

# الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشَّيبانيّ

(١٨٩م - ٢٨٠هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد سعد بوينوكالين

المجلد السادس

إصدار رابعت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر




أوقاف  
AWQAF



طبعة خاصة  
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة قطر

الطبعة الأولى  
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م




دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)



الأصل  
للإمام محمد بن الحسين الشَّيباني

①

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قول علي بن أبي طالب في فرائض الرد

قال محمد: ...<sup>(١)</sup> حدثني الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في فرائض الرد، وهو أن الميت ترك من الورثة من<sup>(٢)</sup> لا يستكمل ميراثه، فلا<sup>(٣)</sup> يترك عصبه، فيرد فضل ميراثه على ورثته بحساب ما ورثوا، قضى في ذلك أنه لا يرد فضلاً على امرأة ولا على زوج شيئاً من الميراث، ويرد على من سواهم من الفضل بحساب ما ورثوا.



### قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في فرائض الرد

حدثني الشعبي عن عبدالله بن مسعود في فرائض الرد، قضى في ذلك أن يرد على كل وارث بقية ميراثه غير الزوج والمرأة، غير أنه لم يكن يرد<sup>(٤)</sup> على أخوات لأب إذا [١٦/٤] كان معهن أخوات لأب وأم شيئاً، ولا يرد على إخوة لأم مع أم إذا كانت معهم، ولا يرد على جدة إذا كان معها وارث غيرها، ولا يرد على بنات ابن<sup>(٥)</sup> إذا كان معهن بنات صلب.



(١) ليس من الممكن أن يروي الإمام محمد بن الحسن عن الشعبي مباشرة، لأن الشعبي توفي بعد المائة بقليل، أما محمد فولد في ١٣٢هـ. وقد روى محمد بن الحسن في أول كتاب الفرائض عن السري بن إسماعيل عن الشعبي. انظر: ٥/٤ ظ. فإما أن يكون سقط من هنا. أو يكون المقصود بمحمد هنا محمد بن سالم الذي روى عنه محمد بن الحسن بواسطة أبي يوسف فيما يأتي. انظر: ٣٨/٤ ظ. ومحمد بن سالم هذا ممن يروي الفرائض عن الشعبي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٧/٩.

(٢) ف: ما.

(٣) ت: ولا.

(٤) ت: ليرد.

(٥) م ت - ابن؛ صح م هـ.

### قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرائض الرد

حدثني الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت في فرائض الرد أنه قضى في ذلك أنه لم يكن يرد<sup>(١)</sup> على وارث شيئاً سوى الذي له، ويجعل ما بقي في بيت المال.



### قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولاة

حدثني الشعبي عن زيد بن ثابت في ورثة الولاة، وهو أن يموت الميت ويترك بنين ذكوراً وعصبة ويترك موالى نعمة، قضى في ذلك أن ولاء الموالى بين بنيه وعصبته<sup>(٢)</sup> إذا كان نسبهم واحداً<sup>(٣)</sup>، وإلا فهو لأقرب العصبة إلى الميت، فإن كان مات بعض من ورث ولاء المولى<sup>(٤)</sup> من البنين أو العصبة وترك بنين<sup>(٥)</sup> وترك مولى<sup>(٦)</sup> حياً قضى في ذلك أن حظ الميت الآخر من ولاء الموالى للذكر من الإخوة أو العمومة، وليس لبني الميت الآخرين ولاء الموالى. ولم يورث علي بن أبي طالب النساء من الولاة، وإنما الولاة للذكور<sup>(٧)</sup>، فاجتمعت على هذه القضاة كلهم.



### من يرث من الدية ممن لا يرث

حدثنا عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبدالله بن

(١) ت: ليرد.

(٢) م: ت: بين سوا وعصبة؛ ف: بين بنوا وعصبة.

(٣) ت: واحد.

(٤) ف: ت: الموالى.

(٥) م: ت: ابنين.

(٦) ف: الموالى؛ ت: المولى.

(٧) ت: من الذكور.

مسعود وزيد بن ثابت في دية المقتول، قضوا فيه أنه يرث كل وارث من الدية غير القاتل، فإنه لا يرث منها شيئاً، وأن الدية تورث كما يورث سواها من الأموال لا يحجب منها غير القاتل.

حدثنا عن عبدالله عن<sup>(١)</sup> علي بن أبي طالب في ولد الملاعنة قال: إنه بمنزلة العصبية، قضى فيه أن [١٦/٤ظ] ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة<sup>(٢)</sup>، فإن كان معها فريضة ولد<sup>(٣)</sup> أو إخوة لأم أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث، وأعطيت<sup>(٤)</sup> الأم الذي فرض لها، فإن فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة بقدر ما<sup>(٥)</sup> ورث كل إنسان منهم، غير أنه كان لا يزيد الزوج والمرأة على الذي سمي لهما<sup>(٦)</sup>، ولا<sup>(٧)</sup> يرثه أبو أمه شيئاً ما عاشت أمه، فإن ماتت أمه قبله فإن ولدها يرث منها ما يرث الولد ويحجب ما يحجب، وإن مات وليس له أم فإن عصبته عصبه أمه، وإن كانت لها جدة فلها ما للجدة، فإن ماتت جدته أو أحد<sup>(٨)</sup> من عصبه أمه فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له.



### قول عبدالله بن مسعود في ولد الملاعنة

حدثني<sup>(٩)</sup> الشعبي عن عبدالله بن مسعود في ولد الملاعنة، قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة، فإن كان معها وارث ولد أو إخوة لأم أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث، وأعطيت الأم فريضتها، فإن فضل من الميراث شيء فهو يحجب

(١) لعله: وعن. أي حدثنا الشعبي عن عبدالله بن مسعود وعن علي بن أبي طالب.

(٢) م - فريضة (غير واضح).

(٣) م - فإن كان معها فريضة ولد (غير واضح).

(٤) م - الميراث وأعطيت (غير واضح). (٥) م - بقدر ما (غير واضح).

(٦) ت: لها. (٧) م - ولا (غير واضح)؛ ت: فلا.

(٨) ت: أو أحدا. (٩) ف: حدثنا.

ما يحجب العصبية، وإن هو<sup>(١)</sup> مات وليست له أم فإن عصبته عصبه أمه<sup>(٢)</sup>، فإن كانت له جدة فلها ما للجدة<sup>(٣)</sup>، فإن ماتت جدته أو أحد<sup>(٤)</sup> من عصبه أمه فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له، ولا يرثه أبو أمه شيئاً ما عاشت أمه، فإن ماتت أمه قبل فإنه يرث منها ما يرث الولد ويحجب ما يحجب الولد.



### قول زيد بن ثابت في ولد الملاعنة

حدثنا الشعبي عن زيد بن ثابت في ولد الملاعنة، قضى فيه أنه إذا مات وترك أمه ومن قد سميت له فريضة امرأة أو زوج أو أخت لأم فإن لكل وارث ما سمي له، وما فضل فلبيت المال. إلى هاهنا روى محمد<sup>(٥)</sup> عن الشعبي<sup>(٦)</sup>.



### [١٧/٤] فرائض الصلب في قول علي وزيد في الولد وولد<sup>(٧)</sup> الولد

قالا<sup>(٨)</sup>: لا يرث مع الابن إذا لم يكن ولد غيره، ولا مع ابن الولد

- (١) ت - هو.  
 (٢) ف + فإن كان مات وليست له أم فإن عصبته عصبه أمه.  
 (٣) ف - فإن كانت له جدة فلها ما للجدة.  
 (٤) ت: أو جد.  
 (٥) ت + عن الشافعي.  
 (٦) م ف: عن الشافعي. وهو خطأ فاحش. فالشافعي في طبقة من يروي عن الإمام محمد، وقد استفاد منه كما هو معروف. وقد تقدم في أول كتاب الفرائض أن الإمام محمد بن الحسن روى عن السري بن إسماعيل عن الشعبي. انظر: ٥/٤ ظ. فمن أول كتاب الفرائض إلى هنا تنتهي رواية محمد عن الشعبي في الفرائض.  
 (٧) ف: وفي ولد.  
 (٨) ت: قال.

إذا لم يكن ولد ولا ولد ولد غيره أحد إلا الأبوان والجد والجدة والزوج والمرأة. ولا يرث ابن الابن مع الابن شيئاً، واحداً كان أو أكثر من ذلك. ولا يرث ولد البنات شيئاً ذكوراً كانوا أو إناثاً مع العصبة وإن لم يكن غيرهم. ولا يرث بنات الابن مع بنات الصلب إذا كن اثنتين<sup>(١)</sup> أو أكثر من ذلك. وإن كانت واحدة فلها النصف، وكان لهن السدس تكملة الثلثين. والبنون عصبة مع الأب كثيراً كانوا أو واحداً. والأب عصبة مع البنات كثيراً كن أو واحدة. وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن الصلب. وابنة الابن بمنزلة الابنة إذا لم يكن ابنة لصلبه.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنه فله المال.

وكذلك إن ترك بنين كثيراً كانوا أو قليلاً فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وعصبة فلابنة النصف، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان، وما بقي فللعصبة. ولا يزدن البنات مع العصبة على الثلثين وإن كثرن.

فإن ترك ابناً وابن ابن فالمال للابن.

فإن ترك ابناً وابنة ابن فالمال للابن<sup>(٢)</sup>.

فإن ترك ابنة وابنة ابن<sup>(٣)</sup> فلابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة<sup>(٤)</sup>.

(٢) ت - فإن ترك ابناً وابنة ابن فالمال للابن.

(١) ت: ابنتين.

(٣) ت: ابن.

(٤) ت + فإن ترك ابنة وابنة ابن فلابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنة وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن أو أكثر من ذلك فهن سواء، للابنة النصف، ولبنات الابن السدس بينهن بالسوية تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

فإن كانت ابنة وابن<sup>(١)</sup> ابن فلابنة النصف، وما بقي فلا ابن الابن.

فإن ترك ابنتين أو ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وابن ابن وابنة ابن<sup>(٢)</sup> فلابنات الثلثان، وما بقي فلا ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابن ابن<sup>(٣)</sup> وابنة ابن<sup>(٤)</sup> فلابنة النصف، وما بقي فلا ابن الابن<sup>(٥)</sup> وابنة الابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابن ابن وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن أو أكثر من ذلك [١٧/٤ظ] فلابنة النصف، وما بقي فلا ابن الابن وبنات الابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولد ابن واحد كانوا أو من ولد بنين<sup>(٦)</sup> شتى فهو سواء، وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة<sup>(٧)</sup> وابنة ابن<sup>(٨)</sup> وابنتي<sup>(٩)</sup> ابن له آخر<sup>(١٠)</sup> إحداهما أسفل من الأخرى فلابنة النصف، ولابنة ابنه ولابنتي<sup>(١١)</sup> ابنه الآخر العليا منهما السدس تكملة الثلثين بينهما، وسقطت السفلى منهما، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فلابنة<sup>(١٢)</sup> العليا منهن النصف، وللتي بينهما السدس تكملة الثلثين، وسقطت السفلى، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن

- |                      |                      |
|----------------------|----------------------|
| (١) م ف: وابنة.      | (٢) ف - ابن.         |
| (٣) ف - وابن ابن.    | (٤) م ت - وابنه ابن. |
| (٥) م ف + وابنه.     | (٦) م ف ت: بني.      |
| (٧) م ت: ابنته.      | (٨) ت: ابنا.         |
| (٩) م ف ت: أو ابنتي. | (١٠) ت: أخرى.        |
| (١١) م ف ت: ابنتي.   | (١٢) ت: ولابنة.      |

آخر بعضهن أسفل من بعض<sup>(١)</sup> فلابنة العليا من هؤلاء وللابنة العليا من هؤلاء<sup>(٢)</sup> الثلثان، وما بقي فللعصبة، وسقط ما كان أسفل منهن.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض فلابنة العليا من بنات الابن<sup>(٣)</sup> / [١٨/٤] والأعلى النصف، وللتلي تليها منهن وللعليا من بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين، وسقط ما كان أسفل منهن، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن<sup>(٤)</sup> آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض فللعليا من بنات الابن الأعلى النصف، وللتلي<sup>(٥)</sup> تليها منهن أيضاً وللعليا من بنات ابن الابن التي تكون الأعلى السدس تكملة الثلثين بينهما نصفان، وما بقي فللعصبة، وسقط ثلاث بنات ابن ابن الأسفل وما سوى ذلك من بنات الابن وابن الابن.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام فللعليا النصف، وللتلي تليها السدس تكملة الثلثين، وما بقي فبين الغلام وبين السفلى / [١٨/٤] للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وثلاث بنات ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام فلابنة النصف، ولابنة الابن العليا<sup>(٦)</sup> التي تلي من بنات الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين، وما بقي فبين الغلام وبين ابنتي

(١) ت - وثلاث بنات ابن آخر بعضهن أسفل من بعض.

(٢) ت - وللابنة العليا من هؤلاء.

(٣) م ف ت + عصبة مع الأب كثيراً كانوا أو واحداً والأب عصبة مع البنات كثيراً كن أو واحدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة الابنة... فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض فللعليا من بنات الابن.

(٤) ف - ابن.

(٥) ف: والتي.

(٦) م: والعليا؛ ف ت: وللعليا.

الابن السفليين<sup>(١)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن آخر وأسفل منهن غلام<sup>(٢)</sup> فللعليا من بنات الابن الأعلى النصف، وللتي تليها منهن وإلحدى<sup>(٣)</sup> بنات ابن الابن الأعلى<sup>(٤)</sup> منهن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين، وما بقي فللغلام الذي هو أسفل من بنات الابن الأعلى يرد على ثلاث، على واحدة فوقه، وعلى أخرى بحيهاله<sup>(٥)</sup>، هذه من بنات ابن الابن الآخر، وعلى السفلى التي من بنات الابن الآخر وهي بحيهاله<sup>(٦)</sup>، فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن الابن الذي هو أسفل من بنات الابن الأسفل.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام فلاإحدى<sup>(٧)</sup> بنات الابن العليا منهن النصف، وللتي تليها منهن وللعليا من بنات ابن الابن الذي يكون الأعلى السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلاين<sup>(٨)</sup> الابن الذي هو أسفل من بنات الابن، يرد على خمسة، واحدة فوقه، واثنتين من بنات الابن التي تكون<sup>(٩)</sup> الأعلى الوسطى منهن والسفلى، واثنتين من بنات الابن<sup>(١٠)</sup> السفلى العليا منهن والوسطى، فيرد عليهن فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان أسفل من بنات الابن الأعلى غلامان<sup>(١١)</sup>

(١) م: السفلى وابن؛ ف: السفلى أو ابن؛ ت: السفلاوين. والتصحيح من ب.

(٢) م ت - وثلاث بنات ابن ابن آخر وأسفل منهن غلام.

(٣) ت: وللإحدى.

(٤) ف - النصف وللتي تليها منهن وإلحدى بنات ابن الابن الأعلى.

(٥) ت: تحياله.

(٦) ت: تحياله.

(٧) ت: فللأخرى.

(٨) م ف ت: الذي يكون.

(٩) م ت - الذي يكون الأعلى الوسطى منهن والسفلى واثنتين من بنات الابن.

(١٠) ت: غلام.

فللعليا من بنات الابن النصف، وللتّي<sup>(١)</sup> تليها<sup>(٢)</sup> وللعليا من بنات ابن الابن الثاني<sup>(٣)</sup> تكملة الثلثين، وما بقي فللغلامين<sup>(٤)</sup> يردان على الخمس التي سمينا، فيقاسمون ما في أيديهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.



**باب آخر من الصلب في الأبوين فيمن يرث معهما  
وفيمن يرثان معه في قول علي وزيد<sup>(٥)</sup>**

[١٩/٤] و[١٩/٤] قالوا: لا يرث مع الأب إلا الولد أو ولد الولد أو الأم أو الجدة من قبل الأم إذا لم يكن أم أو الزوج<sup>(٦)</sup> أو المرأة. ولا يرث مع الأب أخ ولا أخت لأب وأم ولا لأب ولا لأم<sup>(٧)</sup> ولا جد ولا جدة من قبل الأب ولا عم. ولا تنقص الأم على كل حال من السدس، ولا تسقط<sup>(٨)</sup> على كل حال. ولا تزداد الأم على كل حال على الثلث مع العصبية. ولا ترث شيء<sup>(٩)</sup> من الجدات مع الأم من قبل الأم ولا من قبل الأب. ولا يحجب الأم من الثلث إلا الولد أو ولد الولد ممن يرث ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر، والأخوات والإخوة إذا كانوا اثنين أو أكثر، لأب وأم كانوا أو لأب أو لأم<sup>(١٠)</sup> ذكوراً<sup>(١١)</sup> أو إناثاً. ولا يحجبها الأخ الواحد ولا الأخت الواحدة من الثلث. ولا يحجبها من الثلث غير من سمينا.

وتفسير ذلك:

- |                                     |                     |
|-------------------------------------|---------------------|
| (٢) ت: بينهما.                      | (١) ف: والتي.       |
| (٤) ت: فللعليا منهن.                | (٣) م: للثاني.      |
| (٦) م - يكن أم أو الزوج (غير واضح). | (٥) ت + بن ثابت.    |
| (٨) ت: يسقط.                        | (٧) ف: ولا لأب وأم. |
| (١٠) ف: أو لأب وأم.                 | (٩) ت: شيئاً.       |
|                                     | (١١) ف + كانوا.     |

رجل مات وترك أباه فله المال كله.

فإن ترك أبويه فلأمه الثلث، وما بقي فلأب.

فإن ترك ابناً وأبوين<sup>(١)</sup> فلأبوين السدسان، للأم<sup>(٢)</sup> السدس ولأب السدس<sup>(٣)</sup>، وما بقي فللابن.

فإن ترك ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وأبوين فلأبوين السدسان، وما بقي فللابنين.

فإن ترك<sup>(٤)</sup> ابناً وابنة<sup>(٥)</sup> وأبوين فلأبوين السدسان، وما بقي فللابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنين وبنات وأبوين فلأبوين السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف، وللأم السدس، وما بقي فلأب.

فإن ترك ابنتين أو ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وأبوين فللبنات الثلثان، ولأبوين السدسان.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وأبوين فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، ولأبوين السدسان.

فإن ترك ابنة وابن ابن وابنة ابن وأبوين فللابنة<sup>(٦)</sup> النصف، ولأبوين السدسان، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابناً وأماً فللأم السدس، وما بقي فللابن. وإن ترك ابنة وأباً فللابنة النصف، وما بقي فلأب.

فإن ترك ابنةً وأماً فللابنة النصف، وللأم السدس، وما بقي فللعصبة.

(٢) م ف: وللأم.

(٤) ت + ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك.

(٦) م: فللابنة.

(١) م ت: وأبويه.

(٣) ف - ولأب السدس.

(٥) ت - ابناً وابنة.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأبوين فللأم الثلث، وما بقي فللأب، وسقط الأخت.

فإن ترك أخوين [١٩/٤ظ] وأبوين فللأم السدس، وما بقي فللأب، وسقط الأخوان.

فإن ترك أختاً وأبوين فللأم<sup>(١)</sup> الثلث وما بقي فللأب، وسقطت الأخت.

فإن ترك أختين وأبوين فللأم السدس، وما بقي فللأب، وسقطت الأختان.

فإن ترك أختاً وأختاً وأبوين فللأم السدس، وما بقي فللأب، وسقط الأخت والأخت. فإن كان الأخ والأخت لأب وأم أو لأب أو لأم وأبوان فهو سواء، وهما يحجبان الأم من الثلث إن كانا لأب وأم أو لأب أو لأم أو أحدهما لأب والآخر لأم. وإن كانا جميعاً لأم فهو سواء، يكون للأم السدس، وما بقي فللأب، وسقط الإخوة والأخوات. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد بن الحسن.



### باب الزوج والمرأة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما

قالا: لا ينقص الزوج على كل حال من الربع، ولا يزداد على كل حال على النصف مع العصبية ولا مع غيرهم. ولا يحجب الزوج من النصف إلا الولد أو ولد الولد ممن يرث ذكوراً كانوا أو إناثاً، واحداً كان أو أكثر من ذلك. فإن كان واحداً<sup>(٢)</sup> من هؤلاء كان له الربع، ولا يحجبه من النصف غير من سميناه<sup>(٣)</sup>. ولا ينقص المرأة من الثمن على كل حال، ولا تزداد على

(٢) ت: واحداً.

(١) م: فللأخت؛ ت - فللأم.

(٣) ت: سميناه.

الربع على كل حال. ولا يحجب المرأة من الربع إلا الولد أو ولد الولد ممن يرث ذكوراً كانوا أو إناثاً، واحداً كان أو أكثر من ذلك. فإن كان واحداً<sup>(١)</sup> من هؤلاء كان لها الثمن، ولا يحجبها من الربع غير من سمينا<sup>(٢)</sup>. والمرأة الواحدة والمرأتان<sup>(٣)</sup> والثلاث والأربع سواء في جميع الفرائض فيما سمينا أو غيره، لا يزدن على الربع، ولا ينقصن من الثمن. ولا يسقط الزوج والمرأة على كل حال.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك امرأته وأبوين فلامرأته<sup>(٤)</sup> الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

فإن ترك امرأة وابناً وأبوين فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابن.

امرأة ماتت وتركت زوجها وعصبتها فللزوجة النصف، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت زوجاً وابناً فللزوجة الربع، وما بقي فللابن.

فإن تركت زوجاً وأبوين فللزوجة [٢٠/٤] النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي<sup>(٥)</sup> فللأب.

فإن تركت ابناً وأبوين وزوجاً فللأبوين السدسان<sup>(٦)</sup>، وللزوجة الربع، وما بقي فللابن<sup>(٧)</sup>.

فإن تركت ابنةً وزوجاً وأبوين فللبنت النصف، وللزوجة الربع، وللأبوين السدسان.

(٢) ت: سميناها.

(٤) ت: فللامرأة.

(٦) م - السدسان (غير واضح).

(١) ت: واحداً.

(٣) ت: والمرأتين.

(٥) ت - وما بقي.

(٧) ف - فإن تركت ابناً وأبوين وزوجاً فللأبوين السدسان وللزوجة الربع وما بقي فللابن.

رجل مات وترك امرأته وأمه وعصبته فللمرأة الربع، وللأم الثلث، وهو ثلث جميع المال، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنة وأبوين وامرأة فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللأم السدس، وما بقي فللأب.

امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها فللابنة النصف، وللزوج الربع، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت ابنتين أو ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وزوجاً فللبنات الثلثان بينهن بالسوية، وللزوج الربع، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت زوجاً وأماً فللزوج النصف، وللأم ثلث المال كاملاً، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت ابنةً وزوجاً وأماً فللابنة النصف، وللزوج الربع، وللأم السدس، وما بقي فللعصبة. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.



### باب الإخوة والأخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قالا: لا يرث أخ وأخت مع أب شيئاً ولا مع ولد ذكر<sup>(٢)</sup> ولا مع ولد الولد الذكر. وهو مع البنات عصبة. ولا يرث أخ لأب مع أخ لأب وأم شيئاً. ولا ترث الإخوة والأخوات من الأم مع الولد ولا مع ولد الولد ممن يرث ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا مع الأب ولا مع الجد. ولا ينقص الأخ الواحد من الأم أو الأخت الواحدة من الأم<sup>(٣)</sup> من السدس. وإن اجتمع أخ وأخت لأم أو أكثر من ذلك فلهم الثلث، لا يزدون عليه وإن كثروا. والذكر

(٢) م ف ت: الذكر.

(١) ت: ومحمد وأبي يوسف.

(٣) ت - أو الأخت الواحدة من الأم.

والأنثى فيه سواء لقول الله تعالى في كتابه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(١)</sup>. والأخت من الأب والأم<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن معها من يحجبها فلها النصف لا تزداد عليه ولا تنقص منه. وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزدان<sup>(٣)</sup> عليه ولا ينقصان منه. وكذلك إن كن ثلاثاً أو أربعاً<sup>(٤)</sup> أو أكثر من ذلك لم يزدن<sup>(٥)</sup> على الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر. فإن كانوا [٢٠/٤] ظ [إخوة وأخوات جميعاً لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والأخت من<sup>(٦)</sup> الأب بمنزلة الأخت من الأب والأم<sup>(٧)</sup> إذا لم تكن أخت لأب وأم. والأخ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم<sup>(٨)</sup> إذا لم يكن أخ لأب وأم. ولا ترث<sup>(٩)</sup> الأخوات من الأب مع الأختين لأب وأم شيئاً. ولا يزدن الأخوات من الأب مع الأخت الواحدة لأب وأم على السدس تكملة الثلثين. ولا يرث عم ولا ابن عم ولا عم أب ولا ابن أخ لأب وأم ولا ابن<sup>(١٠)</sup> أخ لأب، لا يرث أحد من هؤلاء مع الأخ للأب والأم ولا مع أخ لأب.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك أخاه فله المال كله.

فإن ترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه فالمال للأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

فإن ترك أخاً لأم وأخاً لأب وأم فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم.

فإن ترك ثلاثة إخوة متفرقين أخاً لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

(١) سورة النساء، ١٢/٤.

(٢) ت: لا تزدن.

(٤) ت: أو أربع.

(٥) ت: لم تزدن.

(٦) م - والأخت من (غير واضح).

(٧) م ف: من الأم والأب.

(٨) ت - إذا لم تكن أخت لأب وأم والأخ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم.

(٩) ت: يرث.

(١٠) ت: أب.

فإن ترك أخوين لأم وأخوين لأب وأم فللأخوين من الأم الثلث، وما بقي فللأخوين من الأب والأم.

فإن ترك أخوين وأختين لأم وترك أخوين وأختين لأب وأم فالثلث بين الأخوين والأختين من الأم بالسوية، لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وما بقي فبين الأخوين والأختين من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختاً لأب وأختاً لأم فللأخت من الأب النصف، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك أختين لأب وأختاً لأم فللأختين من الأب الثلثان، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك أختين لأب وأختين لأم<sup>(١)</sup> فللأختين من الأب الثلثان، وللأختين من الأم الثلث.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب<sup>(٢)</sup> فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

فإن<sup>(٣)</sup> ترك أختاً<sup>(٤)</sup> لأب وأم وأختين لأب أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، / [٢١/٤] وما بقي فللعصبة<sup>(٥)</sup>.

فإن ترك أخوات لأب وأم اثنتين أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب فللأخوات<sup>(٦)</sup> من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم عصبة.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً وأختاً لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) ت - وأم وأختاً لأب.

(١) ت: للأم.

(٤) ف: أختا.

(٣) ت: وإن.

(٦) م - لأب فللأخوات (غير واضح).

(٥) م - وما بقي فللعصبة (غير واضح).

فإن ترك أختاً لأب وأم [وأخاً لأب]<sup>(١)</sup> وأختين لأب فلأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الأخ من الأب والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين كثيراً كانوا<sup>(٢)</sup> أو قليلاً. وكذلك لو كان أخوان لأب أو أكثر من ذلك فهو سواء.

فإن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب أو أكثر من ذلك فلأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فللعصبة، وسقط الأخوات من الأب<sup>(٣)</sup>.

فإن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب<sup>(٤)</sup> وأختين لأم<sup>(٥)</sup> فلأختين من الأب والأم الثلثان، ولأختين من الأم الثلث، وسقط الأخوات من الأب.

فإن ترك ثلاث<sup>(٦)</sup> أخوات متفرقات أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختاً لأم فلأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنةً وأختاً فللابنة<sup>(٧)</sup> النصف، وما بقي فلأخت.

فإن ترك ابنتين وأختاً فللابنتين الثلثان، وما بقي فلأخت.

فإن ترك ابنة<sup>(٨)</sup> وأختين فللابنة النصف، وما بقي فلأختين.

فإن ترك ابنة<sup>(٩)</sup> وثلاث أخوات أو أكثر من ذلك فللابنة النصف، وما بقي فلأخوات.

فإن ترك ابنةً وأختاً لأم فللابنة النصف، وما بقي فللعصبة، وسقطت الأخت من الأم.

فإن ترك ابنةً وأخاً لأم فللابنة النصف، وما بقي فللعصبة، وسقط الأخ

(١) لا بد من هذه الزيادة حتى يصح جواب المسألة.

(٢) ت: كان.

(٣) ت - فإن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب أو أكثر من ذلك فلأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي فللعصبة وسقط الأخوات من الأب.

(٤) ت + أو أكثر من ذلك. (٥) ت - وأختين لأم؛ صح هـ.

(٦) ت: ثلاثة. (٧) م: فللابنة.

(٨) م ت: ابنته. (٩) م ت: ابنته.

من الأم<sup>(١)</sup>.

فإن ترك ابنةً وأختاً لأب فلابنة النصف، وللأخت من الأب ما بقي وهو النصف.

فإن ترك ابنة<sup>(٢)</sup> وابنة ابن وثلاث أخوات متفرقات فلابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك، ولا ترث الأخت من الأب، لأنها أسفل وهي بمنزلة عصة، والبقية للأخت من الأب والأم، لأنها أقرب. / [٤/٢١ظ]

فإن ترك ابنة وابنة<sup>(٣)</sup> ابن وأختاً<sup>(٤)</sup> لأب وأم وأختاً لأب فلابنة النصف، ولابنة الابن<sup>(٥)</sup> السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقطت الأخت من الأب.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وأختاً لأب فلابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأب<sup>(٦)</sup> ما بقي.

فإن ترك ابنة وابنة ابن<sup>(٧)</sup> وأختاً لأم فلابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث إخوة متفرقين وابناً فالمال للابن، وسقط الإخوة.

فإن ترك ابنة وامرأة وأختاً لأم وأختاً لأب، فلابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فللأخت من الأب، وسقط الأخ من الأم.

(١) م ت - وسقط الأخ من الأم. (٢) م ت: ابنته.

(٣) ت - وابنة؛ صح هـ. (٤) ت: وأخت.

(٥) م - فلابنة النصف ولابنة الابن (غير واضح).

(٦) ف - من الأب.

(٧) ت + وأختاً لأب وأم وأختاً لأب فلابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقطت الأخت من الأب فإن ترك ابنة وابنة ابن وأختاً لأب فلابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأب ما بقي فإن ترك ابنة وابنة ابن.

فإن ترك امرأة وأختاً لأب وأم فللأخت من الأب والأم النصف،  
وللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث أخوات<sup>(١)</sup> متفرقات وأماً فللأخت من الأب والأم  
النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم  
السدس، وللأم السدس.

فإن ترك أختين لأب وأم وامرأة فللأختين من الأب والأم الثلثان،  
وللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة.

امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها فللزوجة النصف،  
ولللأخت من الأب والأم النصف.

فإن تركت زوجها وأختها لأبيها فللزوجة النصف، وللأخت من الأب  
النصف.

فإن تركت ابنتها وزوجها وأختها لأبيها وأمها فللابنة النصف، وللزوجة  
الربع، وما بقي فللأخت.

فإن تركت زوجها وأختها لأبيها وابنتها فللابنتها النصف، وللزوجة  
الربع، وما بقي فللأخت من الأب.

فإن تركت زوجها وأمها وإخوتها وأخواتها لأمها [وإخوتها]<sup>(٢)</sup> وأخواتها  
لأبيها وأمها للزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة والأخوات من الأم  
الثلث بينهم بالسوية الذكور والإناث فيه سواء، وسقط الإخوة والأخوات من  
الأب والأم<sup>(٣)</sup>، وهذه المشتركة<sup>(٤)</sup>. وقد قال بعضهم: إن زيد بن ثابت قد  
شركهم<sup>(٥)</sup> في هذه المسألة، فأدخل الإخوة والأخوات من الأب والأم مع  
الإخوة والأخوات للأم، فجعل الثلث بينهم جميعاً بالسوية الذكر والأنثى<sup>(٦)</sup>  
سواء.

(١) م ف: إخوة. (٢) انظر جواب المسألة.

(٣) ت: من الأم والأب.

(٤) ف: الشركة؛ ت: المشتركة. وقد تقدم تفسيرها.

(٥) م ت: قد أشركهم؛ ف: أشركهم. (٦) ت + فيه.

فإن تركت زوجها<sup>(١)</sup> وأمها/[٢٢/٤] وإخوتها وأخواتها لأبيها<sup>(٢)</sup> وإخوتها وأخواتها<sup>(٣)</sup> لأمها<sup>(٤)</sup> فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة [والأخوات] من الأم الثلث، وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

فإن تركت زوجها وأمها وأخاها لأمها أو أختها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها وأمها فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخ أو الأخت<sup>(٥)</sup> من الأم أيهما كان السدس، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجها وأمها وأخاها لأمها أو أختها<sup>(٦)</sup> لأمها وأختها وأخاها<sup>(٧)</sup> لأبيها وأمها وأختها<sup>(٨)</sup> وأخاها لأبيها<sup>(٩)</sup> فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم أو الأخت من الأم أيهما كان بعد أن يكون واحداً فله السدس، وما بقي فللأخ والأخت من الأب والأم والأخت<sup>(١٠)</sup> والأخ من الأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجها وأمها وأختين وأخوين لأم<sup>(١١)</sup> وأخوين لأب أو أكثر من ذلك فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وسقط ما سوى ذلك من الإخوة والأخوات من الأب. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١٢)</sup>.



(١) ف + وابنتها.

(٢) م - وإخوتها وأخواتها.

(٣) ت - لأبيها وإخوتها وأخواتها.

(٤) م - وإخوتها وأخواتها لأمها (غير واضح)؛ ف - وإخوتها وأخواتها لأمها.

(٥) ت: والأخت. (٦) ف: وأختها؛ ت: أو أختها.

(٧) ت: أو أختها أو أخاها. (٨) ف: أو أختها.

(٩) ت - لأبيها وأمها وأختها وأخاها لأبيها. (١٠) م ف ت: أو الأخت.

(١١) ت - وأخوين لأم. (١٢) ف - بن الحسن.

## باب ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد

قال<sup>(١)</sup>: أصل ما تقسم<sup>(٢)</sup> عليه الفرائض على ستة أسهم، فالنصف ثلاثة أسهم، والثلثان أربعة أسهم، والثلث سهمان، والرابع سهم ونصف، والسدس سهم، والثلثان ثلاثة أرباع سهم. ولا يسمى لأحد من أهل الفرائض إلا ما سمي. يسمى<sup>(٣)</sup> للابنة النصف، وللابنتين الثلثان، وللأم إذا لم يكن من يحجبها الثلث، وإذا كان من يحجبها سميت لها السدس. وللزوج إذا كان للميت ولد سميت لها الثمن، وإذا لم يكن له ولد سميت لها الربع. وأصل ما يكون الفرائض من ستة أسهم. فتعول فتكون من ستة<sup>(٤)</sup> ونصف، وتكون أيضاً من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم، وتكون أيضاً من سبعة ومن سبعة أسهم [٢٢/٤] ونصف، وتكون أيضاً من ثمانية أسهم، وتكون أيضاً من ثمانية أسهم ونصف، وتكون أيضاً من تسعة أسهم، وتكون أيضاً من عشرة أسهم. وهذا أكثر ما تعول<sup>(٥)</sup> الفرائض أن تكون<sup>(٦)</sup> من عشرة أسهم.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنتين<sup>(٧)</sup> وأبوين وامرأة فللابنتين الثلثان أربعة أسهم، وللأبوين السدسان سهمان<sup>(٨)</sup>، وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم، فهي من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختاً لأم وامرأة فهي من ستة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس سهم، وللأخت من الأم السدس، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

امرأة ماتت وتركت ابنتين وأماً وزوجاً فهي من ستة أسهم ونصف،

(٢) ت: ما يقسم.

(٤) ف + أسهم.

(٦) ت: أن يكون.

(٨) ف - سهمان.

(١) ت: فإن.

(٣) ت: فسمي.

(٥) ت: فما يعول؛ ف ت + به.

(٧) ت: ابنتين.

للابنتين الثلثان أربعة أسهم، وللأم سهم وهو السدس، وللزوج الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

فإن تركت ابنة وأبوين وزوجاً<sup>(١)</sup> فهي من ستة أسهم ونصف، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين السدسان سهمان، وللزوج الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف<sup>(٢)</sup>.

فإن تركت ابنة وابنة ابن وأماً وزوجاً فهي من ستة أسهم ونصف، للابنة النصف ثلاثة أسهم، ولابنة<sup>(٣)</sup> الابن سهم تكملة الثلثين، وللأم السدس سهم، وللزوج الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

رجل مات وترك أختين لأب وأم وترك أماً وامرأة فهي من ستة أسهم ونصف، للأختين الثلثان أربعة أسهم، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وامرأة وأماً فهي من ستة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس سهم تكملة الثلثين، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم<sup>(٤)</sup> وامرأة وأماً فهي من ستة أسهم ونصف، للأخت من [٢٣/٤] الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللأم السدس سهم<sup>(٥)</sup>، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من<sup>(٦)</sup> ستة أسهم ونصف.

فإن ترك أختاً لأب وأختاً لأم وامرأة وأماً فهي من ستة أسهم ونصف، للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم<sup>(٧)</sup>،

(١) ف - سهم ونصف فذلك من ستة أسهم ونصف فإن تركت ابنة وأبوين وزوجاً.

(٢) ت - فذلك من ستة أسهم ونصف. (٣) م ف: وللابنة.

(٤) ف: لأب. (٥) م - سهم (غير واضح).

(٦) ف - من. (٧) ف - سهم.

وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من<sup>(١)</sup> ستة أسهم ونصف. فيقسم<sup>(٢)</sup> مال الميت على ستة أسهم ونصف، فمن كان له النصف كان له<sup>(٣)</sup> ثلاثة أسهم من ستة أسهم<sup>(٤)</sup> ونصف، ومن كان له الربع كان له<sup>(٥)</sup> سهم<sup>(٦)</sup> ونصف، ومن كان له الثلث كان له سهمان من ستة أسهم ونصف.

وكذلك كل فريضة تجمع من ستة أسهم ونصف قسمت على ما سمينا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.



### باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم فيعول بواحد

امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وزوجاً فهي من سبعة، للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وزوجاً فهي من سبعة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم<sup>(٧)</sup>.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأم<sup>(٨)</sup> وزوجاً فهي من سبعة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأم<sup>(٩)</sup> وزوجاً فهي من سبعة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة، وللأخت من الأم السدس سهم،

(١) ت - من.  
 (٢) م ت - له.  
 (٣) ت - له.  
 (٤) ف - من ستة أسهم.  
 (٥) ت: سهماً.  
 (٦) ت - وللأخت من الأب السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم.  
 (٧) م ف ت: لأب.  
 (٨) ت: لأب.  
 (٩) م ف ت: لأب.

وللزوج النصف<sup>(١)</sup> ثلاثة أسهم، فذلك سبعة أسهم، فيقسم<sup>(٢)</sup> مال الميت<sup>(٣)</sup> على سبعة أسهم، فمن سمي له النصف كان له ثلاثة أسهم من سبعة أسهم، ومن سمي له السدس كان له واحد من سبعة أسهم، ومن سمي له الثلث كان له سهمان من سبعة أسهم، ومن سمي له الثلثان كان له أربعة من سبعة أسهم. وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة أسهم.



**|| [٤/٢٣ظ] باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم ونصف**

امراة ماتت وتركت ابنتيها وأبويها وزوجها فهي من سبعة أسهم ونصف، للابنتين الثلثان<sup>(٤)</sup> أربعة أسهم، وللأبوين<sup>(٥)</sup> الثلث سهمان، وللزوج الربع سهم ونصف.

فإن تركت ابنة وابنة ابن وأبوين وزوجاً فهي من سبعة أسهم ونصف، لابنة النصف ثلاثة أسهم، ولابنة الابن السدس سهم، وللأبوين السدسان سهمان، وللزوج الربع سهم ونصف، فذلك من<sup>(٦)</sup> سبعة أسهم ونصف.

رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وامراة فهي من سبعة أسهم ونصف، للأختين من الأب والأم أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللمرأة الربع سهم ونصف.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختين لأم وامراة وأما فهي من سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف.

(١) ت - فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأم وزوجاً فهي من سبعة أسهم للأخت من

الأب والأم النصف ثلاثة وللأخت من الأم السدس سهم وللزوج النصف.

(٢) ت: فتقسم. (٣) ت - مال الميت.

(٤) ت - الثلثان. (٥) ت + من.

(٦) ف - من.

فإن ترك أختين لأب وأختين لأم وامرأة فهي من سبعة أسهم ونصف،  
للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان،  
وللمرأة الربع سهم ونصف.

فإن ترك أختين لأب وأختاً لأم وامرأة وأما فهي من سبعة أسهم  
ونصف، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأخت من الأم السدس  
سهم، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف.

فإن ترك أختين لأم وأختاً لأب وامرأة وأما فهي من سبعة أسهم  
ونصف، للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث  
سهمان، وللأم السدس سهم<sup>(١)</sup>، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك<sup>(٢)</sup> سبعة  
أسهم ونصف، فيقسم<sup>(٣)</sup> مال الميت على سبعة أسهم ونصف<sup>(٤)</sup>، لأن  
الفريضة عالت بسهم ونصف. وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة أسهم  
ونصف قسمت على ما وصفت لك.



### باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم

[٢٤/٤] امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم<sup>(٥)</sup> وأماً وزوجاً فهي من  
ثمانية أسهم، للأختين من الأب والأم الثلثان<sup>(٦)</sup> أربعة أسهم، وللزوج  
النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، فذلك من ثمانية أسهم.

فإن تركت أختين لأب وزوجاً وأماً<sup>(٧)</sup> فهي من ثمانية أسهم، للأختين  
من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس  
سهم.

(٢) ف + من.

(١) ف - سهم.

(٤) م - ونصف، صح هـ.

(٣) ت: فتقسم.

(٥) م - امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم (غير واضح).

(٦) م - الأب والأم الثلثان (غير واضح). (٧) ف - وأما.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم<sup>(١)</sup>، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس سهم تكملة الثلثين، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأم وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم، للأخت<sup>(٢)</sup> من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختاً لأب وأختاً لأم وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم<sup>(٣)</sup>.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختين لأم وزوجاً فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت ثلاث أخوات متفرقات وزوجاً فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة.

فإن تركت أختاً لأب وأم وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان.

(١) ت - للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم.

(٢) ف: فلأخت.

(٣) ت - فإن تركت أختاً لأب وأختاً لأم وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختاً لأب وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، فذلك ثمانية أسهم فهي عائلة سهمين، فيقسم مال الميت على ثمانية أسهم.



**[٤/٢٤ظ] باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم ونصف**

رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وامرأة وأما<sup>(١)</sup> فهي من ثمانية أسهم ونصف<sup>(٢)</sup>، للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف.

فإن ترك أختين لأب وأختين لأم وامرأة<sup>(٣)</sup> وأما فهي من ثمانية أسهم ونصف، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم سهمان، وللمرأة الربع سهم ونصف، وللأم السدس.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين لأم وامرأة وأما فهي من ثمانية أسهم ونصف، للأخت<sup>(٤)</sup> من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك ثمانية أسهم ونصف.

وكذلك كل فريضة تخرج من ثمانية أسهم ونصف قسمت على ما وصفت لك.



(٢) م - ثمانية أسهم ونصف (غير واضح).

(٤) ت: فلأخت.

(١) ف - وأما.

(٣) م - وامرأة (غير واضح).

### باب ما يخرج من الفرائض من تسعة أسهم

امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً فهي من تسعة أسهم، وللأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت أختين لأب وأختين لأم وزوجاً فهي من تسعة أسهم، وللأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين من الأم وزوجاً فهي من تسعة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم<sup>(١)</sup>، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختاً لأم وزوجاً وأما فهي من تسعة أسهم، للأخت من الأب والأم  $[25/4]$  النصف ثلاثة<sup>(٢)</sup> أسهم، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، فذلك تسعة أسهم، فيقسم مال الميت على تسعة أسهم، فمن كان له النصف كان له ثلاثة أضع المال، وهو الثلث، ومن كان له الثلث كان له تسعا المال، ومن كان له السدس كان له تسع المال، لأن الفريضة عائلة بثلاثة<sup>(٣)</sup> أسهم.



### باب ما يخرج من الفرائض<sup>(٤)</sup> من عشرة أسهم

امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً وأما فهي من

(٢) م - النصف ثلاثة (غير واضح).

(٤) م ت: من الفريضة.

(١) ف - سهم.

(٣) ف: ثلاثة.

عشرة أسهم، للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختين لأب وأختين لأم وزوجاً وأما فهي من عشرة أسهم، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين لأم وزوجاً وأما فهي من عشرة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم. فذلك عشرة أسهم. فهي عائلة بأربعة أسهم. وهو<sup>(١)</sup> أكثر ما يعول به أصل الفرائض، فيقسم مال الميت على عشرة أسهم، فمن سمي له النصف كان له ثلاثة أسهم من عشرة أسهم، ومن سمي له الثلثان كان له أربعة أسهم من عشرة، ومن سمي له الثلث كان له من عشرة أسهم سهمان، ومن سمي له السدس كان له سهم من عشرة أسهم. وهذا كله قول علي وزيد. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد.



### باب حساب فرائض الصلب

[٤/٢٥ظ] أصل ما يقسم عليه الفرائض على ستة أسهم، النصف ثلاثة أسهم، والثلثان أربعة أسهم<sup>(٢)</sup>، والثلث سهمان<sup>(٣)</sup>، والرابع سهم ونصف، والسدس سهم واحد، والثلثان ثلاثة أرباع سهم. وإذا كانت فريضة فيها سدس أخذتها من ستة، وإذا كانت فريضة فيها سدس وربيع أخذتها من

(١) ف: وذلك.

(٢) م - أسهم والثلثان أربعة أسهم (غير واضح).

(٣) ت - سهمان.

اثنى عشر، وإذا كانت فريضة فيها ثلثان وثمان أخذتها من أربعة وعشرين، وإذا كانت فيها ثمن وسدس أخذتها من أربعة وعشرين، وإذا كانت فريضة فيها نصف وثلث أخذتها من ستة، وإذا كانت فريضة فيها نصف وحده أخذتها من سهمين، وإذا كانت فريضة فيها ثلث وحده أخذتها من ثلاثة، وإذا<sup>(١)</sup> كان فيها ربع واحد أخذتها من أربعة أسهم، وإذا كانت فريضة فيها ثلثان أخذتها من ثلاثة.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنة وعصبة فهي من سهمين، للابنة النصف واحد، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنتين وعصبة فهي من ثلاثة أسهم، للابنتين الثلثان سهمان، وما بقي فللعصبة<sup>(٢)</sup>.

فإن ترك أما وعصبة فهي من ثلاثة أسهم، للأم الثلث واحد، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك امرأة وعصبة فهي من أربعة أسهم، للمرأة الربع واحد، وما<sup>(٣)</sup> بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنة وامرأة وعصبة فهي من ثمانية أسهم، للمرأة الثمن واحد، وللابنة النصف أربعة، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك أمًا وابناً فهي من ستة أسهم، للأم واحد، وما بقي فللابن.

فإن ترك أمًا وابنين<sup>(٤)</sup> فأصلها من ستة أسهم، للأم واحد، وللابنين خمسة، فلا يستقيم من اثنين، فتضرب<sup>(٥)</sup> ستة في اثنين فيصير اثنى عشر، للأم السدس اثنان، ويبقى عشرة لكل ابن خمسة. وإن كثر البنون مع الأم

(٢) م ف ت + قلت.

(٤) ت: وابنتين.

(١) م ت: وإن.

(٣) ت: فما.

(٥) ت: من اثنتين فيضرب.

أخذت أصلها من ستة، فتعطي الأم السدس، ثم تنظر<sup>(١)</sup> إلى ما بقي، فإن استقام قسمته بينهم، وإن لم يستقم ضربت أصل الفريضة وهي ستة في عدد من انكسر من عدد البنين.

فإن ترك أخوين وامرأة فهي من ثمانية أسهم، للمرأة الربع اثنان، وما بقي وهو ستة بين الأخوين لكل واحد ثلاثة أسهم، وكان<sup>(٢)</sup> أصلها من أربعة أسهم، الربع واحد، وبقي ثلاثة، فلم يقسم بين الأخوين، فضربت أصل الفريضة وهي أربعة [٢٦/٤] في اثنين فصارت ثمانية<sup>(٣)</sup>. فإن كثر الإخوة أخذت الأصل من أربعة أسهم، فتعطي المرأة واحداً<sup>(٤)</sup>، وتنظر<sup>(٥)</sup> إلى ما بقي، فإن استقام بين الإخوة قسمته بينهم، وإن انكسر ضربته في عدد من انكسر من الإخوة.

فإن ترك خمسة إخوة وأماً وامرأة فهذه من ستين سهماً، تأخذ أصلها من اثني عشر من قبل أن فيها سدساً وربعاً، فتجعل للأم السدس سهمين، وتجعل للمرأة الربع ثلاثة أسهم، ويبقى سبعة أسهم، فلا يستقيم بين خمسة، فضربنا الاثني عشر في عدد الخمسة الذي انكسر فيهم فصارت ستين سهماً، للأم من ذلك السدس عشرة أسهم، وللمرأة الربع خمسة عشر سهماً، ويبقى خمسة وثلاثون سهماً بين خمسة إخوة، لكل أخ سبعة أسهم.

فإن ترك خمس بنين وامرأة فهذه من أربعين سهماً، تأخذ أصلها من ثمانية من قبل أن فيها ثمناً<sup>(٦)</sup>، فتعطي المرأة الثمن واحداً، ويبقى سبعة، فلا يستقيم بين خمس بنين، فتضرب أصل الفريضة وهي ثمانية في خمسة فتصير أربعين، للمرأة الثمن خمسة أسهم، ويبقى خمسة وثلاثون سهماً، لكل ابن سبعة أسهم.

فإن ترك خمس بنات وأربع نسوة فهي من ثمانين وأربعمئة سهم، تأخذ أصلها من أربعة وعشرين من قبل أن فيها ثلثين وفيها ثمن، للبنات

(١) ت: ثم ينظر.

(٢) م - في اثنين فصارت ثمانية (غير واضح). (٤) ت: واحد.

(٥) م - المرأة واحداً وتنظر (غير واضح). (٦) ت: ثمن.

الثلاثان<sup>(١)</sup> ستة عشر، فلم يستقم<sup>(٢)</sup> بين خمس بنات، فضربنا الأربعة وعشرين سهماً في عدد البنات وهن<sup>(٣)</sup> خمسة فصارت عشرين<sup>(٤)</sup> ومائة، الثلاثان ثمانون بين البنات مستقيم، والثمان خمسة عشر سهماً بين أربع نسوة منكسر، فضربنا العشرين والمائة في عدد النسوة في أربعة فصارت ثمانين وأربعمائة، الثلاثان من ذلك عشرون وثلاثمائة بين البنات وهم خمسة، لكل واحدة من ذلك أربعة وستون سهماً، للنسوة الثمن ستون سهماً<sup>(٥)</sup>، لكل واحدة منهن<sup>(٦)</sup> خمسة عشر سهماً، ويبقى مائة سهم للعصبة.

فإن ترك سبعة بنات وخمس أخوات فهي من مائة وخمسة أسهم، تأخذ أصلها من ثلاثة أسهم، للبنات من ذلك الثلاثان سهمان، فلا يستقيم من سبعة، فتضرب ثلاثة في سبعة<sup>(٧)</sup> فيصير واحداً وعشرين، للبنات من ذلك الثلاثان أربعة عشر، / [٢٦/٤ظ] لكل واحدة سهمان، وللأخوات سبعة، فلا يستقيم<sup>(٨)</sup> بين خمسة فتضرب الواحد والعشرين<sup>(٩)</sup> في خمسة فتصير مائة وخمسة، الثلاثان من ذلك سبعون بين البنات، لكل ابنة عشرة<sup>(١٠)</sup>، وما بقي فللأخوات، وهو خمس وثلاثون بين خمس أخوات، لكل واحدة سبعة.

فإن ترك<sup>(١١)</sup> خمس بنات وسبع أخوات وثلاث جدات فهي من ستمائة وثلاثين، تأخذ أصلها من ستة من قبل أن فيها ثلاثين<sup>(١٢)</sup> وسدساً<sup>(١٣)</sup>، الثلاثان أربعة، فلا يستقيم بين خمس بنات، فتضرب<sup>(١٤)</sup> أصل الفريضة وهي ستة في خمسة فتصير ثلاثين، للبنات الثلاثان<sup>(١٥)</sup> عشرون<sup>(١٦)</sup> مستقيم بينهم، لكل واحدة أربعة، وللجدات السدس خمسة أسهم، وهي ثلاثة، فلا تستقيم

- |                                     |                                    |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| (١) م ف ت: الثلثين.                 | (٢) ت: يستقيم.                     |
| (٣) ت: وهم.                         | (٤) ت: عشرون.                      |
| (٥) ت: بينهما.                      | (٦) ت: منهم.                       |
| (٧) ت: من سبعة.                     | (٨) ت: تستقيم.                     |
| (٩) م - الواحد والعشرين (غير واضح). | (١٠) م - لكل ابنة عشرة (غير واضح). |
| (١١) م - فإن ترك (غير واضح).        | (١٢) ت: ثلاثان.                    |
| (١٣) م ف ت: سدس.                    | (١٤) م ف ت: فضربت.                 |
| (١٥) ت - الثلاثان؛ صح هـ.           | (١٦) ف: عشرة.                      |

خمس بين ثلاثة، فتضرب الثلاثين في ثلاثة فتصير تسعين، الثلثان من ذلك ستون مستقيم بين خمس بنات، والسدس خمسة عشر مستقيم بين ثلاث جدات، ويبقى خمسة عشر للأخوات وهن سبع، فلا يستقيم بينهن، فتضرب التسعين<sup>(١)</sup> في عدد الأخوات في سبعة فتصير ستمائة وثلاثين، الثلثان من ذلك أربعمائة وعشرون بين خمس بنات، لكل ابنة من ذلك أربعة وثمانون، وللجدات السدس مائة وخمسة أسهم، لكل جدة خمسة وثلاثون، ويبقى مائة سهم وخمسة أسهم للأخوات، لكل أخت خمسة عشر سهماً.

فإن ترك سبع بنات وخمس أخوات وأربع نسوة وثلاث جدات فهذه من عشرة آلاف وثمانين، تأخذ أصلها من أربعة وعشرين من قبل أن فيها سدساً وثماناً وثلاثين<sup>(٢)</sup>، الثلثان من ذلك ستة عشر فلا<sup>(٣)</sup> يستقيم بين سبع بنات، فتضرب الأربعة والعشرين في سبعة فتصير ثمانية وستين ومائة، الثلثان من ذلك مائة واثنان عشر بين سبع بنات مستقيم، لكل واحدة ستة عشر، والسدس من ذلك ثمانية وعشرون فلا يستقيم بين ثلاث جدات، فتضرب الثمانية والستين والمائة في عدد الجدات في ثلاثة فتصير خمسمائة وأربعة أسهم، الثلثان من ذلك ثلاثمائة<sup>(٤)</sup> وستة وثلاثون مستقيم بين البنات، والسدس أربعة وثمانون مستقيم بين الجدات، لكل جدة<sup>(٥)</sup> ثمانية وعشرون، والثلثان من ذلك ثلاثة وستون فلا يستقيم بين أربع نسوة، فتضرب خمسمائة / [٢٧/٤] وأربعة في أربعة<sup>(٦)</sup> فتصير ألفين وستة<sup>(٧)</sup> عشر، للبنات من ذلك ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون مستقيم بين<sup>(٨)</sup> البنات، والسدس ثلاثمائة وستة وثلاثون مستقيم بين الجدات، والثلثان<sup>(٩)</sup> من ذلك مائتان واثنان وخمسون بين أربع نسوة مستقيم، لكل واحدة منهن ثلاثة<sup>(١٠)</sup> وستون، وبقي أربعة

(٢) ف - وثلاثين؛ ت: سدس وثمان وثلاثين.

(١) ف ت: السبعين.

(٤) م ف - ثلاثمائة.

(٣) ت: ولا.

(٦) ت - في أربعة؛ صح هـ.

(٥) ف ت: واحدة.

(٨) م - وأربعون مستقيم بين (غير واضح).

(٧) م - فتصير ألفين وستة (غير واضح).

(١٠) م - ثلاثة (غير واضح).

(٩) م - والثلثان (غير واضح).

وثمانون سهماً بين الأخوات، وهن خمس فلا يستقيم بينهن، فتضرب<sup>(١)</sup> ألفين وستة عشر في خمسة فتصير عشرة آلاف وثمانين، الثلثان من ذلك ستة آلاف وسبعمئة وعشرون بين سبع بنات، لكل واحدة منهن تسعمائة وستون، والسدس من ذلك ألف وستمئة وثمانون بين ثلاث جدات، لكل واحدة منهن خمسمائة وستون سهماً، وللنسوة من ذلك الثمن ألف ومائتان وستون بين أربع نسوة، لكل واحدة منهن ثلاثمئة وخمسة عشر، وبقي أربعمئة وعشرون بين خمس أخوات، لكل واحدة أربعة وثمانون.



### باب حساب ما يعول من الفرائض

رجل مات وترك ابنتين وأبوين وامراً، قال: هي من سبعة وعشرين سهماً، تأخذ أصلها من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم، للابنتين الثلثان أربعة مستقيم بينهما، وللأبوين<sup>(٢)</sup> السدسان مستقيم بينهما، وللمرأة الثمن<sup>(٣)</sup> ثلاثة أرباع سهم منكسر، فتضرب ستة وثلاثة أرباع في أربعة من قبل الثلاثة الأرباع، فتصير سبعة وعشرين سهماً، ستة في أربعة أربعة وعشرون، وثلاثة أرباع في أربعة فيكون ثلاثة أسهم، فصارت سبعة وعشرين سهماً، للابنتين من ذلك ستة عشر. كان لهما من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم أربعة أسهم، فضربته في أربعة فصار<sup>(٤)</sup> ستة عشر، لكل واحدة ثمانية، وكان للأبوين سهمان من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم، فضربته<sup>(٥)</sup> في أربعة فصار لهما ثمانية<sup>(٦)</sup> أسهم، لكل واحد أربعة، وكان للمرأة ثلاثة أرباع سهم فضربته في أربعة<sup>(٧)</sup>، [٢٧/٤ظ] فصار لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً. وهي

(١) ت: ضربت. (٢) ف: وللابن.

(٣) ت - الثمن؛ صح هـ. (٤) ت: فصارت.

(٥) ت: ضربته. (٦) ت: ستة.

(٧) ف - فصار لهما ثمانية أسهم لكل واحد أربعة وكان للمرأة ثلاثة أرباع سهم فضربته في أربعة.

التي قال فيها علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>: صار ثمنها تسعاً<sup>(٢)</sup>.

فإن تركت امرأة وأماً وخمس أخوات لأب وأم فخذ من خمسة وستين<sup>(٣)</sup> سهماً، أصلها من ستة أسهم ونصف، فأضعفناها من قبل النصف الذي فيها فصار ثلاثة عشر، فصار للأخوات من ذلك ثمانية أسهم، فلم يستقم بين خمسة، فضربت ثلاثة<sup>(٤)</sup> عشر في خمسة فصارت خمسة وستين، كان للأخوات ثمانية من ثلاثة عشر، فضربتها في خمسة فصار لهن أربعون، لكل واحدة ثمانية، وكان للأم اثنان من ثلاثة عشر، فضربتها في خمسة فصار<sup>(٥)</sup> لها عشرة، وكان للمرأة الثلاثة من ثلاثة عشر، فضربتها في خمسة فصار لها<sup>(٦)</sup> خمسة<sup>(٧)</sup> عشرة.

امرأة ماتت وتركت زوجاً وأختين لأب<sup>(٨)</sup> وأم فهذه من سبعة أسهم، للأختين أربعة، وللزوج ثلاثة.

فإن تركت زوجاً وأماً وخمس أخوات لأب وأم فهذه من أربعين سهماً، كان أصلها من ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوات أربعة، فلم يستقم<sup>(٩)</sup> بين خمس، فضربت ثمانية في خمس فصارت أربعين، كان للزوج ثلاثة من ثمانية<sup>(١٠)</sup>، فضربتها في خمسة فصار له<sup>(١١)</sup> خمسة عشر، وكان للأم واحد من ثمانية، فضربتها في خمسة فصار لها خمسة أسهم،

(١) م - وهي التي قال فيها علي بن أبي طالب (غير واضح).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٨/٦؛ وسنن الدارقطني، ٦٨/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٣/٦؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٩٠/٣.

(٣) م - فخذ من خمسة وستين (غير واضح).

(٤) م - ضربت ثلاثة (غير واضح).

(٥) ت - لهن أربعون لكل واحدة ثمانية وكان للأم اثنان من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار.

(٦) م + عشرة وكان للمرأة الثلاثة من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار لها.

(٧) ت - خمسة.

(٨) م - وأختين لأب (غير واضح).

(٩) ت: يستقيم.

(١٠) م ف: في ثمانية.

(١١) ت: لها.

وكان للأخوات أربعة من ثمانية، فضربتها في خمسة فصارت عشرين، لكل واحدة أربعة.

فإن ترك خمس أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأم وزوجاً وأماً فهذه من خمسين ومائة سهم، كان أصلها من عشرة أسهم، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوات من الأب والأم أربعة، وللأخوات من الأم اثنتان<sup>(١)</sup>، فلم يستقم<sup>(٢)</sup> بينهن، فضربنا العشرة في خمسة فصارت خمسين سهماً، كان للزوج ثلاثة أسهم من عشرة أسهم، فضربناها في خمسة فصار له خمسة عشر، وكان للأم واحد من عشرة، فضربناه في خمسة فصار لها خمسة، وكان للأخوات من الأب والأم أربعة من عشرة فضربناها في خمسة فصار لهن عشرون، لكل واحد أربعة، وكان للأخوات من الأم سهمان من عشرة [٢٨/٤] أسهم<sup>(٣)</sup>، فضربناها في خمسة فصار لهن عشرة أسهم، فلم يستقم بين ثلاثة، فضربت الخمسين في ثلاثة فصارت خمسين ومائة، وكان للأخوات من الأب والأم عشرون<sup>(٤)</sup> من خمسين، فضربناها في ثلاثة فصارت ستين سهماً، لكل واحدة اثنا<sup>(٥)</sup> عشر سهماً، وكان للأخوات من الأم من خمسين عشرة، فلم يستقم بين ثلاثة، فضربناها في ثلاثة فصارت ثلاثين، لكل واحدة عشرة أسهم، وكان للزوج خمسة عشر من خمسين فضربناها في ثلاثة فصارت<sup>(٦)</sup> خمسة<sup>(٧)</sup> وأربعين، وكان للأم خمسة من خمسين فضربناها في ثلاثة فصار لها خمسة عشر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.



- |  |                |
|--|----------------|
| (١) ت: اثنتين.   | (٢) ت: يستقيم. |
| (٣) ف - أسهم.  | (٤) ت: عشرين.  |
| (٥) ت: اثني.   |                |
| (٦) ت - ثلاثين لكل واحدة عشرة أسهم وكان للزوج خمسة عشر من خمسين فضربناها في ثلاثة فصارت. |                |
| (٧) ت: خمسين.  |                |

## باب بني الأخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد

قالا: لا يرث بنو الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب شيئاً.  
 ولا يرث بنو الأخ من الأب مع بني الأخ من الأب والأم شيئاً.  
 ولا يرث ابن ابن أخ لأب وأم<sup>(١)</sup> مع ابن<sup>(٢)</sup> أخ لأب<sup>(٣)</sup> شيئاً.  
 ولا يرث ابن ابن أخ لأب مع ابن ابن أخ لأب وأم شيئاً.  
 ولا يرث ابن ابن ابن<sup>(٤)</sup> أخ لأب وأم مع ابن ابن أخ لأب شيئاً<sup>(٥)</sup>.  
 ولا يرث عم لأب وأم ولا عم لأب<sup>(٦)</sup> مع<sup>(٧)</sup> ابن أخ لأب وأم ولا  
 مع ابن أخ<sup>(٨)</sup> لأب شيئاً، ولا مع ابن ابن أخ لأب وأم، ولا مع ابن ابن أخ  
 لأب، ولا مع ابن ابن ابن أخ لأب وأم، ولا مع ابن ابن ابن أخ لأب شيئاً.  
 ولا يرث عم لأب مع عم لأب وأم شيئاً.  
 ولا يرث ابن عم لأب وأم مع عم لأب شيئاً.  
 ولا يرث ابن عم لأب مع ابن عم لأب وأم شيئاً.  
 ولا يرث ابن ابن عم لأب وأم مع ابن عم لأب شيئاً.  
 ولا يرث ابن ابن ابن عم لأب وأم مع ابن عم لأب شيئاً.  
 ولا يرث<sup>(٩)</sup> ابن ابن عم لأب مع ابن ابن عم لأب وأم شيئاً.  
 ولا يرث عم الأب لأب وأم مع عم لأب وأم شيئاً، ولا مع عم  
 لأب، ولا مع ابن عم لأب وأم، ولا مع ابن عم لأب، ولا مع ابن ابن  
 ابن عم لأب وإن سفل.

(٢) ف + ابن.

(١) ف - وأم.

(٤) ت - ابن.

(٣) ف + وأم.

(٥) ف - ولا يرث ابن ابن ابن أخ لأب وأم مع ابن ابن أخ لأب شيئاً.

(٧) ت: من.

(٦) ت - ولا عم لأب.

(٩) ت - يرث.

(٨) ف: الأخ.

ولا يرث ابن عم أب لأب<sup>(١)</sup> مع ابن عم أب لأب وأم.  
[٤/٢٨ظ] وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابن أخيه لأبيه وأمه وترك أماً لأبيه فالمال للأخ من الأب، وسقط ابن الأخ من الأب والأم.

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فالمال لابن أخيه لأبيه وأمه، وسقط ابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وابن ابن أخ لأب فالمال لابن ابن<sup>(٢)</sup> الأخ من الأب<sup>(٣)</sup> والأم.

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم وابن ابن<sup>(٤)</sup> أخ لأب فالمال لابن ابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب فالمال لابن ابن الأخ من الأب، وسقط ابن الأخ من الأم.

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأم فالمال لابن ابن ابن الأخ للأب<sup>(٥)</sup>، وسقط ابن الأخ من الأم.

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وعماً لأب وأم فالمال لابن<sup>(٦)</sup> الأخ.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وعماً لأب وأم<sup>(٧)</sup> فالمال لابن ابن الأخ من الأب والأم.

(٢) ف - ابن.

(١) م ف ت + وأم.

(٣) ت + فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وابن ابن أخ لأب فالمال لابن ابن الأخ من الأب.

(٥) ت: من الأب.

(٤) ف + ابن.

(٦) ت: للابن.

(٧) ف - فالمال لابن الأخ فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وعماً لأب وأم.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وعماً لأب وأم فالمال لابن ابن الأخ للأب والأم.

فإن ترك ابن أخ لأب وعماً لأب وأم فالمال لابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وعماً لأب وأم فالمال لابن ابن الأخ من الأب، وسقط العم.

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وعماً لأب وأم فالمال لابن ابن ابن الأخ من الأب وإن سفل، وسقط العم<sup>(١)</sup>.

فإن ترك عمماً لأب وأم وعماً لأب فالمال للعم من الأب والأم.

فإن ترك ابن عم لأب وأم وعماً لأب فالمال للعم من الأب، وسقط ابن العم لأب وأم<sup>(٢)</sup>.

فإن ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب<sup>(٣)</sup> فالمال لابن<sup>(٤)</sup> العم لأب وأم<sup>(٥)</sup>.

فإن ترك ابن ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب.

فإن ترك ابن ابن عم لأب وأم وابن ابن عم لأب فالمال لابن ابن العم للأب والأم.

فإن ترك ابن ابن ابن<sup>(٦)</sup> عم لأب وأم وابن ابن عم لأب فالمال لابن ابن العم للأب.

فإن ترك عمماً لأب وأم وعم أب لأب وأم فالمال للعم للأب والأم،

(١) م ف ت - وسقط العم. والزيادة من ع.

(٢) ت: للأب والأم.

(٣) ت - وأم وابن عم لأب؛ صح هـ.

(٤) ت: للابن.

(٥) ت: للأب والأم.

(٦) م ف ت - ابن. والزيادة من ع.

وسقط عم الأب لأب وأم<sup>(١)</sup>.

فإن ترك عمأ لأب وعم / [٢٩/٤] أب لأب وأم فالمال<sup>(٢)</sup> للعم من الأب.

فإن ترك ابن عم لأب وعم أب لأب وأم فالمال لابن العم للأب، وسقط عم الأب لأب وأم.

فإن ترك عم أب لأب وأم وعم أب لأب فالمال لعم الأب لأب وأم، وسقط عم الأب لأب.

وعمومة الأب بمنزلة عمومة الميت إذا لم يكن للميت عمومة فيما ذكرنا. وبنو عمومة الأب بمنزلة بني عمومة الميت إذا لم يكن للميت بنو عمومة في جميع ما ذكرنا. وتفسير العم للأم أنه أخو أبي الميت لأمه خاصة دون أبيه، والعم للأب والأم أخو أبي الميت لأبيه وأمه.

امرأة ماتت<sup>(٣)</sup> وتركت ابني عمها أحدهما أخوها لأمها فلابن العم الذي هو أخ للأم السدس، وما بقي فيبينهما<sup>(٤)</sup> نصفان.

فإن تركت ثلاثة بني عم أحدهم أخ للأم وأحدهم زوج فللزوجة النصف، ولابن العم الذي هو أخ للأم السدس، وما بقي فيبينهم أثلاثاً، لأنهم عصبه.

فإن تركت أخوين لأم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما نصفان، وما بقي فللأخ من الأم الذي هو ابن عم خاصة.

فإن تركت ابن عم لأب وهو أخ لأم وابن عم لأب وأم فلابن العم للأب الذي هو أخ لأم<sup>(٥)</sup> السدس، وما بقي فلابن العم للأب والأم، ولا يشارك الآخر في شيء.

(١) م + وعم أب لأب وأم فالمال للعم للأب والأم وسقط عم الأب لأب وأم.

(٢) م - أب لأب وأم فالمال (غير واضح).

(٣) م ف ت - وأمه امرأة ماتت؛ صح ت هـ.

(٤) ف: بينهما.

(٥) م ف ت: لأمه.

فإن تركت ابنتها وابني عمها أحدهما أخوها لأمها<sup>(١)</sup> فلا بنتها النصف، وما بقي فلابني عمها بينهما نصفان.

فإن تركت ابني عمها لأبيها أحدهما أخوها لأمها وابن ابن عمها لأبيها وأمها فلا أحد ابني<sup>(٢)</sup> عمها لأبيها الذي هو أخوها لأمها السدس، لأنه أخ لأم، وما بقي فهو بين ابني العم للأب الذي هو أحدهما أخ لأم نصفان، وسقط ابن ابن العم للأب والأم. وهذا كله قول علي وزيد. وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.



**باب من لا يرث من ذوي القرابة  
على حال مع العصبية في قول علي وزيد<sup>(٣)</sup>**

قالا: لا يرث ولد البنات على حال ذكوراً كانوا أو إناثاً مع العصبية.  
ولا يرث [٢٩/٤ظ] جد أبو أم على حال مع العصبية.  
ولا يرث ابن أخ لأم ولا عم لأم ولا ابن عم لأم مع العصبية.  
ولا يرث ولد الأخوات على حال مع العصبية ذكوراً<sup>(٤)</sup> كانوا أو إناثاً.  
ولا يرث<sup>(٥)</sup> بنات الأخ من الأب والأم ولا بنات الأخ من الأب ولا بنات الأخ من الأم<sup>(٦)</sup> مع العصبية.  
ولا يرث خال ولا خالة ولا عمّة ولا ابن خال ولا ابن خالة مع العصبية.

(٢) ت: فإلحدي بني.

(٤) ت: ذكورة.

(١) ت - أخوها لأمها.

(٣) ت: زيد وعلي.

(٥) ت: يرثن.

(٦) ت - من الأب ولا بنات الأخ من الأم.

ولا يرث ولد العمات ذكورة<sup>(١)</sup> كانوا أو إناثاً، ولد عمه لأب وأم أو ولد عمه لأب أو ولد عمه لأم مع العصبية.

ولا يرث بنات العم مع العصبية.

ولا يرث ولد الخالات ولا ولد الأخوال ذكورة<sup>(٢)</sup> كانوا أو إناثاً مع العصبية.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابن ابنته وابنة ابنته وامراته وعصبية<sup>(٣)</sup> فللمرأة الربع، وما بقي فللعصبية، وسقط هذان.

فإن ترك جداً أب<sup>(٤)</sup> الأم وابن أخ لأم وعصبية فالمال للعصبية، وسقط هذان.

فإن ترك ابنة أخ لأم وابنة أخ لأب وامرأة وعصبية فللمرأة الربع، وما بقي فللعصبية، وسقط بنات<sup>(٥)</sup> الأخ من الأب وبنات الأخ من الأم.

فإن ترك بنات أخ لأب وأم<sup>(٦)</sup> وبني أخ لأب وأم فالمال لبني الأخ لأب وأم، وسقطن بنات أخيه، لأنهن لم يكن عصبية.

فإن ترك عماته وعمومته فالمال لعمومته وسقطن العمات، لأنهن لم يكن عصبية.

فإن ترك بنات عم<sup>(٧)</sup> وبني عم فالمال لبني العم دون بنات العم، لأنهن لم يكن عصبية.

فإن ترك خالته وعمته وامراته وعصبته فللمرأة الربع، وما بقي فللعصبية، وسقطت الخالة والعمة.

(٢) ت: ذكورا.

(٤) ت: جدات.

(٥) كذا ورد بلفظ الجمع في الأصول. والمعنى مفهوم.

(٦) ت - لأب وأم.

(٧) م ف ت: عمه.

(١) ت: ذكورا.

(٣) ف ت: وعصبته.

فإن ترك بنات عمه وبني عمته وعصبته فالمال للعصبة، وسقط<sup>(١)</sup> بنات عمه وبنو<sup>(٢)</sup> عمته.

فإن ترك بنات خاله وبني خالته<sup>(٣)</sup> وامراته وعصبته فللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة، وسقط بنات الخال وبنو الخالة.

فإن ترك خالاته وأخواله وابن عمه فالمال لابن العم، وسقطت الخالات والأخوال.

فإن ترك جداً أبا أم وعمماً لأم وابن أخ لأم وعصبة فالمال للعصبة، وسقط هؤلاء.

امرأة ماتت وتركت زوجها وابن ابنتها وأخاها<sup>(٤)</sup> لأمها وابن عمها فللزوجة النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فلا ينال العم، وسقط ابن الابنة. وهذا كله قول علي وزيد [٣٠/٤] و. وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.



**باب<sup>(٥)</sup> الجدة مع الولد وولد الزوج والمرأة في قول زيد وعلي<sup>(٦)</sup>**

قالا: لا يرث الجدة مع الأب شيئاً. ولا يرث العم مع الجدة شيئاً<sup>(٧)</sup>. ولا ينقص الجدة من السدس على كل حال إن لم يكن من يحجبه عن الميراث. والجدة عصبة مع البنات. والبنون عصبة مع الأب والجدة.

وتفسير ذلك:

- (١) ت: وسقطت.  
 (٢) ت: وبني.  
 (٣) ت: خاله.  
 (٤) ت: وأخا لها.  
 (٥) م ف ت - باب. والزيادة من ع.  
 (٦) ت: علي وزيد.  
 (٧) م ت - شيئاً.

رجل مات وترك أباه وجدته فالمال للأب، وسقط الجدة.

فإن ترك عمماً وجداً فالمال للجد، وسقط العم.

فإن ترك ابناً وجداً فللجد السدس، وما بقي فللابن.

فإن ترك بنات اثنتين أو ثلاثة أو أربعة<sup>(١)</sup> أو أكثر وجداً فللبنات

الثلاث، وما بقي فللجد، ولا يزدن البنات على الثلثين وإن كثرن.

وإن ترك ابنة وجداً فللابنة النصف، وما بقي فللجد.

فإن ترك امرأة وجداً فللمرأة الربع، وما بقي فللجد.

فإن ترك امرأة وأماً وجداً فللأم الثلث، وللمرأة الربع، وما بقي

فللجد.

فإن ترك ابنة وامرأة وأماً وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللأم

السدس، وما بقي فللجد.

فإن ترك ابنتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك وأماً وامرأة وجداً فللبنات

الثلاث، وللأم السدس، وللجد السدس<sup>(٢)</sup> وللمرأة الثمن.

فإن ترك ابنة وابن ابن وامرأة وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن،

ولللجد السدس، وما بقي فللابن الابن.

فإن ترك امرأة وأماً وابن ابن وجداً فللأم السدس وللجد السدس

وللمرأة الثمن وما بقي فللابن الابن.

فإن ترك أما وامرأة وجداً فللأم ثلث المال كاملاً، وللمرأة الربع، وما

بقي فللجد.

فإن تركت زوجاً وأماً وجداً فللزوجة النصف، وللأم ثلث المال كاملاً،

وما بقي فللجد.

(١) ت: ابنتين أو ثلث أو أربع.

(٢) ت - وللجد السدس.

فإن تركت ابنة وزوجاً وجداً فلابنة النصف، وللزوج الربع، وما بقي فللجد<sup>(١)</sup>.

فإن تركت ابنتين أو ثلاثاً<sup>(٢)</sup> أو أكثر من ذلك وزوجاً وأماً وجداً فلابنتين الثلثان، وللزوج الربع، / [٣٠/٤ظ] وللأم السدس، وللجد السدس.

فإن تركت ابنة وابنة ابن وزوجاً وجداً فلابنة النصف<sup>(٣)</sup>، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللجد السدس، وللزوج الربع، وللجد السدس.

فإن تركت ابناً وزوجاً وجداً فللزوج الربع، وللجد السدس، وما بقي فللابن.

فإن تركت ابنة وابن ابن وجداً وزوجاً فلابنة النصف، وللزوج الربع، وللجد السدس، وما بقي فللابن الابن.

فإن تركت ابنة وابنة ابن وابن ابن وأماً وجداً فلابنة النصف، وللأم السدس، وللجد السدس<sup>(٤)</sup>، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

رجل مات وترك أربع نسوة وأماً وجداً فللأم الثلث، وللنسوة الربع، وما بقي فللجد والأربع نسوة. والمرأة<sup>(٥)</sup> الواحدة والثلثان<sup>(٦)</sup> والثلاث في جميع الفرائض سواء، ميراثهم واحد، لا يزدون على الربع، ولا ينقصون من الثمن. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



(١) ف - فإن تركت ابنة وزوجاً وجداً فلابنة النصف وللزوج الربع وما بقي فللجد.  
 (٢) ت: أو ثلث.  
 (٣) م - وجداً فلابنة النصف (غير واضح).  
 (٤) ت - وللجد السدس؛ صح هـ.  
 (٥) ت: والامراة.  
 (٦) ت: والثلثين.

## باب الفرائض في قول زيد إذا كان معه إخوة وأخوات

قال: كان زيد يقول: إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فهو بمنزلة أخ معهم، يقاسمهم حتى يكون الثلث خيراً له من المقاسمة، فإذا كان الثلث خيراً له<sup>(١)</sup> من المقاسمة أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي.

وإن كان الإخوة والأخوات لأب وأم وبعضهم لأب قاسمهم الجد إلا أن<sup>(٢)</sup> يكون الثلث خيراً له، ثم يرد<sup>(٣)</sup> الإخوة والأخوات من الأب ما بقي في أيديهم على الإخوة والأخوات من الأب والأم.

فإن كانت أخت<sup>(٤)</sup> واحدة لأب وأم وأخوات لأب مع الجد قاسمت الأخت من الأب والأم بأخواتها من أبيها الجد، فما أصابهن<sup>(٥)</sup> رد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فللأخوات من الأب.

ولا يرث<sup>(٦)</sup> الإخوة والأخوات من الأم مع الجد على كل حال.

ولا يرث بنو الإخوة من الأب والأم ولا من الأب ولا من الأم مع الجد<sup>(٧)</sup> شيئاً على كل حال.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك أخاه وجده فالمال [٣١/٤] بين الجد<sup>(٨)</sup> والأخ نصفين.

فإن ترك أخاً وأختاً وجداً فالمال بين الأخ والأخت والجد للذكر<sup>(٩)</sup> مثل حظ الأنثيين.

(١) م - له.

(٢) م ف: إلى أن.

(٣) ت: ثم ترد.

(٤) ت: أختا.

(٥) م ف ت: أصابهم.

(٦) ت: ترث.

(٧) ف - على كل حال ولا يرث بنو الإخوة من الأب والأم ولا من الأب ولا من الأم مع الجد.

(٨) م - للذكر (غير واضح).

(٩) م - بين الجد (غير واضح).

فإن ترك أخوين وجداً فالثلث والمقاسمة سواء. وإن شئت قلت: للجد الثلث، وإن شئت قلت: المقاسمة.

فإن ترك أخوين وأختاً وجداً فللجد الثلث، وما بقي فبين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاثة إخوة أو أكثر [وأخوات] وجداً فللجد الثلث، وما بقي فللإخوة والأخوات.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً فالمال بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب على الأخ من الأب والأم ما في يديها، وتخرج بغير شيء. فتقسم<sup>(١)</sup> فريضتهم على خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم ترد الأخت ذلك السهم على الأخ من الأب والأم، وتخرج بغير شيء، ويكون للأخ ثلاثة أخماس المال، وللجد الخمسان.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً فالمقاسمة والثلث سواء، إن شئت قلت: للجد الثلث، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وإن شئت قلت: يقاسم، ويرد الأخ من الأب ما في يديه، ويخرج بغير شيء، فيصير للأخ من الأب والأم الثلثان، وللجد الثلث.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصير للجد النصف، وللأختين النصف، ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديها<sup>(٢)</sup>، وتخرج بغير شيء، فيصير للأخت من الأب والأم النصف، وللجد النصف.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً قاسمهم الجد<sup>(٣)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فللأخ من الأب. وأصل فريضتهم من عشرة

(١) ت: فيقسم.

(٢) ت + ويخرج مت في يديها.

(٣) م - الجد.

أسهم، وللجد أربعة أسهم، وللأخ أربعة أسهم، وللأخت سهمان، ثم يرد<sup>(١)</sup> الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم مما في يديه ثلاثة أسهم، فيصير للأخت من الأب والأم<sup>(٢)</sup>  $\frac{٣١}{٤}$  [ظ] النصف خمسة أسهم، ويصير للأخ من الأب سهم، وللجد أربعة أسهم.

فإن ترك<sup>(٣)</sup> أختاً لأب وأم وأختين لأب وجداً قاسمهم الجد<sup>(٤)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأختان من الأب مما في أيديهما<sup>(٥)</sup> على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فيبين<sup>(٦)</sup> الأختين من الأب نصفان، فتقسم فريضتهم على عشرين سهماً، للجد ثمانية أسهم، ولكل أخت أربعة أسهم، ثم ترد الأختان من الأب مما في أيديهما ستة أسهم على الأخت من الأب والأم. فيصير للأخت من الأب والأم<sup>(٧)</sup> النصف عشرة أسهم وللجد ثمانية أسهم، وللأختين من الأب سهمان، لكل واحدة سهم<sup>(٨)</sup> سهم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً وأختاً لأب وجداً فالمقاسمة والثلث سواء للجد، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فيبين الأخ والأخت للأب<sup>(٩)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين. فتقسم الفريضة على ثمانية عشر سهماً، للجد ستة أسهم، وللأخ ستة أسهم، ولكل أخت ثلاثة أسهم، ثم يرد الأخ والأخت من الأب مما في أيديهما ستة أسهم على الأخت من الأب والأم، فيصير في أيديها<sup>(١٠)</sup> النصف تسعة أسهم، ويصير<sup>(١١)</sup> للجد ستة أسهم، وتبقى<sup>(١٢)</sup> ثلاثة أسهم،

(١) ت: ثم ترد.

(٢) م ف + مما في يديه ثلاثة أسهم فيصير للأخت من الأب والأم.

(٣) ت: تركت. (٤) م - قاسمهم الجد (غير واضح).

(٥) ت: في أيديهما. (٦) ف: بين.

(٧) ت - فيصير للأخت من الأب والأم. (٨) ت: منهم.

(٩) ت - للأب. (١٠) ف: أيديهما.

(١١) ت: وتصير. (١٢) ت: ويبقى.

فهي<sup>(١)</sup> بين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصير للأخ سهمان، وللأخت سهم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخوين لأب وجداً فللجد الثلث، وللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فيبينهما نصفين. فتقسم فريضتهم [على] اثني عشر سهماً، للجد أربعة أسهم، وللأخت النصف ستة أسهم، وللأخوين للأب<sup>(٢)</sup> سهمان، لكل واحد منهما سهم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخوين وأختاً لأب أو أخوين<sup>(٣)</sup> وأخوات لأب أو إخوة لأب مع الأختين من الأب والأم وجداً فهو سواء، للجد الثلث، وللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فيبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختين لأب وأم [٣٢/٤] وأختاً لأب وجداً قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب ما في يديها<sup>(٤)</sup> على الأختين من الأب والأم، وتخرج<sup>(٥)</sup> بغير شيء. فتقسم فريضتهم على عشرة أسهم، للجد أربعة، ولكل أخت سهمان، وترد الأخت من الأب على الأختين من الأب والأم السهمين اللذين في يديها، فيصير للأختين<sup>(٦)</sup> من الأب والأم ستة أسهم، لكل واحدة ثلاثة أسهم، وللجد أربعة أسهم.

فإن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب وجداً فالمقاسمة للجد والثلث سواء، يعطى الجد الثلث، وما بقي فللأخوات، ثم ترد الأختان من الأب ما في أيديهما على الأختين من الأب والأم، وتخرجان بغير شيء. فتقسم فريضتهم على ستة أسهم، للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترد الأختان من الأب السهمين اللذين في أيديهما على الأختين من الأب والأم، فيصير للأختين من الأب والأم أربعة أسهم، وللجد سهمان.

(١) ت: فهو.

(٢) م - للأب (غير واضح)؛ ف ت - للأب.

(٣) ت - وأختاً لأب أو أخوين؛ صح هـ.

(٤) ت: في أيديهما.

(٦) م: الأختين.

(٥) ت: ويخرج.

فإن ترك أختين لأب وأم وأخاً لأب وجداً فالثلث والمقاسمة للجد سواء، ثم يرد الأخ من الأب ما في يديه على الأختين من الأب والأم، ويخرج بغير شيء. فتقسم فريضتهم على ستة أسهم، للجد الثلث سهمان، وللأخ الثلث سهمان<sup>(١)</sup>، ولكل أخت سهم، ثم يرد الأخ السهمين اللذين في يديه على الأختين من الأب والأم، فيصير لهما أربعة أسهم، وهو ثلثا<sup>(٢)</sup> المال، لكل واحدة سهمان.

فإن ترك أختين لأب وأم وأخاً وأختاً لأب وجداً أو أخوين وأختين لأب<sup>(٣)</sup> أو أخوين لأب أو أكثر من ذلك وأختين لأب وأم وجداً فهو سواء، والثلث في هذا كله خير للجد من المقاسمة، ويرد الإخوة والأخوات من الأب ما بقي في أيديهم على الأختين من الأب والأم، ويخرجون بغير شيء، فيصير للجد الثلث، ويصير للأختين من الأب والأم الثلثان، لكل واحدة الثلث.

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب وابن أخ لأم وأخاً لأم وجداً فالمال في هذا كله للجد، وسقط الأخ من الأم<sup>(٤)</sup> وبنو الأخ كلهم، ولا يرثون / [٣٢/٤ ظ] مع الجد شيئاً.

فإن ترك ابن عم لأب وأم أو لأب أو لأم وجداً فالمال كله للجد<sup>(٥)</sup>.

ولا يرث العم مع الجد شيئاً على حال. وليس يأخذ أبو حنيفة بهذا كله، ويأخذ أبو يوسف ومحمد بهذا<sup>(٦)</sup> كله.



- (١) م + وللأخ الثلث سهمان. (٢) ف: ثلث.  
 (٣) م ف ت: للأب. (٤) ت: من الأب.  
 (٥) م - فالمال كله للجد (غير واضح). (٦) م - بهذا (غير واضح).

## الجد في قول زيد في المرأة والزوج والأم والولد والإخوة والأخوات مع الجد

قال: كان يقول: إذا كان مع الإخوة والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة أو ابنة ابن أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظر إلى ما بقي، فإن كان ثلث ما بقي خيراً للجد من المقاسمة ومن السدس من جميع المال أعطاه ثلث ما بقي، وإن كان السدس خيراً له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث<sup>(١)</sup> ما بقي ومن السدس قاسم. ولا ينقص الجد من السدس شيئاً على حال إلا أن يكون للميت أب.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنه وأمه وأخاه وجده فللأم السدس، وللجد<sup>(٢)</sup> السدس، وما بقي فللابن، وسقط الأخ.

فإن ترك ابنتين وأماً وأختاً وجداً فللابنتين الثلثان، وللجد السدس، وللأم السدس، وسقطت الأخت<sup>(٣)</sup>.

فإن ترك ابنة وأماً وامرأة وأختاً وجداً فللابنة النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللمرأة الثمن، وما بقي فللأخت، وهو ربع السدس.

فإن ترك ابنة وامرأة وأختاً وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فبين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وامرأة وأختاً وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك امرأة وأختاً وجداً فللمرأة الربع، وما بقي فبين الجد

(٢) ف: والجد.

(١) ت - ثلث.

(٣) ف: الأخ.

والأخت والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً لأب وامرأة وأماً وجداً فللمرأة الربع، وللأم السدس، وما بقي فبين الجد والأخت من الأب والأم والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ [٣٣/٤] من الأب على الأخت من الأب والأم كل شيء في يديه، ويخرج بغير شيء.

فإن ترك ابنة ابن وامرأة وأماً وأخاً<sup>(١)</sup> لأب وأم وأختاً لأب وجداً فلائبة<sup>(٢)</sup> الابن<sup>(٣)</sup> النصف، وللأم السدس، وللجد السدس<sup>(٤)</sup>، وللمرأة الثمن، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وهو ربع السدس، وسقطت الأخت من الأب.

فإن ترك ابنة وأخاً لأب وأم وأختاً<sup>(٥)</sup> لأب وجداً فلائبة النصف، وما بقي فيقسمه بين الجد والأخ من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب ما في يديها على الأخ من الأب والأم، وتخرج بغير شيء.

فإن ترك امرأة<sup>(٦)</sup> وأخاً لأب وأم وأخاً وأختاً لأب وجداً فللمرأة الربع، وللجد ثلث ما<sup>(٧)</sup> بقي، وما بقي فللأخ من الأب والأم.

فإن ترك امرأة وأماً وأخاً لأب وأم وأخوين لأب وجداً فللمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث ما بقي، وما بقي فللأخ من الأب والأم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً وأختاً لأب وجداً وأماً فللأم السدس، والمقاسمة وثلث ما بقي للجد سواء، فيقاسم الجد الأخت من الأب والأم والأخ والأخت [من الأب] للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فبين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتقسم فريضتهم على أربعة

(١) ف: وأختا.

(٢) ف - الابن.

(٣) م ف ت: وأخاً.

(٤) ت: الثلث مما.

(٥) ف: فلائبة.

(٦) ف - وللجد السدس.

(٧) ف: أما.

وخمسين سهماً، للأم السدس<sup>(١)</sup> تسعة أسهم، ويبقى خمسة وأربعون سهماً، للجد خمسة<sup>(٢)</sup> عشر سهماً، وللأخ خمسة عشر سهماً، وللأختين خمسة عشر سهماً، ثم يرد<sup>(٣)</sup> الأخ والأخت من الأب ما في أيديهما على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف سبعة وعشرين<sup>(٤)</sup> سهماً، ويبقى في أيديهما ثلاثة أسهم، للأخ سهمان، وللأخت سهم.

فإن ترك أما وأخاً لأب وأختاً لأب وأم وهداً فلأم السدس، وما بقي فبين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ من الأب جميع ما في يديه على الأخت من الأب والأم، ويخرج<sup>(٥)</sup> بغير شيء، فيصير لها النصف ثلاثة أسهم، ويصير للجد الثلث سهمان، ويصير للأم السدس سهم.

فإن ترك ابنة ابن وامرأة وأختاً لأب وأم وهداً فلابنة<sup>(٦)</sup> الابن النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فبين الجد والأخت [٣٣/٤] من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك لو كان مكان الأخت من الأب والأم أخت<sup>(٧)</sup> لأب كان ما بقي بين الجد وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وامرأة<sup>(٨)</sup> وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وهداً فلابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فبين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديها، وتخرج بغير شيء.

فإن تركت ابنة وامرأة وثلاث أخوات وأماً<sup>(٩)</sup> وهداً فلابنة النصف،

(٢) ت - وأربعون سهماً للجد خمسة.

(٤) ت: وعشرون.

(٦) م: فللابنة.

(٨) م - وامرأة (غير واضح).

(١) ت - السدس.

(٣) ت + إلى.

(٥) ت: وتخرج.

(٧) ت: أختا.

(٩) ت: وأم.

وللمرأة الثمن، وللجد السدس، وما بقي فللأخوات.

فإن ترك ابنة وامرأة وأخاً لأب وأم وأختاً لأب وأم وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللجد السدس، وما بقي فللأخ والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختاً وجداً وأماً فللأم الثلث كاملاً، وما بقي فبين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

امرأة تركت زوجها وأماها وأخاها وجدها فللزوجة النصف، وللأم ثلث المال كاملاً، وللجد السدس، وسقط الأخ.

فإن تركت زوجاً وأختاً وجداً فللزوجة النصف، وما بقي فبين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجها<sup>(١)</sup> وأخوين لأب وأم وجداً فللزوجة النصف، والمقاسمة للجد والسدس سواء، وللأخوين ما بقي.

فإن تركت ثلاثة إخوة وجداً وزوجاً فللزوجة النصف، وللجد السدس، وما بقي فللإخوة.

فإن تركت ابنة وزوجاً وأختاً لأب وأم وأخاً لأب وجداً فللابنة النصف، وللزوجة الربع، وللجد السدس، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

فإن تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم<sup>(٢)</sup> وجداً فهذه الأكدريّة<sup>(٣)</sup>، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم تأخذ

ما في يدي الأخت وما في يدي الجد فتقسمه بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد من ذلك الثلثان، وللأخت الثلث؛ وأصل ما يقسم عليه

الفرائض من تسعة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهمان، وللأخت ثلاثة أسهم، فتضرب<sup>(٤)</sup> هذه التسعة الأسهم<sup>(٥)</sup> في ثلاثة

(٢) ف - وأم.

(٤) ف: تضرب.

(١) ف ت: زوجا.

(٣) تقدم تفسيرها.

(٥) ت: أسهم.

فيصير سبعة وعشرين سهماً، من قبل أن الأربعة التي كانت بين الجد والأخت لم تستقم<sup>(١)</sup> [٣٤/٤] و] على ثلاثة أسهم، فضرِب<sup>(٢)</sup> تسعة في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين سهماً<sup>(٣)</sup>، فيصير للأم من سبعة وعشرين سهماً ستة أسهم، لأنه كان لها سهمان من تسعة أسهم، فضرِبَها في ثلاثة فصار لها ستة، وكان للزوج ثلاثة من تسعة، فضرِبَها في ثلاثة فصار له تسعة أسهم، وكان للجد والأخت أربعة فضرِبَها في ثلاثة فصار لهما اثنا<sup>(٤)</sup> عشر سهماً<sup>(٥)</sup>، للجد من ذلك الثلثان ثمانية أسهم، وصار للأخت من ذلك أربعة أسهم. وليس يأخذ أبو حنيفة بشيء من هذا. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد.



**الجد إذا كان معه إخوة وأخوات في قول أبي بكر وابن عباس وعائشة<sup>(٦)</sup> وعبدالله بن الزبير وعثمان بن عفان والحسن البصري**

قال: إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فإن أبا بكر كان يقول: الميراث للجد. وكان يقول: الجد أب إذا لم يكن أب دونه كما أن ابن الابن ابن إذا لم يكن ابن دونه.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فالمال للجد، وسقط الأخ. فإن ترك أخاً وأختاً لأب وأم وجداً فالمال للجد، وسقط الأخ والأخت.

فإن ترك أخوين وجداً فالمال للجد، وسقط الأخوان<sup>(٧)</sup>.

- |                        |                   |
|------------------------|-------------------|
| (٢) ف: فضرِبَ.         | (١) ت: لم ينقسم.  |
| (٤) ت: اثني.           | (٣) ف - سهماً.    |
| (٦) ت - وعائشة؛ صح هـ. | (٥) ف - سهماً.    |
|                        | (٧) م ت + والأخت. |

فإن ترك أخوين وأختين وجداً فالمال للجد وسقط الأخوان والأختان.  
 فإن ترك ثلاثة إخوة وجداً فالمال للجد وسقط الإخوة.  
 فإن ترك إخوة وأخوات وجداً فالمال للجد، وسقط الإخوة والأخوات.  
 فإن ترك أخاً لأب وجداً فالمال للجد، وسقط الأخ.  
 فإن ترك أخوين لأب أو ثلاثة إخوة أو أكثر من ذلك وجداً فالمال للجد، وسقط الإخوة.  
 فإن ترك أختاً لأب وجداً فالمال للجد وسقطت الأخت.  
 فإن ترك أختين لأب وأخاً لأب<sup>(١)</sup> وجداً فالمال للجد<sup>(٢)</sup>، [وسقطت الأختان والأخ].  
 فإن ترك إخوة لأب وأخوات لأب وجداً فالمال للجد] وسقطت الإخوة والأخوات.  
 فإن ترك أختاً لأب وأم وجداً فالمال للجد وسقطت الأخت.  
 فإن ترك أختين لأب وأم وجداً فالمال للجد وسقطت الأختان.  
 فإن ترك أخوات وإخوة لأب وأم وجداً<sup>(٣)</sup> فالمال للجد [٣٤/٤ظ] وسقط الإخوة والأخوات.  
 فإن ترك أخاً لأم وجداً فالمال للجد، وسقط الأخ<sup>(٤)</sup> من الأم<sup>(٥)</sup>.  
 فإن ترك إخوة وأخوات لأم وجداً فالمال للجد، وسقط الإخوة والأخوات للأم، ولا يرثون مع الجد إذا كان على<sup>(٦)</sup> حال. وهذا كله قول أبي حنيفة، وليس يأخذ به أبو يوسف ومحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) ف - وأخ لأب.

(٢) ت - وسقطت الأخت فإن ترك أختين لأب وأخاً لأب وجداً فالمال للجد.

(٣) ت - وجداً. (٤) ت: الإخوة.

(٥) م - من الأم (غير واضح).

(٦) م + كل.

(٧) م: أبو يوسف ومحمد (غير واضح).

**باب الجد إذا كان معه امرأة أو زوج وأم<sup>(١)</sup> أو ولد<sup>(٢)</sup>  
وإخوة وأخوات في قول أبي بكر وقولهم جميعاً**

قال: إذا كان مع الإخوة والأخوات والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة أو ابنة ابن أو أم أعطي أصحاب<sup>(٣)</sup> الفرائض فرائضهم، ثم جعل ما بقي للجد. ولا يرث الإخوة والأخوات مع الجد شيئاً. ولا ينقص الجد من السدس على كل حال إلا أن يكون للميت أب فلا يرث معه شيئاً<sup>(٤)</sup>.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنه وأمه وأخاه لأبيه وأمه وجداً فللأم السدس، وللجد السدس، وما بقي فللابن، وسقط الأخ.

فإن ترك ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وأماً وأخاً وجداً فللأم السدس وللجد السدس وما بقي فللابنين.

فإن ترك أختاً وابنة وأخاً لأب وأم وجداً وأماً فللأم السدس، [وللبنت النصف] وللجد السدس، وما بقي<sup>(٥)</sup> [يأخذه الجد بالتعصيب].

فإن ترك ابنتين وأماً وأخاً وجداً فللابنتين الثلثان، وللجد السدس، وللأم السدس، وسقط الأخ.

فإن ترك ابنتين وأماً وأختاً لأب وأم وجداً فللابنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وسقطت الأخت.

(١) ت: أو أم. (٢) م - أو ولد (غير واضح).

(٣) م ف + أهل. (٤) ت: شيء.

(٥) م ف ت + فبين ابن الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ م هـ: هذا غلط في الأصل. والزيادتان مستفادتان من ب.

فإن ترك ابنة وأماً وامرأة<sup>(١)</sup> وأختاً لأب وأم وجداً فلابنة النصف وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الأخت.

فإن ترك ابنة وامرأة وأختاً لأب وجداً فلابنة النصف وللمرأة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الأخت.

فإن ترك ابنة [وأماً] وامرأة وأختاً وجداً فلابنة النصف وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد<sup>(٢)</sup>.

[٣٥/٤]و فإن ترك ابنة وامرأة<sup>(٣)</sup> وأختين<sup>(٤)</sup> وجداً فلابنة النصف وللمرأة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الأختان.

فإن ترك أختين وجداً وأماً فللأم السدس وما بقي فللجد.

فإن ترك أماً وأختاً وجداً فللأم ثلث المال كاملاً وما بقي فللجد.

فإن ترك أخوين لأب أو أختين لأب وجداً وأختاً لأب وأم أو لأم أو أختاً لأم وترك أماً فللأم السدس وما بقي فللجد.

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم أو بعضهم لأب وبعضهم لأم وامرأة وجداً وأماً فللأم السدس وللمرأة الربع وما بقي فللجد.

فإن ترك ابن ابن وأم وجداً فللأم السدس وللجد السدس<sup>(٥)</sup> وما بقي فللابن<sup>(٦)</sup> الابن.

فإن ترك ابني ابن وابنة ابن وأم وجداً فللأم السدس [ولللجد السدس]

(١) ت - وامرأة؛ صح هـ.

(٢) ت - فإن ترك ابنة وامرأة وأختاً وجداً فلابنة النصف وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد.

(٣) م - ابنة وامرأة (غير واضح).

(٤) ف ت + وإخوة؛ م ف ت: وأخوات.

(٥) م ت - وللجد السدس؛ صح م هـ.

(٦) ت: فللابن.

وما بقي فبين ابني الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.  
 فإن ترك ابنة ابن وامرأة وأماً وجداً وأخاً وأختاً لأب وأم فلائبة<sup>(١)</sup>  
 [الابن] النصف وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد.  
 فإن ترك ابنة ابن وجداً فلائبة الابن النصف وما بقي فللجد.  
 فإن ترك ابنتي ابن وجداً فلائتي الابن الثلثان وما بقي فللجد.  
 فإن ترك ابنتي ابن وامرأة وأماً وجداً وأخاً لأب وأم فلائتي الابن  
 الثلثان وللمرأة الثمن وللأم السدس وللجد السدس.  
 فإن ترك ابنة وأماً وجداً فلائبة النصف وللأم السدس وما بقي فللجد.  
 فإن ترك ابنة ابن وإخوة وأخوات لأب وأم وجداً فلائبة الابن النصف  
 وما بقي فللجد.  
 فإن ترك ابنتين أو ثلاث بنات أو أكثر وجداً وأما فللبنات الثلثان وللأم  
 السدس وللجد السدس.  
 فإن ترك ابنتين وأماً وجداً وامرأة فلائتين الثلثان وللأم السدس وللجد  
 السدس وللمرأة الثمن من سبعة وعشرين.  
 فإن ترك ابنة وامرأة وأماً وجداً وأختين لأب وأم فلائبة النصف  
 وللمرأة الثمن وللأم السدس وما بقي فللجد.  
 امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وجداً فللزوجة النصف وللأم ثلث المال  
 كاملاً وما بقي فللجد.  
 فإن تركت زوجاً وأخاً لأب وأم وجداً فللزوجة النصف وما بقي فللجد.  
 فإن تركت إخوة وأخوات وزوجاً وجداً فللزوجة النصف وما بقي  
 فللجد.  
 فإن تركت إخوة وأخوات / [٣٥/٤ظ] وأماً وجداً وزوجاً فللزوجة

(١) م ف ت: فلائبة.

النصف وللأم السدس وما بقي فللجد.  
 فإن تركت أختاً لأب وأم أو أختاً لأب وأم وزوجاً وأماً وجداً فللزوجة  
 النصف وللأم ثلث المال كاملاً وما بقي فللجد.  
 فإن تركت ثلاثة إخوة متفرقين وزوجاً وأماً وجداً<sup>(١)</sup> فللزوجة النصف  
 وللأم السدس وما بقي فللجد.  
 فإن تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم وجداً فهذه الأكدريّة<sup>(٢)</sup>، للزوج  
 النصف وللأم ثلث المال كاملاً وما بقي فللجد وسقطت الأخت.  
 وهذا كله قول أبي حنيفة، وليس يأخذ به أبو يوسف ولا محمد<sup>(٣)</sup>.



### الجدة<sup>(٤)</sup> في قول علي وزيد

قال: كان علي وزيد لا يورثان شيئاً من الجدات مع الأم، ولا يورثان  
 جدة مع ابنتها ولا مع ابنها، ولا يزيدان الجدات على السدس وإن كثرن.  
 فإذا استوت الجدات من قبل الأم ومن قبل الأب أشركن في السدس وإن  
 كثرن. ولا ترث الجدة أم أب الأم<sup>(٥)</sup> ولا أم<sup>(٦)</sup> [أب الأب] مع<sup>(٧)</sup> الجد على  
 حال. ولا يرث شيء من الجدات من قبل الأم<sup>(٨)</sup> إلا واحدة من قبل أم الأم  
 وإن سفلت. ولا يرث من قبل أم الأب [إلا] واحدة من قبل أمها وإن  
 سفلت. ولا يرث شيء من قبل أم الجد من الجدات إلا واحدة من قبل أمها  
 وإن سفلت. ولا يرث شيء من<sup>(٩)</sup> جدات أبي أم الجد [إلا واحدة من قبل

- (١) ت: وجداً وأماً.  
 (٢) ف ت: ومحمد.  
 (٣) ف: الأب.  
 (٤) ف - أم.  
 (٥) م ت - مع.  
 (٦) م ف ت: الأخ.  
 (٧) ت - قبل أم الجد من الجدات إلا واحدة من قبل أمها وإن سفلت ولا يرث شيء  
 من؛ صح هـ.

الأم وإن سفلت]. ولا يرث شيء من الجدات مع الأب إلا واحدة من قبل أم الميت وإن سفلت. ولا يرث من الجدات مع الجد إلا جدتان أم أم الميت وإن سفلت وأم أبيه<sup>(١)</sup> وهي امرأة الجد.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك أمه وجدتيه أم أمه وأم أبيه [وعصبة] فلأمه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطت الجدتان.

وإن ترك أمه وجدته من قبل أمه<sup>(٢)</sup> وجدته من قبل أبيه وجدته أم جده وجدته أم أبي جده [وعصبة] فلأمه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات كلهن، ولا يرثن مع الأم على حال.

وإن ترك جدتيه أم أبيه وأم أمه وعصبته<sup>(٣)</sup> فللجدتين السدس بينهما نصفان وما بقي فللعصبة.

[و٣٦/٤] وإن ترك جدتي أمه أم أمها وأم أبيها وجدتي أبيه أم أمه وأم أبيه فللجدات الثلاث<sup>(٤)</sup> السدس لجدتي أبيه وإحدى جدتي أمه من قبل أمها وسقطت إحدى جدتي أمه من قبل أمها<sup>(٥)</sup>.

وإن ترك جدتي أم أمه إحداهما من قبل أبيها والأخرى من قبل أمها وترك<sup>(٦)</sup> جدتي<sup>(٧)</sup> أم أبيه إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه وترك جدتين إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه<sup>(٨)</sup> فلأربع جدات السدس بينهن بالسوية: جدتي جده وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أمها، وإحدى جدتي أم أمه من قبل أمها<sup>(٩)</sup>، وسقطت إحدى جدتي أم أمه من قبل

(١) ف ت: ابنه.

(٢) ت: أبيه.

(٣) ف: وعصبة.

(٤) م: فلث الجدات؛ ف ت: فلث الجدات.

(٥) ف ت: أبيها.

(٦) ف + وترك.

(٧) ف ت: جدتين.

(٨) ت - وترك جدتين إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه.

(٩) ت - وإحدى جدتي أم أمه من قبل أمها.

أبيها<sup>(١)</sup>، وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أبيها.

وإن ترك جدتي جده أم أمه<sup>(٢)</sup> من قبل أمها ومن قبل أبيها وترك جدتي جدة أبيه من قبل أمه إحداهما من قبل أمها والأخرى من قبل أبيها وترك جدتي أم جده من قبل أمها ومن قبل أبيها<sup>(٣)</sup> وترك جدتي أبي جده من قبل أبيه ومن قبل أمه فللخمس جدات<sup>(٤)</sup> السدس بينهن بالسوية، لجدتي أبي جده وإحدى جدتي أم جده من قبل أمها وإحدى جدتي<sup>(٥)</sup> جدة أبيه من قبل أمها، وسقطن الثلاث البواقى.

وإن ترك جدتي جد<sup>(٦)</sup> جده وجدتي جده أم أبيه وجدتي جدة جده وجدتي أم أبي جده وجدتي جدة جدته من قبل أمه فإنه يرث منهن ست جدات السدس بينهن بالسوية، إحدى جدتي جدة جدته<sup>(٧)</sup> من قبل أمها وإحدى جدتي جدة أم أبيه من قبل أمها وإحدى جدتي<sup>(٨)</sup> جدة جده من قبل أمها وإحدى جدتي أم أبي جده من قبل أمها وجدتي جدة جده كلتاهما، وسقطن الأربع البواقى.

وإن ترك جدتي أمه وجدتي أبيه وجدتيه فلجدتيه السدس بينهما نصفان، لأنهما أقرب، وسقط ما بقي.

فإن ترك جدتي أمه وجدتي أم أبيه فلا إحدى جدتي أمه<sup>(٩)</sup> من قبل أمها السدس وسقطن البواقى.

فإن ترك جدتيه أم أمه وأم أبيه وترك جده فلجدتيه جميعاً السدس بينهما نصفان، وما بقي فللجد.

(١) ت: أمها؛ ت + وسقطت إحدى جدتي أم أمه من قبل أبيها.

(٢) م - جدتي جده أم أمه (غير واضح).

(٣) ف - وترك جدتي أم جده من قبل أمها ومن قبل أبيها.

(٤) ف ت: الجدات. (٥) ف: جده.

(٦) ف: جده. (٧) ف: جده.

(٨) ت: وأحد جدي.

(٩) ت - وجدتي أم أبيه فلا إحدى جدتي أمه.

فإن ترك جدتي أبيه وترك جده فلا إحدى جدتي أبيه من قبل أمه السدس، [٣٦/٤ظ] وما بقي فللجد، وسقطت إحدى جدتي أبيه من قبل أبيه<sup>(١)</sup>، لأنها أم الجد، ولا ترث<sup>(٢)</sup> مع أبيها<sup>(٣)</sup> شيئاً.

فإن ترك جدتي أمه وجدتي أبيه وجده فلا إحدى جدتي أمه من قبل أمها وإحدى جدتي أبيه من قبل أمه السدس بينهما نصفان، وما بقي فللجد.

فإن ترك جدتي أم أبيه وجدتي جده وجدتي أم أمه وترك أبا جده [وعصبة] فلا إحدى جدتي أم أمه<sup>(٤)</sup> من قبل أمها السدس وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أبيها وإحدى جدتي جده من قبل أمه السدس بينهم، وما بقي فلأبي جده، وسقط ما بقي. فإن لم يكن معها أبو الجد وكان معهن الجد فلا إحدى جدتي أم أمه من قبل أمها وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أمها السدس بينهما، وما بقي فللجد، وسقط ما بقي. فإن لم يكن معهن الجد ولا أبو الجد ولكن معهن<sup>(٥)</sup> الأم فللأم الثلث، وما بقي فللعصبة، وسقطن الجدات. وهذا كله قياس قول علي وزيد. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.



### باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي وحده

كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو عم وموالي كان للوارث ذي السهم سهمه، وما بقي فلبنو العم دون الموالي. وإذا لم يكن للميت بنو عم وكان له وارث ذو سهم أعطى ذا السهم سهمه، وما بقي فللموالي. وإن لم يكن للميت بنو عم ولا

(١) ف - من قبل أبيه.

(٢) ت: يرث؛ م - لأنها أم الجد ولا ترث (غير واضح).

(٣) ت: مع ابنها.

(٤) ف: أبيه.

(٥) ت: معهم.

موالي وكان له ورثة لا يحوزون الميراث رد عليهم ما بقي بعد سهامهم إلا الزوج والمرأة، فإنه لم يكن يرد عليهما شيئاً.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنته وأمه وبني<sup>(١)</sup> عمه ومواليه فلا بنته النصف، ولأمه السدس وما بقي فلبنني عمه، وسقط الموالي. فإن لم يكن له بنو عم وترك ابنته وامرأته ومواليه فلامرأته الثمن، ولابنته النصف، وما بقي فلمواليه. فإن لم يكن له بنو عم ولا موالي وترك ابنته وأمه فلا بنته النصف، ولأمه السدس، وما بقي فبين الابنة [٣٧/٤] والأم على أربعة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم<sup>(٢)</sup> مما بقي، وللأم سهم على قدر ما ورثا في الأصل.

فإن ترك أخته لأمه وامرأته وأمه فلأمه الثلث ولامرأته الربع ولأخته<sup>(٣)</sup> لأمه السدس، وما بقي فبين الأم والأخت على ثلاثة أسهم، للأم سهمان، وللأخت سهم على قدر ما ورثا في الأصل، ولا يرد على امرأته شيئاً.

فإن ترك أختاً لأب وأختاً لأم وجدته فللأخت من الأب النصف، وللأخت من الأم السدس، ولجدته السدس، وما بقي يرد عليهن على خمسة للأخت من الأب ثلاثة وللأخت من الأم سهم وللجدة سهم، فيقسم جميع المال على خمسة أسهم، للأخت من الأب ثلاثة، وللأخت<sup>(٤)</sup> من الأم واحد، وللجد<sup>(٥)</sup> واحد.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم وجدة فللأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، وللأخت من الأم الخمس، وللجدة الخمس، وهذا والأول سواء.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم وامرأة فللأخت من الأب والأم

(٢) ت - للابنة ثلاثة أسهم.  
(٤) ف - من الأب ثلاثة وللأخت.

(١) م ف ت: وابن.  
(٣) ت: ولأخيه.  
(٥) ت: واحدة وللجدة.

النصف، وللأخت من الأم السدس تكملة الثلثين، وللمرأة الربع، وما بقي يرد على الأخت من الأب والأم [و] على الأخت من الأب<sup>(١)</sup> على أربعة أسهم، [للاخت] من الأب والأم من ذلك ثلاثة أسهم وللأخت من الأب سهم، ولا يرد على المرأة شيئاً<sup>(٢)</sup>. وأصل فريضةهم من ستة عشر سهماً، للمرأة الربع أربعة ويبقى اثنا عشر للاخت من الأب والأم ثلاثة أرباع اثني عشر وهو تسعة أسهم، وللأخت من الأب ربع اثني عشر وهو ثلاثة أسهم.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وامرأة وأماً فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللمرأة الثمن، وما بقي رد<sup>(٥)</sup> على الابنة وابنة الابن والأم على خمسة أسهم، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم، وللأم سهم؛ فتقسم الفريضة على أربعين سهماً، للمرأة من ذلك الثمن خمسة أسهم، وبقي خمسة وثلاثون سهماً، ثلاثة أخماس من ذلك للابنة وهو واحد وعشرون سهماً، ولابنة<sup>(٦)</sup> الابن<sup>(٧)</sup> الخمس وهو سبعة أسهم، وللأم الخمس أربعة أسهم، فذلك أربعون سهماً.

امرأة ماتت وتركت [٣٧/٤ظ] زوجها وأمها فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وما بقي رد على الأم خاصة، فيصير<sup>(٨)</sup> للزوج النصف وللأم النصف.

فإن تركت زوجها وابنتها وجدتها فللابنة النصف، وللجدة السدس، وللزوج الربع، وما بقي رد على الابنة والجدة على أربعة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، وللجدة سهم.

(١) ف - والأم على الأخت من الأب.

(٢) ت - على الأخت من الأب على أربعة أسهم من الأب والأم من ذلك ثلاثة أسهم وللأخت من الأب سهم ولا يرد على المرأة شيئاً.

(٣) ت: الاثني. (٤) ت: اثنا.

(٥) ت: يرد. (٦) م ف ت: وللابنة.

(٧) ف - الابن. (٨) م - خاصة فيصير (غير واضح).

فإن تركت زوجها وجدتها وأخاها<sup>(١)</sup> لأمها فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس وللجدة السدس، وما بقي رد على الجدة والأخ من الأم نصفين. وهذا كله قياس قول علي، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



**باب ذوي الأرحام ممن لا فريضة له إذا لم تكن<sup>(٢)</sup> عصبه  
ولا موالى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف على قياس  
قول علي وهو قول محمد بن الحسن أيضاً**

قال: كان أبو حنيفة ينزل ذوي الأرحام بمنزلة<sup>(٣)</sup> الرحم التي يدلي بها وينظر إلى الأقرب فالأقرب فيعطيه المال<sup>(٤)</sup>. وما كان من رحم من قبل الأب نظر إلى أقربهم إلى الأب فأعطاه المال. وإن كانت رحم<sup>(٥)</sup> من قبل الأم نظر إلى أقربهم من الأم فأعطاه المال. وإن كان له ذو<sup>(٦)</sup> قرابة من ولد أخويه وذو قرابة من قبل أبيه أعطى<sup>(٧)</sup> ذا<sup>(٨)</sup> قرابته من ولد<sup>(٩)</sup> إخوته. فإن كان له ذو<sup>(١٠)</sup> قرابة من أبيه وذو<sup>(١١)</sup> قرابة من أمه نظر إلى أقربهم من أبيه وأقربهم من أمه فورثهم المال، وترك ما سوى ذلك.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك جده<sup>(١٢)</sup> أباً أمه وترك ابنة أخ لأم فالمال للجد، وسقطت ابنة الأخ للأم في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد

- |                        |                |
|------------------------|----------------|
| (٢) ت: لم يكن.         | (١) م: وأخا.   |
| (٤) ف: الميراث.        | (٣) ت + ذوي.   |
| (٦) ت - ذو.            | (٥) ت: رحما.   |
| (٨) م ت: فإذا؛ ف - ذا. | (٧) ت: أعطاه.  |
| (١٠) ت - ذو.           | (٩) ت: من قبل. |
| (١٢) ت: جداً.          | (١١) ت: وذوا.  |

فإن المال لابنة<sup>(١)</sup> الأخ من الأم، لأنها من ولد الأم.  
فإن ترك ابنة أخ لأب وأم ولأب<sup>(٢)</sup> وجداً أباً أم فهو سواء في القولين  
على ما وصفت لك.

فإن ترك عمته وابنة أخ فالمال لابنة الأخ وسقطت العمه.  
فإن ترك ابنة ابنة وجداً أباً<sup>(٣)</sup> الأم فالمال لابنة الابنة، وسقط الجد أبو  
الأم.

فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة، وسقطت ابنة  
[٣٨/٤] ابنة<sup>(٤)</sup> الابن.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فللخاله من  
الأب [والأم]<sup>(٥)</sup> الثلث، وما بقي فللعمه من الأب والأم، وهو الثلثان،  
وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك<sup>(٦)</sup> ابن ابنة وابنة ابنة أخرى أو هما ولد ابنة واحدة فالمال  
بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين<sup>(٧)</sup> وثلاث خالات وثلاث عمات  
فلابنة الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخ من الأب والأم، وسقط  
ما سوى ذلك. وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لابنة  
الأخ من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وامرأة فللمرأة الربع، وما بقي  
فلابنة<sup>(٨)</sup> الأخ من الأب والأم ولابنة الأخ من الأم على ستة أسهم، لابنة  
الأخ من الأم سهم، وما بقي فلابنة الأخ من الأب والأم، وهو خمسة

(١) م: للابنة.

(٢) ف - وأم ولأب.

(٣) ت: وجد أبو.

(٤) ف - ابنة.

(٥) تأتي هذه المسألة قريباً مروية عن علي رضي الله عنه. انظر: ٣٨/٤ ظ.

(٦) ت - فإن ترك؛ صح هـ.

(٧) ف ت: متفرقات.

(٨) ت: فلابنة.

أسداس. وهذا قول محمد. وفي قول أبي يوسف الآخر ما بقي لابنة الأخ من الأب والأم.

فإن ترك ثلاث أخوال متفرقين وعماً لأم فلللخال من الأب والأم الثلث، وما بقي فللعمة من الأم، وهو الثلثان.

فإن ترك ابنة أخ لأم وعمة لأب وأم وخاله لأب فالمال لابنة الأخ من الأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث بنات خالات متفرقات فالمال لابنة الخالة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأب فالمال لابنة الأخ من الأب والأم.

فإن ترك ابنة ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب فالمال لابنة الأخ من الأب، وسقطت ابنة ابن الأخ<sup>(١)</sup> من الأب والأم.

فإن ترك ابنة ابن أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأم فالمال لابنة ابن الأخ، من الأب كان أو لأب وأم، وسقطت ابنة الأخ من الأم.

فإن ترك ابنة ابن أخ لأب وترك عمته أخت أبيه لأبيه وأمه فالمال لابنة ابن الأخ للأب، وسقطت العمّة.

فإن ترك ابن<sup>(٢)</sup> عمته وعمة أبيه فالمال لابن عمته، وسقطت عمّة أبيه.

فإن ترك ابنة ابن عمه لأبيه وعمة أبيه لأبيه وأمه فالمال لابنة ابن عمه لأبيه وسقطت عمّة أبيه.

فإن ترك خالة أمه وابنة [٣٨/٤ظ] خاله فالمال لابنة خاله، وسقطت خالة أمه.

(٢) ف - ابن.

(١) م: أخ.

فإن ترك ابن ابن خاله وخالة<sup>(١)</sup> أمه<sup>(٢)</sup> وعم أمه فالمال لابن ابن خاله، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث بنات<sup>(٣)</sup> أخوات متفرقات فلائنة الأخت<sup>(٤)</sup> من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، ولائنة الأخت<sup>(٥)</sup> من الأب<sup>(٦)</sup> السدس تكملة الثلثين، ولائنة الأخت من الأم السدس، وما بقي يرد عليهم على قدر<sup>(٧)</sup> أنصباثهم، فتكون الفريضة على خمسة أسهم، لائنة الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولائنة الأخت من الأب خمس المال، ولائنة الأخت من الأم خمس المال، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لائنة الأخت من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين فلائنة الأخ من الأم السدس، وما بقي فلائنة الأخ من الأب والأم، وسقطت ابنة الأخ من الأب، وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لائنة الأخ من الأب والأم.

فإن ترك<sup>(٨)</sup> ثلاث بني أخوات متفرقات فلائنة الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولائنة الأخت من الأب خمس المال، ولائنة الأخت من الأم خمس المال في قول أبي يوسف الأول. وهو<sup>(٩)</sup> قول محمد. وهذا وبنات الأخوات المتفرقات سواء. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لابن الأخت من الأب والأم، لأنه عصبية، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثاً غيرهن فالمال للعممة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات لم يدع وارثاً غيرهن فالمال للخالة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

(١) ت - وخالة.

(٢) م - ابن ابن خاله وخالة أمه (غير واضح).

(٣) م - ثلاث بنات (غير واضح).

(٤) م ف: الأخ.

(٥) م - من الأب (غير واضح).

(٦) م - قدر (غير واضح).

(٧) م: فإن تر.

(٨) ت: وهذا.

محمد بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثاً غيرهن، فإن للخالة من الأب والأم الثلث، وما بقي فللعمة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك. فإن ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات حالات متفرقات فلائنة الخالة من الأب والأم الثلث، ولائنة العمّة من الأب والأم ما بقي، وهو الثلثان، وسقط ما سوى [٣٩/٤] ذلك. فإن ترك ثلاثة أخوال<sup>(١)</sup> متفرقين كان المال للخال من الأب والأم. فإن ترك ثلاثة أعمام متفرقين كان المال للعم<sup>(٢)</sup> [من] الأب والأم. فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاثة أعمام متفرقين كان المال للعم من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك من الأعمام والأخوال. فإن ترك خالاً وخالة لم يدع وارثاً غيرهم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك عما وعمّة فالمال للعم، وسقطت العمّة، لأن العم ذو سهم، وهو عصبه. فإن ترك ابن خال وابن خالة فإن لابن الخال الثلثين، ولابن الخالة الثلث. - وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما نصفان. - فإن ترك ابنة خال وابن خالة<sup>(٣)</sup> فلائنة الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث. - وهو قول محمد بن الحسن. قال أبو يوسف بعد ذلك: لابن الخالة الثلثان، ولائنة الخال<sup>(٤)</sup> الثلث. - فإن ترك ابنة خال وابن خال ولد<sup>(٥)</sup> خال واحد أو خالين متفرقين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ابنة خالة وابن خالة وهما ولد خالة واحدة أو خاليتين متفرقتين فهو سواء، والمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ابن عمته وابنة<sup>(٦)</sup> عمته وهما ولد عمّة واحدة أو عمّتين متفرقتين<sup>(٧)</sup> فهو سواء، والمال بينهما<sup>(٨)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ابن عمته لأب وأم وابن عم لأم فالمال لابن<sup>(٩)</sup>

(٢) ف ت: لعم.  
(٤) ف: الخالة.  
(٦) م: وابن.  
(٨) ت - والمال بينهما.

(١) ت: أخوات.  
(٣) ف: خال.  
(٥) م ت: وله.  
(٧) ت: متفرقين.  
(٩) م ف ت: لائنة.

العمة، وسقط ابن العم لأم. فإن ترك ابن عمته لأم وابن عمته لأب فالمال لابن<sup>(١)</sup> العمة للأب<sup>(٢)</sup>، وسقط ابن العمة للأم. فإن ترك عمماً لأم وعمة لأب فالمال للعمة للأب، وسقط العم للأم<sup>(٣)</sup>. فإن ترك ابنة أخ لأب وعمة فالمال لابنة الأخ دون العمة، لأنها من ولد الأب، والعمة من ولد الجد.

وحدثنا أبو يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي أنه قال في ابنة أخ وعمة: إن المال لابنة الأخ. فإن ترك ابن أخت لأب وعمة فالمال لابن الأخت من الأب، وسقطت العمة. فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وعمة<sup>(٤)</sup> فالمال لابنة ابنة الأخ دون العمة، لأنها من ولد الأب. فإن ترك ابن أخ لأم وعمة فالمال لابن الأخ من الأم، وسقطت العمة.

وقال [٣٩/٤] أبو يوسف في بنت أخ لأب وأم<sup>(٥)</sup> وابن أخت لأب وأم: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الأخت الثلثان، ولابنة الأخ الثلث في القول الآخر، وهو قول محمد. وقال محمد: لابن الأخت الثلث، ولابنة الأخ الثلثان. قال: وبنو الأب والأم وإن بعدوا أقرب من بني الجد وإن قربوا. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف على ما فسرت لك على قياس قول علي بن أبي طالب. وقول محمد مثل قول أبي يوسف الأول.

وإذا هلك الرجل وترك جداً أباً<sup>(٦)</sup> أم<sup>(٧)</sup> وابن أخ لأم فإن أباً حنيفة قال في ذلك على قياس قول علي بن أبي طالب: المال للجد أبي الأم<sup>(٨)</sup>. وقال أبو يوسف ومحمد: المال لابن الأخ من الأم، وهو أولى من الجد، لأنه من ولد الأم. [وقول محمد هذا أحب القولين إلينا]<sup>(٩)</sup>.

(٢) ف - للأب.

(٤) ت: وامة.

(٦) ت: جد أب.

(١) ف: لابنة.

(٣) م ت: لأم.

(٥) م ف ت + وابنة أخ.

(٧) ف: وأم.

(٨) ت - وابن أخ لأم فإن أباً حنيفة قال في ذلك على قياس قول علي بن أبي طالب المال للجد أبي الأم.

(٩) يظهر أن هذا الكلام من الراوي عن محمد بن الحسن.

وكذلك ابنة أخ<sup>(١)</sup> لأم وجد أبو أم في قولهم جميعاً على ما وصفت لك.

وإن<sup>(٢)</sup> هلك الرجل وترك ابنة ابنة وابن ابنة أخرى أو هما جميعاً ولد بنت واحدة فذلك سواء، والمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، بمنزلة ابن ابن وابنة ابن كانا ابني<sup>(٣)</sup> ابن واحد أو ابني<sup>(٤)</sup> ابنين<sup>(٥)</sup> متفرقين.

وإذا ترك الرجل ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة دون ابنة ابنة الابن، لأن هذه بمنزلة ابن ابن<sup>(٦)</sup> وابن ابن ابن، فالمال لأقربهما.

وكذلك لو ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأب وأم كان المال لابنة الابنة دون ابنة الأخ.

فإن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابنة كان المال لابنة الابنة دون الباقي.

فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأب وأم كان المال لابنة الابنة دون ابنة الأخ<sup>(٧)</sup>.

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ابنة وابنة أخ كان المال لابنة ابنة الابنة دون ابنة الأخ. ولد الصلب وإن بعدوا أقرب من ولد الأب وإن قربوا، ما لم يأت ذو سهم فيكون أحق ممن لا سهم له.

فإن ترك جده أباً أمه وخالاً لأب وأم فالمال للجد دون الخال.

فإن ترك خالاً لأب وأم وابن أخ لأم كان المال لابن الأخ من الأم.

فإن ترك ابنة أخ لأم وخالاً لأب وأم كان المال لابنة الأخ من الأم.

فإن ترك ابنة أخت لأب وخالاً أو خالة فالمال لابنة الأخت دون

الخال / [٤٠/٤] والخالة.

(٢) ف ت : وإذا.

(٤) لعل الصواب : ولدي.

(٦) ف - ابن.

(١) ت : الأخ.

(٣) لعل الصواب : ولدي.

(٥) ت : وجداً وابنتي ابنتين.

(٧) هذه المسألة تكررت قبل المسألة السابقة.

فإن ترك ابنة<sup>(١)</sup> ابنة أخت لأم وخالة أو خالاً لأب وأم فالمال لابنة ابنة الأخت من الأم وإن بعدت، لأن ولد الأم وإن بعدوا أقرب من ولد الجد وإن قربوا.

فإن ترك عمه لأب وأم<sup>(٢)</sup> وجداً أباً أم أبيه<sup>(٣)</sup> فالمال لعمته دون الجد، لأنهما من ولد جده، فولد جده أحق من الجد أبي أم الأب.

فإن ترك جده أباً أمه وعمته لأبيه وأمهم فللجد المال، وسقطت العمه من الأب والأم؛ ألا ترى أنه أحق بالمال من الخال، فكذلك هو أحق بالمال من العمه.

وإن ترك ابن أخته لأمه وعمته كان المال لابن أخته، لأنه من ولد الأم.

فإن ترك ابنة ابنة<sup>(٤)</sup> أخت لأم وعمه فالمال لابنة ابنة الأخت من الأم.

فإن ترك ابنة ابنة وجداً أباً أم فإن في قياس قول أبي حنيفة في هذا الذي قاسه على قول علي بن أبي طالب أن المال للجد أبي الأم. وأما أبو يوسف فإنه يرى<sup>(٥)</sup> المال لابنة الابنة، لأنها من ولد الصلب، فهي أحق بالمال من الجد. وبه نأخذ. وكذلك ابن الابنة وابنة الابنة.

فإن ترك عمه لأمه وابنة عمه لأبيه وأمهم فالمال للعم من الأم.

فإن ترك ابنة عمه لأمه وابنة عمه لأبيه وابنة ابنة عمه لأبيه وأمهم فالمال لابنة عمه لأبيه.

فإن ترك ابنة عمته لأبيه وأمهم وابنة خاله لأبيه أو ابنة خاله لأمه أو ابنة خاله لأبيه وأمهم فلابنة الخال الثلث، ولابنة العمه الثلثان.

فإن ترك خالة<sup>(٦)</sup> لأمه وعمته لأبيه وأمهم فللخال لأمه الثلث، وللعمه

(٢) ف: عمه لأم.

(٤) ف - ابنة.

(٦) ف: خالاً.

(١) م - ابنة (غير واضح).

(٣) ت: ابنة.

(٥) ف + من؛ ت: رأى.

لأبيه وأمه الثلثان، لأنهما من قرابتين متفرقتين<sup>(١)</sup>.

فإن ترك ابن خاله لأبيه وأمه<sup>(٢)</sup> وعمته لأمه كان الميراث لعمته لأمه، وسقط<sup>(٣)</sup> ابن خاله لأبيه وأمه.

فإن ترك خالته لأمه وابن عمته لأبيه وأمه كان المال لخالته لأمه، وسقط ابن عمته لأبيه وأمه.

فإن ترك خاله لأمه<sup>(٤)</sup> أو لأبيه وأمه أو لأبيه<sup>(٥)</sup> وابن عمته لأبيه وأمه فالمال للخال دون ابنة العمّة، لأنه أقرب<sup>(٦)</sup>.

فإن ترك جد أمه أبا أمها وجد أبيه أبا أمه<sup>(٧)</sup> فللجد أبي الأم الثلث وللجد أبي الأب الثلثان.

[٤٠/٤ظ] فإن ترك خالة لأبيه وأمه وعمته لأمه<sup>(٨)</sup> أو عمه لأمه<sup>(٩)</sup> كان للخالة الثلث، وللعمة الثلثان.

فإن ترك عمّاً وعمّة لأم كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن عم لأم وابنة عم لأم<sup>(١٠)</sup> وأبوهما واحد أو اثنان فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة أخ وابن أخ لأم وأبوهما واحد أو اثنان فالمال بينهما نصفان.

(١) م + فإن ترك ابن خالة لأبيه وعمته لأمه كان الميراث لعمته لأمه وسقط من قرابتين متفرقتين.

(٢) ف - وأمه.

(٣) ف + من قرابتين متفرقتين فإن ترك ابن خاله لأبيه وأمه وعمته لأمه كان الميراث لعمته لأمه وسقط.

(٥) ت: أو لأمه.

(٤) ت: لأبيه.

(٧) ت: وجد أمه أبي أمه.

(٦) ف - لأنه أقرب.

(٩) ت: أو عمته لأبيه.

(٨) ف: لأبيه.

(١٠) م ف: لأب.

فإن ترك ابن أخ لأم وابنة أخت لأم فالمال بينهما نصفان.

فإن<sup>(١)</sup> ترك ابنة أخ لأب وأم وابن أخت<sup>(٢)</sup> لأب وأم فلاينة الأخ الثلثان، ولابن<sup>(٣)</sup> الأخت في قول محمد الثلث. وقال أبو يوسف بعد ذلك: للذكر الثلثان، وهو ابن الأخت، وللأنثى الثلث، وهي ابنة الأخ. ولا يشبه هذا بني الإخوة من الأم، لأن هؤلاء يرثون على مواريث آبائهم في القول الأول.

فإن ترك ابنة ابن خال وابن ابنة خال ولم يدع وارثاً غيرهما فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابنة ابن الخال الثلثان، ولابن ابنة الخال الثلث، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة ابنة خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابنة ابنة الخال الثلثان، ولابن ابن الخالة الثلث، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن ابن خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابن ابن الخال الثلثان، ولابن ابن الخالة الثلث، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابن خال وابن ابن خال آخر فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابن خال وابنة ابن خال آخر فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الخال الثلثان ولابنة الخالة الثلث.

فإن ترك ابن ابن خالة وابنة ابن خالة أخرى وأمهما<sup>(٤)</sup> واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) ت: إن.

(٢) م ف ت + لأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابن أخت.

(٣) ف: ولابنة. (٤) م ف: أو أمهما.

فإن ترك ابن خال وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الخال الثلثان، ولابنة الخالة<sup>(١)</sup> الثلث<sup>(٢)</sup>.

فإن ترك ابن<sup>(٣)</sup> ابنة [٤/٤١ و] خالة وابن ابن خالة<sup>(٤)</sup> فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن ابنة الخالة الثلث، ولابن ابن الخالة<sup>(٥)</sup> الثلثان<sup>(٦)</sup>.

فإن ترك ابن ابنة خالة وابنة ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابنة ابن الخالة الثلثان، ولابن ابنة الخالة الثلث في قول [أبي يوسف] الأول، وهو قول محمد. ثم قال<sup>(٧)</sup> أبو يوسف بعد ذلك: للذكر الثلثان، وللأنثى الثلث.

وإذا هلك الرجل وترك جده أبا أمه وترك ابن ابنة أخ لأبيه وأمّه فالمال للجد في قياس قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد: المال لابن ابنة الأخ. وكذلك ابن ابنة ابنة<sup>(٨)</sup> أخ لأب وأم أو لأب وجد أبو<sup>(٩)</sup> أم في قولهم على ما وصفت لك.

قال محمد بن الحسن:

فإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابنة أخت أخرى لأب وأم فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنة أخت لأب وأم فالمال بينهما،

(١) م: الخال.

(٢) ت - لابن الخال الثلثان ولابنة الخالة الثلث.

(٣) ف: ابنة.

(٤) م - ابن خالة (غير واضح).

(٥) م - ولابن ابن الخالة.

(٦) ت - لابن ابنة الخالة الثلث ولابن ابن الخالة الثلثان.

(٧) م - ثم قال (غير واضح).

(٨) ت + ابنة.

(٩) ت: وجداً أباً.

للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الأخت الثلثان، ولابنة الأخت الثلث، إذا كانا ولد أخت واحدة أو أختين فهو سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا.

فإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنة أخت أخرى لأب وأم وابنة أخت أخرى لأب وأم فالمال بينهم على أربعة أسهم، لابن الأخت سهمان، ولكل ابنة أخت سهم، فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن أخت لأب وأم وابن أخت أخرى لأب وأم وابنة أخت أخرى لأب وأم<sup>(١)</sup> فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، تقسم الفريضة على خمسة أسهم، لكل ابن أخت سهمان، ولابنة<sup>(٢)</sup> الأخت سهم، وسواء إن كانت الأخت واحدة أو أختين أو ثلاثاً<sup>(٣)</sup> فهو سواء على ما فسرت لك.

فإن ترك ابن ابنة أخت لأب وأم وابن ابن أخت لأب وأم فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابن ابنة الأخت الثلث في قوله الأول، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما نصفان.

فإن ترك ابنة ابنة أخت لأب وأم وابن ابن أخت لأب وأم<sup>(٤)</sup> فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابنة ابنة الأخت الثلث، وسواء إن كانت أمهما<sup>(٥)</sup> واحدة أو اثنتين.

فإن ترك ابنة ابن [٤/٤١ظ] أخت وابن ابن أخت أخرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابنة ابن<sup>(٦)</sup> الأخت الثلث، سواء إن كانت أمهما واحدة أو اثنتين.

فإن ترك ابنة ابن أخت لأب وأم وابنة ابن أخت أخرى لأب وأم وابن ابن أخت أخرى لأب وأم فالمال بينهم على أربعة أسهم، لابن ابن الأخت

(١) ت - وابنة أخت أخرى لأب وأم.  
 (٢) ت: وأختين أو ثلث.  
 (٣) ت: وأختين أو ثلث.  
 (٤) ت: وابن ابن أخت لأب وأم.  
 (٥) ت: أمها.  
 (٦) ت: ابنة.

سهمان، ولكل واحدة منهما سهم، سواء<sup>(١)</sup> إن كانوا ولد أخت واحدة أو اثنتين أو ثلاث<sup>(٢)</sup>.

فإن ترك ابن ابن أخ لأم وابنة ابن أخت لأم فالمال بينهما نصفان. وكذلك لو كان أبوهما واحداً<sup>(٣)</sup> كان المال بينهما نصفين<sup>(٤)</sup>.

فإن ترك ابن ابن أخ لأم وابن ابن أخت لأم فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأم وابنة ابن أخ لأم فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخت لأم وابنة ابنة أخ لأم فالمال بينهما نصفان. وكذلك لو كانا ولد أخت واحدة أو ولد ابن أخ واحد<sup>(٥)</sup>. وهذا كله<sup>(٦)</sup> قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا.

وإذا مات الرجل وترك خالة لأم وترك عمه لأب وأم فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

فإن ترك عمه لأم وخالة لأب وأم فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث، والخالة من الأب والأم أو من الأب أو من الأم في هذا كله سواء. وكذلك العمه إن كانت لأب وأم أو لأب أو لأم فهو سواء في هذا كله.

فإن ترك عمماً لأم وابنة عم لأب وأم فالمال للعم لأم<sup>(٧)</sup>، وسقطت بنت<sup>(٨)</sup> العم لأب وأم.

فإن ترك ابن عم لأم وابن ابنة عم لأب وأم فالمال لابن العم للأم، وسقط ابن ابنة العم<sup>(٩)</sup> لأب وأم.

فإن ترك ابنة عم لأم وابن ابنة<sup>(١٠)</sup> عم لأب وأم فالمال لابنة العم

(٢) ت: أو ثلث أو اثنتين.

(٤) ت: نصفان.

(٦) ف + على.

(٨) ت: وسقط ابن.

(١٠) ف: ابن.

(١) ت: وسواء.

(٣) ت: واحدة.

(٥) ت: واحدة.

(٧) ف ت: للأم.

(٩) م ف ت: العمه.

لأم<sup>(١)</sup>، لأنها أقرب إلى الميت، وسقط ابن ابنة العم لأب وأم.  
فإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة خالة لأب وأم فلائبة العمه الثلثان،  
ولابنة<sup>(٢)</sup> الخالة الثلث.

فإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة خالة لأب فلائبة العمه الثلثان، ولابنة  
الخالة الثلث.

فإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة خالة لأم فلائبة العمه الثلثان، ولابنة  
الخالة الثلث<sup>(٣)</sup>. وكذلك إن كانت ابنة العمه لأب وأم أو كانت لأب أو  
كانت لأم [٤٢/٤] فهو سواء على ما وصفت لك.

فإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ لأم<sup>(٤)</sup>،  
وسقطت ابنة العمه لأب وأم.

فإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة أخت لأم فالمال لابنة الأخت من  
الأم، وسقطت ابنة العمه لأب وأم.

فإن ترك ابنة ابنة أخت لأم أو ابن ابنة أخت لأم أو ابنة ابن أخ لأم  
وابنة<sup>(٥)</sup> عمه لأب وأم فالمال في هذا كله لولد الأخ. وكذلك لو كان ابن  
ابن أخ لأم أو ابنة ابنة أخ لأم كان أحق بالميراث، لأنه أقرب إلى الميت.

فإن ترك ابنة أخ<sup>(٦)</sup> لأم وابن عم لأم فهو سواء في هذا كله، والمال  
في هذا كله لولد الأخ أو ولد ولد الأخ أو الأخت أيهما كان، لأنه<sup>(٧)</sup> أقرب  
وإن سفل.

(١) ت: للأم.

(٢) ف: ولابن.

(٣) ف + فإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة خالة لأب فلائبة العمه الثلثان ولابنة الخالة  
الثلث فإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة خالة لأم فلائبة العمه الثلثان ولابنة الخالة  
الثلث؛ ت - فإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة خالة لأم فلائبة العمه الثلثان ولابنة  
الخالة الثلث.

(٥) م: أو ابنة.

(٤) ف ت: للأم.

(٦) م ف: لأخ.

(٧) ت: لأنهما له.

فإن ترك ابنة<sup>(١)</sup> ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب وأم ولم يدع وارثاً غيرهما فإن المال لابنة ابن الأخ لأب وأم.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب فالمال لابنة ابن الأخ لأب.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن ابنة الأخ الثلثان، ولابنة ابنة الأخ الثلث.

فإن ترك ابن<sup>(٢)</sup> ابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم وأمهما واحدة فهو سواء إن كانت أمهما واحدة أو اثنتين، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم أو ابن أخ لأم فالمال لابن الأخ أو لابنة الأخ لأم، لأن ابن الأخ أقرب من ابن<sup>(٣)</sup> ابنة الأخ لأب وأم.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابن ابنة أخ لأم فالمال بينهم على ستة أسهم، لابن ابنة الأخ من الأب والأم خمسة أسهم، ولابن ابنة الأخ من الأم سهم، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لابن ابنة الأخ للأب والأم.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وابن ابنة أخ لأم فالمال بينهما على ستة أسهم في قوله الأول، وهو قول محمد بن الحسن؛ وفي قوله الآخر على ما وصفت لك المال لابن ابنة الأخ لأب.

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم<sup>(٤)</sup> / [٤/٤٢ظ] أو ابنة ابنة أخ لأب وابنة<sup>(٥)</sup> ابنة أخ لأم<sup>(٦)</sup> أو ابنة ابن أخ لأم كان سواء<sup>(٧)</sup>، المال بينهما<sup>(٨)</sup> على ستة أسهم في قوله الأول، وهو قول محمد؛ وقال أبو يوسف بعد ذلك: لا

(٢) ت - ابن.

(١) م ت: ابن.

(٤) م ف ت + أو ابنة ابنة أخ لأب وأم.

(٣) ت - ابن.

(٦) ت - وابنة ابنة أخ لأم؛ صح هـ.

(٥) م: أو ابنة.

(٨) م ف ت: بينهم.

(٧) ف - سواء.

يرث الذي<sup>(١)</sup> من قبل الأم شيئاً. ألا ترى أن رجلاً لو هلك وترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأمه أن<sup>(٢)</sup> للأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم، فكذلك أولادهما يرثون ما يرث<sup>(٣)</sup> الآباء من قبل أنهما يدلان بقرابة جدهما في قول محمد.

فإن ترك خالاً لأب أو خالاً<sup>(٤)</sup> لأم<sup>(٥)</sup> وخالة لأب وأم ولم يدع وارثاً غيرهما فالمال كله للخالة من الأب والأم<sup>(٦)</sup>.

فإن ترك خالاً لأم وخالة لأب وأم فالمال للخالة من الأب والأم<sup>(٧)</sup>.

فإن ترك خالاً لأب وأم<sup>(٨)</sup> وخالة لأب أو خالة لأم فالمال للخال.

ولو هلك الرجل وترك ابنة عم لأب وأم وعمة لأب وأم فالمال للعممة من الأب والأم، لأنها<sup>(٩)</sup> أقرب.

فإن ترك عمة لأب وابنة عم لأب وأم فالمال للعممة.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عمة لأب وأم وعمة لأب وأم<sup>(١٠)</sup> فالمال للعممة من الأب والأم.

فإن ترك عمة لأب وابنة عم لأب وأم فالمال للعممة لأب<sup>(١١)</sup>.

(١) م - لا يرث الذي (غير واضح).

(٢) م - لأمه أن (غير واضح).

(٣) م - ما يرث (غير واضح).

(٤) ف ت: وخالا. والتصحيح مستفاد من المسائل الآتية. وكذلك من ب.

(٥) م - أو خالاً لأم (غير واضح).

(٦) ف - والأم.

(٧) ت - فإن ترك خالاً لأم وخالة لأب وأم فالمال للخالة من الأب والأم.

(٨) م - خالاً لأب وأم (غير واضح).

(٩) ت: انها.

(١٠) ت - وعمة لأب وأم؛ صح هـ.

(١١) ت: للأب.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عممة لأب وأم<sup>(١)</sup> أو ابن عممة لأب وأم<sup>(٢)</sup> فالمال لابنة العم لأب وأم.

فإن ترك ابنة عممة لأب وأم<sup>(٣)</sup> وابن عم لأم فالمال لابنة العممة<sup>(٤)</sup> للأب والأم<sup>(٥)</sup>.

فإن ترك عما لأم وخالاً لأب وأم فللعمة الثلثان، وللخال الثلث<sup>(٦)</sup>.

فإن ترك عمماً لأم وخالاً لأب فللعمة الثلثان، وللخال الثلث.

فإن ترك عمماً لأم وخالاً لأب وأم فللعمة الثلثان<sup>(٧)</sup>، وللخالة الثلث.

فإن ترك ابنة عم لأب وخالاً لأم أو لأب<sup>(٨)</sup> أو لأب وأم فالمال للخال.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب أو لأم فهو سواء، والمال للخال.

فإن ترك جده أبا أمه وترك ابنة عم لأب وأم أو لأب أو لأم فالمال للجد أبو الأم.

فإن ترك عمماً لأم وجداً أبا أم الأم فالمال للجد.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم وابن عممة لأب وأم فالمال لابنة العم<sup>(٩)</sup>.

وكذلك لو كانت ابنة عم لأب<sup>(١٠)</sup> وابن عممة لأب وأم أو لأب فهو

(١) ف - وأم.

(٢) ت + أو ابن عممة لأب وأم.

(٣) م ف + فالمال لابنة العم لأب وأم فإن ترك ابنة عممة لأب وأم.

(٤) م ف: العم.

(٥) م ف ت - والأم. والزيادة من ع.

(٦) ت: وخالاً لأم وأب فللخال الثلث وللعمة الثلثان.

(٧) ت - وللخال الثلث فإن ترك عما لأم وخالاً لأب وأم فللعمة الثلثان.

(٨) ف - أو لأب؛ ت: لأب أو لأم.

(٩) م ف ت: العممة. والتصحيح مستفاد من ب.

(١٠) م ف ت + وأم. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٢٢/٣٠.

[٤٣/٤] و] سواء على ما وصفت لك وفسرت لك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا.

**باب الغرقى في قول<sup>(١)</sup> أبي بكر الصديق حين أمر  
زيد بن ثابت أن يقسم بين أهل اليمامة  
وقول عمر بن الخطاب وقول علي بن أبي طالب  
وزيد بن ثابت وعمر بن عبدالعزيز**

كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعاً لا يعلم أيهم مات أول أو الحائط يقع على القوم جميعاً فيقتلهم ولا يعلم أيهم مات أول، وفي القوم يقتلون جميعاً لا يعلم أيهم مات أول، قال: كانوا لا يورثون الموتى بعضهم من بعض، ويورثون الأحياء من الأموات.  
وتفسير ذلك:

أخوان غرقا جميعاً، لأحدهما ابن وللآخر ابنة، وقد ترك كل واحد منهما ألف درهم، يورث ابن أحدهما جميع ما ترك، ويورث ابنة<sup>(٢)</sup> الآخر نصف ما ترك، وما بقي فللعصبة، فإن لم تكن عصبة أقرب إليهم من ابن أخيه كان ما بقي له.

أخوان غرقا جميعاً لا يعلم أيهما مات أول، وتركاً أما وترك كل واحد منهما ألف درهم فلأيهما ثلث ما ترك كل واحد منهما، وما بقي فللعصبة، ولا يرث واحد منهما من أخيه شيئاً. وكذلك لو قتلا جميعاً. وكذلك لو وقع عليهما حائط فقتلتهما<sup>(٣)</sup> جميعاً. وكذلك لو ماتا جميعاً ولا يعلم أيهما مات أول.

رجل وامرأته وقع عليهما حائط فماتا جميعاً ولا يعلم أيهما مات أول<sup>(٤)</sup> وترك كل واحد منهما ألف درهم ولكل واحد منهما عصبة فإنه يصير

(١) ت - في قول؛ صح هـ. (٢) ت: وتورث ابن.

(٣) ت: فقتلا.

(٤) ت - رجل وامرأته وقع عليهما حائط فماتا جميعاً ولا يعلم أيهما مات أول.

ما ترك الزوج لعصبته، ويصير ما تركت المرأة لعصبتها، ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً.

أخوان ماتا جميعاً وتركاً أختاً لهما وترك كل واحد منهما ألف درهم فلأخت النصف، وما بقي فللعصبة، فيصير للأخت ألف درهم.

أخوان مات أحدهما قبل الآخر ولا يعلم [٤/٤٣ظ] أيهما مات أولاً ولا أيهما مات آخراً فإنهما يورثان كما يورث الغرقى، ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وافقوا أبا بكر وعمر وزيداً فيما أمروا به وعمر بن عبدالعزيز.



### باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي وحده

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: يجعل ميراث ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره، يعطى كل ذي سهم سهمه، فإن فضل شيء رد على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة، فإن لم يكن له وارث ذو سهم وله قرابة جعل كل ذي قرابة بمنزلة الرحم التي يدلي<sup>(١)</sup> بها، ثم يورثهم المال، ولا يجعل في بيت المال شيئاً، إلا أن لا<sup>(٢)</sup> يكون له وارث ذو سهم ولا قرابة، فيجعل<sup>(٣)</sup> ماله في بيت المال.

وتفسير ذلك:

ابن ملاعنة مات وترك ابنته وأمه فلا بنته النصف، ولأمه السدس، وما بقي رد عليهم على أربعة، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، وللأم سهم.

(٢) ت - لا.

(١) ف: تدلي.

(٣) م ف ت: جعل.

فإن ترك أمه وأخاه فلأمه الثلث، ولأخيه السدس، لأنه أخ لأم، وما بقي يرد عليهما على ثلاثة أسهم، للأم من ذلك سهمان، وللأخ من الأم سهم.

فإن ترك أمه وأخاه وأخته فلأمه السدس، ولأخيه وأخته<sup>(١)</sup> الثلث، لكل واحد السدس، وما بقي يرد عليهم على ثلاثة أسهم، للأم من ذلك سهم، وللأخ من الأم سهم، وللأخت سهم، فيقسم المال بينهم<sup>(٢)</sup> أثلاثاً.

وإن ترك جدة من قبل أمه وجدته وامرأته فلامرأته الربع، ولجدتيه<sup>(٣)</sup> السدس، وما بقي يرد على جدته من قبل أمه خاصة، لأنها ذو سهم، وذو السهم أحق ممن لا سهم له<sup>(٤)</sup>.

فإن ترك ابنته وجده أبا أمه وجدته من قبل أمه وأخاه وأخته وامرأته فلابنته النصف، ولامرأته الثمن، ولجدته السدس، وما بقي يرد على ابنته وعلى جدته على أربعة أسهم، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، وللجدة سهم، وسقط الأخ والأخت، لأنهما [٤/٤٤] و[٤/٤٤]، ولا يرث واحد منهما مع الولد<sup>(٥)</sup> شيئاً، وكذلك<sup>(٦)</sup> سقط الجد<sup>(٧)</sup>.

فإن ترك جده وجدته من قبل أمه وجده أبا أمه وابن<sup>(٨)</sup> أخيه<sup>(٩)</sup> وابنة أخيه وامرأته [وأمه]<sup>(١٠)</sup> وخاله وخالته فلامرأته الربع، ولأمه الثلث، وما بقي يرد على الأم خاصة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابنته وابنة ابنه وامرأته وأمهم وأخاه وأخته<sup>(١١)</sup> وجده أبا أمه وجدته فلابنته النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللمرأة الثمن، وما بقي يرد على الأم والابنة وابنة الابن على خمسة أسهم،

(٢) ت: بينهما.

(٤) م ف: لا يسهم؛ ت - له؛ صح هـ.

(٦) ت: فكذاك.

(٨) ت: وابنة.

(١) ت: ولأخته.

(٣) م ف ت: ولجدته.

(٥) ت - مع الولد.

(٧) ت - الجد.

(٩) م ت: أخته.

(١٠) والتصحيح مستفاد من ب. وهو ظاهر من تمام العبارة.

(١١) ت - وأخاه وأخته؛ صح هـ.

على قدر ما ورثوا في الأصل، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم، وللأم سهم، وسقط الجد والإخوة.

ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وأمها فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وما بقي يرد على الأم خاصة، فيصير المال بين الزوج والأم نصفين.

فإن تركت زوجها وأمها وأخاها وجداً أبا أمها وبنثاً وبنثاً ابن<sup>(١)</sup> فلابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللزوج الربع، وسقط ما سوى ذلك. وهذه الفريضة عائلة بنصف سهم، فهي من ستة أسهم ونصف.

فإن تركت ابنتين<sup>(٢)</sup> وزوجاً وابن أخ وابنة أخت وخالاً وجداً أبا أم وجدة فلابنتين<sup>(٣)</sup> الثلثان، وللزوج الربع وللجدة السدس، وسقط ما سوى ذلك.

فإن تركت ابناً وأماً فللأم السدس، وما بقي فلابن.

فإن تركت ابنة وابن ابن وابنة ابن وأماً وزوجاً فلابنة النصف، وللأم السدس، وللزوج الربع، وما بقي فيبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجاً وأماً وأخاً فللزوجة النصف، وللأم ثلث المال كاملاً، وللأخ السدس.

ابن ابن ملاعنة مات وترك ابنة وعمماً فلابنة النصف، وما بقي يرد على الابنة، وسقط العم، لأنه عم لأم.

فإن ترك أمه وجدته من قبل أبيه وهي الملاعنة فللأم الثلث، وما بقي يرد عليها، وسقطت<sup>(٤)</sup> الجدة.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات وعمماً وأماً فللأخت من الأب والأم

(١) م ت - وبنثا وبنث ابن؛ صح م هـ. (٢) م ف ت: ابنين.

(٣) م: فلابنتين؛ ف: فلابنين. (٤) ف: وسقط.

النصف، وللأخت من الأب السدس، وللأخت من الأم السدس، وللأم السدس<sup>(١)</sup>، وسقط العم.

فإن ترك جدتيه أم أمه وأم أبيه [٤/٤٤ظ] وهي الملاعنة وترك أماً لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم<sup>(٢)</sup> فلجدتيه السدس، ولأخيه من<sup>(٣)</sup> الأم السدس، وما بقي فلأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

فإن ترك جدته من<sup>(٤)</sup> قبل أبيه وهي الملاعنة وجدته من قبل أمه فلجدتيه السدس، وما بقي يرد عليهما نصفين<sup>(٥)</sup>، فيصير المال بينهما نصفين.

ابنة ابن ملاعنة ماتت وتركت زوجاً وأباً وجدتيها من قبل أبيها ومن قبل أمها فلزوج النصف، وللجدة من قبل الأم السدس، وما بقي فلأب.

ابن ابنة ملاعنة<sup>(٦)</sup> أو ابنة ابنة ملاعنة مات وله مال فإنه يقسم ميراثه كما يقسم ميراث غير ذي الملاعنة في جميعه.

وولد الزنى بمنزلة ابن الملاعنة في جميع ما ذكرنا.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



### باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الأرحام ممن لا فريضة له والزوج والمرأة في قول علي بن أبي طالب

كان<sup>(٧)</sup> علي بن أبي طالب يقول<sup>(٨)</sup>: إذا ترك ابن الملاعنة وارثاً ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم له وامرأة أو ابنة ملاعنة تركت هؤلاء، وتركت

(٢) ت: وأخاً لأم وأخاً لأب.

(٤) م - جدته من (غير واضح).

(٦) م: الملاعنة.

(٨) ت - يقول.

(١) ت - وللأم السدس.

(٣) م - ولأخيه من (غير واضح).

(٥) م - نصفين (غير واضح).

(٧) ت: قال.

زوجها، أعطى ذا السهم سهمه، ويرد ما بقي على ذي السهم<sup>(١)</sup> بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة، ولم يعط ذا القرابة الذي لا سهم له شيئاً. وكان يقول: ذو السهم أحق ممن لا سهم له، فإن لم يكن له وارث ذو سهم وكان له ذو<sup>(٢)</sup> قرابة أنزل كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يدلي بها ممن لا سهم له، ثم يورثهم<sup>(٣)</sup> على قدر ذلك.

وتفسير ذلك:

ابن ملاعنة مات وترك جده أبا أمه وجدته وابن أخيه وابنة أخته وامرأته<sup>(٤)</sup> فللمرأة الربع، ولجدته السدس، وما بقي يرد على جدته، لأنها ذو السهم، وسقط الجد وولد الأخ، وذو السهم أحق ممن لا سهم له.

فإن ترك أختاً لأم وجداً أبا أم وخالة فللأخت من الأم السدس، وما بقي يرد [٤٥/٤] عليها<sup>(٥)</sup>، لأنها ذو سهم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك جدّاً أبا أم وخالاً وامرأة فللمرأة الربع، وللجد الثلث، لأنه بمنزلة الأم، لأنه يدلي بقرابتها، وما بقي يرد على الجد خاصة، وسقط الخال، لأن الخال يدلي بقرابة الأم، وأبو الأم أقرب إليها من الخال.

فإن ترك ابن أخ وجدّاً أبا أم<sup>(٦)</sup> فالمال للجد في قياس قول أبي حنيفة، قاسه على قول علي بن أبي طالب. وقال أبو يوسف ومحمد: المال لابن الأخ للأم في قياس قول علي.

فإن ترك خالاً وخالة وابن أخت وابنة أخ فلا ابن الأخت وابنة الأخ الثلث بينهما نصفان، وما بقي رد<sup>(٧)</sup> عليهما على قدر أنصباثهما، وسقط الخال والخالة.

فإن ترك جدّاً أبا أم وابنة أخ وابن أخ<sup>(٨)</sup> وأبوهما واحد أو

(١) ت - سهمه ويرد ما بقي على ذي السهم. (٢) ت: ذا.

(٣) ت: لم يورثهم. (٤) ت: وامرأة.

(٥) م ف ت: عليهما. (٦) م - أبا أم (غير واضح).

(٧) ت: يرد. (٨) ت - وابن أخ.

متفرقان<sup>(١)</sup> فالمال للجد في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف  
ومحمد فالمال لابن الأخ وابنة الأخ بينهما نصفان، وسقط الجد.

فإن ترك ابنة وابن أخ فللابنة النصف، وما بقي يرد على<sup>(٢)</sup> الابنة  
خاصة، وسقط ابن الأخ.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات وابن أخ وامرأة فللمرأة<sup>(٣)</sup> الربع، وما  
بقي فلا ين الأخر، وسقط ما سوى ذلك.

ابنة ملاءنة ماتت وتركت زوجاً وهداً أبا أم وابن أخ فللزواج النصف،  
وما بقي فللجد في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد  
فللزواج النصف، وما بقي فلا ين الأخر، وسقط الجد.

فإن تركت زوجاً وابنة ابنة وخالاً وابنة أخ فللزواج النصف، وما بقي  
فلابنة الابنة، لأنها بمنزلة الابنة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن تركت ابن ابنة وابن ابنة ابن وزوجاً وهداً أبا أم وخالاً وابن أخ  
وابنة أخ فللزواج النصف، وما بقي فلا ين الابنة، وسقط ما سوى ذلك<sup>(٤)</sup>.

ابن ابن ملاءنة مات وترك عملاً وخالاً فللخال الثلث، لأنه بمنزلة  
الأم، وللعم الثلثان، لأنه بمنزلة الأب.

فإن ترك جدته من قبل أبيه وهي الملاءنة وترك أمّاً فللأم الثلث، وما  
بقي رد على الأم خاصة، لأنها ذو سهم، ولا ترث الجدة<sup>(٥)</sup> مع الأم على  
كل حال.

فإن ترك جدتيه إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه وترك أخاً  
لأب وأختاً لأم فللجدتين السدس بينهما نصفين، وللأخت من الأم السدس،

(١) ت: أو متفرقين. (٢) م - يرد على (غير واضح).

(٣) م ت - فللمرأة.

(٤) ت - فإن تركت ابن ابنة وابن ابنة ابن وزوجاً وهداً أبا أم وخالاً وابن أخ وابنة أخ  
فللزواج النصف وما بقي فلا ين الابنة وسقط ما سوى ذلك.

(٥) ت: يرث الجد.

وما بقي فلأخ من الأب.

فإن ترك امرأة وعمماً وعممة وثلاث خالات متفرقات [٤/٤٥٥ظ] فللمرأة الربع، وما بقي فثلثه للخالة من الأب والأم، وما بقي بين العم والعممة للذكر مثل حظ<sup>(١)</sup> الأثنيين، وسقط ما سوى ذلك.

امرأة ولدت ولدين في بطن واحد أو ثلاثة أولاد أو أكثر<sup>(٢)</sup> من ذلك فنفاهم<sup>(٣)</sup> الزوج ولاعن أمهم فصاروا أولاد ملاعنة، ومات أحدهم<sup>(٤)</sup>، فإنه يورث<sup>(٥)</sup> الذي ولد في بطن<sup>(٦)</sup> واحد بمنزلة الإخوة من الأم، لأنه ليس لواحد منهم أب. وكذلك ولد الزنى. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف الذي قاسا على قول علي بن أبي طالب، وهو قول محمد.

وكان أبو حنيفة يورث كل ذي سهم بقدر سهمه من ورثة ابن الملاعنة، فإن فضل شيء رد عليهم على قدر أنصائبهم، إلا الزوج والمرأة، فإنه كان يقول: ليسا بقرابتين، فإن لم يكن له وارث ذو سهم وكان له ذو قرابة نظر<sup>(٧)</sup> إلى أقربهم إلى الميت، فأعطاه<sup>(٨)</sup> المال، وأنزل كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يدلي<sup>(٩)</sup> بها، إلا أنه يعطي الأقرب فالأقرب.

وتفسير ذلك:

ابن ملاعنة مات وترك ابنة وأما فلابنة النصف، وللأم السندس، وما بقي رد على الابنة والأم على أربعة أسهم، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، وللأم سهم.

فإن ترك امرأته وجدته وجده أبا أمه فلامراته<sup>(١٠)</sup> الربع، ولجدته

(١) م - بين العم والعممة للذكر مثل حظ (غير واضح).

(٢) م - أو ثلاثة أولاد أو أكثر (غير واضح).

(٣) ت: نفاهم. (٤) ت: أخوهم.

(٥) م - فإنه يورث (غير واضح). (٦) ت: وبطنه.

(٧) م: ينظر. (٨) ت: وأعطاه.

(٩) م ف ت: نزل. (١٠) ت: ولامراته.

السدس، وما بقي رد على الجدة خاصة، وسقط الجد.

فإن ترك امرأة وخالاً وخالة وابن أخ وترك أخته فللمرأة الربع، وللأخت السدس، وما بقي رد على الأخت خاصة، لأنها ذو سهم.

فإن ترك ثلاث<sup>(١)</sup> خالات متفرقات وامرأة فللمرأة الربع، وما بقي فللخال من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابن أخ وابنة أخ وثلاثة أخوال متفرقين فالمال بين ابن الأخ وابنة الأخ نصفين، وسقط الأخوال.

فإن ترك ابنة ابنة وامرأة وجداً أباً أم وخالاً وخالة وابن أخ وابنة أخ فللمرأة الربع، وما بقي فلائبة البنت، وسقط ما سوى ذلك.

ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجاً وابن ابنة وابنة ابنة وخالاً وخالة وابنة أخ وابن أخ<sup>(٢)</sup> وجداً أباً أم فللزوجة النصف، وما بقي فلائبة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

فإن تركت جدّاً أباً أم وابن أخت وزوجاً فللزوجة النصف، وما بقي فللجد في قول أبي حنيفة.

ابن ابن [٤٦/٤] ملاعنة مات وترك امرأته<sup>(٣)</sup> وخالاً وعمة فللمرأة الربع، وللخال الثلث، وللعمة<sup>(٤)</sup> الثلثان.

فإن ترك امرأته وجدتيه<sup>(٥)</sup> من قبل أمه ومن قبل أبيه فللمرأة الربع، ولجدتيه السدس بينهما نصفين، وما بقي رد على جدتيه بينهما نصفين.

فإن ترك عمّاً وعمة وخالاً وخالة وجدّاً أباً أم وامرأة وابن أخت لأم وابنة أخت لأم فللمرأة الربع، وما بقي فللجد في قول أبي حنيفة؛ وأما في قول أبي يوسف ومحمد فللمرأة الربع، وما بقي فبين ابن الأخت وابنة

(١) ف: ثلاثة.

(٢) ت - وابن أخ.

(٣) م - ملاعنة مات وترك امرأته (غير واضح).

(٤) م - وللعمة.

(٥) م - وجدتيه (غير واضح).

الأخت بينهما نصفين، وسقط ما سوى ذلك.

ابنة ابن<sup>(١)</sup> ملاعنة ماتت وتركت زوجاً وثلاث خالات متفرقات وثلاث بنات إخوة متفرقين فللزوج النصف، ولابنة الأخ من الأم السدس، وما بقي فلائحة الأخ من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك في قول أبي يوسف.

فإن تركت ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف، وما بقي فبينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

ابن ملاعنة مات وليس له ذو قرابة من قبل أمه وله امرأة ولأمه موالى<sup>(٣)</sup> فللمرأة الربع، وما بقي فلموالى أمه، لأنهم يعقلون عنه، وهو بمنزلة موالى أبيه لو كان له أب.

وكذلك ولد الزنى في جميع ما ذكرنا بمنزلة ولد الملاعنة.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قاسوه على قول علي بن أبي طالب.

وابنة ولد الزنى وابن ولد الزنى في جميع الفرائض بمنزلة ولد ابن الملاعنة وابنة<sup>(٤)</sup> الملاعنة.



**باب موارث أهل الذمة والمملوكين واليهود والنصارى  
والمجوس وعبدة الأوثان إذا مات لهم ذو قرابة من  
المسلمين أو مات أحدهم وله قرابة من المسلمين في قول  
علي وزيد<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما**

قالا: لا يرث أهل الشرك من أهل الذمة ولا من غيرهم أحداً من

(٢) ت: نصفان.

(٤) ف: وابن.

(١) ت - ابن.

(٣) ت - ولأمه موالى.

(٥) ت: فزيد.

المسلمين، ولا يحجب لهم أحد، ولا يرث المسلمون أحداً منهم، ولا يحجب بأحد من المسلمين في موارثهم.

وتفسير ذلك:

مسلم مات وترك ابناً نصرانياً وترك أما مسلمة وامرأة مسلمة<sup>(١)</sup> وأخوين<sup>(٢)</sup> نصرانيين وعماً مسلماً فللمرأة الربع لا يحجبها الابن النصراني، وللأم الثلث لا يحجبها الابن النصراني ولا الأخوان النصرانيان، / [٤/٤٦٤ظ] وما بقي فللعلم المسلم.

فإن ترك امرأة مسلمة وأختاً لأب وأم نصرانية وأختاً لأب يهودية وأختاً لأم مجوسية وترك أما مسلمة وأباً مسلماً فللمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي<sup>(٣)</sup> فللأب.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض الأولى منهن نصرانية والوسطى مسلمة والسفلى مجوسية، وترك أبوين: الأم مسلمة والأب نصراني، وترك امرأتين إحداهما مسلمة والأخرى يهودية، وترك ثلاث أخوات متفرقات: الأخت من الأب والأم نصرانية، والأخت من الأب من عبدة الأوثان، والأخت من الأم مسلمة، فلاينة الابن الوسطى المسلمة النصف، وللأم السدس، وللمرأة المسلمة الثمن، وما بقي فللعصبة.

امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجاً مسلماً وابناً مجوسياً وأماً مسلمة فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللعصبة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك القاتل والمرتد والحربي يموت في دار الحرب، أو دخل بأمان في دار الإسلام في الميراث بمنزلة أهل الكتاب وعبدة الأوثان في جميع ما وصفنا، لا يرثون أحداً من المسلمين، ولا يحجبون مسلماً عن فريضة<sup>(٥)</sup>، ولا يعتد بهم في شيء من الفرائض، وهم بمنزلة الموتى.

(١) م ت - وامرأة مسلمة؛ صح م ه؛ ت + وترك.

(٢) ت: أخوين. (٣) م - وما بقي (غير واضح).

(٤) م - وما بقي فللعصبة (غير واضح). (٥) م: عن فريضة.

وكذلك العبيد والمكاتبون، ولا يرثون ولا يحجبون أحداً عن فريضته<sup>(١)</sup> في جميع ما وصفنا. وكذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف في جميع ذلك. وكذلك العبد الذي قد<sup>(٢)</sup> عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة؛ وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالذي عتق بعضه بمنزلة الحر في جميع أمره.



**باب مواريث أهل الذمة بعضهم من بعض في أن يموت بعضهم ويترك ذا<sup>(٣)</sup> قرابة من أهل ملته ومن غيرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن**

قال: كان أبو حنيفة يقول: أهل الشرك كلهم ملة واحدة لا يرثون المسلمين، ولا يرثهم المسلمون، ويرث بعضهم بعضاً، يرث النصراني اليهودي، واليهودي النصراني، ويرث اليهودي المجوسي، [٤٧/٤] ويرث المجوسي<sup>(٤)</sup> النصراني، وكذلك الصابئ وعبدة الأوثان يرث هؤلاء كلهم بعضهم من بعض إذا كانوا أهل ذمة. ولا يرث أهل الحرب من كان في دار الحرب ومن دخل منهم دار الإسلام بأمان ولا المرتدون ولا المملوكون ولا المكاتبون من المسلمين ولا من أهل الذمة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وعبدة الأوثان. وكذلك لا يرث أحد من هؤلاء أهل الحرب ولا المرتدين<sup>(٥)</sup> ولا المملوكين<sup>(٦)</sup>، كان الحربي في دار الحرب أو في دار الإسلام دخل<sup>(٧)</sup> بأمان، فهو سواء. وكذلك المرتد إن كان في دار الإسلام

(١) م: عن فريضتهم.

(٢) ت - قد.

(٣) م - المجوسي (غير واضح).

(٤) ت: ذو.

(٥) م ف ت: المرتدون. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٩٦/٣.

(٦) م ف ت: المملوكون. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٩٦/٣.

(٧) م ف: داخل.

أو لحق بدار الحرب فهو سواء. لا يرث أحد ممن وصفنا بعضهم من بعض.  
وتفسير ذلك:

نصراني مات وترك ابناً مسلماً وابتناً نصرانياً وابتناً يهودياً وابتناً مجوسياً  
فالمال بين النصراني واليهودي والمجوسي<sup>(١)</sup> أثلاثاً، وسقط الابن المسلم.

فإن ترك أخاً صابئاً وأخاً<sup>(٢)</sup> من عبدة الأوثان وأخاً عبداً أو مكاتباً  
فالمال بين الصابئ والذي<sup>(٣)</sup> من عبدة الأوثان نصفين، وسقط العبد  
والمكاتب أيهما كان.

فإن ترك ابناً مرتداً أو ابناً حربياً وامرأة نصرانية وامرأة من أهل الحرب  
وعماً يهودياً فللمرأة النصرانية إن كانت من أهل الذمة الربع، وما بقي فللعلم  
اليهودي، وسقط ما سوى ذلك.

وكان أبو حنيفة لا يورث امرأة الذمي إذا كانت ذا رحم<sup>(٤)</sup> محرم من  
نسب أو رضاع وإن كانوا يستحلون ذلك في دينهم، فلا يورثهم. وكان  
يقول: إذا تزوجها وهي حبلى أو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تتزوج  
زوجاً غيره ثم مات لم ترث في جميع هذه الوجوه.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول في المرتدين: لا يتوارثون وإن  
كانوا أهل دار واحدة. وكان يقول في القاتل: لا يرث أحداً من جميع هذه  
الأصناف التي سميها<sup>(٥)</sup>. وكان يقول: كل من لا يرث فليس يحجب - وهو  
قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ<sup>(٦)</sup> - بعضهم بعضاً. وكان يقول في أهل  
الحرب: يرث بعضهم بعضاً.

(١) ت: والمجوسي واليهودي.

(٢) م ف: أو أخا.

(٣) ت: والذمي.

(٤) م - رحم.

(٥) ت - التي سميها.

(٦) قوله «وبه نأخذ» إما أن يكون من قول الإمام محمد، تكرر على سبيل التأكيد. وقد  
يكون من قول الراوي عنه. لكنه ليس من عادة الراوي في هذا الكتاب أن يقول: وبه  
نأخذ. فالأرجح هو الاحتمال الأول.

## باب مواريث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما

قال: كانا يقولان: يرث المجوس بعضهم من بعض من وجهين. إذا ماتت المرأة وتركت ابنتها وهي [٤٧/٤ظ] أختها ورثتها ميراث الابنة وميراث الأخت. وإذا كانت أم وأخت ورثتها ميراث الأم وميراث الأخت. وإذا كانت ابنة وابنة ابن ورثتها ميراث الابنة وابنة الابن. ولا ترث امرأة المجوسي إذا كانت ذا رحم محرم منه، لأن النكاح فاسد حرام لا يجوز.

وتفسير ذلك:

رجل<sup>(١)</sup> مجوسي تزوج ابنته ثم ماتت لابنة النصف، وما بقي فللعصبة، ولا ترث ميراث المرأة، لأن النكاح حرام لا يصلح.

مجوسي تزوج ابنته<sup>(٢)</sup> فولدت له ابنة ثم ماتت فلابنته الثلثان، وما بقي فللعصبة، فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها بعده فلابنتها النصف، وما بقي فلابنتها أيضاً، لأنها أخت لأب. فإن كانت ابنة الابنة هي التي ماتت بعد موت الأب والابنة الأولى التي كان تزوجها الأب حية فلأمها الثلث، ولأمها أيضاً النصف، لأنها<sup>(٣)</sup> أخت لأب، فيصير لها خمسة أسداس المال، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة وابناً ثم ماتت المجوسي فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات الابن بعد موت أبيه فلأخيه لأبيه وأمّه النصف، ولأخته لأبيه وهي أمه السدس تكملة الثلثين، لأنها أخت لأب، ولها أيضاً السدس لأنها أم، وما بقي فللعصبة. فإن لم يمت الابن ولكن ماتت التي تزوجها المجوسي فالمال بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم تمت التي تزوجها ولكن ماتت ابنتها وتركت أختها وأمها

(٢) ت: امرأته.

(١) م - ت - رجل.

(٣) م - ولأمها أيضاً النصف لأنها (غير واضح).

فلأم السدس، وما بقي فلأخ، لأنه أخ لأب وأم.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين<sup>(١)</sup> ثم مات المجوسي فلهن جميعاً الثلثان بالنسب، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الابنة التي تزوجها بعد موت المجوسي فلابنتيها الثلثان بالنسب، وما بقي<sup>(٢)</sup> فلهما أيضاً، لأنهما أختان لأب، وهما عصبتها. فإن لم تمت التي تزوجها ولكن ماتت إحدى الأختين فلاختها<sup>(٣)</sup> لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس تكملة الثلثين، وهي الأم لها أيضاً سدس آخر لأنها أم، وما بقي فللعصبة، فيصير للأم التي كان تزوجها ثلث المال، وللأخت من الأب والأم نصف المال.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات المجوسي [٤٨/٤] فلهن جميعاً الثلثان بالنسب<sup>(٤)</sup>، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الأولى بعد المجوسي وهي التي كان<sup>(٥)</sup> تزوجها أولاً فلابنتها النصف، وما بقي فبين ابنتها وابنة ابنتها نصفين، لأنهما أختاها لأبيها<sup>(٦)</sup>. فإن لم تمت الأولى وماتت الوسطى أو ماتت<sup>(٧)</sup> السفلى فلأمها السدس، وهي الوسطى، ولأمها وجدتها الثلثان، لأنهما أختاها لأبيها، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها أولاً بعد موت السفلى فلابنتها النصف بالنسب، ولها أيضاً النصف الباقي، لأنها أختها لأبيها.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللبينات<sup>(٨)</sup> الأربع الثلثان بينهن بالنسب، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت ابنته التي تزوجها أخيراً بعد موت المجوسي فلابنتها النصف، ولأمها السدس، وما بقي فلاختها لأبيها وأمها. فإن لم تمت التي

(١) ت: ابنتين.

(٢) ت - فللعصبة فإن ماتت الابنة التي تزوجها بعد موت المجوسي فلابنتيها الثلثان بالنسب وما بقي.

(٣) ت: فلأختها.

(٤) ت - بالنسب.

(٥) م - كان (غير واضح)؛ ت: كانت.

(٦) ت: لأمها.

(٧) م ف: فلبينات.

تزوجها أخيراً وماتت التي تزوجها أولاً فللابنتين الثلثان بالنسب، وما بقي فبين الأخوات الثلاث، لأنهن أخواتها لأبيها. فإن لم تمت الأولى وماتت الابنة السفلى فلأمها السدس، وللأخوات الثلثان، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت السفلى وماتت الابنة التي لم يكن تزوجها فلأمها السدس، وهي التي كان تزوجها أولاً، وللأخت التي كان تزوجها أخيراً النصف، لأنها أختها لأبيها وأمها، وللسفلى والأولى التي كان تزوجها أولاً السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللأم السدس، وللابنة النصف، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الأم بعد موت<sup>(١)</sup> المجوسي<sup>(٢)</sup> فلا بنتها<sup>(٣)</sup> النصف، ولا بنتها أيضاً السدس تكملة الثلثين، لأنها ابنة ابنتها<sup>(٤)</sup>، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت الأم بعد موت المجوسي وماتت الابنة فللأم الثلث، وما بقي فللعصبة<sup>(٥)</sup>.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنتين ثم تزوج إحدى البنتين فولدت له ابناً وابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس، وما بقي فبين بناته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ماتت أمه بعد موت المجوسي فلا بنتها<sup>(٦)</sup> الثلثان بالنسب، وما بقي فللابن ابناً وابنة ابنتها وإبنتها<sup>(٦)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم ولد الابن كلهم. فإن لم تمت الأم بعده ومات الغلام فلأمه السدس، ولأخيه لأبيه<sup>(٧)</sup> وأمه النصف، وللابنة وللأخت الأخرى السدس بينهما نصفين، لأنهما أختاه لأبيه، وما بقي فللعصبة. فإن لم يمت الغلام وماتت الابنة التي كان تزوجها فلأمها السدس، وما بقي فبين ابنتها وإبنتها

(١) ت: موته.

(٢) ف - فللأم السدس وللابنة النصف وما بقي فللعصبة فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي.

(٤) ت: أبيها.

(٣) ت: ولا بنتها.

(٥) م + فإن لم تمت الأم بعد موت المجوسي وماتت الابنة فللأم الثلث وما بقي فللعصبة.

(٧) ف: ولأبيه.

(٦) ت: فلا بنتها.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت الأخت. فإن لم تمت الابنة التي كان تزوجها وماتت التي لم يكن تزوجها فلأمها السدس، ولأختها لأبيها وأمها النصف، وما بقي فللغلام والأخت<sup>(١)</sup> بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابناً ثم ماتت المجوسي فلأمه السدس، وما بقي فلأبنته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي فلأبنتها النصف، وما بقي فلأبن ابنتها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها ابنتها وهي ابنة ابنتها والغلام ابن ابنتها، فما بقي يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي وماتت الابنة فلأمها السدس، وما بقي فلأبنتها خاصة. فإن لم تمت الابنة ومات الابن بعد موت أبيه فلأمه الثلث، ولها أيضاً النصف، لأنها أخت لأب<sup>(٢)</sup>، وسقطت الجدة، فلا ترث مع الأم، وما بقي فللعصبة، فيصير لأم الغلام خمسة أسداس المال، وسدس للعصبة.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة وابناً ثم إنه تزوج ابنة جدته وهي أم المجوسي فولدت له ابنة<sup>(٣)</sup> ثم ماتت المجوسي فلأمه السدس، وما بقي فلأبنته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت ابنة ابنته<sup>(٤)</sup>. فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي فالأب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم تمت الأم ومات الغلام الذي كان تزوج جدته أم أبيه وهي أمه فلأبنته النصف، ولأمه السدس وهي الجدة، وما بقي فلأخته لأبيها وأمها. فإن لم يموت الغلام وماتت ابنة المجوسي الأولى وهي أخت الغلام فلأمها السدس وهي الجدة، ولابنة ابن<sup>(٥)</sup> المجوسي الثاني السدس، لأنها أخت لأم، وما بقي فللغلام. وإن لم تمت أخت الغلام ولكن ماتت ابنة الغلام فللأم [٤٩/٤] والثلث، وهي الجدة، وما بقي فللغلام، لأنه أب، وسقطت أخت الغلام، لأنها أخت لأم، فلا<sup>(٦)</sup> ترث مع الأب شيئاً.

(١) م ف ت: ولأخته.

(٢) ف - وابناً ثم إنه تزوج ابنة جدته وهي أم المجوسي فولدت له ابنة.

(٣) م ف ت: ابنته.

(٤) م ف ت: ابنته.

(٥) ت - ابن.

(٦) ف: ولا.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم إنه تزوج ابنته فولدت ابناً ثم إن ابنة تزوج أم نفسه وهي ابنة المجوسي الأول ومات<sup>(١)</sup> فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنة وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن ابن المجوسي الأول. فإن ماتت أم المجوسي الأول بعد موت المجوسي فلا بنتها النصف خاصة، ولها أيضاً ولابن الابن النصف الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها ابنتها وهي ابنة ابنتها<sup>(٢)</sup> والگلام ابن ابنتها، فيكون ما بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>، وسقط ابن ابنتها<sup>(٤)</sup>. فإن ماتت الأم ومات ابن المجوسي الأول وترك ابنة وجدته فلأمه السدس، وما بقي فلا بنته، وسقطت<sup>(٥)</sup> الجدة. فإن لم يمت ابن المجوسي الأول ومات المجوسي الثاني وترك أباه وترك أمه وترك جدته وهي أم المجوسي الأول فلأمه الثلث، وما بقي فلا بنته، وسقطت الجدة. فإن لم يمت ابن الابن وماتت ابنة المجوسي الأول وهي أم المجوسي الثاني وتركت ابنتها وهو ابن المجوسي الأول وتركت أمها وهي أم المجوسي الأول وتركت المجوسي الثاني وهو زوجها وابنتها فلأمها السدس، وهي أم المجوسي الأول، وما بقي فلا بنته<sup>(٦)</sup> المجوسي الأول والمجوسي الذي هو زوجها نصفين.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابناً وابنة ثم إن الابن تزوج أخت نفسه فولدت له ابناً وابنة ثم مات المجوسي الأول فلأمه السدس، وما بقي فلا بنته ولا بنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك. فإن مات المجوسي الأول بعده فالمال بين ابنتها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات ابنتها بعد موت المجوسي الأول وبعد أم المجوسي الأول فالمال بين ابنة وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابناً وابنة ثم مات المجوسي الأول فلأمه

(١) م ف ت: مات.

(٢) م + لأنها ابنتها وهي ابنة ابنتها والگلام ابن ابنتها فيكون ما بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) م ف ت: ابنتها.

(٤) م ف ت: وسقط.

(٥) م ف ت: ابنتها.

(٦) م ف ت: ابنتها.

السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات ابن المجوسي / [٤/٤٩ظ] الأول بعد ذلك فلأمه السدس، وهي أم المجوسي الأول، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر<sup>(١)</sup> مثل حظ الأنثيين. فإن ماتت أخته بعد ذلك وهي امرأته فلأمها السدس، وهي أم المجوسي الأول، وما بقي<sup>(٢)</sup> فلابنها وابنتها، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>. فإن ماتت أم المجوسي الأول بعد ذلك وهي التي كان تزوجها أولاً فالمال بين ابن ابنها وابنة ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم تمت أم المجوسي الأول ومات الغلام الثاني وترك أم المجوسي الأول وهي جدته وترك أخته لأبيه وأمه فلأم المجوسي الأول السدس، وهي الجدة، ولأخته لأبيه وأمه النصف، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الأم ثم مات الابن الثاني<sup>(٤)</sup> وترك ابنة فلها أيضاً النصف، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابناً ثم إن الابن تزوج بجدة<sup>(٥)</sup> المجوسي الأول فولدت له ابناً ثم مات المجوسي الأول فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن ابنه. فإن ماتت الجدة بعده<sup>(٦)</sup> فالمال بين ابن المجوسي الثاني<sup>(٧)</sup> وبين ابنة المجوسي الأول للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن المجوسي الأول، لأنه ابن ابنها وابن ابنتها، فلا<sup>(٨)</sup> يرث مع ابنها وابنتها. فإن لم تمت الجدة وماتت الابنة فلأمها السدس، وهي الجدة، وما بقي فلابنها<sup>(٩)</sup> خاصة، وسقط ما سوى ذلك. فإن لم تمت الابنة ومات الغلام ابن<sup>(١٠)</sup> المجوسي الأول<sup>(١١)</sup> فلأمه السدس، وما بقي فلابنه. فإن لم يمت الغلام ومات ابنه فلأمه السدس، وهي الجدة، وما بقي فلابنه، وسقطت ابنة المجوسي الأول.

- (١) م - ابنه وابنته للذكر (غير واضح).  
 (٢) ت - وما بقي.  
 (٣) ت: حظا لأنثيين.  
 (٤) م ف ت: الباقي.  
 (٥) ت: جدة.  
 (٦) ت: بعد.  
 (٧) ف - الثاني.  
 (٨) ت: ولا.  
 (٩) ف: فلأمها.  
 (١٠) م: بن.  
 (١١) ت: لأول.

مجوسي تزوج أخته فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له ابناً ثم إن الابن تزوج الجدة فولدت له ابناً ثم مات المجوسي الأول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت امرأته وابن<sup>(١)</sup> الابن. فإن ماتت الجدة بعده وهي أخت المجوسي الأول فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن ابنتها، وهو زوجها. فإن لم تمت الجدة وماتت الابنة فلأمه السدس، وما بقي فلابنتها، وسقط ابن الابن. فإن لم تمت الابنة ومات [٥٠/٤] ابن المجوسي الأول فلأمه السدس، وما بقي فلابنه، وسقطت الجدة. فإن لم يموت ابن المجوسي الأول ومات ابنه فلأمه السدس، وما بقي فلأبيه<sup>(٢)</sup>، وسقطت الجدة.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلبناته الثلثان، وما بقي فللعصبته<sup>(٣)</sup>. وإن ماتت امرأته الأولى بعده فلابنتها النصف، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت امرأة المجوسي الأولى<sup>(٤)</sup> وماتت امرأته الثانية وهي أمه وابنته وابنة ابنه فلابنتها النصف، ولأمها السدس، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت امرأته الثانية وماتت ابنة ابنه فلأمها الثلث، ولها أيضاً النصف، لأنها أخت لأب، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج ابنة ابنه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلابنته النصف، ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت امرأته بعد المجوسي فلابنتها النصف، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت امرأة<sup>(٥)</sup> المجوسي ولكن ماتت الابنة فللأم الثلث، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له ابناً ثم إن الابن تزوج الجدة فولدت له ابناً ثم مات المجوسي الأول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن الابن وابنة الابنة. فإن ماتت الابنة بعده فالمال بين ابنتها وابنها<sup>(٦)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن

(٢) م ف ت: فلأبيه.

(٤) ت: الأول.

(٦) ت: وابنتها.

(١) ف: وابنة.

(٣) ت: فللعصبة.

(٥) ت - امرأة.

المجوسي الأول، وهو زوجها. فإن ماتت الابنة بعدها فالمال لابنها خاصة، وسقط ابن الابن. فإن لم تمت الابنة ولكن مات ابن المجوسي الأول فلأمه السدس، وما بقي فلائنه. فإن لم يمتهن ابن المجوسي الأول ولكن مات ابن ابن المجوسي فالمال لابنه خاصة.

وهذا كله إن أسلموا جميعاً أو ثبتوا<sup>(١)</sup> جميعاً على دينهم فهو سواء، يرثون على ما وصفت لك.

ولا<sup>(٢)</sup> ترث امرأة المجوسي على حال إذا كانت ذات<sup>(٣)</sup> محرم في جميع ما وصفنا.

وهذا كله<sup>(٤)</sup> قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قاسوه على قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب.



### باب الولاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

[٥٠/٤] وإذا أعتق الرجل عبداً ثم مات المعتق وترك أباه وابنه وترك مولاه المعتق ثم مات المولى<sup>(٥)</sup> المعتق فإن الولاء والميراث للابن، وليس للأب مع الابن من الولاء ولا من الميراث شيء. رجع أبو يوسف<sup>(٦)</sup> عن هذا وقال: للأب السدس، وما بقي فلائنه. ولو كان الميت لم يترك أباه ولكنه ترك ابنين<sup>(٧)</sup> وترك العبد المعتق فإن الولاء والميراث بينهما

(١) م ف ت: وثبتوا.

(٢) م ف ت: ذا.

(٣) م ف ت: في.

(٤) م - مولاه المعتق ثم مات المولى (غير واضح)؛ ف ت: مولى. والتصحيح من ب.

(٥) م - الميراث شيء رجع أبو يوسف (غير واضح).

(٦) م - ابنين (غير واضح).

نصفين. فإن مات أحدهما وترك ابناً فإن الولاء<sup>(١)</sup> والميراث كله للباقي. فإن مات الابن الباقي وترك ابناً فإن الولاء والميراث بين ابن هذا الميت وبين ابن الميت الأول نصفين<sup>(٢)</sup>. ولو كان الأول حين مات وترك ابنين ثم مات الباقي وترك ابناً واحداً فالولاء والميراث بين ابن هذا وابن الأول أثلاثاً. فإن مات هذا الابن الواحد وترك خمس بنين ومات الابنان<sup>(٣)</sup> وترك كل واحد منهما ابناً<sup>(٤)</sup> فالولاء والميراث بينهم على سبعة أسهم. فإن مات الخمس بنين وترك كل واحد منهم<sup>(٥)</sup> ابناً<sup>(٦)</sup> فالولاء والميراث للابنين الباقيين، لأنهما الكُبر<sup>(٧)</sup>.

وإذا أعتق الرجل عبداً هو وابنه ثم مات الرجل وترك ابنين أحدهما شريكه في الولاء فإن نصف الولاء والميراث لابنه الذي هو شريك أبيه<sup>(٨)</sup> خاصة، والنصف الباقي بينهما نصفين، فيصير الولاء والميراث بينهم على أربعة أسهم، ثلاثة أرباع ذلك للابن الذي كان شريك أبيه<sup>(٩)</sup>، والربع للآخر. فإن مات الشريك الذي هو الابن وترك<sup>(١٠)</sup> ابناً فلابنه نصف<sup>(١١)</sup> الولاء والميراث الذي كان لابنه خاصة، وللآخر النصف الذي كان للجد، لأنه هو الكُبر، فيصير الولاء والميراث بينهما نصفين<sup>(١٢)</sup>، للعم نصفه، ولابن الابن نصفه. فإن مات العم وترك ابنين فنصف الولاء والميراث لابن شريك أبيه خاصة، والنصف الآخر بينه وبين ابني عمه أثلاثاً، لكل واحد الثلث، فيصير لابن شريك أبيه الثلثان، ويصير لابني عمه الثلث، لكل واحد السدس.

(١) م - فإن الولاء (غير واضح).

(٢) م ف ت + فإن مات ابن الباقي وترك ابناً فإن الولاء والميراث بين ابن هذا الميت وبين الميت الأول نصفين.

(٣) ت: الاثنان. (٤) م ت - ابنا؛ صح م هـ.

(٥) م ف: منهما. (٦) ت: ابناه.

(٧) الولاء للكُبر، أي لأكبر أولاد المعتق، والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سناً. انظر: المغرب، «كبر».

(٨) ت: ابنه. (٩) ف: ابنه.

(١٠) ت: أو ترك. (١١) ت: النصف.

(١٢) ت: نصفان.

وإذا مات الرجل وترك ابناً وابنتين<sup>(١)</sup> وترك مولى قد أعتقه فإن الولاء للابن، وليس للبنات من الولاء شيء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين، وجر ولاء معتق معتقهن<sup>(٢)</sup>.

وإذا مات الرجل وترك أباه وترك ثلاث إخوة متفرقين أحاً لأب وأم وأحاً لأب وأحاً/[٥١/٤] لأم فإن الولاء والميراث للأب<sup>(٣)</sup> خاصة دون الإخوة. فإن مات الأب فإن الولاء للأخ من الأب والأم. فإن مات الأخ من الأب والأم<sup>(٤)</sup> وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى الأخ من الأب<sup>(٥)</sup>، لأنه هو الكُبر<sup>(٦)</sup>. فإن مات<sup>(٧)</sup> الأخ من الأب وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ من الأب والأم. فإن مات ابن الأخ من الأب والأم وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ من الأب، لأنه أقرب. فإن مات ابن الأخ من الأب وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى ابن ابن<sup>(٨)</sup> الأخ من الأب والأم<sup>(٩)</sup>، لأنه أقرب.

ولا يرث الأخ من الأم شيئاً على كل حال، ولا الخال، ولا جد أب أم، ولا ابن أخ لأم، ولا ابن خال لأب وأم، ولا لأب ولا لأم. ولا يرث النساء إلا ما أعتقن أو كاتبين أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبين.

وإذا مات الرجل وترك أخاه وترك جده وترك مولى له فإن الولاء للجد. وكذلك لو ترك إخوة وأخوات وجداً فهو سواء، والولاء للجد في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد وقولنا<sup>(١٠)</sup> فهو بين الجد والأخ نصفين.

(١) ت: وابتنان.

(٢) ت: معتقهن.

(٣) ت: للأب.

(٤) ت: فإن مات الأخ من الأب والأم.

(٥) ف: من الكبير.

(٦) ت: لأنه أقرب.

(٧) ت: + ابن.

(٨) م - ابن، صح هـ.

(٩) ت - فإن مات ابن الأخ من الأب والأم وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ من الأب لأنه أقرب فإن مات ابن الأخ من الأب وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى ابن ابن الأخ من الأب والأم.

(١٠) قوله «وقولنا» هو من كلام الراوي عن الإمام محمد. أو أن قوله «ومحمد» مزيد خطأ، وقوله «وقولنا» من كلام محمد بن الحسن. وقد مرث أمثلة على ذلك قريباً. انظر:

٤١/٤، ٤١، ٤٣، ٤٤.

وإذا ماتت المرأة وتركت مولى لها أعتقته وتركت ابناً وهو من غير قومها وتركت ابن عم لها فإن الولاء للابن.

وإذا ماتت المرأة وتركت ابن ابنها وعمها ومولى لها فإن الولاء والميراث لابن الابن دون العم.

وإذا ماتت المرأة وتركت ابناً وزوجاً وتركت مولى لها فإن الولاء للابن. فإن مات الابن وترك أباه فليس للأب من الولاء شيء، والولاء يرجع إلى الميتة.

فإن كانت الميتة تركت عمها وتركت مواليتها الذين أعتقوا رقتها وتركت ابنها ومولى هذا المعتق فإن الولاء والميراث للابن. فإن مات الابن وترك أخاً لأب وترك عمّاً أو ترك أباه أو ترك<sup>(١)</sup> جداً من قبل أبيه أو ترك بني عم أو ترك مولى أبيه فهذا كله سواء، والولاء يرجع إلى عصابة الأم، إن كان لها بنو عم رجع إليهم، فإن لم يكن لها بنو عم وكان لها موالى أعتقوها رجع الولاء إليهم.

وإذا ماتت المرأة وتركت مولى لها وتركت ابناً وعصابة من قبل الأب فإن الولاء والميراث للابن. فإن مات الابن وترك خاله<sup>(٢)</sup> وترك عمه فالولاء للخال، لأن الخال أخو الميتة، وهو عصبته، فالولاء يرجع إليه. فإن ترك أباه أو جده أو أخاه<sup>(٣)</sup> / [٥١/٤ ظ] لأبيه وترك خاله أخا الميتة فإن الولاء يرجع في هذا كله إلى الخال، لأنه عصابة الأم. وكذلك لو كان مكان الخال ابن<sup>(٤)</sup> خال أو ابن ابن خال<sup>(٥)</sup> فهو سواء في جميع ما وصفنا.

(٢) ف: خالا.

(٤) م: بن.

(١) ت: وترك.

(٣) ت: وجده وأخاه.

(٥) م ف ت: الخال.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.



### باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق فيصير ولاؤه له في قول علي وزيد

وإذا اشترت المرأة عبداً فأعتقته ثم مات المعتق وترك ابنته فلا بنته  
النصف<sup>(٢)</sup>، وما بقي فلمولاته، لأنها عسبة.

وإذا اشترت المرأة أباهما فعتق ثم مات الأب وليس له عسبة فلا بنته  
النصف، وما بقي فلا بنته أيضاً، لأنها عسبة الأب. فإن كان الأب أعتق عبداً  
قبل أن يموت ثم مات الأب ثم مات المعتق ولم يترك عسبة فإنها ترثه،  
لأنه مولى مولاهما من قبل أنه أعتقه من أعتقت، فلها ولاؤه.

وإذا اشترت المرأتان أباهما ثم مات الأب فإن للابنتين الثلثان بالنسب،  
وما بقي فلهم أيضاً، لأنهما عسبة.

أختان لأب وأم اشترت إحداهما أباهما ثم مات الأب وترك ابنتيه  
فلا بنتيه<sup>(٣)</sup> الثلثان بالنسب، وللتى اشترت الأب الثلث الباقي خاصة، لأنها  
عسبة.

فإن كانتا جميعاً اشترتا أباهما ثم مات الأب فلهم الثلثان بالنسب،  
والثلث الباقي بالولاء بينهما نصفين.

فإن اشترتا جميعاً أباهما ثم إن إحداهما والأب اشترتا أخاهما ثم مات  
الأب فإن المال بين الابنتين والابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) م - فلا بنته النصف (غير واضح).

(١) ت - بن الحسن.

(٣) ت: فلا بنته.

فإن مات الابن بعد ذلك فلاختيه الثلثان بالنسب، والثلث الباقي نصفه للذي اشتريته مع الأب خاصة، لأن لها نصف ولاء الأخ، وما بقي فيبينهما نصفين، لأنهما مشتركتان<sup>(١)</sup> في ولاء الأب، فصارت حصة الأب بينهما نصفين، وهو سدس جميع المال.

فإن اشترت إحداهما الأب واشترت الأخرى والأب أخاً لهما ثم مات الأب [٥٢/٤] فالمال بين الابن وبين الابنتين<sup>(٢)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات الأخ بعد ذلك فلهما الثلثان بالنسب، ونصف الثلث الباقي للتي اشترت الأخ مع الأب خاصة<sup>(٣)</sup>، وما بقي فهو للتي اشترت<sup>(٤)</sup> الأب خاصة، فيصير المال بينهما نصفين.

وإذا كن ثلاث أخوات لأب وأم اشترت ابنتان<sup>(٥)</sup> منهن أباهما، ثم إن إحداهما والأخرى والأب اشترى أخاً لهما<sup>(٦)</sup>، ثم إنهن<sup>(٧)</sup> جميعاً والأب والأخ اشترى أمهم، وهي امرأة الأب، ثم إن الأب مات، فالمال بين بناته الثلاث وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ترث المرأة منه شيئاً، لأنه حيث ملك منها شقياً فسد النكاح، ولا ميراث لها، لأنها ليست له بامرأة. فإن مات الأخ بعد الأب فلاخواته الثلثان بالنسب، ولأمه السدس<sup>(٨)</sup>، والسدس الباقي ثلثه لأختيه اللتين شاركتا<sup>(٩)</sup> أباه في رقبته، لأن ثلثي ولاءه لهما، وما بقي فهو بين أختيه اللتين اشترتا<sup>(١٠)</sup> الأب خاصة نصفان. فإن ماتت الأم بعد ذلك فلبناتها الثلثان بالنسب، والثلث الباقي ثلاثة أخماس بين بناتها أثلاثاً، لأن للبنات جميعاً ثلاثة أخماس الولاء، والخمسان<sup>(١١)</sup> للتين اشترتا<sup>(١٢)</sup> الأب خاصة، لأنهما مواليه، والخمس الباقي هو حصة الابن، فثلثاه للابنتين اللتين

(١) ت: مشتركان.

(٢) م - فالمال بين الابن وبين الابنتين (غير واضح).

(٣) ف - خاصة.

(٤) ت - الأخ مع الأب خاصة وما بقي فهو للتي اشترت.

(٦) ت: لهم.

(٥) ت: اثنتان.

(٨) م - ولأمه السدس (غير واضح).

(٧) ت: إنهم.

(١٠) ت: اشترىا.

(٩) ت: شاركا.

(١٢) ت: التي اشترىا.

(١١) م ف ت: والخمسين.

اشترتا<sup>(١)</sup> الأخ مع أبيهما، والثلث الباقي بين اللتين اشترتا الأب خاصة بينهما نصفان. وحسابه أنه يقسم ميراث الأب على خمسة أسهم بين بناته وهن ثلاث وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، للبنات سهم سهم<sup>(٢)</sup> وللابن سهمان، ويقسم ميراث الأخ على ثمانية عشر سهماً، فللأخوات من ذلك الثلثان اثنا<sup>(٣)</sup> عشر سهماً، لكل واحدة أربعة أسهم، ويبقى الثلث وهو ستة أسهم، فثلثاه بين اللتين اشترتا الأخ مع الأب، وهو أربعة أسهم لكل واحدة سهمان، ويبقى سهمان، وهما حصة الأب فيما بين اللتين اشترتا الأب نصفين<sup>(٤)</sup>، لكل واحدة سهم، فصار للتي اشترت الأب مع أختها ولم تشتت الأخ خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً، وصار للتي اشترت مع أختها ثم اشترت الأخ مع أبيها وأختها الأخرى سبعة أسهم، أربعة أسهم منها في النسب، وسهمان منها من قبل ثلث ولأخ<sup>(٥)</sup>، وسهم منها من قبل حصتها [٥٢/٤] من الأب، وصار للتي اشترت الأخ مع أختها وأبيها<sup>(٦)</sup> ستة أسهم من ثمانية عشر سهماً. ويقسم ميراث الأم على تسعين سهماً، الثلثان من ذلك ستون سهماً بين البنات، لكل واحدة<sup>(٧)</sup> عشرون سهماً من تسعين سهماً، والثلث الباقي<sup>(٨)</sup> ثلاثة أخماسه<sup>(٩)</sup> لهن أيضاً، لأن لهن ثلاثة أخماس ولأب الأم، وهو ثمانية عشر سهماً، لكل واحدة منهن ستة أسهم، والخمسان الباقيان وهو اثنا<sup>(١٠)</sup> عشر سهماً، فيصير ستة أسهم وهو نصيب الأخ، فثلثاه للأختين اللتين اشترتا الأخ مع أبيهما<sup>(١١)</sup>، لكل واحدة سهمان، والسهمان اللذان بقيا من حصة الأخ هما حصة الأب فيما بين اللتين اشترتا أباهما خاصة، لكل واحدة منهما سهم، وتبقى<sup>(١٢)</sup> ستة<sup>(١٣)</sup> أسهم وهي<sup>(١٤)</sup>

- |                           |                    |
|---------------------------|--------------------|
| (١) ت: اشترتا.            | (٢) ف - سهم.       |
| (٣) ت: اثني.              | (٤) ت: نصفان.      |
| (٥) م: للأخ.              | (٦) ف: وابنها.     |
| (٧) م - واحدة (غير واضح). | (٨) ت + في.        |
| (٩) م: أخماس.             | (١٠) ت: اثني.      |
| (١١) ت: مع أبيها.         | (١٢) ت: ويبقا.     |
| (١٣) ت - ستة.             | (١٤) ت: سهم ويبقى. |

حصة الأب، فهي بين الأختين<sup>(١)</sup> اللتين أعتقتا الأب خاصة، لكل واحدة ثلاثة أسهم، فصار لإحدى البنات التي اشترت أباهما<sup>(٢)</sup> مع أختها ولم تشتتر الأخ ثلاثون سهماً من تسعين سهماً، عشرون منها<sup>(٣)</sup> نصيبها من أمها، لأنها ابنة<sup>(٤)</sup>، وستة أسهم منها من قبل خمس ولاء أمها، وثلاثة أسهم منها<sup>(٥)</sup> نصف نصيب أبيها<sup>(٦)</sup>، وسهم منها من قبل نصيب أبيها<sup>(٧)</sup> من ثلث ولاء أختها<sup>(٨)</sup>، وصار للتي اشترت الأب مع أختها وأبيها ثم اشترت الأم مع أختها وأبيها اثنان وثلاثون سهماً من تسعين سهماً، عشرون منها من قبل أمها، لأنها ابنة، وستة أسهم من قبل ولاء أمها، وثلاثة أسهم من قبل حصة أبيها، وثلاثة من قبل حصة أخيها<sup>(٩)</sup>، وصار للابنة الباقية التي اشترت الأخ مع أختها وأبيها<sup>(١٠)</sup> ولم تشتتر الأب ثمانية وعشرون سهماً من تسعين سهماً، عشرون<sup>(١١)</sup> منها من قبل ميراثها من أمها، لأنها ابنة، وستة أسهم من قبل حصتها من خمس ولاء أمها، وسهمان من قبل ثلث ولاء أخيها<sup>(١٢)</sup>.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قاسوه على قول علي بن أبي طالب<sup>(١٣)</sup> وزيد.



### باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده

وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم عقل عنه ثم مات الذي أسلم ولا [٥٣/٤] وارث له غير مولاه الذي أسلم على يديه

- (٢) ت: أباهما.  
 (٤) ت: ابنته.  
 (٦) ف: ابنها.  
 (٨) م: أخيها.  
 (١٠) ف: وابنها.  
 (١٢) ف ت: أختها.

- (١) ت: الابنتين.  
 (٣) ف: سهماً.  
 (٥) م - منها.  
 (٧) ف: ابنها.  
 (٩) ت: أختها.  
 (١١) ت + سهماً.  
 (١٣) ت - بن أبي طالب.

فهو أولى الناس بميراثه، إن لم يكن له ذو قرابة ممن له فريضة أو ممن<sup>(١)</sup> لا فريضة له مثل العممة والخالة وابنة العم وابنة الأخ للأُم. فإن كان له أحد ممن ذكرنا فإن ميراثه لذوي قرابته، ولا يرث المولى مع ذي القرابة شيئاً. فإن لم يكن له ذو قرابة فماله لمولاه.

ولو كان أسلم على يديه ووالاه وعاقده كان له أن يتحول<sup>(٢)</sup> بولائه إلى غيره ما لم يعقل. فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول إلى غيره. فإن لم يكن عقل عنه ولم يتحول إلى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه. وكذا لو كان أسلم على يديه ووالاه<sup>(٣)</sup> ولم يعاقده ثم مات.

ولو كان أسلم على يديه ولم يواله ولم يعاقده حتى مات ولا وارث له ولا قرابة فميراثه لبيت المال، وليس للذي أسلم على يديه شيء، لأنه لم يواله، ولا يكون مولاه حتى يواليه. ألا ترى أنه لو أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه، فإذا لم يعقل عنه لم يرثه وكان ماله لبيت المال.

وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ثم والى رجلاً آخر ثم مات وترك<sup>(٤)</sup> مالاً ولم يترك قرابة فإن ماله للذي والاه، ولا يكون للذي أسلم على يديه من ماله شيء<sup>(٥)</sup>. وكذلك لو كان أسلم على يدي الأول ووالاه وعاقده فلم يعقل عنه حتى والى رجلاً آخر ثم مات ولم يترك قرابة فهو سواء، وماله للأخير، ولا يرث الأول منه شيئاً، لأنه حيث والى الآخر فقد تحول بولائه إليه، وخرج من أن يكون مولى الذي أسلم على يديه.

ولو أن رجلاً نصرانياً والى رجلاً نصرانياً أو مجوسياً أو يهودياً أو صابئاً أو من عبدة الأوثان ثم أسلما جميعاً فهو مولاه على حاله، وهو يرثه ويعقل عنه. فإن كان قبل أن يسلم والى رجلاً آخر أو بعد<sup>(٦)</sup> أن يسلم فقد تحول بولائه إلى الآخر. فإن مات ولم يترك قرابة فماله للذي والى أخيراً.

(٢) ت: أن يقول.

(٤) ف: ولم يترك.

(٦) ت: وبعد.

(١) ت: وممن.

(٣) ف + وعاقده.

(٥) ت: شيئاً.

ولو أن رجلاً أسلم ولم يوال أحداً حتى جنى جناية فعقل عنه بيت المال ثم والى رجلاً بعد ذلك ثم مات وترك مالا فإن ميراثه لبيت المال، ولم تجز مولاته، لأنه حين عقل عنه بيت المال كان ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يقدر على أن يحول ولاءه<sup>(١)</sup> إلى إنسان [٥٣/٤] بعينه، فيرثه دون جماعة المسلمين.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على قياس قول علي<sup>(٢)</sup>.



### باب العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب

وإذا مات الرجل وترك عبداً وقد عتق نصفه فإن أبا حنيفة قال: هو بمنزلة المكاتب<sup>(٣)</sup>، يعطى مواليه ما بقي من قيمة رقبته، وما بقي قسم بين الورثة على فرائض الله تعالى.

ولو أن رجلاً مات وترك ابناً قد عتق نصفه وترك عصبة فإن أبا حنيفة قال: ماله للعصبة، ولا يرث الابن من ذلك شيئاً، لأنه بمنزلة المكاتب ما دام عليه سعاية من رقبته، والمكاتب<sup>(٤)</sup> بمنزلة العبد ما بقي عليه درهم واحد.

وكان أبو حنيفة يقول: المعتق بعضه أو ثلثاه<sup>(٥)</sup> أو خمسة أسداسه لا يعتد به في الميراث، لا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه، وهو بمنزلة المملوك ما بقي عليه سعاية<sup>(٦)</sup> درهم.

(١) ت: أن يتحول ولاؤه.

(٢) ت + بن أبي طالب.

(٣) م - المكاتب (غير واضح).

(٤) م - المكاتب ما دام عليه سعاية من رقبته والمكاتب (غير واضح).

(٥) م - يقول المعتق بعضه أو ثلثاه (غير واضح).

(٦) ت - سعاية.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك أمأ حرة وامرأة حرة وأخاً حرّاً وابناً<sup>(١)</sup> نصفه حر  
فللمرأة الربع كاملاً، وللأم ثلث المال كاملاً، وللأخ ما بقي، وسقط الابن.  
وكذلك المكاتب في جميع ما وصفنا.

وكان أبو حنيفة يقول: المعتق بعضه والمكاتب إذا ماتا ورث مالهما  
ورثتهما، يبدأ بما بقي على المكاتب من مكاتبته، وما بقي على المعتق  
بعضه من سعايته، فيؤدى ذلك إلى مواليه، وما بقي قسم بين ورثتهما على  
فرائض الله تعالى.

ولو أن زوجاً لامرأة أو امرأة لرجل أعتق بعضهما فلم يسعيا في شيء  
حتى مات زوج المرأة أو امرأة الزوج فإنه لا يرث واحد منهما من صاحبه  
شيئاً، لأنهما بمنزلة المملوكين ما دام عليهما شيء من سعايتهما، فلا يرث  
واحد<sup>(٢)</sup> من صاحبه وإن كانت زوجة [له، أو كان زوجها]، لأنهما بمنزلة  
المملوكين.

ولو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فالآخر  
بالخيار، إن شاء أعتق<sup>(٣)</sup>، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن. فإن أعتق كما  
أعتق شريكه فقد صار حرّاً، فهو يرث كما يرث الحر. فإن لم يعتقه ولكن  
اختار أن يستسعيه فمات أخ للعبد<sup>(٤)</sup> قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية فلا  
/ [٥٤/٤] و[٥٤/٤] ميراث له من أخيه، لأنه بمنزلة<sup>(٥)</sup> المكاتب. فإن أدى السعاية ثم  
مات الأخ ورثه. ولو كان الشريك اختار أن يضمن<sup>(٦)</sup> شريكه نصف القيمة  
فضمنه فإن الشريك يرجع بما يضمن على العبد المعتق. فإن رجع بما عليه  
واستسعه ثم مات أخ العبد لم يرثه ما دام عليه من السعاية شيء. فإذا أدى  
عتق. فإن مات أخ له بعد ذلك ورثه. ولو كان العبد حين أعتقه أحدهما

(٢) ت + منهما.

(١) ت: وابن.

(٤) ت: العبد.

(٣) ت: عتق.

(٥) م - ميراث له من أخيه لأنه بمنزلة (غير واضح).

(٦) م - اختار أن يضمن (غير واضح).

مات أخ له قبل أن يختار الشريك العتق أو الضمان<sup>(١)</sup> أو الاستسعاء ثم اختار أن يعتقه أو اختار أن يضمن شريكه أو اختار أن يستسعي العبد فأى ذلك ما فعل فلا ميراث للعبد من أخيه في جميع ما وصفت لك.

وكذلك المكاتب في جميع<sup>(٢)</sup> ما وصفنا.

وهذا كله قول أبي حنيفة، قاسه على قول زيد.

وقال أبو يوسف ومحمد في العبد إذا أعتق بعضه: فهو بمنزلة الحر في جميع أمره<sup>(٣)</sup>، ويرث كما يرث الحر، ويحجب كما يحجب الحر<sup>(٤)</sup>. ولا يشبه المعتق بعضه المكاتب في شيء من ذلك. المكاتب القول فيه كما قال أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.



### باب ميراث الولد يدعيه الرجلان

وإذا اشترى الرجلان الجارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فإنه ابنهما ثابت النسب منهما، وأمه أم ولدهما، والغلام يرثانه ويرثهما، وهو للباقي.

الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح أنه ارتفع إليه رجلان غشياً جارية في طهر واحد، فجاءت بولد، فادعياه جميعاً، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أنهما لبَّسَا فلبَّسَ<sup>(٥)</sup> عليهما، ولو بينا لبَّين لهما، وهو ابنهما<sup>(٦)</sup> يرثانه ويرثهما<sup>(٧)</sup>، وهو للباقي منهما<sup>(٨)</sup>.

(١) ت - أو الضمان.

(٢) ت - ما وصفت لك وكذلك المكاتب في جميع.

(٣) ف: أموره. (٤) ت - الحر.

(٥) ت: ليسا فليس. (٦) ت: ابنيهما.

(٧) ت - يرثانه ويرثهما.

(٨) انظر: ١٨٤/٥ و. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٦٠/٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي،

٢٦٤/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٩١/٣، والدراية لابن حجر، ٨٨/٢.

ولو كان أحدهما ادعاه قبل صاحبه فهو ابنه ثابت النسب منه وهو ضامن لنصف<sup>(١)</sup> قيمة الأم لشريكه ونصف العقر. فإن ادعاه الآخر بعد ذلك لم يجز دعواه، وهو ابن الأول، والآخر ضامن للأول نصف العقر، فيكون ذلك قصاصاً.

ولو أن رجلين اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فهو ابنتهما. فإن مات أحد الأبوين بعد ذلك وترك ابناً سوى هذا فإن ماله [٥٤/٤ظ] بين ابنه وبين هذا نصفين. فإن مات شريكه بعد ذلك وترك ابنة فإن ماله بين ابنته وبين هذا<sup>(٢)</sup> المدعي للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يمت واحد من المدعين<sup>(٣)</sup> ولكن الغلام مات وترك أما حرة وترك هذين الأبوين اللذين ادعياه وترك مالا فإن لأمه الثلث، وما بقي فبينهما نصفين. ولو كانت الأم أم ولد على حالها كان المال كله بين الأبوين نصفين. فإن لم يمت الغلام حتى مات أحد المدعين<sup>(٤)</sup> ثم مات الغلام وترك أما حرة وترك أباه الباقي فللأم الثلث، وما بقي فللأب الباقي<sup>(٥)</sup>.

ولو أن أخوين اشتريا جارية فولدت ابنة فادعياها جميعاً معاً فهي ابنتهما. فإن مات أحدهما بعد ذلك وترك أباه وترك هذه المدعاة وابنة له أخرى وترك أخاه<sup>(٦)</sup> فلا بنته<sup>(٧)</sup> الثلثان بينهما نصفين<sup>(٨)</sup>، وما بقي فللأب. فإن كان للابن الميت ابنة ثالثة ومات الأب بعد ذلك<sup>(٩)</sup> وترك هذه المدعاة

(١) ت: النصف.

(٢) م ت + نصفين فإن مات شريكه بعد ذلك وترك ابنة فإن ماله بين ابنته وبين هذا.

(٣) ت: من المدعين.

(٤) ت: المدعين.

(٥) ف - فإن لم يمت الغلام حتى مات أحد المدعين ثم مات الغلام وترك أما حرة وترك أباه الباقي فللأم الثلث وما بقي فللأب الباقي.

(٦) م ت: أباه؛ ف - وترك أخاه.

(٧) ت: فلا بنته.

(٨) ت: نصفان.

(٩) م ف: فإن كان مات بعد هذه له أخرى بعدهما؛ ت: فإن مات بعد هذه له أخرى بعدهما. والتصحيح مستفاد من ب؛ ومن السياق.

والأخريين فلهن الثلثان بينهما أثلاثاً، لأنهن بنات ابنه. ولو كان المدعيان ماتا وليس لهما ولد غير هذه المدعاة وتركها أباهما فإنها ترث من كل واحد منهما النصف، وما بقي فللأب. فإن مات الأب بعدهما وترك هذه المدعاة وترك عصبة فإن لهذه المدعاة النصف، وما بقي فللعصبة.

ولو أن رجلاً وعمه اشتريا جارية فجاءت بابنة فادعيها جميعاً فهي ابنتهما. فإن مات العم وترك هذه المدعاة وترك أباه فللمدعاة النصف، وما بقي فلأبيه<sup>(١)</sup>. فإن مات ابن الأخ وترك هذه المدعاة وترك الجد فهذه المدعاة ترثه النصف، والجد النصف. فإن مات الجد بعدهما وترك هذه المدعاة فلها النصف، وما بقي فللعصبة.

ولو أن رجلاً وابنه اشتريا جارية فجاءت بولد فادعيها جميعاً معاً فإن الدعوة دعوة الأب، وهو أولى من الابن، وهو ضامن لنصف<sup>(٢)</sup> قيمة الجارية.

ولو أن مسلماً ونصرانياً اشتريا جارية فجاءت بولد فادعيها جميعاً معاً فدعوة المسلم أولى، وهو ضامن لنصف قيمة الجارية ونصف عقرها للنصراني، والنصراني ضامن لنصف عقر الجارية للمسلم، فيكون ذلك قصاصاً. فإن ادعاه النصراني أولاً فدعوته جائزة [٥٥/٤]. فإن ادعاه المسلم بعد ذلك لم يجز دعواه، والنصراني ضامن للمسلم نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، والمسلم ضامن للنصراني نصف<sup>(٣)</sup> العقر.

ولو كانت الجارية بين عبد مأذون له في التجارة وبين نصراني فجاءت بولد فادعيها جميعاً معاً فإن الدعوة دعوة النصراني، وهو ضامن لنصف قيمة الجارية للعبد. وكذلك لو كانت بين<sup>(٤)</sup> مكاتب مسلم ونصراني فهو سواء. ولو كانت بين مكاتب مسلم وعبد مسلم مأذون له في التجارة أو بين نصراني وبين<sup>(٥)</sup> مسلم حر فجاءت بولد فادعوه جميعاً معاً فالدعوة دعوة الرجل المسلم الحر.

(٢) ت: نصف.

(٤) م ت: من.

(١) ت: فلائنه.

(٣) م: لنصف.

(٥) ف ت + رجل.

ولو كانت بين عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته وبين النصراني فجاءت بولد فادعياه جميعاً فإن الدعوة دعوة النصراني، وهو ضامن لنصف القيمة في قول أبي حنيفة. فإن كانت الأم مسلمة فالولد مسلم. وإن كانت نصرانية فالولد على دين أمه. وأما في قول يعقوب ومحمد فالدعوة دعوة العبد. ولو كان مكان النصراني رجل يهودي أو مجوسي أو صابئ أو من عبدة الأوثان<sup>(١)</sup> كان ذلك سواء في جميع ما وصفنا. وهذا كله قول أبي حنيفة ويعقوب ومحمد.



### باب ميراث القاتل

لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك<sup>(٢)</sup> المقتول شيئاً. ولا يحجب القاتل أحداً عن ميراثه، ولا نورثه<sup>(٣)</sup> في شيء من الميراث. وتفسير ذلك:

رجل قتل أباه خطأ ولأبيه امرأة وأم فعلى عاقلة القاتل الدية، وترث أم المقتول من ذلك الثلث، وترث المرأة الربع، وما بقي فللعصبة، وسقط الابن.

ولو أن رجلاً قتل أمه خطأ وللمقتولة زوج وأخ فإن على عاقلة القاتل الدية، ولزوج المقتولة نصف ما تركت من الدية وغيرها، وما بقي فلأخيها<sup>(٤)</sup>.

ولو أن رجلاً قتل أخاه خطأ وللمقتول أم وأخ غير القاتل فإن على عاقلة القاتل الدية، وللأم ثلث ما ترك المقتول من الدية وغيرها، وما بقي فلأخيه الذي لم يقتل.

(١) م ف ت + في جميع ما وصفنا. (٢) ف: ترك. (٣) ت: يورثه. (٤) م ت: فلأختها.

ولو أن رجلاً قتل أخاه بعضاً لم يرثه<sup>(١)</sup>. وكذلك لو رماه بحجر أو ببندقية<sup>(٢)</sup> وهو لا يريد فأصاب [٥٥/٤] أخاه فقتله لم يرثه. وكذلك لو رمى بسهم أو بنشابة<sup>(٣)</sup> أو ما أشبه هذا فأصاب أباه أو أخاه أو أحداً<sup>(٤)</sup> ممن يرثه كان قاتلاً، ولا ميراث له.

ولو أن رجلاً ضرب ابنه وهو يريد<sup>(٥)</sup> بذلك أدبه فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الأب في قول أبي حنيفة؛ ويرثه في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن رجلاً داوى ابناً له من جرح أو ختته<sup>(٦)</sup> فمات من ذلك ورثه، لأنه إنما أراد بذلك الإصلاح والخير.

ولو أن رجلاً كان يسير على دابة فأوطأ أحماً له فمات فإن على عاقلته الدية في الوجهين جميعاً، ويرث.

وكذلك لو وضع حجراً في الطريق أو توضعاً في الطريق أو أوقف<sup>(٧)</sup> دابة في الطريق<sup>(٨)</sup> أو أخرج كنيفاً<sup>(٩)</sup> أو ميزاباً أو ظلة إلى الطريق أو اغتسل في الطريق أو صب ماء أو أوقف دابة في الطريق فبالت أو راثت أو عرقت أو وقع لعابها في الطريق في الأرض فأصاب شيء منها من جميع ما وصفنا أخاه أو وارثه فمات فإن على عاقلته الذي أحدث هذا كله الدية، ولا كفارة

(١) ف: لم يورثه.

(٢) البندقية طينة مدورة يرمى بها. انظر: المغرب، «بندق».

(٣) النشابة هو السهم التركي، واحده نشابة. والنبل هو السهم العربي. انظر: المغرب، «نبل».

(٤) ت: أخاه أو أباه أو واحداً.

(٥) م - ابنه وهو يريد (غير واضح).

(٦) م: أو أخته.

(٧) م: أو إذا وقف.

(٨) ت: أو أوقف دابة في الطريق.

(٩) أي السترة. انظر: القاموس المحيط، «كنف».

عليه، ويرث في جميع هذه الوجوه كلها. وكذلك لو أخرج صِلَايَةَ<sup>(١)</sup> من الحائط<sup>(٢)</sup>. وكل من جعلنا له الميراث فلا كفارة عليه، وكل من لم يرث فعليه الكفارة، إلا العمد بالسلاح، فإنه لا كفارة عليه.

ولو أن رجلاً مجنوناً مغلوباً أو<sup>(٣)</sup> معتوهاً أو موسوساً أو مُبْرَسَماً<sup>(٤)</sup> يهذي لا يعقل أو صبياً قتل أحداً من هؤلاء أخاه أو أباه فإن على عاقلته الدية، ويرث في جميع ما وصفنا، ولا كفارة عليه.

ولو أن رجلاً قائماً أو نائماً انقلب على وارث له فقتله لم يرثه، وعليه الكفارة.

ولو أن ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباه عمداً فإن للباقيين<sup>(٥)</sup> أن يقتلاه، فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما فليس للباقي أن يقتله، لأن القاتل قد ورث من أخيه الميت من دم نفسه، فلا قصاص عليه، وعليه ثلاثة أرباع الدية في ماله لهذا الباقي في ثلاث سنين.

ولو أن أخوين وأختاً لأب وأم قتل أحد الأخوين الأم عمداً والزوج وارث معهم وهو أبوهم فإن للأخ الباقي والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل، فإن<sup>(٦)</sup> لم يقتلوه حتى مات الأخ وبقيت الأخت فإن للزوج والأخت أن يقتلوا القاتل، لأن القاتل لم يرث من الأخ/[٥٦/٤] شيئاً، لأن دمه إنما هو<sup>(٧)</sup> للأب، فكذلك ميراثه، ولا يرث مع الأب شيئاً. وكذلك لو أن الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل. فإن لم تمت<sup>(٨)</sup> الأخت ومات الأخ

(١) هي الحجر الذي يسحق عليه الطيب وغيره. انظر: المغرب، «صلي».

(٢) ف: من حائط.

(٣) ف - مغلوباً أو.

(٤) أي المصاب بالبرَسَام، وهو مرض ذات الجنب، والمقصود ذهاب العقل به. وقد تقدم.

(٥) ت: للباقيين.

(٦) ت: وإن.

(٧) م - شيئاً لأن دمه إنما هو (غير واضح).

(٨) ت: لم يمت.

قبل أن يقتل القاتل ومات الأب فليس للأخت أن تقتل القاتل، لأنه ورث من أبيه بعض الدم، وعليه<sup>(١)</sup> نصف الدية في ماله للأخت في ثلاث سنين، لأن الأب ورث من امرأته ربع دمها وهو ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وورث الأخ الميت والأخت من الأم ما بقي وهو تسعة أسهم من اثني عشر سهماً، وهو ثلاثة أرباع جميع المال، ثم مات الأخ وترك هذه الستة الأسهم التي ورث من دم أمه فصارت تلك الستة الأسهم للزوج، فصار للزوج ثلاثة أرباع جميع المال، النصف من ذلك مما ورث من أبيه وربع ما ورث<sup>(٢)</sup> من امرأته، وصار للأخت ثلاثة أسهم، فكان لهما أن يقتلا<sup>(٣)</sup> القاتل، فلما مات الأب قبل أن يقتل ورث الابن من حصته ستة<sup>(٤)</sup> أسهم وهو النصف، فبطل القصاص، وورث<sup>(٥)</sup> الأخت من الأب ثلاثة أسهم من تسعة أسهم، فصار للأخت النصف ستة أسهم، فعلى القاتل أن يؤدي إليها نصف الدية في ثلاث سنين.

ولو أن أخوين وأختاً قتل أحد الأخوين أباه عمداً ثم قتل الآخر الأم عمداً فإن قاتل الأم يقتله قاتل الأب والأخت، وأما قاتل الأب فلا يقتل، لأنه ورث بعض دمه من أمه وبعضه من قاتل أمه، لأن ثمن دمه لأمه، لأنها امرأة المقتول، وما بقي فبين أخيه وأخته، لأنهما ولد الميت للذكر مثل حظ الأنثيين. وأصل ما يقسم عليه دم الأب على أربعة وعشرين سهماً، للمرأة من ذلك الثمن ثلاثة أسهم، وبقي<sup>(٦)</sup> واحد وعشرون سهماً، فهو بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن أربعة عشر سهماً، وللابنة سبعة أسهم، فلما قتل الأم صارت تلك الثلاثة الأسهم بينهما على ثلاثة، فيضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فصارت اثنين وسبعين سهماً، للأم من ذلك تسعة، وللابن والابنة ثلاثة وستون سهماً، للابن من ذلك اثنان وأربعون سهماً، وللابنة إحدى وعشرون سهماً، ثم قتلت الأم فتركت تسعة أسهم، لقاتل

(٢) م ف ت: مما ورث.

(٤) ف - ستة.

(٦) ف: بقي.

(١) ف + ان.

(٣) ت: أن يقتلان.

(٥) ت: وورث.

الأب منها / [٥٦/٤] ستة<sup>(١)</sup> أسهم، وللابنة منها ثلاثة أسهم، ثم قتل قاتل الأم وترك اثنتين<sup>(٢)</sup> وأربعين سهماً التي ورثها من أبيه، فصار لأخته أربعة عشر سهماً<sup>(٣)</sup>، ولأخيه ثمانية وعشرون سهماً، فصار لقاتل الأب من دمه مما ورث من أمه ومما ورث من أخيه أربعة وثلاثون سهماً من اثنتين وسبعين سهماً، منها ستة مما ورث من أمه، وثمانية وعشرون سهماً مما ورث من أخيه، وصار للأخت أحد وعشرون سهماً مما ورثت<sup>(٤)</sup> من أبيها من دمه، وثلاثة أسهم مما ورثت<sup>(٥)</sup> من أمها، وأربعة عشر سهماً مما ورثت من الأخ، فذلك ثمانية وثلاثون سهماً من اثنتين وسبعين سهماً، فيغرم قاتل الأب لها ذلك، ويطلق عنه ما بقي من الدية.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.



**باب ميراث ابن الميت المولود إذا ولد بعد موت أبيه وقد استهل أو لم يستهل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد**

قال: كان أبو حنيفة يقول: إذا جاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر بعد موت الزوج ولم تكن أقرت بانقضاء العدة ولكن جاءت بابنة وللميت ولد ذكر فإن الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كانت ولدتها ميتة فلا ميراث لها، والميراث للابن. فإن ولدتها حية ثم ماتت من ساعتها ورثت مع أخيها. وكذلك لو كان غلاماً أو غلامين في بطن فهو سواء. فإن كانت حين ولدت تحرك الولد أو صاح أو حرك

(١) ف: تسعة.

(٢) م ت + التي ورثها من أبيه فصار لأخته أربعة عشر سهماً.

(٣) م ت: ورث.

(٤) ت: ورث.

(٥) ت: ورث.

يديه أو رجليه أو شيئاً من جسده بعد أن<sup>(١)</sup> يعلم أنه حي فتحرك أو لم يتحرك ورث. وهذا<sup>(٢)</sup> هو الاستهلال. والاستهلال أن يعلم أنه حي حين يحرك يده أو رجله أو حرك شيئاً من جسده أو صاح فإنه يرث.

ولو أن امرأة حرة تزوجها عبد فولدت له ولداً ثم مات ولدها وترك مالا وهي حية وله عصبه من قبل أبيه ولأمه موالى عتاقة فإن لأمه الثلث، وما بقي / [٥٧/٤] فللعصبة<sup>(٣)</sup> أبيه. فإن لم يكن له<sup>(٤)</sup> عصبه من قبل أبيه وكان له موالى من قبل أبيه قد أعتقوا أباه قبل موته<sup>(٥)</sup> كان<sup>(٦)</sup> ما بقي لموالى أبيه. فإن لم يكن لأبيه موالى أعتقوه ولا عصبه كان ما بقي لموالى أمه، لأنهم عصبه. ولو كان الولد لم يمت حتى أعتق الأب ثم مات الأب ثم مات الغلام فقد جر الأب الولاء، فللأم الثلث، وما بقي فلموالى الأب إذا لم يكن له عصبه<sup>(٧)</sup> من قبل أبيه. وإن كان أبوه مات عبداً أو له<sup>(٨)</sup> أب فأعتق الجد ثم مات الجد حراً فليس يجر الجد الولاء على حال، إنما يجر الولاء الأب. فإن مات الغلام فلأمه الثلث، وما بقي<sup>(٩)</sup> فلموالى<sup>(١٠)</sup> أمه، لأنهم عصبه.

وإذا تزوج الحر أمة فجاءت بولد بعد ما أعتقت لأقل من ستة أشهر فإن ولاءه لموالى الأم، وكذلك إن جاءت به بعد<sup>(١١)</sup> العتق لستة أشهر. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم أعتقت فولأؤه لموالى الأب. فإن مات الأبوان وبقي المولود ثم مات الولد بعدهما وترك مالا وليس له عصبه من قبل أبيه وترك موالى أبيه وموالى أمه<sup>(١٢)</sup> وقد جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم أعتقت أو مع ستة أشهر منذ يوم أعتقت فميراث الولد

(١) ت - أن.

(٢) ت: هذا.

(٣) ت: فللعصبة.

(٤) م - فللعصبة أبيه فإن لم يكن له (غير واضح)؛ ف - له.

(٥) م - قبل موته (غير واضح). (٦) ف: وكان.

(٧) م ف ت + به. (٨) ت: وله.

(٩) ت - وما بقي. (١٠) ت: ولموالى.

(١١) م ف ت: مع. (١٢) ت - وموالى أمه؛ صح هـ.

لموالي الأم. وإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم أعتقت فميراثه لموالي أبيه.

ولو أن رجلاً حرّاً تزوج أمة فطلقها تطليقتين ثم أعتقها سيدها فجاءت بولد لأقل من سنتين فولأوه لموالي أمه<sup>(١)</sup>. وإن كانت جاءت به لأكثر من سنتين فولأوه لموالي أبيه إن ادعاه. ولو كانت الأمة أقرت بانقضاء العدة بعدما طلقها زوجها وقد أعتقت فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فولأوه لموالي الأب إن ادعاه.

ولو أن عبداً تحته حرة وله منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها فمات ابن العبد ولا يدرى أحبلى هي أم لا فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مات ابن العبد ورث أخاه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم ترث من أخيه شيئاً.

ولو أن امرأة وزوجها ارتدا عن الإسلام جميعاً معاً ولهما ابن صغير [٥٧/٤] ثم مات الأب أو قتل على رده فإن ميراثه للابن الصغير. فإن جاءت امرأته بولد لأكثر من ستة أشهر لم يرث<sup>(٢)</sup>، والميراث للأول الذي ولدته وهما مسلمان. ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ورث مع الابن. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ يوم ارتدت ثم مات الابن<sup>(٣)</sup> كان الميراث للأول، ولم يرث هذا الذي ولد<sup>(٤)</sup> في حال الردة شيئاً. ولو لم يم<sup>(٥)</sup> الأبوان<sup>(٦)</sup> ولكن مات الذي ولد في حال الردة فإن ميراثه للابن<sup>(٧)</sup>، ولا يرثه الأبوان. ولو لم يم<sup>(٧)</sup> الذي

(٢) ت: لم ترث.

(٤) ت: ورث.

(١) ت: أبيه.

(٣) ف: الأب.

(٥) ت: لم تمت.

(٦) م + كان الميراث للأول ولم يرث هذا الذي ولد في حال الردة شيئاً ولو لم يم<sup>(٦)</sup> الأبوان.

(٧) م ف ب: للأب.

ولد في حال الردة<sup>(١)</sup> ولكن مات الذي ولد في حال الإسلام فإن ميراثه لأقرب الناس منه من المسلمين، ولا يرثه الأبوان ولا الذي ولد في حال الردة. فإن مات الآخر بعده لم يرثه الأبوان<sup>(٢)</sup>، وورثه أقرب الناس من أبيه ومن عصبته، فإن كان له عصبه من قبل أبيه وعصبه<sup>(٣)</sup> من قبل أمه ورثوا دون قرابة من العصبه، وإن لم يكن له ذو قرابة ولا عصبه من قبل أمه ولا أبيه ورثه أقرب الناس إليه من المسلمين.



**باب الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه  
وله ذو قرابة معروفة ممن لهم<sup>(٤)</sup> سهم  
وممن لا سهم لهم في قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد**

كان أبو حنيفة يقول: إذا كان للرجل ذو قرابة معروفة ممن لهم سهم وممن لا سهم لهم فوالى رجلاً ثم مات فإن ماله لذي<sup>(٥)</sup> قرابته دون مولاه، فإن لم يكن له<sup>(٦)</sup> قرابة كان ماله لمولاه. وكذلك لو كان له قرابة فماتوا ثم مات الرجل ولم يترك قرابة فإن ماله لمولاه.

ولو أن رجلاً أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات وترك أختاً لأم معروفة وترك عمه وخاله فالمال للأخت للأم<sup>(٧)</sup>، وسقط ما سوى ذلك. ولو كان ترك امرأته وخالته والذي والى كان<sup>(٨)</sup> للمرأة الربع، وما بقي فللخاله. وكذلك لو كان مكان الخالة ابن خالة أو ابنة<sup>(٩)</sup> خالة [٥٨/٤] أو

(١) ت - فإن ميراثه للابن ولا يرثه الأبوان ولو لم يمت الذي ولد في حال الردة.

(٢) ت - ولا الذي ولد في حال الردة فإن مات الآخر بعده لم يرثه الأبوان.

(٣) ف - من قبل أبيه وعصبه. (٤) ت: له.

(٥) ت: الذي. (٦) م ت - له.

(٧) ف: وللأم. (٨) ت: فإن.

(٩) ف: وابنة.

ابن ابن خالة أو ابنة ابنة خالة ومولاه<sup>(١)</sup> كان المال لابنة ابنة الخالة. وكذلك لو كان مكان الخالة<sup>(٢)</sup> عممة أو ابنة عممة أو ابن عممة أو ابن ابن<sup>(٣)</sup> عممة كان المال لذوي القرابة. ولا يرث المولى مع ذوي القرابة شيئاً وإن بعدوا، ولا يشبه مولى<sup>(٤)</sup> الموالاة مولى العتاقة.

ولو كان ترك امرأته ومولاه كان للمرأة الربع، وما بقي فللمولى. ولو كانت امرأته ابنة عمه أو ابنة عمته أو ابنة خاله أو ابنة خالته أو بعض من وصفت من القرابات كان للمرأة الربع، وما بقي فلها أيضاً، ولا شيء للمولى.

ولو كان الزوج مات وترك امرأته وقد كان أقر بابنة ابن أو بأخت أو بأخ أو بابن أخ أو بابن أخت<sup>(٥)</sup> أو بابنة أخت أو ببعض القرابات ممن لا يثبت نسبه كان لامرأته الربع، وما بقي فللمولى، وسقط ما سوى ذلك. ولو كان ترك مع من وصفنا خالة معروفة أو عممة معروفة أو ابنة خالة معروفة أو بعض<sup>(٦)</sup> من وصفنا كان للمرأة الربع، وما بقي فلذي<sup>(٧)</sup> القرابة المعروفة، وسقط الموالي وسوى ذلك. وكذلك لو كان مكان الرجل امرأة كانت بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا.

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً ومولى كانت والته<sup>(٨)</sup> فإن للزوج النصف، وما بقي فللمولى. ولو كانت تركت ابنة عم معروفة أو ابنة خال معروفة وقد كانت أقرت بأم وتركت زوجاً ومولاه فإن للزوج النصف، وما بقي فلابنة العم المعروفة، وسقطت الأم المقر بها والمولى.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(١) ف: بنو مولاه (مهملة)؛ ت: ومولاه.

(٢) م ف ت: الخال. والتصحيح مستفاد من ب.

(٣) ف: أو ابنة ابنة. (٤) م: موالى.

(٥) ت - أو بابن أخت؛ صح هـ. (٦) ت: أو ببعض.

(٧) ت: فلذوي. (٨) ت - والته.

## باب حساب المناسخة

وهو الرجل يموت<sup>(١)</sup> أو المرأة تموت وتترك داراً أو عبداً أو مالاً قائماً بعينه فلا يقسم حتى يموت بعض الورثة، فيرثونه مما ورث من الأول.

وإذا مات الرجل وترك داراً<sup>(٢)</sup> وله ورثة ثم مات بعض والباقون يرثونه مع غيرهم نظرت من كم تخرج الفريضة الأولى، / [٥٨/٤] ظ ثم نظرت إلى نصيب الذي مات بعده كم هو، فإن استقام بين ورثته<sup>(٣)</sup> وإلا صححت فريضة الآخر، ثم ضربت أصل الفريضة الأولى<sup>(٤)</sup> فيما صححت فيه فريضة الآخر.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك داراً وترك<sup>(٥)</sup> ابنين ثم إن أحدهما مات وترك ابنة فلابن الحي ثلاثة أرباع الدار، وللابنة ربعها. وإن ماتت الابنة بعد ذلك وتركت زوجاً وابنة فإن هذه من ستة عشر سهماً، كان للابنين<sup>(٦)</sup> من ذلك لكل واحد ثمانية أسهم، وترك ابنة، فصار للابنة أربعة<sup>(٧)</sup>، وصار للأخ الباقي أربعة مع الثمانية الأولى، ثم ماتت الابنة وتركت هذه الأربعة الأسهم، فصار لابنتها النصف سهمان، ولزوجها الربع سهم، وما بقي فللعلم، وهو سهم، فصار لابن<sup>(٨)</sup> الميت الأول الباقي ثلاثة عشر سهماً من ستة عشر سهماً من الدار وصار لابنة ابنة<sup>(٩)</sup> الميت سهمان من ستة عشر سهماً، وصار لزوج ابنة ابنة الابن سهم من ستة عشر سهماً<sup>(١٠)</sup>.

(٢) ت: وله دار تركها.

(١) م ف - يموت.

(٤) م ف: الأول.

(٣) ت: فريضته.

(٦) ت: للابنتين.

(٥) م: أو ترك.

(٨) م ف ت: للابن.

(٧) ف: الأربعة.

(٩) ت + ابن.

(١٠) ت - وصار لزوج ابنة ابنة الابن سهم من ستة عشر سهماً.

ولو أن رجلاً مات وترك داراً وترك ابنين وأبوين فإن الدار تقسم على ستة أسهم، للأبوين سهمان، وللابنين أربعة أسهم. فإن لم يقسموا<sup>(١)</sup> حتى مات أحد الابنين وترك ابنة فللابنة النصف سهم<sup>(٢)</sup> واحد، وللجدة السدس، وما بقي فبين الجد والأخ نصفين في قول زيد؛ وتقسم<sup>(٣)</sup> الدار على ثمانية عشر سهماً، للأبوين من الميت الأول السدسان ثلاثة ثلاثة، وللابنين لكل واحد ستة، ثم مات أحد الابنين وترك هذه الستة وترك ابنته وأخاه وجده وجدته فصار لابنته ثلاثة، وصار للجددة واحد، وصار ما بقي بين الجد والأخ نصفين، لكل واحد منهما واحد، فصار للجد أربعة أسهم، ورث<sup>(٤)</sup> ثلاثة من ابنه<sup>(٥)</sup> وواحداً من ابن ابنه<sup>(٦)</sup>، وصار للأخ سبعة، ورث ستة من أبيه وواحد<sup>(٧)</sup> من أخيه، وصار لابنة الابن ثلاثة. وأصل حسابها من ستة من قبل أن فيها سدساً<sup>(٨)</sup>، ثم صار لكل واحد<sup>(٩)</sup> سهمان، فنظرنا إلى ذلك<sup>(١٠)</sup> السهمين، فلم يستقم<sup>(١١)</sup> بين الابنة والأخ والجد والجددة، فنظرنا من كم تخرج الفريضة، فوجدناها تخرج من ستة، فضربنا الستة<sup>(١٢)</sup> في ثلاثة، فصارت ثمانية عشر.

ولو أن رجلاً مات وترك ابنتين وأبوين وامرأة والمرأة أم الابنتين ثم ماتت [٥٩/٤] إحدى الابنتين وتركت زوجها فإن هذه الفريضة قد صارت الأكدريّة<sup>(١٣)</sup>، فتقسم هذه الدار نصيب<sup>(١٤)</sup> الابنة الميتة من هذه الدار على سبعة وعشرين سهماً في قول زيد، للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة<sup>(١٥)</sup>، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

- |  |                                 |
|--|---------------------------------|
| (٢) م: أسهم.   | (١) ت: لم يقسموا.               |
| (٤) ف ت: ورثت.   | (٣) ت: ويقسم.                   |
| (٦) م ف ت: ابنها.  | (٥) م ف: من ابنها؛ ت: من أبيها. |
| (٨) ت: سدس.  | (٧) ت: وواحد.                   |
| (١٠) ت: إلى تلك.   | (٩) م ف ت: ذى.                  |
| (١٢) ت - ف ضربنا الستة.  | (١١) ت: تستقيم.                 |
| (١٤) «نصيب» بدل بعض من كل.   | (١٣) تقدم تفسيرها.              |
| (١٥) م ف ت: سهم. والتصحيح من ب؛ وهو مستفاد أيضاً من المبسوط، ٥٨/٣٠ - ٥٩. |                                 |

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنتين وأبوين ثم ماتت إحدى الابنتين بعدها وتركت زوجاً وهؤلاء الورثة فقد تركت هذه الأخيرة زوجها وأختها وجدها أباً<sup>(١)</sup> أمها وجدتها أم أمها، فلا يرث<sup>(٢)</sup> جد أبو<sup>(٣)</sup> الأم شيئاً، فيقسم ميراث الأخيرة، فيكون للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجدة السدس، وسقط الجد<sup>(٤)</sup> أب<sup>(٥)</sup> الأم.

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث أخوات متفرقات وأبوين وامرأة فإن الفريضة تقسم على اثني عشر سهماً، للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وما بقي فهو للأب، وهو سبعة أسهم. فإن ماتت الأم بعده فإن أخت الميت لأبيه وأمه وأخته<sup>(٦)</sup> لأمه هما ابنتا هذه الميتة، فلهما الثلثان، وللزوج الربع، وهو أبو<sup>(٧)</sup> الميت الأول. فإن مات أبو الميت الأول بعد ذلك فلا بنته الثلثان، إحداهما أخت الميت الأول لأبيه وأمه، والأخرى أخته لأبيه، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت أخت الميت لأبيه وأمه وتركت زوجها وهؤلاء فإنه يقسم ما تركت على سبعة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت للأب وهي أخت الميت الأول لأبيه النصف، وللأخت للأم السدس، وهي أخت الميت الأول<sup>(٨)</sup> لأمه. فإن ماتت الأخت من الأم بعد ذلك وتركت ثلاث بنات وأباً وزوجاً فإنه يقسم ميراثها على خمسة عشر سهماً، للبنات الثلثان ثمانية أسهم، وللأبوين السدسان أربعة أسهم، وللزوج الربع ثلاثة أسهم. فإن ماتت الأخت من الأب وتركت ابنتين<sup>(٩)</sup> وزوجاً فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والفضل للعصبة<sup>(١٠)</sup>.

(١) ت: أنا.

(٢) ت: ترث.

(٣) ت: أب.

(٤) م: جد.

(٥) ف ت: وسقط جدات.

(٦) م ت: وأخاه.

(٧) ت: ابن.

(٨) ف + لأبيه النصف وللأخت للأم السدس وهي أخت الميت الأول.

(٩) ت: أختين.

(١٠) كان جواب المسألة في م ف ت: الفضل للأخت والبقية للعصبة. والتصحيح من ب.

وفي آخر م ف: وبالله التوفيق.

## باب ما يسأل عنه الرجل من مشتبه الفرائض مما يكون من غير ولاء ولا مجوس

[٥٩/٤] ولو أن رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمه ابن خاله ولم يكن له عمه غيرها فإن هذين أبوا<sup>(١)</sup> الميت، لأن خال ابن عمته أبوه، وعمه ابن<sup>(٢)</sup> خاله أمه.

فإن سئل عن رجل مات وترك خاله وعمه فورثه الخال دون العم فإن الخال ابن<sup>(٣)</sup> أخ، وإنما كان ابن أخ لأن<sup>(٤)</sup> هذين<sup>(٥)</sup> أخوان<sup>(٦)</sup> لأب تزوج أحدهما جدة أخته من قبل أمه، فولدت له ابناً فهو ابن أخي<sup>(٧)</sup> الآخر وخاله، لأنه أخو أمه من قبل أنه ابن جدته.

فإن سئل عن رجل ورثه سبعة إخوة وأخت لهم المال بالسوية بينهم ثمنا ثمنا<sup>(٨)</sup>، فإن هذا رجل تزوج أم امرأة<sup>(٩)</sup> أبيه، فولدت منه سبعة بنين، فصاروا بنوه إخوة امرأة أبيه<sup>(١٠)</sup>، ثم مات الرجل وبقي أبوه حيّاً، ثم مات أبوه فورثته امرأته<sup>(١١)</sup> الثمن، وما بقي فلبنني ابنه ثمنا ثمنا<sup>(١٢)</sup>، فللمرأة الثمن<sup>(١٣)</sup>، ولكل واحد منهم ثمن ثمن<sup>(١٤)</sup>، وهم إختوها لأمها.

فإن سئل عن أخوين لأب وأم ورث<sup>(١٥)</sup> أحدهما<sup>(١٦)</sup> المال من رجل دون الآخر فإن هذا الميت ابن أحدهما، فلا يرث الآخر معه شيئاً.

(١) م ف ت: أب. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٣/٢٩٧ظ.

(٢) م: بن.

(٣) م: بن.

(٤) ف - لأن.

(٥) ف: لهذين.

(٦) ت: أخوين.

(٧) ف: الأخ؛ ت: أخ.

(٨) ت: ثمن ثمن.

(٩) ت: امرأته.

(١٠) ف: ابنه.

(١١) ف: امرأة.

(١٢) ت: ثمن ثمن.

(١٣) م - فلبنني ابنه ثمنا ثمنا فللمرأة الثمن (غير واضح).

(١٤) ت - ثمن.

(١٥) ف: وورث.

(١٦) م - ورث أحدهما (غير واضح).

فإن سئل عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال وورث الآخر الربع فإن هذه امرأة لها ابنا عم، وهما أخوان لأب وأم، فتزوجها أحدهما، ثم ماتت فصار لزوجها النصف، والنصف الآخر نصفان، فصار للزوج ثلاثة أرباع المال، وللآخر الربع.

فإن سئل عن أخوين ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث فإن هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها فماتت فصار للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي يرد عليهما نصفين.

فإن سئل عن ثلاثة إخوة ورث أحدهم الثلثين وورث اثنان سدساً سدساً<sup>(١)</sup> فإن هذه امرأة لها ثلاثة بني عم، وهم إخوة، فتزوجها أحدهم، ثم ماتت، فصار للزوج النصف، وما بقي فبينه وبين إخوته<sup>(٢)</sup> أثلاثاً، فصار له الثلثان، ولكل واحد منهما السدس.

فإن سئل عن رجل وأخوين له ورثوا المال، للرجل الثلث ولأحد الأخوين النصف وللآخر السدس، فإن هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها<sup>(٣)</sup> لأمها، والآخر الذي ليس هو أخوها لأمها له أخ لأم<sup>(٤)</sup>، وليس بابن عم لها، وهو زوجها، فماتت، فصار لزوجها النصف، ولابن عمها الذي [٦٠/٤] هو أخوها لأمها السدس، وما بقي فبين ابني عمها<sup>(٥)</sup> نصفين، اللذين أحدهما أخوها لأمها<sup>(٦)</sup>، فصار لأخيها<sup>(٧)</sup> لأمها الثلث، وصار لابن عمها الآخر السدس، وهو أخو هذا لأمه<sup>(٨)</sup>، فصار لزوجها النصف، وهو أخو هذا لأمه<sup>(٩)</sup>.

فإن سئل عن رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال

(١) ت - سدساً؛ صح هـ.

(٢) ف - أخوها.

(٣) ت: عمتها.

(٤) م + السدس وما بقي فبين ابني عمها نصفين اللذين أحدهما أخوها لأمها.

(٥) ت: لأختها.

(٦) م ت: هذه الامه؛ ف: هذه لامه.

(٧) ت: وما بقي فبين إخوته وبنيه.

(٨) م ف ت: الأم.

(٩) م ت: هذه الامه.

ولأخته الثمن فإن هذا رجل تزوج أم امرأة أبيه فولدت منه غلاماً، ثم مات الرجل، ثم مات أبوه، فصار لامرأته الثمن، وما بقي فللغلام، لأنه ابن ابن، وهو أخو المرأة لأمها.

فإن سئل عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فإن هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي، ثم ماتت فصار لزوجها النصف، وما بقي فللعلم.

فإن سئل عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فإن هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة، فصار لابنتها<sup>(١)</sup> النصف ولزوجها الربع، وما بقي فله أيضاً، لأنه ابن عمها، وهو عصبتها.

فإن سئل عن رجل وابنتيه<sup>(٢)</sup> ورثوا المال أثلاثاً فإن هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت له ابنتين، ثم ماتت فصار لابنتيهما الثلثان، ولزوجها الربع، وما بقي فله أيضاً، لأنه ابن عمها وعصبتها، فصار المال بينهم أثلاثاً.

فإن سئل عن رجل وأمه ورثا المال نصفين فإن هذا رجل زوج ابن أخيه ابنته فولدت له ابناً<sup>(٤)</sup>، ثم مات ابن الأخ ثم مات الرجل، فصار لابنته النصف، وما بقي فلابن ابنتها، وهو ابن ابن أخيه.

فإن سئل عن رجل وامراتيه ورثوا المال أثلاثاً فإن هذا رجل زوج ابنتي ابنتيه<sup>(٥)</sup> ابن أخيه ثم مات ولا وارث له غيرهما وغير ابن أخيه، فصار لابنتي الابنتين الثلثان، وما بقي فلابن أخيه.

فإن سئل عن رجل ورثه ثلاثة نسوة المال أثلاثاً<sup>(٦)</sup> إحداهن أم الأخرى فإن هذا رجل زوج ابنة [ابن]<sup>(٧)</sup> ابنه من ابن ابن له آخر، فولدت له ابنة، ثم مات ابن ابنه، وبقيت ابنتا<sup>(٨)</sup> ابني ابنيه<sup>(٩)</sup> إحدهما أم الأخرى، ثم مات

(١) ت: لابنها.

(٢) م ت - ثم.

(٣) م ف ت: ابنيه.

(٤) ت: أثلاث.

(٥) ت: ابنتي.

(٦) الزيادة من الكافي، ٣/٢٩٨ و.

(٧) ت: ابنته.

الرجل وله أخت، فصار لها تين<sup>(١)</sup> الثلثان<sup>(٢)</sup>، ولأخته<sup>(٣)</sup> الثلث.

فإن سئل عن امرأة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال / [٤/٦٠ ظ] أثلاثاً فإن هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له آخر، فولدت له ابنة، ثم مات ابن الابن<sup>(٤)</sup>، فهاتان الابنتان إحداهما أم الأخرى، ثم تزوج ابن أخ له ابنة الابن الميت فولدت له<sup>(٥)</sup> ابناً، ثم مات ابن أخيه، ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني ابنيه، فلهما الثلثان، وإحداهما أم الأخرى، وصار ما بقي لابن ابنة الابنة، لأنه<sup>(٦)</sup> ابن ابن أخيه وهو عصبته.



### باب الرجل يترك النسوة يرثن الرجل أو الرجل يرث المرأة

فإن سئل عن رجل<sup>(٧)</sup> ورثة سبعة عشر امرأة ماله بالسوية فإن هذا رجل مات وترك ثمان أخوات لأب وأم، وأربع أخوات لأم<sup>(٨)</sup>، وثلاث نسوة، وجدتين، فللأخوات من الأب والأم الثلثان أربعة، وللأخوات من الأب الثلث سهمان، وللنسوة الربع سهم ونصف، وللجدتين السدس سهم، فأضعفها فتصير سبعة عشر، لكل واحدة منهن سهم سهم<sup>(٩)</sup>.

فإن سئل عن رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثت امرأته من ذلك ديناراً فإن هذا رجل مات وترك أختين لأب وأم، وأختين لأم، وأربع نسوة، فللأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث

(١) م: لها تين.

(٢) ت: الثلثين.

(٣) م ت: ولأمه.

(٤) م - ابنة ثم مات ابن الابن (غير واضح).

(٥) م - الميت فولدت له (غير واضح).

(٦) ت - لأنه.

(٧) ت - عن رجل.

(٨) ف - وأربع أخوات لأم.

(٩) ت - سهم.

سهمان، وللنسوة الربع سهم ونصف، فأصلها من سبعة أسهم ونصف، فأضعفها من قبل النصف فيصير خمسة عشر، للنسوة من ذلك ثلاثة، فلم يستقم بين أربع نسوة، فضربت الخمسة عشر في أربعة فتصير<sup>(١)</sup> ستين سهماً، للنسوة من ذلك اثنا<sup>(٢)</sup> عشر، لكل واحدة منهن ثلاثة من ستين سهماً، لأن كل دينار صار على ثلاثة، لأنه صار عشرين في ثلاثة، فلما ورثت ثلاثة صار كأنها ورثت ديناراً، وهو واحد من عشرين، فصار لها دينار<sup>(٣)</sup>.

فإن سئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد الآخر فصار لها نصف أموالهم جميعاً وللعصبة النصف فإن هذه امرأة تزوجها أربعة إخوة واحد بعد واحد، وبعضهم<sup>(٤)</sup> ورثة بعض معها، فكان جميع مالهم ثمانية عشر ديناراً، لواحد<sup>(٥)</sup> منهم ثمانية دنائير<sup>(٦)</sup>، وللآخر ستة، وللآخر ثلاثة، وللآخر دينار، فتزوجها الذي له الثمانية الدنائير<sup>(٧)</sup> [٤/٦١ و] ثم مات عنها وترك الثمانية<sup>(٨)</sup> دنائير<sup>(٩)</sup>، فصار لها الربع مما ترك، وهو ديناران، وصار ما بقي بين إخوانه وهم ثلاثة، لكل واحد منهم ديناران، فصار لصاحب الستة ثمانية، ولصاحب الثلاثة خمسة، ولصاحب الدينار ثلاثة، ثم تزوجها الذي صار له ثمانية دنائير، ثم مات عنها فورثته الربع مما ترك، وهو ديناران، وصار ما بقي وهو ستة بين إخوانه، لكل واحد ثلاثة، فصار للذي كان له خمسة ثمانية، وصار للذي كان له ثلاثة ستة، ثم تزوجها الذي صار له ثمانية، فمات عنها وترك ثمانية دنائير، فورثته الربع دينارين، وصار ما بقي لأخيه، وهي ستة، فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأولى فهي اثنا عشر، ثم تزوجها هذا الباقي وله اثنا عشر ديناراً، ثم مات عنها وترك اثني عشر ديناراً، فورثته الربع ثلاثة دنائير، فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنائير،

- |  |                 |
|--|-----------------|
| (١) ت: فيصير.                                    | (٢) ت: اثني.    |
| (٣) م ف: ديناراً.                                | (٤) ت: وبعضهن.  |
| (٥) ت: للولحد.                                   | (٦) ت - دنائير. |
| (٧) ت: دنائير.                                   | (٨) ف: ثمانية.  |
| (٩) ت - ثم مات عنها وترك الثمانية دنائير؛ صح هـ. |                 |

ورثت من الأول دينارين ومن الثاني<sup>(١)</sup> دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع ثلاثة دنائير، وصار للعصبة تسعة دنائير، فصار لها النصف وللعصبة النصف.



### باب الميراث يقسم فيجىء الرجل أو المرأة فيقول لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث

ولو أن رجلاً أتى قوماً يقسمون<sup>(٢)</sup> ميراثاً فقال لهم: لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية ورثت ولم أرث، وإن كانت ميتة ورثت ولم ترث، فإن هذه امرأة ماتت<sup>(٣)</sup> وتركت<sup>(٤)</sup> أمّاً وأختين لأب وأم، وتركت أخاً لأب وهو متزوج أختاً لها لأمها، فصار للأختين الثلثان، وللأم السدس، فإن كانت الأخت من<sup>(٥)</sup> الأم حية فلها السدس الباقي، وإن كانت ميتة فهو للأخ، لأنه عصبة، وهو الذي جاء إليهم.

فإن قال: لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث، فإن كانت امرأتي حية [٤/٦١ظ] ورثت ولم ترث، وإن كانت ميتة لم أرث أنا ولا هي شيئاً، فإن هذه امرأة ماتت وتركت جدها وزوجها وأمها وأخاها لأبيها، وهو متزوج أختها لأمها، فصار للزوج النصف، فإن كانت الأخت من الأم<sup>(٦)</sup> حية كان للأم السدس، وصار الثلث الباقي بين الجد والأخ نصفين، فترث في هذه الحال، وإن كانت الأخت من الأم ميتة<sup>(٧)</sup> كان للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وسقطت الأخت<sup>(٨)</sup> للأم<sup>(٩)</sup> فلا ترث في هذه الحال شيئاً.

- |                          |                                   |
|--------------------------|-----------------------------------|
| (١) م ف: ومن الباقي.     | (٢) ت: يقسمون.                    |
| (٣) ت - ماتت.            | (٤) ت: تركت.                      |
| (٥) ت + من.              | (٦) ف: مع الأم.                   |
| (٧) م - ميتة (غير واضح). | (٨) م ف ت - الأخت. والزيادة من ع. |
| (٩) ف ت: الأم.           |                                   |

فإن جاءت امرأة فقالت: لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث، فإني حبلى، فإن ولدت ولدًا حياً غلاماً كان أو جارية ورث<sup>(١)</sup> معكم، فإن هذا رجل مات أبوه قبله ولأبيه سُريّة<sup>(٢)</sup>، فمات الرجل بعد أبيه وله امرأة وعم وابنة، فأرادوا أن يقسموا الميراث، فقالت سرية أبيه: لا تعجلوا فإني حبلى، فهي إن ولدت غلاماً كان أخا الميت، وكان عصبه فيما بقي دون العم، وإن كانت جارية كان لها ما بقي.

فإن جاءت إلى قوم يقسمون<sup>(٣)</sup> ميراثاً فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً ورث، وإن ولدت جارية لم ترث، فإن هذا رجل مات أخوه وله سُريّة حبلى، ثم مات هو وترك ابنتين وعماً، فأرادوا أن يقسموا الميراث فقالت السرية: لا تعجلوا فإني حبلى، فهي إن ولدت غلاماً كان ابن أخ الميت، فكان أولى بما<sup>(٤)</sup> بقي من العم، وإن هي ولدت جارية كانت ابنة أخ فلا ترث شيئاً، والميراث للعم لأنه عصبه.

وإن جاءت فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً لم يرث، وإن ولدت جارية ورثت، فإن هذه امرأة مات أبوها وله سُريّة حبلى، ثم ماتت هي وتركت زوجها وأمها وأختها وأخاها لأمها، فجاءت سرية أبيها فقالت: لا تعجلوا، فهي إن ولدت جارية كانت أختاً، فيكون لها النصف، وإن ولدت غلاماً لم يرث<sup>(٥)</sup> منه شيئاً<sup>(٦)</sup>، لأنه عصبه، وقد كملت الفريضة، فلا شيء له.

فإن جاءت فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً وإن ولدت جارية لم يرث شيئاً وإن ولدتهما جميعاً ورثا، فإن هذا رجل مات أبوه وله<sup>(٧)</sup> سرية حبلى، ثم مات الرجل [٦٢/٤] وترك أمه وأخته لأبيه وأمّه<sup>(٨)</sup> وجده، فجاءت سرية أبيه وهم يقسمون، فهي إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب، فكان للأب السدس، وكان ما بقي بين الجد والأخ

(٢) هي جارية الرجل التي يطؤها. وقد تقدم.

(٤) م ف ت: مما.

(٦) ت: شيء.

(٨) م - وأخته لأبيه وأمّه (غير واضح).

(١) ت: ورثت.

(٣) ت: يقسمون.

(٥) ت: لم ترث.

(٧) م ت: وليس له.

والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب<sup>(١)</sup> والأم ما في يديه حتى تستكمل<sup>(٢)</sup> النصف، فلا يبقى له شيء، وكانت الفريضة من ستة، للأم السدس، وللجد سهمان، وللأخ من الأب سهمان، وللأخت من الأب والأم واحد، ثم يرد الأخ الذي في يديه على الأخت، فصار في يديها ثلاثة، وخرج الأخ بغير شيء. وإن هي ولدت جارية كان للأم السدس، وما بقي فبين الجد والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ردت الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديها، ولم ترث شيئاً. وإن هي ولدت غلاماً وجارية كانت من ثمانية عشر سهماً، فكان للأم السدس ثلاثة، وكان للجد ثلث ما يبقى<sup>(٣)</sup> خمسة، وبقي عشرة، للأخت من الأب والأم منها تكملة النصف تسعة، وللأخ والأخت من الأب واحد بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، للأخت ثلث ذلك وللأخ ثلثاه، وهو قول زيد.

فإن جاءت فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً ورث وورثت، وإن ولدت جارية لم أرث ولم ترث<sup>(٤)</sup>، فإن هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له<sup>(٥)</sup>، ثم مات ابن ابنه وابنة<sup>(٦)</sup> ابن ابنه حبلى من ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك ابنتيه وعصبة، فجاءت ابنة ابن ابنه<sup>(٧)</sup> هذه<sup>(٨)</sup> فقالت: لا تعجلوا، فهي إن ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شيء، من قبل أن ابنتي الميت قد أحرزتا الثلثين، فلا شيء لهما، وما بقي فللعصبة، وإن ولدت غلاماً ورثت هي وهو، لأنها<sup>(٩)</sup> ابنة<sup>(١٠)</sup> ابن ابن<sup>(١١)</sup> الميت، وابنها ابن ابن ابنه، وما بقي بينهما<sup>(١٢)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) ت - على الأخت من الأب.

(٢) ت: ما بقي.

(٣) ت: ف ت + آخر.

(٤) ت: ف - حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنتيه وعصبة فجاءت ابنة ابن ابنه.

(٥) ت: هذا.

(٦) ت: ف + أحرزتا.

(٧) ت: ف - ابنة.

(٨) ت: ف - ابن؛ صح هـ.

(٩) ت: بينهما.

فإن جاءت وقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت جارية ورثت أنا وهي، وإن ولدت غلاماً لم أرث أنا ولا هو، فإن هذه امرأة زوجت ابن ابنها ابنة ابن ابنها، ثم مات ابن ابنها وابنة ابن ابنها حبلى منه، ثم ماتت المرأة وتركت ابنتها وأبويها وزوجها، فجاءت ابنة ابن ابنها / [٦٢/٤ ظ] فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً كنت أنا وهو عصبة، فلم نرث شيئاً، لأن ابنة الميتة لها النصف، ولأبويها السدسان، وللزوج الربع، فقد عالت الفريضة ولم يبق لها شيء. وإن ولدت جارية كان لابنة الميتة<sup>(١)</sup> النصف، ولي ولها<sup>(٢)</sup> تكملة الثلثين، وكان للأبوين السدسان، وللزوج الربع، فكانت الفريضة من تسعة أسهم ونصف، فكان<sup>(٣)</sup> لي ولها واحد من سبعة ونصف.

وإن جاءت إلى قوم فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً حياً وجارية ميتة ورثت أنا والغلام ولم ترث الجارية شيئاً، وإن ولدت جارية حية وغلاماً ميتاً لم يرث واحد منا، فإن هذا رجل له ابنتان وابنة ابن، فزوج ابنة ابنه<sup>(٤)</sup> ابن ابن له آخر، ثم مات ابن ابنه وابنة ابنه حبلى من ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك ابنتيه<sup>(٥)</sup> وابنة ابنه وهي حبلى من ابن ابنه، فهي إن ولدت غلاماً حياً وجارية ميتة صار الغلام عصبة، فورث الغلام وهي ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن هي ولدت جارية حية وغلاماً ميتاً لم يرث واحد<sup>(٦)</sup> منهما شيئاً.



### باب الرجل أو المرأة<sup>(٧)</sup> يترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها وغير عمتها

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها فإن للعممة العليا النصف، وللعممة<sup>(٨)</sup> الوسطى ولابنة

(٢) ت: ولهما.  
(٤) ف + له؛ ت - ابنه.  
(٦) ت: واحداً.  
(٨) م ف: ولعممة.

(١) ت: الميت.  
(٣) ت - فكان.  
(٥) ت: ابنته.  
(٧) ف: والمرأة.

الابن<sup>(١)</sup> العليا السدس<sup>(٢)</sup> تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها فللعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان، لأنهما ابنتا الميت، ولعمة عمة العليا ما بقي، لأنها أخت الميت.

فإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمها فلعمة العليا ولعمها المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما ولد الميت، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان [٦٣/٤] مع كل واحدة منهن عمتها وابن أخيها فلعمة العليا النصف، ولعمة الوسطى ولابنة الابن<sup>(٣)</sup> العليا السدس<sup>(٤)</sup> تكملة الثلثين، وما بقي فللوسطى ولعمة السفلى ولابن أخ العليا للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وابن أخيها فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان، وما بقي فللعليا<sup>(٥)</sup> وللوسطى<sup>(٦)</sup> ولعمة الوسطى ولعمة السفلى وعمة<sup>(٧)</sup> عمة السفلى ولابن أخ العليا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وأختها وابنة أخيها<sup>(٨)</sup> وابن أخيها<sup>(٩)</sup> وجدتها وأمها<sup>(١٠)</sup> فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان، لأنهما ابنتا الميت، ولجدة العليا الثمن، لأنها امرأة الميت، وما بقي فلابنة الابن<sup>(١١)</sup> العليا ولأختها ولابن أخيها ولابنة أخيها وللوسطى ولأختها ولعمتها ولعمة السفلى وعمة عمتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو أن رجلاً مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحد منهما عم

(٢) ف ت - السدس.

(٤) م ف ت - السدس. والزيادة من ع.

(٦) ت: فللوسطى.

(٨) ت: أختها.

(١) م ف: ابن.

(٣) م ف ت: ابن.

(٥) ت - فللعليا.

(٧) ف - السفلى وعمة.

(٩) ت: أختها.

(١٠) كذا في الأصول. لكن لم يذكر نصيب الأم في جواب المسألة. ولعل الصواب حذفها.

(١١) م ف ت: ابن.

وخال فلخال ابن الابنة ولعمه ولعم<sup>(١)</sup> ابنة<sup>(٢)</sup> الابن المال بينهما نصفان، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحد منهما خالة وعمة<sup>(٣)</sup> فلعمة ابنة الابن ولخاله ابن الابنة الثلثان، وما بقي فللعصبة.



### باب الرجل يترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث أخوات متفرقات

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث إخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة إخوة متفرقين فإن هؤلاء أربعة إخوة لأم، فلهم الثلث، وأخوان لأب وأم، فلهما ما بقي، وأربعة إخوة لأب سقطوا فلا شيء لهم. وأما الإخوة من الأم فهو الأخ من الأم وأخوه لأبيه وأمه وأخوه لأمه وأخوه<sup>(٤)</sup> من الأب والأم<sup>(٥)</sup>، فهؤلاء أربعة، فلهم الثلث. وأما الأخوان لأب وأم فهو الأخ من الأب والأم وأخوه لأبيه وأمه، فهو بمنزلته، فلهما ما بقي [٦٣/٤]ظ. وأما الأربعة الإخوة لأب الذين سقطوا فهو الأخ من الأب وأخوه لأبيه وأخوه لأبيه<sup>(٦)</sup> وأمه وأخ الأخ من الأب والأم لأبيه، فهؤلاء أربعة إخوة لأب.

فإن كان مع كل واحد منهم ثلاث أخوات متفرقات ولم يكن معهم إخوة متفرقون<sup>(٧)</sup> فإن هذا رجل ترك أختاً لأم وثلاث أخوات لأم فلهم الثلث بالسوية، وترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأم فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

(١) م - ولعم؛ ف ت: ولعمه.  
 (٢) ت: ابن.  
 (٣) م ف: خالته وعمته.  
 (٤) ت: وأخ.  
 (٥) ت: من الأم والأب.  
 (٦) ت - وأخوه لأبيه؛ صح هـ.  
 (٧) ت: متفرقين.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث أخوات متفرقات فإن الميت ترك أربع أخوات لأم فلهن الثلث، وأختين لأب وأم فلهما الثلثان، وأربع أخوات لأب قد سقطن.

فإن كان مع كل واحدة منهن ثلاثة إخوة متفرقين فإن الميت قد ترك أختاً لأم وثلاث<sup>(١)</sup> إخوة لأم فلهم الثلث، وترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأم فما<sup>(٢)</sup> بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحدة منهن ثلاث بنين إخوة متفرقين فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فلا ين الأخت من الأب والأم.

فإن كان مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فهو لعم الأخت من الأب والأم ولأمه ولعم الأخت من الأب<sup>(٣)</sup> أيضاً لأبيه وأمّه وهما عما الميت لأبيه وأمّه فهو بينهما نصفين، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحدة منهن ثلاثة بنين عم متفرقين فما بقي فلا ين عم الأخت من الأب والأم ولأبيه وأمّه ولا ين عم الأخت من الأب ولأبيه وأمّه نصفين، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحدة منهن أبوها وأخوها فالأم لأب الأخت من الأب والأم وأب الأخت من الأب، لأنه أب الميت، وسقط الإخوة والأخوات.

فإن كان مع كل واحدة منهن جدها وأخوها لأبيها فجد الأخت من الأب والأم<sup>(٤)</sup> هو<sup>(٥)</sup> جد الميت، فقد ترك الميت جده وأخته لأبيه وأمّه

(١) م - أختا لأم وثلاث (غير واضح). (٢) م ف ت: وما.

(٣) ت + والأم.

(٤) م ف ت + وجد الأخت من الأب. والتصحيح مستفاد من السياق. وانظر: المبسوط،

٦٧/٣٠.

(٥) م ف ت: فهو.

[١٤/٦٤ و] وأخته لأبيه وأخا أخته من أبيه وأمه لأبيها فهو أخ الميت لأبيه، وأخ الأخت للأب وهو أخ<sup>(١)</sup> الميت أيضاً لأبيه، فقد ترك الميت جداً وأختاً لأب وأم وأخوين وأختاً لأب، فللجد الثالث في قول زيد، وما بقي فبين الأخت من الأب والأم<sup>(٢)</sup> والأخوين والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يردون على الأخت من الأب والأم.

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث بني إخوة متفرقين مع كل واحدة<sup>(٣)</sup> ثلاثة عمومة متفرقين فالمال لعم ابن الأخ من الأب والأم لأبيه وأمه خاصة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحد منهم ثلاث عمات متفرقات فلعمة ابن الأخ من الأب والأم لأبيه وأمه النصف<sup>(٤)</sup>، ولعمة ابن الأخ لأب وأم لأبيه ولعمة ابن الأخ من الأب لأبيه وأمه ولعمته لأبيه فلهؤلاء الثلاثة تكملة الثلثين، لأنهن أخوات الميت لأبيه، ولعمة ابن الأخ من الأب لأب وأم<sup>(٥)</sup> ولعمة ابن الأخ من الأم لأبيه وأمه ولعمته لأمه الثلث.

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث عمات<sup>(٦)</sup> متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بني إخوة متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن أخ العم لأب وأم لأبيها وأمها، لأنه ابن<sup>(٧)</sup> عم الميت لأبيه وأمه، وسقط ما سوى ذلك.



### باب المتشابه من النسب من وجهين

ولو أن رجلاً مات وترك أخوين لأب أحدهما لأم فإن الذي لأم هو لأب وأم، فله المال، وسقط الآخر.

- |                   |                           |
|-------------------|---------------------------|
| (١) ت: أخو.       | (٢) ت: من الأم والأب.     |
| (٣) ت: واحد.      | (٤) م - النصف (غير واضح). |
| (٥) م ف ت + لأمه. | (٦) ت - عمات.             |
| (٧) ت: ابني.      |                           |

فإن ترك أخوين لأم أحدهما لأب فإن للأخ الذي هو أخ لأم وليس بأخ لأب السدس، وما بقي فللذي هو أخ لأب وأم.

فإن ترك أخوين لأم أحدهما لأب وأخوين لأب أحدهما لأم فإن الميت قد ترك أماً لأب وأخاً لأم وأخوين لأب وأم، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخوين من الأب والأم، وسقط<sup>(١)</sup> الأخ من الأب.

فإن ترك أخوين لأب أحدهما لأم وأختين لأم إحداهما<sup>(٢)</sup> لأب فإن الميت قد ترك أختاً لأم وأخاً [٤/٦٤ظ] لأب وأخاً وأختاً لأب وأم فللأخت من الأم السدس، وما بقي فللأخ والأخت من<sup>(٣)</sup> الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختين لأب إحداهما لأم وأخوين<sup>(٤)</sup> لأم إحداهما لأب فقد ترك أماً لأم وأختاً لأب وأخاً وأختاً لأب وأم<sup>(٥)</sup>، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختين<sup>(٦)</sup> لأم إحداهما لأب وأختين لأب إحداهما لأم فقد ترك الميت أختاً لأب وأختاً لأم وأختاً لأب وأم، فللأخت من الأم السدس، وللأختين من الأب<sup>(٧)</sup> والأم<sup>(٨)</sup> الثلثان، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث أخوات لأب إحداهن لأم<sup>(٩)</sup> وثلاث أخوات لأم إحداهن لأب فقد ترك الميت أختين لأب وأم وأختين<sup>(١٠)</sup> لأب<sup>(١١)</sup> وأختين لأم، فللأختين من الأب والأم الثلثان، وللأختين من الأم الثلث.

فإن ترك أختاً<sup>(١٢)</sup> لأب الأخت من الأم وأخاً وأختاً لأم الأخت

(١) م: سقط.

(٢) م - وما بقي فللأخ والأخت من (غير واضح).

(٣) م - إحداهما لأم وأخوين (غير واضح).

(٤) ف - وأخ وأختاً لأب وأم.

(٥) م - أختين (غير واضح).

(٦) ت - الأب.

(٧) ت: الأم.

(٨) ت: لأ.

(٩) م: أختين.

(١٠) ت - وأم وأختين لأب.

(١١) ت - أخت.

من الأب فقد ترك الميت أختين لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم، فللأختين من الأب والأم الثلثان وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها أحدهما أخوها لأمها وتركت أخوين لأم أحدهما ابن عمها فقد تركت ثلاثة إخوة لأم، اثنان منهن ابن عم، فلهم الثلث بينهم أثلاثاً، وما بقي فللأخوين للأم اللذين هما ابنا عم ولابن العم الآخر الذي ليس هو أخاً<sup>(٢)</sup> لأم بينهم أثلاثاً في قول علي وزيد.

فإن تركت أختين لأم إحداهما ابنة عم وابني عم أحدهما أخ لأم فقد ترك الميت أختين وأخاً لأم، فلهم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللابني العم الذي أحدهما أخ لأم بينهما نصفين في قول علي وزيد.

فإن تركت<sup>(٣)</sup> ثلاثة بني عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم وثلاثة إخوة أحدهم ابن عم فقد ترك أربعة إخوة لأم، فلهم الثلث بينهم بالسوية، وللزوج النصف، وما بقي فللثلاثة بني عم اللذين<sup>(٤)</sup> أحدهم زوج وأحدهم أخ لأم ولأحد الإخوة من الأم الذي هو ابن عم، فصار ما بقي بين أربعة، يرث منهم اثنان لأنهما أخوان لأم ويرثان لأنهما ابنا عم في قول علي وزيد.

فإن تركت [٦٥/٤] ابنتي عمها إحداهما<sup>(٥)</sup> أختها<sup>(٦)</sup> لأمها وأختين لأم إحداهما ابنة عم فقد ترك ثلاث أخوات لأم<sup>(٧)</sup>، فللثلاث الأخوات للأم الثلث، وما بقي فللعصبة، وسقط ما سوى ذلك.

ولو أن رجلاً مات وترك ابنتي عمه إحداهما امرأته والأخرى أخته لأمه وترك ثلاث أخوات لأم أحدهم ابن عم فقد ترك الميت ثلاثة إخوة لأم وأختاً لأم، فلهم الثلث بينهم بالسوية، وترك امرأته فلها الربع، وترك ابن عمه وهو أخوه لأمه فله ما بقي.

- (١) ت: ابنا.  
 (٢) ت: أخ.  
 (٣) ت: ترك.  
 (٤) ت: اللذين.  
 (٥) م - ابنتي عمها إحداهما (غير واضح).  
 (٦) ت: أخيها.  
 (٧) م - أخوات لأم (غير واضح).

فإن ترك ابن أخ لأم وهو ابن أخت لأب وخالة وابنة<sup>(١)</sup> عم فإن المال لابن الأخ من الأم الذي هو ابن أخت لأب في قول يعقوب ومحمد، قاساه على قول علي بن أبي طالب.

ولو أن امرأة زوجت ابنة ابنتها ابن ابنها فولدت منه ابناً فإن قرابتها منه أنها جدة أمه من قبل أمها وجدة أبيه من قبل أبيه، فإن كانت لأبيه جدة أخرى من قبل أمه ثم مات هذا المولود وترك هاتين الجدتين فإن السدس بينهما، للجدة الأولى ثلثاه وللجدة الأخرى ثلثه في قول محمد. وقال أبو يوسف: السدس بينهما نصفان.

ولو أن رجلاً له ابنان جاءت جارية لهما بولد فادعياه جميعاً فهو ابنهما<sup>(٢)</sup>، يرثهما ويرثانه. فإن ماتا وبقي الجد ثم إن الجد مات وترك ابن ابنيه هذا وابن ابن أختين فإنهما يرثان ماله نصفين، ولا يرث هذا من قبل وجهين، إنما يرث من<sup>(٣)</sup> وجه واحد، ولا<sup>(٤)</sup> يشبه هذا الجدة، لأن الجدة لها نسبان معروفان، وهذا إنما الولد واحد إلا أنا لا نعرفه، فنسبه نسب واحد.



### باب المتشابه من النسب

ولو أن رجلين ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولد لكل واحد منهما غلام فإن القرابة ما بين الغلامين أن كل واحد عم الآخر لأمه، ولا يرث واحد منهما من صاحبه إن مات، وماله للعصبة.

فإن تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فإن القرابة ما بين الغلامين أن كل واحد منهما<sup>(٥)</sup> [٦٥/٤ظ] ابن خال الآخر، ولا يرث واحد منهما صاحبه.

(٢) ت: ابنيهما.

(١) ت: وابن.

(٤) ف: لا.

(٣) ت + قبل.

(٥) م + أخت الآخر فولد لكل واحد منهم غلام فإن القرابة ما بين الغلامين أن كل واحد منهما.

فإن تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر<sup>(١)</sup> ابنة الآخر فولد لكل واحد منهما غلام فإن قرابة<sup>(٢)</sup> ما بين الغلامين أن ابن الذي تزوج<sup>(٣)</sup> الأم خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه، وابن الذي تزوج الابنة ابن أخت الذي تزوج الأم وابن أخيه لأمه، فلا يرث واحد منهما صاحبه إن مات، لأنه ليس واحد منهما عصبة صاحبه<sup>(٤)</sup>.

ولو أن رجلاً وابنه تزوجا<sup>(٥)</sup> امرأة وابنتها، تزوج الأب الأم وتزوج الابن الابنة فولد لكل واحد منهما غلام فإن قرابة ما بين الغلامين أن ابن الذي تزوج الأم عم ابن الابن الذي تزوج الابنة وخاله، وابن الابن أخ ابن<sup>(٦)</sup> الأب وابن أخيه، فأيهما مات<sup>(٧)</sup> ورث صاحبه، من قبل أن العم عم لأب، والآخر ابن أخيه لأبيه.

فإن تزوج الأب الابنة وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما غلام فإن قرابة ما بين الولدين<sup>(٨)</sup> أن ابن<sup>(٩)</sup> الأب عم ابن الابن وابن أخته، وابن الابن خال<sup>(١٠)</sup> ابن<sup>(١١)</sup> الأب وابن أخيه، فأيهما مات ورثه الآخر، لأن أحدهما عم الآخر لأبيه، والآخر ابن أخيه لأبيه.



### باب ما يسأل عن الرجل<sup>(١٢)</sup> من الفرائض المحال

ولو أن رجلاً سأل<sup>(١٣)</sup> عن رجل مات وترك والديه وما ولد فإن هذا

- |  |                   |
|--|-------------------|
| (١) م - وتزوج الآخر (غير واضح)؛ ت: والآخر. | (٢) ت: القرابة.   |
| (٣) م - الذي تزوج (غير واضح).              | (٤) م ف ت: خاصة.  |
| (٥) م ف ت: تزوج.                           | (٦) م: بن.        |
| (٧) م - أخيه فأيهما مات (غير واضح).        | (٨) ت: الغلامين.  |
| (٩) م: بن.                                 | (١٠) ت: الخال.    |
| (١١) م: بن.                                | (١٢) ت: من الرجل. |
| (١٣) ت: يسأل.                              |                   |

لا يكون، من قبل أن الميت مما ولد، إلا أن يقول: وما ولدا سواه، فهو مستقيم.

فإن سئل عن أم وأبوين فإن هذا لا يكون، لأن الميت إما رجل وإما امرأة.

فإن سئل عن ابني عم أحدهما أخ لأب أو أحدهما ابن أخ لأب وأم فإن هذا لا يكون، لأنه لا يكون ابن عم أخ<sup>(١)</sup> لأب ولا ابن<sup>(٢)</sup> أخ لأب وأم.

فإن سئل عن رجل مات وترك ابنته وأبوي ابنته فإن هذا لا يكون، لأن الميت أحد أبوي ابنته.

فإن سئل عن عم وهو أخ لأم فإن هذا لا يكون، لأن أب<sup>(٣)</sup> العم هو جد الميت، فليس له أن يتزوج امرأة ابنه<sup>(٤)</sup>.

فإن سئل عن رجل مات وترك عم ابن أخيه ولم يكن [٦٦/٤] لابن أخيه عم غيره فإن هذا لا يكون.

فإن سئل عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه ولم يكن لعمه<sup>(٥)</sup> أخ غيره ولم يكن لأخي<sup>(٦)</sup> عمه ولد غير هذا فإن هذا لا يكون، لأنه ابن أخي عمه.



**باب إقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة  
المعروفين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد**

وإذا أقر الرجل بالولد ذكراً أو أنثى فإنه يثبت نسبه منه، ويرث مع ولده.

(١) ت: أخوا. (٢) م: ولابن.  
(٣) ت: أبا. (٤) ت: أبيه.  
(٥) م - ولم يكن لعمه (غير واضح). (٦) ت: لأخ.

وكذلك إذا أقر بأب وصدقه<sup>(١)</sup> الأب فإنه يرثه<sup>(٢)</sup>، ويثبت نسبه منه.  
وكذلك إذا أقر بمولى عتاقة فقال: فلان أعتقني، ثبت ولاؤه منه  
وورثه.

وكذلك إن أقر بامرأة فقال: فلانة امرأتي، ثبت النكاح وورثته.  
وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز إقرار الرجل بوارث إذا كان له وارث  
معروف أو ذو قرابة معروفة إلا بهؤلاء<sup>(٣)</sup> الأربعة الذين سميوا بالأب والولد  
والمولى مولى عتاقة والمرأة.

وكان أبو حنيفة يقول: إذا أقرت المرأة بأب وصدقها الأب ثبت نسبها  
منه وورثتها. وإن أقرت بمولى عتاقة ثبت ولاؤه<sup>(٤)</sup> وورث. وإن أقرت بزواج  
ثبت النكاح<sup>(٥)</sup> وورث. وكان لا يجيز إقرارها مع الوارث المعروف ولا مع  
ذي قرابة معروفة إلا بهؤلاء الثلاثة الذين سميوا الأب والمولى والزواج إذا  
صدقوها، ولا يجوز إقرارها فيما سوى ذلك.

وتفسير ما وصفنا<sup>(٦)</sup>:

رجل أقر فقال: فلان ابني، وله ابن معروف، فإنه يثبت نسبه ويكون  
ابنه، ويرثه مع ابنه.

فإن أقر بأب فقال: فلان أبي، وصدقه الأب، فإن إقراره جائز ويثبت  
نسبه منه، ويرثه مع الولد ولد الرجل المعروفين.

فإن أقر بمولى عتاقة ثبت ولاؤه، فإن مات ولم يدع وارثاً كان عصبه.

وإن أقر بامرأة وله ابن معروف فإن النكاح يثبت وترثه.

وإن أقرت امرأة بأب وصدقها ولها ابن معروف فإن نسبها يثبت منه

(١) م - بأب وصدقه (غير واضح).  
(٢) ت: يرث.  
(٣) ف: هؤلاء.  
(٤) ف - ثبت ولاؤه.  
(٥) ت: نكاحه.  
(٦) ت: وتفسير ذلك.  
(٧) ت: فإن.

ويرثها ميراث الأب، / [٤/٦٦ظ] وإن أنكر ذلك الابن لم ينظر إلى قوله.  
وإن أقرت بمولى عتاقة ولها ابنة معروفة فأنكرت ذلك الابنة<sup>(١)</sup> لم  
ينظر إلى قولها، وثبت<sup>(٢)</sup> ولاؤها.

وإن أقرت بزوج ولها ابن معروف فأنكر ذلك الابن لم ينظر إلى  
قوله، والنكاح ثابت.

وكان أبو حنيفة لا يجيز إقرار المرأة إلا فيما سمينا مع الوارث  
المعروف أو مع ذوي<sup>(٣)</sup> القرابة المعروفة<sup>(٤)</sup>.

وإن أقر الرجل والمرأة في الصحة والمرض فيما سمينا [فهو] سواء<sup>(٥)</sup>.  
[و]هذا كله قول أبي يوسف ومحمد.



### باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة المعروفين لا ذوي قرابة معروفة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وإذا أقر ببن ابن فإنه لا يجوز إقراره ولا يثبت نسبه.

وكذلك لو أقر بابنة ابن أو ابنة ابنة.

وكذلك لا يجوز إقراره بشيء من ولد الولد الذكورة ولا من الإناث  
مع وارث معروف، ولا مع ذي قرابة معروفة.

وكذلك لا يجوز إقراره بجد من قبل أبيه ولا من قبل أمه.

وكذلك لا يجوز إقراره بأخ لأب وأم ولا لأب ولا لأم<sup>(٦)</sup>.

(٢) م ت: ويثبت.

(٤) ت - المعروفة.

(١) ت: الابنة ذلك.

(٣) ت: ذي.

(٥) ت: سوى.

(٦) ف - وكذلك لا يجوز إقراره بأخ لأب وأم ولا لأب ولا لأم؛ ت: ولأم.

وكذلك لا يجوز إقراره بخالة ولا عمّة ولا بني عم ولا بني خال ولا بني خالة ولا بني عمّة.

ولا يجوز إقراره بأحد ممن سميّا مع الوارث المعروف ولا ذي القرابة المعروفة.

فإن كان المقر به معروف<sup>(١)</sup> النسب لم يجرز إقراره به فيما أجزنا<sup>(٢)</sup> إقراره من الولد والوالد.

وإن كان المقر معروف النسب لم يجرز إقراره بأب.

وإن كان له مولى عتاقة معروف لم يجرز إقراره بمولى<sup>(٣)</sup> غيره.

وإن أقر بامرأة لها زوج معروف لم يثبت النكاح ولم يرث منه شيئاً.

والمرأة والرجل في جميع ذلك سواء إلا في الولد، فإن المرأة لا يجوز إقرارها بولد ذكر ولا أنثى.

وتفسير ما وصفنا:

رجل أقر بابن ابن وله أخ معروف فأقراره باطل، ولا يرثه، والمال للأخ المعروف.

فإن أقر<sup>(٤)</sup> بجد أبي<sup>(٥)</sup> أب وله ابنة معروفة وعم معروف فأقراره باطل، لا يرث الجد منه شيئاً، ويكون [٦٧/٤] وللابنة النصف، وما بقي فللمعم.

وإن أقر بابنة ابن وله ابنة معروفة فأقراره باطل وللابنة النصف، وما بقي فلها أيضاً، ولا ترث ابنة الابن منه شيئاً.

فإن أقر بأخ لأب وأم وله أخ معروف فإنه لا يثبت نسبه، ولا يرث مع الأخ المعروف.

(٢) م ف ت: أخذنا.

(٤) ت: أقرت.

(١) ت: المعروف.

(٣) ف ت: لمولى.

(٥) ت: أب.

فإن أقر بابن أخ لأب وأم أو بابن<sup>(١)</sup> أخ لأب أو بابن أخ لأم أو أقر  
بأخوة وله ابن عم معروف فإنه لا يثبت نسب أحد من هؤلاء، ولا يرث،  
والميراث لابن العم المعروف.

وإن أقر بخالة أو بعممة أو بخال أو بعم أو بابن خالة أو بابن خال<sup>(٢)</sup>  
أو بابن عم أو بابنة عم وله ابنة عم معروفة فأقراره في جميع ما وصفنا  
باطل، والمال لابنة العم<sup>(٣)</sup> المعروفة.

فإن أقر بأم أو بجدة من قبل أبيه<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> من قبل أمه وله ذو قرابة  
معروفة<sup>(٦)</sup> خال أو عم أو ابن عم أو ابنة عم معروفة فأقراره باطل،  
والميراث لذوي القرابة المعروفة.

وإقرار الرجل والمرأة في جميع ما وصفنا سواء.



### باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول أبي حنيفة

وإذا أقر الرجل بابنة وابنة ابن وليس له وارث معروف ولا ذو قرابة  
معروفة وكل واحدة<sup>(٧)</sup> منهما تنكر صاحبها فللابنة النصف، وما بقي فلها  
أيضاً، لأن نسبها قد ثبت، ولا ترث ابنة الابن شيئاً.

فإن أقر بابنة ابن وامرأة وأم بعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع، وما  
بقي فهو بين ابنة الابن والأم على أربعة أسهم، لابنة الابن ثلاثة أرباعه  
وللأم ربعه.

(١) ف: أو ابن.

(٢) م - أو بابن خال (غير واضح)؛ ف ت - أو بابن خال.

(٣) م - وصفنا باطل والمال لابنة العم (غير واضح).

(٤) م ت - من قبل أبيه. (٥) ف - من قبل أبيه أو.

(٦) ت: معروف. (٧) ت: واحد.

فإن أقر بابنتي<sup>(١)</sup> ابن وأم وامرأة وبعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع، وما بقي فهو بين ابنتي<sup>(٢)</sup> الابن والأم على خمسة أسهم<sup>(٣)</sup>، لابنتي<sup>(٤)</sup> الابن من ذلك أربعة أخماسه بينهما نصفين، وللأم خمسه، من قبل أنه أقر لابنتي<sup>(٥)</sup> الابن<sup>(٦)</sup> بالثلثين أربعة أسهم، وللأم بالسدس سهم، وللمرأة بالثمن، فجحدت المرأة فأخذت الربع كاملاً، وصار ما بقي بينهن<sup>(٧)</sup> على قدر سهامهن<sup>(٨)</sup>.

فإن أقر / [٦٧/٤ظ] بأخت لأب وأم أو بامرأة وبأب فللمرأة الربع، وما بقي فللأخت، لأن نسبه قد ثبت من الأب.

فإن أقر بمولى عتاقة وأقر بابنة وابنة ابن وأخت لأب<sup>(٩)</sup> وأم وبأخ لأب وبامرأة فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فللمولى.

فإن أقر بابنة ابن وبامرأة وبأخت<sup>(١٠)</sup> لأب وأم وله أخت لأم معروفة ثم مات وبعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع كاملاً، وما بقي فللأخت من الأم.

فإن أقر بامرأة وبابنة ابن وبأخت لأب وأم ثم مات وبعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع كاملاً، وما بقي فبين ابنة الابن والأخت على سبعة أسهم، لابنة الابن أربعة أسهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وللمرأة الثمن واحد، فلم تصدقهن المرأة، فأخذت الربع كاملاً، فصار ما بقي بين ابنة الابن وبين الأخت على سبعة أسهم.

فإن أقر بابنتي ابن وبأخت لأب وأم وبامرأة ثم مات وبعضهن ينكر

(١) ت: بابنين.

(٢) ت: ابنين.

(٣) ت - أسهم.

(٤) ت: لابني.

(٥) ت: لابني.

(٦) ف - من ذلك أربعة أخماسه بينهما نصفين وللأم خمسه من قبل أنه أقر لابنتي الابن.

(٧) ت: بينهم.

(٨) ت: سهامهم.

(٩) ت: أو بامرأة وأخت.

(١٠) ف: لابن.

بعضاً فللمرأة الربع كاملاً، وما بقي فبين<sup>(١)</sup> ابنتي الابن والأخت على أحد وعشرين سهماً، لابنتي الابن ستة عشر سهماً، وللأخت خمسة أسهم.

فإن أقر بأخت لأم وأخ لأب وبامرأة وبأم وبابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع كاملاً، وما بقي فهو بين ابنة الابن والأم والأخ من الأب على واحد وعشرين سهماً، لابنة الابن من ذلك اثنا<sup>(٢)</sup> عشر سهماً، وللأم أربعة أسهم، وللأخ من الأب خمسة أسهم، وسقطت الأخت من الأم.

فإن أقر بثلاث أخوات متفرقات وابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضاً فلائبة الابن النصف، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقطت الأخت من الأب والأخت من الأم. فإن تصادقن الأخوات فيما بينهن أنهن أخوات متفرقات وجحدن أن تكون<sup>(٣)</sup> التي أقر بها<sup>(٤)</sup> ابنة ابنة الابن النصف، والنصف الآخر تقسمه الأخوات على خمسة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماسه، وللأخت من الأب خمسه، وللأخت من الأم خمسه. وإن لم يكن الإقرار على ما وصفنا ولكن الأخت من الأب والأم أقرت بالأخت من الأب وأنكرت الأخت من الأم وأنكرت ابنة الابن فإن الأخت من الأب والأم تقاسم الأخت من الأب [٦٨/٤] ما في يديها على أربعة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة، وللأخت من الأب سهم. فإن أنكرت الأخت من الأب وابنة الابن وأقرت بالأخت من الأم فإنها تقاسمها أيضاً ما في يديها على أربعة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة وللأخت من الأم سهم<sup>(٥)</sup>. فإن أقرت ابنة الابن بالأخت من الأب وأنكرت الأخت من الأب والأم والأخت من الأم فإنها تعطيهما نصف ما بقي في يديها من قبل أنها

(١) ف ت: فهو بين.

(٢) ت: أن يكون.

(٣) ت: فإن أنكرت الأخت من الأب وابنة الابن وأقرت بالأخت من الأم فإنها تقاسمها

أيضا ما في يديها على أربعة أسهم للأخت من الأب والأم ثلاثة وللأخت من الأم سهم.

زعمت أن المال كان بينهما نصفين. فإن أقرت بالأخت من الأم خاصة وأنكرت الأخت من الأب والأم والأخت من الأب فلا شيء للأخت من الأم، لأن ابنة الابن زعمت أن الأخت من الأم لا ترث معها شيئاً.



**باب المرأة تقر ببعض الورثة ثم تموت وبعضهم ينكر بعضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد**

وإذا أقرت المرأة بابنة وأخت ثم ماتت وكل واحدة منهما تنكر الأخرى فللابنة النصف، وما بقي فللأخت.

فإن أقرت بابنة وابنة ابن وأخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضاً فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

فإن أقرت بابنة وابنة ابن وزوج وأخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضاً فللزوجة النصف، لأن النكاح قد ثبت، وما بقي فبين الابنة وابنة الابن والأخت على تسعة<sup>(١)</sup> أسهم، للابنة ستة أسهم، ولابنة الابن سهمان، وللأخت سهم.

فإن أقرت بابنة وابنة ابن وزوج وأخت ومولى عتاقة ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضاً فللزوجة النصف، وما بقي فللمولى، وسقط ما سوى ذلك.

فإن أقرت بابنة وزوج وأخت ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضاً فللزوجة النصف، وما بقي فبين الابنة والأخت على ثلاثة أسهم، للابنة من ذلك سهمان، وللأخت سهم.

فإن أقرت بزوجة وأم وأخت وابنة ابن ولها أخت لأم معروفة ثم ماتت، [٦٨/٤ظ] وبعضهم ينكر بعضاً فللزوجة النصف، وما بقي فللأخت من الأم،

(١) م ف ت: سبعة.

وسقط ما سوى ذلك. وكذلك لو كان مكان الأخت من الأم أخ لأم<sup>(١)</sup>.

فإن أقرت بخالة وعمة وزوج وأم فللزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي رد على الأم خاصة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن أقرت بثلاث أخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم المعروفة، وسقط ما سوى ذلك<sup>(٢)</sup>.

فإن أقرت بابنة وابنة ابن وزوج فللزوج النصف، وما بقي فبين الابنة وابنة الابن على أربعة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم.

فإن أقرت بأم وابن وزوج ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضاً فللزوج النصف، وما بقي فبين الأم والابن على تسعة أسهم، للأم من ذلك سهمان، وللابن سبعة أسهم<sup>(٣)</sup>.

فإن أقرت بذوي قرابة مجهولين لا يعرفون ولها ذو رحم معروف فالمال لذوي الرحم المعروف، ولا شيء للمقر به.

فإن أقرت بذوي قرابة مجهولين ممن لا سهم لهم وليس لها ذو قرابة معروف ولا مولى عتاقة فإنه ينزل كل ذي قرابة منزلة<sup>(٤)</sup> الرحم التي يدلي بها، ثم يورثون<sup>(٥)</sup> المال على قدر ذلك بما يورث<sup>(٦)</sup> المعروفون<sup>(٧)</sup>.

وإذا أقر الرجل والمرأة بذوي قرابة أو بمولى عتاقة أو أقر الرجل بامرأة أو أقرت المرأة بزوج ثم أنكر الرجل أو المرأة بعض ذوي قرابته وبعض ما أقر به والقرابة من القرابة التي يلزم الإقرار بها فليس لواحد منهما

(١) ف - لأم.

(٢) ت + فإن أقرت بثلاث أخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم المعروفة وسقط ما سوى ذلك.

(٣) م - وللابن سبعة أسهم (غير واضح).

(٤) ت: بمنزلة.

(٥) ت: ثم يرثون.

(٦) م ت: بما يورث (مهملة)؛ ف: بما يثوب (مهملة).

(٧) م ف ت: المعروفين.

أن يتبرأ من أحد ممن ذكرت بعد إقراره، وإن أنكره<sup>(١)</sup> ورث على قدر ما يرث لو لم ينكره.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



**باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد وينكر بعضهم بعد موت الرجل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن**

وإذا مات الرجل وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث وأنكره سائر الورثة والمقر به مجهول/[٤/٦٩] لا يعرف فإنه يدخل معه في حصته على قدر ما كان لهما في الأصل مما في يديه خاصة.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابناً لا وارث له غيره فأقر الابن بأخ له فإنه لا يثبت نسبه، ولكن يأخذ نصف ما في يدي المقر. ولو لم يقر بأخ ولكنه أقر<sup>(٢)</sup> بأخت<sup>(٣)</sup> فإنها تأخذ منه ثلث ما في يديه.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يديه<sup>(٤)</sup>، من قبل أنه أقر أن له في مال أبيه مثل ما له، فما<sup>(٥)</sup> وصل إليه من شيء أعطاه نصفه.

فإن لم يقر بأخ<sup>(٦)</sup> ولكنه أقر بأخت فإنه يعطيها ثلث ما في يديه.

(٢) ف - أقر.

(١) ف: أنكرت.

(٣) م ت: بالأخت.

(٤) ت - ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يديه.

(٦) ف: بأخت.

(٥) ت: مما.

فإن لم يقر بأخ ولا بأخت ولكنه أقر بامرأة لأبيه وأنكر الآخر<sup>(١)</sup> فإنه يقاسمها ما في يديه على تسعة أسهم، له من ذلك سبعة أسهم، ولها سهمان، من قبل أنه زعم أن أصل فريضة من ستة عشر سهماً، للمرأة من ذلك الثمن سهمان، وله سبعة أسهم، فأنكر ذلك أخوه، فأخذ نصف المال، فيقاسمها<sup>(٢)</sup> هو ما في يديه على تسعة أسهم، له من ذلك سبعة أسهم، ولها<sup>(٣)</sup> سهمان.

ولو لم يقر بامرأة ولكنه أقر بأم وأنكر الآخر ذلك فإنه يقاسمها ما في يديه على تسعة أسهم، للأم سهمان، وله من ذلك خمسة أسهم، من قبل أنه زعم أن أصل الفريضة من اثني عشر، للأم السدس سهمان، وله خمسة أسهم، وللآخر خمسة أسهم، فأنكر ذلك الآخر، فاستوفى نصف المال، فيقتسم<sup>(٤)</sup> هو والأم ما في يديه على سبعة أسهم، من ذلك خمسة أسهم له، وللأم سهمان.

وكذلك لو أقر بأب للميت وأنكر ذلك الآخر قاسمه على سبعة أسهم.

وكذلك لو أقر بجدة للميت من قبل أبيه أو من قبل أمه قاسمها أيضاً على سبعة أسهم.

وكذلك لو أقر بجدة للميت من قبل أبيه قاسمه أيضاً على سبعة أسهم، والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا من هذا الباب.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنين فأقر أحدهما أن لأمه زوجاً وأنكر<sup>(٥)</sup> الآخر فإن المقر يقاسم الزوج ما في يديه على خمسة أسهم، للزوج سهمان، وله ثلاثة أسهم، من قبل أنه زعم أن أصل فريضة من ثمانية،

(٢) ت: فيقاسمها.

(٤) ت: فيقسم.

(١) ف: الأخ.

(٣) ت: ولها.

(٥) ت: ونكر.

للزوج الربع / [٤/٦٩ظ] سهمان، وله ثلاثة أسهم، وللأخ الآخر ثلاثة أسهم، فأنكر ذلك أخوه، فأخذ نصف المال، فقام المقر الزوج ما وصل إليه على خمسة أسهم، للزوج سهمان، وللمقر ثلاثة أسهم.

ولو كانوا ثلاثة إخوة فأقر أحدهم بزواج وأنكر الآخران قاسمه ما في يديه نصفين، فيصير للزوج النصف، وللمقر النصف.

ولو كانوا أربعة إخوة فأقر أحدهم بزواج وأنكر ذلك بقيتهم قاسمه ما في يديه على سبعة أسهم، للزوج أربعة أسهم، وللمقر ثلاثة<sup>(١)</sup> أسهم.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



### باب إقرار بعض الورثة ببعض في الولد الإناث في قول علمائنا الثلاثة<sup>(٢)</sup>

وإذا هلك الرجل وترك ابنة فأقرت الابنة بأخت لها فإنها تأخذ نصف ما في يديها، من قبل أنها زعمت أن التي<sup>(٣)</sup> أقرت لها ثلث المال، وأن لها الثلث.

فإن لم تقر بأخت ولكنها أقرت بأخ<sup>(٤)</sup> قاسمها ما في يديها على ثلاثة أسهم، له سهمان، ولها سهم.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنتين<sup>(٥)</sup> فأقرت إحداهما بأخت لها فإنها تقاسمها<sup>(٦)</sup> ما في يديها<sup>(٧)</sup> نصفين.

(١) م + ثلثه.

(٢) ف - التي.

(٣) م ت: بأم.

(٤) م ت: فإنه يقاسمها.

(٥) م ت: ابنتين.

(٦) ف - على ثلاثة أسهم له سهمان ولها سهم ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنتين فأقرت إحداهما بأخت لها فإنها تقاسمها ما في يديها.

فإن لم تقر بأخت ولكنها أقرت بأخ فإنه يقاسمها<sup>(١)</sup> ما في يديها على ثلاثة أسهم، له سهمان، ولها سهم<sup>(٢)</sup>.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنة<sup>(٣)</sup> فأقرت الابنة بابنة ابن فإنها تقاسمها ما في يديها على أربعة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن<sup>(٤)</sup> سهم<sup>(٥)</sup>.

ولو لم تقر بابنة ابن ولكنها أقرت بابن ابن فإنه يقاسمها ما في يديها نصفين.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فأقرت العليا بأخت لها فإنها تعطىها نصف ما في يديها.

فإن لم تقر العليا بأخت لها ولكنها أقرت بأخت للوسطى فإنها تقاسمها ما في يديها على سبعة أسهم، للعليا من ذلك ستة أسهم، وللأخت [٧٠/٤] الوسطى سهم، من قبل أنها زعمت أن لها النصف، وأن للتي أقرت بها نصف السدس.

فإن لم تقر بأخت للسفلى ولكنها أقرت بأخ<sup>(٦)</sup> للسفلى فإنها تقاسم السفلى وأخاها<sup>(٧)</sup> ما في يديها على خمسة أسهم، للعليا من ذلك ثلاثة أسهم، وللسفلى ولأخها سهمان، فيقاسمها<sup>(٨)</sup> ذلك السهمين للذكر مثل حظ الأنثيين، من قبل أنها زعمت أن لها النصف وأن للوسطى السدس وأن لهما الثلث.

فإن لم تقر العليا ولكن الوسطى أقرت بأخت لها فإنها تقاسمها ما في يديها نصفين.

فإن لم تقر بأخت لها ولكنها أقرت بأخت للعليا<sup>(٩)</sup> فإنها تعطىها

(٢) ت - ولها سهم.

(٤) م ف ت + أربعة.

(٦) م: أخ.

(٨) ت: فيقاسمها.

(١) ت: فإنها تقاسمها.

(٣) م - ابنة.

(٥) م ف ت: أسهم.

(٧) م: وجاها.

(٩) ت: العليا.

جميع<sup>(١)</sup> ما في يديها، من قبل أنها زعمت أن لها الثلث ولأختها<sup>(٢)</sup> الثلث<sup>(٣)</sup>.

فإن لم تقر بأخت للعليا<sup>(٤)</sup> ولكنها أقرت بأخت للسفلى فلا شيء لها.

فإن لم تقر بأخت للسفلى ولكنها أقرت بأخ للسفلى فإنها تقاسم السفلى وأخاها ما في يديها على ثلاثة أسهم، لها من ذلك الثلث، ولهما الثلثان بينهما<sup>(٥)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين، من قبل أنها زعمت أن لها السدس وأن لهما الثلث، فتقاسمهما<sup>(٦)</sup> ما في يديها على ثلاثة أسهم، لهما سهمان ولها سهم.



### باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الإخوة والأخوات والزوج والمرأة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا هلك الرجل وترك ثلاث أخوات متفرقات فأقرت الأخت من الأب والأم بأخت لها من أبيها وأمها فإنها تقاسمها ما في يديها نصفين.

فإن لم تقر بأخت لها من أبيها وأمها ولكنها أقرت بأخت لها من أمها فإنها تقاسمها<sup>(٧)</sup> ما في يديها على أربعة أسهم، لها من ذلك ثلاثة أسهم، وللتى أقرت بها سهم، من قبل أنها زعمت أن لها النصف وأن للتى أقرت<sup>(٨)</sup> بها السدس.

فإن لم تقر بأخت لأم ولكنها أقرت بأخت لأب<sup>(٩)</sup> فإنها تقاسمها ما

(١) ت - جميع.

(٢) م ف ت + ولأخويها. والتصحيح من ب.

(٣) م - بأخت للعليا (غير واضح)؛ ت: العليا.

(٤) ت: منهما.

(٥) م ف ت: فتقاسمها.

(٦) ت: أقرب.

(٧) م ت: فإنه يقاسم.

(٨) م - لأب، صح هـ.

في يديها على سبعة أسهم، لها من ذلك ستة أسهم وللتّي أقرت بها سهم، من قبل أنها زعمت [٧٠/٤ظ] أن لها النصف وأن للتّي أقرت بها نصف<sup>(١)</sup> السدس.

فإن لم تقر بأخت لأب ولكنها أقرت بأخ لأب<sup>(٢)</sup> وأم<sup>(٣)</sup> فإنه يقاسمها ما في يديها على ثلاثة أسهم، له<sup>(٤)</sup> سهمان ولها<sup>(٥)</sup> سهم.

فإن لم تقر بأخ لأب وأم<sup>(٦)</sup> ولكنها أقرت بأخ لأم فإنها تقاسمه<sup>(٧)</sup> ما في يديها على أربعة أسهم، له سهم ولها<sup>(٨)</sup> ثلاثة أسهم.

فإن لم تقر بأخ لأم ولكنها أقرت بأخ لأب فإنها تقاسمه ما<sup>(٩)</sup> في يديها على ثلاثة عشر سهماً، لها من ذلك سبعة أسهم، وله أربعة أسهم، وله أيضاً ما بقي<sup>(١٠)</sup>، من قبل أنها زعمت أن لها النصف، وأن له ثلثي الثلث.

ولو أن رجلاً هلك وترك أختين لأب وأم فأقرت إحداهما بابنة للमित فإنها تقاسمها<sup>(١١)</sup> ما في يديها على ثلاثة أسهم، للابنة من ذلك سهمان ولها سهم.

فإن لم تقر بابنة ولكنها أقرت بامرأة للमित فإنها تقاسمها ما في يديها على سبعة أسهم، لها من ذلك أربعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم، من قبل أنها زعمت أن لها الثلث، وأن للمرأة الربع.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخوات متفرقات فأقرت الأخت من الأب

(١) م ت + من قبل أنها زعمت أن لها النصف وأن للتّي أقرت بها نصف.

(٢) ت - ولكنها أقرت بأخ لأب. (٣) م - بأخ لأب وأم (غير واضح).

(٤) م ت: لها. (٥) م: وله.

(٦) م - بأخ لأب وأم (غير واضح). (٧) م ف ت: تقاسمها.

(٨) ت: ولا. (٩) م: بما.

(١٠) م ف ت - وله أيضاً ما بقي. والزيادة من ع.

(١١) ت: فإنه يقاسمها.

والأم بامرأة للميت فإنها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة أسهم، للمرأة من ذلك سهم ولها<sup>(١)</sup> سهمان.

ولو أن رجلاً هلك وترك أختين وامرأة وأماً وأقرت إحدى الأختين بأخ فإنه يقاسمها ما في يديها للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن لم تفر الأخت ولكن الأم أقرت بأخ للميت فإنها تقاسمها ما في يديها على أحد وعشرين سهماً، للأم أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً.

وإن لم تفر الأم بأخ للميت ولكن المرأة أقرت بأخ للميت فإنها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة عشر سهماً، للمرأة من ذلك ستة أسهم وله سبعة أسهم، من قبل أنها زعمت أن لها ستة من أربعة وعشرين وأن للأخ سبعة من أربعة وعشرين سهماً.

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها وأختين فأقرت إحدى الأختين بأخ فإنها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة أسهم، له سهمان ولها سهم.

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها فأقرت الأخت [٧١/٤] بأخ وكذبتها الأم وصدقها الزوج فإن الفريضة تقسم على عشرين سهماً، للأم الربع خمسة أسهم، فتبقى<sup>(٢)</sup> خمسة عشر سهماً تقسم<sup>(٣)</sup> على خمسة أسهم، للزوج<sup>(٤)</sup> ثلاثة من خمسة فتكون<sup>(٥)</sup> له من<sup>(٦)</sup> خمسة عشر تسعة، وما بقي فللأخ والأخت<sup>(٧)</sup>، للأخ أربعة أسهم وللأخت سهمان.

فإن صدقتها الأم فإن الفريضة تقسم<sup>(٨)</sup> على ثمانية عشر سهماً، للزوج النصف تسعة<sup>(٩)</sup> أسهم، وللأم السدس ثلاثة أسهم، وللأخ ثلثا ما بقي أربعة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي سهمان.

هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(٢) ف ت: وبقية.

(٤) م ت: الزوج.

(٦) ت - من.

(٨) ف: تقاسم.

(١) ت: ولهما.

(٣) ت: يقسم.

(٥) ت: فيكون.

(٧) م: الأخت.

(٩) ف ت: سبعة.

## باب إقرار الوارثين أو الثلاثة<sup>(١)</sup> بالوارث الواحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا أقر<sup>(٢)</sup> الوارثان أو الثلاثة بالوارث الواحد<sup>(٣)</sup> فإن أبا حنيفة قال: تصحح الفريضة لو كان المقر به ثابتاً من الأصل، فيجمع جميع ما في أيديهم فيقسمونه<sup>(٤)</sup> هم والمقر به على جميع ما يصيبهم<sup>(٥)</sup> في الأصل. وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابنتين وابنين<sup>(٦)</sup> فأقر أحد الابنين وإحدى الابنتين بأخ فإنهما يقاسمانه جميع ما في أيديهما على خمسة أسهم، للأخ المقر به سهمان وللأخت المقررة سهم، من قبل أنهما زعما أن أصل فريضتهم لو كان المقر به<sup>(٧)</sup> ثابتاً من خمسة أسهم، لكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم، فما وصل إليهما اقتسموه على خمسة أسهم، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم. فإن لم يكن الإقرار على هذا ولكن أحد الابنين<sup>(٨)</sup> أقر بأخ فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين.

فإن قاسمه ما في يديه نصفين<sup>(٩)</sup> ثم صدقته إحدى الأختين بعد ذلك فإنه يجمع ما في يدي الأخت وما في أيديهما فيقسمونه على خمسة أسهم، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم.

ولو أن رجلاً هلك وترك ثلاث أخوات متفرقات وامرأة وأماً فأقرت الأخت من الأب [٧١/٤] والأم بأخ فصدقته المرأة والأم والأخت من الأم فإنهم يقسمون ما في يدي المرأة وما في يدي الأخت من الأب والأم

(٢) ت: ولو أقر.

(٤) م ت: فيقسمونه.

(٦) ف ت: أو ابنين.

(٨) ت: ابنين.

(١) ت: أو الثلاث.

(٣) ت: الواحدة.

(٥) ت: نصيبهم.

(٧) ت - به.

(٩) ت - فإن قاسمه ما في يديه نصفين.

وما في يدي الأم وما في يدي<sup>(١)</sup> الأخت من الأم على ستة وثلاثين سهماً، للأخ عشرة أسهم، وللأخت خمسة أسهم، وللمرأة تسعة أسهم، وللأم ستة أسهم، وللأخت من الأم ستة أسهم، من قبل أنهم زعموا أن للأخت خمسة أسهم من ستة وثلاثين سهماً، وأن للأخ عشرة من ستة وثلاثين سهماً<sup>(٢)</sup>، [وأن للمرأة تسعة أسهم، وأن] للأم ستة أسهم، وأن للأخت [من الأم] ستة أسهم، فيقتسمون ما في أيديهم على قدر ذلك. فإن صدقتهم الأخت من الأب بعد ذلك فإنما تدفع<sup>(٣)</sup> جميع ما في يديها إليهم وتخرج بغير شيء، فيقسمونه على ما أصابهم.

ولو أن امرأة ماتت وتركت أختها وزوجها<sup>(٤)</sup> وأمها فأقرت الأخت بأخ<sup>(٥)</sup> وصدقها الزوج وكذبها الأم فإنه يجمع ما في يدي الزوج وما في يدي الأخت، فيقتسمانه<sup>(٦)</sup> هما والأخ على خمسة عشر سهماً، وللأخت من ذلك سهمان، وللأخ أربعة أسهم، وللزوج تسعة أسهم، من قبل أن أصل فريضتهم لو كان الأخ ثابتاً من ثمانية عشر سهماً، للزوج تسعة أسهم من ثمانية عشر سهماً، وللأم ثلاثة أسهم، وللأخت سهمان، وللأخ أربعة أسهم، فلما أنكرت ذلك الأم اقتسم هؤلاء ما في أيديهم على قدر ذلك.

ولو صدقتها الأم وكذبها الزوج فإن للأم السدس مما في يديها، ويوقف الفضل الذي<sup>(٧)</sup> أقروا به للزوج، وهو ثمن جميع المال، فيقسم الأخ والأخت ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو أن امرأة ماتت وتركت أختيها وزوجها وأمها فأقرت إحدى الأختين بأخ وصدقها الزوج والأم فإنه يقسم ما في يدي الأم والزوج

(١) م ف: في يدي.

(٢) ف - وأن للأخ عشرة من ستة وثلاثين سهماً.

(٣) ت: يدفع.

(٤) م - أختها وزوجها (غير واضح).

(٥) ف: بأخت.

(٦) ت: فيقسمانه.

(٧) م ف ت: للذي.

والأخت على أحد عشر سهماً، للزوج ستة أسهم، وللأم سهمان، وللأخت المقررة سهم، وللأخ المقر به سهمان، من قبل أن أصل فريضتهم لو تصادقوا جميعاً اثناً<sup>(١)</sup> عشر، للزوج من ذلك ستة من اثني عشر، وللأخ سهمان من اثني عشر<sup>(٢)</sup>، ولكل أخت سهم، فلما أنكرت ذلك إحدى الأختين اقتسم هؤلاء ما في أيديهم على أحد عشر سهماً.



**[[ [٧٢/٤]و] باب إقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفع<sup>(٣)</sup>  
إلى الأول بغير قضاء قاض في قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد**

وإذا أقر بعض الورثة بوارث كان شريكه في حصته بقدر ما كان نصيبهما في الأصل.

فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض<sup>(٤)</sup> ثم أقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الأصل من حصته دون حصة<sup>(٥)</sup> من بقي من الورثة، من قبل أنه دفع بعض حصة الآخر إلى الأول بغير قضاء قاض، فيضمن له ذلك.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابناً فأقر الابن بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يديه. فإن أعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه ثلثي ما في يديه، وهو ثلث جميع المال. فإن دفع بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه ربع جميع المال، يعطيه السدس الذي<sup>(٦)</sup> في يديه، ويغرم له

(٢) م + وللأخ سهمان من اثني عشر.

(٤) ت: قاضي.

(٦) م ت + بقي.

(١) ت: اثني.

(٣) ت: دفعا.

(٥) ف + جميع.

نصف السدس. فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر<sup>(١)</sup> فإنه يغرم له خمس جميع المال.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يديه. فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه ثلث ما كان في يديه. فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر<sup>(٢)</sup> فإنه يعطيه ربع ما كان في يديه، وهو ثمن جميع المال.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بابن ابن<sup>(٣)</sup> للميت فإنه يعطيه جميع ما في يديه. فإن أعطاه جميع ما في يديه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن للميت لصلبه فإنه يغرم له مثل جميع المال، لأنه زعم أنه أعطى الأول ما ليس له. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن آخر للميت لصلبه فإنه يغرم للمقر له الثاني مثل نصف جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأب للميت فإنه يعطيه سدس جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بامرأة للميت فإنه يغرم لها مثل ثمن جميع المال [٧٢/٤ظ]. فإن دفع إليها بغير قضاء قاض ثم أقر بأب للميت فإنه يعطيها مثل سدس جميع المال.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بابنة ابن ابن للميت فإنه يعطيها نصف المال. فإن أعطاه نصف جميع المال بغير قضاء قاض<sup>(٤)</sup> ثم أقر بابنة ابن أرفع منها بدرجة فإنه يعطيها نصف جميع المال الذي بقي في يديه كله ويخرج بغير شيء. فإن دفع إليها نصف جميع المال بغير قضاء قاض ثم أقر بابنة للميت لصلبه فإنه يغرم لها مثل نصف جميع المال. فإن أعطاه نصف جميع المال بغير قضاء قاض ثم أقر بابنة أخرى للميت لصلبه فإنه يعطيها مثل ثلث جميع المال. فإن دفع إليها بغير قضاء قاض ثم أقر

(٢) م ت - آخر.

(٤) ت - قاض.

(١) ف - آخر.

(٣) ف - ابن.

بأخ<sup>(١)</sup> للميت<sup>(٢)</sup> فإنه يعطيه<sup>(٣)</sup> مثل ثلث جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ للميت فإنه يعطيها مثل سدس جميع المال.

ولو أن رجلاً هلك وترك عمًا فأقر العم بأخ للميت فإنه يعطيه جميع ما في يديه. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن ابن<sup>(٤)</sup> للميت فإنه يغرم له مثل جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن ابن ابن للميت<sup>(٥)</sup> فإنه لا غرم عليه، ولا شيء لهذا المقر به الآخر.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بأخ آخر فأعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فأعطاه ثلث جميع المال بقضاء قاض ثم أقر بأخ فإنه يعطيه السدس من جميع المال، ويغرم له ثلث سدس جميع المال، من قبل أنه حيث دفع إلى الأول بغير قضاء قاض صار ضامناً للثاني، ثم دفع إلى الثاني بقضاء قاض، ثم أقر بثالث، فلا ضمان عليه للثالث فيما دفع إلى الثاني من نصيبه، لأنه دفع<sup>(٦)</sup> ذلك بقضاء قاض. فإن دفع إلى الثالث بقضاء قاض ثم أقر بابن للميت فإنه يغرم له نصف جميع المال، من قبل أنه دفع إلى الأول النصف بغير قضاء قاض، فهو يقر أنه دفع إلى الأول ما ليس له.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بأخ آخر فدفع إليه نصف جميع المال بقضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف ما في يديه. فإن أعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه سدس جميع المال، من قبل أنه قد برئ من ضمان [٧٣/٤] النصف الذي دفع إلى الأول بقضاء قاض، وصار ضامناً لثلث النصف الآخر، فيغرم لهذا المقر به<sup>(٧)</sup> الآخر سدس جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ

(١) ت: بابتة؛ ت + أخرى.

(٢) ت: يعطيها.

(٣) ت + ابن.

(٤) ت - فإنه يغرم له مثل جميع المال فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن ابن ابن للميت.

(٥) ت - به.

(٦) ت - دفع.

آخر فإنه يعطيه ثمن جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر<sup>(١)</sup> بابن للميت لصلبه فإنه يغرم له مثل نصف جميع المال، لأنه برئ من ضمان النصف الذي دفع بقضاء قاض.

على هذا جميع هذا الوجه وقياسه.



**باب إقرار بعض الورثة بوارثين في صدقه  
آخر من الورثة في بعضهم دون بعض في  
قول أبي يوسف**

وإذا أقر بعض الورثة بوارثين فصدقه آخر من الورثة في أحدهما فإن أبا حنيفة قال: ينظر في نصيب الذي أجمعا عليه من حصة الذي<sup>(٢)</sup> أقر بهما جميعاً لو كانا أقرا بهما جميعاً، فيعطى حصته مما في يدي الذي أقر بهما جميعاً، فيضمه<sup>(٣)</sup> إلى ما في يدي<sup>(٤)</sup> الذي صدق به، فيقسمانه بينهما على قدر ما يصيبهما<sup>(٥)</sup> في الأصل، وينظر إلى ما بقي في يدي الذي أقر بهما جميعاً، فيقاسمه الذي لم يقر به الآخر على قدر ما يصيبهما في الأصل كله نصفين لو كانا جميعاً معروفين.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخوين معاً وصدقه الآخر في أحدهما خاصة فإن الذي صدقاه يأخذ من الذي أقر بهما جميعاً ربع ما في يديه، فيضمه<sup>(٦)</sup> إلى ما في يدي الذي صدقه، فيقسمانه<sup>(٧)</sup> نصفين، وما بقي

(١) م ف + بأخ آخر فإنه يعطيه ثمن جميع المال فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر.

(٢) ت: التي. (٣) ت: فيضمه.

(٤) ت: في يديه. (٥) ت: نصيبهما.

(٦) م: فيضمه. (٧) م ف: فيقسمان؛ ت: فيقسمانه.

في يدي الذي أقر لهما قاسمه الآخر نصفين. هذا قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإن الأخ الذي أقر به جميعاً يأخذ من الأخ الذي أقر بالأخوين<sup>(١)</sup> خمس ما في يديه، فيضمه<sup>(٢)</sup> إلى ما في يدي الذي أقر بأحدهما، فيقتسمان<sup>(٣)</sup> ذلك كله نصفين، وما بقي في يدي الذي أقر بالأخوين قاسمه الأخ الثاني [٧٣/٤] نصفين، لأن الأخ الذي أقر به جميعاً قد زعم الذي أقر بالأخوين أن نصيبه الربع، نصفه مما<sup>(٤)</sup> في يده ونصفه مما<sup>(٥)</sup> في يد أخيه الذي أقر به في يده الثمن، وللأخ الآخر الذي أنكره الأخ الآخر المعروف الربع، وللأخ الذي أقر<sup>(٦)</sup> بهما جميعاً الربع، فيكون ما في يد الأخ الذي أقر بهما جميعاً على خمسة أسهم، الربع والربع والثمن، فذلك خمسة أسهم، كل ربع سهمين، والثمن سهم، فيأخذ الأخ الذي أقر به جميعاً الخمس، ثم يضيفه إلى نصيب<sup>(٧)</sup> الذي أقر به خاصة، فيقتسمان<sup>(٨)</sup> ذلك كله نصفين.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأخت معاً وصدقته الآخر في الأخت وكذبه في الأخ فإن الأخت تأخذ من الأخ الذي أقر بهما سبع ما في يديه، فيضمه<sup>(٩)</sup> إلى ما في يدي الذي أقر بهما فيقتسمانه<sup>(١٠)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين، وما بقي في يدي الذي أقر بهما<sup>(١١)</sup> قاسمه الأخ نصفين، لأنه حيث أقر بأخ وأخت معاً فقد زعم أنهم ثلاثة إخوة وأخت، فإن الفريضة من سبعة، لكل أخ سهمان وللأخت سهم، فأخذت الأخت السهم فأضافته إلى ما في يدي الأخ الآخر<sup>(١٢)</sup>، وأقر الأخ الآخر أن للأخت سهماً من خمسة أسهم وله سهمان، فيقسمان ما في أيديهما للذكر مثل حظ

- |   |                     |
|---|---------------------|
| (١) ت: بالآخرين.  | (٢) م: فيضمه.       |
| (٣) ت: فيقسمان.   | (٤) م: فيما؛ ت: ما. |
| (٥) م: فيما.  | (٦) ف: يقر.         |
| (٧) ت: إلى نصيبه.   | (٨) ت: فيقسمان.     |
| (٩) م: فيضمه.   | (١٠) ت: فيقسمانه.   |
| (١١) ت + فيقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقي في يدي الذي أقر بهما. |                     |
| (١٢) م: للآخر.  |                     |

الأثنين. وأما الأخ الأول فقد زعم أن للأخ الآخر مثل ما له، فيقاسمه ما في يديه نصفين، وهذا قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإن الأخت تأخذ تسع ما في يدي الذي أقر بهما جميعاً. ولو أن أحدهما أقر بأخ ثم أقر بعده بأخ آخر ولم يدفع إليهما شيئاً حتى صدقه الأخ المعروف بالآخر منهما فإن المقر به<sup>(١)</sup> الأول يأخذ نصف ما في يد المقر، ويأخذ الآخر خمس ما بقي في يديه، فيضمه<sup>(٢)</sup> إلى ما في يدي الآخر، فيقتسمانه<sup>(٣)</sup> نصفين. وإن كان الأخ صدقه في المقر به<sup>(٤)</sup> وما بقي في يدي الذي أقر بهما قاسمه الآخر نصفين.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فأعطاه نصف<sup>(٥)</sup> ما في يده بقضاء قاض ثم أقر جميعاً بعد ذلك بأخت فإن الأخت تأخذ ربع ما بقي<sup>(٦)</sup> في يدي الذي أقر بالأول وأقر بها، فيضمه<sup>(٧)</sup> إلى ما في يدي الذي صدق بها، فيقتسمانه<sup>(٨)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو أن رجلاً هلك وترك [٧٤/٤] ابنين فأقر أحدهما بامرأتين لأبيه معاً وصدقه الآخر في إحداهما وكذبه<sup>(٩)</sup> في الأخرى فإن المرأة التي صدقها<sup>(١٠)</sup> بها جميعاً تأخذ نصف ثمن ما في يدي الذي أقر بهما جميعاً، فتضمه<sup>(١١)</sup> إلى ما في يدي الآخر، فيقتسمانه<sup>(١٢)</sup> على تسعة أسهم، للمرأة سهمان وله سبعة أسهم، ويقاسم الأخ<sup>(١٣)</sup> الذي أقر بهما جميعاً المرأة<sup>(١٤)</sup> الباقية ما في يديه على ثمانية أسهم، للمرأة سهم وله سبعة أسهم، لأن الأول زعم أن لكل واحدة منهما سهماً من ستة عشر سهماً، له سبعة أسهم

- |                          |                    |
|--------------------------|--------------------|
| (١) ت: المعرفة.          | (٢) م: فيضمه.      |
| (٣) ت: فيقسمانه.         | (٤) ت: في المعرفة. |
| (٥) ت - نصف.             | (٦) ف - بقي.       |
| (٧) م: فيضمه.            | (٨) ت: فيقاسمونه.  |
| (٩) ف + الآخر.           | (١٠) ت: صدقها.     |
| (١١) م: فتضمه؛ ت: فيضمه. | (١٢) ت: فيقسمانه.  |
| (١٣) ت: الآخر.           | (١٤) ت: للمرأة.    |

وللمرأة الثمن سهمان، فيقسمان<sup>(١)</sup> ما في يديهما على تسعة أسهم، له سبعة أسهم ولها سهمان.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت فدفعت إليها تسعي ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بامرأتين أخراوين معاً وصدقته الآخر في إحدى الأخراوين وكذبه فيما سوى ذلك فإن المرأة التي صدقا<sup>(٢)</sup> بها تأخذ من الذي أقر بهن جزء من عشرين<sup>(٣)</sup> جزء وخمس<sup>(٤)</sup> جزء وثلاثة أخماس خمس الجزء مما بقي في يديه، فتضمه<sup>(٥)</sup> إلى ما في يدي الذي صدقا بها، فيقسمانه على تسعة أسهم، لها من ذلك سهمان وله سبعة أسهم، لأنه زعم أن له سهمين من ستة عشر سهماً وأن له سبعة أسهم<sup>(٦)</sup>. وأما الأخ الآخر الذي أقر بهن جميعاً فإنه أعطى التي أقر بها أولاً تسعي ما في يديه، لأنه أقر أن لها سهمين من ستة عشر<sup>(٧)</sup>، وله سبعة أسهم، ثم أقر بامرأتين، فلا يصدق على الأولى، وتقاسم<sup>(٨)</sup> الأخرى التي لم يقر بها الابن الآخر ما<sup>(٩)</sup> في يديه على ثلاثة عشر<sup>(١٠)</sup> سهماً<sup>(١١)</sup>، لها من ذلك سهمان وله أحد عشر<sup>(١٢)</sup> سهماً، لأنه زعم أن لها ثلث الثمن وأن له ثلاثة أثمان ونصف ثمن.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخوين فأقر أحدهما بابنتين<sup>(١٣)</sup> لصلبه وصدقته الآخر في إحداهما فإن التي صدق بها الآخر<sup>(١٤)</sup> تأخذ من الذي أقر بهما جميعاً ثلث ما في يديه، فتضمه<sup>(١٥)</sup> إلى ما في يدي الآخر،

(١) ت: فيقسمان.

(٢) ت - عشرين.

(٣) م: فتضمه؛ ت: فيضمه.

(٤) ت - لأنه زعم أن له سهمين من ستة عشر سهماً وأن له سبعة أسهم؛ صح هـ.

(٥) ف + سهماً.

(٦) ت: ويقاسم.

(٧) ت + بقي.

(٨) م + سهماً.

(٩) ت: بابنتين.

(١٠) ت: واحد وعشرون.

(١١) م ف ت: الأخت.

(١٢) ت: فيضمه.

فيقتسمان<sup>(١)</sup> ما في أيديهما على ثلاثة أسهم، لها سهمان وله سهم، لأنه زعم أن لها النصف وله الربع<sup>(٢)</sup>، وتقاسم<sup>(٣)</sup> الأخرى الذي أقر<sup>(٤)</sup> بهما جميعاً ما بقي في يديه على ثلاثة أسهم، لها سهمان وله سهم، لأنه زعم أن لها الثلث وله [٧٤/٤] السدس.

ولو كان أحدهما أقر بثلاث بنات للميت معاً وصدقه الآخر في واحدة منهن فإن التي صدقا بها تأخذ من الذي أقر بهن جميعاً تسعي ما في يديه، فتضمه<sup>(٥)</sup> إلى ما في يدي الذي صدق بها، فيقتسمان<sup>(٦)</sup> ما في أيديهما على ثلاثة أسهم، لها سهمان وله سهم، لأنه زعم أن لها النصف وله الربع، ويقاسم الأخ الآخر الباقيين<sup>(٧)</sup> ما بقي في يديه على أحد عشر سهماً، لها من ذلك ثمانية أسهم، لكل واحدة أربعة أسهم، وله ثلاثة أسهم، لأنه زعم أن لها أربعة أتساع المال، وله السدس. وهذا كله إذا كان قد دفع إلى الأولي بقضاء قاض، أو لم يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضاء قاض إذا كان أقر له من الورثة ولم تكن<sup>(٨)</sup> له<sup>(٩)</sup> شهادة، لأنه إذا شهد<sup>(١٠)</sup> شاهدان من الورثة لوارث أنه وارث ثبت نسبه وصار وارثاً ودخل على القوم جميعاً<sup>(١١)</sup> إذا لم يكونا دفعا إليه شيئاً حتى يشهدا<sup>(١٢)</sup>. فإن كانا دفعا إليه<sup>(١٣)</sup> من حصتهما نصيب الوارث<sup>(١٤)</sup> ثم جاء الشاهدان<sup>(١٥)</sup> لم تقبل شهادتهما. وإقرار الواحد وشهادته في جميع ما وصفنا سواء.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وامراً فاققسموا المال ثم أقر أحد الابنين

- |  |                                     |
|--|-------------------------------------|
| (١) ت: فيقتسمان.                                   | (٢) ت - الربع.                      |
| (٣) ت: ويقاسم.                                     | (٤) ت: الذي لم قر.                  |
| (٥) ت: فيضمه.                                      | (٦) ت: فيقتسمان.                    |
| (٧) ت: الباقيين.                                   | (٨) ت: يكن.                         |
| (٩) ف ت - له.                                      |                                     |
| (١٠) م - ولم يكن له شهادة لأنه إذا شهد (غير واضح). |                                     |
| (١١) م - وارثاً ودخل على القوم جميعاً (غير واضح).  |                                     |
| (١٢) ت: يشهدان.                                    | (١٣) م - كانا دفعا إليه (غير واضح). |
| (١٤) م - الوارث (غير واضح).                        | (١٥) م ت + ان.                      |

بامرأة للميت وكذبه الآخر<sup>(١)</sup> فيها والمرأة المعروفة فإنه يقاسمها ما في يديه على ثمانية أسهم، للمرأة الثمن، وللابن سبعة أثمان. فإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى وصدقته المرأة المعروفة في ذلك وكذباً جميعاً بالأولى<sup>(٢)</sup> وكذبتهما فإن المرأة المقر بها أخيراً تأخذ نصف ما في يدي المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن، لأن الابن المعروف إنما أقر أن حصتها في يدي المرأة المعروفة وقد صدقته المرأة المعروفة في ذلك، فإذا صدقته لم تأخذ من حصة الابن قليلاً ولا كثيراً.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وامرأة ثم إن الابن أقر بامرأة للميت وصدقته المرأة المعروفة في ذلك فإن المقر بها تأخذ مما في يدي المرأة المعروفة نصف ما في يديها ويكون<sup>(٣)</sup> للمرأة المعروفة نصفه، ولا تدخل المقر بها في نصيب الابن.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وامرأة فأقر أحد الابنين بامرأتين للميت معاً وصدقته المرأة المعروفة في إحداهما وكذبه في الأخرى فإنه يقسم ما في يدي المرأة [٧٥/٤ و] المعروفة<sup>(٤)</sup> نصفين، نصف للمقر بها ونصف للمرأة المعروفة، ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يديه على ثلاثة وعشرين سهماً، للمرأة من ذلك سهمان، وللابن واحد وعشرون<sup>(٥)</sup> سهماً.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وامرأة فأقرت المرأة بابن للميت وصدقها في ذلك الابن المعروف فإن المقر بها تقاسم الابن المعروف ما في يديه نصفين، ولا يدخل في نصيب المرأة. وكذلك لو كانت المرأة أقرت بابنين<sup>(٦)</sup> للميت معاً أو بابن وابنة وصدقها الابن المعروف في أحدهما فإن الذي صدق به الابن المعروف يدخل في نصيب الابن المعروف، ولا يدخل في

(١) م ف ت: الأخ. (٢) ف: الأولى.

(٣) ت: وتكون.

(٤) م + في إحداهما وكذبه في الأخرى فإنه يقسم ما في يدي المرأة المعروفة.

(٥) ت: أحد وعشرين. (٦) ف: بابنتين.

نصيب<sup>(١)</sup> المرأة. فإن كانت أقرت بابنين فصدقها في أحدهما وكذبها في الآخر فإنه يقاسم<sup>(٢)</sup> ما في يدي المرأة على عشرة أسهم، للابن من ذلك سبعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم. وأما الأخ الذي صدق به الابن المعروف فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين.

وإذا هلك الرجل وترك أخوين وامرأة فأقر أحد الأخوين بامرأة للميت فصدقته المرأة المعروفة في ذلك فإنه يقاسم<sup>(٣)</sup> ما في يدي المرأة<sup>(٤)</sup> المعروفة نصفين، نصف للمقر بها ونصف للمرأة المعروفة، ولا يدخل في نصيب الأخ. وكذلك لو أقر الأخ بامرأتين للميت معاً وصدقته المرأة<sup>(٥)</sup> المعروفة في إحداها وكذبت بالأخرى وكذب المقر بهما فيما بينهما فإن التي صدقتها المرأة المعروفة تأخذ نصف ما في يدي المرأة المعروفة ولا يدخل في نصيب الأخ، ويقسم ما في يدي الأخ على أحد عشر سهماً، للمرأة الأخرى من ذلك سهمان<sup>(٦)</sup>، وللأخ تسعة أسهم.

وإذا هلك الرجل وترك أباه وامرأته فأقر الأب بامرأة للميت وصدقته المرأة المعروفة في ذلك فإن المقر بها تقاسم المرأة المعروفة ما في يديها نصفين، ولا يدخل في نصيب الأب، فتقسم فريضتهم على ستة أسهم، للمرأتين الربع سهمان، لكل واحدة منهما<sup>(٧)</sup> سهم<sup>(٨)</sup>، وللأب ستة أسهم.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وامرأة فأقر الابن بثلاث نسوة للميت معاً وصدقته المرأة المعروفة في اثنتين منهن وكذبت في واحدة وكذب النسوة فيما [٧٥/٤ظ] بينهما فإن المرأتين اللتين أقرت بهما المرأة المعروفة يدخلان في نصيب المرأة المعروفة<sup>(٩)</sup>، فيقسم ما في يديها على ثلاثة أسهم، سهمان

(١) ت + الابن المعروف ولا يدخل في نصيب.

(٢) م ف: يقسم.

(٣) م ف: يقسم.

(٤) ف - المرأة.

(٥) ت - المرأة.

(٦) ت: سهم.

(٧) ف - منهما؛ ت: منهم.

(٨) ت - سهم.

(٩) م - في نصيب المرأة المعروفة (غير واضح).

للمقر بهما، وسهم للمرأة المعروفة، ولا تدخلان<sup>(١)</sup> في نصيب الابن، ويقسم ما في يدي الابن على سبعة وثمانين سهماً، للمرأة من ذلك ثلاثة أسهم، وللابن أربعة وثمانون سهماً. فإن تصادق النسوة بينهن فإن النسوة كلهن يدخلن في نصيب المرأة المعروفة، فيقسم ما في يديها على أربعة أسهم، لكل امرأة سهم وللمرأة المعروفة سهم.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وامراً فأقرت المرأة بثلاث بنين للميت معاً فصدقها الابن في أحدهم وكذبها في الباقيين فإن الابن<sup>(٢)</sup> الذي أقر به الابن المعروف يقاسم الابن المعروف ما في يديه نصفين، ولا يدخل في نصيب المرأة، ويقسم ما في يدي المرأة على ثمانية عشر سهماً، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة أسهم. ولو كان الابن المقر صدقها فيهم جميعاً قسم ما في يدي الابن المقر المعروف على أربعة أسهم، لكل ابن سهم، فلا يدخل واحد منهم في نصيب المرأة.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في<sup>(٣)</sup> قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، إلا ما وصفت لك في أول الباب، فإن قولهما فيه على ما وصفت لك وما أشبهه من المسائل بعده.



**باب إقرار الورثة بالوارث بعد الوارث وقد دفع إلى الأول المال<sup>(٤)</sup> بقضاء قاض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد**

وإذا أقر<sup>(٥)</sup> الوارث بوارث فإنه يشركه في حصته بقضاء قاض، ثم أقر بآخر شركه فيما بقي في يديه، ولا يصدق على الأول، فيقسم الوارث

(٢) ف - الابن.

(٤) ف - المال.

(١) ت: يدخلان.

(٣) م ت + قياس.

(٥) ت + الرجل.

والمقر به الآخر ما بقي في يديه على ما كان نصيبهم في الأصل. فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بآخر شركه فيما بقي في يديه، ولا يصدق على الأول<sup>(١)</sup> والثاني في أن يدخل هذا معهما في<sup>(٢)</sup> الميراث.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فإنه يعطيه نصف ما في يديه، فإن<sup>(٣)</sup> أعطاه نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم [٧٦/٤] أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف ما بقي في يديه، فإن لم يكن الإقرار على ما وصفنا ولكنه<sup>(٤)</sup> أقر بهما جميعاً معاً فإنه يعطيها<sup>(٥)</sup> ثلثي ما في يديه. وكذلك لو أقر بهما<sup>(٦)</sup> واحداً بعد واحد في كلام متصل فقال: فلان أخي وفلان أخي، فهو سواء، وبأخذان ثلثي ما في يديه. فإن أعطاهما ثلثي ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف ما بقي في يديه.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت فإنه يعطيها تسعي ما في يديه، ويكون له سبعة أتساع ما في يديه. فإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بأخ فإنه يعطيه نصف ما بقي في يديه. ولو كان بدأ<sup>(٧)</sup> فأقر بأخ فأعطاه نصف ما في يديه ثم أقر بامرأة<sup>(٨)</sup> وقد دفع إلى الأول بقضاء قاض فإنه يعطي هذه ثلاثة أعشار ما<sup>(٩)</sup> في يديه.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بأخت لها فإنها

(١) ف - فيقسم الوارث والمقر به الآخر ما بقي في يديه على ما كان نصيبهم في الأصل فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بآخر شركه فيما بقي في يديه ولا يصدق على الأول.

(٢) ت - في. (٣) ت: فإنه.

(٤) ت - ولكنه. (٥) ت: يعطيها.

(٦) ف - جميعاً معاً فإنه يعطيها ثلثي ما في يديه وكذلك لو أقر بهما.

(٧) ت: برأ. (٨) م ت: لامرأة.

(٩) ف + بقي.

تأخذ نصف ما في يديها. فإن أعطها ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بعد ذلك بأخ لها فإنها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها.

ولو لم تقر بأخ ولا أخت ولكنها أقرت بامرأة للميت<sup>(١)</sup> فإن المرأة تأخذ خمس ما في يديها، من قبل أنها زعمت أن لها أربعة من ثمانية، وأن للميت واحداً<sup>(٢)</sup> من ثمانية، فتقاسمها<sup>(٣)</sup> ما في يديها على خمسة أسهم، فإن دفعت ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقرت بأخ فإنها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بامرأة<sup>(٤)</sup> فإن المرأة تأخذ خمس ما في يديها. فإن دفعت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى فإن المرأة الأخرى تأخذ تسع ما بقي<sup>(٥)</sup> في يديها، ولها ثمانية أتساعه، من قبل أنها زعمت أن للأولى<sup>(٦)</sup> الثمن، ولها النصف، ثم زعمت أن لهذه الثانية نصف الثمن وأن لها نصف المال، فتقاسمها ما في يديها على قدر ذلك. فإن دفعت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى فإنها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة عشر سهماً، للمرأة من ذلك سهم، وللابنة اثنا عشر سهماً، من قبل أنها زعمت أن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، لها من ذلك اثنا عشر سهماً، وللمرأة<sup>(٧)</sup> الأخيرة سهم من أربع وعشرين سهماً، وهو ثلث الثمن، فتقاسمها<sup>(٨)</sup> ما في يديها على قدر ذلك. فإن دفعت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت<sup>(٩)</sup> بامرأة أخرى فإنها [٧٦/٤ظ] تقاسمها ما بقي في يديها على سبعة عشر سهماً، لها من ذلك ستة عشر سهماً، وللمرأة سهم، من قبل أنها زعمت أن الفريضة من اثنين وثلاثين سهماً، وأن لها من ذلك سهماً [من اثنين وثلاثين سهماً، وأن للمرأة سهماً من اثنين وثلاثين سهماً، وهو ربع الثمن.

(٢) ت: الميت واحد.

(٤) ف - بامرأة.

(٦) ت: الأولى.

(٨) ت: فبقي سهمها.

(١) ت: الميت.

(٣) ت: فبقي سهمها.

(٥) ت - بقي.

(٧) ت: وللأمرأة.

(٩) ت: فأقرت.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بابنة للميت فإنها تأخذ نصف ما في يديه. فإن دفع إليها نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بابنة أخرى فإنه يقاسمها أيضاً<sup>(١)</sup> ما في يديه نصفين، من قبل أنه زعم أن لها الثلث، وله الثلث. فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بابنة أخرى فإنه يقاسمها ما في يديه على خمسة أسهم، له من ذلك ثلاثة أسهم، ولها سهمان، لأنه زعم أن لها سهمين من تسعة أسهم، وله ثلاثة أسهم. فإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بابنة أخرى فإنه<sup>(٢)</sup> يقاسمها ما في يديه على ثلاثة أسهم، له من ذلك سهمان، ولها سهم، من قبل أنه زعم أن الفريضة من ستة، فله الثلث، وللبنات الثلثان، لكل واحدة سهم، فتضرب الابنة الرابعة بسهم، ويضرب هو بسهمين، فيكون ما بقي بينهما على ثلاثة أسهم.

ولو أن رجلاً مات وترك أخاه فأقر الأخ بابنة للميت فإنه يعطيها نصف ما في يديه. فإن دفع ذلك إليها<sup>(٣)</sup> بقضاء قاض ثم أقر بابنة ابن فإنه يعطيها ثلث ما بقي في يديه، من قبل أنه زعم أن لها السدس، وأن له الثلث، فيكون ما بقي بينهما على ثلاثة أسهم، له سهمان، ولها سهم. فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بابنة ابن أسفل منها فلا شيء لها.

ولو لم يقر<sup>(٤)</sup> بشيء من هذا ولكنه أقر بابنة ابن ابن فإنها تأخذ نصف ما في يديه. فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بابنة ابن أرفع منها بدرجة فإنها تأخذ ثلاثة أخماس ما بقي في يديه، لأنه زعم أن لها النصف وله الثلث. فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بابنة للميت لصلبه فإنها تأخذ منه أيضاً ثلاثة أخماس ما بقي في يديه، لأنه زعم أن لها النصف وأن له الثلث. ولو لم يقر بشيء مما ذكرنا ولكنه أقر بابن ابن فإنه يعطيه جميع ما في يديه ويخرج بغير شيء. فإن أعطاه ذلك بقضاء قاض ثم أقر بابن للميت<sup>(٥)</sup> لصلبه فلا شيء له، ولا ضمان على الأخ، ولا يدخل<sup>(٦)</sup> في شيء مما في يدي

(٢) م - بابنة أخرى فإنه (غير واضح).

(٤) ت: لم تقر.

(٦) ت - ولا يدخل.

(١) ت: أيضاً يقاسمها.

(٣) ت: إليها ذلك.

(٥) ت: الميت.

ابن الابن<sup>(١)</sup>.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بامرأة للميت<sup>(٢)</sup> فإنها تأخذ ربع ما في يديه. فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ سبع / [٧٧/٤] ما بقي<sup>(٣)</sup> في يديه، فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ عشر<sup>(٤)</sup> ما بقي في يديه، من قبل أنه زعم أن لها واحداً<sup>(٥)</sup> من اثني عشر، وهو ثلث الربع، وأن له تسعة من اثني عشر<sup>(٦)</sup> عشر سهماً. وإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ منه سهماً من ثلاثة عشر سهماً مما بقي في يديه، لأنه زعم أن الفريضة من ستة عشر، للنسوة الربع أربعة، لكل واحدة سهم، وله اثنا عشر، فتضرب المرأة الرابعة فيما بقي في يديه بسهم، ويضرب<sup>(٧)</sup> هو<sup>(٨)</sup> باثني عشر سهماً.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة لأبيه فإنها تأخذ تسعي ما في يديه. فإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ ثمن ما في يديه. فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ منه سهمين من ثلاثة وعشرين سهماً مما بقي في يديه. فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ منه جزء من خمسة عشر جزء مما بقي في يديه، لأنه زعم أن الفريضة من اثنين وثلاثين سهماً، للنسوة الثمن أربعة أسهم، لكل واحدة سهم، وله أربعة عشر سهماً، ولأخيه<sup>(٩)</sup> أربعة عشر سهماً، فأنكر ذلك أخوه، فأخذ<sup>(١٠)</sup> نصف المال، فيقسم ما في يديه والمقر بها على قدر ما أقر به.

وعلى هذا<sup>(١١)</sup> جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف ومحمد.

- |                 |                 |
|-----------------|-----------------|
| (١) ت: الابن.   | (٢) ت: الميت.   |
| (٣) ت - بقي.    | (٤) ف ت - عشر.  |
| (٥) ت: واحد.    | (٦) ت: من اثنا. |
| (٧) ت: وتضربه.  | (٨) ت - هو.     |
| (٩) م: ولأختيه. | (١٠) ت: يأخذ.   |
| (١١) ت - هذا.   |                 |

**باب إقرار بعض<sup>(١)</sup> الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر  
بآخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد**

وإذا هلك الرجل وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث ثم أنكره ثم أقر بآخر فإنه لا يصدق على الذي أقر به<sup>(٢)</sup> أولاً أن يخرج من الميراث، والآخر على حقه فيما بقي في يديه على نحو ما كان يحاص<sup>(٣)</sup> لو لم ينكره.

وتفسير ما وصفنا<sup>(٤)</sup>:

رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ ثم أنكر ثم أقر بآخر<sup>(٥)</sup> فإن الأول يأخذ نصف ما في يديه، ويأخذ الآخر نصف [٧٧/٤] ما بقي في يديه، فيصير للأول النصف، وللآخر الربع، وللمقر الربع.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه لأبيه وأمه فأقر الأخ بابن للमित ثم أنكره فقال: لا بل<sup>(٦)</sup> فلان أبوه، فإن الأول يأخذ جميع ما في يديه، ولا شيء للمقر الآخر. وكذلك لو أقر بابن ثم أقر بآخر وأنكر الأول ثم أقر بآخر وأنكر الثاني. ولو كان الإقرار منه بعد الدفع<sup>(٧)</sup> بغير قضاء قاض كان ضامناً في<sup>(٨)</sup> جميع ما وصفنا.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



- (١) م ت - بعض.  
(٢) ت: لحاص.  
(٣) م ف ت: بأخت.  
(٤) ت: الرفع.  
(٥) ت: أنه.  
(٦) ت: وصفناه.  
(٧) ت: فقال لابن.  
(٨) ت - ضامناً في.

**باب إقرار بعض الورثة بعدما مات بعضهم والمقر وارث  
والذي ترك الميت قائم<sup>(١)</sup> بعينه أو مستهلك<sup>(٢)</sup>  
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد**

وإذا هلك الرجل وترك داراً أو عبداً أو مالاً بعينه فلم يحرز<sup>(٣)</sup> ولم يقسم حتى مات بعض الورثة<sup>(٤)</sup>، ثم إن بعض الورثة ممن ورث الميت أقر بوارث، فإنه ينظر إلى المقر كم كان نصيبه<sup>(٥)</sup> مما ترك الميت الأول ومن الميت الآخر، وإلى المقر به كم كان نصيبه مما ترك الميت الأول<sup>(٦)</sup> ومما ترك الميت الآخر، فيقتسمان ما<sup>(٧)</sup> في يدي المقر مما ورث من الأول والآخر على قدر ما كان نصيبهما<sup>(٨)</sup> في الأصل.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك داراً<sup>(٩)</sup> وترك ابناً لا يعلم له<sup>(١٠)</sup> وارث<sup>(١١)</sup> غيره ثم إن الابن مات وترك ابنتين فأقر أحد الابنتين بعم له وهو ابن الميت الأول فإنه يقاسمه ما في يديه على ثلاثة أسهم، للعم سهمان، وله سهم، لأنه زعم أن للعم نصف الدار وله الربع. ولو كان الميت الآخر<sup>(١٢)</sup> حيث مات وترك ابنتين<sup>(١٣)</sup> وعصبة فأقرت إحدى ابنتين بعم وهو ابن الميت لصلبه وأنكرت الأخرى والعصبة فإنه يقاسمها ما في يديها<sup>(١٤)</sup> على خمسة أسهم، للعم أربعة أسهم، ولها سهم، لأنها زعمت أن للعم النصف [٧٨/٤] و

(١) ت: قائما.

(٢) م ف: يحرك؛ ت: يحزل.

(٣) ت: لصلبه.

(٤) م + ومن الميت الآخر وإلى المقر به كم كان نصيبه مما ترك الميت الأول.

(٥) م ت: مما.

(٦) ت: نصيبها.

(٧) ت - وترك دارا.

(٨) ت: وارثا.

(٩) ت: ابنين.

(١٠) ت: أو مستهلكا.

(١١) ت - حتى مات بعض الورثة.

(١٢) م ت: ف: الأول.

(١٣) ت: له.

(١٤) ف: الأول.

(١٥) ت: في يديه.

قبل أبيه، وله السدس من قبل أبيها<sup>(١)</sup>، وأن لها السدس.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين وترك داراً ثم إن أحد الابنين هلك وترك ابناً ثم إن ابن الباقي أقر بأخ لأب وأم فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين. فإن لم يقر بأخ لأب وأم ولكنه أقر بأخ لأب والميت أخوه أيضاً لأبيه فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين. فإن كان الميت أخاه لأبيه وأمه وأقر الباقي بأخ لأب قاسمه أيضاً ما في يديه نصفين. ولو لم يقر الابن الباقي بشيء مما ذكرنا ولكن ابن أخي<sup>(٢)</sup> الميت أقر بعم<sup>(٣)</sup> وأنكر ذلك ابن الميت الأول فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين من أم ولد له وهما أخوان لأب وأم وترك داراً ثم إن أحدهما مات وترك ابنين وترك عبداً سوى نصيبه من الدار ثم إن عم الجارية أقر بأخ لأب فإنه يقاسمه ما وصل إليه من الدار خاصة نصفين، ولا يقاسمه ما ورث من العبد. ولو أقر بأخ لأب وأم قاسمه ما وصل إليه من الدار والعبد نصفين.

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وابنين لها من زوجها وتركت داراً ثم إن أحدهما مات فأقر الباقي بأخ فإنه يقاسمه ما وصل إليه من الدار نصفين.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين ثم إن أحدهما مات وترك ابنة<sup>(٤)</sup> فأقر الباقي بامرأة للميت وزعم أنها أمها وأنكرت ذلك ابنة الميت الآخر<sup>(٥)</sup> فإنه يقاسمها<sup>(٦)</sup> ما في يديه على خمسة وسبعين سهماً، له من ذلك ستة وخمسون سهماً، ولها تسعة عشر سهماً، لأنه زعم أن لها من زوجها وهو الميت الأول الثمن، اثنا عشر سهماً من ستة وتسعين سهماً، وأن له اثنين وأربعين سهماً، فصار لابنته أحد وعشرون سهماً، وصار لهذه التي أقر بها أنها أم السدس سبعة أسهم، فصار لها تسعة عشر، وصار له ما<sup>(٧)</sup> بقي مما

- |                |                |
|----------------|----------------|
| (١) ت: ابنها.  | (٢) ت: أخ.     |
| (٣) ت: نعم.    | (٤) ت: ابنا.   |
| (٥) ت: الأخرى. | (٦) ت: يقاسمه. |
| (٧) ف: مما.    |                |

ترك أخوه، وهو أربعة عشر سهماً، فصار له مع<sup>(١)</sup> نصيبه من أبيه ستة وخمسون<sup>(٢)</sup> سهماً، فيقاسمها على خمسة وسبعين سهماً، لها من ذلك تسعة عشر سهماً، وله ستة وخمسون<sup>(٣)</sup>.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين وترك ألفي درهم، فأخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم إن أحدهما<sup>(٤)</sup> مات وترك مائة درهم، والآخر وارثه، وهما أخوان لأب وأم، ثم إن الباقي أقر<sup>(٥)</sup> بأخ لأب، فإنه [٧٨/٤] يقاسمه هذه الألف والمائة درهم نصفين. [فإن] ثلث تلك الألف التي أخذ الميت دين لهذا المدعي، فأخذ المدعي هذه المائة التي تركها الميت الباقي مما ورث من الميت الأول، فيضمه إلى ما في يدي الذي أقر به، فيقسمها نصفين. وكذلك لو ترك مائتي درهم أخذها المقر به<sup>(٦)</sup>، فيضمه إلى ما في يدي المقر، فاقسما ما في أيديهما نصفين. وكذلك لو ترك ما بينه وبين ثلث<sup>(٧)</sup> الألف. فإن كان الميت ترك أكثر من ثلث<sup>(٨)</sup> الألف، ترك أربعمائة درهم أو خمسمائة<sup>(٩)</sup> درهم أو أكثر من ذلك، فإن المقر به<sup>(١٠)</sup> يأخذ ثلث جميع الألف التي كانت وصلت إليه، ويأخذ من هذا المقر أيضاً ثلث الألف التي كانت في يديه<sup>(١١)</sup>، ولا حق له فيما بقي، لأن المقر أخ لأب وأم، فهو أحق من الأخ لأب. وكذلك ما ترك من تلك الألف بعينها أو غيرها فهو سواء.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.



- |                         |                    |
|-------------------------|--------------------|
| (٢) ت: وستة وخمسين.     | (١) ت: ربع.        |
| (٤) ت: إن واحداً منهما. | (٣) ت + سهماً.     |
| (٦) م: للقرابة.         | (٥) ت - أقر.       |
| (٨) ت: من ثلثه.         | (٧) ت: ثلثه.       |
| (١٠) ت - به.            | (٩) ت: أو ثلثمائة. |
|                         | (١١) ت: في يده.    |

## باب الإقرار في قياس قول أبي حنيفة ومحمد

ولو أن رجلاً في يديه ألف درهم وهو مجهول النسب<sup>(١)</sup>، وقد ورث الألف درهم من أبيه، فأقر بأخ، فقال المقر به: قد أقررت أن<sup>(٢)</sup> هذه الألف درهم تركها أبي، وأنت تزعم أنك ابنه، ولست<sup>(٣)</sup> بابنه، فادفعها إلي، فإن القول قول الذي في يديه<sup>(٤)</sup> الألف درهم، وللمقر به النصف إلا أن يقيم<sup>(٥)</sup> البينة فيأخذ المال من صاحبه. وكذلك لو أقر بأخت أو بأم للमित أو بأخ أو بأب فهو سواء. وكذلك كل وارث مجهول النسب في يديه مال ورثه فأقر<sup>(٦)</sup> بوارث فالقول قول المقر، ويعطيه مما في يديه بقدر ما أقر له. وكذلك لو كان مكان الابن ابنة مجهولة النسب وفي يديها ألف درهم فأقرت بمولى عتاقة فالقول قولها إلا الزوج والمرأة. فإن الزوج إذا أقر أنه ورث من امرأته مالاً وأقر بأخ لهما<sup>(٧)</sup> أو بابن أو بعصبة أو بوارث فالقول قول الوارث المقر به، ويأخذ جميع ما في يدي الذي يزعم<sup>(٨)</sup> أنه زوج، إلا أن يقيم البينة أنه زوج. فإن أقام البينة قاسم على قدر ما أقر له. وكذلك المرأة إذا أقرت أنها/ [٧٩/٤] ورثت من زوجها.

وعلى<sup>(٩)</sup> هذا جميع هذا الوجه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(١٠)</sup>.



- |                          |                 |
|--------------------------|-----------------|
| (١) ت - وهو مجهول النسب. | (٢) ت: بالا.    |
| (٣) ت: وليس.             | (٤) ت: في يده.  |
| (٥) ت: إن لم تقم.        | (٦) ت: أقر.     |
| (٧) ت: لها.              | (٨) ت: زعم.     |
| (٩) ت: على.              | (١٠) ت - ومحمد. |

## باب الإقرار يصدقه فيه صاحبه أو يكذبه في قياس قول أبي حنيفة وفي قول محمد

وإذا هلك الرجل وترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه، فاقتسما المال، فأخذ الأخ من الأم السدس، وأخذ الأخ من الأب خمسة أسداس المال، فادعى رجل أنه أخو<sup>(١)</sup> الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ من الأب: أنت أخي لأبي وأمي، وقال الأخ من الأم: أنت أخي لأبي وأمي، فإن المقر به يقاسم الأخ من الأب ما بقي في يديه نصفين، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم.

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخي لأبي وأمي، وكذبه الأخ من الأب، فإنه يقاسم ما في يدي الأخ من الأم نصفين، نصف للمقر به، ونصف للأخ المعروف.

ولو أنكر الأخ من الأم وقال الأخ من الأب: أنت أخي لأبي وأمي، قاسمه ما في يديه نصفين.

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخ الميت لأبيه وأمه كما قلت، وقال الأخ من الأب: أنت أخي لأبي وأمي، فإن المقر به يقاسم الأخ من الأب ما في يديه نصفين، ثم يضم ذلك النصف إلى ما في يدي<sup>(٢)</sup> الأخ من الأم<sup>(٣)</sup>، فيقتسمان ذلك على ستة أسهم، للأخ من الأم سهم، وللمقر به خمسة أسهم.

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخو<sup>(٤)</sup> الميت لأبيه وأمه، وصدقه الأخ من الأب في ذلك، فإن المقر يأخذ جميع ما في يدي<sup>(٥)</sup> الأخ من الأب، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم.

(١) ت: أخ.

(٢) ت: في يد.

(٣) ف + ما في يديه نصفين ثم يضم ذلك النصف إلى ما في يدي الأخ من الأم.

(٤) ت: أخ.

(٥) ت: في يد.

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخو<sup>(١)</sup> الميت لأبيه وأمه، وكذبه الأخ من الأب، فإنه يقسم ما في يدي<sup>(٢)</sup> الأخ من الأم على سبعة أسهم، سهمان للأخ من الأم، وخمسة أسهم للمقر به.

وإذا هلك الرجل وترك أخاه لأمه، فادعاه رجلان أنهما أخوا<sup>(٣)</sup> الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ من الأب لأحدهما: أنت أخي لأبي وأمي، وكذبه الآخر، وقال الأخ من الأم للآخر<sup>(٤)</sup>: أنت أخي لأبي وأمي، وكذب بالذي<sup>(٥)</sup> [٧٩/٤ظ] أقر به الأخ من الأب، وكذب المقر بهما فيما بينهما، فإن الذي أقر به<sup>(٦)</sup> الأخ من الأب يأخذ نصف ما في يدي<sup>(٧)</sup> الأخ من الأب، ويأخذ الذي أقر به الأخ من الأم نصف ما في يدي الأخ<sup>(٨)</sup> من الأم<sup>(٩)</sup>، ولا يدخل نصيبهما بعضه في بعض. فإن تصادق المقر بهما<sup>(١٠)</sup> بعضهما ببعض والمسألة على حالها اقتسما ما أخذوا بينهما نصفين.

ولو قال الأخ من الأب لأحدهما: أنت أخ الميت لأبيه وأمه كما قلت، وكذب بالآخر، وقال الأخ من الأم الذي كذبه<sup>(١١)</sup> الأخ من الأب: أنت أخو<sup>(١٢)</sup> الميت لأبيه وأمه كما قلت، وكذب بالذي أقر به الأخ من الأب، وكذب المقر<sup>(١٣)</sup> بهما بعضهما ببعض<sup>(١٤)</sup>، فإن الذي أقر<sup>(١٥)</sup> به الأخ من الأب يأخذ جميع ما في يديه، ويخرج الآخر<sup>(١٦)</sup> بغير شيء، ويقاسم

- |  |                        |
|--|------------------------|
| (١) ت: أخ.   | (٢) ت: في يد.          |
| (٣) ت: أخو.  | (٤) ت: الأخرى.         |
| (٥) ت: الذي.   | (٦) م: له.             |
| (٧) ت: في يد.  |                        |
| (٨) ف - من الأب ويأخذ الذي أقر به الأخ من الأم نصف ما في يدي الأخ. |                        |
| (٩) ت - نصف ما في يدي الأخ من الأم.                                |                        |
| (١٠) ت: لهما.  | (١١) ت: كذب به.        |
| (١٢) ت: أخ.  | (١٣) ت: وكذب الذي أقر. |
| (١٤) ت: لبعض.  | (١٥) م ف ت: أخذ.       |
| (١٦) م ت: الأخ.  |                        |

الذي أقر به الأخ من الأم ما في يدي الأخ من الأم على ستة أسهم، للأخ من الأم سهم، وللمقر به خمسة أسهم.

فإن تصادق المقر [بهما] بعضهما<sup>(١)</sup> ببعض، والمسألة على حالها، فإن الذي أقر به الأخ من الأب يأخذ جميع ما في يدي<sup>(٢)</sup> الأخ من الأب، فيقاسم أخاه نصفين، ولا يدخل الذي أقر به الأخ من الأم في نصيب الأخ من الأم، لأنه قد استوفى جميع حصته من الميراث. ألا ترى أنه لو قامت لهما بينة أنهما أخوا الميت لأبيه وأمه<sup>(٣)</sup> أخذ جميع ما في يدي الأخ من الأب، ولم<sup>(٤)</sup> يأخذ من الأخ من الأم شيئاً. وكذلك الإقرار إذا تصادقا.

ولو قال الأخ من الأب الذي أقر به: أنت أخي لأبي وأمي، ولست بأخ الميت لأبيه وأمه، وقال للأخ<sup>(٥)</sup> الذي صدقه الأخ من الأم<sup>(٦)</sup>: صدق<sup>(٧)</sup> أخوك حين أقر بك أنك أخ لأم، وخرج<sup>(٨)</sup> الكلام معاً، فإن الذي أقر به الأخ من الأم يأخذ من الأخ من الأب سدس جميع المال، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم. فيقسم ما بقي في يدي الأخ من الأب نصفين، نصف للمقر به، ونصف للأخ<sup>(٩)</sup> المعروف.

ولو كان الأخ من الأب أقر بأخ من أبيه فدفع إليه<sup>(١٠)</sup> نصف ما في يديه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، ثم أقر بأخ من أم، وصدقه فيه الأخ من الأم، فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض فإن المقر به الآخر يأخذ ثلث ما بقي في يديه، فيضمه إلى ما في يدي الأخ من الأم، فيقتسمان ذلك نصفين. وإن كان دفع [٨٠/٤] إلى الأول بغير قضاء قاض أخذ منه خمس ما كان في يديه، وهو سدس جميع المال، فيسلم له، ولا

(٢) ت: في يد.

(٤) ت: ولا.

(١) ت: بعضها.

(٣) ف: ولأمه.

(٥) ت: الأخ.

(٦) م ف ت + يأخذ من الأخ من للأب سدس جميع المال ولا يدخل في.

(٨) ت: الأم وخروج.

(٧) م ف ت: اصدق.

(١٠) ت: إليها.

(٩) ت: للآخر.

يدخل في نصيب الأخ من الأم، لأنه قد استوفى جميع نصيبه.  
وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف ومحمد.

وإذا هلك الرجل وترك أخته<sup>(٢)</sup> لأبيه وأمه وأخته<sup>(٣)</sup> لأمه وترك عمه  
فاقتسما المال، فأخذت الأخت من الأم السدس وأخذت الأخت من الأب  
والأم النصف وأخذ العم ما بقي، فادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه وأمه،  
فقال الأخت من الأم: أنت أختي<sup>(٤)</sup> لأبي وأمي، وقالت الأخت من  
الأب: أنت أختي<sup>(٥)</sup> لأبي وأمي، وكذبها العم في ذلك، فإن المقر بها تأخذ  
نصف ما في يدي الأخت<sup>(٦)</sup> من الأب، ولا تدخل في نصيب الأخت من  
الأم.

[ولو كذبتها الأخت من الأب]<sup>(٧)</sup> مع العم وقالت<sup>(٨)</sup> الأخت من الأم:  
أنت أختي لأبي وأمي، قسم ما في يديها بينهما نصفين.

ولو قالت الأخت من الأم: أنت أخت الميت لأبيه وأمه كما قلت،  
وكذبها العم، وكذبتها الأخت من الأب، قسم ما في يدي الأخت من الأم  
على أربعة أسهم، ثلاثة أسهم للمقر بها، وسهم للأخت من الأم.

فإن صدقت الأخت من الأب ثم قالت الأخت من الأم: صدقت،  
قسم ما في يدي<sup>(٩)</sup> الأخت من الأب وما في يدي الأخت من الأم على  
خمسة أسهم، ثلاثة أسهم للمقر بها، وسهم للأخت من الأب، وسهم  
للأخت من الأم.

ولو لم تقر واحدة منهما ولكن العم أقر بأخت للميت لأبيه وأمه،

- (١) ف - قياس.  
(٢) ف: ولأخته.  
(٣) ف: ولأخته.  
(٤) م ف ت: أخي.  
(٥) ت: أخي.  
(٦) م ف ت: الأخ.  
(٧) الزيادة من المبسوط، ٨٥/٣٠ - ٨٦.  
(٨) م ف: ولو قالت. والتصحيح مستفاد من المصدر السابق.  
(٩) ت: في يد.

وكذبت<sup>(١)</sup> الأخت من<sup>(٢)</sup> الأب والأخت من الأم، قسم ما في يدي العم على أربعة أسهم، للمقر بها ثلاثة أسهم، وللعلم سهم.

وإذا هلك الرجل وترك أباه وأمه، فأقرت الأم بأخوين للميت معاً، وكذبها الأب في ذلك، فإن الفريضة تقسم على ستة أسهم، للأم السدس، وللأب الثلثان، ويوقف السدس الباقي في يدي الأم<sup>(٣)</sup> حتى يصدقها الأب، ولا شيء للأخوين. فإن صدقها الأب في أحدهما لم يأخذ<sup>(٤)</sup> السدس الباقي حتى يصدقها فيهما جميعاً. فإن صدقها أخذ السدس الباقي.

وإذا هلك الرجل وترك ابنه<sup>(٥)</sup> وأخاه لأبيه وأمه، وترك امرأته، فأقرت الابنة بامرأة للميت، وصدقته<sup>(٦)</sup> المرأة المعروفة في ذلك، فإن المقر بها تقاسم المرأة المعروفة ما في يديها نصفين، ولا تدخل<sup>(٧)</sup> في نصيب الابنة.

ولو كذبتها المرأة / [٨٠/٤]ظ المعروفة قسم ما في يدي الابنة على سبعة وعشرين سهماً، للمرأة من ذلك ثلاثة أسهم، وللابنة أربعة وعشرون سهماً.

ولو لم تقر الابنة بالمرأة، ولكن المرأة المعروفة أقرت بابنة للميت، وصدقته الابنة المعروفة<sup>(٨)</sup> جُمع<sup>(٩)</sup> ما في يدي الابنة وما في يدي المرأة المعروفة، فيقسم ذلك على تسعة عشر سهماً، للابنتين ستة عشر سهماً بينهما نصفين، والمرأة ثلاثة أسهم.

ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يدي المرأة على أحد عشر سهماً، للابنة المقر بها ثمانية أسهم، والمرأة ثلاثة أسهم.

فإن صدقها الأخ في ذلك جُمع<sup>(١٠)</sup> ما في يدي الأخ وما في يدي

(٢) ف + الأخت من.

(٤) ت: لم تأخذ.

(٦) ت: وصدقها.

(٨) ت + في.

(١٠) م: جميع.

(١) ت: وكذبها.

(٣) م: للأم.

(٥) ت: ابنته.

(٧) ت: يدخل.

(٩) م ت: جميع.

المرأة، فيقتسمون ذلك على ستة عشر سهماً، للمقر لها<sup>(١)</sup> ثمانية أسهم، وللأخ خمسة أسهم، والمرأة ثلاثة أسهم.

ولو لم تقر المرأة بها ولكن الأخ<sup>(٢)</sup> أقر بها، فكذبته الابنة المعروفة والمرأة، فإنه يقسم ما في يدي الأخ على ثلاثة عشر سهماً، للأخ من ذلك خمسة أسهم، وللمقر بها ثمانية أسهم.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وترك مالا، فأقر الابن بأخ له من أبيه وأمه، فدفع إليه نصف ما في يديه، ثم إن المقر به أقر بأخ له من أبيه وأمه، وكذبه الابن المعروف في ذلك، فإن المقر به الثاني يأخذ نصف ما في يدي الابن المقر به<sup>(٣)</sup> الأول.

فإن دفع ذلك إليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ له آخر، وصدقه فيه الابن المعروف، وكذبه في الأول، وكذب المقر بهما بعضهما ببعض، فإن كان الأخ المقر دفع ما في يديه إلى الأول بقضاء قاض أخذ المقر به<sup>(٤)</sup> الآخر خمس ما في يديه<sup>(٥)</sup>، فيضمه إلى ما في يدي الابن المعروف، فيقتسمان<sup>(٦)</sup> ذلك نصفين. وإن كان دفع بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الآخر ربع ما كان في يديه، فيضمه إلى ما في يدي الابن المعروف، فيقتسمان<sup>(٧)</sup> ذلك نصفين.

فإن تصادق المقر بهما فيما بينهما والمسألة على حالها فإن المقر به الآخر يأخذ ثلث ما في يدي الابن المعروف، فيضمه إلى ما في يدي المقر وإلى ما في يدي المقر به الأول، فيقتسمون ذلك على ثلاثة أسهم، لكل واحد منهم سهم.

وإذا هلك الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وامراته، فأقر الأخ بابنة للميت لصلبه، وصدقته المرأة فيها، فإنه<sup>(٨)</sup> يجمع ما في يدي الأخ وما في يدي

- 
- (١) ت: بها.  
 (٢) ت: المقروف.  
 (٣) ت: ف: أخذ به المقر.  
 (٤) م + فيضمه إلى ما في يديه.  
 (٥) ت: فيقسمان.  
 (٦) ت: فإن.  
 (٧) ت: فيقسمان.  
 (٨) ت: فإن.

المرأة، فيقتسمون ذلك على أربعة وعشرين سهماً، [٨١/٤] وللابنة النصف اثناً<sup>(١)</sup> عشر سهماً، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللأخ ما بقي تسعة أسهم. وكذلك لو كان الأخ أقر بابنة ابن للميت. وكذلك لو كانت المرأة هي التي أقرت فصدقها الأخ كان هذا سواء كله.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.



### باب الإقرار بعد قسمة الميراث<sup>(٢)</sup>

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وعبيدين<sup>(٣)</sup> أو دارين، فاقتهما فأخذ أحدهما عبداً وأخذ الآخر عبداً، ثم إن أحد الابنين أقر بأخ له من أبيه وكذبه الآخر، فإن المقر به يأخذ من المقر ثلث العبد الذي في يديه، ويضمن قيمة ربع العبد الذي صار لأخيه.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين<sup>(٤)</sup> وترك دارين فاقتهما فأخذ أحدهما داراً وأخذ<sup>(٥)</sup> الآخر<sup>(٦)</sup> داراً ثم أقر أحدهما بأخت له من أبيه وأمه وكذبه الآخر<sup>(٧)</sup> فإن المقر بها تأخذ من المقر خمس الدار التي صارت في يديه، ويغرم لها سدساً من قيمة الدار التي صارت في يدي أخيه.

ولو لم يكن أقر بأخت ولكنه أقر بأخ وأخت معاً وكذبت الأخت وكذب كل واحد منهما صاحبه فإن الأخت المقر بها تأخذ من المقر سبع الدار التي صارت في يديه، ويضمنه عشر قيمة الدار التي صارت في يدي أخيه، ويأخذ الأخ المقر به من المقر<sup>(٨)</sup> سدس الدار التي صارت في يديه، ويضمن كل واحد منهما ثمن قيمة الدار التي صارت في يدي أخيه.

(٢) م + والتركة.

(٤) ت: أختين.

(٦) ف: والآخر.

(٨) ت - من المقر.

(١) ت: اثني.

(٣) م ت: وترك عبيدين.

(٥) ف - وأخذ.

(٧) م ت: الأخ.

ولو<sup>(١)</sup> لم يكن أقر بأخ ولكن أقر بأخوين معاً فإن كل واحد منهما يأخذ ربع الدار التي صارت في يديه، ويضمنه كل واحد منهما سدس قيمة الدار التي صارت لأخيه.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وابنة وترك عبيد وداراً فاققسموا فأخذت الابنة عبداً وأخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر عبداً فأقرت الابنة بأخ لها من أبيها وكذبها أخوها<sup>(٢)</sup> فإن الأخ المقر به يأخذ من العبد الذي صار في يدي الابنة<sup>(٣)</sup> التسعين<sup>(٤)</sup> ويضمنها جزءين من خمسة عشر جزء من قيمة العبد الذي في يدي الأخ [و]من<sup>(٥)</sup> قيمة الدار التي في يدي الأخ الآخر.

ولو لم تكن أقرت بأخ لها ولكنها أقرت [٤/٨١ظ] بأخت وكذبها أخوها<sup>(٦)</sup> فإن المقر بها تأخذ منه سدس العبد الذي صار في يديها، ويضمنها عشر قيمة الدار والعبد الذي صار في يدي أخويها.

ولو لم تكن أقرت بأخت ولكنها أقرت بأخ وأخت معاً وكذبها أخوها فإن الأخ المقر به يأخذ مما صار في يديها من العبد الربع، ويضمنها عشر قيمة العبد والدار التي في يدي أخويها، وتأخذ الابنة المقر بها ثمن ما صار في يديها من العبد، ويضمنها جزء من عشرين<sup>(٧)</sup> جزء من الدار والعبد الذي في يدي أخويها.

ولو لم تكن أقرت بأخ وأخت<sup>(٨)</sup> ولكنها أقرت بأخوين معاً فكذبها أخوها فإن لكل واحد من المقر بهما أن يأخذ مما صار في يديها التسعين،

(١) ت: لو.

(٢) ف ت: أخوها.

(٣) م: للابنة.

(٤) م ف ت: التسعين. والتصحيح من الكافي، ٣/٣٠٥؛ والمبسوط، ٣٠/٨٩.

(٥) الزيادة مستفادة من المصدرين السابقين.

(٦) ت: أخوها.

(٧) م + من عشرين.

(٨) ت: بأخت وأخ.

ويضمنها كل واحد منهما جزءين من خمس<sup>(١)</sup> وعشرين جزء مما صار في يدي أخويها من العبد والدار.

ولو لم تكن أقرت بأخوين ولكنها أقرت بأختين معاً وكذبها أخواها فإن لكل واحد منهما أن يأخذ مما صار في يدي المقر السبع، ويضمنها جزء من خمسة عشر<sup>(٢)</sup> جزء مما صار في يدي أخويها من الدار والعبد.

ولو لم تقر الابنة بشيء مما ذكرنا ولكن أحد الابنين أقر بأخ وأخت معاً وكذب بذلك الأخ والأخت<sup>(٣)</sup> فإن كل واحد من المقر بهما يأخذ<sup>(٤)</sup> مما صار في يدي المقر من الدار والعبد<sup>(٥)</sup>، تأخذ الأخت منه ثمن الدار، وتضمنه جزء<sup>(٦)</sup> من خمسة وعشرين جزء من قيمة العبد<sup>(٧)</sup> والدار التي في يدي الأخ والأخت، ويأخذ منه الأخ<sup>(٨)</sup> المقر به مما صار في يديه من الدار الربع، ويضمنه أربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزء من قيمة العبد<sup>(٩)</sup> والدار التي في يدي الأخ والأخت.

ولو لم يكن أقر بأخ وأخت ولكنه أقر بأخوين معاً وكذبت بذلك الأخت والأخ المعروف فإن كل واحد من الأخوين المقر بهما يأخذ مما صار في يديه من الدار<sup>(١٠)</sup> التسعين وكل واحد منهما جزءين من خمسة عشر جزء مما صار في يدي الأخ والأخت من العبد والدار.

ولو لم يكن أقر بأخوين معاً ولكنها أقر بأختين معاً وكذبه الأخ والأخت المعروفة فإن كل واحد منهما يأخذ سبع الدار، ويضمنه كل واحد منهما عشر قيمة ما في يدي الأخ والأخت من العبد والدار.

وإذا هلك الرجل [٨٢/٤] وترك ابناً وابنتين وترك عبيدين وترك أمة

- |                                      |                                |
|--------------------------------------|--------------------------------|
| (١) ت: من خمسة.                      | (٢) ف ت: من خمسة وعشرين.       |
| (٣) م + الأخت.                       | (٤) ت: تأخذ.                   |
| (٥) م ف ت - والعبد. والزيادة من ع.   | (٦) ت: جزوين.                  |
| (٧) م هـ: صوابه العبدين؛ ف: العبدين. | (٨) ت + والأخت ويأخذ منه الأخ. |
| (٩) م هـ: صوابه العبدين؛ ف: العبدين. | (١٠) ف - من الدار.             |

فاقتسموا فأخذ الابن الأمة وأخذت كل واحدة منهما عبداً ثم إن إحدى الابنتين<sup>(١)</sup> أقرت بأختين لها من أبيها وأمها وكذبها الأخ المعروف والأخت المعروفة فإن كل واحدة<sup>(٢)</sup> من المقر بهما<sup>(٣)</sup> تأخذ سدس العبد الذي صار في يديها ويضمنها<sup>(٤)</sup> جزء من اثني عشر جزء من قيمة ما في يدي الأخ والأخت من العبد والأمة.

فلو لم تكن أقرت بأختين معاً ولكنها أقرت بأخوين وأخت معاً وكذبها الأخ والأخت المعروفة فإن الأخت<sup>(٥)</sup> المقر بها تأخذ مما صار في يدي المقررة من العبد التسع ويضمنها<sup>(٦)</sup> جزء من أربعة وعشرين جزء من قيمة ما صار في يدي الأخ<sup>(٧)</sup> والأخت<sup>(٨)</sup>، ويأخذ كل واحد من الأخوين المقر بهما منهما من العبد التسعين، ويضمنهما<sup>(٩)</sup> كل واحد منهما جزءين<sup>(١٠)</sup> من أربعة وعشرين جزء من قيمة ما صار في يدي الأخت والأخ.

ولو لم تكن أقرت الابنة بشيء مما ذكرنا ولكن الابن أقر بثلاث أخوات له معاً وكذب بذلك الأختان المعروفتان فإن كل واحدة من المقر بهن تأخذ مما في يدي الابن السبع، ويضمنه كل واحدة<sup>(١١)</sup> منهن جزءين من عشرين جزء مما صار للأختين.

ولو لم يقر بثلاث أخوات ولكنه أقر بأختين وأخوين معاً وكذب بذلك الأختان المعروفتان فإن كل واحدة من الأختين المقر بهما تأخذ مما صار في يديه العشر، ويضمنه<sup>(١٢)</sup> كل واحد<sup>(١٣)</sup> من الأخوين المقر بهما خمس الأمة، ويضمنه<sup>(١٤)</sup> كل واحدة منهما جزء من ستة عشر جزء من قيمة ما صار في

- |                 |                             |
|-----------------|-----------------------------|
| (٢) ت: واحد.    | (١) ت: أحد الابنين.         |
| (٤) ت: وتضمنها. | (٣) ت: بها.                 |
| (٦) ت: وتضمنها. | (٥) ت + المعروفة فإن الأخت. |
| (٨) ت: الأخت.   | (٧) ت - الأخ.               |
| (١٠) ت: جز.     | (٩) ف: ويضمنها.             |
| (١٢) ت: وتضمنه. | (١١) ت: واحد.               |
| (١٤) ت: وتضمنه. | (١٣) ت: واحدة.              |

يدي الأختين، ويأخذ كل واحد من الأخوين المقر بهما خمس الأمة، ويضمنه كل واحد منهما الثمن من قيمة ما صار في يدي الأختين من العبدین.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة ويعقوب ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

(١) م + والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في يوم الخميس غرة شهر ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة الهلالية؛ ف + والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله أجمعين تم كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بدمشق المحروسة والله الحمد؛ ت + نجز الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على نبيه محمد وآله الطاهرين وصحبه أجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٤/٨٤ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

## كتاب المكاتب (٢)

أبو سليمان، قال محمد بن الحسن:

قلت: رأيت الرجل ي كاتب عبداً له على ألف درهم، وينجمها عليه نجوماً يؤديها في كذا كذا سنة، في كل سنة كذا كذا، أو لكل (٣) شهر كذا كذا، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يكتب في مكاتبته: إنك حر إذا أديت إلي جميع المكاتبه، هل يعتق إذا أدى إليه جميع المكاتبه؟ قال: نعم، وهو بمنزلة قوله: إذا أديت إلي فأنت حر. قلت: رأيت إن لم يكن ضرب للمكاتبه أجلاً، وإنما قال: قد كاتبتك على مائة درهم، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فمتى تحل (٤) عليه المكاتبه؟

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) نقل الأفغاني رحمه الله في الحاشية هنا أثاراً من باب كتاب المكاتب في آخر كتاب العتاق، كما ذكر أثاراً أخرى وادعى أنها لا توجد في غير نسخة عاطف أفندي، لكن الأمر ليس كذلك، فجميع الآثار التي ذكرها موجودة في كتاب العتاق في باب كتاب المكاتب وباب موت المكاتب، وأثر منها مذكور في باب ميراث المكاتب من كتاب المكاتب. انظر: ٣/١٤٦، و١٤٨؛ و٤/١١١.و.

(٣) ز: أول كل.

(٤) ز: يحل.

قال: المكاتبه حالة، فإن أداها إذا طلبه بها السيد وإلا رُدَّ في الرق.

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب عبداً له ونجمها عليه نجوماً ولم يكتب في مكاتبته: إذا عجز عن النجم فهو مردود في الرق؟ قال: فإذا عجز عن أول نجم اشترط ذلك السيد أو لم يشترطه فهو مردود في الرق.

قلت: أ رأيت المكاتب أله أن يتزوج<sup>(١)</sup> بغير إذن مولاه؟ قال: لا. قلت: وكذلك المكاتبه؟ قال: نعم.

قلت: فهل للمكاتب أن يخرج من المصر بغير إذن مولاه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال<sup>(٢)</sup>: لأن المكاتب له أن يطلب ويسعى فيما يؤدي به مكاتبته، وليس للسيد أن يمنعه من ذلك. قلت: وكذلك المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن اشترط عليه أن لا يخرج من المصر إلا بإذنه هل يجوز ذلك؟ قال: لا، والشرط باطل.

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب عبداً له أو أمة كاتبها<sup>(٣)</sup> على كُرٍّ<sup>(٤)</sup> حنطة أو كُرٍّ شعير أو سمى طعاماً<sup>(٥)</sup> جيداً أو رديئاً أو وسطاً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كاتبه على زيت أو سمن<sup>(٦)</sup> أو شيء مما يكال أو يوزن؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب عبداً له أو أمة على ألف درهم أو على مائة دينار ونجمها<sup>(٧)</sup> عليه نجوماً، فإن عجز عن نجم منها فمكاتبته<sup>(٨)</sup> ألفاً<sup>(٩)</sup> درهم، هل تجوز<sup>(١٠)</sup> هذه المكاتبه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه اشترط ما ذكرت [٨٥/٤] لك.

(١) م ز: أن يزوج. (٢) ز - قال.

(٣) ز: كاتب.

(٤) الكُرُّ مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، فقيل: إنه اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر».

(٥) ز - طعاما. (٦) ز - أو سمن.

(٧) ز: أو يحملها. (٨) ف: فكاتبه؛ ز: فمكاتبه.

(٩) ز: ألف. (١٠) ز: هل يجوز.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على نفسه وماله<sup>(١)</sup> على ألف درهم وللعبد ألف درهم أو أكثر من ذلك هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كاتب على ألف دينار وللعبد أكثر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يدخل بينه وبين عبده رباً.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على نفسه وماله وفي يدي العبد رقيق لسيده أو مال لسيده أيدخل ذلك في ماله؟ قال: لا. قلت: وما الذي يدخل في ماله من ذلك؟ قال: ما كان اكتسبه وكان له قبل ذلك. قلت: رأيت إن كان له رقيق هل يدخل ذلك الرقيق في ماله؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كانت عنده<sup>(٢)</sup> أعدال<sup>(٣)</sup> بَرَّ مما كان أعطاه سيده يتجر فيه هل يدخل ذلك في ماله؟ قال: لا. قلت: رأيت إن كان عبداً مأذوناً في التجارة وكان في يده مال رقيق ومما كان اشترى فكاتبه<sup>(٤)</sup> السيد على نفسه وماله هل يكون جميع ما في يده من ذلك في المكاتبه؟ قال: نعم إذا كان كما ذكرت. قلت: ولم؟ قال: لأنه في يده ومما اشترى. فأما إذا كان في يده لعبده<sup>(٥)</sup> مال فلا يدخل ذلك في مكاتبته إذا كاتبه على نفسه وماله. قلت: وكذلك كل ما كان وهب له بعلم سيده؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان وهب له مال بغير علم سيده فكاتب<sup>(٦)</sup> على نفسه وماله أيدخل ذلك في مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: ويجوز جميع ما ذكرت لك من المكاتبه؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على أن يخدمه شهراً هل تجوز هذه المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: لم والخدمة غير معلومة؟ قال: أستحسن ذلك. ألا ترى أنا نجيز<sup>(٧)</sup> المكاتبه على مال ليس بمعلوم. قلت: وكذلك لو كاتبه

(١) ز: أو ماله. (٢) ف - عنده.

(٣) م ف ز: أعدل. وعبارة ب جار: ولا يدخل ما أعطاه مولاه ليتجر فيه كعدل بز. والأعدال جمع العدل، وهو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. انظر: لسان العرب، «عدل».

(٤) ز: وكاتبه. (٥) م ز: لعيده.

(٦) ز: وكاتب. (٧) ف: لا نجيز.

على أن يبني له داراً قد أراه أجربها وجصها وما يبني بها، وكذلك على أن يحفر له بئراً قد وقتها<sup>(١)</sup> وسمى<sup>(٢)</sup> طولها وقدرها وأراه<sup>(٣)</sup> المكان؟ قال: نعم، هذا أيضاً في الاستحسان جائز<sup>(٤)</sup>. قلت: أرأيت إن كاتبه على أن يخدم<sup>(٥)</sup> رجلاً شهراً ففعل فخدم الرجل شهراً هل<sup>(٦)</sup> يعتق؟ قال: نعم. قلت: وتجاوز المكاتبه على هذا في القياس؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كاتبه<sup>(٧)</sup> سيده على ألف يؤديها<sup>(٨)</sup> إلى غير سيده<sup>(٩)</sup> أيجوز<sup>(١٠)</sup> ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت على ألف درهم يضمنها لرجل على سيده أتجاوز المكاتبه على هذا؟ قال: نعم، المكاتبه جائزة<sup>(١١)</sup> والضمان جائز. قلت: لم أجزت المكاتبه؟ قال: لأن<sup>(١٢)</sup> المكاتبه جائزة، ولأنه ليس فيها شرط<sup>(١٣)</sup> لسيده، فهو بمنزلة قوله: قد كاتبتك على ألف درهم. قلت: أرأيت إذا ضمن لرجل مالاً بدون إذن<sup>(١٤)</sup> سيده سوى المكاتبه أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ضمان المكاتب لا يجوز إلا أن يأذن له سيده، ولم<sup>(١٥)</sup> يأذن له. قلت: أرأيت إن ضمن سيده لغير سيده عن سيده أو أحال<sup>(١٦)</sup> سيده<sup>(١٧)</sup> عليه بمال من المكاتبه هل يجوز الضمان على هذا الوجه؟ قال: نعم. قلت: لم؟<sup>(١٨)</sup> قال: لأنه أحاله من المكاتبه.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على مال أو نجمها عليه نجومياً ثم

(١) ف ط: قد وقفها. والتصحيح من ب جار.

(٢) م - بئراً قد وقتها وسمى (غير واضح)؛ ز - قد وقتها وسمى.

(٣) ز - وأراه. (٤) ز: أيضاً هذا في الاستواء فانه جائز.

(٥) ز - أن يخدم. (٦) ز: فهل.

(٧) ز: لمكاتبه. (٨) ز: درهم.

(٩) ز: السيد. (١٠) ز - أيجوز.

(١١) ز - سيده أتجاوز المكاتبه على هذا قال نعم المكاتبه جائزة.

(١٢) ز: قال إن كانت. (١٣) م: بشرط؛ ز - شرط.

(١٤) م ز - إذن. (١٥) ف ز: أو لم.

(١٦) ز: أو حال. (١٧) ف + أو أحال سيده.

(١٨) ف: ولم.

صالحه السيد على أن يعجل له بعض المكاتبه وحط عنه ما بقي هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم وأنت تكرهه في الدين؟ قال: لأن المكاتب بمنزلة عبده، فلذلك لم أكرهه، ولا يكون هذا بمنزلة الحق. قلت: رأيت إن صالحه من المكاتبه على عبد بعينه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو صالحه على غير ذلك من العروض بعينه على دار أو أرض أو طعام أو غير ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن افترقا قبل أن يقبض ذلك السيد هل يفسد ذلك الصلح؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصلح قد وقع على شيء بعينه. ألا ترى أنه لو اشترى ذلك الشيء بعينه بما عليه من المكاتبه جاز ذلك، ولا تكون<sup>(١)</sup> الفرقة فساداً للبيع. قلت: رأيت إن صالحه على عبد إلى أجل أو ثوب إلى أجل أو طعام إلى أجل أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا فاسد. قلت: ولم؟ قال: لأنه صالحه بدين فلا يجوز.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له واشترط عليه خدمته شهراً مع المكاتبه أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم ونجمها عليه نجوماً كل شهر على أن يؤدي مع كل نجم ثوباً قد سماه وسمى جنسه أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: على أن تؤدي إلي مع مكاتبك<sup>(٢)</sup> ألف درهم؟ قال: نعم. قلت: ولم أجزت هذا وقد اشترط شرطاً غيرها فوَقعت عليه المكاتبه؟ قال: لأن المكاتبه وقعت على جميع ما سمي<sup>(٣)</sup>، وهو بمنزلة قوله: قد كاتبك على كذا وكذا. قلت: رأيت إن عجز عن شيء مما اشترط عليه مع نجومه وقد أدى نجمه وقد عجز عما كان اشترط عليه من الزيادة مع النجم أيرد في الرق؟ قال: نعم، إذا عجز عما كان اشترط عليه من الرق. قلت: وكذلك لو كاتبه على مائة مثقال تبر من فضة أو ذهب هل يجوز؟ قال: نعم.

(٢) ز: مع مكاتبك.

(١) ز: يكون.

(٣) ز: ما أسمي.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له أو أمة<sup>(١)</sup> على ألف درهم على أن يؤدي إليه كل شهر مائة درهم ولم يسم منتهى المكاتبه أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبه على شيء معلوم.

قلت: أرأيت المكاتبه التي تجوز ما هي؟ قال: كل<sup>(٢)</sup> مكاتبه على دنانير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن بعد أن يسميه أو على ثياب بعد أن يسمي جنسها أو على خادم جائز.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم فأداها إلى السيد ثم جاء رجل فاستحق تلك الألف ما حال المكاتبه؟ قال: المكاتب حر، يرجع عليه السيد بألف مكانها. قلت: لم عتق؟ قال: لأنه قد كان أدى إليه المكاتبه، ولأن المكاتبه لم تقع على هذه الألف بعينها.



### باب ما لا يجوز من المكاتبه

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على قيمته أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أدى إليه قيمته هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: ولم وأنت لا تعجز المكاتبه؟ قال: إنما أفسدت المكاتبه لأنه كاتبه على شيء غير<sup>(٣)</sup> مسمى، فإذا أدى إليه قيمته عتق.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على ثوب ولم يسم الثوب أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو كاتبه على دار أو غير ذلك من العروض مما ليس بمسمى ولا معلوم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أدى إليه ثوباً<sup>(٤)</sup> هل يعتق؟ قال: لا. قلت: لم وأنت قد أجزته<sup>(٥)</sup> في الباب الأول؟

(٢) ف ز - كل.

(٤) ف: يوما؛ ز: شيء.

(١) ز - أمة.

(٣) م - غير.

(٥) ف ز: أجزت عتقه.

[٤/٨٥ظ] قال: ليسا سواء، ولم يؤد في هذا الباب ما كاتبه عليه. ألا ترى إنما كاتبه على ثوب ولم يسمه. قلت: وكذلك لو كاتب<sup>(١)</sup> أمة له على هذا؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً كاتب أمة له على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبته هل تجوز<sup>(٢)</sup> هذه المكاتبه؟ قال: لا. قلت: رأيت إن كانت المكاتبه فاسدة فأدتها هل تعتق؟ قال: نعم. قلت: ولم وأنت لا تجيز المكاتبه؟ قال: لأن المكاتبه<sup>(٣)</sup> معروفة، وإنما أفسدتها من قبل الشرط، فإذا أدتها قبل أن ترد عتقت. قلت: رأيت إن كانت<sup>(٤)</sup> مكاتبه مثلها أكثر من ذلك هل يرجع السيد على شيء من فضل<sup>(٥)</sup> ذلك؟ قال<sup>(٦)</sup>: كان قوله الأول: يرجع بفضل مكاتبه مثلها، ثم رجع بعد ذلك فقال: تؤدي فضل القيمة بعد ذلك. وهو قول محمد. قلت: رأيت إن وطئها السيد لمكاتبته التي كاتبها عليه أو كانت قيمتها أكثر من هذه المكاتبه فأدت بعد ذلك المكاتبه هل يكون لها على سيدها صداق؟ قال: نعم. قلت: ولم والمكاتبه كان أصلها فاسداً<sup>(٧)</sup> ولم تكن مكاتبه صحيحة؟ قال: لأنها أدت فعتقت، فلذلك كان على سيدها العقر. قلت: وقياس هذا غير البيع؟ قال: لا، ألا ترى أن رجلاً [لو]<sup>(٨)</sup> باع شيئاً يبعها فاسداً: خادماً فوطئها البائع ثم دفعها إلى المشتري فقبضها المشتري فأعتقها<sup>(٩)</sup> لم يكن على البائع فيما وطئ شيء؛ لأنه قد وطئ ما يملك. قلت: وكذلك كل مكاتبه فاسدة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له أو أمة له<sup>(١٠)</sup> مكاتبه<sup>(١١)</sup> فاسدة ثم

- (١) ز: لو كانت.  
 (٢) ز + فاسدة فأدتها هل تعتق قال نعم قلت ولم وأنت لا تجيز المكاتبه قال لأن المكاتبه.  
 (٣) م ز: إن كاتب.  
 (٤) وفي ط «على شيء فضل من ذلك» ولم يشر إلى ما في النسخ.  
 (٥) ز + إن.  
 (٦) ز: فاسد.  
 (٧) م ف ز ط: فعتقها.  
 (٨) م ف ز ط: فعتقها.  
 (٩) ز: مكاتبته.  
 (١٠) ف - له.  
 (١١) ز: مكاتبته.

مات السيد قبل أن تؤدي ما حالها؟ قال: هي مملوكة للورثة وتبطل المكاتبه. قلت: رأيت إن أدت إلى الورثة المكاتبه بعد<sup>(١)</sup> موت السيد؟ قال: تعتق<sup>(٢)</sup> في الاستحسان. قلت: فهل تعتق في القياس؟ قال: لا. قلت: بالقياس تأخذ أم بالاستحسان؟ قال: لا بل بالاستحسان.

قلت: رأيت إن كاتب الرجل أمة له مكاتبه فاسدة ثم ولدت ولدًا ثم ماتت المكاتبه قبل أن تؤدي ما حال الولد، وهل عليه أن يسعى فيما على أمه؟ قال: الولد رقيق، وليس عليه سعاية<sup>(٣)</sup> في شيء. قلت: رأيت إن استسعاها فيما على أمه فأداه [٨٦/٤] هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: ولم وأصل المكاتبه كانت فاسدة والمكاتبه إنما وقعت على الأم؟ قال: أستحسن ذلك، وأدع القياس فيه. قلت: رأيت إن كانت الأمة<sup>(٤)</sup> المكاتبه حية فولدت المكاتبه فأدت المكاتبه هل يعتق ولدها معها؟ قال: نعم. قلت: ولم يعتق الولد والمكاتبه فاسدة؟ قال: لأن الولد بمنزلة الأمة فإذا عتقت عتق.

قلت: رأيت رجلاً كاتب أمة له على أن تخدمه حياتها أو حياته هل تجوز<sup>(٥)</sup> المكاتبه؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن كان عبداً؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كاتبها على ألف درهم على أن كل ولد<sup>(٦)</sup> تلده<sup>(٧)</sup> فهو للسيد هل تجوز<sup>(٨)</sup> المكاتبه وهذا الشرط يفسدها؟ قال: لا.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم على أن يخدمه بعد العتق وبعد أن يؤدي المكاتبه أيجوز هذا؟<sup>(٩)</sup> قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه اشترط في المكاتبه ما لا يعرف. قلت: رأيت إن أدى مكاتبته هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: رأيت إذا كاتبه على ألف درهم وعلى وصيف مع

(١) م ف ز: بغير. والتصحيح من ط.

(٢) م ف ز: سعاية.

(٣) م: لأمه.

(٤) م ف: ولده.

(٥) م ف ز: هل يجوز.

(٦) م ف ز: تلده.

(٧) م ف ز ط: المكاتبه قال هذا. ولعل الصواب ما أثبتناه. وقد ذكر نحوه الأفغاني في هامش ط.

أداء مكاتبه هل تجوز هذه المكاتب؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف وجعل أجلها إلى العطاء هل تجوز<sup>(١)</sup> المكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان إلى الحصاد أو إلى الدياس<sup>(٢)</sup> أو إلى نحو ذلك مما يعرف من الأجل؟ قال: نعم، أستحسن ذلك. قلت: رأيت إن قال المكاتب: إنما أعجل المكاتب فأوديها، هل يعتق؟ قال: نعم، يعتق.

قلت: رأيت الرجل يكاتب أمة له مكاتب فاسدة على ميتة فولدت المكاتب ولدًا ثم أعتق السيد المكاتب قبل أن تؤدي هل تعتق؟ قال: نعم، ولا يعتق ولدها. قلت: ولم لا يعتق ولدها؟ قال: لأن المكاتب فاسدة. قلت: ولو كاتبها على ألف درهم مكاتب فاسدة فولدت ولدًا ثم أعتق السيد الأم؟ قال: يعتق ولدها معها.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم وهي قيمته على أنه إذا أدى يعتق [و]عليه<sup>(٣)</sup> ألف أخرى هل تجوز هذه المكاتب؟ قال: نعم، إذا أدى الألف درهم عتق وكانت عليه ألف أخرى. قلت: وتجاوز هذه المكاتب عندك؟ قال: نعم، ولكن إذا أدى الألف الأولى عتق.

[٨٦/٤] قلت: رأيت رجلاً كاتب أمة<sup>(٤)</sup> له على حكمه أو على حكمها هل تجوز هذه المكاتب؟ قال: لا. قلت: رأيت إن أدت قيمتها هل تعتق؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبها على غير شيء مسمى.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على عبد غيره هل تجوز المكاتب؟

(١) ز: هل يجوز.

(٢) قال المطرزي: الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرر عليه المدوس يعني الجَزَجَر حتى يصير تبناً، والدياس صَقْل السيف، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة تسامح أو وهم، وأصل الدوس شدة وطء الشيء بالقدم. انظر: المغرب، «دوس».

(٤) ف - أمة؛ ز: أم.

(٣) الواو من ب جار ط.

قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبه على عرض لغيره، فلا تجوز المكاتبه على أموال الناس من العروض؛ ألا ترى أنه كاتبه على ما لا يملك. قلت: وكذلك لو قال: كاتبتك على دار فلان أو ثوب فلان أو على غير ذلك من العروض؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: على كُرّ فلان لعينه أو طعام فلان بعينه؟ قال: نعم، هذا كله فاسد. قلت: ولو قال: كاتبتك<sup>(١)</sup> على ألف فلان هذه، أكانت<sup>(٢)</sup> تجوز هذه المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه كاتبه على دراهم، فهو جائز. قلت: أرأيت إن أدى العبد ألف درهم غيرها هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: والدرهم لا تشبه العروض؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>، لأن عليه دراهم مثلها. قلت: أرأيت إن قال: كاتبنتي<sup>(٤)</sup> على أن أعطيها من مال فلان، هل تجوز<sup>(٥)</sup> هذه المكاتبه؟ قال: نعم، المكاتبه جائزة، ويؤديها من حيث شاء.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم على أن العبد بالخيار يوماً هل تجوز المكاتبه؟ قال: المكاتبه جائزة، والخيار جائز. قلت: وكذلك إن كان السيد بالخيار؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كاتب أمة فولدت ولداً قبل أن يمضي الخيار هل يكون ولدها مكاتباً معها وقد رضي المولى المكاتبه بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت<sup>(٦)</sup> هي بالخيار فرضيت؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات المولى قبل أن يمضي الخيار؟ قال: موته بمنزلة رضاه. قلت: وكذلك إن ماتت المكاتبه بعده وبقي ولدها أيسعى<sup>(٧)</sup> الولد فيما على أمه وتجاوز<sup>(٨)</sup> المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كاتبها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتق السيد نصفها قبل مضي الثلاثة الأيام؟ قال: هذا العتق جائز، وهو رجوع في المكاتبه واختيار لردّها، ويستسعيها<sup>(٩)</sup> في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة. قلت: أرأيت إن كانت

(٢) ز: أكاتب.

(٤) ف: كاتبني.

(٦) ز: إن كاتب.

(٨) ز: ويجوز.

(١) ف: كاتبك.

(٣) ز - لا.

(٥) ز: هل يجوز.

(٧) ز: أيعتق.

(٩) ز: أو يستسعيها.

ولدت ولداً في الأيام الثلاثة فأعتق السيد الولد وقد كان السيد<sup>(١)</sup> [٨٧/٤] والخيار هل يكون هذا اختياراً لرد المكاتب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت<sup>(٢)</sup> الأمة بالخيار؟ قال: يعتق ولدها، ولا يرفع عنها بحساب قيمة الولد من المكاتبه. قلت: أرأيت إن مات الولد هل يرفع عنها شيء من مكاتبها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم يؤديها إليه نجومياً وشرط إن هو عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم سوى النجم هل تجوز هذه المكاتبه؟ قال: المكاتبه<sup>(٣)</sup> باطلة لا تجوز، وهو قول محمد.



**باب المكاتبين<sup>(٤)</sup> جميعاً والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب**

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا كاتب الرجل عبيدين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة<sup>(٥)</sup> فإن أديا عتقا<sup>(٦)</sup> وإن عجزا رداً رقيقاً فهو جائز، ولا يعتقان إلا جميعاً ولا يردان إلا جميعاً<sup>(٧)</sup>.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبيدين له مكاتبه واحدة وجعل النجوم واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه وكتب: إن أديا عتقا<sup>(٨)</sup> وإن عجزا

(١) م - في الأيام الثلاثة فأعتق السيد الولد وقد كان السيد (غير واضح).

(٢) ز: إن كاتب. (٣) ف - قال المكاتبه.

(٤) ز: المكاتبين. (٥) ز: نجومها واحد.

(٦) ز: عتق.

(٧) رواه الإمام محمد بنفس الإسناد. انظر: الآثار لمحمد، ١١٧ - ١١٨. وانظر: الآثار

لأبي يوسف، ١٩١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٣٨٩/٨.

(٨) ز: عتق.

ردا والمكاتبه ألف درهم، وكاتبهما<sup>(١)</sup> سواء، فأدى أحدهما جميع المكاتبه، هل يعتقان؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع الذي أدى على الآخر بشيء؟ قال: نعم، يرجع عليه بنصف المكاتبه. قلت: ولم؟ قال: لأنه أدى النصف عن نفسه والنصف الآخر عن صاحبه، ولأن المكاتبه كانت عليهما جميعاً. قلت: فهل للسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المكاتبه إذا كانت المكاتبه على ما ذكرت لك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أدى أحدهما نصف المكاتبه هل يرجع على الآخر بشيء؟ قال: نعم، بنصف ما أدى. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبه عليهما، ولأن الأداء عليهما جميعاً؛ ألا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء جميع المال. قلت: أرأيت إن أدى حصته من المكاتبه هل يعتق؟ قال: لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبه. قلت: فإن مات أحدهما أيرفع<sup>(٢)</sup> عن الحي قيمة الميت من المكاتبه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنهما لو كانا حين<sup>(٣)</sup> لم يعتقا إلا بأداء جميعها؛ ألا ترى أن أحدهما إذا أدى حصته لم يعتق، فكذلك إذا مات [٨٧/٤ظ] أحدهما لم يرفع عن الباقي شيئاً من المكاتبه، ولم يعتق<sup>(٤)</sup> حتى يؤدي جميعاً. قلت: أرأيت إن كانت قيمة المكاتبين<sup>(٥)</sup> مختلفة فأدى أحدهما جميع المكاتبه هل يرجع على صاحبه بشيء؟ قال: نعم، تقوم قيمته من المكاتبه. قلت: أرأيت إن كان السيد قد أعتق أحدهما هل يرجع على الباقي بشيء من المكاتبه؟ قال: نعم، ويرفع عنه بقدر قيمة المعتق من ذلك. قلت: ولم وقد قلت: إذا مات أحدهما لم يرفع عن الباقي من المكاتبه؟ قال: لأن العتق لا يشبه الموت؛ لأن العتق بمنزلة ما قد قبض. قلت: أرأيت إن كاتب أمتين جميعاً وكانت<sup>(٦)</sup> المكاتبه<sup>(٧)</sup> على نحو ما ذكرت لك فولدت إحداهما ولداً فأعتق السيد الولد هل يجوز

(٢) ز: أترفع.

(١) ز: وكاتبها.

(٣) ز: حين.

(٤) م - الباقي شيئاً من المكاتبه ولم يعتق (غير واضح)؛ ز - عن الباقي شيئاً من المكاتبه ولم يعتق.

(٦) ز + الأمة.

(٥) ز: المكاتبين.

(٧) ز: مكاتبه.

عنه؟ قال: نعم. قلت: فهل يرفع عنهما شيء من المكاتب؟ قال: لا يرفع عنهما شيء.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على نفسه وعلى عبد آخر غائب بألف درهم هل يجوز ذلك؟ قال: نعم في الاستحسان. قلت: أفرايت إذا أدى هذا جميع المكاتب هل يعتقان جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فكيف يعتق الغائب وليس بمكاتب؟ قال: لأن السيد قد قبض جميع المكاتب، فهو بمنزلة قوله: إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر وفلان، ففعل؛ ولأن المكاتبه عليهما جميعاً. قلت: رأيت إن لم يقل في المكاتب: إذا أديت إلي فأنتما حران، هل يعتقان إذا أدى؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن أدى هذا المكاتب جميع المكاتب هل يرجع على الغائب بشيء من المكاتب؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الغائب لم يكن في المكاتبه معه. قلت: رأيت إن مات الغائب هل يرفع عن هذا شيء<sup>(١)</sup> من المكاتب؟ قال: لا. قلت: رأيت إن أدى حصة قيمته من المكاتب هل يعتق؟ قال: لا حتى يؤدي جميعها. قلت: وكيف القياس في هذا؟ قال: يصير هذا المكاتب مكاتباً بقدر قيمته من المكاتب، ولا يلزمه غير ذلك؛ ولكني أدع القياس في هذا، وأجعلهما حرين إذا أديا جميعاً المكاتب. قلت: رأيت إذا مات المكاتب منهما ما القول في الغائب وقد قدم فقال: لا أؤدي شيئاً؟ قال: هو مملوك، ولا يلحقه شيء من المكاتب. قلت: رأيت إن رضي وقال: أنا أؤدي، وجاء بجميع المكاتب فدفعها إلى المولى وقال المولى: لا أقبلها، ولم يترك الميت<sup>(٢)</sup> شيئاً ما القول في ذلك؟ قال: [٤/٨٨و] أما في القياس فهو مملوك؛ لكنني أدع القياس وأعتقه، فأعتق الميت إذا أدى جميع المكاتبه هذا الحي<sup>(٣)</sup> منهما حالاً. قلت: رأيت إن كانا حين جميعاً وأراد<sup>(٤)</sup> السيد<sup>(٥)</sup> أن يبيع الغائب

(٢) ز - الميت.

(١) ف: بشيء.

(٣) ز: هذا أي لا.

(٤) م - حين جميعاً وأراد (غير واضح)؛ ز - حين جميعاً وأراد.

(٥) ز: للسيد.

منهما هل له ذلك؟ قال: أما في القياس فنعم، وأما في الاستحسان فحتى<sup>(١)</sup> يعجز<sup>(٢)</sup> الآخر أو يؤدي.

قلت: أرأيت رجلاً قال لعبد له: قد كاتبت فلاناً - لعبد غائب - على كذا كذا على أن تؤديها عنه، فرضي بذلك الشاهد أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الشاهد منهما مملوك، ولم يكاتب على نفسه. قلت: أرأيت إن أداها إلى المولى هل يعتق المكاتب؟ قال: نعم، يعتق. قلت: ولم<sup>(٣)</sup> كان هذا مكاتباً؟ قال: لأنني استحسنت<sup>(٤)</sup> ذلك.

قلت: أرأيت رجلاً حرّاً كاتب على عبد لرجل على أن يضمن عنه المكاتبه يؤديها إلى سيد العبد أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب لم يكاتبه على نفسه، وضمان الرجل للمكاتبه للرجل لا يجوز على عبده.

قلت: أرأيت رجلاً حرّاً كاتب على ابن له عبد<sup>(٥)</sup> لرجل<sup>(٦)</sup> أيجوز ذلك؟ قال: لا، وهذا بمنزلة الباب الأول. قلت: وإن كان الابن صغيراً؟ قال: وإن كان.

قلت: أرأيت عبداً له ابن صغير وهما لرجل واحد كاتب على ولده هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يكاتب على نفسه، وإنما كاتب على ولده، ولو أدى في هذين الوجهين جميعاً عتق المكاتب.

قلت: أرأيت رجلين لهما عبدان<sup>(٧)</sup> لكل واحد منهما عبد على حدة كتابهما جميعاً مكاتبه واحدة بألف درهم، وجعلا النجوم واحدة، إن أديا عتقا وإن عجزا رداً، هل يكون للسيد أن يأخذ كل واحد منهما أيهما شاء بجميع المكاتبه على ما ذكرت لك؟ قال: لا. قلت: فما القول في ذلك؟

(١) ز - الاستحسان فحتى.

(٢) ف + قال.

(٣) ز: عبداً.

(٤) ز: عبدين.

(٥) ز: فعجز.

(٦) م ف ز ط + من.

(٧) ف: الرجل.

قال: يكون كل واحد منهما مكاتباً بحصته بقدر قيمتهما<sup>(١)</sup>، فإن كانا سواء كل واحد منهما بخمسمائة، وإن كانت القيمة<sup>(٢)</sup> مختلفة قسمت المكاتبه على قيمتهما، فكان كل واحد منهما مكاتباً لما يصيبه من المكاتبه.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له صغيراً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم إن كان يعقل ويعبر عن نفسه<sup>(٣)</sup>. قلت: رأيت إن كان صغيراً لا يتكلم ولا يعقل هل تجوز<sup>(٤)</sup> المكاتبه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بمكاتبه، وإنما تكون المكاتبه<sup>(٥)</sup> إذا عقل العبد ذلك. قلت: أفأريت [٤/٨٨] إن كاتب عن الصبي أبوه وهو حر هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لا يجوز أن يضمن له ماله عن عبده، ولا يكاتب عبده. قلت: وكذلك لو كان حراً كاتب على عبد رجل؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن أدى إليه جميع المكاتبه هل يعتق؟ قال: نعم. قلت<sup>(٦)</sup>: فهل يسلم المال لسيد<sup>(٧)</sup> العبد؟ قال: نعم. قلت: أولاً يكون<sup>(٨)</sup> للذي كاتب أن يرجع بشيء من ماله على السيد؟ قال: لا. قلت: فكيف القياس في هذا؟ قال: أما في القياس فيرجع فيأخذ ماله ويعتق العبد. قلت: ولم وهذا بمنزلة رجل قال لرجل: أعتق عبدك بألف درهم، فأعطاها إياه فأعتقه ثم بدا له أن لا يعطيه شيئاً هل يكون له ذلك؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع فيما أدى إلى المعتق<sup>(٩)</sup> إن أراد ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان المولى قد استهلكه<sup>(١٠)</sup>؟ قال: أما في المكاتبه فنستحسن<sup>(١١)</sup> أن لا يرجع، وأما في العتق فيرجع فيكون ذلك ديناً على المولى.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبدين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما

- |  |                    |
|--|--------------------|
| (١) ز: قيمتها.   | (٢) ز + قلت رأيت.  |
| (٣) ز: عن نجومه.   | (٤) ز: هل يجوز.    |
| (٥) ز: يكون المكاتب.   | (٦) ز - قلت.       |
| (٧) م ف ز: للسيد. والتصحيح من ط. وهو ظاهر. وعبارة ب جار: ويسلم المال للمولى استحساناً. |                    |
| (٨) ف: ولا يكون.   | (٩) ف: على المعتق. |
| (١٠) م ز: قد استهلكه.  | (١١) ز: فيستحسن.   |

واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا، ثم إن أحدهما عجز ورده المولى أو قدمه إلى القاضي فرده ولا يعلم القاضي بمكاتبه الآخر، ثم إن الآخر أدى جميع المكاتب هل يعتقان جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فلم يعتق الذي كان رد في الرق؟ قال: لأن عجزه<sup>(١)</sup> ذلك باطل، ولا يكون عجزهما إلا جميعاً؛ لأن المكاتبه واحدة. قلت: أرأيت إن كان المولى قد استسعى الذي لم يعجز بعد ذلك في نجم أو نجمين ثم عجز ورد في الرق أيضاً والآخر غائب هل يكون رده رداً؟ قال: لا. قلت: فإن كان القاضي قد رده؟ قال: وإن.

قلت: أرأيت<sup>(٢)</sup> الرجلين إذا كاتباً عبداً واحداً مكاتبه واحدة غاب أحدهما وقدم الشاهد العبد المكاتب إلى القاضي وقد عجز هل يرد في الرق؟ قال: لا يرد حتى يجتمع المولى جميعاً. قلت: ولو كان رجل واحد كاتب عبداً واحداً فمات المولى وترك ورثة هل يستطيع بعضهم أن يرد المكاتبه قبل أن يجتمعوا جميعاً؟ قال: بلى<sup>(٣)</sup>، له ذلك، ولا<sup>(٤)</sup> يرد إلا بقضاء قاض، ولا يشبه هذا الأول، أي الوارثين حضر<sup>(٥)</sup> معه فهو خصم. قلت: فكذلك لو كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكاتبه لم يستطع المولى أن يرد واحداً منهم والآخر غائب حتى يجتمعوا [٨٩/٤] وجميعاً؟ قال: نعم. قلت: وإن كان الباقي لم يسع في شيء بعد<sup>(٦)</sup> رد الأول؟ قال: وإن كان. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يكون ردهما إلا جميعاً؛ لأنه إذا رد أحدهما ثم أدى الآخر عتقا جميعاً.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبدين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا، ثم إن أحدهما ارتد عن الإسلام فرفع إلى الإمام فعرض عليه السلطان الإسلام فأبى فقتله، ما حال الباقي؟ قال:

(١) ز: عجز.

(٢) م ف: بل؛ ز - بلى. والتصحيح من ط، ولم يشر إلى ما في النسخ.

(٣) ز: لا.

(٤) ز: حصل.

(٥) ف - بعد.

لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبه. قلت: أفرأيت إذا أدى جميع المكاتبه هل يعتق هو والمقتول؟ قال: نعم. قلت: فإن كان للمقتول ولد أحرار من امرأة حرة هل تجر ولاء ولده إلى مواليه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه عتق حين أدى صاحبه المكاتبه. قلت: أ رأيت إذا كان المرتد منهما قد اكتسب مالاً بقدر رده ثم قتل ما القول في ذلك؟ قال: أخذ المولى ذلك من جميع ذلك المال جميع المكاتبه، ويعتقان جميعاً. قلت: أ رأيت إذا كان للمدبر ولد أحرار هل يرجعون على الباقي بحصته من المكاتبه إذا كان<sup>(١)</sup> الوارث مولاه؟ قال: نعم. قلت: فما حال مال المكاتب الذي بقي مما كان اكتسب في رده بعد أداء المكاتبه أ يكون لورثته؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>. قلت: أ رأيت إن ارتد أحدهما ولحق بدار الشرك<sup>(٣)</sup> هل يؤخذ هذا الباقي بجميع المكاتبه؟ قال: نعم، ولا يعتق إلا بأداء جميعها. قلت: أ رأيت إذا أداها هل يعتق هو والمرتد الذي في دار الشرك؟ قال: نعم. قلت: أ فرأيت إن رجع المرتد مسلماً هل يرجع الذي أدى بجميع حصته من المكاتبه عليه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتب المكاتبه عليهما جميعاً. قلت: أ فرأيت المرتد بعد ذلك إن مات في دار الشرك وترك مالاً<sup>(٤)</sup>، فظهر<sup>(٥)</sup> المسلمون على ذلك فأخذه<sup>(٦)</sup> في دار الشرك<sup>(٧)</sup>، هل يرجع هذا الذي أدى بحصه المرتد في ماله ذلك ولم يقسم بعد؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صار فيئاً، ولا يكون عليه دين وهي فيء للمسلمين<sup>(٨)</sup>. قلت: وكذلك إن كان قد قسم؟<sup>(٩)</sup> قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو استدان من رجل ديناً ثم ارتد<sup>(١٠)</sup> ولحق بدار الحرب ولم يترك مالاً في دار الإسلام ثم

(١) م: إذ كان.

(٢) ز - قلت فما حال مال المكاتب الذي بقي مما كان اكتسب في رده بعد أداء المكاتبه أ يكون لورثته قال نعم.

(٣) ف: المشركين. (٤) ز: لو ترك لا.

(٥) م ز ط: يظهر. (٦) م ط: فيأخذه؛ ز: فيأخذه.

(٧) ف - وترك مالا فظهر المسلمون على ذلك فأخذه في دار الشرك.

(٨) م ز: المسلمون. (٩) ز: قد أقسم.

(١٠) ز: ثم ارتده.

ظهر المسلمون عليه فقتلوه وأخذوا ماله لم يكن لغرمائه عليه سبيل، وكذلك [٤/٨٩ظ] الباب الأول. قلت: أفرأيت إن كان هذا المرتد في دار الشرك بَعْدُ فعجز عن هذا المقيم في دار الإسلام أيرده القاضي في الرق؟ قال: لا. قلت: أفرأيت إذا رد القاضي هذا أ يكون رده رداً للآخر؟ قال: لا. قلت: فإن رجع الآخر مسلماً أيرده إلى مولاه رقيقاً؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب عبداً له وامرأته جميعاً مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة وكفل كل واحد منهما<sup>(١)</sup> عن صاحبه إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن المكاتبه ولدت ولداً فقتل الولد لمن قيمته؟ قال: للأُم كلها. قلت: ولا يكون للأب منه شيء؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو جرح جراحة أو اكتسب مالاً؟ قال: نعم، ذلك كله للأُم دون الأب. قلت: ولم؟ قال: لأنه منها. قلت: أ رأيت إن كان المولى نفسه هو الذي قتل الولد، وقيمه والمكاتبه سواء، له أن يأخذ هذا مكان المكاتبه، ويقاص الأُم بذلك ولم يحل شيء من ذلك؟ قال: لا إلا أن تشاء الأُم<sup>(٢)</sup>. قلت: لم؟ قال: لأن قيمة الولد بمنزلة مال أخذه، فيرده عليها إذا لم يحل عليها شيء من مكاتبتها؛ لأن الولد إنما هو شيء لها. قلت: أ رأيت<sup>(٣)</sup> إن قاصها بذلك ورضيت هل تعتق هي وزوجها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا بمنزلة أدائها جميع المال. قلت: فهل ترجع على الزوج بشيء؟ قال: نعم، ترجع<sup>(٤)</sup> عليه بحصته من المكاتبه إذا حلت، وتكون<sup>(٥)</sup> قيمة الولد كأنها أدته هي بنفسها؛ لأنه مال لها. قلت: أفرأيت إن كان الولد قيمته أكثر من المكاتبه وكان قد ترك مالاً سوى ذلك لمن يكون ذلك الفضل وما ترك من مال؟ قال: للأُم دون الأب. قلت: ولم؟ قال: لأنه مالها. قلت: أفرأيت إن كان الولد جارية فولدت ولداً ثم قتل ولد الولد لمن تكون<sup>(٦)</sup> قيمته؟ قال: للجدة دون الأُم. قلت: ولم؟ قال: لأن الأُم<sup>(٧)</sup> لو قتلت كانت قيمتها

(٢) م ز: للأُم؛ ط: أن يشاء للأُم.

(٤) ز: يرجع.

(٦) ز: يكون.

(١) ز - منهما.

(٣) ز: أفرأيت.

(٥) ز: إذا حصلت ويكون.

(٧) ز: للأُم.

للجدة، فكذلك ولدها بمنزلتها. قلت: وكذلك كل ما<sup>(١)</sup> كسبه؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم. قلت<sup>(٣)</sup>: أفرأيت إذا ماتت المكاتبه وبقي ولدها وولد ولدها والزوج هل للمولى [على] ابنيها<sup>(٤)</sup> سبيل في شيء من السعاية؟ قال: نعم، عليهما<sup>(٥)</sup> من المكاتبه ما على أمهما. قلت: لم يكون على ولد الولد وأمهما حية؟ قال: لأنهما بمنزلة أمهما؛ ألا ترى أن كسبها وقيمتها [٩٠/٤] وإنما هو للجدة، فكذلك يلزمهما جميعاً السعاية. قلت: ويكونان في ذلك بمنزلة الميتة؟ قال: نعم. قلت: وأيهما إذا أدى<sup>(٦)</sup> المكاتبه عتقوا جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فترجع الأم على الولد بشيء أو<sup>(٧)</sup> الولد على أمه بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهما إذا أديا عن أمهما<sup>(٨)</sup>. [قلت]: أفرجعان<sup>(٩)</sup> على الزوج بشيء؟ قال<sup>(١٠)</sup>: أيهما ما أدى جميع المكاتبه رجع على الزوج بحصته من ذلك فيكون له خاصة دون الأم<sup>(١١)</sup>. قلت: ولا يكون ذلك بمنزلة ميراث تركته<sup>(١٢)</sup> الميتة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الذي أدى

- (١) ف: كل مال.  
 (٢) ز: كسبه.  
 (٣) م ف - قلت.  
 (٤) م ف ز: بينهما؛ ط: بينها.  
 (٥) ز: عليها.  
 (٦) م ف ز: إذا أديا؛ ط: وإنهما إذا أديا. والتصحيح من ب جار حيث يقول: وأيهما أدى البدل عتقوا جميعاً.  
 (٧) ز - أو.  
 (٨) ويقول السرخسي رحمه الله: وإن ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة، لأنهما في حكم جزء منها، فيسعيان فيما كان عليها. وإن أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء، لأنه مؤد عن الجدة، وكسبه في حكم أداء بدل الكتابة بمنزلة كسب الجدة، فلا يرجع على صاحبه بشيء لهذا. ولكنه يرجع على الزوج بحصته. كما لو أدت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته، ثم يسلم له ذلك دون الآخر، لأنه كسبه. وإنما يسلم للجدة من كسبه قدر ما يحتاج إليه لأداء بدل الكتابة وتحصيل الحرية لنفسها. فما فضل من ذلك يسلم للمكتسب. وهذا هو الذي رجع به فاضل عن حاجتها، فيكون للمكتسب خاصة.  
 انظر: المبسوط، ١٩/٨.

(٩) ز: أفرجعان. (١٠) ف - قال.

(١١) م ف ز + قال نعم. (١٢) ز: يركبه.

أحق به. قلت: أفرأيت إن كانت الميتة<sup>(١)</sup> حية لم تمت<sup>(٢)</sup> فولد للزوج ولد من جارية اشتراها أتكون<sup>(٣)</sup> قيمة ولده وجميع كسبه على نحو ما وصفت لك في شأن الأم؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الرجل إذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة، وجعل نجومهما واحدة بألف درهم إن أديا عتقا وإن عجزا ردا، وقيمتها سواء، ثم إن أحدهما أدى مائتي درهم، ثم أعتقه المولى بعد ذلك وقيمته خمسمائة درهم وقيمة الآخر خمسمائة، هل يرجع هذا المعتق على الآخر بشيء، أو هل يرجع الباقي على المعتق بشيء، وما حال الباقي والمكاتبة؟ قال: يرجع هذا المعتق بنصف ما أدى على هذا الباقي، ويرفع عن الباقي نصف ما بقي بعد أداء المعتق، ويسعى فيما بقي. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن المكاتبة كان أصلها واحداً<sup>(٤)</sup>، وكل شيء أدى أحدهما قل أو كثر رجوع على صاحبه بنصف ذلك. قلت: أ رأيت إن كان أعتق الذي لم يرد شيئاً؟ قال: يرفع عن الباقي نصف ما بقي من مكاتبته، ويرجع الذي أدى بنصف ما أدى على المعتق، وأيهما أعتق فإنه يؤخذ على حاله بمكاتبة<sup>(٥)</sup> صاحبه ويكون في ذلك بمنزلة الكفيل عنه؛ لأن المكاتبة قد صحت قبل عتق هذا على غير وجه الكفالة، وكذلك العتق.



### باب مكاتبة<sup>(٦)</sup> المكاتب

قلت: أ رأيت المكاتب هل تجوز<sup>(٧)</sup> مكاتبته؟<sup>(٨)</sup> قال: نعم. قلت: وإن كان لم يؤد شيئاً من مكاتبته؟ [٩٠/٤ ظ] قال: وإن. قلت: أفرأيت مكاتباً<sup>(٩)</sup>

(١) ز - قال لا قلت ولم قال لأن الذي أدى أحق به قلت أفرأيت إن كانت الميتة.

(٢) ز: لم يموت.

(٣) ز: أ يكون.

(٤) م ف ز: مكاتبة.

(٥) ز: واحد.

(٦) ز: هل يجوز.

(٧) ط: كتابة.

(٨) ز: مكاتب.

(٩) ف: كتابته.

كاتب عبداً له ثم إن المكاتب الثاني أدى مكاتبته<sup>(١)</sup> هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: ولم<sup>(٢)</sup> والذي كاتبه لم يعتق وأنت تزعم أن عتق المكاتب لا يجوز؟ قال: ليس هذا بمنزلة العتق<sup>(٣)</sup>، هذا بمنزلة البيع، استحساناً<sup>(٤)</sup> ذلك فأجزناه. قلت: أفرأيت إن عجز الأول بعد ذلك هل يمضي<sup>(٥)</sup> عتق الثاني؟ قال<sup>(٦)</sup>: نعم، عجز الأول أو لم يعجز. قلت: والثاني حر إذا أدى؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن كان الأول لم يعجز لمن يكون ولاء الثاني؟ قال: لمولى المكاتب الأول. قلت: أ رأيت إن أدى المكاتب الأول بعد ذلك هل يرجع إليه ولاء<sup>(٧)</sup> مكاتبه<sup>(٨)</sup>؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الآخر حيث عتق صار مولى<sup>(٩)</sup> مولاه. قلت: أ رأيت إن عجز الأول فرد في الرق هل يرجع الثاني معه ولم يعجز؟ قال: لا، ولكنه على مكاتبته يسعى فيها للمولى على نجومه. قلت: أ رأيت إذا مات المكاتب الأول وقد ترك مالا كثيراً وورثته أحرار أو لم يدع<sup>(١٠)</sup> وارثاً غير مولاه ما القول<sup>(١١)</sup> في ذلك وفي مكاتبته؟ قال: يأخذ المولى ما بقي من مكاتبته من تركته، وما بقي فلورثته، ويسعى المكاتب لورثته في مكاتبته. قلت: ويصير مولاهم دون السيد إذا أدى إليهم المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: فإن عجز صار رقيقاً لهم دون المولى؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت<sup>(١٢)</sup> إن كان المكاتب لم يدع شيئاً هل يرد الباقي في الرق ولم يعجز؟ قال: لا، ولكنه يسعى في مكاتبته حتى يؤديها، وإن كانت مكاتبته الثاني فيها وفاء بمكاتبته الأول أدى، فإن بقي شيء صار لورثة المكاتب الأول إن كان له وارث آخر غير المولى، وإلا كان للمولى، ويعتق هذا والميت جميعاً، ويكون ولاء الميت للمولى، ويجز<sup>(١٣)</sup> ولاء ولده إن

- (١) ز: إذا كاتبه.  
 (٢) ز: البيع.  
 (٣) ز: هل تمضي.  
 (٤) ز: استحساناً.  
 (٥) ز: هل يمضي.  
 (٦) ز: قال.  
 (٧) ز: ولاء.  
 (٨) ز: مكاتبته.  
 (٩) ف - مولى.  
 (١٠) ف ز: ولم يدع.  
 (١١) ز: لقول.  
 (١٢) ف: أ رأيت.  
 (١٣) م ف ز: ويجب. والتصحيح من ب جار ط.

كان له أولاد أحرار من امرأة حرة، ويكون ولاء الثاني للمولى الأول<sup>(١)</sup> أيضاً؛ لأنه أدى فعتق<sup>(٢)</sup> قبل أن يعتق الميت. قلت: رأيت إن لم يكن في مكاتبة الثاني وفاء بمكاتبة الأول فأخذ المولى ما أدى الثاني<sup>(٣)</sup> هل يعتق الأول؟ قال: لا، ولكن يعتق الثاني ولا يعتق الأول. قلت: فلمن يكون ولاء الثاني؟<sup>(٤)</sup> قال: للمولى دون ورثة الأول. قلت: لم؟ قال: لأن المكاتب مات عاجزاً مملوكاً<sup>(٥)</sup>؛ فأما إذا كان<sup>(٦)</sup> في مكاتبة الثاني وفاء فهذا مال تركه الميت الأول، فإذا قبضه العبد / [٩١/٤] عتق الأول والثاني جميعاً. قلت: أفرأيت إن أعتق السيد مكاتب<sup>(٧)</sup> مكاتبه هل يجوز عتقه؟ قال: لا. قلت: ولم ولو أعتق المولى مكاتبه جاز؟ قال: لأن الثاني ليس للمولى فيه ملك؛ ألا ترى لو أن المولى أعتق شيئاً من رقيق مكاتبه لم يجز عنه، وكذلك مكاتب المكاتبه. قلت: رأيت إن أعتق المولى مكاتبه الأول هل يعتق الثاني بعتقه؟ قال: لا، ولكنه مكاتب على حاله للمعتق<sup>(٨)</sup>، ويسعى له<sup>(٩)</sup> في نجومه. قلت: ولا يكون للمولى عليه سبيل؟ قال: لا. قلت: رأيت إذا مات المكاتب الثاني وقد ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته أو ليس فيه وفاء؟ قال: إن كان ترك مالا فيه وفاء<sup>(١٠)</sup> بمكاتبته<sup>(١١)</sup> أخذ المكاتب الأول في ذلك مكاتبته، وينظر إلى ما بقي؛ فإن كان للميت ولد أحرار أو ورثة دون المولى فهو لهم، وإن لم يكن له وارث إلا مولى المكاتب الأول فهو له ولاؤه، ويجز ولاء ولده إن كان له ولد أحرار من امرأة حرة. قلت: ولا يكون للمكاتب من ماله ولا من ميراثه شيء سوى

(١) ز - الأول.

(٢) ف: فيعتق.

(٣) ز: الباقي.

(٤) ز: الباقي.

(٥) ف - مملوكا.

(٦) ز: إذا كانت.

(٧) م ف ط: إن عتق السيد فكاتب؛ ز: إن ضمن السيد المكاتب. والتصحيح مستفاد من ب جار حيث يقول: ولا ينفذ إعتاق المولى مكاتب مكاتبه.

(٨) م ف ز: المعتق. والتصحيح من ط. وهو ظاهر.

(٩) ف: لي.

(١٠) ف - قال إن كان ترك مالا فيه وفاء.

(١١) م ز: لمكاتبته.

مكاتبته؟ قال: لا. قلت: ولم لا يرثه وهو مكاتبه؟<sup>(١)</sup> قال: لأن المكاتب<sup>(٢)</sup> لا يرث، وإنما هو بمنزلة العبد.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كاتب عبداً له ثم أعتقه بعد المكاتبه هل يجوز عتقه؟ قال: لا. قلت: أفأرأيت إن وهب له نصف المكاتبه وأخذ ما بقي منها هل يعتق؟ قال: لا. قلت: أفأرأيت إن وهب له جميع المكاتبه هل يعتق؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

قلت: أرأيت المكاتب إذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، أو إذا<sup>(٤)</sup> أعطيتني ألف درهم فأنت حر، أو إذا<sup>(٥)</sup> جئتني بألف درهم فأنت حر، هل يعتق في شيء من هذه الوجوه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت مكاتباً كاتب جارية ثم إن المكاتب وطئها فعَلِقَتْ ما حال الجارية؟ قال: إن شاءت مضت على مكاتبها، وإن شاءت عجزت فتصير أم ولده، لا يقدر على بيعها. قلت: أرأيت إن اختارت العجز فأعتق المولى ولدها هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: ولم ولو أعتقها في نفسها لم يجز عتقه؟ قال: لأنها ليست بمنزلة ولدها، وولدها بمنزلة المكاتب؛ ألا ترى أن المكاتب لا يقدر على بيع ولده على حال من الحالات / [٩١/٤ ظ] أبداً ما تبقى أمة للمكاتب. قلت: أرأيت إن اختارت العجز أيكون للمكاتب أن يبيعها أو يبيع ولدها؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أعتق السيد الولد بعد ذلك هل يجوز عتقه؟ قال: لا. قلت: لم وقد أجزت عتقه في ولدها؟ قال: لأنها ليست بمنزلة ولدها؛ ألا ترى أن مولاه<sup>(٦)</sup> إذا أدى المكاتبه صارت أم ولده، ويستخدمها ويطؤها، وأما ولدها معتق. قلت: أرأيت إن مات الولد

(١) ف: مكاتبته.

(٢) م ف ز ط: لا والمكاتب. والسؤال السابق يناسبه الجواب بـ «لأن».

(٣) ف - قلت أفأرأيت إن وهب له جميع المكاتبه هل يعتق قال لا.

(٤) م: وإذا.

(٥) م: وإذا.

(٦) ف - قال لأنها ليست بمنزلة ولدها ألا ترى أن مولاه.

هل للمكاتب أن يبيع الأم بعد ذلك؟ قال: ليس له أن يبيعها مات الولد أو لم يمّت.

قلت: رأيت المكاتب إذا كاتب جارية له فعمد السيد فوطئ مكاتبته فولدت منه أو لم تلد؟ قال: إن لم تلد فعليه العقر لها، وإن ولدت منه فعليه العقر وتمضي<sup>(١)</sup> على مكاتبتها، وليس عليه<sup>(٢)</sup> في الولد قيمة<sup>(٣)</sup>، والولد بمنزلة أمه يعتق بعقها، فإن أدت عتقت وعتق ولدها. قلت: فيثبت نسب الولد منه؟ قال: نعم. قلت: لم لا يلزمه الولد بالقيمة في هذه الحال؟ قال: لأنه لا يكون عليه قيمة الولد ما دامت على مكاتبها؛ لأن القيمة لا تكون لها ولا<sup>(٤)</sup> للمكاتب ما دامت مكاتبته<sup>(٥)</sup>؛ لأن ولدها بمنزلتها. ألا ترى أنها لو حبلت من غيره لم يكن للمكاتب على الولد سبيل وكان بمنزلة أمه. قلت: رأيت إن عجزت ما القول في ذلك وما حال الولد؟ قال: يكون الولد للمولى بالقيمة، وتكون للمكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأنني استحسنت<sup>(٦)</sup> ذلك، فأكره أن أجعل<sup>(٧)</sup> ولده رقيقاً. قلت: رأيت الأم هل تصير أم ولد للسيد؟ قال: لا، ولكنها مملوكة للمكاتب. قلت: أفأرأيت المكاتب إذا كاتب جارية له ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق ثم وطئ السيد الجارية التي كاتبها فعَلِقْتُ ما القول في ذلك؟ قال: هي في هذا الوجه بمنزلة ما كانت، ويكون الولد ولده، وتخير الجارية؛ فإن<sup>(٨)</sup> شاءت العجز عجزت وتصير أم ولده، وإن شاءت أن تمضي على مكاتبتيها وتأخذ عقرها منه فعلت<sup>(٩)</sup>. قلت: أفأرأيت إن لم يعجز المكاتب ولكنه مات بعد ما<sup>(١٠)</sup> وطئ السيد مكاتبته فعَلِقْتُ ولم يترك شيئاً؟ قال: هذه بمنزلة الأولى

(١) ز: ويمضي.

(٢) م - عليه.

(٣) ز + قيمة.

(٤) ف: ولاء.

(٥) ز - مكاتبته.

(٦) ز - حال الولد قال يكون الولد للمولى بالقيمة وتكون للمكاتب قلت ولم قال لأنني استحسنت.

(٨) ز: إن.

(٧) م ف ز ط: أن أجعله.

(١٠) ز - مات بعد ما.

(٩) ز: فعلب.

أيضاً. قلت: فإن كان للمكاتب ورثة أحرار وفي المكاتبه فضل؟ قال: هذه تمضي على مكاتبتها، فإن أدت عتقت، ويكون ما بقي من المكاتبه سوى ما<sup>(١)</sup> أخذ السيد / [٩٢/٤] لورثة<sup>(٢)</sup> المكاتب. قلت: فإن كان الذي وطئها المكاتب ثم مات ولم يترك مالاً هل تخيرها<sup>(٣)</sup> في هذا الباب؟ قال: إن كانت لم تلد لم تخير، وإن كانت ولدت خيرت؛ فإن شاءت سعت هي وولدها في مكاتبته الأولى ورفضت مكاتبتها<sup>(٤)</sup>، وإن شاءت مضت<sup>(٥)</sup> على مكاتبتها. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يترك مالاً. قلت: فلو ترك مالاً فيه وفاء بمكاتبته أدى مكاتبته وعتق وبطل عنها المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن عجزت في الباب الأول والمدعي للولد المولى ومكاتب الأول ميت ما حالها وحال ولدها؟ قال: أما ولدها فحر وعلى أبيه<sup>(٦)</sup> قيمته، فإن كان في قيمته وفاء للمكاتبه عتق المكاتب وكانت الأم<sup>(٧)</sup> مملوكة لورثته إن كان له ولد أحرار. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب وولدها بمنزلة مال التركة استحسنت أن أجعل الولد له بالقيمة ولا يباع، وأما الأم مملوكة لورثة<sup>(٨)</sup> المكاتب، فإن لم تكن<sup>(٩)</sup> له ورثة سوى المولى فهي أم ولد للمولى. قلت: رأيت إن مات المكاتب وترك مالاً كثيراً ما القول في ذلك؟ قال: يردون ما بقي من المكاتبه إلى السيد، والمكاتبه على مكاتبتها، فإن عجزت ردت في الرق، ويكون الولد للسيد بالقيمة، وتكون القيمة لورثة المكاتب. قلت: فما حال الأم؟ قال: هي مملوكة لورثة المكاتب إذا كان له ورثة سوى المولى. قلت: ولم جعلت عليه قيمة الولد في هذا الوجه؟ قال: لأن المكاتب مات وترك وفاء، وقد قبض المولى مكاتبته من تركته فصار حراً، فكأنه قد كان عتق قبل أن يموت. ألا ترى<sup>(١٠)</sup> أنه لو أدى المكاتبه عتق ثم إن مكاتبته

(١) ز: إنما.

(٢) ز: فورثه.

(٣) ز: هل يخيرها.

(٤) ز: لمكاتبتها.

(٥) م ف ز ط: قبضت. وهو تحريف. والتصحيح مستفاد من ب جار. وانظر المسائل السابقة.

(٦) ز: ابنه.

(٧) ز: أم.

(٨) ز: لورثته.

(٩) ز: لم يكن.

(١٠) ز - ترى.

عجزت وقد كان السيد وطئها فولدت منه جعلت لها الولد بالقيمة واستحسنت<sup>(١)</sup> أن يسترقه المكاتب، وأما الأم<sup>(٢)</sup> فمملوكة له. قلت: وكذلك إن مات وترك وفاء وقبض السيد ما بقي من مكاتبته ثم عجز بعد ذلك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت المكاتب يكاتب<sup>(٣)</sup> عبداً له ثم كاتب مكاتبه عبداً له أيضاً أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت أمة له؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كاتب الثاني أمة له ثم إن المكاتب الأول وطئ مكاتبه الثاني فولدت منه ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ<sup>(٤)</sup> عقرها منه وتمضي<sup>(٥)</sup> على مكاتبته، / [٩٢/٤ظ] وولدها<sup>(٦)</sup> بمنزلتها، فإن أدت عتقت وعتق ولدها معها. قلت: رأيت إن عجزت فردت<sup>(٧)</sup> في الرق ما حالها وحال ولدها؟ قال: هي مملوكة لمولاهها، ويكون الولد للمكاتب الأول بقيمته. قلت: لم؟ قال: لأنني<sup>(٨)</sup> استحسنت ذلك وتركت القياس فيه، وجعلته بمنزلة المولى إذا وطئ مكاتبه مكاتبه. قلت: أفرايت إذا أخذه بالقيمة أكون بمنزله يعتق بعثقه ويرق برقه ولا يكون له أن يبيعه؟ قال: نعم. قلت: فإن أعتق المولى ولده بعد ذلك هل يجوز عتقه؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن كاتب المكاتب عبداً له ثم إن المكاتب الثاني كاتب أيضاً عبداً له ثم إن المكاتب الأوسط عجز ما حال مكاتبه؟ قال: هو مكاتب للمكاتب الأول، ويسعى له في مكاتبته، فإن أداها عتق، وإن عجز رد في الرق وكان عبداً له. قلت: ولا يكون عجز الأوسط عجزاً للثالث؟ قال: لا.

قلت: رأيت رجلاً كاتب أمة له فولدت ولداً جارية ثم إن الولد ولد ولداً<sup>(٩)</sup> آخر فأعتق المولى المكاتبه هل يعتقون جميعاً؟ قال: نعم. قلت:

- |                   |              |
|-------------------|--------------|
| (١) ف ز: واستحقت. | (٢) ز: للأم. |
| (٣) ز: كاتب.      | (٤) ز: نأخذ. |
| (٥) ز: ويمضي.     | (٦) ف + منه. |
| (٧) ز: ردت.       | (٨) م: إني.  |
| (٩) ف - ولدا.     |              |

أرأيت إن أعتق المولى الوسطى هل يعتق ولدها معها؟ قال: لا في قول أبي يوسف ومحمد، وأما في قول أبي حنيفة فيعتق الأسفل معه. قلت: ولم؟ قال: لأنها بمنزلة ولد المكاتبه ولا يعتق إلا بعقها، فإذا أعتقت الجدة عتقوا جميعاً، وإن أعتق الوسطى لم يعتق غيرها، ولا يعتق ولدها بعقها؛ لأنها ليست بمكاتبه نفسها. وإنما يعتق ولدها بعق جدتها في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يعتق ولدها إذا عتق. وقال أبو يوسف ومحمد: ألا ترى أن كسبهما جميعاً وقيمتهما للجدة، ولا يكون للوسطى من كسب ولدها شيء<sup>(١)</sup>. قلت: أفرأيت الرجل إذا كاتب عبداً له<sup>(٢)</sup> فكاتب المكاتب عبيدين له جميعاً وجعل مكاتبتهما جميعاً واحدة وجعل نجومهما واحدة إن عجزا ردا وإن أديا عتقا هل يجوز ذلك كما يجوز لو كاتبهما المولى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كاتب المكاتب عبداً له وجارية له جميعاً مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا وكفل كل واحد منهما لصاحبه ثم إن المكاتب الأول وطئ الجارية فعلفت منه فولدت ولداً ما حالها وحال ولدها؟ قال<sup>(٣)</sup>: ولدها / [٩٣/٤] بمنزلتها، وهي على مكاتبتها، وتأخذ عقرها من المكاتب. قلت: ولا تخيرها؟<sup>(٤)</sup> قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها لا تكون عاجزة دون المكاتب الآخر الذي معها. ألا ترى أنها لو عجزت لم ترد ولم تصر بمنزلة<sup>(٥)</sup> أم ولد المكاتب؛ لأن شريكها إذا أدى عنها<sup>(٦)</sup> عتق وعتقت معه؛ لأن المكاتبه واحدة، لا يعجزان إلا جميعاً ولا يعتقان إلا جميعاً، ولا يكونان بمنزلتها لو كاتبها وحدها. قلت: أرأيت إن أدى المكاتب مكاتبته هل يعتق ولدها بعقته؟ قال: نعم. قلت: وتكون هي على مكاتبتها ولا يكون لها الخيار؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد عتق سيدها؟ قال: هو سواء عتق أو لم يعتق، ولا تكون عاجزة<sup>(٧)</sup> دون

(١) ز: شيئا.

(٢) ز - له.

(٣) م - ولدا ما حالها وحال ولدها قال (غير واضح).

(٤) ز: يجيزها.

(٥) م ز: ولم تصر له.

(٦) ف ز - عنها.

(٧) ز: يكون عاجز.

صاحبها<sup>(١)</sup> ولا تعجزان<sup>(٢)</sup> إلا جميعاً، ولو عجزت لم ترد؛ لأن صاحبها لو أدى عتقا جميعاً، فكذلك الباب الأول. قلت: فما لك أعتقت ولده حيث أعتق؟ قال: لأنه حيث صار حراً عتق ولده بعتقه. ألا ترى لو أن حراً كاتب عبداً له وأمة على ما وصفت لك فوطئ الجارية فعَلِقَتْ عتق الولد، ولا تستطيع<sup>(٣)</sup> الجارية<sup>(٤)</sup> أن تعجز دون صاحبها، وكذلك المكاتب إذا أدى فعتق<sup>(٥)</sup>. قلت: أرايت هذا المكاتب الذي كاتب عبداً وأمة<sup>(٦)</sup> له على مكاتبة واحدة على ما وصفت لك ثم عمد السيد الأول إلى الأمة فوطئها فولدت منه أيكون<sup>(٧)</sup> ولده حراً؟ قال: هو بمنزلة أمه يعتق بعتقها<sup>(٨)</sup>، فإن عجزت هي وصاحبها<sup>(٩)</sup> فردا جميعاً كان له ولده بالقيمة، وأما ما لم يعجز فليس عليه في الولد قيمة<sup>(١٠)</sup> وهي بمنزلة أمه. قلت: أفرأيت هذا المكاتب إذا كاتب عبداً له وامرأته جميعاً مكاتبة واحدة فولدت امرأته ولداً أيكون الولد وكسبه لها دون الأب كما يكون إذا كاتبها<sup>(١١)</sup> المولى؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إذا كاتب السيد مكاتبتين له مكاتبة واحدة وجعل<sup>(١٢)</sup> نجومهما واحدة ثم إن إحدى المكاتبتين ولدت ولداً فوطئ السيد ولد المكاتبة فعلقت هل تصير أم ولد له؟ قال: لا، والولد حر. قلت: فهل<sup>(١٣)</sup> يثبت نسب الولد؟ قال: نعم. قلت: فهل عليه في الولد قيمة؟ قال: ليس عليه في الولد قيمة، وهو حر. قلت<sup>(١٤)</sup>: ولم؟ قال: لأن الأم الأولى إذا عتقت عتق ولدها معها، وإن عجزت هي وصاحبها<sup>(١٥)</sup> جميعاً صار الولد

(١) ز: صاحبها.

(٢) ز: يستطيع.

(٣) ز + فعلقت عتق الولد ولا يستطيع الجارية.

(٤) ف: يعتق.

(٥) م ف: أو أمة. والتصحيح من ب جار ط. وهو ظاهر من تسمية العبارة.

(٦) ز: يعتقها.

(٧) ف: يكون.

(٨) ز: قيمته.

(٩) ز: وصاحبها.

(١٠) ف: جعل.

(١١) ف: إذا كاتب.

(١٢) ز - قلت.

(١٣) ز: هل.

(١٤) ز: وصاحبها.

ولده بغير قيمة. قلت: أفرايت ابنتها التي وطئ السيد إن قالت: أنا أريد أن  
/ [٩٣/٤ظ] أصير أم ولد للسيد، أكون ذلك لها؟ قال: لا.

قلت: أرايت رجلاً كاتب عبداً له فكاتب المكاتب أمة له ثم إن مكاتبه  
المكاتب ولدت ولداً ثم ماتت وبقي ولدها ثم مات المكاتب بعد ذلك ما  
حال الولد؟ قال: يسعى فيما كان على أمه على نجومها، فإن أدى عتق  
وعتقت أمه معه، وينظر إلى ما أداه؛ فإن كان فيه وفاء لمكاتبته<sup>(١)</sup> الأولى  
عتق أيضاً؛ لأن ما أدى الولد فإنما يصير للمكاتب الأول. قلت: ولم صار  
هذا هكذا؟ قال: لأن المكاتب الأول حيث مات صار<sup>(٢)</sup> ما على<sup>(٣)</sup> مكاتبته  
ديناً له من تركته، فمن ثم عتق المكاتب الأول.

قلت: أرايت رجلاً كاتب جاريتين له مكاتبه واحدة فأعتق إحدهما  
ووطئ الأخرى فعلقت<sup>(٤)</sup> منه؟ قال: تعتق التي أعتق وترفع حصتها من  
المكاتبه عن الأخرى، وتخير<sup>(٥)</sup> الأخرى التي علقت منه؛ فإن شاءت سعت  
فيما بقي من المكاتبه، فإن أدت عتقت، وإن شاءت عجزت وكانت أم ولد،  
وتبطل<sup>(٦)</sup> المكاتبه عنهما جميعاً.

قلت: أرايت مكاتبه كاتب عبداً لها<sup>(٧)</sup> على ألف درهم فولدت في  
مكاتبته ولداً ثم ماتت ولم تدع شيئاً؟ قال: يسعى الولد فيما على أمه،  
ومكاتبها على مكاتبته يسعى في مكاتبته، فما أدى من شيء أخذه المولى  
حتى يستوفي المكاتبه، فإن أدى قبل الولد عتق وولاؤه للمولى، ثم يؤدي  
ذلك إلى المولى من مكاتبته ويعتق ولدها. فإن كان مكاتبته أكثر من مكاتبه  
مولاته فأدى<sup>(٨)</sup> مكاتبه مكاتبه مولاته إلى المولى عتق الولد، ويقبض الولد  
منه ما بقي عليه، ويعتق هو إذا أدى ذلك، ويكون ولاؤه للولد. وإن كان

(١) ز: المكاتبه.

(٢) ف + هذا هكذا قال لأن المكاتب الأول حيث مات صار.

(٣) ز - على.

(٤) ف: علقت.

(٥) ز: ويجيز.

(٦) ت: ويبطل.

(٧) ز: لهما.

(٨) ز: فإذا.

أدى مكاتبته قبل مكاتبه مولاته وأدى ذلك فإنه يعتق، ويكون ولاؤه للمولى، ثم يؤدي ذلك إلى المولى عن مكاتبته، فتعتق<sup>(١)</sup> هي وولدها الباقي، ويكون ولاؤهم للمولى أيضاً. وذلك لأن الأولى<sup>(٢)</sup> عتقت بعد عتق الباقي، ولا يكون لابنها ولاء حتى يعتق ابنها قبل عتق الأخرى. ألا ترى أنها لو تركت مالا سوى المكاتبه أخذ المولى مكاتبته من ذلك وأعتق الولد، وكان ولاء المكاتب للولد. قلت: أرأيت إن أدى الأول قبل العتق هل يعتق؟ قال: نعم، ويؤدي المكاتب إليه ما عليه من المكاتبه. قلت: أرأيت [٩٤/٤] الابن هل تستسعيه<sup>(٣)</sup> في شيء أو تقضي<sup>(٤)</sup> عليه بالسعاية ما دام مكاتباً؟ قال: نعم، أقضي عليه بما على أمه من المكاتبه يسعى فيه نجوماً، أو يكون في ذلك بمنزلة أمه. قلت: ولم وقد تركت مالا؟ قال: لأن ما على المكاتب إنما هو دين. ألا ترى أنه لو كان على رجل دين إلى أجل قضيت على الولد بالسعاية، فإذا خرج الدين أخذه المولى، فكذلك المكاتب. قلت: أرأيت إن كان نَجْمُ المكاتب حله إلى سنة والولد يَحِلُّ عليه نَجْمُهُ إلى شهر فقضيت عليه بالسعاية فحل عليه نجمه فعجز عنه فلم يؤده<sup>(٥)</sup> هل يرد في الرق؟ قال: نعم، يرد في الرق. قلت: ولم؟ قال: لأن ما على المكاتب لا يقدر عليه إلا بعد حله. ألا ترى لو أن المكاتبه تركت مالا على رجل إلى سنة ثم حل نجمه فلم يؤده<sup>(٦)</sup> رد في الرق، وكذلك ما على المكاتب. قلت: أفأرأيت إذا رد في الرق ثم أدى المكاتب بعد ذلك وخرج الدين ما القول في ذلك؟ قال: ذلك كله للمولى، وولده الأول رقيق. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا رد في الرق كان عبداً، وكان ما ترك بعد ذلك من دين للمولى، وكان هو رقيقاً.



(٢) م ز: للأولى.

(٤) ز: أو يقضي.

(١) ز: فيعتق.

(٣) ز: هل يستسعيه.

(٥) ز: يرده.

(٦) م ف ز: يرده. والتصحيح من ب جار ط.

## باب مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة إذا أداها عتقوا وإذا عجز ردوا هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم أجزت هذا وقد دخل ولده الصغار معه في المكاتبة من غير أن يرضوا بها ولا يعقلوها؟ قال: لأنه كاتب عليهم. قلت: أفأريت إن أدى من المكاتبة قيمة نفسه هل يعتق؟ قال: لا يعتق هو ولا أحد من ولده حتى يؤدي جميع المكاتبة. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبة واحدة، ولا يعتقون إلا جميعاً. قلت: أفأريت إن عجز الأب فرد في الرق هل يرد معه ولده؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أدرك ولده فقالوا: نحن نسعى في المكاتبة؟ قال: لا يلتفت إليهم؛ لأن الأب حيث عجز فرد فهو رد لهم. قلت: وكذلك إن أدركوا [٩٤/٤ظ] فعجز الأب بعد ما أدركوا فرد في الرق أيكون هذا رداً لهم جميعاً؟ قال: نعم. قلت: أفأريت إن قالوا بعد ذلك: نحن نسعى في المكاتبة، هل يلتفت إليهم؟ قال: لا. قلت: أفأريت إن مات الأب ولم يدع شيئاً ما حال ولده؟ قال: يسعون في المكاتبة، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا ردوا رقيقاً. قلت: أفأريت إن كانوا صغاراً لا يقدرين على أن يسعوا<sup>(١)</sup> هل يردون في الرق؟ قال: نعم. قلت: أفأريت إن كانوا صغاراً يقدرين على الأداء فسعى بعضهم في جميع المكاتبة فأداها إلى المولى هل يرجع على إخوته بشيء؟ قال: لا. قلت: فهل يعتقون جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فلم لا يرجع عليهم؟ قال: لأنه إنما أدى عن أبيه ولم يؤد<sup>(٢)</sup> عنهم. قلت: أفأريت إن أدى من المكاتبة قدر قيمته هل يعتق؟ قال: لا حتى يؤدي جميع المكاتبة. قلت: أفأريت إن مات بعضهم هل يرفع عن أنفسهم شيء من المكاتبة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبة على الأب، ولأنهم لا يعتقون إلا بأدائها جميعاً. قلت: وكذلك إن ماتوا جميعاً وبقي واحد كان عليه جميع المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن

(٢) غ: يرد.

(١) غ: على الأداء.

كانوا أحياء وقد مات الأب هل يكون للسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه كاتب عليهم. ألا ترى أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعاً، وهو في هذه الحال بمنزلة أبيه. قلت: أفرأيت أن أحدهم إذا أدى جميع المكاتبة فأعتقوا جميعاً ثم أصيب للمكاتب مال كثير ما القول في ذلك، وهل يرجع هذا الذي أدى المكاتبة في مال أبيه؟ قال: لا، ويكون ذلك بينهم ميراثاً جميعاً. قلت: ولم لا يرجع به في مال أبيه؟ قال: لأنه بمنزلته في المكاتبة. [قلت<sup>(١)</sup>]: أفرأيت إن أعتق المولى بعضهم ما القول في ذلك؟ قال: عتقه جائز. قلت: فهل يرفع عن الباقيين شيء من المكاتبة؟ قال: نعم، يرفع عنهم بحصة قيمة هذا المعتق من المكاتبة. قلت: ولم؟ قال: لأن السيد قد أعتقه، ولا يشبه العتق في هذا الموت، [لأن العتق] بمنزلة ما قد قبض<sup>(٢)</sup>. قلت: أفرأيت إن كانت فيهم جارية فوطئها السيد فعَلِقَتْ ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ عقرها من السيد، والولد ولده، وهي مكاتبة على حالها. قلت: أفرأيت إن قالت: أنا أعجز وأصير أم ولد، أيكون ذلك لها؟ قال: لا. قلت: ولم وقد ولدت من سيدها؟ قال: لأنها لا تكون عاجزة<sup>(٣)</sup> ما دام شركاؤها [٩٥/٤] يسعون. ألا ترى أن بعضهم إذا أدوا عتقوا جميعاً وعتقت معهم. فلذلك لم يكن لها الخيار. وهذا بمنزلة مكاتبتين<sup>(٤)</sup> كاتبهما رجل مكاتبة واحدة ثم وطئ إحداهما<sup>(٥)</sup> فعَلِقَتْ، فلا يكون لها الخيار. فكذلك الباب الأول. قلت: أفرأيت إذا عجزوا جميعاً هل تصير التي كانت ولدت أم ولد؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن كان الأب حياً فأدى جميع المكاتبة هل يرجع على ولده بشيء؟ قال: لا. قلت: أفرأيت إن أدى بعض الولد جميع المكاتبة في حياة أبيه هل يرجع على أبيه بشيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه شيء تطوع به على أبيه، ولم يكن عليه شيء من المكاتبة مع أبيه، وإنما كاتب الأب عنه. قلت: أفرأيت إن

(١) من ط.

(٢) وفي ب جار: لأن العتق كالقبض بخلاف الموت.

(٣) غ: عاجزا.

(٤) غ: مكاتبتين.

(٥) غ: أحدهما.

كان ولده كباراً فكاتب على نفسه وولده بغير رضاهم ولا علمهم فأدى جميع المكاتبة هل يعتقدون جميعاً؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن السيد قد كاتبه<sup>(١)</sup> عليهم جميعاً. قلت: رأيت إذا أدى الأب المكاتبة هل يرجع على ولده بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الولد لم يرضوا بالمكاتبة ولم يكتبوا على أنفسهم ولم يدخلوا مع الأب فيها.

قلت: أفرأيت رجلاً كاتب مملوكاً وامراته مكاتبة واحدة على أنفسهما وأولادهما وهم صغار وجعلنا نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن بعض الولد قتله إنسان خطأ لمن تكون<sup>(٢)</sup> قيمته؟ قال: قيمته لهما جميعاً يستعينان به<sup>(٣)</sup> في مكاتبتهم، ويكون للسيد أن يأخذها ويحسبها<sup>(٤)</sup> من المكاتبة. قلت: ولم؟ قال: لأن المولى ليس له على الولد سبيل. ألا ترى أنه ليس له أن يستسعيه في شيء من المكاتبة، وأن حقه على الأب والأم. قلت: فإن كان الولد قد غاب فأراد المولى أن يستسعيه بعد ذلك أله ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه كاتب أباه وأمه وهو صغير، وإنما الحق على الأب والأم ما داما حيين؛ لأنهما اللذان كاتبا. قلت: رأيت إذا كبر الولد فاكتسب مالاً هل للأب على ماله سبيل؟ قال: لا. قلت: أفرأيت إذا مات بعض الولد فاكتسب مالاً يكون ذلك المال للأبوين جميعاً يؤدي فيه المكاتبة وليس للسيد منه شيء؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبة على الأبوين، وليس على الولد منه شيء. قلت: أفرأيت إن أعتق السيد الولد هل يرفع عن [٩٥/٤ظ] الأبوين شيء من المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد قد دخلوا معها في المكاتبة. قلت: وكم<sup>(٥)</sup> يرفع عنهما؟ قال: قدر حصة قيمة<sup>(٦)</sup> الولد من المكاتبة. قلت: أفرأيت إذا اكتسب الولد مالاً هل للأبوين أن يأخذوا<sup>(٧)</sup> المال منه؟ قال: لا. قلت: ولم وقد<sup>(٨)</sup>

(١) غ: كاتبهم.

(٣) ف: يستعانها؛ غ: يستعينانها.

(٥) غ: ولا.

(٧) غ: أن يأخذ.

(٢) غ: تكن.

(٤) غ: ويحسبها.

(٦) ط - قيمة. ولم يبين ما في النسخ.

(٨) غ: قد.

زعمت أن كسب ولد المكاتبة لها؟ قال: ليسا بسواء؛ لأن الولد إذا ولد في المكاتبة فهو بمنزلة أمه. وإذا كان معها في المكاتبة فليس لها على كسبه سبيل؛ لأنه مكاتب معها. قلت: أفرأيت إن مات الأب أو الأم هل يكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبة؟ قال: لا ما دام أحدهما حياً إلا أن يموتا جميعاً، فأما إذا ماتا جميعاً كان على الولد أن يؤدي جميع مال المكاتبة حالة، وإلا رد في الرق. قلت: ولم؟ قال: لأن جميع المكاتبة على الباقي منهما، وذلك إذا كان المولى كاتب الأبوين على الأولاد وهم يومئذ كبار، فأما إذا كان كاتبهما على أولادهما وهم صغار فهو بمنزلة ما ولد في مكاتبتهما في السعاية فيما عليهما من المكاتبة على النجوم إذا مات الأبوان.



### باب مكاتبة الوصي رقيق اليتامى

قلت: أ رأيت وصياً كاتب عبداً ليتامى هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إذا كاتبه الوصي ثم وهب له المال بعد ذلك هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أجزت المكاتبة؟ قال: لأن الوصي لم يملك هذا المال الذي وهب، ولا يهب ما لا يملك، وإنما أجزت المكاتبة لأنها عندي بمنزلة البيع. قلت: أ رأيت إذا أقر الوصي أنه قد<sup>(١)</sup> قبض المال من المكاتبة هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، ويعتق العبد. قلت: أ رأيت إن قال الوصي: قد كنت كاتبته وأدى إلي، هل يصدق ويعتق بقوله ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم<sup>(٢)</sup> وقد أجزته في الباب الأول؟ قال: لأن الباب الأول<sup>(٣)</sup> كاتبه بينة، فأما إذا قال<sup>(٤)</sup>: قد كنت كاتبته وأدى إلي، ولم يقم بينة فليس قوله ذلك بشيء ولا يصدق. قلت: أفرأيت الوصي إذا كاتب عبداً وأمة لليتامى أهو سواء؟ قال: نعم. قلت: ويجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت الوصي إذا

(٢) ف: لم.

(١) غ - قد.

(٤) م - فأما إذا قال (غير واضح).

(٣) غ + قد.

كاتب عبداً أو أمة [وَأَوَّكَلَ الوصي رجلاً يقبض ذلك من /٩٦/٤] المكاتبه<sup>(١)</sup> أيجوز ذلك إن قبض الوكيل؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>. قلت: أفرأيت إن أدرك اليتيم بعد ما كاتبه الوصي فأبى اليتيم أن يجيز المكاتب والمكاتب على حاله لم يؤد شيئاً هل له أن يرده؟ قال: لا، ولكن المكاتبه جائزة، ويستسعيه الولد.

قلت: أ رأيت إن أدى المكاتب المكاتبه إلى الوصي بعد ما أدرك اليتيم هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن نهاه اليتيم أن يدفعه إلى الوصي؟ قال: وإن، فلا يجوز أن يدفع إلى الوصي بمنزلة المديون، فإن كاتب العبد فأدى مكاتبته<sup>(٣)</sup> ثم أدرك الصبي فليس له أن يقبض. قلت: أ رأيت إن قبضه اليتيم بعد ما يبلغ من المكاتب هل يجوز؟ قال: نعم يجوز، وهو بمنزلة رجل أمر رجلاً أن يكاتب عبده فكاتبه.

قلت: أ رأيت إن أدرك اليتيم فعمد الوصي فدفع إلى اليتيم ماله وبرئ إليه من الوصية ثم قبض الوصي بعد ذلك من المكاتب مكاتبته هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: أ رأيت إن كان القاضي قد أخرجه من الوصية إلى غيره هل للوصي الأول الذي كاتب المكاتب أن يأخذ شيئاً؟ قال: لا. قلت: أ رأيت إن أدى إليه شيئاً هل يبرأ منه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس بوصي، ولأن الوصي غيره. قلت: وكذلك إن قبض ديناً لميت لم يجز ذلك؟ قال: نعم، وهو في ذلك بمنزلة غيره.

قلت: أ رأيت الوصي إذا كاتب عبداً أو أمة ثم عجز المكاتب فرده الوصي ورضي بذلك المكاتب هل يكون رده رداً؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الوصي إن كاتب<sup>(٤)</sup> عبيدين لليتامى مكاتبه واحدة وجعل

(١) م - المكاتبه.

(٢) ف - قلت أفرأيت الوصي إذا كاتب عبداً أو أمة ووكّل الوصي رجلاً يقبض ذلك من المكاتبه أيجوز ذلك إن قبض الوكيل قال نعم.

(٣) م ف غ ط: كاتبه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) غ: إذا كاتب.

نجومهما واحدة هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وتجاوز مكاتبة الوصي في جميع رقيق اليتامى فيما يجوز مكاتبة الرجل في رقيقه؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت الميت إذا كان له وصيان فكاتب أحدهما دون الآخر بغير إذن صاحبه هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لو باع أحدهما مملوكاً لليتامى أو غير ذلك لم يجز، فكذلك المكاتبة لا تجوز. قلت: أأرأيت إن كاتبه بإذن صاحبه أيجوز ذلك؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قياس قول أبي يوسف مكاتبة أحدهما بغير إذن صاحبه جائزة كما يجوز بيع أحدهما دون صاحبه. قلت: أأرأيت إذا كاتب أحدهما مملوكاً دون صاحبه بغير أمره فأدى إليه المملوك المكاتبة هل يعتق؟ قال: لا في قول [٩٦/٤ظ] أبي حنيفة ومحمد. قلت: لم؟ قال: لأن المكاتبة كانت باطلاً.

قلت: أأرأيت الوصي إذا أعتق عبداً لليتامى هل يجوز عتقه؟ قال: لا. قلت: فكيف أجزت مكاتبته ولم تجز عتقه؟ قال: لأن المكاتبة بمنزلة البيع، فلا يجوز أن يعتق ما لا يملك. قلت: أأرأيت إن باعه نفسه بألف هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: فكيف لا يجوز هذا وتجاوز المكاتبة وهذا بيع؟ قال: لأن هذا ليس بمكاتبة ولا بيع. هذا عتق ولا يجوز. هذا بمنزلة قوله: أنت حر على ألف درهم. ألا ترى أنه لو قال له ذلك لم يجز، فكذلك الباب الأول.

قلت: أأرأيت الرجل إذا أوصى إلى رجل وورثته كبار ليس فيهم صغار فكاتب الوصي رقيقهم هل تجاوز مكاتبته؟ قال: لا. قلت: فلم أجزته إذا كانوا صغاراً؟ قال: لأنهم إذا كانوا صغاراً كان له أن يكاتب رقيقهم، وإنما استحسنا إذا كانوا صغاراً. قلت: فإن كان الورثة كباراً غيباً أهو سواء؟ قال: نعم، ليس للوصي أن يكاتب إذا كان<sup>(١)</sup> الورثة كباراً، غيباً كان الورثة أم شهوداً<sup>(٢)</sup>. قلت<sup>(٣)</sup>: وكذلك إن كانوا صغاراً فكاتب بعد ما أدركوا؟ قال: نعم. قلت: ولم استحسنت ذلك؟ قال: لأن الورثة إذا كاتبوه جاز ذلك،

(٢) غ: أم شهود.

(١) غ: إذا كانت.

(٣) غ - قلت.

فأما إذا كانوا صغاراً فمكاتبة الوصي جائزة. قلت: أفرأيت إن كان بعض الورثة صغاراً<sup>(١)</sup> وبقيتهم كباراً<sup>(٢)</sup> فكاتب الوصي رقيقاً من رقيقهم فأبى الكبار أن يجيزوا ألهم<sup>(٣)</sup> ذلك؟ قال: نعم، ولا تجوز المكاتبة. قلت: أفرأيت إن كان عليه دين وله وصي فكاتب الوصي بعض الرقيق هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وإن كان الدين لا يحيط بماله؟ قال: وإن.

قلت: أ رأيت إن كان للميت مال كثير وله عبد وعليه دين وماله أكثر من دينه وهو في يد الوصي فكاتب الوصي العبد ثم جاء الغرماء فأرادوا رد المكاتبة ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ دينهم من المال، وتجاوز المكاتبة في هذا الوجه. قلت: ولم أجزتها؟ قال: لأن في المال وفاء، وليس على العبد سبيل للغرماء. قلت: أ رأيت إن هلك المال في يد الوصي قبل أن يقبضه الغرماء؟ قال: المكاتبة مردودة، ويبيع العبد للغرماء. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس للوصي أن يتلف مال الغرماء، وإنما العبد في هذا الوجه للغرماء.

قلت: أ رأيت الوصي إذا كاتب عبداً للورثة وهم غيب وهم كبار كلهم وقد كان أوصى إليه والورثة كلهم كبار فقدموا فأبوا أن يجيزوا المكاتبة [٩٧/٤] ألهم أن يردوها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس للوصي أن يكاتب إذا كان الورثة كباراً ولا إذا كان على الميت دين ولا إذا كان الميت أوصى بثلث ماله؛ لأنه قد<sup>(٤)</sup> وقع للموصى<sup>(٥)</sup> له<sup>(٦)</sup> بعض الرقيق.

قلت: أ رأيت الوصي في أي شيء تجوز مكاتبته وفي أي شيء لا تجوز؟ قال: إذا كان الورثة صغاراً ولم يوص بشيء من الرقيق ولم يكن عليه دين فمكاتبة الوصي جائزة، وأما إذا كانوا كباراً وكان<sup>(٧)</sup> عليه دين أو أوصى بثلث<sup>(٨)</sup> ماله فلا تجوز مكاتبته.

(٢) غ: كبار.

(٤) ف - قد.

(٧) غ: فكان.

(١) غ: صغار.

(٣) ف غ: لهم.

(٥) م ف غ: الموصى. والتصحيح من ط.

(٦) ف - له.

(٨) غ: ثلث.

قلت: أرأيت الوصي إذا كاتب عبداً لليتامى أو جارية فمكاتبته جائزة بمنزلة الرجل إذا كاتب عبد نفسه في جميع ما يجوز على المكاتب وله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا عجز المكاتب الذي قد كاتبه الوصي ورده الوصي في حياته هل يجوز<sup>(١)</sup> رده؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كاتب العبد ثم إن الوصي مات وأوصى إلى غيره أيكون وصي الميت بمنزلة الوصي<sup>(٢)</sup> الأول؟ قال: نعم. قلت: فهل لو وصي الوصي أن يكاتب كما يكاتب وصي الميت؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت<sup>(٣)</sup> إن كاتب<sup>(٤)</sup> عبداً لليتيم<sup>(٥)</sup> أو جارية ثم كبر اليتيم فعجز عن<sup>(٦)</sup> المكاتبة فرده اليتيم في الرق وليس له وارث غيره برضى المكاتب؟ قال: رده جائز.

قلت: أرأيت رجلاً حضره الموت فأوصى بثلث<sup>(٧)</sup> ماله وترك عبيداً لم يترك غيرهم وترك يتامى صغاراً لا مال لهم غير العبيد فكاتب الوصي بعض الرقيق فأدى إليه جميع المكاتبة هل يعتق حصة الورثة من العبيد؟ قال: نعم. قلت: فما حال العبد وما حال الوصي؟ قال: يأخذ الموصى له من المكاتبة حصته، ويستسعي العبد في حصته منه. قلت: أرأيت لو قال الموصى [له]<sup>(٨)</sup>: إنما أضمن الورثة حصتي من العبد في أموالهم، أيكون ذلك له؟ قال: لا، إلا أن يكون للورثة من المال ما يضمنهم فيه الموصى له، فإن كانوا مياسير كان له أن يضمنهم إن شاء، وليس له أن يضمن الوصي. قلت: ويسعى العبد؟ قال: نعم.



- (١) م ف غ: هل يكون. والتصحيح من ب جار ط.  
 (٢) ف غ: وصي.  
 (٣) ف + للوصي؛ غ + الوصي.  
 (٤) م ف غ ط: إن يكاتب. والماضي أنسب لما بعده.  
 (٥) ف غ: ليتيم.  
 (٦) م غ - عن.  
 (٧) غ: ثلث.  
 (٨) م ف - له. والزيادة من ب جار ط.

### باب مكاتبة المأذون له في التجارة

قلت: رأيت العبد المأذون له في التجارة إذا كان كاتب عبداً من عبده أو أمة من إمائه هل [٩٧/٤ظ] تجوز مكاتبته؟ قال: لا. قلت: ولم وقد قلت: إن للمكاتب أن يكاتب؟ قال: ليس المكاتب بمنزلة المأذون له في التجارة. ألا ترى أن المكاتب ليس لأحد على ماله سبيل. وإنما استحسنا في المكاتب استحساناً. ألا ترى أنا نجيز مكاتبة الوصي وهو لا يملك ما يكاتب، ونجيز مكاتبة الرجل على ابنه إذا كان صغيراً. قلت: وكذلك لو قال المأذون له في التجارة لعبده: أنت حر على ألف درهم؟ قال: نعم، هذا أيضاً لا يجوز. قلت: رأيت المأذون له في التجارة إذا كان عليه دين أو لم يكن أسواء هو؟ قال: نعم، هو سواء لا تجوز مكاتبته. قلت: وإن كاتبه فأدى إليه المكاتبه هل يعتق؟ قال: لا يعتق، ولا تجوز مكاتبته.



### باب مكاتبة الأمة الحامل

قلت: رأيت رجلاً كاتب أمة له حاملاً هل تجوز المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: ويكون ولدها بمنزلتها؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إذا ولدت أيكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبه وله أن يأخذه بها؟ قال: لا، ولهما المكاتبه على الأم.

قلت: رأيت الرجل إذا كاتب أمة له حاملاً على نفسها وعلى ما في بطنها من الولد ما القول في ذلك؟ قال: المكاتبه جائزة. قلت: أفرأيت إن أدت جميع المكاتبه هل تعتق؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت<sup>(١)</sup> إذا ولدت بعد ذلك ثم أدت بعد ما ولدت هل تعتق هي وولدها؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ولدها منها. قلت: أفرأيت رجلاً كاتب أمة له حاملاً

(١) ف: رأيت.

(٢) ف - وولدها.

واستثنى ما في بطنها أتجوز المكاتبة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتب ما في بطنها، فلا يجوز.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أمة وهي حامل فولدت ثم إن الأم ماتت ما حال ولدها؟ قال: يسعى الولد في جميع المكاتبة، ولا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة. قلت: ويسعى على نجوم أمه؟ قال: نعم، فإن أدى عتق، وإن عجز رد. قلت: أفأرأيت إذا ولدت المكاتبة ولداً ثم هلكت وعليها دين وعليها بقية من مكاتبها ما القول في ذلك؟ قال: يلزم الولد الدين والمكاتبة، فيسعى فيهما جميعاً، وهو في ذلك بمنزلة أمه. قلت: ولم؟ قال: لأنه مال لها ومنها، ولا تعتق حتى يؤدي<sup>(١)</sup> ما عليها. قلت: أفأرأيت إن أدى الولد المكاتبة<sup>(٢)</sup> [٩٨/٤] قبل أن يؤدي الدين هل يعتق؟ قال: نعم، ويرجع الغرماء على الولد بالدين يسعى فيه، وهذا استحسان. قلت: أرأيت إن كان قد أدى المكاتبة ثم جاء الغرماء هل يأخذون من المولى ما أخذ منه؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن عجز عن المكاتبة أيرده القاضي في الرق؟ قال: نعم. قلت: وإذا رد في الرق أبيع للغرماء؟<sup>(٣)</sup> قال: نعم. قلت: ولا يتبعون المولى بما أخذ ويسلم ذلك كله للمولى؛ لأنه إنما كان بمنزلة غريم من الغرماء. ألا ترى أن المكاتب يقضي غرماء بعضهم دون بعض، عجز بعد ذلك أو لم يعجز، ويتم ما صنع من ذلك، فكذلك المولى. قلت: أرأيت إن قتل الولد بعد موت الأم قبل أن يعجز وعلى أمه دين من مكاتبها ما القول في ذلك؟ قال: يؤخذ من القاتل قيمته إذا كان القاتل خاطئاً، وذلك على العاقلة، فيقضى منه الدين الذي كان على أمه، فإن فضل منه شيء أدى منه<sup>(٤)</sup> جميع المكاتبة<sup>(٥)</sup> وعتق<sup>(٦)</sup> الولد وأمّه، فإن بقي شيء بعد ذلك كان لورثة الابن، فإن لم يكن له وارث غير المولى فهو للمولى. قلت: أرأيت إن كان له أخ من أبيه هل يرثه من ذلك المال شيئاً أو

(٢) م + المكاتبة.

(٤) ط - منه.

(١) غ: تؤدي.

(٣) ف: الغرماء.

(٥) ف: الكتابة.

(٦) م ف غ: وأعتق. والتصحيح من ط. وفي ب جار: فعتق.

يكون لورثة أمه؟ قال: يكون ما بقي لورثة الابن.

قلت: رأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت ولدًا في مكاتبها أو كاتبها وهي حامل فولدت أهو سواء؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن أعتق المولى ولدها هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: فهل يرفع عنها من المكاتبه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبه على الأم دون الابن، ولأن الولد لم يكن مع الأم في المكاتبه. قلت: أفرأيت الرجل إذا كاتب أمته وهي حامل فولدت ابناً ثم إن الأم ماتت وعليها دين كثير وقد تركت مالاً وفاء بالدين سواء وليس فيه فضل عن الدين فقبض<sup>(١)</sup> المولى ذلك المال من المكاتبه هل يعتق الولد والأم<sup>(٢)</sup> جميعاً؟ قال: نعم إذا أدى إليه الولد، ويرجع بذلك المال الغرماء على المولى، وهم أحق به من المولى. قلت: ويرجع المولى بمثل ذلك على الابن؟ قال: نعم. قلت: وإن كان الابن لم يؤده؟ قال: لم يعتق؛ لأنه مال للغرماء. قلت: فما القول في ذلك؟ قال: يجيء الغرماء فيأخذون ذلك المال، فيسعى الولد في المكاتبه. قلت: أفرأيت إن كان القاضي دفع ذلك المال إلى المولى ولا يعلم أن عليه ديناً يطلب من الولد أهو بمنزلة الباب<sup>(٣)</sup> الأول؟ قال: نعم. قلت: رأيت / [٩٨/٤ ظ] إن ماتت المكاتبه وبقي ولدها وعليها<sup>(٤)</sup> دين كثير ولم تدع شيئاً والدين يحيط بقيمة الولد فعمد المولى فأعتق الولد أيجزي عتقه؟ قال: نعم، ويسعى الولد في الدين لأصحاب الدين. قلت: فكيف أجزت عتقه وعلى أمه دين وإنما هو مال الغرماء؟ قال: لأن الغرماء في هذه الحال إنما لهم أن يستسعوه، ولا يباع ما لم يعجز. قلت: ولم يفسد عليهم شيئاً؟ قال: لا. ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبداً له فاستدان قبل عتقه جاز عتقه وكان ذلك الدين على العبد.

قلت: أفرأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت ولدًا في مكاتبها أو كانت

(١) م ف غ ط: قبضه. والتصحيح من ب جار.

(٢) غ: الأم والولد. (٣) م ف غ ط: باب.

(٤) غ: أو عليها.

حبلى حيث كاتبها ثم ولدت وكان السيد أعتق نصف المكاتبه قبل أن تلد هل<sup>(١)</sup> يعتق من الولد شيء؟ قال: نعم، يعتق منه<sup>(٢)</sup> مثل ما يعتق من أمه<sup>(٣)</sup>. قلت: فما حال الأم إذا أعتق نصفها؟ قال: إن شاءت سعت في نصف مكاتبها ومضت عليها، وإن شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها في قياس قول أبي حنيفة. قلت: أفرايت إن قالت: أنا أسعى في نصف قيمتي وأعجز عن المكاتبه، أيكون ذلك لها؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن ماتت الأم بعد ذلك ما حال الولد؟ قال: يسعى الولد فيما على أمه. قلت: أفرايت إن كان نصف قيمة الولد أكثر من نصف قيمة الأم في كم يسعى الولد؟ قال: يسعى في نصف قيمة الأم، ولا يسعى في شيء من قيمته. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما يسعى فيما على أمه. قلت: أرايت إن ماتت الأم وعليها دين ما القول في ذلك؟ قال: يسعى الولد في جميع ما كان على أمه من الدين ونصف قيمتها. قلت: ولم؟ قال: لأن الابن لا يعتق حتى يسعى فيما على أمه من نصف قيمتها. قلت: أرايت إن أدى إلى<sup>(٤)</sup> المولى دون الغرماء هل يعتق؟ قال: نعم، ويكون ما أدى للمولى، ثم يؤدي بعد إلى الغرماء. قلت: أرايت إن أعتق المولى الولد<sup>(٥)</sup> هل يجوز عتقه؟ قال: نعم، ويكون الدين عليه ولا يبطل الدين. قلت: أرايت إن كان الولد جارية فوطئها المولى فعلقت ثم مات المولى هل تسعى لورثته في شيء؟ قال: لا، ولكن تعتق ويكون الدين الذي كان على أمها عليها. قلت: ولم لا تسعى فيما كان على أمها<sup>(٦)</sup> قبل ذلك من المكاتبه؟ قال: لأنها قد ولدت من سيدها. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق نصف مكاتبته فهي حرة كلها، فإن كان لها ولد ولدته في مكاتبها فهو حر معها ولا شيء عليهما من المكاتبه.

قلت: أفرايت الرجل إذا كاتب / [٩٩/٤] أمته وهي حبلى فولدت في كتابتها فعجزت الأم فردت في الرق هل يرد ولدها؟ قال: نعم. قلت:

- |                 |                   |
|-----------------|-------------------|
| (١) ف: هي.      | (٢) غ: منها.      |
| (٣) غ: من أمها. | (٤) ف غ - إلى.    |
| (٥) ف - الولد.  | (٦) غ: على أمهما. |

أرأيت إن قال الولد: أنا أسعى في المكاتب، هل له ذلك؟ قال: لا يلتفت إليه، وعجز أمه عجزه.

قلت: أفأرأيت إذا كاتب الرجل أمته ثم ولدت في كتابتها فعمد رجل فقطع يد الولد لمن يكون<sup>(١)</sup> الأرش؟<sup>(٢)</sup> قال: لأمه. قلت: كبيراً كان الولد أو صغيراً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك ما اكتسب الولد كان للأم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الولد إن أبي أن يدفعه إليها هل يقضي القاضي به للأم؟ قال: نعم. قلت: كبيراً كان الولد أو صغيراً؟<sup>(٣)</sup> قال: نعم. قلت: أرأيت إن عتقت الأم وفي يد الولد مال قد اكتسبه في المكاتب لمن يكون ذلك المال؟ قال: للأم دون الولد. قلت: ولم؟ قال: لأن كل شيء كان في يديه قبل العتق فهو للأم؛ لأنه مالها. ألا ترى أنه كان لها أن تأخذه قبل العتق. قلت: وكذلك لو كان جرح جراحة فلم يأخذ أرشها حتى أدت المكاتبه كان أرش ذلك الجرح للأم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات الولد من تلك الجراحة بعد أداء المكاتبه وبعد عتقه ما القول في ذلك والجراحة خطأ؟ قال: على الجراح قيمته للأم. قلت: ولم؟ قال: لأن الجراحة كانت وهو مكاتب، فما كان من ذلك فهو للأم. قلت: أرأيت إن مات الولد وترك مالا كثيراً وله ورثة أحرار ثم ماتت الأم قبل أن تأخذ من ذلك المال شيئاً ولم تترك شيئاً؟ قال: ذلك المال مالها، ويأخذ السيد منه بقية المكاتبه، وما بقي لورثتها دون ورثة الابن. قلت: ولم؟ قال: لأن المال كان مالها قبل أن تموت؛ لأنه قد اكتسبه قبل العتق.

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل أمة فولدت ولدأ في مكاتبها ثم اشترى الولد وباع هل يجوز شيء من ذلك عليه؟ قال: نعم. قلت: لم<sup>(٤)</sup> وقد زعمت أن ماله لأمه؟ قال: لأنه بمنزلة أمه، وليس بمملوك لها. قلت: أرأيت إن استدان الولد ثم ماتت الأم هل يسعى الولد فيما على أمه من المكاتبه وعليه دين يحيط برقبته؟ قال: نعم، يسعى في المكاتبه، فإن أداها

(٢) م غ: أرش.

(٤) ف: ولم.

(١) م غ + له.

(٣) ف: أم صغيراً.

فهو حر، وإن عجز فهو رقيق. قلت: أرأيت إذا أداها<sup>(١)</sup> لغرمائه على شيء من ذلك سبيل؟ قال: لا، لكن الدين عليه على حاله. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا أدى عتق. قلت: أرأيت إن عجز عن المكاتبه أبرد [٩٩/٤ ظ] في الرق؟ قال: نعم. قلت: وبيع لغرمائه ويؤدي عنه مولاه؟ قال: نعم. قلت: أفأريت إن ماتت المكاتبه وعليها دين كثير وتركت ولدها وعلى الولد دين فاكسب الولد مالاً من أحق به؟ قال: يؤدي الدين الذي عليه وعلى أمه، وعليه أن يسعى في المكاتبه. قلت: أفأريت إن مات الولد بعد موت أمه وعليه دين وقد كان على أمه دين وترك<sup>(٢)</sup> مالاً بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بدينه فيؤدي، فإن فضل شيء كان في دين أمه. قلت: ولم وقد زعمت أن كسبه لأمه؟ قال: ألا ترى أنه لو كان للمكاتبه عبد فأذنت له في التجارة فاستدان ديناً ثم ماتت وعليها دين كان غرماء نفسه أحق برقبته حتى يستوفوا دينهم، فكذلك<sup>(٣)</sup> الولد.

قلت: أفأريت إذا كاتب الرجل أمتة وهي حبلى فولدت في مكاتبتها ثم وطئ السيد المكاتبه فولدت منه ما القول في ذلك؟ قال: هي بالخيار؛ إن شاءت أن<sup>(٤)</sup> تمضي على مكاتبتها مضت، وتأخذ عقرها من سيدها، وإذا أدت عتقت وعتق ولدها. وإن عجزت ردت ورد ولدها وتصير أم ولده. قلت: فما حال ولدها الذي كان ولدته قبل ذلك؟ قال: رقيق للسيد. قلت: فلم؟ قال: لأنها علقت من سيدها بعد ما ولدت ذلك الولد. قلت: فإن كاتب ولدها بعد ذلك الذي من غير سيدها ثم عجز أيكون عبداً؟ قال: نعم. قلت: أفأريت إن كان السيد إنما وطئ الولد وهي جارية فولدت منه ولداً ما القول في ذلك؟ قال: هي على حالها، والولد ولد السيد، وتأخذ الجدة العقر من السيد فيكون العقر لها دون الأم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة ما اكتسب الولد. قلت: وكذلك لو ولد لولدها ولد كان ما اكتسب ولد ولدها

(١) ف: إذا أدى.

(٢) غ: وقد ترك.

(٣) م ف غ: في ذلك. والتصحيح من ب جار ط.

(٤) ف - أن.

لها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك ما جني على ولد ولدها أو قتل كان أرش ذلك لها؟ قال: نعم. قلت: وولد ولدها بمنزلة ولدها في جميع ذلك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إذا كاتب الرجل أمته وهي حامل فولدت أو حبلت في مكاتبها وولدت ثم إن السيد دبر الأم ثم عجزت ما حال الولد؟ قال: الولد مملوك غير مدبر. قلت: ولم وقد دبر أمه وقد زعمت أن الأم إذا أعتقها السيد عتق ولدها؟ قال: لأن التدبير لا يشبه العتق؛ لأن العتق بمنزلة أداء المكاتبه والتدبير بعد [١٠٠/٤] الولادة، فإن عجزت فقد انتقضت الكتابة فكأن الأم لم تكاتب وكأنها دبرت بعد ما ولدت بغير كتابة.

قلت: رأيت الرجل إذا كاتب أمة له فولدت ولداً في مكاتبها ثم إنها ماتت<sup>(١)</sup> ثم استدان الولد دينا بعد موت أمه ثم عجز الولد عن المكاتبه فرد في الرق هل يكون ذلك الدين في رقبته؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت ابنة فاستدانت الابنة ديناً ثم إن الابنة ولدت<sup>(٢)</sup> ولداً فاستدان ولدها دينا أيضاً ثم ماتت المكاتبه وعليها دين ما القول في ذلك ولم تترك شيئاً؟ قال: يستسعى الولدان جميعاً في دين المكاتبه وفي المكاتبه، ويكون دين كل واحد منهما عليه خاصة. قلت: رأيت إن عجزا وردا في الرق ما القول في ذلك؟ قال: يباعان في دين أنفسهما دون دين<sup>(٣)</sup> أمهما حتى يستوفي الغرماء، فإن فضل شيء كان لغرماء المكاتبه. قلت: ولم؟ قال: لأن ما في رقبتهما أحق<sup>(٤)</sup> أن يبدأ به مما في رقبة أمهما. قلت: رأيت إن كان ليس عليهما دين وقد ماتت المكاتبه واستسعى الوسطى في المكاتبه كلها هل يرجع<sup>(٥)</sup> على ولدها بشيء؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو استسعى الولد الأسفل لم يرجع على أمه بشيء؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهما إنما أديا عن المكاتبه ولم يؤديا عن أنفسهما،

(٢) م - ولدت، صح هـ.

(٤) ف: حق.

(١) غ: ولدت.

(٣) م - دين.

(٥) غ: هل ترجع.

فليس لواحد منهما على صاحبه شيء. قلت: أرأيت إن عجز أحدهما هل يرد في الرق؟ قال: لا حتى يعجزا جميعاً. قلت: لم؟ قال: لأنهما بمنزلة ولد المكاتب الذي ولدته. ألا ترى أنه إذا كان ولدان لصلبها لم يعجز أحدهما دون الآخر. قلت: أرأيت إذا مات أحدهما بعد موت الأم أيكون جميع المكاتب على الباقية؟ قال: نعم، ولا يعتق إلا بأداء جميعها. قلت: ولا يرفع عنها شيء من المكاتب بموت الذي مات؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب أمة له فولدت ولداً وكانت حاملاً فولدت فكبر ولدها وارث ولحق بدار الشرك ثم أدت المكاتب مكاتبها هل يعتق ولد المكاتب الذي كان في دار الشرك معها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة أمه. قلت: أرأيت إن سبي قبل أن يعتق فاستتيب فتأب هل يرد إلى مواليه؟ قال: نعم، ولا يكون فيئاً. قلت: ولم؟ قال: لأنه [١٠٠/٤] مظ [مكاتب]. قلت: أرأيت الرجل إن كان ولدها ابنة فاستتبت<sup>(١)</sup> فأبت<sup>(٢)</sup> هل تصير فيئاً؟ قال: لا. قلت: فما حالها؟ قال: تحبس<sup>(٣)</sup> حتى تتوب<sup>(٤)</sup> أو تموت. قلت: أرأيت إن ماتت المكاتب ولم تدع شيئاً ما حالها وهل لولدها أن يستسعيها في المكاتب؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>. قلت: ويخرجها القاضي حتى تسعى لسيدها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب الأمة فولدت ولداً فكبر ولدها ثم ارتد عن الإسلام فآكتسب الولد مالاً ثم أخذه<sup>(٦)</sup> السلطان فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله ما حال المال؟ قال<sup>(٧)</sup>: المال للمكاتب. قلت: ولم لا يكون لبيت المال؟ قال: لأنه مال المكاتب. ألا ترى لو أن عبداً لرجل ارتد عن الإسلام فآكتسب مالاً كان ذلك المال للمولى، وكذلك ولد المكاتب. قلت: أرأيت

(١) ف - فاستتبت.

(٢) ف: فتأب.

(٣) غ: تحلس.

(٤) م ف غ: حتى يموت. والتصحيح من ب جار ط.

(٥) ف - قال نعم.

(٦) غ: فأخذه.

(٧) ف: فإن.

إذا قتل الولد الأم<sup>(١)</sup> ما تقول في ذلك؟ قال: قتله إياها بمنزلة موتها، ويسعى في المكاتب، ولا يكون عليه شيء من جنائته. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد منها فهو بمنزلتها. قلت: وكذلك إن قتلت الأم الابن؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل إذا كاتب أمته وهي حامل فولدت ثم إن الولد جنى جناية ما القول في ذلك؟ قال: الجناية عليه وفي رقبته، فإن كانت الجناية أقل من رقبته سعى في الجناية، وإن كانت القيمة أقل سعى في القيمة. قلت: أرايت إن ماتت الأم بعد ذلك ولم تترك شيئاً ما القول في ذلك؟ قال: يسعى الولد في المكاتب التي على أمه، والجناية عليه في رقبته. قلت: أرايت إذا جنت الأم جناية ثم ماتت قبل أن يقضى عليها بشيء وبقي ولدها ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى قيمة الأم وإلى الجناية، فيكون على الولد الأقل من ذلك يسعى فيه ويسعى في المكاتب، فإن عجز الولد قبل قضاء القاضي بطلت جناية الأم عن الولد.



### باب مكاتبه الرجلين جميعاً

قلت: أرايت عبداً بين رجلين كاتبه جميعاً مكاتبه واحدة وجعلوا النجوم واحدة هل تجوز هذه المكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانا عبيدين بينهما؟ قال: لا يكون كل واحد / [١٠١/٤] أو [منهما مكاتباً]<sup>(٢)</sup> بينهما على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتب. [قلت: ] فإن أدى أحدهما حصته من المكاتب إليهما جميعاً عتق، ولا يكون ضامناً عن الآخر؛ لأن الآخر نصفه لهذا ونصفه لهذا، وهذا العبد نصفين بينهما، ولا يضمن أحدهما عن عبد صاحبه ولا يجوز، ولكن كل واحد منهما مكاتب على حدة بينهما، فلا

(١) م ف غ: للأم. والتصحيح من ط. وفي ب جار: الولد أمه.

(٢) غ: مكاتب.

يعتق<sup>(١)</sup> إلا بأداء حصته إليهما جميعاً؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

قلت: أ رأيت إن كاتب الرجلان عبداً بينهما مكاتبة واحدة وجعلا نجومه واحدة إن أدى عتق وإن عجز رد رقيقاً فأدى جميع المكاتبة إليهما هل يعتق ويكون الولاء بينهما؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن أدى إلى أحدهما حصته من المكاتبة هل يعتق نصيبه منه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبة واحدة، ولا يعتق إلا بأدائه جميعاً<sup>(٣)</sup> إليهما. قلت: أ رأيت إن أعتقه أحدهما بعد المكاتبة هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف هذا والذي أدى حصته من المكاتبة؟ قال: لأن هذا عتق، وقَبُضُ نصيبه من المكاتبة ليس بعتق. ألا ترى أنه لا يعتق حتى يقبضاً جميعاً المكاتبة. قلت: أ رأيت إن وهب له أحدهما جميع نصيبه<sup>(٤)</sup> من المكاتبة وأبرأه وتركها له هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: ويكون في ذلك بمنزلة قوله: أنت حر؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون بمنزلة أدائه إليه نصيبه من المكاتبة؟ قال: لا. قلت: أ رأيت إن أدى إلى أحدهما نصيبه من المكاتبة<sup>(٥)</sup> بإذن شريكه هل يعتق؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن إذنه وغير إذنه هاهنا سواء. قلت: أ رأيت إذا عجز بعد ما أخذ أحدهما نصيبه بإذن شريكه أيكون ما أخذ بينهما نصفان؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن كاتباه جميعاً مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما أعتقه أو وهب له حصته من المكاتبة ما القول في ذلك؟ قال: إن شاء المكاتب عجز. فإن عجز نظر؛ فإن كان المعتق منهما موسراً<sup>(٦)</sup> يوم أعتق فشريكه بالخيار؛ إن شاء ضمنه، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق. وإن شاء العبد مضى على مكاتبته؛ فإن

(١) م غ: لا يعتق.

(٢) قال الأفغاني في هامش ط: قوله «نعم» هذا جواب سؤاله «وكذلك إن كانا عبيد...». ولكنه بعيد. ولعل الأولى زيادة «قلت» كما فعلنا.

(٣) م غ: جميعها.

(٤) م غ: قصته؛ ب جار ط: حصته. وولفظ السرخسي: نصيبه. انظر: المبسوط، ٣٣/٨.

(٥) ف - قال لا قلت أ رأيت إن أدى إلى أحدهما نصيبه من المكاتبة.

(٦) غ: موسر.

عجز فأعتقه السيد أو استسعى فالولاء بينهما، وإن ضمن شريكه فالولاء لشريكه، ويرجع<sup>(١)</sup> الشريك بالضمان على العبد بما ضمن لشريكه. قال: فإن كان المعتق معسراً<sup>(٢)</sup> / [١٠١/٤ظ] فإن شاء الشريك أعتق وإن شاء استسعى. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فإن كان المعتق موسراً فهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد، والعبد حر لا سبيل عليه. وأما في قول محمد فالعبد حر لا سبيل عليه، ويضمن المولى المعتق إن كان موسراً الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من المكاتبه، وهو حر في جميع أمره.

قلت: أرأيت العبد إذا كان بين الرجلين فكاتبه جميعاً مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ثم إن العبد مات وترك مالا كثيراً ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ المولى الذي لم يعتق مما ترك نصف المكاتبه، وما بقي فلورثته إن كان له ورثة أحرار، وإن لم يكن له ورثة كان ما بقي لهما.

قلت: أرأيت عبداً بين رجلين كاتب أحدهما حصته بغير إذن شريكه أيكون للشريك أن يرد المكاتبه؟ قال: نعم، ولا تجوز مكاتبته إلا بإذن<sup>(٣)</sup> شريكه<sup>(٤)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس له أن يكاتب إلا بإذن شريكه؛ لأنه يمنع شريكه من البيع. قلت: أرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فهل يكون للشريك أن يبيع نصيبه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن نصيب شريكه مكاتب. قلت: فهل له أن يكاتب بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يأذن له الشريك في ذلك أيكون ذلك له ويكون له أن يكاتب إن شاء شريكه وإن أبي؟ قال: نعم. قلت: لم وقد زعمت أنه ليس للواحد منهما أن يكاتب إلا بإذن شريكه؟ قال: لأن الأول

(١) م ف غ: ويعتق. والتصحيح من ب جار ط. ولم يبين الأفغاني في هامش ط ما في النسخ.

(٢) ط: موسراً. ولم يبين الأفغاني ما في النسخ مع أن جميع النسخ والمبسوط متفقة على «معسراً». وهو صحيح من حيث المعنى أيضاً. وانظر: المبسوط، ٣٣/٨.

(٣) ف: بإذنه.

(٤) ف - شريكه.

قد كاتبه، فلذلك<sup>(١)</sup> يكون للآخر أن يكاتب، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه فهو مكاتب كله لهما جميعاً بينهما نصفين بما كاتبه عليه حتى يؤدي إليهما جميعاً ويعتق كأنهما كاتباه جميعاً<sup>(٢)</sup> على ذلك. قلت: أفرأيت إذا كاتب أحدهما بدون شريكه وأخذ ما كاتبه عليه ما القول في ذلك في قول أبي حنيفة؟ قال: يأخذ شريكه نصف ما أخذ ويعتق، ويرجع المكاتب على العبد بما أخذ شريكه منه. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتب على نصيبه [١٠٢/٤] وقد أخذ شريكه<sup>(٣)</sup> نصف ما كاتبه عليه. قلت: فهل للشريك أن يضمن<sup>(٤)</sup> المكاتب إن كان موسراً؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أذن له في المكاتبه. قلت: أ رأيت إن أذن له أن يأخذ نصيبه من المكاتب ففعل وأخذ ما كاتبه عليه هل يكون للشريك منه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم وقد زعمت في الباب الأول أن له أن يأخذ نصف ما كاتبه عليه؟ قال: لأن المكاتبه الأولى لم يأذن له شريكه في الأخذ فمن ثم اختلفا، ولأن ما اكتسب المكاتب من شيء فهو بينهما نصفان، فكانه قال: بين المولين والمكاتب، فإذا أذن للمكاتب في دفعه من دين عليه ففعل ذلك لم يكن له أن يشاركه، وله أن يرجع فيما بقي من نجوم العبد على الأداء، ويشاركه فيما أخذ فيما يستقبل إذا نهاه عن القبض.

قلت: أ رأيت إذا كان العبد بين الرجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه وقبض المكاتبه هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد زعمت أنه ليس له أن يكاتب؟ قال: ليس له أن يكاتب، ولشريكه أن يرد المكاتبه ما لم يؤد، فإذا أدى فهو حر؛ لأنه بمنزلة قوله: إذا أدبت إلي ألف درهم فأنت حر. ألا ترى أنه إذا قال ذلك عتق، فكان ما أخذ بينهما نصفين،

(١) ط: فكذلك.

(٢) م + بينهما نصفين بما كاتبه عليه حتى يؤدي إليهما جميعاً ويعتق كأنهما كاتباه جميعاً.

(٣) م - وقد أخذ شريكه (غير واضح).

(٤) م - يضمن (غير واضح).

ويرجع المعتقد منهما<sup>(١)</sup> على العبد بما أخذ شريكه منه، فكذلك إذا كاتبه بغير إذن. قلت: أرأيت إذا كاتب أحدهما نصفه بغير إذن شريكه وشريكه لا يعلم ثم إن المكاتب منهما أذن للآخر في كتابة نصيبه فكاتبه ثم علم الثاني بمكاتبة الأول فأراد أن يردها؟ قال: لا. قلت: ولم وقد كان له أن يردها<sup>(٢)</sup> قبل ذلك؟ قال: لأنه قد كاتب نصيبه، فلا يكون له أن يرد بعد ذلك. قلت: أرأيت ما أخذ الأول من العبد أيكون للآخر فيه شيء؟ قال: لا، ولا يكون للأول أيضاً فيما أخذ الثاني شيء<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون الأول أخذ شيئاً قبل مكاتبة الثاني، فيرجع بنصف ذلك عليه فيأخذه منه. قلت: فلم؟ قال: لأن كل واحد منهما قد كاتب نصيبه. قلت: أرأيت إذا أذن أحدهما لصاحبه في الكتابة لنصيبه ولم يأذن له في القبض فقبض هل يكون لواحد منهما فيما قبض صاحبه / [١٠٢/٤] شيء؟<sup>(٤)</sup> قال: لا. قلت: ولم وقد زعمت أنه إذا كاتب أحدهما بإذن شريكه ولم يأذن له شريكه في القبض كان ما أخذ بينهما نصفين؟ قال: لأن إذن كل واحد منهما لصاحبه في المكاتبة إذن<sup>(٥)</sup> له<sup>(٦)</sup> في القبض. ألا ترى أن كل واحد منهما يأخذ نصيبه من المكاتبة. فكيف يرجع على صاحبه بنصيبه. قلت: أفرأيت إذا كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه وقد أذن له في القبض فقبض البعض فعجز فرد في الرق هل يكون لشريكه فيما أخذ من المكاتبة شيء؟ قال: لا. قلت: وإن كان بعينه؟ قال: وإن. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان أذن له في قبضه وجعله له. قلت: فكيف القياس في هذا؟ قال: القياس أن يشاركه فيما أخذ، ولكننا ندع القياس ونستحسن.

قلت: أرأيت إذا كان العبد بين الرجلين فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فكاتب نصيبه منه فأدى إليه ثم علم الشريك الآخر ما القول فيه؟ قال: يأخذ الذي لم يكاتب نصف المكاتبة، ويرجع الذي كاتب بما أخذ منه

(١) م ف غ: بينهما. والتصحيح من ط. وهو ظاهر. وانظر: المبسوط، ٣٥/٨.

(٢) غ: أن يردهما.

(٣) غ: شيئاً.

(٤) غ: شيئاً.

(٥) غ: إذنا.

(٦) غ - له.

شريكه على العبد، وينظر؛ فإن كان الذي كاتبه موسراً فشريكه بالخيار؛ إن شاء ضمنه، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد. فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان. فإن ضمن شريكه فالولاء كله للذي كاتب، ويرجع الذي كاتب على العبد بنصف القيمة الذي ضمن لشريكه. قلت: ولم يرجع؟ قال: لأن السعاية إنما كانت على العبد، والنصف الذي<sup>(١)</sup> كان لشريكه قد كان له، فصار كأنه عبد<sup>(٢)</sup> له فأعتق نفسه، ويستسعى في النصف الباقي. قلت: أفرأيت الذي كاتب العبد هل يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه من المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما كاتب حصته فلم يسلم له، وإذا أخذ شريكه نصف ذلك رجع به على العبد. قلت: أفرأيت إن كان إنما كاتب العبد كله بغير إذن شريكه فاستسعاها في نصف المكاتبه وأخذها منه هل يعتق؟ قال: لا. قلت: ولم وقد قبض منه جميع حصته؟ قال: لأنه لا يعتق إلا بأداء جميع ما كاتبه عليه. قلت: وكذلك لو كان وهب له نصف المكاتبه بعد ما كاتبه؟ قال: نعم. قلت: فإن / [١٠٣/٤] أو [١٠٣/٤] قال: قد وهبت<sup>(٣)</sup> له جميع حصتي من هذه المكاتبه، هل يعتق؟ قال: نعم. [قلت: (٤)] وهذا بمنزلة قوله: قد وهبت لك المكاتبه كلها؟ قال: نعم. قلت: ولا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبه إذا لم يهب<sup>(٥)</sup> له؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إذا قدم شريكه أو علم بذلك بعد ما قبض جميع المكاتبه ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ الشريك من الذي كاتبه نصف المكاتبه ثم هو بالخيار إن كان شريكه موسراً؛ فإن شاء ضمنه، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، والحال فيه<sup>(٦)</sup> كما وصفت لك في الباب الأول، إلا أن الذي كاتب لا يرجع على المكاتب بشيء مما أخذ منه شريكه من المكاتبه؛ لأن الذي كاتب إنما كاتب على نصيبه ونصيب شريكه فأخذ حصته، فإنما يأخذ حصته<sup>(٧)</sup> وحصته شريكه، وليس هذا بمنزلة ما إذا كاتب حصته خاصة بغير إذن شريكه.

(٢) غ: عبدا.  
(٤) من ط.  
(٦) غ: فيه والحال.

(١) غ + قد.  
(٣) غ: قد وهب.  
(٥) ف: لم يجب.  
(٧) ف - فإنما يأخذ حصته.

قلت: أرأيت الجارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعاً فيطؤها أحدهما بعد ذلك فتعلّق منه ما القول في ذلك؟ قال: هي بالخيار؛ إن شاءت أن تعجز فتصير أم ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها، وإن<sup>(١)</sup> شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وأخذت<sup>(٢)</sup> عقرها من الواطئ. قلت: أرأيت إن مضت على<sup>(٣)</sup> كتابتها فوطئها الشريك الآخر بعد ذلك فعلقت أيضاً منه ثم إنها عجزت بعد ذلك ما القول في ذلك، وما حال الولد، وهل تصير أم ولد لواحد دون صاحبه؟ قال: إذا عجزت بعد ذلك فولد الأول للأول وولد الآخر للثاني، وتصير أم ولد للأول؛ لأنها ولدت منه قبل أن تلد للآخر. وعليه نصف قيمتها، وعلى الثاني قيمة الولد، ويثبت نسب كل واحد من الولدين من أبيه.

قلت: أرأيت جارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعاً مكاتبة واحدة ثم إن المكاتبة ولدت ثم إن أحد الرجلين وطئ ابنتها فولدت منه هل يثبت نسبه؟ قال: نعم. قلت: فما حال الأم؟ قال: هي على حالها. قلت: أرأيت إن قالت: أنا أصير أم ولد الذي وطئني أيكون ذلك لها؟ قال: لا. قلت: فهل على الذي وطئها عقر؟ قال: نعم، ويكون عقرها لأمها. قلت: أرأيت إن عجزت الأم بعد ذلك ما حال [١٠٣/٤] الابنة؟ قال: تصير أم ولد للذي كانت ولدت منه، وضمن نصف قيمتها لشريكه يوم علقت منه. قلت: ولم؟ قال: لأنها حيث عجزت أمها صارت هي عاجزة أيضاً معها، فلما وقعت في ملكها صارت أم ولد للذي كانت ولدت منه. قلت: أفأرأيت إن كانت الأم لم تعجز والمسألة على حالها ثم إن الشريك الذي لم يطاء أعتق الابنة بعد ما علقت من شريكه وولدت هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: فهل تسعى الابنة أو تكون على حالها؟ قال: هي حرة ولا سبيل عليها، وولدها حر. فإن أدت أمها عتقت، وإن عجزت الأم ردت في الرق. وأما

(١) غ: فإن.

(٢) ف - عقرها ونصف قيمتها وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وأخذت.

(٣) ف - على.

الابنة وولدها فلا تُردَّان<sup>(١)</sup> في الرق، ويعتق النصف<sup>(٢)</sup> الذي أعتق منها، ولا تسعى للذي<sup>(٣)</sup> وطئها في شيء، وتصير حرة. قلت: ولم؟ قال: لأن الأم عجزت فردت في الرق، وكانت الابنة قد أعتق نصفها قبل ذلك وقد ولدت للآخر<sup>(٤)</sup>، ولا تسعى أم الولد<sup>(٥)</sup> الذي ولدت منه. وهذا بمنزلة جارية بين رجلين وطئها جميعاً فادعيا ولدها ثم إن أحدهما أعتقها. فإذا أعتقها أحدهما عتق نصيب الآخر أيضاً؛ لأنها أم ولد له، وأم الولد لا تسعى. وكذلك هذا في الباب الأول في المكاتبه في قول أبي حنيفة.

قلت: رأيت المكاتبه في قول أبي حنيفة إذا كانت بين الرجلين كاتبها جميعاً فولدت ثم إن أحد الشريكين أعتق ولدها هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: فهل يعتق الولد كله؟ قال: لا، بل يعتق نصفه، وهو على حاله حتى تعجز الأم أو تعتق<sup>(٦)</sup> فيعتق معها. قلت: رأيت ان عجزت الأم بعد ذلك ما حال الولد؟ قال: نصيب الذي كان أعتقه منه حر، ويسعى للآخر في نصف قيمته. قلت: فهل على المعتق ضمان إن كان موسراً يوم كان أعتق؟ قال: نعم. قلت: وهو بالخيار؛ إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد أفسد على شريكه.

قلت: رأيت إذا كانت المكاتبه بين رجلين فولدت ولدأ ثم إنهما وطئا الابنة فعلفت فولدت منهما ثم إن الواطئين ماتا جميعاً ما حال الولد، وهل يكون موتهما بمنزلة إعتاقهما<sup>(٧)</sup> إياها؟ قال: نعم. قلت: فما حال الأم؟ قال: هي على مكاتبتهما [١٠٤/٤] لورثتها<sup>(٨)</sup>. قلت: ولم عتق الولد ولم تعتق الأم؟ قال: لأنهما لو كانا أعتقا الولد في حال حياتهما عتق وكانت الأم على مكاتبتهما، فكذلك موتهما إذا كانت ولدت منهما؛ لأن موتهما إعتاق<sup>(٩)</sup> منهما. ألا ترى لو كانت الأم التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت،

(٢) م ف غ ط: نصف.

(٤) م غ: الآخر.

(٦) غ: وتعتق.

(٨) م: لورثتهما.

(١) م ف غ ط: فلا ترد.

(٣) ف: الذي.

(٥) م غ: أم ولد.

(٧) م ف غ ط: عتقهما.

(٩) م ف غ ط: عتق.

فكذلك ولدها بمنزلتها في هذه الحال. قلت: أرأيت إذا كانا وطئاً جميعاً الأم فولدت منهما ولداً ثم ماتا هل تعتق؟ قال: نعم، تعتق هي وولدها جميعاً. قلت: وكيف عتق ولدها وإنما عتقت بغير المكاتبه؟ قال: لأن ولدها بمنزلتها، وإذا عتقت<sup>(١)</sup> عتق ولدها معها. وإنما عتقت بالموت فكان العتق أكسبها لما عليها من المكاتبه، فيعتق الولد لمكان ذلك. ألا ترى أن الأم لو أدت<sup>(٢)</sup> فاستوفيا عتق الولد، فكذلك هذه. قلت: أرأيت إن عجزت ثم ولدت منهما جميعاً ما حال ولدها الأول؟ قال: رقيق لهما. قلت: ولم وقد صارت أم ولد لهما؟ قال: لأن الولد كان قبل أن تصير أم ولد لهما ومن قبل أن تعلق منهما. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كاتب بغير إذن شريكه ثم علقت منه فهي أم ولده، وهي مكاتبه على حالها، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، وهذا إجازة للمكاتبه، وهذا بمنزلة رجل له أمة ولدت منه ولداً ثم كاتبها بعد ذلك.

قلت: أرأيت الجارية تكون بين الرجلين كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه ثم وطئها الذي كاتبها قبل أن يعلم شريكه بالمكاتبه وقبل أن تؤدي شيئاً فولدت منه ولداً ما حالها؟ قال: هي أم ولد له، والمكاتبه جائزة، ويضمن الواطئ نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ونصف العقر لها. قلت: ولا تجعل للمكاتبه خياراً؟ قال: بلى، لها الخيار؛ فإن اختارت الكتابة كان لها نصف العقر سالماً تستعين به، وإن اختارت أن تكون أم ولد له لم يكن لها نصف العقر. قلت: أرأيت إذا أجاز شريكه المكاتبه بعد ما علقت ولم يكن علم بالمكاتبه بعد؟ قال: إجازته باطلة، وهي مكاتبه. قلت: أرأيت إن وطئها الذي<sup>(٣)</sup> لم يكاتب فعلقت منه وقد كان كاتبها الآخر بغير إذنه قبل ذلك [١٠٤/٤ظ] ما القول في ذلك؟ قال: هي أم ولد الذي<sup>(٤)</sup> علقت منه، والمكاتبه على حالها حتى يردها الواطئ. قلت: أرأيت إن كان كاتبها أحدهما بإذن شريكه ثم إن الآخر وطئها فولدت منه ما القول في ذلك؟

(٢) غ: لو أن الأم أدت.

(٤) غ: للذي.

(١) م غ: أعتقت.

(٣) م غ: للذي.

قال: المكاتبة بالخيار؛ إن شاءت أن تعجز عن نصره الذي كاتبها وتصير أم ولد للذي ولدت منه، وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها فإذا أدت عتقت ولم تسع للآخر في شيء من قيمتها؛ لأنها أم ولد له يوم عتقه. قلت: أرأيت إن اختارت أن تمضي على المكاتبة هل على الذي وطئها عقر؟ قال: عليه نصف عقرها. قلت: ولم يكون عليه نصف العقر؟ قال: لأن نصيبه منها ليس بمكاتب، وإنما يكون عليه نصف العقر لأن النصف الآخر مكاتب، فلا يكون عليه في نصيبه منها عقر، لأن نصيبه رقيق له على حاله. قلت: أرأيت إن كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه وكاتب<sup>(١)</sup> نصيبه منها فاكسبت بعد ما كاتبها مالاً كثيراً فأدت مكاتبها ما القول في ذلك، وما حال ما في يديها من المال؟ قال: ينظر إلى نصف ما في يديها وما أخذ مولاهما من مكاتبها أجمع مما اكتسبته<sup>(٢)</sup> قبل أن تؤدي مكاتبها، فيكون للذي لم يكاتب النصف والنصف لها. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن نصيبه منها رقيق على حاله، فنصف ما كان في يديها من مال فهو له، والنصف الآخر لها. قلت: أرأيت إن اكتسبت مالاً بعد أداء المكاتبة ما القول في ذلك؟ قال: كل شيء اكتسبته بعد أداء المكاتبة فهو لها، ليس للشريك الذي لم يكاتب عليها سبيل. قلت: ولم اختلف هذا والباب الأول؟ قال: لأنها إذا أدت مكاتبها فقد عتق نصفها، وللآخر عليها نصف قيمتها تسعى<sup>(٣)</sup> فيه، ولا يصير له مما اكتسب بعد أداء المكاتبة شيء. قلت: أرأيت إن ماتت قبل أن تؤدي شيئاً من المكاتبة إلى الذي كان كاتبها وقد تركت مالاً كثيراً ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى نصف جميع ما تركت فيكون للذي لم يكاتبها، ويأخذ الذي كاتبها المكاتبة من النصف الثاني، ثم يأخذ الذي<sup>(٤)</sup> لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي إن كان شريكه معسراً، فإن كان لها ورثة أحرار كان ما بقي / [١٠٥/٤] أو لهم ميراثاً، وإن لم يكن لها وارث غيرهما كان ما بقي بينهما نصفين، وإن شاء ضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب

(١) غ: فكاتب.

(٢) غ: يسعى.

(٤) ف - لم يكاتبها ويأخذ الذي كاتبها المكاتبة من النصف الثاني ثم يأخذ الذي

نصف قيمتها لأنه موسر كان له ذلك، ويرجع به الذي كاتب في مالها، ويكون ولاؤها له وميراثها إن لم يكن لها وارث غيره، وإن كان المولى الذي كاتب معسرا لم يكن للمولى الذي لم يكاتب إلا ضمان نصف قيمتها عليه، ولكنه يأخذ ذلك من مالها سوى نصف الكسب الذي يأخذه<sup>(١)</sup>. [قلت:]<sup>(٢)</sup> أرأيت إن كانت ماتت بعد ما أدت المكاتبه وقد تركت مالا لا يدرى متى اكتسبته<sup>(٣)</sup> قبل الأداء أو بعد الأداء؟ قال: إذا لم يُعْلَمَ<sup>(٤)</sup> فالمال لها، ويأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما تركت، فإن كان لها ورثة أحرار كان ما بقي لهم، فإن لم يكن ورثة كان بينهما نصفين، وإن عُلِمَ متى اكتسبت المال فما كان من ذلك قبل أداء المكاتبه فنصف ذلك للذي لم يكاتب، ونصفه للباقي<sup>(٥)</sup>، وما اكتسبت<sup>(٦)</sup> بعد الأداء فهو للمكاتب.

قلت: أرأيت جارية بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فأدت إليه المكاتبه ثم إن الآخر وطئها فعلقت منه ما القول في ذلك؟ قال: تسعى له في نصيبه، ولا تصير أم ولده.

قلت: أرأيت الجارية إذا كانت بين رجلين فكاتبها جميعاً مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما مات وترك ابنين فأعتق أحد الابنين المكاتبه هل يجوز عتقه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ورث مالا ولم يرث شيئاً من الرقبة، وإنما عتقه بمنزلة ترك المال إذا لم يكن وارث غيره. قلت: فما حال المكاتبه؟ قال: مكاتبته على حالها. قلت: أرأيت إن عجزت هل ترد في الرق؟ قال: نعم ما<sup>(٧)</sup> لم يعتقها الابن الآخر، فإن عجزت بعد عتق الابن الآخر لم ترد في الرق. قلت: أفأرأيت إن وهب أحد ابني الميت جميع حصته للمكاتبه من المكاتبه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، ولا تعتق، وتسعى للآخر<sup>(٨)</sup> في حصته من المكاتبه، فإن أدت عتقت. قلت: أفأرأيت إن

- |                |                 |
|----------------|-----------------|
| (١) غ: تأخذه.  | (٢) من ط.       |
| (٣) غ: اكتسبه. | (٤) ط + ذلك.    |
| (٥) ف: الباقي. | (٦) غ: اكتسب.   |
| (٧) ف - ما.    | (٨) ف غ: الآخر. |

وهب<sup>(١)</sup> لها المال جميعاً الوارثان<sup>(٢)</sup> والشريك هل تعتق؟ قال: نعم. قلت: فلم؟ قال: أستحسن في هذا الوجه؛ لأنهما إذا اجتمعا على ذلك أخذت نصيب الوارث معه. قلت: أرأيت إن كان الوارث وطئها بعد موت أبيه<sup>(٣)</sup> فولدت منه ما القول في ذلك؟ قال: هي بالخيار؛ إن شاءت أن تعجز وتصير / [١٠٥/٤] أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للآخر، وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وتأخذ عقرها منه.

قلت: أفأرأيت الجارية إذا كانت بين رجلين فكاتبها جميعاً مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما ارتد عن الإسلام فأدت المكاتبة إليهما جميعاً وهو مرتد ثم قتل مرتداً ما القول في ذلك وهل تعتق؟ قال<sup>(٤)</sup>: لا تعتق، وليس أداؤها إليه بشيء. قلت: فما حالها؟ قال: ينظر<sup>(٥)</sup> إلى ما أخذ الشريك فيؤخذ نصفه ويستسعونها في النصف الباقي. قلت: أرأيت إن عجزت هل ترد في الرق؟ قال: نعم. قلت: ولم صار هذا هكذا، وكيف لا يعتق نصيب الذي لم يرتد؟ قال<sup>(٦)</sup>: لأن أداؤها إلى المرتد ليس بشيء. ألا ترى أنه لو لم يكن فأدت إلى أحدهما جميع نصيبه لم تعتق حتى تؤدي إليهما جميع المكاتبة؛ لأن المكاتبة واحدة فلا تعتق إلا بأدائها<sup>(٧)</sup> جميعاً<sup>(٨)</sup>، وأداؤها إلى المرتد ليس بشيء. ألا ترى لو أن رجلاً كاتب أمة له ثم ارتد ثم قبض مكاتبها ثم قتل مرتداً كان قبضه باطلاً، وكانت مكاتبته على حالها في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فقبض المرتد في ذلك كله جائز بمنزلة قبض المسلم. قال أبو يوسف: قبض المرتد للمكاتبة جائز، وهو بمنزلة المسلم في ذلك.

قلت: أرأيت المكاتبة إذا كانت بين رجلين فكاتبها مكاتبة واحدة ثم ارتد أحدهما ثم قبضا جميعاً المكاتبة وهو مرتد ثم أسلم هل يجوز ذلك

(٢) غ: الوارثين.

(٤) غ: ل.

(٦) غ + لا.

(٨) ط - جميعاً.

(١) غ: إن وهبا.

(٣) غ: ابنه.

(٥) غ: تنظر.

(٧) ف غ: بأدائها.

وتعتق المكاتبه؟ قال: نعم؛ لأنه قد أسلم. قلت: أرأيت إن كان حيث ارتد لحق أرض الحرب فاستسعاها الآخر<sup>(١)</sup> في جميع المكاتبه فأدتها<sup>(٢)</sup> إليه هل تعتق؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن أداءها إليه جميع المكاتبه لا يجوز. قلت: أرأيت إن أدت المكاتبه إلى هذا الشريك الثاني وإلى ورثة المرتد هل تعتق؟ قال: نعم إذا كان قد قضي برده وبالميراث<sup>(٣)</sup> بين ورثته. قلت: أفأرأيت إن ارتد أحدهما ثم إن المكاتب عجز فرداه جميعاً في الرق ثم قتل المرتد على رده هل يجوز ردهما ذلك؟ قال: لا، وهو على مكاتبته. قلت: ولم؟ قال: لأن المرتد لا يجوز شيء مما صنع إذا قتل أو لحق بدار الحرب.

قلت: أرأيت عبداً بين رجلين كاتبه جميعاً مكاتبه واحدة ثم إن أحد الموليين غاب فعجز عن مكاتبته فقدمه الشاهد / [١٠٦/٤] أو إلى القاضي هل يرده القاضي في الرق؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المولى الآخر غائب، فلا يرد في الرق أبداً حتى يحضرا جميعاً؛ لأن المكاتبه واحدة.

قلت: أفأرأيت إن رده الشاهد ورضي بذلك العبد هل يكون رده ردّاً؟ قال: لا، وهو مكاتب على حاله. قلت: أفأرأيت العبد يكون بين الرجلين فكاتب أحدهما العبد كله بإذن شريكه أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: أفأرأيت إن أدى المكاتب جميع المكاتبه إلى الذي كاتبه هل يعتق؟ قال: لا، إلا أن يكون كتب الكتابة باسمه ووكله<sup>(٤)</sup> بقبضها. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس بوكيل لشريكه في قبضه<sup>(٥)</sup> المكاتبه. ألا ترى لو أن رجلاً وكل رجلاً أن يكاتب عبداً له فكاتبه وقبض المكاتبه لم يعتق العبد، فإن وكله بقبضها عتق وجاز قبضه، وكذلك إذا وكل أحدهما صاحبه بالمكاتبه.

(١) م ف غ ط: فاستسعاها هذا العبد. والتصحيح من ب جار. وقال السرخسي: ولو لحق المرتد منهما بدار الحرب فأدت جميع الكتابة إلى الشريك الآخر لم تعتق. انظر: المبسوط، ٤٢/٨.

(٢) غ: فأداها.

(٣) ف: والميراث.

(٥) ف غ: في قبض.

(٤) ف: ووكيله.

قلت: أرأيت الأمة تكون بين الرجلين كاتبها جميعاً مكاتبة واحدة ثم إن أحد السيدين أعتق المكاتبة ما القول في ذلك؟ قال: المكاتبة بالخيار؛ إن شاءت أن تعجز عجزت، فإن عجزت نظرت؛ فإن كان الذي أعتق موسراً كان الشريك الآخر بالخيار؛ إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن، وإن شاء استسعى.

قلت: أرأيت المكاتبة كانت بين<sup>(١)</sup> الرجلين فكاتبها جميعاً مكاتبة واحدة فولدت المكاتبة ابنة ثم إن المكاتبة ماتت فهل تسعى الابنة في شيء من المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ولدت الابنة ابنة<sup>(٢)</sup> ما القول في ذلك وقد بلغت السعاية هل عليها شيء من السعاية؟ قال: نعم، تسعيان جميعاً في المكاتبة. قلت: ولم يسعى ولد الولد؟ قال: لأنهما جميعاً ولد للمكاتبة<sup>(٣)</sup>، ولأنهما لا يعتقان إلا بأداء المكاتبة، ولأنهما يسعيان فيما على أمهما. قلت: أرأيت إن أدى ولد الولد جميع مال المكاتبة هل ترجع على أمها بشيء؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن أدت الأم لم ترجع على ابنتها بشيء؟<sup>(٤)</sup> قال: نعم، هما<sup>(٥)</sup> سواء، ولا ترجع واحدة منهما على صاحبها بشيء. قلت: أفأرأيت إن أعتقا الأم الباقية هل تعتق ابنتها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ابنتها لا تعتق إلا بعثت جدتها. قلت: فهل تسعى في المكاتبة بعد ذلك؟ قال: نعم، تسعى في جميع مكاتبة جدتها. قلت: ولا يرفع عنها شيء من المكاتبة بعثت أمها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها إنما تؤدي عن جدتها [١٠٦/٤ ظ]. ألا ترى أن الجدة لو كانت حية ثم أعتقا ولدها لم يرفع عنها شيء من المكاتبة. قلت: أفأرأيت إن كان أحد السيدين وطئ ابنة الابنة فعلقت منه ما القول في ذلك؟ قال: عليه عقرها، وهي على حالها مكاتبة، ولا تصير أم ولد. قلت: ولم؟ قال: لأن أمها معها، فإن أدت عتقتا<sup>(٦)</sup> جميعاً، ولا تصير إحداهما عاجزة دون الأخرى.

(٢) ف - ابنة.  
(٤) م غ - بشيء.  
(٦) غ: عتقا.

(١) غ: من.  
(٣) ف: المكاتبة.  
(٥) غ: هو.

ألا ترى لو أن إحداهما عجزت ولم تعجز الأخرى كانتا على مكاتبتهما؛ لأن الأخرى إذا أدت عتقتنا جميعاً. قلت: وكذلك لو وطئ الأم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان وطئ أحد الموليين الابنة فعلقت ووطئ الآخر الأم فعلقت فقالتا: نحن نعجز، أيكون ذلك لهما؟ قال: نعم، إن شاءتا عجزتا، وكانت كل واحدة منهما أم ولد للذي وطئها، وإن شاءتا مضتا على مكاتبتهما. فإن مضتا على المكاتبه كان لكل واحد منهما عقرها. وإن عجزتا كانت كل واحدة منهما أم ولد للذي وطئها، ويضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كاتب الرجل نصيبه من عبد<sup>(١)</sup> بغير إذن شريكه فلشريكه أن يرد ذلك، ولا يرده إلا بقضاء القاضي إلا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن يقضي المكاتبه. قال أبو حنيفة: إذا أعتق ابنة المكاتب عتق ابنة ابنتها. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تعتق ابنة ابنتها كما في الكتاب.



### باب مكاتبه الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربه

قلت: أرأيت الرجل يكاتب نصف عبده هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. [قلت:]<sup>(٢)</sup> وكذلك إذ كاتب ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده فأدى المكاتبه ما حاله؟ قال: يعتق نصفه، ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة رجل أعتق نصف عبده. فإذا أعتق<sup>(٣)</sup> نصف عبده سعى في نصف قيمته. وكذلك إذا كاتب نصفه فأدى المكاتبه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كاتب نصفه فهو مكاتب كله بالذي كاتب به نصفه كما

(٢) من ط.

(١) غ: من عبده.

(٣) ف غ: عتق.

أنه لو أعتق نصفه بخمسائة عتق كله. وكذلك لو طلق نصفها بخمسائة طلقت كلها<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(٢)</sup>: أفرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده - في قول أبي حنيفة - فاكْتَسَب [١٠٧/٤] العبد مالا لمن يكون ذلك المال؟ قال: نصف كل شيء اكتسب العبد للمولى، ونصفه للعبد. قلت: ولم؟ قال: لأن نصفه مكاتب، ونصفه رقيق للسيد. قلت: أ رأيت إن أدى المكاتبه وفي يده مال قد كان اكتسبه في المكاتبه قبل الأداء هل يكون للمولى من ذلك شيء؟<sup>(٣)</sup> قال: يكون له نصف جميع<sup>(٤)</sup> ما كان في يده قبل الأداء. قلت: أ رأيت ما اكتسب العبد بعد الأداء هل يكون للمولى منه شيء؟ قال: لا، ويكون جميع ما اكتسب له. قلت: ولم ونصفه رقيق للسيد؟ قال: لأنه إذا أدى إليه المكاتبه فقد صار نصفه حراً، وصار للسيد عليه نصف قيمته يستسعيه فيها، ولا يكون له على ماله سبيل. قلت: أ رأيت إن اكتسب مالا كثيراً بعد الأداء فقال العبد: أسعى في نصف قيمتي نجوماً، وقال السيد: بل آخذها<sup>(٥)</sup> جميعاً لأنها عندك، أ يقضي القاضي عليه أن يؤديها جميعاً وعنده مثل نصف قيمته أو أكثر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن نصف<sup>(٦)</sup> القيمة دين عليه، فإن كان عنده مال أخذه به، فإنما يقضي عليه بأن يسعى على قدر ما يطيق إذا لم يكن عنده شيء.

قلت: أ رأيت الرجل إذا كاتب نصف عبد له أنه يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته؟ قال: لا. قلت: ولم ونصفه رقيق له؟ قال: لأنه كاتب نصفه، فليس له أن يمنعه من الطلب. قلت: إن أراد أن يخرج من المصر أنه يحول بينه وبين ذلك؟ قال: أما في القياس فنعم، ولكننا ندع القياس، ونستحسن أن لا يحول بينه وبين الخروج وطلب الكسب.

(٢) غ - قلت.

(٤) ف - جميع.

(٦) م غ: تصرف (التاء مهملة).

(١) غ + بألف.

(٣) غ: شيئاً.

(٥) م ف غ: آخذهما.

قلت: رأيت إن كاتب الرجل نصف عبده فأراد أن يستخدمه يوماً ويخلي عن العبد يوماً يسعى أله ذلك؟ قال: هكذا ينبغي في القياس، ولكننا ندع القياس، ونستحسن فنقول: لا يعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز، فإذا أدى استسعاها بعد ذلك في نصف قيمته، ويكون نصف ما كان<sup>(١)</sup> في يده قبل الأداء للمولى. قلت: رأيت إن أراد المولى أن يستسعيه يوماً ويخلي<sup>(٢)</sup> عن العبد يوماً يكتسب أيكون<sup>(٣)</sup> له ذلك؟ قال: هذا والخدمة سواء، ويكون ذلك له في القياس، وأما في الاستحسان فلا، والاستحسان في هذا<sup>(٤)</sup> أحب إلينا.

قلت: رأيت رجلاً كاتب نصف أمة له فولدت<sup>(٥)</sup> ولدأ في مكاتبها ما حال ولدها؟ قال: ولدها/[١٠٧/٤] بمنزلتها. قلت: رأيت إن أدت المكاتب ما حال ولدها؟ قال: يعتق نصفها ونصف ولدها<sup>(٦)</sup>. قلت<sup>(٧)</sup>: فهل للسيد على الولد سبيل؟ قال: نعم، يسعى الولد في نصف قيمته، وتسعى الأم في نصف قيمتها. قلت: رأيت ما اكتسب الولد في حال سعاية أمه قبل أن تؤدي لمن يكون ذلك الكسب؟ قال: نصف جميع ذلك للسيد، ونصفه للأم. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد بمنزلة أمه، وكسبه بمنزلة كسب أمه. ألا ترى أن السيد يأخذ نصف كسب أمه، وكذلك الولد. قلت: رأيت ما اكتسب الولد بعد ما تؤدي الأم المكاتب لمن يكون؟ قال: هو كله للولد، ولا يكون للأم ولا للمولى منه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد قد عتق نصفه، فما كسب بعد ذلك فهو له. قلت: رأيت ما كان في يده من مال اكتسبه قبل أداء المكاتب لمن يكون؟ قال: تأخذ الأم نصفه، والمولى نصفه. قلت: ولم تأخذ الأم نصف الكسب؟ قال: لأن ولدها من كسبها. ألا ترى

(٢) م ف غ: ويخل.

(٤) غ - في هذا.

(١) ف - كان.

(٣) غ: أله.

(٥) ط + له. ولم يبين اختلاف النسخ.

(٦) م - بمنزلتها قلت رأيت إن أدت المكاتب ما حال ولدها قال يعتق نصفها ونصف ولدها (غير واضح).

(٧) غ: فقلت.

لو أن مكاتبه ولدت ولدأ كان كل ما اكتسب<sup>(١)</sup> الولد من شيء فهو لها، فكذلك الباب الأول. قلت: أرأيت إن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئاً من كتابتها ما حال الولد؟ قال: يسعى الولد فيما كان على أمه من المكاتبه، فإذا أدى عتق نصفها ونصفه، ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته. قلت: ولم لا يسعى في نصف قيمة أمه؟ قال: لأنه إذا أدى المكاتبه عتق نصف أمه ونصفه، وكان قد أدى جميع ما كان على الأم، فيبقى نصفه رقيقاً، فيسعى المولى في نصف قيمته. ألا ترى لو أن الأم أدت المكاتبه في حياتها عتق نصفها ونصف ولدها، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته. ولو ماتت الأم بعد ما أدت لم يسع الولد في شيء مما على أمه، ولكن يسعى في نصف قيمته؛ لأن الولد إنما يعتق منه ما يعتق<sup>(٢)</sup> من أمه. وهذا بمنزلة رجل أعتق نصف أمته ونصف ولدها. ولو أن هذا أعتق نصف أمته وهي حبلى فولدت بعد ذلك أو حبلت بعد ما عتق بعضها فهنا يسعى الولد<sup>(٣)</sup> فيما على أمه إذا ماتت، وفي الباب الأول يسعى في نصف قيمة الأم؛ لأنها ولدت في [هذا] الباب قبل أن يعتق منها شيء.

قلت: أفرأيت<sup>(٤)</sup> إذا كاتب<sup>(٥)</sup> الرجل نصف أمته فولدت ولدأ في مكاتبته ثم ماتت الأم<sup>(٦)</sup> وقد استدان<sup>(٧)</sup> ديناً وقد تركت مالاً كثيراً [١٠٨/٤] ما القول في ذلك؟ قال: يؤدي<sup>(٨)</sup> إلى الغرماء جميع دينهم من جميع ما تركت، ونصف ما بقي للمولى<sup>(٩)</sup>، ويأخذ المولى منه المكاتبه مما بقي من النصف الآخر. فإن بقي شيء بعد ذلك أخذ المولى نصف قيمتها منه وأعتقت الأم. وكان ما بقي بعد ذلك لورثة الأم إن كان لها ورثة أحرار.

(١) غ: اكتسبه.

(٢) م ف غ ط: فهذا يسعى للولد. والتصحيح من ب جار. وعبارة السرخسي: فهذا الولد يسعى. انظر: المبسوط، ٤٥/٨.

(٣) غ + الرجل.

(٤) ف - الأم.

(٥) غ: تؤدي.

(٦) م - ما تركت ونصف ما بقي للمولى (غير واضح).

ولا يكون للمولى منه<sup>(١)</sup> ولا لولدها الذي ولدته في المكاتبه شيء؛ لأن ولدها بمنزلة المملوك. ألا ترى أنه يسعى في نصف قيمته، فما دام يسعى فلا يرث. قلت: رأيت إن لم تدع الأم شيئاً هل يسعى ولدها في الدين الذي على أمه؟ قال: نعم، ويسعى للمولى في المكاتبه وفي نصف قيمة الولد. قلت: رأيت إن أدى إلى المولى المكاتبه قبل أن يؤدي إلى الغرماء هل يعتق نصف أمه ونصفه؟ قال: نعم. قلت: فهل ترجع الغرماء على المولى بما أخذ منه؟ قال: لا، ويبيع الغرماء بالدين الولد. قلت: فهل يلزم الولد جميع ما كان على أمه من دين؟ قال: نعم. قلت: رأيت ما اكتسب الولد قبل أن يؤدي المكاتبه لمن يكون؟ قال: يكون نصفه للمولى، ونصفه له بعد الدين، فإنه يبدأ به أولاً، وما بقي على ما وصفت لك.

قلت: رأيت رجلاً كاتب نصف أمة له فاستدانت ديناً ثم إنها عجزت وردت في الرق ما حال الدين؟ قال: يكون جميع الدين في جميع رقبته، إن أدى عنها المولى وإلا بيعت للغرماء<sup>(٢)</sup>. قلت: ولم يكون الدين في جميع الرقبة وإنما كان<sup>(٣)</sup> كاتب نصفها؟ قال: لأن شراءها وبيعها كان جائزاً عليها، فلذلك لزمها جميع الدين.

قلت: أفرايت إن كانت<sup>(٤)</sup> أمة بين رجلين فكاتبها أحدهما على نصيبه بإذن شريكه فاستدانت ديناً هل يلزم نصف الذي لم يكاتب من الدين شيئاً؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن عجزت بعد ذلك ما حال الدين؟ قال: يكون جميع الدين في رقبته كلها، فإن قضى الدين عنها وإلا بيعت كلها<sup>(٥)</sup> للغرماء.

(١) ف + ولد.

(٢) م ف غ: الغرماء. والتصحيح من ط. وهو ظاهر.

(٣) ف: إذا كان.

(٤) غ: إن كاتب.

(٥) م ف غ: فإن ادین عنها وإلا بیع کله؛ ط: فإن أدى عنها وإلا بیع کله. والتصحيح من ب جار.

قلت: أرأيت عبداً بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة [فاستدان ديناً فهو في نصيب الذي أذن له] <sup>(١)</sup> دون نصيب الآخر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المكاتب إذا كاتب أحدهما بغير إذن شريكه؟ قال: نعم. قلت: فإن ابتاع الذي أذن له في التجارة نصف الآخر منه بعد ما لزم العبد الدين أياكون الدين في جميع رقبته أم في نصيب الأول؟ قال <sup>(٢)</sup>: بل في نصيب <sup>(٣)</sup> الأول. قلت: أرأيت <sup>(٤)</sup> إن استدان العبد ديناً بعد [١٠٨/٤] ذلك والسيد لا يعلم أياكون الدين في جميع رقبته؟ قال: لا، ولكنه في النصف الأول. قلت: ولم؟ قال: لأنه على إذنه الأول. قلت: أرأيت إن علم به السيد أنه يشتري ويبيع بعد ذلك فلم ينكر أيلزمه جميع الدين في رقبته؟ قال: أما في القياس فلا؛ لأنه على حاله الأولى بعد، ولكنني أستحسن وألزمه الدين في جميع الرقبة. قلت: وكذلك العبد إذا كان بين الرجلين فكاتبه أحدهما لا بإذن شريكه ثم عجز ثم اشترى المولى المكاتب <sup>(٥)</sup> نصيب الآخر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب نصف <sup>(٦)</sup> عبد له أله أن يبيع نصفه الآخر؟ قال: لا. قلت: ولم وذلك النصف رقيق؟ قال: لأن نصفه مكاتب. قلت: أرأيت إن باع ذلك النصف من المكاتب هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، ويعتق ذلك النصف الذي باع منه. قلت: فما حاله بعد ذلك؟ قال: المكاتب بالخيار؛ إن شاء أن يعجز عجز، وإن شاء <sup>(٧)</sup> سعى في نصف قيمته، وإن شاء مضى على مكاتبته. قلت: أرأيت إن مضى على مكاتبته فأدى بعضها ثم عجز عنها ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى ما أدى وإلى نصف قيمته، فيحسب له من نصف قيمته ما أدى، ويسعى فيما بقي. قلت: ولم؟ قال <sup>(٨)</sup>:

(١) ما بين المعقوفتين من الكافي، ١٠٦/١. وانظر: الميسوط، ٤٦/٨.

(٢) ف غ + لا.

(٣) غ: في النصيب.

(٤) ف - أرأيت.

(٥) م ف غ + الذي كاتب أبا في؛ ط + الذي كاتب أما في. والصحيح إسقاطها كما في ب جار.

(٦) م غ + العجز.

(٦) ف + كاتب.

(٨) م + قال.

لأنه حيث عجز عن المكاتبه كان عليه أن يسعى في نصف قيمته. قلت: رأيت ما كان كسب قبل أن يبتاع نفسه وهو مكاتب لمن يكون؟ قال: نصفه للمولى، ونصفه للمكاتب. قلت: رأيت إن كان أدى إلى المولى شيئاً قبل أن يشتري نفسه فقال المولى: اطرح نصف ذلك الأداء لأن لي نصف الكسب، هل له ذلك؟ قال: نعم، له ذلك إن كان أدى ذلك من كسب اكتسبه، فإن كان أدى ذلك من دين استدانه فلا شيء للمولى من ذلك. قلت: رأيت إن قال المولى: أنا أحاسبه بما أخذت منه قبل أن أبيع نصفه فيكون لي نصف ذلك لأنه كان لي كسبه، أيكون له ذلك؟ قال: نعم إن كان ذلك من كسب اكتسبه.

قلت: رأيت رجلاً كاتب نصف عبد له فاشتري العبد مالاً واشتري رقيقاً أيكون نصف ما في يده من مال أو رقيق أو متاع للسيد؟ قال: نعم. قلت: رأيت إذا كاتب<sup>(١)</sup> نصف عبده ثم إن السيد [١٠٩/٤] اشترى<sup>(٢)</sup> من المكاتب عبداً أو ثوباً أيجوز ذلك؟ قال: نعم، يجوز نصفه، ونصفه للسيد. قلت: وكذلك ما كان اشترى المكاتب منه من شيء؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ما كان في يده للسيد. قلت: رأيت إن اشترى المكاتب من سيده عبداً هل يجوز؟ قال: أما في الاستحسان فهو جائز؛ لأن شراءه وبيعه من غيره جائز. وأما في القياس فلا يجوز إلا نصفه. قلت: ولم؟ قال: لأن نصفه مكاتب، ونصفه رقيق، وبالقياس نأخذ إلا أن يكون على العبد دين.



### باب الرجل يكاتب عبده وهو مأذون له في التجارة

قلت: رأيت رجلاً أذن لعبده في التجارة ثم كاتبه وليس عليه دين هل تجوز المكاتبه؟<sup>(٣)</sup> قال: نعم. قلت: والمأذون له في التجارة وغير المأذون

(١) م - رأيت إذا كاتب (غير واضح). (٢) م - اشترى (غير واضح).

(٣) م + المكاتبه.

له إذا لم يكن عليه دين سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان عليه دين يحيط برقبته فكاتبه السيد والغرماء عُيِّب لا يعلمون شيئاً من ذلك ثم علموا بعد ما كاتبه ما القول في ذلك؟ قال: لهم أن يردوا المكاتبه. قلت: ولم؟ قال: لأن على العبد ديناً<sup>(١)</sup>، ولأن هذا يتلف الرقبة، ولا يباع في دينهم. قلت: أرأيت إن رضي الغرماء بذلك وقالوا: لا نريد أن نبيعه حتى يستسعى، ورضي المكاتب بذلك أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذ السيد شيئاً من مكاتبته لمن يكون؟ قال: هو للغرماء إلا أن يسلمه<sup>(٢)</sup> الغرماء للسيد. قلت: أرأيت إن كاتبه السيد والغرماء لا يعلمون فأدى إليه العبد مكاتبته كلها ثم علم الغرماء بذلك لمن يكون ما قبض السيد؟ قال: يرجع الغرماء على السيد بجميع ما أخذ من المكاتبه. فإن فضل شيء من دينهم فهم<sup>(٣)</sup> بالخيار؛ إن شاءوا ضمنوا السيد قيمة العبد واتبعوا العبد بما بقي من الدين، ولا يرجع المولى على العبد بالمكاتبه. وإن شاء الغرماء اتباعوا العبد بما بقي عليه<sup>(٤)</sup> من دينهم وتركوا السيد.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب عبده وهو مأذون له في التجارة وعليه دين لا يحيط برقبته هل تجوز مكاتبته وقد أبى الغرماء أن يجيزوا<sup>(٥)</sup> وقد طلبوا دينهم؟ قال: [١٠٩/٤ظ] يرد القاضي المكاتبه، ويباع لهذا العبد إلا أن يؤدي عنه مولاه. قلت: وإن قل الدين؟ قال: وإن قل. قلت: أرأيت إن أدى السيد إلى الغرماء ما عليه من دين هل تجوز المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع السيد على المكاتب بما أدى عنه من الدين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أصلح مكاتبته. قلت: أرأيت إن أبى السيد أن يؤدي عنه فقال العبد<sup>(٦)</sup>: أنا أعجل جميع الدين الذي علي، أيجيز القاضي المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد كان السيد كاتبه وعليه دين؟ قال: لأن المكاتب إذا أدى الدين جازت المكاتبه، وكان كأنه كاتبه وليس عليه دين.

(٢) غ: إن سلمه.

(٤) غ - عليه.

(٦) ط: المكاتب.

(١) غ: دين.

(٣) غ: فهو.

(٥) م - أن يجيزوا (غير واضح).

قلت: أرأيت إن كاتبه وعليه دين يحيط برقبته فقال العبد حيث جاء الغرماء: أنا أؤدى إليكم جميع الدين تعجيلاً، هل تجوز المكاتبه إذا فعل ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب أمة له مأذوناً لها في التجارة وعليها دين يحيط برقبته فولدت ولداً في مكاتبته ثم جاء الغرماء فأبوا أن يجيزوا المكاتبه فردها القاضي في الرق هل يباع ولدها معها في الدين إن لم يؤد<sup>(١)</sup> المولى الدين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان في الأم وفاء بالدين هل للغرماء على الولد<sup>(٢)</sup> سبيل؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل أمة له مأذوناً لها في التجارة وعليها دين فولدت ولداً في مكاتبته ثم ماتت الأم ثم جاء الغرماء ما حال الولد؟ قال: يرد الولد في الرق، ويباع للغرماء<sup>(٣)</sup> إلا أن يؤدي المولى ما كان من دين على أمه. قلت: أرأيت إن قال الولد: أنا أعجل الدين، هل تجوز المكاتبه إن فعل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد بمنزلة أمه.

قلت: أرأيت إذا كاتب الرجل أمة مأذوناً لها في التجارة وعليها دين فولدت في مكاتبته ولداً فأدت المكاتبه قبل أن يعلم الغرماء بشيء من ولدها هل تعتق ويعتق ولدها؟ قال: نعم. قلت: فهل يلزمها الدين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الولد هل يلحقه شيء من الدين؟ قال: نعم، وإن شأوا اتبعوا بالدين الأم، ويأخذ الغرماء من السيد ما أخذ من المكاتبه. فإن فضل من دينهم كانوا فيه بالخيار؛ إن شأوا ضمنوا للسيد قيمة الأم فيما بقي، وإن شأوا اتبعوا الأم بجميع ذلك، وإن شأوا<sup>(٤)</sup> الولد، ولكن لا يأخذون الولد بأكثر من قيمته. قلت: [١١٠/٤] أرأيت إن ماتت الأم بعد أداء المكاتبه هل يلحق الولد من ذلك شيء؟ قال: نعم، يلحقه الأقل من قيمته والدين؛ لأنه ولدها<sup>(٥)</sup> وهي أمة بعد. قلت: ولم؟ قال: لأن الدين إنما كان على

(٢) م: على السيد.

(١) غ: لم يؤدي.

(٣) م غ: الغرماء.

(٤) ف - ضمنوا للسيد قيمة الأم فيما بقي وإن شاءوا اتبعوا الأم بجميع ذلك وإن شاءوا.

(٥) ف: ولد؛ غ: ولده.

الأم، فلا يلحق الولد شيء منه بعد عتقها إلا قيمته.

قلت: رأيت الأمة تكون بين رجلين فيأذن لها أحدهما في التجارة فاستدانت ديناً ثم إن الذي لم يأذن لها كاتب نصفه منها هل يجوز ذلك وقد كاتب بإذن شريكه وقد جاء الغرماء فقالوا: لا نجيز المكاتبه بمال؟ [قال: (١) لا يجوز. قلت: لم؟ قال: لأن للغرماء (٢) أن يبيعوا نصف الأمة، وليس له أن يكاتب نصفها وإن أذن له الشريك؛ لأن النصف الذي للشريك للغرماء. قلت: رأيت إن رضي الغرماء بذلك هل يجوز وقالوا: نحن نرضى أن تستسعيها؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كاتب الذي لم يأذن لها في التجارة وأخذ (٣) المكاتبه هل يعتق نصيبه منها؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن جاء الغرماء بعد ذلك هل يكون لهم على الذي كاتب شيء؟ قال: نعم، يرجعون عليه بنصف ما أخذ، ويرجع به الذي كاتب على المكاتبه ثانية. قلت: لم؟ قال: لأن ما أخذ من الأمة إنما هو للغرماء. ألا ترى أن المكاتبه لو اكتسبت مالاً قبل المكاتبه وعليها دين كان نصف ذلك الكسب في دينها، ولو لم يكن عليها دين كان نصف ما أخذ لشريكه. قلت: رأيت إن كاتب بإذن شريكه وأمره أن يقبض هل يكون للغرماء فيه شيء؟ قال: نعم.

قلت: رأيت عبداً بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاستدان ديناً هل للآخر أن يستغل نصيبه منه؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن كانت الأمة بين رجلين فأذن لها أحدهما في التجارة فاستدانت ديناً ثم ولدت ولدًا (٤) ثم جاء الغرماء هل لهم على ولدها سبيل؟ قال: نعم إن أدى مولاها ما عليها من الدين، وإلا بيع نصيبه منها ومن ولدها حتى يستوفي (٥) الغرماء دينهم.

قلت: رأيت رجلاً له عبد مأذون له في التجارة وعليه دين وأذن المأذون لعبده في التجارة فاستدان ديناً ثم إن السيد كاتب العبد الأول فأدى

(٢) م غ: الغرماء.

(٤) ف + آخر.

(١) من ط.

(٣) غ: ويأخذ.

(٥) م ف غ ط: حتى توفي.

إليه المكاتبه هل لغرماء المأذون له الأول على العبد المأذون له الآخر شيء؟ قال: لا. قلت<sup>(١)</sup>: ولم؟ قال: لأن غرماءه أحق به حتى يستوفوا دينهم، [٤/١١٠ظ] فإن فضل شيء كان لغرماء<sup>(٢)</sup> الأول.

قلت: أرأيت أمة مأذوناً لها في التجارة ولدت ولدأ وعليها دين ثم إن السيد كاتب ولدها ثم جاء الغرماء هل لهم أن يردوا<sup>(٣)</sup> المكاتبه؟ قال: إن أدى السيد الدين أو كان في الأم وفاء بالدين جازت المكاتبه، فإن لم يؤد السيد أو لم يكن في الأم وفاء<sup>(٤)</sup> بطلت المكاتبه. قلت: ولم؟ قال: لأن الغرماء إذا ما بقي من مالهم شيء كانت الابنة تباع فيه، فلا يجوز للسيد أن يكتبها. قلت: وكذلك لو أعتقها السيد ضمن قيمتها إذا لم يكن في أمها وفاء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كان السيد معسراً هل لهم أن يستسعوا الابنة فيما بقي من الدين؟ قال: نعم. قلت<sup>(٥)</sup>: ولم وإنما الدين على أمها؟ قال: لأنه في رقبة أمها وفي رقبته جميعاً. ألا ترى أنها تباع هي وأمها في الدين جميعاً.

قلت: أرأيت رجلاً أذن لأمة له في التجارة فاستدان ديناً بمكاتبته فولدت ولدأ في كتابتها ثم إن السيد أعتق ولدها هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جاء<sup>(٦)</sup> الغرماء فردوا المكاتبه وبيعت الأم لهم فلم يكن لهم فيها وفاء بالدين أيضمن المولى قيمة الولد؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الدين كان في رقابهم جميعاً. ألا ترى أنه لو لم يعتق الولد بعته يبيعت مع أمها في الدين.

قلت: أرأيت إذا كاتب الرجل أمة له مأذوناً لها في التجارة فاستدان ديناً في مكاتبته وقد كان عليها دين قبل المكاتبه ثم جاء الغرماء الأولون فردوا المكاتبه هل يشتركون جميعاً في الثمن؟ قال: نعم.

(١) غ: وقلت.

(٢) م ف غ: للغرماء. والتصحيح من ب جار ط.

(٣) غ: أن يردون.

(٤) ف - وفاء.

(٥) غ: إن جاءوا.

(٦) ف - قلت.

قلت: رأيت إن أذن الرجل لأمته في التجارة فاستدانت ديناً ثم كاتبها فولدت ولداً في المكاتبه فسبَّ الولد فاشتري وباع ولزمه دين ثم جاء الغرماء الأولون فردوا الأم في الرق ما حال الولد؟ قال: تباع الأم للغرماء غرماءٍ نفسِها، ويباع الابن لغرمائه خاصة دون غرماء أمه. قلت: ولم لا يكون للأولين شيء والولد بمنزلة أمه وما كان من دين على الأم فهو في رقبتهما جميعاً؟ قال: لأن دين نفسه أحق من دين أمه.

قلت: رأيت رجلاً أذن لأمته في التجارة فاستدانت ديناً ثم ولدت ولداً فأذن له المولى في التجارة ثم إن ولدها اشترى وباع ولزمه دين هل يلزمه ذلك الدين؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة [١١١/٤] أمه. قلت: رأيت إن بيعت الأم فلم يَفِ ثمنها بالدين فبيع الولد لمن يكون ثمنه، لغرمائه أو لغرماء أمه؟ قال: لغرمائه دون غرماء أمه.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبدين له مأذوناً لهما في التجارة وعليهما دين فكاتبهما مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة وعليهما دين يحيط برقبتهما فغاب أحدهما فجاء الغرماء فأخذوا الشاهد منهما هل لهم أن يردوه<sup>(١)</sup> في الرق؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الآخر غائب والمكاتبه واحدة، ولأنهما يعتقان جميعاً ويعجزان جميعاً. ألا ترى إن جاء الغائب فأدى عتق وعتق الآخر معه. قلت: فكيف يصنع الغرماء بهذا الشاهد؟ قال: يستسعونه فيما عليه من الدين، وما أدى من المكاتبه فالغرماء أحق به. قلت: فهل للغرماء أن يضموا المولى قيمة العبدین؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يجز<sup>(٢)</sup> فيهما<sup>(٣)</sup> عتاقه بعد، ولأنهما إذا اجتمعا ردا في الرق، ولكنهم إن شاؤوا ضموا<sup>(٤)</sup> قيمة العبد الشاهد؛ لأنه منعهم<sup>(٥)</sup> من بيعه.

(٢) م: لم يجز.

(١) غ: أن يرد.

(٣) غ: فيها.

(٤) م ف غ: ضموا. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٥٠/٨. وعبارة ب جار: ولهم تضمين المولى قيمة العبد الحاضر.

(٥) غ: لأن منعه.

فليس لهم أن يضمّنوه قيمة الغائب. قلت: رأيت إن اجتمعا جميعاً فأجاز الغرماء مكاتبة أحدهما ولم يجيزوا مكاتبة الآخر هل لهم أن يردوا هذا الآخر في الرق دون الذي أجازوا؟ قال: ليس لهم أن يردوا هذا الآخر في الرق. قلت: ولم؟ قال: لأن مكاتبتهم واحدة، فلا يردان إلا جميعاً ولا يعتقان إلا جميعاً.



### باب ميراث المكاتب

قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي<sup>(١)</sup> وعبدالله وشريح أن المكاتب إذا مات وترك مالا وورثة أنه يؤدي إلى المولى ما بقي من المكاتبة، ويكون ما بقي لورثته<sup>(٢)</sup>.

قلت: رأيت المكاتب إذا مات وله ورثة أحرار وقد ترك وفاء وعليه من مكاتبته بقية ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ السيد ما بقي من مكاتبته مما ترك، وما فضل فلورثته. قلت: فهل يعتق المكاتب؟ قال: نعم. قلت: فهل يجزى ولاء ولده وله ولد أحرار من امرأة حرة وقد كان تزوجها وهي حرة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت المكاتب إذا مات وترك ولداً وولد في المكاتبته [١١١/٤] من أمة له وله ولد سوى ذلك أحرار وترك مالا من يرثه؟ قال: يأخذ المولى ما بقي من مكاتبته<sup>(٣)</sup>، ويكون ميراثه بين ولده الأحرار<sup>(٤)</sup> وبين

(١) ف - عن علي.

(٢) رواه الإمامان أبو يوسف ومحمد أيضا عن الإمام أبي حنيفة بنفس الإسناد. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩٠؛ والآثار لمحمد، ١١٧. وقد روي الأثر عن ابن مسعود وعلي وشريح وعن غيرهم رضي الله عنهم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٩١/٨ - ٣٩٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٤٦/٤.

(٤) ف - الأحرار.

(٣) م: من المكاتبته.

ولده<sup>(١)</sup> الذين ولدوا له في المكاتبه. قلت: ولم والذين ولدوا في المكاتبه عبيد؟ [قال:]<sup>(٢)</sup> لأنه عتق فعتق ابنه الذي ولد في المكاتبه بعتقه. ألا ترى أن المولى حيث قبض المكاتبه عتق المكاتب<sup>(٣)</sup> وعتق ولده معه، فصاروا ورثته. قلت: أرأيت إن ترك المكاتب ديناً فيه وفاء لمكاتبته ما حال الولد والدين لا يقدر؟ قال: يسعى هذا الولد الذي ولد في المكاتبه فيما على أبيه<sup>(٤)</sup> من المكاتبه. قلت: أرأيت إن سعى فيها فأداها هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن خرج دين أبيه<sup>(٥)</sup> بعد ذلك ما القول في ذلك ومعه إخوة له أحرار؟ قال: لا يرجع ولده الذي يسعى في المكاتبه فيما سعى على والده، ويكون ما ترك أبوه ميراثاً بينه وبين إخوته. قلت: ولم لا يرجع فيما يسعى؟ [قال:]<sup>(٦)</sup> لأنه هو نفسه مال أبيه، وما اكتسب أيضاً وما أدى فهو من<sup>(٧)</sup> مال أبيه.

قلت: أرأيت مكاتباً مات وعليه دين وترك ولداً أحراراً وترك وفاء وقد كان أوصى بوصية لرجل ودبر عبداً له ما القول في ذلك؟ قال: وصيته باطل، وتدبيره باطل، ويأخذ المولى ما بقي من المكاتبه، وما بقي فللورثة. قلت: ولم أبطلت وصية المكاتب؟ قال: لأنه بمنزلة العبد.

قلت: أرأيت مكاتباً مات وعليه دين وقد ترك وفاء ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ بالدين فيقضي، ثم يأخذ المولى ما بقي من المكاتبه بعد ذلك، وما بقي فهو ميراث لورثته. قلت: أرأيت إن كان السيد قد أدانه ديناً في مكاتبته ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ بدين الأجنبيين فيؤدي إليهم، ثم يؤدي إلى المولى، ثم يأخذ المولى بعد ذلك ما بقي من المكاتبه، وما بقي فلورثته، وذلك إذا ترك وفاء بذلك كله، فإن لم يترك بعد دين الأجنبيين إلا مقدار المكاتبه أو الدين دين المولى فإنه يبدأ بالمكاتبه قبل دين المولى؛ لأننا

(٢) من ط.

(٤) غ: ابنه.

(٦) من ط.

(١) م غ - ولده.

(٣) غ: الولد.

(٥) غ: ابنه.

(٧) ف + ثمن.

إن بدأنا بالدين مات المكاتب عاجزاً وبطل<sup>(١)</sup> دين المولى. قلت: أرأيت إن لم يدع شيئاً إلا قدر الدين هل للمولى منه شيء؟ قال: لا، ولكنه للغرماء. قلت: ولم لا يضرب المولى مع الغرماء بدينه فيما ترك المكاتب؟ قال: لأنه عبده<sup>(٢)</sup>، فلا يضرب بدينه مع الغرماء. قلت: فهل يرث المكاتب إذا مات أخ له أو أب [١١٢/٤] له حر؟ قال: لا يرث المكاتب؛ لأنه بمنزلة العبد. قلت: فهل يورث إذا مات؟ قال: نعم، يأخذ<sup>(٣)</sup> مولاة ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلاقرب الناس ممن يرثه.

قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وقد كاتب عبداً له أيكون مكاتبه عبده ذلك ميراثاً لورثته؟ قال: نعم، ينظر إلى جميع ما ترك من مال وما كان له من دين على أحد وما كان له من مكاتبته، فهو ميراث لورثته بعد ما يقبض المولى ما<sup>(٤)</sup> بقي من مكاتبته، وهو في ذلك بمنزلة.

قلت: أرأيت المكاتبه إذا ولدت ابنة ووُلد لولدها جارية ووُلد لولدها ابن ثم إن المكاتبه ماتت وتركت وفاء ما القول في ذلك وليس لها وارث إلا ولدها؟ قال: يأخذ المولى ما بقي من المكاتبه، ولا بنتها النصف بعد ذلك من جميع ما بقي، وما بقي فهو للمولى. قلت: أرأيت إن كانت ولدت غلاماً ووُلد لابنها ولد ذكر من جارية ثم ماتت المكاتبه؟ قال: يأخذ المولى ما بقي من المكاتبه، وما بقي فلا بنتها دون ابن ابنها.

قلت: أرأيت المكاتبه إذا ماتت وتركت مالاً ديناً ولها ولد قد<sup>(٥)</sup> ولدته في المكاتبه فاستسعاها القاضي فيما<sup>(٦)</sup> على الأم فعجزت هل ترد في الرق وقد أيس من الدين أن يخرج؟ قال: نعم، إذا كان الأمر على ما ذكرت ردت في الرق. قلت: أرأيت إن خرج المال بعد ذلك؟ قال: هو كله للمولى.

(١) ف: ويطل.

(٢) م ف غ: يأخذه. والتصحيح من ط. وهو ظاهر.

(٣) غ: مما.

(٤) ف: وقد.

(٥) ف: مما؛ غ: فما.

(٦) ف: مما؛ غ: فما.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له وامرأته مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فولدت المكاتبة في مكاتبتهما ولداً ثم إن الولد اكتسب مالاً ثم مات لمن يكون المال؟ قال: هو للأم دون الأب. قلت: لم؟<sup>(١)</sup> قال: لأن هذا ليس بميراث، ولأن الولد عضو من أعضاء الأم، وكسب الولد وماله أجمع للأم دون الأب. قلت: أرأيت إن ماتت الأم وتركت مالاً وفيه وفاء بمكاتبتهما وفضل ولها<sup>(٢)</sup> ولد أحرار قد أعتقوا قبل المكاتبة ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ المولى مما تركت<sup>(٣)</sup> جميع ما بقي من المكاتبة، والميراث بين<sup>(٤)</sup> ولدها الأحرار وبين زوجها، ويرجع الولد على الزوج بما أدت عنه الأم؛ لأن المكاتبة كانت عليهما جميعاً. ألا ترى أنها لو كانت حية فأدت رجعت عليه بما أدت عنه من المكاتبة، فكذا<sup>(٥)</sup> [١١٢/٤] ورثتها.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له وابناً للعبد وهما رجلان جميعاً مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فمات الأب وترك مالاً كثيراً ما القول في ذلك وليس له وارث غير ابنه؟ قال: يأخذ المولى ما بقي من المكاتبة مما ترك الأب، وما بقي فهو ميراث لابن المكاتب. قلت: ولم وهو مكاتب؟ قال: لأنه عتق الابن بعتق الأب، وورثه من ذلك. ولو كانت<sup>(٦)</sup> مكاتبتهما ليست بواحدة وكانت مكاتبتين متفرقتين فمات الأب وترك وفاء فأدى الابن إلى المولى بعد موت أبيه وعتق لم يرثه؛ لأن أباه مات وهو مكاتب، وإنما عتق بعد موته وبعد ما صار الميراث لغيره، والذي ولد له في المكاتبة إنما عتق مع الأب، فلذلك اختلفا. قلت: وكذلك الابن لو مات؟ قال: نعم؛ لأنها إذا كانت مكاتبة ولدتها فإنما يعتق الابن بعتق الأب. ألا ترى أن الأب لا يصير حراً إلا

(١) ف - قلت لم.

(٢) غ: لها.

(٣) ف: ما تركت.

(٤) م - والميراث بين (غير واضح).

(٥) م ف غ: فلذلك. والتصحيح من ط.

(٦) ف - قال لأنه عتق الابن بعتق الأب وورثه من ذلك ولو كانت.

والابن<sup>(١)</sup> حر معه، وإذا كان في غير مكاتبة لم يكن كذلك.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له ثم مات وترك رجالاً ونساءً ثم مات المكاتب بعد ذلك وترك مالا كثيراً وليس له وارث إلا مواليه؟ قال: ينظر إلى مكاتبته مما ترك، فيكون لجميع<sup>(٢)</sup> الورثة من الرجال والنساء<sup>(٣)</sup>، وما بقي من مال المكاتب للرجال دون النساء. قلت: لم؟ قال: لأن المكاتبة ميراث من الميت تركه، فهو لجميع الورثة من الرجال والنساء، فإذا قبض الورثة المكاتبة عتق المكاتب وكان ما بقي ميراثاً<sup>(٤)</sup> للذكور من ولد المولى دون الإناث؛ لأن هذا ولاء، ولا ترث<sup>(٥)</sup> النساء شيئاً منه. قلت: وكذلك لو أن المكاتب أدى إلى الورثة جميع المكاتبة ثم مات بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: فلمن يكون ما أدى من المكاتبة؟ قال: لجميع ولد المولى من الرجال والنساء؛ لأنه ميراث كله<sup>(٦)</sup>.

قلت: رأيت رجلاً مات وترك ولداً رجلاً ونساء فوهبوا له ما عليه من المكاتبة هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن مات وترك بعد ذلك مالا من يرثه؟ قال: الذكور دون الإناث. قلت: وكذلك لو أعتقوه جميعاً ورثه الرجال دون النساء؟ قال: نعم<sup>(٧)</sup>. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن ولاءه<sup>(٨)</sup> للميت الذي كان كاتبه، ولا [١٣/٤] يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن أو كاتبن، وليس هذا بمنزلة ما كاتبن ولا ما أعتقن.

قلت: رأيت امرأة كاتبت عبداً لها ثم إن المكاتب كاتب عبداً له فأدبا جميعاً المكاتبة ثم مات المكاتب الأول وليس له وارث إلا مولاته هل ترثه؟<sup>(٩)</sup> قال: نعم. قلت: رأيت إن مات مكاتب المكاتب بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه؟ قال: نعم. قلت: لم وقد زعمت أن النساء لا

(١) م ف غ ط: حرا والأول الابن. والتصحيح من ب جار.

(٢) ف: جميع.

(٣) ف - والنساء.

(٤) غ: يرث.

(٤) ف - ميراثا.

(٥) ف - قال نعم.

(٦) ف - كله.

(٧) غ: هل يرثه.

(٨) غ: ولاؤه.

يرثن إلا ما أعتقن أو كاتبن؟ قال: هذا بمنزلة ما أعتقت هي؛ لأن عتق ما أعتقته وكتابة ما كاتبته<sup>(١)</sup> في ذلك بمنزلة ما أعتقت أو كاتبت، ومولى مولاها بمنزلة مولاها. قلت: وكذلك لو أعتقت عبداً فأعتق مولاها ذلك<sup>(٢)</sup> عبداً ثم مات مولاها الأول ثم مات الآخر بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه؟ قال: نعم؛ لأن ما أعتق مولاها هو بمنزلة ما أعتقت. قلت: وكذلك ما أعتق مولى مولاها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك ما كاتبت مكاتبها أو أعتق المكاتب بعد ما أدى أو كاتب المكاتب بعد ما أدى؟ قال: نعم، وهذا كله سواء، ويرثه إذا مات.

قلت: أرأيت المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي شيئاً أو قد أدى بعض مكاتبته؟ قال: يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث. وقول عبدالله وعلي بن أبي طالب في هذا أحب إلينا، وبه نأخذ في الموت<sup>(٣)</sup>. فأما إذا كان حياً فبقول زيد رضي الله عنه نأخذ<sup>(٤)</sup>: إن عجز عن درهم من مكاتبته رد في الرق، وذلك أيضاً قول عائشة وقول ابن عمر<sup>(٥)</sup>. وبالله التوفيق.



### باب مكاتبة<sup>(٦)</sup> المملوك الصغير

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً صغيراً هل تجوز المكاتبة؟ قال: نعم، إن كان يعقل جازت المكاتبة، وإن كان لا يعقل لم تجز.

(٢) ف - ذلك.

(١) م غ: ما كاتب.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) م ف غ + به. وصحح العبارة في ط هكذا: فقول زيد رضي الله عنه نأخذ به.

(٥) ذكر الإمام محمد هذه الآثار بأسانيدنا في باب كتاب المكاتب من كتاب العتاق.

وكذلك رواها في الآثار له، ١١٧. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩٠ - ١٩١؛

والمصنف لعبدالرزاق، ٤٠٥/٨ - ٤٠٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٦/٤ - ٣١٧.

(٦) م ف: مكاتب. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٥٢/٨. وفي ب جار: باب كتابة

المملوك الصغير.

قلت: أ رأيت الرجل إذا كاتب عبداً له وهو صغير لم يحتلم ولكنه قد راهق وعرف ذلك هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن أجزت المكاتبه هل يكون في ذلك بمنزلة العبد الكبير؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن استدان ديناً هل يلزمه؟ [١١٣/٤] قال: نعم. قلت: أ رأيت إن اشترى وباع هل يجوز؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>، وهو في ذلك بمنزلة الكبير. قلت: أ رأيت إن كاتب المملوك عبداً له هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: وهو في ذلك بمنزلة الكبير؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>. قلت: أ رأيت إن عجز هل يرد في الرق قبل أن يدرك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن كاتب الرجل عبداً له صغيراً لا يعقل ولا يعرف ذلك ولا يقدر على أن يسعى، فجاء رجل فأدى عنه تلك المكاتبه، فقبلها المولى، هل يعتق الصبي ما لم يتكلم؟ قال: لا يعتق، وليس هذه بمكاتبه. قلت: لم وأنت تزعم لو أن رجلاً كاتب عبداً له مكاتبه فأسده فأداها عتق؟ قال: لأني لو أجزت هذا لأجزت لو أن رجلاً كاتب ما في بطن جاريتيه فجاء رجل بعد ذلك فأدى عنه<sup>(٣)</sup> عتق، وليس هذا بشيء، وهذا بمنزلة من لم يكاتب، ويُرَد المال إلى صاحبه، وإنما يجوز إذا كان يعقل ويتكلم ويعرف ذلك.

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب عبدين له صغيرين وقد راهقا ولم يحتلما<sup>(٤)</sup> مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا هل يكونان في ذلك بمنزلة الكبيرين؟ قال: نعم. قلت: ولا يعتقان إلا بأداء جميع المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن أدى أحدهما قيمته من المكاتبه هل يعتق؟ قال: لا يعتقان حتى يؤديا جميع المكاتبه كلها. قلت: أ رأيت إن عجز أحدهما ولم يعجز الآخر هل يردان في الرق؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الآخر إذا أدى جميع المكاتبه عتقا جميعاً، ولا يكون عجزهما إلا جميعاً ولا عتقهما إلا بالأداء جميعاً.

(٢) ف - قال نعم.

(٤) غ: يحتلم.

(١) ف - قال نعم.

(٣) ف - فأدى عنه.

قلت: رأيت الرجل<sup>(١)</sup> كاتب على عبد لرجل رضيع فرضي المولى بذلك هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الرجل لا تجوز كتابته لرجل عن عبده، وكذلك المكاتب. قلت: رأيت إن أدى إليه المكاتبه هل يعتق الصبي؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>. قلت: ولم وقد زعمت أن المكاتبه ليست بجائزة؟ قال: لأنني استحسننت ذلك وجعلته بمنزلة قوله: إذا أديت إلي كذا وكذا<sup>(٣)</sup> فعبدي حر. ألا ترى أن الرجل لو لم يؤد شيئاً ثم بلغ العبد وهو غائب يوم وقعت الكتابة<sup>(٤)</sup> فأجازها كان جائزاً، وكان الأداء على العبد يؤخذ بذلك. وإن أداه الرجل عنه إلا درهماً<sup>(٥)</sup> كان أدأؤه عنه جائزاً ولا يؤخذ العبد إلا بذلك الدرهم ويتم ما صنع في<sup>(٦)</sup> [١١٤/٤] وذلك. فكذلك أداء الجميع أيضاً جائز، ولا يؤخذ به العبد، ويعتق<sup>(٧)</sup>. والصغير بمنزلة العبد الغائب.

قلت: أفرأيت الرجل إذا كاتب عبداً له صغيراً قد راهق ثم إن المكاتب كاتب عبداً له آخر<sup>(٨)</sup> ثم عجز المكاتب الأول ما حال المكاتب الثاني؟ قال: هو مكاتب على حاله، إن أدى عتق، وإن عجز رد في الرق.



### باب<sup>(٩)</sup> الرجل يكاتب عن نفسه وعن عبد له آخر

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على نفسه وعبد له آخر غائب على ألف درهم مكاتبه واحدة وضمن المكاتبه هل يجوز هذا؟ قال: أما المكاتب

- |   |                   |
|---|-------------------|
| (١) ف + إذا.  | (٢) ف - قال نعم.  |
| (٣) ف - وكذا.   | (٤) ف: المكاتبه.  |
| (٥) غ: إلا درهم.  | (٦) م غ ط - في.   |
| (٧) م ف غ: ولا يؤخذ ويقتص به العبد. وفي ط: ولا يؤخذ ويقبض به العبد. وكلمة «ويقتص» مهملة في ف غ. ولعل الصواب ما أثبتناه. |                   |
| (٨) ف: حر.  | (٩) ف غ + مكاتبه. |

فمكاتبته على نفسه جائزة، ولا تجوز على الآخر الغائب. قلت: رأيت إن أدى جميع المكاتب هل يعتقان جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع هذا المكاتب على الغائب بشيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنهما لم يكاتبا جميعاً، ولأنه كاتب عنه بغير أمره. قلت: أفرايت إن عجز هذا المكاتب هل يرد في الرق؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>. قلت: ولم والآخر غائب؟ قال: لأن الآخر لم يدخل في المكاتب؛ لأنهما لم يكاتبا جميعاً. قلت: رأيت<sup>(٢)</sup> إن رد<sup>(٣)</sup> في الرق ثم جاء الآخر بعد ذلك فقال: أنا أسعى في المكاتب، هل يلتفت إليه؟ قال: لا، وهو عبد. قلت: رأيت إن قدم قبل أن يؤدي فرضي بالمكاتب فعجز المكاتب بعد ذلك هل يردان جميعاً في الرق؟ قال: نعم. قلت: لم<sup>(٤)</sup> وقد كان الآخر رضي بالمكاتب؟ قال: لأن الآخر ليس من هذا في شيء، ولا يلتفت إليه، ولم يكاتب هو لنفسه. قلت: رأيت إن أدى هذا المكاتب حصة قيمته من المكاتب هل يعتق؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتب. قال: لأن المكاتب قد لزمته جميعاً يوم كاتب، فلا يعتق إلا بأدائها<sup>(٥)</sup> جميعاً. قلت: رأيت إن مات المكاتب ولم يدع شيئاً ما حال الآخر؟ قال: الآخر مملوك إلا أن يعجل جميع المكاتب حالة، فاني أستحسن أن أعتقهما جميعاً، وإن لم يؤده حالاً رد في الرق. قلت: رأيت إن قال الآخر: أنا أسعى، هل يلتفت إلى قوله؟ [١١٤/٤] قال: لا. قلت: رأيت إن قدم الغائب منهما فرضي بالمكاتب ورضي السيد بعد ذلك أن يكون عليه وعلى المكاتب يأخذ أيهما شاء فهل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت<sup>(٦)</sup>: ولا يكون للمولى عليه سبيل؟ قال: لا<sup>(٧)</sup>. قلت: لم وقد رضي المولى؟ قال: لأن الغائب لم يكن دخل في المكاتب، فليس يلزمه شيء من المكاتب بعد ذلك رضي أو لم يرض. قلت: فكيف القياس في هذا الذي ذكرت لك؟ قال: إذا أدى المكاتب الذي كاتب قدر حصة قيمته من المكاتب

(٢) ف - رأيت.

(٤) غ: ولم.

(٦) ف - قلت.

(١) ف - قال نعم.

(٣) ف: إن أدى.

(٥) غ: بأدائهما.

(٧) ف - قال لا.

عتق، ولكن أستحسن أن لا يعتق إلا بأداء جميع المكاتب؛ لأنهما مكاتبه واحدة، والنجوم واحدة، والمال كله على المكاتب، فلا يعتق إلا بأدائه.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له وعبداً له آخر وهما حاضران جميعاً<sup>(١)</sup> ورضي الآخر بذلك<sup>(٢)</sup> بعد وقوع المكاتب وجعل المال على هذا الذي كاتب دون الآخر هل يجوز ذلك؟ قال: هذا والباب الأول سواء، إذا لم تقع المكاتب عليهما والنجوم والأداء عليهما جميعاً لم تجز مكاتبه المكاتب على الآخر وضمانه على المال، إلا أنني أستحسن إذا وقع الأمر على ما ذكرت لك فأدى المال أن يعتق<sup>(٣)</sup> جميعاً، ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال، ندع القياس في ذلك. قلت: رأيت المولى إن أعتق الآخر الذي لم يدخل مع هذا في المكاتب هل يرفع عن المكاتب ما بقي؟ قال: نعم. قلت: ولم وليس يلزمه شيء من مال<sup>(٤)</sup> المكاتب؟ قال: لأنه قد أعتق<sup>(٥)</sup>، فهو بمنزلة ما قد قبض هذا المال؛ لأن المال إنما لزم المكاتب عنهما جميعاً. قلت: رأيت إن مات الذي لم يدخل في المكاتب هل يرفع عن هذا شيء؟ قال: لا. قلت: رأيت إذا كان أحدهما غائباً فكاتب الشاهد على نفسه وعلى الغائب ولا يدري ما قيمة الغائب كيف القياس في هذا؟<sup>(٦)</sup> قال: المكاتب فاسدة. قلت: ولم؟ قال: لأنني لا أدري ما يلزم هذا المكاتب من المكاتب؛ لأن في القياس إنما يلزمه قدر قيمته من المكاتب، فإذا لم يعلم ما قيمة الآخر فالمكاتب فاسدة، ولكن أدع القياس وأجيز ذلك. قلت: رأيت إن أدى جميع المكاتب وهي فاسدة هل يعتق ويعتق الآخر معه؟ قال: نعم. قلت: لم وأنت قد أفسدت المكاتب؟ قال: لأنه إذا أدى عتق<sup>(٧)</sup>؛ لأن الرجل / [١١٥/٤] وإذا كاتب عبده مكاتبه فاسدة فأدى المكاتبه قبل أن يرد في الرق عتق.

(٢) ف: بعد ذلك.

(٤) ف - مال.

(٦) ف - في هذا.

(١) ف - جميعاً.

(٣) غ: أن يعتقان.

(٥) غ: قد أعتقت.

(٧) ف - قال لأنه إذا أدى عتق.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على نفسه وولد له صغار هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كبير الولد وغاب الأب هل للمولى أن يستسعي الولد في شيء من المكاتب؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبه على الأب. قلت: رأيت إن أدى الأب المكاتبه هل يعتقون جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع الأب على ولده بشيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتب على ولده وهم صغار، ولأن الولد لم يكن عليهم شيء من المكاتبه. قلت: رأيت إن أدى الولد إلى المولى المكاتبه هل يرجعون على أبيهم بشيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا شيء تطوعوا به على أبيهم. قلت: رأيت إن مات الأب ما حال الولد؟ قال: يسعون في المكاتبه على النجوم، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا ردوا.

قلت: رأيت رجلاً<sup>(١)</sup> كاتب عبداً له على نفسه وعلى عبد له آخر برضى ذلك العبد ثم إن السيد باع العبد الذي لم يدخل في المكاتبه هل يجوز بيعه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب لو أدى المكاتبه عتقا جميعاً.

قلت: رأيت الرجل إذا كاتب جارية له على نفسها وجارية له أخرى ثم إن السيد وطىء المكاتبه فعلمت فاختارت أن تعجز هل تكون الأخرى رقيقاً؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان أيضاً وطىء السيد التي لم تدخل في المكاتبه فعلمت هل تصير أم ولده؟ قال: أما من أجاز المكاتبه عليهما جميعاً وأخذ بالاستحسان فيه لم يصيرها<sup>(٢)</sup> أم ولد؛ لأن المكاتبه إذا أدت المكاتبه عتقا جميعاً. وأما في القياس فتصير أم ولد وتسعى المكاتبه في قدر قيمتها من المكاتبه وتعتق. ولكن أدع القياس فلا تصير أم ولد، وتكون على حالها. قلت: رأيت إن دبر السيد التي لم تدخل في المكاتبه هل يرفع عن المكاتبه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم وقد زعمت أنها إذا عتقت رفع عن هذه حصه قيمتها من المكاتبه؟ قال: لأن المدبرة مملوكة على حالها؛ ألا ترى أن المكاتبه إذا أدت عتقا جميعاً.

(١) ف - رجلا.

(٢) م ف غ: ولم يصيرها. والتصحيح من ب جار ط.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له على نفسها وعلى أمة له أخرى ثم إن الأخرى ولدت ولدأ هل للمولى أن يبيع ولدها؟ قال: لا، وهي بمنزلة [١١٥/٤ظ] أمها؛ لأن المكاتبه إذا أدت عتقا جميعاً. [قلت: (١)] فهل للمولى أن يطأها؟ قال: أكره له ذلك. قلت: أرأيت السيد أله أن يزوجهها برضاها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ماتت الأخرى التي (٢) ضمنت (٣) شيئاً من المكاتبه فأخذ المولى (٤) قيمتها وفي قيمتها وفاء بالمكاتبه هل تعتق المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع السيد (٥) على المكاتبه الأخرى بشيء؟ قال: لا (٦)؛ لأنها لو كانت حية فأدت المكاتبه لم ترجع بشيء، فكذلك قيمتها.



### باب المكاتبه على الحيوان وغير ذلك من العروض

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على عبد إلى أجل هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كاتب أمة له على عبداً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كاتبها على وصيف؟ قال: نعم، وقيمة ذلك عندنا أربعون ديناراً في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فعلى قدر الغلاء والرخص. قلت: وكذلك المكاتب يكون عليه وصيف وسط فجاء به هل يجبر المولى على أن يقبله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أتى بقيمة الوصيف أربعين ديناراً (٧) هل يجبر المولى على أخذ ذلك؟ قال: نعم (٨). قلت:

(٢) م غ + لم.

(٤) ف + من.

(٦) ف - لا.

(١) من ط.

(٣) ف: لم تضمن.

(٥) م غ: للسيد.

(٧) ف - ديناراً.

(٨) ف - قال نعم؛ غ - قلت أرأيت إن أتى بقيمة الوصيف أربعين ديناراً هل يجبر المولى على أخذ ذلك قال نعم.

وتعتق المكاتبه؟ قال: نعم. قلت<sup>(١)</sup>: وتجزئ المكاتبه على عبد وعلى خادم وعلى وصيف؟ قال: نعم. قلت: وتُعتق المكاتب إذا أداها؟ قال: نعم. قلت: ولم أجزت هذا؟ قال: استحسنت ذلك وتركت القياس فيه، وهو في القياس سواء لا يجوز.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على عبد بعينه لرجل هل تجوز المكاتبه على هذا؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبه على عبد رجل، فلا يجوز. قلت: أرأيت إذا كاتبه على دابة هل تجوز المكاتبه؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أجزته في الوصيف والعبد؟ قال: لأن الدواب مختلفة من البراذين<sup>(٢)</sup> والحُمُر والبغال وغير ذلك، فمن ثم لم نجز؛<sup>(٣)</sup> لأنه لم يسم نوعاً منها بعينه، فمن ثم لم نجز. قلت: أرأيت إن كاتبه على ثوب هل تجوز المكاتبه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الثياب مختلفة، فلم يسم نوعاً، فمن ثم لم نجز. قلت: أرأيت إن سمى نوعاً من الثياب فقال له: كاتبك على كذا كذا ثوباً يهودياً<sup>(٤)</sup> أو كذا كذا ثوباً هروياً<sup>(٥)</sup>، أو غير ذلك من الثياب هل تجوز المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: فما الذي يلزمه من ذلك؟ قال: وسط من الثياب التي سمى. قلت: وكذلك [١١٦/٤] الدواب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على وصيف ولم يسم للمكاتبه أجلاً هل تجوز هذه المكاتبه؟ قال: نعم، ويكون الوصيف حالاً، فإذا أدى عتق حين يأخذ المولى، وإلا رد في الرق. قلت: لم أجزت هذا ولم تسم له أجلاً؟ قال: لأن هذا بمنزلة الدراهم؛ ألا ترى أنه لو كاتبه على ألف درهم ولم يجعل لها أجلاً كانت المكاتبه جائزة وكانت حالة، فإن أداها<sup>(٦)</sup> حين

(١) ف - قلت.

(٢) م ف: من البراذن؛ غ: من البرذان. البراذين جمع البرذون، وهو التركي من الخيل. انظر: المغرب، «برذن»؛ والقاموس المحيط، «برذن».

(٣) غ: لم يجز.

(٤) م ف غ: ثوب يهودي.

(٥) م: فإن أداها.

(٦) م ف غ: ثوب هروي.

يأخذه فيها المولى وإلا رد في الرق، وكذلك إذا كاتبه على وصيف أو على عبد.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على وصيف ثم صالحه من الوصيف على ثوب فدفعه المكاتب إليه وقبضه المولى هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن صالحه على دنانير؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن صالحه على دابة أو على غير ذلك من العروض؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن صالحه على ثوب زُطِّي<sup>(١)</sup> نسيئة أو هَرَوِي هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أجزته إذا كان يداً بيد؟ قال: لأنه إذا كان يداً بيد فهو جائز، وإن<sup>(٢)</sup> كان نسيئة فلا يجوز دين بدين. قلت: وكذلك لو صالحه على كُرّ من طعام بعينه؟ قال: لا يجوز. ولا يجوز أن يصلحه إلا يداً بيد. ألا ترى لو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة أو على طعام نسيئة لم يجز؛ لأنه لا يجوز أن يبيع ديناً بدين. ألا ترى أنه لو كان لرجل على رجل دين فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة لم يجز، فكذلك الثياب في الباب الأول في المكاتبه.

قلت: رأيت رجلاً كاتب أمة له على وصيف إلى أجل فولدت المكاتبه ولداً في مكاتبته ثم إن المكاتبه ماتت ما حال الولد؟ قال: عليه ما كان على أمه من الوصيف. قلت: وهو عندك بمنزلة المكاتبه على دنانير أو دراهم؟ قال: نعم. قلت: رأيت لو كاتب مكاتبين له على وصيف مكاتبه واحدة ثم إن السيد أعتق أحدهما ما القول في ذلك؟ قال: يرفع عن الباقي من قيمة الوصيف بحصة الذي أعتق، وينظر؛ فإن كان<sup>(٣)</sup> قيمتهما<sup>(٤)</sup> سواء رفع<sup>(٥)</sup> عنه نصف الوصيف. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا بمنزلة رجل كاتب عبيدين له على ألف درهم وأعتق أحدهما وقيمتها سواء، فيرفع عن الباقي نصف المكاتبه. قلت: وكذلك إذا كاتبهما على وصيف.

(١) الزُطُّ جيل من الهند يُنسب الثياب الزُطِّيَّة. انظر: المغرب، «زط».

(٢) غ: وإذا.

(٣) م + كان.

(٤) غ: قيمتها.

(٥) غ: دفع.

قلت: رأيت رجلاً كاتب أمة له على وصيف ثم إن الأمة أدت إليه [١١٦/٤ظ] الوصيف أو قيمته فعتقت ثم استحق<sup>(١)</sup> ذلك من يد السيد<sup>(٢)</sup> ما القول في ذلك؟ قال: يرجع السيد على المكاتب بما أعطته<sup>(٣)</sup> من ذلك، والمكاتب حرة، ويكون الوصيف ديناً<sup>(٤)</sup> عليها.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له على جارية فدفعت إليه الجارية وقبضها ثم إن السيد وطىء الجارية فولدت منه ولدأ ثم جاء رجل فاستحق الجارية ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة أولادها من السيد، ويرجع السيد على المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها وبقيمة أولادها، ولا يرجع السيد على المكاتب بالعقر. قلت: ولم يرجع عليه بقيمة الأولاد؟ قال: لأنه غره وأعطاه جارية لا يملكها. ألا ترى لو أن رجلاً ابتاع من مكاتب له جارية فولدت من السيد أولادأ ثم جاء رجل فاستحق الجارية أخذها وعقرها وأخذ قيمة ولدها من السيد، ويرجع السيد بقيمة الولد على المكاتب؛ لأنه قد غره وباعه ما لم يملك. والمكاتب وغيره سواء.

قلت: رأيت المكاتبه على الوصيف والثوب إذا سمي جنسه بمنزلة المكاتبه على الدراهم والدنانير؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كاتبه على دار قد سماها ووصفها هل تجوز المكاتبه؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو كاتبه على أرض؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل شيء من العروض إلا على ما سميت لك من الوصيف والثوب إذا سمي جنسه، وأما<sup>(٥)</sup> على الأرض<sup>(٦)</sup> والدار وغير ذلك فلا يجوز؟ قال: نعم. قلت: فإن سمي داراً بعينها؟ قال: ذلك أفسد للمكاتبه. قلت: ولم؟ قال<sup>(٧)</sup>: لأن الدار إذا<sup>(٨)</sup> لم تسم بعينها فقد

(١) غ: ثم استحققت.

(٢) م - ثم استحق ذلك من يد السيد (غير واضح).

(٣) م - بما أعطته (غير واضح). (٤) غ: دين.

(٥) غ: فأما. (٦) م غ ط: على الأرضين.

(٧) ف - قال. (٨) ط - إذا. ولم يشر إلى اختلاف النسخ.

كاتبه على شيء لا يعرف، فإن سماها فقد كاتبه<sup>(١)</sup> على ما<sup>(٢)</sup> لم يملك. قلت: وكذلك لو كاتبه على ياقوتة ولؤلؤة أو غير ذلك من العروض؟ قال: نعم، أيضاً لا يجوز. قلت: أرأيت لو كاتبه على كُرّ حنطة أو كُرّ شعير أو سمسم أو كذا كذا من الزيت أو كذا كذا من السمن أو غير ذلك مما يكال أو يوزن هل تجوز المكاتبه على ذلك؟ قال: نعم. قلت: لم أجزت هذا في هذا<sup>(٣)</sup> الباب وقد أفسدته في العروض؟ قال: لأن هذا يكال ويوزن ويعرف، وهذا عندنا بمنزلة الدراهم والدنانير. قلت: وكذلك إذا كاتبه على شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز عندك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كاتبه على كُرّ حنطة ولم يسم جيداً [١١٧/٤] ولا رديئاً ولا وسطاً هل تجوز المكاتبه؟ قال: نعم، وله<sup>(٤)</sup> كُرّ وسط. قلت: ولم أجزته في هذا الباب وأنت لا تجيزه في السلم؟ قال: لأن المكاتبه لا تشبه السلم؛ ألا ترى أنني أجزيت المكاتبه على الوصيف، والسلم في الوصيف غير جائز، ولا يجوز السلم في شيء من الحيوان، والمكاتبه في الحيوان جائزة. قلت: أرأيت إذا كاتبه على وصيف فدفعت إليه المكاتب وصيفا له به عيب فاحش ما القول في ذلك؟ قال: إذا قبض السيد وصيف الوصيف عتق المكاتب، فإن أصاب به السيد عيباً فاحشاً بعد ذلك رده<sup>(٥)</sup> على المكاتب ورجع<sup>(٦)</sup> عليه بمثله، ويصير المكاتب حراً. قلت: أرأيت إن استحق بعض العبد من السيد ما القول في ذلك؟ قال: السيد بالخيار؛ إن شاء رد ما بقي من العبد وأخذ القيمة، وإن شاء أمسكه وأخذ من المكاتبه<sup>(٧)</sup> بقدر<sup>(٨)</sup> ما استحق، وإن شاء رد ما بقي وأخذه<sup>(٩)</sup> عبداً كاملاً.



- (١) م: كاتبها.  
 (٢) م غ: عليها.  
 (٣) ف غ - هذا.  
 (٤) م ف ط: فرده. والتصحيح من المبسوط، ٥٥/٨.  
 (٥) م ف غ: ولم يشر إلى ما في النسخ. (٧) م غ: من المكاتب.  
 (٦) م ف غ ط: بعد. والتصحيح من ب جار.  
 (٧) م ف غ: وأخذ.  
 (٨) م ف غ ط: بعد. والتصحيح من ب جار.  
 (٩) ف غ: وأخذ.

## باب مكاتبة الذمي

قلت: أرايت رجلاً من أهل الذمة كاتب عبداً له هل تجوز مكاتبته؟  
قال: نعم. قلت: وهو في ذلك بمنزلة الرجل المسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرايت ذميًّا كاتب عبداً له والعبد ذمي ثم إن العبد أسلم وهو مكاتب ما القول في ذلك؟ قال: هو على مكاتبته، فإن أدى عتق، وإن عجز أجبر المولى على بيعه. قلت: ويسعى له في المكاتبه وهو مسلم؟ قال: نعم. قلت: من يرثه إن مات وقد أدى وليس له وارث من المسلمين؟ قال<sup>(١)</sup>: ورثه بيت المال.

قلت: أرايت نصرانياً اتباع عبداً مسلماً فكاتبه هل تجوز مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: ولا يرد المكاتبه؟ قال: لا. قلت: ولم<sup>(٢)</sup> وأنت تجبر النصراني<sup>(٣)</sup> على بيعه؟ قال: لأنني أجبره على بيعه ما دام عبداً، فأما إذا كاتبه فاني أجيز المكاتبه.

قلت: أرايت ذمياً كاتب جارية له ثم أسلمت المكاتبه فولدت ولداً في مكاتبته ثم إن المكاتبه ماتت أيكون ولدها بمنزلتها؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الذمي إذا كاتب عبدين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن أحد المكاتبين [١١٧/٤ ظ] أسلم ما حالهما؟ قال: هما على مكاتبتهما، وإسلامهما وإسلام أحدهما في ذلك سواء، وهما على مكاتبتهما. قلت: أرايت إذا أسلمت مكاتبه الذمي وهي من أهل الذمة لم لا تخيرها كما تخير<sup>(٤)</sup> المكاتبه إذا علقت من سيدها؟ قال: لأن إسلامها وغير إسلامها

(١) م - قال.

(٢) غ: لم.

(٣) غ: النصرانية.

(٤) م غ: لا تجيزها كما تجيز. وفي ط: لا تجبرها كما تجبر. وهي مهملة في ف. والتصحيح من ب جار والسرخسي. وعبارة السرخسي: ذمي وطىء مكاتبته فولدت منه فهي بالخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت، وكذلك إن أسلمت فهي على خيارها. انظر: المبسوط، ٥٧/٨.

في المكاتبه سواء؛ لأن الذمي إنما يجبر على بيع الأمة المسلمة لمكان الخدمة والوطف. فإذا لم يكن عليها ذلك من أجل كتابة كاتبها<sup>(١)</sup> عليه لم تخير<sup>(٢)</sup> المكاتبه لذلك؛ لأنه لا سبيل له عليها في خدمة ولا وطف.

قلت: أرأيت ذمياً كاتب عبداً له ذمياً على دن<sup>(٣)</sup> من خمر هل تجوز المكاتبه على ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم أجزته؟ قال: لأن أهل الذمة لو تبايعوا الخمر فيما بينهم لأجزتها، وكذلك المكاتبه. قلت: أرأيت إن كان العبد مسلماً فكاتبه مولاه وهو ذمي على خمر هل يجوز؟ قال: لا، والمكاتبه<sup>(٤)</sup> باطل. قلت: ولم أبطلتها والمولى نصراني؟ قال: لأن العبد مسلم، فلا أفضي على المسلم بالخمر، فأرد المكاتبه وأجبره على بيع العبد. قلت<sup>(٥)</sup>: أرأيت إن أدى إليه الخمر قبل أن يرد القاضي المكاتبه ما القول في ذلك؟ قال: يعتق العبد. قلت: ولم يعتق وأنت لا تجيز المكاتبه؟ قال: لأنه بمنزلة قوله: إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر. قلت: أرأيت إذا أعتق العبد وقد كان كاتبه على ما ذكرت لك هل للسيد على العبد شيء؟ قال: نعم، له عليه قيمته ديناً عليه. قلت: لم وقد أدى إليه المكاتبه؟ قال: لأنه أدى إليه ما لا يحل له ولا تجوز المكاتبه عليه. قلت: أرأيت إن كان السيد مسلماً والعبد ذمياً فكاتبه على خمر فهو بمنزلة الباب الأول لا يجوز؟ قال: نعم، لا يجوز.

قلت: أرأيت ذمياً كاتب عبداً له من أهل الذمة على خمر ثم إن العبد أسلم ما القول في ذلك؟ قال: المكاتبه جائزة. قلت: فما يكون على العبد؟ قال: عليه قيمة الخمر. قلت: لم وأنت لا تجيز المكاتبه على الخمر؟ قال:

(١) م: كتابتها.

(٢) م ف غ: لم تجز. وفي ط: لم تجبر. والتصحيح من ب جار والسرخسي كما مر.

(٣) غ: على ذن. الدن هو إناء كبير لا يستقر حتى يحفر له في الأرض. انظر: لسان العرب، «دن»؛ والقاموس المحيط، «دن».

(٤) م ف غ: قال لان المكاتبه. والتصحيح مستفاد من ط، لكنه لم يثبت الواو، والأولى إثباتها، فقوله «لأن» تحريف «لا و».

(٥) ف: قيل.

لأنه كاتبه يوم كاتبه والمكاتبة جائزة، فلا يفسدها إسلامه ولا يزيدنها إلا شدة، ويكون عليه قيمة الخمر يسعى فيها. قلت: أرأيت إن كان نجومه كل شهر أن يؤدي كذا رطلاً من خمر كيف يؤدي النجوم بعد إسلامه؟ قال: يؤدي قيمة كل نجم عند محل كل نجم، [١١٨/٤] فإن عجز عن شيء من ذلك رد في الرق، وإن عجز ورد في الرق أجبر مولاه على بيعه. قلت: وكذلك السيد هو الذي أسلم؟ قال: نعم، إلا أنه لا<sup>(١)</sup> يجبر على بيعه. قلت: أرأيت إن كان كاتبه على ميتة هل تجوز المكاتبة على ذلك؟ قال: لا، والمكاتبة فاسدة. قلت: ولم وقد أجزت المكاتبة الفاسدة في الخمر؟ قال: لأن الميتة لا تشبه الخمر. قلت: وكذلك لو كاتبه على دم؟ قال: نعم، لا يجوز؛ لأن الخمر مال، وليس هذا بمال. قلت: أرأيت إن أدى إليه ما كاتبه عليه من هذا هل يعتق؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أجزت في المكاتبة الفاسدة أن يعتق فأعتقته في الخمر؟ قال: لأن الميتة والدم لا تباع وليس لها ثمن، ولو تبايعوا به لم أجزه. ألا ترى لو أن رجلاً باع عبداً بميتة ثم أعتقه المشتري بعد ما قبضه لم يجز عتقه، فكذلك المكاتب. قلت: أرأيت إن كان السيد قال في المكاتبة حيث كاتبه على الميتة: إذا أديتها<sup>(٢)</sup> فأنت حر أو دفعتها<sup>(٣)</sup> إلي فأنت حر، فدفعها إليه وقبلها السيد هل يعتق؟ قال: نعم في هذا الوجه. قلت: لم؟ قال: لأنه قال له: إن دفعتها إلي فأنت حر، فإنما يعتق بقوله: أنت حر، ولا يعتق بالأداء. قلت: فهل يرجع السيد عليه بعد ذلك بشيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد إنما يعتق بعتقه إياه، ليس بالأداء.

قلت: أرأيت ذمياً كاتب عبداً له ذمياً على عبد أو على<sup>(٤)</sup> ثوب وقد سماه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبه على شيء معلوم. قلت: وهو في ذلك عندك بمنزلة الرجل الحر المسلم إذا كاتب عبداً له في جميع العروض؟ قال: نعم.

(١) ف - لا.

(٢) غ: إذا أدتها.

(٤) غ - على.

(٣) غ: أو دفعها.

قلت: أرأيت ذمياً كاتب أم ولد له ذمية ثم إنها أسلمت في مكاتبها ما القول في ذلك؟ قال: تمضي على مكاتبها، فإن أدت عتقت، وإن عجزت قضى القاضي عليها بقيمتها تسعى فيها، ولا يكون للسيد عليها سبيل، ولا ترد إليه. قلت: أرأيت إن قضى القاضي عليها بالسعاية في القيمة فعجزت هل ترد إلى مولها وهو ذمي؟ قال: لا، ولكنها تسعى، ولا يلتفت إلى عجزها ما دام مولها ذمياً. قلت: أرأيت إن أسلم مولها فعجزت هل ترد إليه فتصير أم ولده على حالها؟ قال: نعم. قلت: ولم<sup>(١)</sup> وقد قضى القاضي / [١١٨/٤] عليها بالقيمة؟ قال: لأن مولها مسلم، ولأن ذلك ليس بعق، وإنما قضى القاضي عليها بالقيمة. قال: لأن مولها كان نصرانياً، ولم يكن يقدر على بيعها، فلا يكون قضاء القاضي عليها بالقيمة عتقاً<sup>(٢)</sup> لها، ولا تعتق إلا بالأداء. قلت: أرأيت إن أعتقها السيد بعد ما قضى القاضي عليها بالقيمة<sup>(٣)</sup> هل تبرأ من القيمة ويجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: وسواء إن أسلمت أو لم تسلم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات السيد بعد ما قضى القاضي عليها بالقيمة وقد مات نصرانياً ما القول في ذلك؟ قال: تعتق من جميع ماله، ولا تسعى في شيء، ويبطل ما كان عليها من القيمة. قلت: لم وقد كنت أخرجتها من يده وقضيت عليها بالسعاية؟ قال: لأن الرقبة في ملك السيد بعد حتى تؤدي، فإذا مات عتقت؛ لأنها بمنزلة أم ولد مات عنها سيدها. قلت: أرأيت إن ولدت ولداً بعد ما قضى القاضي عليها بالسعاية وأعتق السيد ولدها هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا مات السيد ولم يعتق الولد هل يعتق ولدها معها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ماتت الأم وبقي الولد أيسعى فيما كان على أمه فيما كان قضى<sup>(٤)</sup> عليها من القيمة؟ قال: نعم. قلت: وإن كان ذلك أكثر من قيمته أو أقل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن عجز عن ذلك وقد أسلم السيد هل يرد إليه؟ قال:

(١) غ: لم.

(٢) غ: عتق.

(٣) ف - أرأيت إن أعتقها السيد بعد ما قضى القاضي عليها بالقيمة.

(٤) غ: قضا.

نعم، ويكون بمنزلة أمه؛ لأن أمه كانت تكون حرة من جميع المال، وكذلك ولدها.

قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب<sup>(١)</sup> أم ولده فأدت بعض المكاتبه ثم أسلمت ثم عجزت بعد ذلك فردها القاضي وقضى عليها بالقيمة لمن يكون ما أخذ السيد؟ قال: له. قلت: فلا تحتسب لها بما قبض منها مما أدت من قيمتها؟ قال: لا. قلت: فإن أدت ذلك بعد إسلامها؟ قال: وإن أدت. قلت: ولم؟ قال: لأنها قد عجزت وردت في الرق وصارت<sup>(٢)</sup> مملوكة، وإنما قضى عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد.

قلت: أرأيت ذمياً كاتب أمة له ذمية ثم وطئها فولدت ما القول في ذلك؟ قال: هي بالخيار؛ إن شاءت أن تمضي على مكاتبها وتأخذ عقرها من سيدها فعلت، فإن أدت عتقت، وإن شاءت [١١٩/٤] أن تعجز عجزت وهي أم ولد له. قلت: أرأيت إن أسلمت بعد ما علقت منه فاخترت العجز ما القول في ذلك؟ قال: يقضي<sup>(٣)</sup> عليها القاضي أن تسعى في قيمتها وتعتق، فإن أدت عتقت ولا سبيل للسيد عليها.

قلت: أرأيت النصراني كاتب أم ولده<sup>(٤)</sup> ثم إنه مات هل تعتق؟ قال: نعم، هي حرة.

قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب أمتين له من أهل الذمة مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن النصراني وطئ إحداهما<sup>(٥)</sup> فعلقت ما القول في ذلك؟ قال: هما على مكاتبتهما، والولد ولده، وتأخذ عقرها منه. قلت: ولا تجيزها؟<sup>(٦)</sup> قال: لا؛ لأن الأخرى مكاتبه معها، فلا تعتقان إلا جميعاً، ولا تعجزان إلا جميعاً، ولا تعجز إحداهما<sup>(٧)</sup> دون الأخرى.

- 
- (١) غ: إذا كانت.  
 (٢) غ: يعتق.  
 (٣) م: غ: كاتب له أم ولد؛ ف: كاتب أمة له.  
 (٤) غ: أحدهما.  
 (٥) م: ولا تجبرها.  
 (٦) غ: أحدهما.

قلت: أرأيت الذمي<sup>(١)</sup> إذا كاتب مدبرة له هل يجوز؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات السيد قبل أدائها<sup>(٣)</sup> هل تعتق؟ قال: نعم، هي حرة من الثلث، وتبطل المكاتبه.

قلت: أرأيت رجلاً من أهل الذمة كاتب نصيباً له من عبد بينه وبين آخر بغير إذن شريكه والعبد ذمي والشريك مسلم فكاتبه على خمر فأداها إلى الذمي ما القول في ذلك؟ قال: يعتق نصيبه من العبد، فإن كان موسراً فشريكه بالخيار؛ إن شاء ضمن، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى. قلت: فهل يكون له على شريكه مما قبض من المكاتبه سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه مسلم، ولا يحل له الخمر ولا قيمتها، فمن ثم لم أقض له على شريكه بشيء مما أخذ إذا استهلكه.

قلت: أرأيت إذا كان العبد بين رجلين ذمي ومسلم والعبد ذمي فكاتب الذمي نصيبه بإذن شريكه على خمر هل تجوز المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: لم وشريكه مسلم؟ قال: لأن المسلم لم يكاتب نصيبه، وإنما كاتب الذمي نصيبه، فكاتبه نصيبه على الخمر جائزة لأنه ذمي والعبد ذمي في قول أبي حنيفة. قلت: فهل يكون للمسلم فيما أخذ النصراني من المكاتبه شيء وقد استهلكه؟ قال: لا. قلت: لم وقد كاتبه باذنه؟ قال: لأنه كاتبه على ما لا يحل للمسلم، فمن ثم لم يكن له فيه<sup>(٤)</sup> شيء. قلت: أرأيت إن كاتباه جميعاً على خمر مكاتبه واحدة والنجوم واحدة هل تجوز المكاتبه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها مكاتبه واحدة، ولا يحل [١١٩/٤] للمسلم أن يكاتب على خمر، فإذا أفسدت نصيب المسلم أفسدت نصيب<sup>(٥)</sup> الآخر. قلت: ولم أفسدت نصيب الذمي؟ قال: لأن المكاتبه واحدة، ولا يعتق إلا بأدائها جميعاً. ألا ترى لو أنهما كاتباه على دراهم مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما قبض نصيبه من المكاتبه لم يعتق نصيبه، ولا يعتق إلا بأداء جميع

(٢) ط + ذلك.

(٤) م غ: في.

(١) م غ: الذي.

(٣) غ: أدائها.

(٥) غ - نصيب.

المكاتبه إليهما، فلذلك أفسدت مكاتبه الذمي. قلت: أرأيت إن أدى إليهما ما كاتباه عليها من الخمر هل يعتق العبد؟ قال: نعم. قلت: فما حال العبد؟ قال: العبد حر، ويكون عليه نصف قيمته للمسلم، ويكون للنصراني نصف الخمر؛ لأنه لا يحل له ما أخذ منه، فلذلك كان للمسلم أن يرجع عليه بنصف قيمته.

قلت: أرأيت عبداً نصرانياً بين نصراني ومسلم كاتبه المسلم بإذن شريكه على نصيبه منه فقبض المكاتبه هل يرجع النصراني عليه بشيء؟ قال: نعم إن لم يكن أذن له في قبض المكاتبه، وهما في ذلك بمنزلة المسلمين.

قلت: أرأيت عبداً ذمياً بين رجلين من أهل الذمة كاتبه جميعاً على خمر مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما أسلم ما القول في ذلك؟ قال: يكون لهما جميعاً قيمة الخمر دراهم على المكاتب. قلت: أرأيت إن أدى إلى المسلم حصته من المكاتبه دراهم هل يشاركه الذمي في ذلك؟ قال: نعم، ويرجع هو على العبد بما أخذ منه شريكه. قلت: أرأيت إن أدى إلى الذمي الخمر هل يكون للمسلم فيما أدى إليه من شيء؟ قال: لا، ولا يعتق بأدائها؛ لأن<sup>(١)</sup> المكاتبه قد تحولت دراهم. قلت: ولم؟ قال: لأنني لا<sup>(٢)</sup> أَدفع إلى المسلم الخمر. قلت: فهل يعتق نصيب النصراني منه؟ قال: لا. قلت: لم<sup>(٣)</sup> وقد قبض حصته التي له عليه؟ قال: لأن المكاتبه واحدة، فلا يعتق حتى يستوفيا<sup>(٤)</sup> جميعاً، ولا أبطل حصة المسلم مما أخذ النصراني من قبل أنه له خاصة، ولكن أكره أن أَدفع إلى المسلم خمرأ وأقضي له بها.

قلت: أرأيت إن كاتب الذمي أمة له على خمر فولدت له ولداً في مكاتبته ثم ماتت الأم ما حال الولد؟ قال: يسعى فيما على أمه<sup>(٥)</sup> من ذلك. قلت: فإن أسلم ما يكون عليه؟ قال: عليه قيمة الخمر، فيسعى<sup>(٦)</sup> فيها على نجوم أمه. قلت: متى تلزمه القيمة يوم كاتب الأم أو يوم يسلم؟ قال: يوم

(١) غ: بأدائهما الآن.

(٢) ف - لم.

(٥) م - فيما على أمه (غير واضح).

(٢) ف - لا.

(٤) ف: حتى يستوفيا.

(٦) ف غ: يسعى.

يسلم / [٤/١٢٠] . قلت: لم؟ قال: لأنه أسلم والخمر عليه. ألا ترى أن الأم لو أسلمت كان عليها قيمة ذلك يوم أسلمت، فكذلك الولد. قلت: رأيت إن كانت ولدت ولدين ثم ماتت فأسلم أحدهما وبقي الآخر ما القول في ذلك؟ قال: عليهما<sup>(١)</sup> قيمة الخمر يسعيان فيها. قلت: فهل له أن يستسعي المسلم منهما بجميع قيمة الخمر ويدع الآخر؟ قال: نعم إن شاء، وإن شاء استسعى الآخر في قيمة الخمر وترك المسلم. قلت: ولم؟ قال: لأن له أن يستسعي أيهما شاء في جميع المكاتبه. قلت: رأيت إن عجز أحدهما هل له أن يرده في الرق؟ [قال: لا]<sup>(٢)</sup> حتى يعجزا جميعاً.

قلت: رأيت ذمياً<sup>(٣)</sup> كاتب عبداً له ذمياً على خمر فاشتري المكاتب جارية فوطئها فولدت منه<sup>(٤)</sup>، ثم إن المكاتب مات وترك ولداً صغيراً لا يستطيع أن يسعى ما القول في ذلك؟ قال: تسعى الأم في المكاتبه على نجوم المكاتبه، فإن أدت عتقت وعتق ولدها، وإن عجزت ردا في الرق جميعاً.

قلت: رأيت ذمياً كاتب عبداً له ذمياً ثم إن المكاتب سباه أهل الحرب وأسلم في أيديهم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال المكاتب؟ قال: يرد إلى مولاه وهو على مكاتبته ولا يصير فيئاً؛ لأن المكاتب لا يقع عليه السبي لذمي كان أو لمسلم<sup>(٥)</sup>. وكذلك المدبر لا يقع<sup>(٦)</sup> عليه السبي. قلت<sup>(٧)</sup>: أفرأيت إن أدى إليه فأعتق ورجع إلى دار الحرب مرتداً ناقضاً أيكون حربياً؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن كاتبه ذميان على خمر فأسلم أحدهما وأعطى<sup>(٨)</sup> النصراني نصف الخمر والمسلم نصف قيمتها هل يعتق؟ قال: لا. قلت:

- (١) غ: عليها.  
 (٢) م من ط.  
 (٣) م غ + جميعاً.  
 (٤) م ط - منه.  
 (٥) م ف غ: بذمي كان أو بمسلم. والتصحيح من ط. وهو ظاهر.  
 (٦) ف: ولا يقع.  
 (٧) ف + رأيت.  
 (٨) م ف غ: وأعطاه. والتصحيح من ط. وانظر: المبسوط، ٥٧/٨.

وكذلك لو كاتب الذمي عبداً له على خمر فولد للمكاتب ابنان ثم مات وأسلم أحدهما فأدى الذمي الخمر والمسلم نصف قيمتها؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت عبد المكاتب إذا مات من يصلي عليه: سيده أم المكاتب؟ قال: ينبغي للمكاتب أن يقدم السيد، فإن أبى فالمكاتب أحق به.

قلت: أرايت مكاتباً قال: إذا أنا مت وأنا حر فثلث مالي لفلان، أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا أدى قبل أن يموت، فإن ترك وفاء ولم يؤد حتى مات لم تجز الوصية.



### باب مكاتبته الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان

[٤/١٢٠ظ] قلت: أرايت حربياً دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له فكاتبه هل تجوز مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه عبده أخرجه من دار الحرب معه. ألا ترى أنه لو أعتقه حين أخرجه جاز عتقه، فإن شاء العبد أقام، وإن شاء رجع.

قلت: أرايت حربياً دخل دار الإسلام بأمان فابتاع عبداً مسلماً هل يجوز شراؤه؟ قال: نعم. قلت: وتجبره على بيعه؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن لم يعلم به حتى كاتبه هل تجوز مكاتبته؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>، لأنه عبده؛ ألا ترى [أنه]<sup>(٢)</sup> لو أعتقه جاز عتقه، فكذلك إذا كاتبه. قلت: أرايت إن دبره هل يجوز تدبيره؟ قال: نعم، يقضى عليه بقيمته، يسعى فيها للحربي ويعتق. قلت: أرايت إذا كاتبه ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب فيدخل به<sup>(٣)</sup> معه أيكون ذلك له؟ قال: لا، وليس له أن يدخله دار الحرب. قلت: أرايت إن ذهب به معه ما حال المكاتب؟ قال: إذا أدخله<sup>(٤)</sup> دار الحرب فهو حر ساعة

(٢) من ط.

(٤) م: إذا دخله.

(١) م ط + قال.

(٣) غ - به.

أدخله في قياس قول أبي حنيفة. قلت: لم؟ قال: لأنه لو أدخله وهو عبد له عتق؛ لأن الحربي لا يملك المسلم في دار الحرب إذا اشتراه في دار الإسلام، فكذلك المكاتب. لأن الحربي لو أعتقه جاز عتقه، فادخله إياه دار الحرب بمنزلة إعتاقه<sup>(١)</sup>. قلت: وكذلك إذا دبره ثم أدخله دار الحرب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان القاضي قد قضى على المدبر بقيمته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت حربياً دخل دار الإسلام بأمان فاشتري جارية فوطئها فعلقت منه ما القول في ذلك؟ قال: يقضي عليها القاضي بالسعاية وتعتق. قلت: أرأيت إن أدخلها الحربي دار الحرب بعد ما ولدت منه ما القول في ذلك؟ قال: هي حرة ساعة أدخلها دار الحرب. قلت: لم وهي أم ولد له؟ قال: لأن إدخاله إياها دار الحرب بمنزلة موته. قلت: أرأيت إن كان إنما أدخلها بعد قضاء<sup>(٢)</sup> القاضي عليها بالسعاية أو قبل أن يقضي عليها بالسعاية هو سواء؟ قال: نعم، وهي حرة.

قلت: أرأيت حربياً دخل دار الإسلام بأمان فاشتري أمة ذمية ما القول في ذلك وهل يجوز شراؤه؟ قال: [نعم]<sup>(٣)</sup>، شراؤه جائز، وأجبره على بيعها. قلت: لم وهي ذمية؟ قال: لأنه ليس للحربي<sup>(٤)</sup> أن يملك الذمية، وهي في ذلك عندنا بمنزلة الأمة المسلمة [١٢١/٤ و]. قلت: أرأيت إن اشتراها وكتبتها هل تجوز مكاتبته؟ قال: نعم، مكاتبته جائزة. قلت: أرأيت إن أدخلها دار الحرب بعد ذلك ما القول في ذلك؟ قال: هي حرة ساعة أدخلها دار الحرب. قلت: وهي في ذلك بمنزلة المسلمة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الحربي لا يملك الذمية في دار الحرب؛ ألا ترى لو أنه أدخلها دار الحرب قبل أن يكتبتها عتقت. فكذلك المكاتبه؛ لأنها أمته بعد.

قلت: أرأيت حربياً دخل دار الإسلام بأمان فاشتري عبدين فكتبتهما جميعاً مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا هل

(١) م ف غ ط: عتقه.

(٢) غ - قضاء.

(٣) م ط: لحربي.

(٤) من ط.

يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن رجع الحربي إلى دار الحرب فذهب بأحدهما معه ما القول<sup>(١)</sup> في ذلك؟ قال: أما الذي أدخله معه فهو حر، وأما الآخر فعلى مكاتبته، وسقط عن الباقي من المكاتبه حصة الذي أدخله من قيمته من المكاتبه. قلت: ولم لا يعتق الباقي وقد عتق الذي أدخله معه دار الحرب؟ قال: لأن ذلك قد عتق بادخاله بغير أداء. ألا ترى أنه لو كان أعتق أحدهما في دار الإسلام جاز عتقه، وكان على الآخر مكاتبته، فكذلك إذا أدخل<sup>(٢)</sup> أحدهما دار الحرب. قلت: أرأيت إذا دخل الحربي بأمان بعد ذلك فأدى هذا المكاتب الباقي إلى الحربي ما عليه من المكاتبه هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يرجع إلى دار الإسلام ما حال المكاتب، إلى من يؤدي المكاتبه؟ قال: إذا أداها إلى القاضي عتق، وبصير ذلك المال للحربي. قلت: أرأيت إن جاء الحربي بعد ذلك مسلماً إلى دار الإسلام أ يكون له ولاء هذا المكاتب؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة حربي أعتق عبداً له مسلماً في دار الإسلام ثم رجع الحربي<sup>(٣)</sup> إلى دار الحرب ثم جاء الحربي بعد ذلك مسلماً<sup>(٤)</sup>، فولأؤه للحربي<sup>(٥)</sup>. قلت: وكذلك لو أن حربياً دخل دار الإسلام بأمان فابتاع عبداً مسلماً فأدخله دار الحرب عتق؟ قال: نعم، وهو حر ساعة أدخله، ولا يكون له ولاؤه. قلت: وإن أسلم الحربي قبل أن يرجع إلينا؟ قال: وإن. قلت: ولم؟ قال: لأنه خرج من دار الإسلام إلى دار الشرك، فصار بمنزلة من أعتق في دار الشرك ثم خرج إلينا مسلماً،/[٤/٢١١ظ] وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق العبد المسلم إذا أدخله الحربي دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون أو يهرب منه إلينا. قلت: وكذلك لو كان ابتاع عبداً حربياً في دار الحرب فأعتقه لم يكن له من ولائه شيء؟ قال: نعم. قلت:

(١) ط: ما تقول.

(٢) م ف غ: إذا دخل. والتصحيح من ط.

(٣) ف - الحربي.

(٤) غ - في دار الإسلام ثم رجع الحربي إلى دار الحرب ثم جاء الحربي بعد ذلك مسلماً.

(٥) م ف غ: فولأؤه للعبد الحربي. والتصحيح من ط. وانظر: المبسوط، ٥٩/٨.

أرأيت إذا دخل إلى<sup>(١)</sup> دار الإسلام بأمان فابتاع عبداً مسلماً فأعتقه أو كاتبه فأدى إليه أو ذمياً فأعتقه أو كاتبه فأدى إليه ثم لحق الحربي ثم رجع بعد ذلك مسلماً هل يكون له الولاء؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة لو أعتقه<sup>(٢)</sup> في دار الحرب والعبد مسلم. قلت: أرأيت لو أسلم هاهنا أو صار ذمياً هل يكون له ولاؤهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات الحربي في دار الإسلام بعد ما عتق العبد وصار<sup>(٣)</sup> الحربي ذمياً وله ورثة في دار الحرب ثم جاء ورثته بعد ذلك مسلمين هل يكون لهم ولاء هذا العبد؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس من أهل الحرب. ألا ترى لو أن ذمياً أعتق عبداً له وله وارث من أهل الحرب، ثم أسلم العبد وهلك الذمي، ثم جاء وارثه وهو حربي بعد ذلك مسلماً، كان له الولاء.

قلت: أرأيت رجلاً من أهل الحرب كاتب عبداً له في دار الحرب ودبر عبداً له في دار الحرب، ثم أخرج المدبر معه والمكاتب وأمة قد ولدت منه فخرج بهم<sup>(٤)</sup> إلى دار الإسلام بأمان وهم معه فأراد أن يبيعهم أله ذلك؟ قال: أما أم ولده فلا ينبغي للمسلمين أن يشتروها منه، وأما المكاتب والمدبر فلا بأس به، وله أن يبيعهما. قلت: ولم وقد أجزت المكاتبة إذا كان في دار الإسلام؟ قال: لأن مكاتبته وتدبيره في دار الحرب باطل. ألا ترى لو أنه أعتق عبداً له في دار الحرب ثم غصبه نفسه فأخرجه معه كان عبداً له، وكان له أن يبيعه، فلا يكون ذلك أشد من هذا. وإذا دخل المكاتب دار الحرب بأمان فاشتري بينهم وباع فصار عليه مال لهم وله عليهم مال ثم خرجوا بأمان فإنهم لا يؤخذون بدينه ولا يؤخذ بدينهم؛ لأن بعضهم لا يؤخذ بذلك<sup>(٥)</sup> لبعض<sup>(٦)</sup>. فكذلك المكاتب الذمي أو المسلم. وإن أسلموا أخذوا بذلك من بعضهم لبعض<sup>(٧)</sup>.

(١) ط - إلى.

(٢) ط: بمنزلة عبد أعتقه.

(٤) م ف غ: لهم. والتصحيح من ط.

(٣) ط: أو صار.

(٥) م ف غ: ذلك. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ط: لا يؤخذ البعض بذلك. ولم يشر إلى ما في النسخ.

(٧) م + فكذلك المكاتب الذمي أو المسلم وإن أسلموا أخذوا بذلك من بعضهم لبعض.

وقال أبو حنيفة / [١٢٢/٤] ويعقوب ومحمد جميعاً: إذا أعتق الحربي في دار الحرب عبداً مسلماً فالتعتق جائز، وله ولاؤه. وقال أبو حنيفة: يوالي من شاء. وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق والمولى حربي أو مسلم في قول أبي حنيفة ومحمد، وللمعتق أن يوالي من شاء بعد ما أعتق في قولهما. وقال يعقوب: أستحسن ما وصفت لك في المسلم يُعتق الحربي أن له ولاؤه<sup>(١)</sup> بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما صاحبه ثم أسلماً؛ لأن الحكم على المولى إذا كان مسلماً حكم من أهل الإسلام. وبالله التوفيق.



### باب ضمان المكاتب وكفالاته

قلت: رأيت مكاتباً كفل بكفالة لرجل<sup>(٢)</sup> على رجل هل تجوز كفالاته؟ قال: لا. قلت: وإن كفل عنه بأمره؟ قال: وإن. قلت: وكذلك لو ضمن المكاتب حقاً لرجل عن رجل؟ قال: نعم، لا يجوز. قلت: وكذلك لو أحاله على المكاتب؟ قال: نعم، لا يجوز شيء من هذا. لا يجوز للمكاتب أن يضمن ولا يكفل، وإن فعل لم يلزمه<sup>(٣)</sup> شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس بشري ولا يبيع<sup>(٤)</sup>، ولا شيء أخذه، وإنما هو غرم يدخل عليه، فليس يجوز ذلك ولا يلزمه.

قلت: رأيت المكاتب إذا ضمن رجلاً بنفسه لرجل هل يجوز؟ قال: لا. قلت: لم ولم يضمن مالا؟ قال: لأن ضمانه لا يجوز وإن ضمن الرجل بنفسه. ألا ترى أنني لو أجزته كان للذي ضمنه أن يحبسه إن شاء حتى يجيء بصاحبه، فلذلك أبطلته.

قلت: رأيت المكاتب إذا كفل له رجل بكفالة أو ضمن له ضماناً هل

(١) غ: ولاؤه.

(٢) ف: رجل.

(٣) ف: لا يلزمه.

(٤) م غ ط: ليس يشتري ولا يبيع.

يجوز؟ قال: نعم، يجوز الضمان له، ولا يجوز عنه ضماناً لغيره.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كفل لرجل بكفالة بإذن سيده أو ضمن له أو أحيل عليه هل يجوز؟ قال: لا يجوز. قلت: لم وقد أذن له سيده في ذلك؟ قال: إذن السيد وغير إذنه في هذا سواء. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس للسيد على ماله سبيل، ولا يملك أن يلزم رقبته شيئاً، فمن ثم لم يجوز. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك وقد كان كفل بكفالة بإذن سيده هل تلزمه تلك الكفالة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ضمانه كان باطلاً، ولأن الكفالة لم تكن يومئذ بشيء ولم تلزمه، فلذلك [٤/١٢٢ظ] لم تلزمه بعد ما عجز.

قلت: أرأيت مكاتباً كفل بكفالة بإذن سيده ثم أدى المكاتبه هل يلزم ذلك الكفالة؟ قال: نعم. قلت: ولم يلزمه بعد العتق؟ قال: لأنه كفل وهو بمنزلة العبد، فأبطلنا كفالاته ما دام على تلك الحال، فإذا عتق لزمته الكفالة. ولو أن عبداً محجوراً عليه كفل ثم عتق لزمته الكفالة بعد العتق. ألا ترى لو أن عبداً كفل بكفالة بغير إذن سيده لم يلزمه شيء من الكفالة حتى يعتق.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كفل لسيدة بمال عن رجل هل يجوز؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: السيد وغير السيد في هذا سواء. قلت: أرأيت إن كفل له سيده بدين له على رجل هل يجوز ذلك ويكون للمكاتب أن يأخذ سيده بذلك الدين؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ضمان سيده له جائز. ألا ترى أنه لو اشترى منه شيئاً جاز ولزمه الثمن. قلت: أرأيت ضمانه لسيدة لم لا يجوز ولو اشترى من سيده شيئاً لأجزته؟ قال: لأن الكفالة لغيره لا تجوز، فكذلك لا تجوز لسيدة.

قلت: أرأيت إن كان للمكاتب دين على رجل فكفل به السيد بأمره ثم إن المكاتب عجز قبل أن يدفع السيد إلى المكاتب ما ضمن له ما القول في ذلك؟ قال: يرجع السيد فيأخذ<sup>(١)</sup> ذلك الحق من الذي هو عليه، ويبطل

(١) ف: فأخذ.

ضمانه إن كان كفل بأمره. وإن كان كفل عنه بغير أمره بطل المال عنهما جميعاً، ولم يكن على الذي عليه الأصل شيء<sup>(١)</sup>. قلت: ولم يرجع به عليه وقد كان ضمنه؟ قال: لأنه حق المكاتب على ذلك الرجل، فحيث عجز رد في الرق، فقد صار لسيده، ولم يبرأ ذلك الرجل منه؛ لأنه لم يصل إليه، ولم يؤده السيد، وهو مال العبد يأخذه سيده إذا عجز<sup>(٢)</sup>. قلت: أرأيت إن أداه السيد إلى المكاتب هل يرجع به على الذي ضمنه به عنه؟ قال: نعم إذا ضمنه بأمره. قلت: ولم وإنما دفعه إلى مكاتبه؟ قال: لأنه قد غرم عنه بأمره، فلا بد من أن يرجع به عليه. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون للسيد على ذلك الرجل شيء؟ قال: نعم، يرجع به عليه بما ضمن عنه. قلت: ولم وقد صار المكاتب عبداً له ورجع إليه ماله؟ قال: لأنه قد كان غرمه، فصار ديناً له عليه. قلت: أرأيت إن كان ذلك في يد المكاتب بعينه بعدما رد [١٢٣/٤] في الرق وعجز أيرجع السيد على الذي كان عليه بما كان أدى إلى المكاتب من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صار ديناً له عليه حيث أداه المكاتب، فصار بمنزلة غيره من مال المكاتب.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له دين على رجل فأحال سيده على ذلك الرجل بذلك الحق وهو لا يبلغ المكاتب هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: فهل يكون للمكاتب أن يأخذ بذلك الرجل؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق ما القول في ذلك؟ قال: يرجع السيد بالمال على ذلك الرجل. قلت: فلم يرجع عليه؟ قال: لأنه دين للمكاتب عليه أبداً حتى يعطيه.

قلت: أرأيت السيد إذا ضمن لمكاتبه مالاً عن رجل فحلت النجوم على المكاتب وفيما ضمن للمكاتب وفاء بالنجوم هل يصير ذلك قصاصاً ويعتق العبد؟ قال: نعم، ويرجع به<sup>(٣)</sup> السيد على الذي ضمنه عنه إن كان

(٢) ف غ: فإذا عجز.

(١) غ: شيئاً.

(٣) غ + على.

ضمنه بأمره. قلت: وكذلك لو أقرضه المكاتب مالاً أو باعه شيئاً وقد حلت جميع نجومه عليه وفي ذلك العرض<sup>(١)</sup> وفاء لنجومه؟ قال: نعم، هو قصاص، والعبد حر. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة ما أدى إليه، وهو في ذلك بمنزلة الحر. ألا ترى أن رجلاً حرّاً لو أقرض رجلاً مالاً ولذلك<sup>(٢)</sup> الرجل عليه مال<sup>(٣)</sup> مثله كان قصاصاً، فكذلك المكاتب. قلت: أرأيت إن لم يكن له فيما باعه أو ضمن له وفاء بالمكاتبه يأخذه فيما بقي؟ قال: نعم، ولا يعتق حتى يؤدي ما بقي. قلت: أرأيت إن كان فيه فضل أيكون الفضل ديناً<sup>(٤)</sup> على السيد للمكاتب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كاتب عبداً له ثم إن المكاتب كفل بكفالة وضمن ضماناً هل يجوز؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن ضمن له مولاه الذي كاتبه؟ قال: نعم، هذا كله باطل لا يجوز. قلت: أرأيت إن أدان المكاتب مكاتبه ديناً من بيع باعه إياه أو من قرضه إياه هل يلزمه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك ما أدان المكاتب الثاني الأول ديناً ثم إن الأول عجز هل يكون ذلك الدين لمكاتب<sup>(٥)</sup> المكاتب في رقبة المكاتب؟ قال: نعم، فإن أداه المولى وإلا بيع فيه له. قلت: ولم وهو الذي كاتبه؟ قال: لأن الدين في رقبته، وقد كان له أن يأخذ قبل العجز.

قلت: أرأيت إن أدان المكاتب مكاتبه ديناً من قرض أو بيع [٤/١٢٣ظ] ثم عجز الثاني وعليه دين كثير غير ذلك ما القول في ذلك؟ قال: إن أدى عنه المكاتب دينه وإلا بيع. قلت: فدين المكاتب ما حاله؟ قال: يبطل. قلت: ولم؟ قال: لأنه لمولاه، ولا يكون لمولاه في رقبة عبده شيء<sup>(٦)</sup>. قلت: أفأرأيت إن عجز الأول وبقي الثاني ما حال دين المكاتب الذي عليه؟ قال: هو عليه على حاله يأخذه المولى؛ لأنه بمنزلة دين له على الأجنبي. قلت: أرأيت إن عجزا جميعاً وعليهما دين كثير يحيط برقبتهما وقد

(٢) ف: وكذلك.

(٤) غ: دين.

(٦) غ: شيئاً.

(١) غ: العروض.

(٣) غ: ما.

(٥) م غ: للمكاتب.

كان المكاتب أذان مكاتبه ديناً ما القول في ذلك؟ قال: دين كل واحد منهما في رقبتة، يباع فيه إن لم يؤد<sup>(١)</sup> عنهما المولى. قلت: أفرأيت دين المكاتب الذي كان على مكاتبته ما حاله، وهل يبطل عنه دين المكاتب الذي له عليه؟ قال: نعم، يبطل. قلت: ولم يبطل وعلى المكاتب الأول دين؟ قال: لأن ذلك الدين سقط عنه حيث عجز. ألا ترى لو أن عبداً مأذوناً له [أذن لبعده] في التجارة وعلى الأول دين وعلى الآخر دين بيع كل واحد منهما في دين نفسه، ولا يكون لغرماء الأول في رقبة الثاني من ذلك الدين الذي أذانه الأول شيء<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يكن يلزمه يوم أذانه. فكذلك الأول.



### باب مكاتبه ما في بطن الخادم

قلت: أ رأيت رجلاً له أمة حبلى فكاتب الأمة على ما في بطنها هل تجوز المكاتبه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبه في هذا باطل؛ لأنه لا يعلم أ شيء<sup>(٣)</sup> هو أم لا، وأنه ليس بشيء يكاتب عن نفسه، ومكاتبته<sup>(٤)</sup> على ما في بطنها لا تجوز. قلت: أ رأيت إن قال السيد: قد كاتب ما في بطن جاريتي هذه على كذا كذا، هل يجوز؟ قال: لا، وهذا باطل. قلت: ولم وإنك تجيز العتق لو أعتقه أو دبره؟ قال: لأن العتق والتدبير لا يشبه المكاتبه، لأن المكاتبه لا تجوز إلا أن يكاتب العبد نفسه أو الأمة، والمكاتبه هاهنا على غير شيء، وهو لو كاتب صبيلاً لا يعقل ولا يتكلم لم يجز، فهذا أشد حالاً وأحرى أن لا يجوز. قلت: أفرأيت إن كاتبه على ما في بطنها رجل حر وضمن المكاتبه وقال: إذا أدت إلي فهو حر، هل يجوز؟ قال: لا. قلت: أفرأيت إن أدى إليه [١٢٤/٤] المكاتبه هل يعتق ما في بطنها؟ قال: نعم إن كان في بطنها ولد. قلت: وكيف

(٢) غ: شيئا.  
(٤) غ: ومكاتبتهما.

(١) غ: لم يؤدي.  
(٣) ف: شيء.

تعلم ذلك؟ قال: إذا وضعت لأقل من ستة أشهر، [فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر]<sup>(١)</sup> فلا يعتق، ويرجع صاحب المال على صاحبه فيأخذ ماله أعتق هو أو لم يعتق على كل حال. قلت: أفرأيت إن كان ما في بطنها ولد فأعتقه فأراد صاحب المال أن يرجع في ماله فيأخذه أياكون ذلك له؟ قال: نعم.



**باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته<sup>(٢)</sup> وهبته وما يلزمه من الدين<sup>(٣)</sup>**

قلت: أ رأيت المكاتب إذا وهب هبة أتجوز هبته؟ قال: لا. قلت: وكذلك صدقته؟ قال: نعم. قلت: ولم لا تجيزها؟ قال: لأن هذا ليس بشرى ولا بيع، وليس له أن يهب شيئاً من ماله ولا يتصدق به ولا يعتق رقبة. قلت: أ رأيت إن تصدق على مولاه بصدقة أو وهب له هبة أ هو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: فيرد ذلك القاضي؟ قال: نعم إن اختصما إليه<sup>(٤)</sup>.

قلت: أ رأيت المكاتب إذا تصدق بصدقة أو وهب<sup>(٥)</sup> هبة ثم إن المكاتب عتق ما حال الهبة، هل تردها إليه؟ قال: نعم، أعتق أو لم يعتق فإنها مردودة. قلت: أ رأيت إن [كان]<sup>(٦)</sup> الموهوب له مات والهبة في يد

(١) الزيادة من ب جار. وقد قال في هامش ب: هنا في أصله ترك وهو فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر أو نحوه والله أعلم. وبهذه الزيادة يصح المعنى ويستقيم. وقد بين المحقق الأفغاني في هامش ط الصواب، وأيد ذلك بنقول من المبسوط، ٦٠/٨ - ٦١. لكنه أبقى المتن على ما هو عليه. وهو صحيح مع الزيادة التي أثبتناها.

(٢) غ - وبيعه. (٣) غ: وخدمته.

(٤) ف - قلت فيرد ذلك القاضي قال نعم إن اختصما إليه.

(٥) ط + له. (٦) من ط.

ورثته هل يردّها إلى المكاتب إن طلبها أو خاصم فيها؟ قال: نعم. قلت: ولم<sup>(١)</sup> وقد خرجت منه إلى غيره؟ قال: لأن هبته ليس بشيء. قلت: فأينما<sup>(٢)</sup> وجدها المكاتب أخذها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك التُّحْلَى والعُمْرَى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا وهب المكاتب هبة أو تصدق بصدقة فاستهلكها الموهوب له ثم خاصمه المكاتب فيها هل يقضي بها القاضي للمكاتب؟ قال: نعم، يقضي بقيمتها. قلت: أرأيت إن عجز وقد استهلك الموهوب له الهبة هل يرجع السيد على الموهوب له بقيمة الهبة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كان الموهوب له قد باع الهبة؟ قال: نعم. قلت: وهبة المكاتب عندك وصدقته باطل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى وباع هل يجوز شراؤه وبيعه من سيده؟ قال: [١٢٤/٤] نعم<sup>(٣)</sup>. قلت: وهو في ذلك بمنزلة غيره من الناس؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشترى من مولاه عبداً ثم أصاب به عيباً هل يرد ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن ابتاع السيد من مكاتبه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مكاتباً اشترى عبداً من رجل ثم عجز والعبد في يديه ثم أصاب السيد بالعبد عيباً هل يرد العبد على البائع؟ قال: نعم. قلت: ولم والمكاتب هو الذي اشترى وقد خرج من ملكه إلى مولاه؟ قال: لأن العبد قد صار للسيد. قلت: أرأيت إن اشترى عبداً ثم باعه من سيده ثم إن المكاتب عجز والعبد عنده ثم إن السيد وجد بالعبد عيباً هل يرد السيد على البائع؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن السيد إنما اشتراه من مكاتبه ولم يشتريه من البائع، فليس له أن يرده على البائع؛ لأنه ليس له بخصم ولا ببائع، ولا يقدر أن يرده على عبده، فمن ثم ليس له أن يرده، وهو في

(٢) ط: فأيهما.

(١) ف غ: لم.

(٣) م + قلت أرأيت المكاتب إذا اشترى وباع هل يجوز شراؤه وبيعه من سيده قال نعم.

الباب الأول إنما يرد<sup>(١)</sup> ذلك على ملك المكاتب. قلت: أرأيت إن مات المكاتب في يد السيد بعدما عجز ثم أصاب السيد بالعبد عيباً هل يرده على البائع؟ قال: لا، ليس له أن يرده؛ لأنه ليس له بخصم ولا بائع.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى شيئاً فلزمه دين من ذلك ثم إنه عجز ما القول في ذلك؟ قال: الدين في رقبته، إن أدى عنه مولاه وإلا بيع للغرماء. قلت: ولم؟ قال: لأن الدين في رقبته للغرماء، لا بد من أن يؤدي عنه مولاه، وإلا بيع.

قلت: أرأيت المكاتب إذا استقرض مالاً في مكاتبته أو استدان ديناً من شراء اشتراه ثم عجز؟ قال: يلزمه جميع ذلك في رقبته، فإن أدى عنه مولاه وإلا بيع فيه.

قلت: أرأيت المكاتب إن استدان من مولاه ثم إنه عجز ما القول في ذلك؟ قال: أما دين مولاه فباطل، ويباع في دين الأجنبي. قلت: ولم أبطلت دين مولاه وقد كان لازماً له قبل ذلك؟ قال: لأنه قد رجع في الرق، ولا يكون له في عنق عبده دين. قلت: وكذلك لو مات ولم يدع إلا قدر دين الأجنبي؟ قال: نعم، يبطل دين المولى، ويكون ما ترك لهم. قلت: أرأيت إن ترك مالاً كثيراً ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ بدين الأجنبي فيؤدي، ثم يؤدي دين المولى ومكاتبته، ويكون ما بقي بعد ذلك لورثته إن كان له ورثة أحرار.

قلت: أرأيت المكاتب إن استدان<sup>(٢)</sup> ديناً في مكاتبته [١٢٥/٤] ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق وذلك الدين في رقبته ثم جاء رجل بعبد<sup>(٣)</sup> يرده عليه بعيب به وقد اشتراه منه وهو مكاتب هل يرد<sup>(٤)</sup> عليه؟ قال: نعم. قلت: فما حال الثمن؟ قال: هو في رقبة العبد، يباع العبد المردود فيقسم

(١) م ف غ ط: يرده. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ف غ: إذا استدان. (٣) ف: بعده.

(٤) ف: هل يرده.

بين غرمائه جميعاً، فإن فضل شيء بيع فيه المكاتب إلا أن يؤدي عنه مولاه<sup>(١)</sup>. قلت: أرأيت إن قال المشتري: لا أردّه حتى آخذ ثمنه، ما القول في ذلك؟ قال: له أن لا يردّه ويمسكه حتى يباع له خاصة دون الغرماء. قلت: أفأرأيت إن كان الغرماء قد خاصموا المولى إلى القاضي فأمر القاضي أن يباع العبد للغرماء وقد أبى المولى أن يؤدي عنه فجاء المشتري بالعبد ليرده بعيب على المكاتب هل يردّه؟ قال: نعم، ويكون ثمنه ديناً في رقبته. قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أرد العبد وأكون أحق بثمنه حتى أستوفي لأنه في يدي، أيكون ذلك له؟ قال: نعم، له أن يمسكه حتى يأخذ ثمنه الذي يؤديه، ويكون أحق بذلك من الغرماء حتى يستوفي الثمن الذي رد به.

قلت: أرأيت مكاتباً اشترى عبداً ثم إنه عجز ورد في الرق ثم أصاب المولى بالعبد عيباً هل يردّه؟ قال: نعم، ولكن يلي<sup>(٢)</sup> رده المكاتب. قلت: أرأيت إن مات المكاتب بعدما عجز هل يردّه المولى على البائع؟ قال: نعم، وهو في هذه الحالة بمنزلة الوارث.

قلت: أرأيت مكاتباً أسره العدو فاستدان في أرض العدو ديناً من شراء اشتراه أو قرض استقرضه ثم إن أهل الدار أسلموا فرد المكاتب إلى مولاه هل يلزمه ذلك الدين في رقبته؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد أسره وقد كان ذلك الدين في حال أسره؟ قال: لأنه على مكاتبته على حالها، وهو بمنزلة ما لو دخل أرض العدو بأمان. ألا ترى أنه لا يصير فيئاً ولا يقع عليه السبي. قلت: وكذلك لو أن المكاتب هرب من أيديهم فخرج إلى دار الإسلام وخرج صاحب الدين بأمان ذمياً أو مسلماً فأقام عليه بينة مسلمين<sup>(٣)</sup> أو أقر المكاتب؟ قال: نعم، الدين له لازم إذا كان مسلماً أو كان ذمياً. قلت: فإن استدان بعد ذلك ديناً أيكون الدين في رقبته؟ قال: نعم. [قلت:] وهو بمنزلة ما استدان في أرض الإسلام؟ قال: نعم.

(١) م ف ط: المكاتب ويؤدي عنه ماله. والتصحيح مستفاد من ب جار.

(٢) ف: يلي.

(٣) أي شاهدين مسلمين.

قلت: أرأيت مكاتباً ارتد عن الإسلام وقد كان عليه دين قبل أن يرتد فاستدان / [٤/١٢٥ظ] ديناً في حال رده بشراء<sup>(١)</sup> أو بيع أو قرض ولا يعلم إلا بقوله ثم استتيب فأبى أن يتوب فقتل ما القول في ذلك؟ قال: أما ما استدان في رده فهو جائز، وهو بمنزلة ما استدان في مرضه، فإن ترك شيئاً أدى إلى غرمائه الذين كانوا أدانوه في حال الإسلام، ثم كان ما بقي للذين أدانوه في حال رده، وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف: الحر ما أقر به من دين في رده إذا قتل فهو بمنزلة الصحيح، وكذلك المكاتب. قلت: أرأيت إن كان ترك مالا كثيراً يكون<sup>(٢)</sup> فيه وفاء بالدينين جميعاً ما القول<sup>(٣)</sup> في ذلك؟ قال: يؤدي<sup>(٤)</sup> عنه ما كان<sup>(٥)</sup> من دينه في حال إسلامه، فإن فضل شيء أعطي الذين أدانوه في حال رده، فإن فضل شيء بعد ذلك أدى إلى مولاه بقية مكاتبته، وكان ما بقي لورثته من المسلمين. قلت: أرأيت ما كان اكتسب في حال رده أيقضى به دينه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يترك مالا ولا شيئاً إلا شيئاً اكتسبه في حال رده أي الدينين<sup>(٦)</sup> يبدأ به؟ قال: يبدأ بما كان استدان في الإسلام يؤدي ذلك، فإن فضل شيء كان للآخرين في قياس قول أبي حنيفة، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: ما أقر به في حال رده وما أقر به قبل ذلك جائز عليه، يتحصون في ذلك وإن قتل على رده. قلت: أرأيت إن لم يكن استدان إلا في رده ثم قتل وترك مالا كثيراً ما القول في ذلك؟ قال: يؤدي ما كان عليه من دين، ويأخذ<sup>(٧)</sup> مولاه بقية المكاتبه بعد ذلك، وما بقي فلورثته المسلمين. قلت: ولم لا يكون لبيت المال وقد اكتسبه في حال رده؟ قال: لأنه اكتسبه وهو عبد.

قلت: أرأيت المكاتب إذا ارتد عن الإسلام فاشترى وباع فاستدان ديناً

- (١) ف غ: من شرى.  
 (٢) م: أي يكون.  
 (٣) م: أما القول.  
 (٤) م ف غ: يردا. والتصحيح من ط. وهو ظاهر.  
 (٥) غ: ما كان عنه.  
 (٦) غ: أي المدينين.  
 (٧) م: ويأخذه.

كثيراً في رده ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك؟ قال: نعم، ويصير كأنه استدان ذلك في حال إسلامه.

قلت: رأيت المأذون له في التجارة إذا ارتد عن الإسلام فاشترى وباع بعد ذلك فاستدان ديناً كثيراً في رده ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك وقد أسلم بعد ذلك؟<sup>(١)</sup> قال: نعم، إذا أسلم فجميع ذلك في رقبته، ويصير كأنه استدان ذلك في حال إسلامه. قلت: رأيت إن قتل مرتداً<sup>(٢)</sup> وقد ترك مالاً أيكون غرماؤه أحق به من المولى؟ قال: نعم. قلت: وإن كان اكتسبه في حال رده؟ قال: [١٢٦/٤] وإن.

قلت: رأيت المكاتب إذا ولد له في مكاتبته ولد من جارية له ثم إن المكاتب مات وعليه دين<sup>(٣)</sup> وعليه من مكاتبته؟ [قال: ] يسعى<sup>(٤)</sup> [الولد] فيما على أبيه<sup>(٥)</sup> من المكاتبه، [فإذا أداه إلى مولاه عتق استحساناً كما لو أداه أبوه]<sup>(٦)</sup>. قلت: رأيت إن جاء الغرماء بعد ذلك هل يرجع الغرماء فيأخذون من المولى ما أخذ من ذلك ويعتق الابن ويرجع السيد على الابن بما أخذ منه الغرماء؟ قال: لا، ولكن يتبعون الابن بدينهم. قلت: ولم يعتق ولم يؤد الدين بعد؟ قال: لأنه عندي في ذلك بمنزلة أبيه. ألا ترى أن أباه لو أدى المكاتبه عتق، فأستحسن أن أجعل الابن بمنزلته، وأترك القياس فيه. قلت: رأيت المكاتبه إذا ولدت ولداً في مكاتبته ثم استدان ديناً ثم ماتت أهي بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان المكاتب أو المكاتبه تركا مالاً فأداه الابن إلى السيد؟ قال: أما في هذا فيرجعون بذلك المال على السيد، ويعود الابن مكاتباً كما كان، ألا ترى أن هذا الابن لو لم يكن كان الغرماء أحق

(١) غ - فاستدان ديناً كثيراً في رده ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك وقد أسلم بعد ذلك.

(٢) ف: ردا. (٣) ف ه: ط. أي يوجد سقط.

(٤) م ف غ ط: ويسعى. (٥) غ: على أمه.

(٦) التصحيح والزيادة مستفاد من ب جار. وذكر السرخسي في المسألة تفصيلاً واختلافاً.

انظر: المبسوط، ٦٣/٨.

بذلك المال<sup>(١)</sup>، فكذلك<sup>(٢)</sup> إذا ماتت وتركت وفاء. وإنما<sup>(٣)</sup> يجوز للابن أن يقضي بعض الغرماء دون بعض أو يبتدئ<sup>(٤)</sup> بالمكاتبه إذا أدى ذلك من كسب نفسه<sup>(٥)</sup>. ألا ترى أن القاضي قد جعله بمنزلة أمه.



### باب<sup>(٦)</sup> وصية المكاتب<sup>(٧)</sup>

قلت: رأيت مكاتباً حضره الموت فأوصى بثلث ماله وقد ترك مالا كثيراً هل تجوز وصيته؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه عبد، فلا تجوز وصيته. قلت: رأيت إن أوصى بعبد له فقال: بيعوه بعد موتي نَسَمَةً<sup>(٨)</sup> أو أعتقوه، هل يجوز شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يجوز شيء من وصية المكاتب في شيء مما ذكرت ولا في غيره. ألا ترى أن الرجل الحر إذا أوصى بأن يباع عبده نَسَمَةً أنه يحط من ثلثه مقدار ما يشتري العبد نَسَمَةً إذا كان يخرج ذلك من الثلث؛ لأن ذلك وصية للعبد، والمكاتب لا تجوز وصيته، فمن قبل ذلك كان على ما وصفت لك. قلت:

(١) ف - كما كان ألا ترى أن هذا الابن لو لم يكن كان الغرماء أحق بذلك المال.

(٢) م ف غ ط: وكذلك.

(٣) م ف غ ط: وإنما.

(٤) غ: أم يبتدئ.

(٥) م ف غ ط + فهو جائز. والتصحيحات الثلاث السابقة مستفاد من ب جار.

(٦) م ف غ ط + كتاب. والتصحيح من ب جار.

(٧) م ف: المكاتبه. والتصحيح من ب جار.

(٨) قال المطرزي: النسمة النفس، من نسيم الريح، ثم سميت بها النفس. ومنها أعتق النسمة، والله باريء النسم. وأما قوله: «ولو أوصى أن يباع عبده نسمة صحت الوصية»، فالمراد أن يباع للعتق، أي لمن يريد أن يعتقه. وانتصابها على الحال، على معنى معرضاً للعتق. وإنما صح هذا لأنه لما كثر ذكرها في باب العتق وخصوصاً في قوله عليه السلام: «فك الرقبة وأعتق النسمة»، صارت كأنها اسم لما هو بعرض العتق، فعولمت معاملة الأسماء المتضمنة لمعاني الأفعال. انظر: المغرب، «نسم».

وكذلك لو أوصى في صحته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن ترك مالا كثيراً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بدين له عليه تركه له<sup>(١)</sup> هل يجوز؟ قال: لا. قلت: [١٢٦/٤ظ] أرأيت إن كانت<sup>(٢)</sup> له أم ولد فولدت منه فأوصى لها بوصية؟ قال: وصية المكاتب باطل في كل شيء من ذلك. قلت: أرأيت إن كان له مكاتب فلما حضره الموت أوصى له بما عليه من المكاتب هل يجوز؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن وصيته باطل له ولغيره.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أوصى بوصية في صحته ثم أدى المكاتبه فعتق<sup>(٣)</sup> ثم مات هل تجوز تلك الوصية؟ قال: لا. قلت: وإن لم يكن رجوع فيها؟ قال: وإن. قلت: ولم وقد صار حراً؟ قال: لأنه قد أوصى بها في حال لا تجوز فيها وصيته، فكان<sup>(٤)</sup> كلامه فيها باطلاً. قلت: أرأيت إذا حضره الموت فأوصى بوصية ثم إن السيد أعتقه بعد ذلك ولم يحدث<sup>(٥)</sup> وصية سوى الأولى حتى مات ما القول في ذلك؟ قال: الوصية باطل. قلت: ولم وقد صار حراً قبل أن يموت؟ قال: لأنه أوصى يوم أوصى وهو مكاتب، ووصية المكاتب لا تجوز. قلت: أرأيت إن أوصى لمولاه بوصية؟ قال: لا تجوز لمولاه ولا لغيره، ولا تجوز وصيته في شيء من الأشياء - وإن عتق<sup>(٦)</sup> بعد ذلك - بعد أن يتكلم بالوصية وهو مكاتب في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن أعتق قبل أن يموت جازت وصيته. قلت: وإن كان قال: إذا أعتقت فقد أوصيت لفلان بعد موتي بكذا وكذا؟ قال: هذا يجوز. قلت: فإن لم يعتق ولكنه مات وترك وفاء؟ قال: لا تجوز وصيته أبداً؛ لأنها إنما تجب بالأداء، ويعتق المكاتب يومئذ وهو ميت، فلا تجوز الوصية بعد الموت. ألا ترى أنه قد مات وصار في حال بطلت فيها وصيته حيث تؤدي عنه، فلا يجوز بعد ذلك. ألا ترى أنه لو قال: أعتقت عبدي هذا إذا أعتقت، أو قال: قد دبرته، كان ذلك باطلاً، فكذلك وصيته.

(٢) م - إن كانت (غير واضح).

(٤) غ: وكان.

(٦) ط: وإن أعتق.

(١) ف - له.

(٣) ف: يعتق.

(٥) غ: تحدث.

قلت: أرأيت إن أجازوا<sup>(١)</sup> بعد الموت ثم أرادوا أن يرجعوا في ذلك قبل أن يدفعوا إلى صاحبه أيكون ذلك [لهم]؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم. قلت: ولم ولو كان حراً فأوصى وزاد على الثلث فأجازوا ذلك بعد الموت لم يكن لهم أن يردوها بعد ذلك؟ قال: ليس الحر في هذا بمنزلة المكاتب<sup>(٣)</sup>؛ لأن المكاتب لا تجوز وصيته في ثلث ولا غيره، وإنما استحسنت إذا أجازوا ذلك الورثة ودفعوه إلى صاحبه أن أجزه، وأما في القياس فهو باطل.



[٤/١٢٧و] باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه إذا عجز

قلت: أرأيت المكاتب إذا أدى إلى مولاه بعض مكاتبته ثم إنه عجز فرد في الرق ما حال ما أخذ السيد؟ قال: هو له حلال<sup>(٤)</sup>. قلت: أرأيت إن كان ذلك من زكاة تصدق بها عليه أو من صدقة تصدق بها عليه وقد استهلك ذلك المولى قبل العجز ما القول في ذلك؟ قال<sup>(٥)</sup>: هو للمولى، وليس عليه شيء. قلت: وكذلك لو كان ذلك في يده لم يستهلكه أو استهلكه؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يكون للمولى أن يتصدق بغير ذلك من ماله؟ قال: لأنه أخذ ذلك من المكاتب قبل العجز، فهو حلال له عجز بعد ذلك أو لم يعجز.

قلت: أرأيت المكاتب إذا عجز وفي يده مال قد اكتسبه من شراء أو بيع أيكون للمولى؟ قال: نعم، هو حلال له. قلت: أرأيت إن كان في يده مال قد تصدق به عليه من زكاة أو صدقة ما القول في ذلك؟ قال: هو لمولاه أيضاً، وله أن يأكله، وما كان في يديه من مال من<sup>(٦)</sup> غير الصدقة فهو للمولى حلال. قلت: ولا يتصدق بما كان في يديه من مال مما تصدق

(٢) من ط.  
(٤) م غ: حال.  
(٦) ف - من.

(١) أي ورثته.  
(٣) م غ: المكاتب.  
(٥) م غ - قال.

به عليه؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان مولاه غنياً أترى له أن يأكله؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن أنفقها وهو إليها<sup>(١)</sup> محتاج ثم أيسر بعد ذلك أعليه أن يتصدق مكانها؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أكلها وهو غني عنها أيستحب له أن يتصدق مكانها؟<sup>(٢)</sup> قال: لا.

قلت: أرأيت إذا مات المكاتب وترك مالاً كثيراً قد اكتسبه من الصدقة ما القول في ذلك؟ قال: يؤدي إلى المولى ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلورثته. قلت: فإن كان من الصدقة؟ قال: وإن كان من الصدقة فهو حلال لهم؛ لأنه تصدق به عليه وهو له حلال. قلت: ولا ترى بأساً بأكله؟ قال: لا بأس بأكله.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اكتسب مالاً من الصدقة ثم أدى مكاتبته وفي يده من ذلك المال بقية هل يحل له أكله؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولا تكره له ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أصاب في حال مكاتبته، وذلك حلال.

قلت: أرأيت المكاتب أصاب مالاً من الصدقة واشترى به رقيقاً أو اتجر به ثم أصاب<sup>(٣)</sup> به مالاً ثم إنه عجز وذلك في يده هل يحل ذلك [١٢٧/٤] للمولى؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأنه كان له حلالاً يومئذ.

قلت: أرأيت المكاتب إذا عجز وفي يده مال لا يدرى ما هو من صدقة أو من غير ذلك أترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يتصدق بشيء مما في يده.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كاتب عبداً له فتصدق<sup>(٤)</sup> على الثاني بصدقة ثم عجز وهو في يده ثم عجز الأول وهي على حالها هل يستحب للمولى أن يتصدق بها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة ما تصدق به على

(٢) م غ ط: بمكانها.

(٤) ف: يتصدق.

(١) ف - إليها.

(٣) ف غ: فأصاب.

مكاتبه الأول فصار له. قلت: أرأيت إذا عجز الثاني والصدقة في يده هل تحل للمكاتب الأول؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الصدقة تحل له.

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولد له في مكاتبته ولد ثم جاء بولد أو كاتب مكاتبه فولد لها ولد في مكاتبها فتصدق على الولد بصدقة ثم عجز المكاتب فرد في الرق هل يستحب له أن يتصدق تلك الصدقة؟ قال: لا؛ لأنها كانت حلالاً يوم تصدق بها عليه. قلت: أرأيت إن أدى المكاتب<sup>(١)</sup> وتلك الصدقة في يد ولده هل تكون للمكاتب ولا يتصدق بها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنها بمنزلة ما كان تصدق به عليه. قلت: أرأيت إذا كان<sup>(٢)</sup> للمكاتب عبد وأمره أن يُتَصَدَّقَ [عليه]<sup>(٣)</sup> هل تكره لأحد أن يتصدق على العبد بشيء؟ قال: لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن الصدقة على مولاه جائزة، فلا بأس به. ألا ترى لو أن رجلاً<sup>(٤)</sup> مولاه محتاج لو تصدق عليه بصدقة لم نر<sup>(٥)</sup> بالصدقة على العبد بأساً، فكذلك هذا<sup>(٦)</sup>. وبالله التوفيق.



### باب اختلاف المكاتب والسيد والمكاتبة<sup>(٧)</sup> والشهادة في ذلك

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له فاختلفا في المكاتبه فقال السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: كاتبتنى على ألف، ما القول في ذلك؟ قال: القول قول المكاتب، والبينة على السيد. قلت: فإن كان المكاتب لم يؤد شيئاً حتى اختلفا؟ قال: وإن. قلت: ولم؟ قال: لأن السيد قد أقر بالمكاتبه وبإخراجه إياه من ملكه، وأقر بما قد لزمه من المكاتبه، فلا يصدق

(١) غ ط: المكاتبه. (٢) ف: إن كان.

(٣) أي أمره أن يطلب الصدقة أو أن يقبلها. (٤) م غ + لرجل.

(٥) غ: لم تر.

(٦) أي أن ذلك مثل الصدقة على عبد حر محتاج. (٧) ف: في المكاتبه.

على أن يرد في الرق لقوله في قول أبي حنيفة الآخر<sup>(١)</sup>. وكان يقول قبل ذلك: يتحالفان ويترادان المكاتب، وهو قول أبي يوسف [١٢٨/٤] ومحمد. قلت: رأيت إن جعل القاضي القول قول المكاتب بعد ما اختصما إليه وألزمه الألف ثم أقام السيد البينة على أنه كاتبه على ألفين ما القول في ذلك؟ قال: يلزمه القاضي، ويسعى فيهما. قلت: وهل يعتق إذا أدى ألفاً؟ قال: لا. قلت: ولم وقد قضى عليه القاضي بألف؟ قال: لأنه إنما قضى عليه لقوله، فلما جاءت البينة بطل قوله ولزمه ما شهدت عليه الشهود، فلا يعتق إلا بأداء ذلك. قلت: رأيت إن لم يقيم السيد بينة حتى أدى ألفاً وأمضى القاضي عتقه ثم أقام السيد البينة<sup>(٢)</sup> بعد ذلك أنه كاتبه على ألفين ما القول في ذلك؟ قال: المكاتب حر، وعليه ألف درهم في الاستحسان. قلت: ولم أعتقته<sup>(٣)</sup> وقد قامت البينة أنه إنما كاتبه<sup>(٤)</sup> على ألفين؟ قال: استحسنت ذلك وتركت القياس فيه؛ لأن القاضي قد أمضى عتقه. قلت: رأيت إن لم يخاصمه إلى القاضي بعد أداء الألف حتى أقام السيد البينة أن المكاتب ألفان؟ قال: لا يعتق حتى يؤدي الألف الباقية. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتب؛ لأن البينة قد قامت على ألفين.

قلت: رأيت إذا اختلفا في المكاتب فقال السيد: كاتبك على ألفين، وقال العبد: كاتبني على ألف إذا أديتها فأنا حر، فأقاما جميعاً البينة ما القول في ذلك؟ قال: يقضي القاضي عليه بألفين، ويأخذ ببينة<sup>(٥)</sup> المولى على المال، ويأخذ ببينة<sup>(٦)</sup> العبد على العتق، فإذا أدى ألفاً<sup>(٧)</sup> عتق ولزمته الألف الأخرى. قلت: ولم يعتق وقد جعلت المكاتب ألفين؟ قال: لأنه قد أقام البينة على ألف، فقد شهدت شهوده أنه قد أدى ألفاً، فهو حر. وهو بمنزلة رجل أعتق عبده على مال فأقام السيد البينة أنه أعتقه على ألف، فالعتق جائز. ويلزمه الألفان؛ لأن شهود المولى شهدوا على فضل مال. قلت: وكذلك

(٢) ف: ثم إن السيد أقام البينة.

(١) غ - الآخر.

(٣) م ف: ولم أعتقه. والتصحيح من ط.

(٥) م: بينة.

(٤) ف: أعتقه.

(٧) غ - ألفاً.

(٦) م: بينة؛ غ: بيته.

المكاتبة<sup>(١)</sup> إذا أدى ألفاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم تكن شهدت الشهود أن المولى قال له: إذا أديت ألفاً فأنت حر، ولكن شهدوا أنه كاتبه على ألف ونجمها عليه نجوماً؟ قال: ليسا سواء، ولا يعتق حتى يؤدي ألفاً أخرى، ويؤخذ بيينة السيد، ولا يعتق. ألا ترى لو أن [١٢٨/٤ظ] رجلاً كاتب عبداً له ولم يقل في مكاتبته: إذا أديت مكاتبتك فأنت حر، كان حراً إذا أدى المكاتبة.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له فادعى المولى أنه كاتبه على ألف درهم وقال العبد: كاتبني على خمسين ديناراً؟ [قال:] فalcول قول العبد، والبينة على المولى في قول أبي حنيفة الآخر. قلت: أرأيت إن قال للمولى: كاتبني على وصيفة، وقال السيد: بل كاتبك على ألف؟ [قال:] فalcول قول العبد، والبينة على المولى في قول أبي حنيفة الآخر. قلت: وكذلك لو قال: كاتبني على ثوب زُطِّي، أو ثوب يهودي أو ثوب هرّوي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: كاتبني على كذا كذا رطلاً من زيت أو سمن؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل شيء ادعى أنه كاتبه عليه مما تجوز عليه المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للقاضي: استحلفه على ما قال، هل يستحلفه؟ قال: نعم. قلت: فهل يؤخذ بما قال السيد إن أبي أن يحلف؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العتاقة على جُعل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له فاختلفا في المكاتبة، فقال المكاتب: كاتبني على نفسي ومالي على ألف درهم، وقال السيد: بل كاتبك على نفسك دون مالك، ما القول في ذلك؟ قال: القول قول السيد، ولا يكون للمكاتب مما في يديه من<sup>(٢)</sup> ماله شيء إلا أن يقيم البينة على ما ادعى. قلت: ويلزمه جميع المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أقاما جميعاً البينة؟ قال: آخذ بيينة<sup>(٣)</sup> العبد، وأجعله مكاتباً على نفسه وماله. قلت: ولم وقد أقام السيد البينة؟ قال: لأن البينة على العبد، وهو المدعي، ولا أقبل بيينة السيد على هذا.

(١) ط: المكاتب.

(٢) غ: شيء.

(٣) غ: بيينة.

قلت: أرأيت إن اختلف السيد والمكاتب فقال المكاتب: كاتبني على نفسي وولدي على ألف درهم، وقال السيد: بل كاتبك وحدك؟ [قال:] فالفول قول السيد، والبينة على المكاتب.

قلت: أرأيت إذا اختلف السيد والمكاتب فقال السيد: كاتبك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي، وقال العبد: بل أصبته بعد ما كاتبني، ولا يعلم متى كاتبه؟ قال: القول قول المكاتب، وما في يده من مال فهو له إلا أن يقيم السيد البينة أنه كان في يده قبل المكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأن السيد أقر بأنه مكاتب، ولا يصدق على ما في يديه من مال إلا ببينة. قلت: / [١٢٩/٤] أرأيت إن أقاماً جميعاً البينة وشهدت شهود المولى أن هذا المال كان في يده وهو عبد قبل أن يكاتبه وشهدت شهود العبد أنه اكتسبه بعد ذلك؟ قال: لا أقبل بينة المكاتب<sup>(١)</sup> على هذا. قلت: وكذلك لو كان في يد المكاتب عبد فأقام السيد على العبد البينة أنه عبده وأنه كان في يد المكاتب قبل أن يكاتبه وأقام المكاتب البينة أنه اشتراه بعد المكاتب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فادعى عليه أنه كاتبه على مال مكاتبه فاسدة وقال المولى: ما شرطت لك شيئاً من ذلك، ما القول في ذلك؟ قال: القول قول المولى، ويلزمه<sup>(٢)</sup> المكاتب. قلت: أرأيت إن أقام العبد البينة على ما ادعاه من ذلك هل تفسد المكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ادعى المولى مكاتبه فاسدة وأنكر العبد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فاختلفا، فقال السيد: كاتبك على ألف إلى سنة، وقال العبد: بل كاتبني إلى سنتين؟<sup>(٣)</sup> قال: القول قول المولى<sup>(٤)</sup>، والبينة على العبد. قلت: أرأيت<sup>(٥)</sup> إن أقاماً جميعاً البينة؟ قال: أخذ ببينة العبد، وأجعل الأجل سنتين. قلت: أرأيت إن ادعى المولى أنها

(١) م: المكاتبه.

(٢) غ: وتلزمه.

(٣) غ: على سنتين.

(٤) غ: السيد.

(٥) ف - أرأيت؛ غ + إن ادعى المكاتب.

حالة، وقال المكاتب: إلى أجل كذا وكذا؟ قال: هذا وذاك سواء. قلت: أرأيت إن ادعى المكاتب أنه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة، وقال السيد: إنما نجومك مائتان في كل شهر، واختلفا في ذلك، ما القول في ذلك؟ قال: القول قول السيد، والبينة بينة العبد. قلت: ولم؟ قال: لأن السيد لو ادعى أنها حالة كان القول<sup>(١)</sup> قوله. قلت: أرأيت إن أقام جميعاً البينة، فأقام السيد البينة أن نجومه كانت كل شهر مائتين<sup>(٢)</sup>، وأقام العبد البينة<sup>(٣)</sup> أنها كل شهر مائة، ما القول في ذلك؟ قال: آخذ بينة العبد. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد قد ادعى فضل الأجل وأقام عليه البينة.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فاختلفا في المكاتب فقال العبد: كاتبتي على مائة دينار، وأقام البينة، وقال السيد: كاتبتك على ألف درهم، وأقام بينة ببينة من تأخذ؟ قال: ببينة السيد. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو المدعي، ولأن الحق حقه. قلت: أرأيت إن جاء [١٢٩/٤] المكاتب بالمائة دينار هل يعتقه<sup>(٤)</sup> القاضي ويجبر مولاه على أخذها ويرجع عليه بفضل الألف؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن البينة بينة السيد. قلت: وكذلك لو ادعى أنه كاتبه على وصيف أو على ثوب يهودي أو ثوب زُطي أو على شيء من العروض مما تجوز عليه المكاتب فأقام بينة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو زعم شهود المولى أن هذا المال كان في يده وهو عبد قبل أن يكتبه وشهدت شهود المكاتب أنه أصابه بعد المكاتب؟ قال: آخذ بينة المولى، وأجعله له. قلت: ولم؟ قال: لأن المولى مدع<sup>(٥)</sup> له.

قلت: أرأيت إن اختلفت المكاتب والسيد فقال العبد: كاتبتي على ألف وجعلتني حراً إن أديتها وقد أديتها إليك، وأقام السيد البينة أنه كاتبه على ألفين؟ قال: العبد حر إذا أدى ألفاً، والألف الباقية دين عليه.

(١) م ط + قول السيد والبينة بينة العبد قلت ولم قال لأن السيد لو ادعى أنها حالة كان القول.

(٢) غ: مائتان. (٣) غ - البينة.

(٤) م - بالمائة دينار هل يعتقه (غير واضح). (٥) غ: مدعي.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له واختلف السيد والمكاتبة في ولدها فقال السيد: ولدته قبل أن أكاتبك، وقالت المكاتبة: ولدته في المكاتبة، ما القول في ذلك؟ قال: إن كان الولد في يد السيد فالقول قوله، وإن كان الولد في يد المكاتبة فالقول قولها إذا لم يعلم متى ولدته. قلت: أرأيت إن كان الولد في يد السيد وأقاما جميعاً البينة على ما ادعيا؟ قال: أخذ بيينة المكاتبة، وأجعل الولد ولدها مكاتباً معها بمنزلتها. قلت: أرأيت إن كان الولد في يدها فأقاما جميعاً البينة على ما ادعيا؟ [قال]<sup>(١)</sup>: فإني أخذ أيضاً بيينة المكاتبة. قلت: ولم والسيد هو المدعي هاهنا؟ قال: لأن المكاتبة قد أقامت البينة أنها قد ولدته بعد المكاتبة، فقد جرى فيه ما جرى في أمه، ولا أقبل بيينة السيد على الرق. قلت: وهذا القياس؟ قال: نعم. ألا ترى لو أن رجلاً أعتق أمة له ولها ولد وولدها في يدها كان حراً معها، فإن ادعى السيد بأنها<sup>(٢)</sup> ولدته قبل العتق وأقام البينة وأقامت هي البينة<sup>(٣)</sup> أنها ولدته بعد العتق كانت البينة بيئتها، وكان حراً. وكذلك المكاتبة.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له فولدت له ولداً في مكاتبته ثم إن الأمة ماتت واختلف السيد والولد في المكاتبة<sup>(٤)</sup> فقال السيد: كانت المكاتبة ألفاً، وقال الولد: خمسمائة؟ قال: القول قول الولد، والبينة على السيد، والولد في ذلك بمنزلة أمه [١٣٠/٤] في قول أبي حنيفة الآخر. قلت: أرأيت إن ادعى الولد أنه أدى المكاتبة إلى السيد هل يصدق؟ قال: لا، إلا أن يقيم بيينة. قلت: القول قول ولد المكاتبة في جميع ما جعلت فيه القول قول الأم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك ولد المكاتب إذا ولد له في مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كاتب أمة له وللمولى ابن صغير، فكبر الابن ومات الأب، فاختلف الابن والمكاتب في المكاتبة، فادعى الابن ألفاً<sup>(٥)</sup>، وادعى المكاتب خمسمائة، ما القول في ذلك؟ قال: القول قول

(١) من ط. (٢) ف: أنها.

(٣) غ - بأنها ولدته قبل العتق وأقام البينة وأقامت هي البينة.

(٤) ف: في مكاتبته. (٥) غ: ألف.

المكاتب. قلت: وكذلك إذا كان المولى حريباً فدخل إلى دار الإسلام بأمان والعبد مسلم أو ذمي؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الذمي إذا كاتب عبداً له مسلماً<sup>(١)</sup> فاختلفا في المكاتبة، فادعى المولى ألفاً، وقال العبد: خمسمائة، وأقام المولى بينة من النصارى على ما يدعي، هل تقبل بينته؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد مسلم، فلا تجوز عليه شهادة أهل الذمة. قلت: وكذلك لو كان المولى مسلماً والعبد ذمياً فجحده المولى المكاتبة فأقام العبد البينة من النصارى أنه كاتبه؟ قال: نعم، لا يجوز أيضاً. قلت: رأيت إن كان المولى حريباً ومعه قوم من أهل الحرب فدخل بأمان فاشتري رجل منهم عبداً من أهل الذمة وكاتبه، فادعى المولى أنه كاتبه على ألف درهم<sup>(٢)</sup> فأقام بينة من أهل الحرب ممن كان دخل معه بأمان، وقال العبد: بل كاتبيني على خمسمائة، هل تجوز شهادة الذين معه من أهل الحرب؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد ذمي، ولا تجوز شهادة أهل الحرب على أهل الذمة.



### باب كتاب مكاتبة المريض

قلت: رأيت رجلاً له ألفا درهم كاتب عبداً له في مرضه على ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم ونجم عليه المكاتبة نجوماً هل تجوز المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد<sup>(٣)</sup> ثلث ماله. قلت: رأيت إن كان العبد قيمته تكون أكثر من الثلث وقد كاتبه على قيمته سواء، ما القول في ذلك؟ قال: يخير العبد؛ فإن شاء عجل ما زاد من قيمته على الثلث وأدى ما بقي [١٣٠/٤ظ] على نجومه، وإن أبى رد في الرق. قلت: رأيت إن أدى فعجل ما عليه من الفضل هل يحسب من شيء من نجومه التي عليه؟

(١) غ: مسلم.

(٢) م غ - درهم.

(٣) م ف غ: للعبد. والتصحيح من ب جار ط.

قال: نعم، كل نجم بحصته من ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأنه كان عليه أن يعجله، وإنما عليه النجوم فيما بقي عليه من قيمته.

قلت: رأيت رجلاً مريضاً كاتب عبداً له على ألفي درهم وقيمه ألف درهم وقد ترك ألفاً سوى العبد ما القول في ذلك؟ قال: يخير العبد؛ فإن شاء عجل ألفاً وأدى ما بقي عليه على نجومه، وإن أبي رد في الرق. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس للميت أن يستهلك أكثر من ثلثه ولا يوصي به. وفيها قول آخر: إنه يجمع<sup>(١)</sup> قيمة العبد وما ترك الميت من مال سوى العبد وسوى مكاتبته ثم يقال للعبد: لك ثلث ذلك من نجومك وأد ما بقي وإلا رددناك<sup>(٢)</sup> في الرق، وإذا لم يترك مالاً سوى العبد فإنه يقال له: أد ثلثي قيمتك حالة، وما بقي فهو لك وصية على النجوم، وإلا رددناك في الرق. قلت: رأيت إن لم يكن للميت مال غير العبد فكاتبه<sup>(٣)</sup> على ثلاثة آلاف درهم وهي قيمته وقد كاتبه في مرضه ما القول في ذلك؟ قال: يقال للعبد: عجل ثلثي قيمتك ألفي درهم وأد ما بقي على النجوم، فإن أبي رد في الرق. قلت: رأيت إن كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف وكاتبه<sup>(٤)</sup> في مرضه على ألفي درهم ونجمها عليه نجوماً ما القول في ذلك؟ قال: يقال للمكاتب: أد جميع ما كاتبك عليه حالاً، فإن أدى فهو حر، وإن أبي رد في الرق. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد أوصى له بثلث قيمته، فإن لم يفعل رد في الرق. قلت: رأيت إن كان كاتبه على ألفي درهم في مرضه وقيمه ثلاثة آلاف درهم ثم مات المولى ما القول في ذلك؟ قال: يقال للمكاتب: أد<sup>(٥)</sup> ثلثي قيمتك ألفين وعجلها، فإن أدى عتق، وإن أبي رد في الرق، ولا يجوز أن يوصى له بأكثر من ثلثه. قلت: رأيت رجلاً حضره الموت وله عبد قيمته ثلاثة آلاف درهم وليس له مال غيره فكاتبه على ألف درهم وقبضها منه في مرضه ثم مات ما القول في ذلك؟ قال: يعتق العبد، وعليه أن يسعى في ألف

(١) م ف غ ط: يجتمع. وفي ب جار: ينظر إلى.

(٢) غ: رددت.

(٣) م غ ط: مكاتبته.

(٤) غ: أدني.

(٥) غ: فكاتبه.

أخرى تمام ثلثي قيمته، ولا يجوز في قيمته إلا الثلث.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبداً له في صحته فلما حضره الموت قال: قد قبضت منك جميع المكاتب، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، وذلك [٤/١٣١و] في مرضه، ما القول في ذلك؟ قال: السيد مصدق، ويبرأ من المكاتب، ويعتق. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبه في صحته. قلت: ولو كاتبه على ألف<sup>(١)</sup> درهم في صحته وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت أعتقه ثم مات من ذلك المرض ولم يكن قبض منه شيئاً من مكاتبته قبل ذلك؟ قال: يعتق ويسعى في ثلثي قيمته، وتبطل المكاتبه. قلت: ولم والمكاتبه أكثر من القيمة وقد رضي بها في الصحة؟ قال: لأنه أعتقه في مرضه، فكأنه لم يكاتبه قبل ذلك. قلت: رأيت إن كان وهب [له]<sup>(٢)</sup> جميع ما له عليه من المكاتبه حين حضره الموت؟ قال: هو حر، ويسعى في ثلثي قيمته. قلت: وهذا بمنزلة الباب الأول؟ قال: نعم؛ لأن ذلك خير له من المكاتبه. ويسعى في ثلثي قيمته؛ لأنه متى ما أدى ثلثي قيمته عتق وإن كان على المكاتبه، في قول يعقوب. قلت: رأيت إن كان أدى إلى المولى قبل ذلك من المكاتبه خمسمائة ثم أعتقه في مرضه؟ قال: يعتق ويسعى في ثلثي قيمته، ولا يحسب له بشيء<sup>(٣)</sup> مما أدى إليه قبل ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد بقي عليه مثل قيمته. قلت: رأيت إن كان أدى إليه جميع مكاتبته إلا مائة درهم ثم أعتقه في مرضه أو وهب المائة ولا مال له غيره ما القول في ذلك؟ قال: يسعى في ثلثي المائة، ولا يسعى في ثلثي قيمته في هذا الوجه. قلت: ولم؟ قال: لأن ما بقي عليه من المكاتبه أقل من قيمته، وإنما يسعى في الأصل، إذا كانت قيمته أقل مما بقي سعى<sup>(٤)</sup> في ثلثي قيمته، وإذا كان ما بقي أقل سعى في ثلثي ذلك.

(٢) من ط.

(١) ف: على ألفي.

(٣) وعبرة ب جار: ولا يحتسب له شيء. وعبرة السرخسي: ولا يحتسب له شيء.

انظر: المبسوط، ٦٦/٨.

(٤) غ ط: يسعى.

قلت: رأيت رجلاً حضره الموت فكاتب عبداً له على ألف درهم وهي قيمته وليس له مال غيره فأقر المولى أنه قد قبضها ثم مات في ذلك المرض ما القول في ذلك؟ قال: يعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته، ولا يصدق المولى على ذلك. وقال أبو حنيفة: إذا أعتقه في المرض وقد كان كاتبه في الصحة فإن العبد يخير؛ فإن شاء سعى في ثلثي قيمته، وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبه. وقال أبو يوسف ومحمد: يسعى في الأقل من ذلك. قلت: رأيت إن كان العبد ثلث ماله هل يصدق ويعتق ولا يكون عليه شيء؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد الثلث، فكأنه أعتقه في هذا الوجه. قلت: رأيت إذا كاتبه في مرضه وقيمه ألف [١٣١/٤] بألف درهم قبضها منه ببينة ثم مات<sup>(١)</sup> هل يجوز ذلك ويعتق العبد؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن استهلك المولى المال ما القول في ذلك؟ قال: العبد حر. قلت: فهل يسعى في شيء بعد ذلك؟ قال: لا.

قلت: رأيت رجلاً حضره الموت فكاتب جارية على ألف والجارية حبلى فولدت ولداً ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك وليس له مال غيرها؟ قال: الأمة بالخيار؛ إن شاءت عجلت ثلثي قيمتها وأدت ما بقي على نجومها، فإن فعلت فإنها تعتق ويعتق ولدها؛ وإن أبت ردت ورد ولدها في الرق. قلت: رأيت الولد عليه سبيل؟ قال: لا<sup>(٢)</sup> إذا أدت ما عليها.

قلت: رأيت رجلاً حضره الموت فكاتب عبدين له في مرضه مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة وقيمتها ألف درهم وكاتبهما على ألف ما القول في ذلك؟ قال: أخيرهما؛ فإن أديا ثلثي قيمتهما مضيا على سعائتهما فيما بقي، وإن أديا ردا في الرق.

قلت: رأيت رجلاً كاتب أمة<sup>(٣)</sup> في مرضه<sup>(٤)</sup> بألف درهم وقيمتها ثلاثة آلاف ثم إنه صح وبرأ ثم إنه مرض بعد ذلك فمات قبل أن تؤدي المكاتبه

(٢) م - لا، صح هـ.

(٤) ف - في مرضه.

(١) غ - ثم مات.

(٣) ف + له.

ما القول في ذلك؟ قال: مكاتبها جائزة، وتسعى على نجومها. قلت: ولا تكلفها أن تعجل شيئاً؟ قال: لا. قلت: فكيف أجزت هذا وقد كان مريضاً وقيمتها أكثر مما كاتبها عليه؟ قال: لأنه حيث صح وبراً<sup>(١)</sup> فكأنه كاتبها وهو صحيح. ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبداً له في صحته بأقل من قيمته جاز ذلك إذا مات قبل أن يؤدي المكاتبه. فكذلك الباب الأول. قلت: أرأيت إن كانت المكاتبه ولدت ولدأ في مكاتبتها واشترت ولدأ لها آخر في مكاتبتها هل لها أن تباع الذي اشترت؟ قال: لا، وليس لها أن تباع واحداً منهما. قلت: أرأيت إن ماتت المكاتبه ولم تدع شيئاً ما القول في ذلك؟ قال: يسعى الذي<sup>(٢)</sup> ولدته في المكاتبه والذي اشترت فيما على أمهما على نجومها، والذي يلي الأداء المولود في المكاتبه، فإن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق. قلت: ولا يجب على الآخر<sup>(٣)</sup> شيء من السعاية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يولد<sup>(٤)</sup> في المكاتبه. ألا ترى أنها لو لم<sup>(٥)</sup> تدع ولدأ غيره بيع إلا أن يؤدي ما على أمه كله حالاً، وكان بمنزلة عبدها، والآخر لا يباع إذا سعى فيه. قلت: أرأيت إن سعى في ذلك فأدى المكاتبه [١٣٢/٤] وهل يرجع على أخيه بشيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟<sup>(٦)</sup> قال: لأنه أدى عن أمه. قلت: أرأيت إن ظهر للأم بعد ذلك مال كثير وقد أدى الابن جميع المكاتبه هل يرجع بما<sup>(٧)</sup> يسعى في مال أمه فيأخذه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن كسبه من تركتها، وما بقي فهو ميراث بينهما نصفان. قلت: أرأيت إن اكتسب هذا الولد الذي اشترى في المكاتبه مالاً والآخر على سعائته لمن يكون ما اكتسب؟ قال: يأخذه أخوه فيستعين به في مكاتبته. قلت: ولم؟<sup>(٨)</sup> قال: لأنه بمنزلة أمه. ألا ترى أن الأم لو كانت حية كان كسبه لها. قلت: أرأيت إن أراد أن يسلمه في عمل فيأخذ كسبه فيؤدي

(٢) م غ: للذي.

(٤) غ: لم تولد.

(٦) ف: لم.

(٨) ف - قلت ولم.

(١) غ: وبرى.

(٣) غ: على الأخرى.

(٥) ف - لم.

(٧) ف: ما.

(٩) م ط - قلت.

المكاتبه فإن أمره القاضي أو أمر أخاه<sup>(١)</sup> أن يؤجره ويؤدي المكاتبه من إجارته؟ [قال]: فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى ما اكتسب الولد الذي اشترت الأم له، لا يأخذه أخوه. ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترت كان له أن يسعى فيما على أمه على النجوم. وكذلك كل ذي رحم محرم. وقال أبو حنيفة: إذا كاتب الرجل أمته فولدت في مكاتبها ولداً فاشترت ولداً آخر ثم ماتت إنهما يسعيان في المكاتبه، وما اكتسب المولود في المكاتبه قبل الأداء بغير موت المكاتبه فهو له خاصة، وما اكتسب قبل موت المكاتبه فهو للمكاتبه، وما اكتسب أخوه المشتري<sup>(٢)</sup> قبل موت المكاتبه وبعد موتها قبل الأداء فإن المكاتبه تؤخذ من ذلك، وما بقي فهو بينهما نصفان. قلت: أرأيت إن اكتسب المشتري مالاً كثيراً والآخر يسعى فأدى الآخر فعتقا ما حال المال الذي في يدي الذي اكتسب؟ قال: يكون بينه وبين أخيه نصفين في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأن<sup>(٣)</sup> كسب هذه الأمة كأنه مال تركته الأم في قياس قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>. قلت: وكذلك ما كان في يد الأخ الذي كان يسعى مما<sup>(٥)</sup> اكتسب قبل العتق إذا وقع العتق<sup>(٦)</sup> أيكون له ولأخيه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة أمه.

قلت: أرأيت رجلاً حضره الموت وله عبد بينه وبين شريك له فكاتبه شريكه الصحيح فكاتب نصيبه منه بأمر المريض ثم إن المريض مات فأبى الورثة أن يجيزوا المكاتبه أيكون ذلك لهم؟ قال: لا، والمكاتبه جائزة. قلت: ولم؟ قال: لأن المريض كان أجاز المكاتبه. قلت: أرأيت ما أخذ الذي / (١٣٢/٤) [كاتب من المكاتبه أيكون للورثة فيه نصيب؟ قال:

(١) م ف غ: أمره القاضي أخذه. والتصحيح استفاد من ط؛ والمبسوط، ٧٠/٨.

(٢) غ: المشتري.

(٣) م ط: لأنه.

(٤) غ - قلت ولم قال لأن كسب هذه الأمة كأنه مال تركته الأم في قياس قول أبي حنيفة.

(٥) ف: فيما.

(٦) غ: العيق.

نعم<sup>(١)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأن المريض لم يأذن له في شيء من ذلك. قلت: أرأيت إن كان المريض قد كان<sup>(٢)</sup> أذن<sup>(٣)</sup> له في المكاتبه والقبض فقبض فأدى العبد المكاتبه إلى الآخر هل ترجع<sup>(٤)</sup> الورثة عليه بشيء؟ قال: لا. قلت: ولم لا تأخذ الورثة شيئاً؟ قال: لأنه قد أذن لشريكه في القبض.

قلت: أرأيت رجلاً حضره الموت وله عبد قيمته ألف<sup>(٥)</sup> وليس له مال غيره فكاتبه في مرضه على ألف درهم ثم أقر أنه قد قبضها منه ثم مات ما القول في ذلك؟ قال: يسعى في ثلثي قيمته للورثة، وهو حر. قلت: ولم؟ قال: لأن السيد قد أقر بأنه حر قبل أن يموت فكأنه أعتقه. وقال أبو حنيفة: إذا أعتقه في المرض وقد كاتبه في الصحة فإن العبد يخير؛ فإن شاء سعى في ثلثي قيمته، وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبه. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى ما اكتسب الولد الذي اشترى في المكاتبه بعد موتها له؛ لأنه يأخذه أخوه. ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترت كان له أن يسعى فيما على أمه. وكذلك كل ذي رحم محرم.

قلت: أرأيت المريض إذا حضره الموت وله عبدان قيمة كل واحد منهما ألف فكاتب العبدین على ألفین مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن أحدهما مات قبل موت السيد ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك؟ قال: يخير الباقي؛ فإن شاء عجل ثلثي المكاتبه وكان ما بقي عليه من مكاتبته يؤديها على نجومه، فإن أبي رد في الرق. قلت: أرأيت إن عجل ثلثي المكاتبه كم يلزمه من ثلث المكاتبه أكلها أم قدر قيمته؟ قال: يسعى في ثلث جميع المكاتبه على ما

(١) حكم الأفغاني بوجود سقط هنا ونقل عن المبسوط ما يؤيد ذلك. لكن ما حكم به ليس بسديد. لأن باقي العبارة عند المؤلف هو نفسه ما نقله الأفغاني من المبسوط. انظر: المبسوط، ٧٠/٨.

(٢) غ - كان.  
(٣) ف - أذن.  
(٤) غ: هل يرجع.  
(٥) ف + درهم.

بقي من نجومه. قلت: أرأيت إن كان أحدهما مات بعد موت السيد ولم يؤد شيئاً أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانا خيراً فاختاراً ثلثي قيمتهما فأديا ذلك وعجلاً ثم إن أحدهما مات بعد ذلك ما القول في ذلك؟ قال: لا يسعى الثاني<sup>(١)</sup> في شيء. قلت: أرأيت إن مات أحدهما بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً أيخبر وقد ترك مالا كثيراً اكتسبه في المكاتب؟ قال: يؤخذ جميع المكاتب مما ترك، ويعتقان جميعاً، وترجع ورثة المكاتب بحصته من المكاتب، إن كانت قيمتهما سواء<sup>(٢)</sup> [١٣٣/٤] رجعوا عليه بنصف ذلك. قلت: فيؤخذ ذلك منه عاجلاً يؤديه أم تكون ديناً عليه<sup>(٣)</sup> على ما كان عليهما من النجوم يؤديها؟ قال: هي عليه على ما كان عليهما من النجوم. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما كان ضمن عنه<sup>(٤)</sup> حصته من المكاتب نجوماً. ألا ترى لو أن أحدهما عجل المكاتب عتقا جميعاً، ولا يرجع على شريكه بحصته من المكاتب إلا على نجومه التي كانت عليهما. وهذا بمنزلة رجلين ضمنا ضماناً إلى أجل فكفل كل واحد منهما بما على صاحبه - قال - فعجل أحدهما المال قبل الأجل، فلا يرجع على صاحبه حتى يحل الأجل، فذلك المكاتبان<sup>(٥)</sup>.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم في مرضه وقيمه مائة ولا مال له غيره؟ قال: يقال<sup>(٦)</sup> له: عجل ثلثي ألف درهم، وثلث عليك على النجوم، وإلا رددت في الرق. وهذا<sup>(٧)</sup> قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يقال له: عجل ثلثي قيمتك، وما بقي فهو على النجوم، فإن أبي رد في الرق.

(١) غ: الباقي.

(٢) م - ويعتقان جميعاً وترجع ورثة المكاتب بحصته من المكاتب إن كانت قيمتهما سواء (غير واضح).

(٣) م - منه عاجلاً يؤديه أم تكون ديناً عليه (غير واضح).

(٤) م غ ط + حصة. (٥) ف: المكاتبين؛ غ: المكاتبين.

(٦) ف: فقال. (٧) ف + في.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له فلما مرض قال: استوفيت ما عليه؟  
قال: يصدق ويعتق؛ لأنه كاتبه في الصحة.

\*\*\*

### باب نكاح المكاتب والمكاتب

قلت: أرأيت مكاتباً بغير إذن مولاه تزوج هل تجيز نكاحه؟ قال: لا إلا أن يجيزه المولى. قلت: وكذلك المكاتب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أجاز ذلك السيد هل تجيز النكاح؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يعلم ذلك حتى أدى المكاتب المكاتبه وعتق هل يجوز نكاحه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان حراً. ألا ترى لو أن عبداً تزوج بغير إذن مولاه فأعتقه مولاه ولا يعلم كان نكاحه ذلك جائزاً. قلت: وكذلك المكاتب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى امرأته ما حالها وهل يفسد النكاح؟ قال: هي امرأته على حالها، وله أن يجامعها بالنكاح. قلت: فهل له أن يبيعها؟ قال: نعم إن لم يكن له منها ولد عنده. قلت: أرأيت إن كانت قد ولدت منه قبل أن يملكها وليس عنده منها ولد أبيعها؟ قال: نعم، وإنما أستحسن أن يبيعها<sup>(١)</sup> إذا لم يكن عنده منها ولد له، وهذا قول أبي حنيفة [٤/١٣٣ظ]. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبيعها، والمكاتب على حاله. قلت: أرأيت إذا أدى المكاتبه هل يفسد النكاح؟ قال: نعم، النكاح فاسد.

قلت: أرأيت المكاتب إذا زوج أمة له هل يجوز تزويجه؟ قال: نعم. قلت: أفأرأيت إن زوج عبداً له هل يجوز نكاحه؟ قال: لا. قلت: ولم لا يجوز أن يزوج عبده؟ قال: لأن المهر يلزمه والنفقة، وليس له في هذا منفعة. قلت: أرأيت إن زوج عبده أمة هل يجوز ذلك؟ قال: لا؛ لأنه لا

(١) م - قال: نعم وإنما أستحسن أن يبيعها (غير واضح).

يقع للمكاتب في هذا منفعة، وفي ذلك ضرر. ألا ترى أنه لو باع الأمة لزم العبد نفقتها<sup>(١)</sup> إذا جاز نكاحه، فلا يجوز ذلك.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أدى بعض المكاتبه أله أن يتزوج؟ قال: لا، حتى يعتق ويؤدي جميع ما عليه. قلت: أرأيت إن تزوج بغير إذن سيده ودخل بامرأته ثم فرق السيد بينهما هل يلزمه المهر؟ قال: لا حتى يعتق. قلت: ولم لا يلزمه حتى يعتق؟ قال: لأن هذا ليس بشيء يلزمه من قبل شراء ولا بيع. قلت: أرأيت إن أعتقه السيد بعد ذلك هل يلزمه المهر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أذن له المولى في النكاح فتزوج أيلزمه المهر؟ قال: نعم. قلت: ويجوز النكاح؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت المكاتب إذا زوجه مولاه أمة له هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فهل يلزمه المهر لمولاه؟ قال: نعم. وبالله التوفيق.



### باب إذن المكاتب وإذن المكاتبه في التجارة

قلت: أرأيت مكاتباً أذن لعبده في التجارة هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أذن لأمة له في التجارة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد إن استدان ديناً هل يلزمه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين ما القول في ذلك؟ قال: الدين في رقبته، فإن أدى عنه المكاتب وإلا بيع لهم العبد في دينهم. قلت: ويجوز للمكاتب أن يؤدي عنه الدين؟ قال: نعم. قلت: وإن كان الدين أكثر من قيمته؟ قال: وإن. قلت: وإن عجز بعد ذلك جاز ما صنع من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن [١٣٤/٤] للمكاتب أن يأذن لعبده في التجارة يشتري ويبيع؛ لأنه مسلط<sup>(٢)</sup> على ذلك. قلت: أفرأيت إن

(٢) م - لأنه مسلط (غير واضح).

(١) غ: نفقتها.

عجز المكاتب والدين في عنق العبد هل يلزم العبد الدين بعد العجز؟ قال: نعم. قلت: فإن أدى عنه مولى العبد وإلا بيع لهم في دينهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب وعليه دين كثير وفي رقبة<sup>(١)</sup> عبده هذا دين ما القول في ذلك وليس في يد المكاتب مال؟ قال: يكون دين المكاتب في رقبة المكاتب يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه، ويكون دين العبد في عنقه لغرمائه، فإن أدى عنه مولاه وإلا بيع لهم. قلت: أفرأيت إذا بيع المكاتب ولم يكن فيه وفاء بدينه وفي ثمن العبد فضل<sup>(٢)</sup> على الدين الذي كان في رقبته لمن يكون ذلك الفضل؟ قال: لغرماء المكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأنه مال المكاتب، فغرماءه أحق بماله من مولاه. قلت: أرأيت إن أدى مولى العبد ما على العبد من دين من ماله وليس في رقبة المكاتب وفاء بما عليه من الدين هل يكون لغرمائه أن يبيعوا العبد بعد ذلك لفضل دينهم؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد مال المكاتب. قلت: أرأيت إن أدى مولى العبد دين العبد إلى غرمائه بغير إذن القاضي<sup>(٣)</sup> أيكون كأن أدى بإذن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان على العبد دين كثير، فأدى المولى إلى بعضهم، وقد جاء بعضهم يطلب، والآخر غيَّب، فقبض القاضي بينهم، فأدى المولى عنه، ثم جاء الباقيون بعد ذلك، فخاصموا المولى، فلم يكن عنده ما يؤدي ما على العبد، فبيع العبد، هل يكون للمولى من ثمنه بقدر ما أدى يخاصم بذلك في الثمن؟ قال: لا، ولا يخاصم من لم يقبض منهم من المولى من اقتضى منه؛ لأن دينهم مختلف. لأن كل واحد منهم حقه على حدة. ولو كان أصل دينهم هم فيه شركاء كانوا يخاصمونه<sup>(٤)</sup> فيما قبضوا؛ لأن دينهم واحد، فلا<sup>(٥)</sup> يأخذ بعضهم منه شيئاً إلا يشركه فيه الباقيون<sup>(٦)</sup>. قلت: وكذلك لو أن رجلاً أذن لعبده في التجارة فاستدان ديناً فجاء بعض الغرماء يخاصم فأدى المولى إليهم دينهم بقضاء القاضي ولم يكن عنده ما يؤدي إلى الباقيين أهو بهذه المنزلة؟ قال:

(٢) م - فضل (غير واضح).

(٤) م: يخاصمونه.

(٦) ف: الباقي.

(١) ف: رقبته.

(٣) ف غ: قاضي.

(٥) غ: ولا.

نعم / [٤/١٣٤ظ]. قلت: أرأيت إن أدى<sup>(١)</sup> المولى إلى بعض الغرماء الدين ثم جاء الباقيون بعد ذلك وليس عند المولى ما يؤدي عنه أبيع جميع العبد أو قدر حصته من ذلك؟ قال: يبيع جميع العبد، فيكون للغرماء.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أذن لعبده في التجارة فاستدان العبد أو لم يستدن ثم إن المكاتب عجز ورد في الرق فاشتري العبد بعد ذلك وباع<sup>(٢)</sup> هل يكون على إذنه ما لم يحجر عليه المولى؟ قال: لا يكون على إذنه ما لم يحجر عليه المولى<sup>(٣)</sup>، ولا يلزمه ما اشترى<sup>(٤)</sup> وباع. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا عجز المكاتب فهو حجر عليه. قلت: أرأيت إن أدى المكاتب أو عتق هل يكون العبد على إذنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب<sup>(٥)</sup> إذا أذن لعبده في التزويج هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ضرر على العبد. ألا ترى أن المهر يلزمه والنفقة، فيكون ذلك في عنق العبد، فلا يجوز أن يأذن لعبده في التزويج. قلت: أرأيت إن أذن لأتمته أو زوجها هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، أستحسن في هذا أن أجيزه. قلت: ولم؟ قال: لأنه يأخذ لها مهرأ، والعبد إنما يغرم عنه. قلت: وينبغي في القياس أن لا يجوز؟ قال: نعم، ولكننا نستحسن ونجيزه في الأمة.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أذن لعبده في التجارة فأدانه مولى العبد المكاتب ديناً أو أدانه العبد ديناً هل يلزم كل واحد منهما الدين لصاحبه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس له بعبد، وإنما هو عبد للمكاتب. ألا ترى أنه لو أدان للمكاتب ديناً لزمه ذلك. فكذلك العبد. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك وعليه دين كثير هل يكون دين المولى في رقبة العبد وليس في رقبة المكاتب وفاء بالدين الذي عليه؟ قال: إذا عجز

(١) ف غ: إذا أدى.

(٢) م + قال لا يكون على إذنه. (٣) م ف غ: مما اشترى. والتصحيح من ط.

(٤) م + هل يلزمه. (٥) ف - أو عتق هل يكون العبد على إذنه قال نعم قلت أرأيت المكاتب.

المكاتب بطل دين المولى<sup>(١)</sup> الذي كان على العبد، فصار العبد لغرماء المكاتب. قلت: ولم وقد كان الدين لازماً له قبل ذلك؟ قال: لأنه قد صار عبداً فبطل دينه.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أذن لعبده في التجارة فاستدان العبد ديناً ثم إن المكاتب مات وترك ولداً كان ولد له في المكاتبه وعلى العبد دين ما القول في ذلك؟ قال: غرماء العبد أحق به<sup>(٢)</sup> من المولى، يباع لهم في دينهم، فإن فضل شيء / [١٣٥/٤] و كان للمولى من المكاتبه. قلت: أفأرأيت العبد إن اشترى بعد ذلك وباع هل يلزمه شيء من<sup>(٣)</sup> ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث مات المكاتب فذلك بمنزلة الحجر؛ لأنه قد صار لغيره. قلت: أرأيت إن أذن له الابن بعد ذلك في الشراء والبيع هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد قد صار للغرماء.

قلت: أرأيت المكاتب إن أذن لعبده في التجارة فاستدان العبد ديناً فدفعه المولى إلى الغرماء بدينهم هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ويكون ذلك بمنزلة حر أذن لعبده في التجارة؟ قال: نعم. قلت: ويجوز للمكاتب من هذا ما يجوز للحر؟ قال: نعم.



### باب كتاب الخيار في المكاتبه

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على أنه بالخيار يوماً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان بالخيار يومين؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان بالخيار ثلاثة أيام؟ [قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان الخيار

(١) م ف غ + على. والتصحيح من ب جار ط.

(٢) ف - به.

(٣) م - إن اشترى بعد ذلك وباع هل يلزمه شيء من (غير واضح).

أكثر من ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> هل تجوز المكاتبة؟ قال: لا في قول أبي حنيفة. قلت: لم؟<sup>(٢)</sup> قال: لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام. قلت: أفرايت إن رضي المولى المكاتبة قبل أن تمضي الثلاثة الأيام وقد اشترط خياراً أكثر من ثلاثة أيام هل تجوز المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: أفرايت إن لم يُجز حتى مضت الأيام الثلاثة؟ قال: المكاتبة فاسدة مردودة. قلت: أفرايت إن كاتب الرجل عبده والعبد بالخيار يوماً هل تجوز المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كان المولى بالخيار يومين أو ثلاثة؟ قال: نعم. قلت<sup>(٣)</sup>: فله أن يترك المكاتبة في الثلاثة الأيام أو يقبل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كان العبد بالخيار إن شاء رد وإن شاء أجاز؟ قال: نعم. قلت: أفرايت إن لم يقبل ولم يرد حتى مضى الخيار هل تلزمه المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: وسواء إن كان المولى بالخيار أو المكاتب؟ قال: نعم. قلت: فإن كاتبه على أن العبد بالخيار أكثر من ثلاثة أيام هل تفسد المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: أفرايت إن أجاز<sup>(٤)</sup> المكاتب المكاتبة في الثلاث هل تجيزها؟ قال: نعم. قلت: وإن مضت ثلاثة أيام قبل أن يختار بطلت المكاتبة؟ قال: نعم.

قلت: أفرايت إذا كاتب الرجل عبده على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة [١٣٥/٤] أيام ثم إن السيد مات قبل أن يمضي الخيار أو قبل أن يرد أو يجيز<sup>(٥)</sup> ما القول في ذلك؟ قال: المكاتبة جائزة، وموته بمنزلة إجازته المكاتبة.

قلت: أفرايت إذا كاتب الرجل عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتمت المكاتب مالا في الثلاثة الأيام ثم أجاز المولى المكاتبة لمن يكون ذلك

(١) من ط. وقد زاده الأفغاني استناداً إلى ما ورد في الكافي حيث يقول: ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع، فإن اشترط أكثر من ثلاثة أيام لم يجز في قول أبي حنيفة. انظر: ١١٠/١ و.

(٢) ف: ولم.

(٣) ف - قلت.

(٤) م غ: إن أجال؛ ف: إن أحال.

(٥) ف: أو أن يجيز؛ ط: أو يخير.

المال؟ قال: للعبد. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبه إنما وقعت يوم كاتبه. قلت: وكذلك لو كان وهب له مال في الأيام الثلاثة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كاتب مكاتبه فوطئها السيد لشبهة في الأيام الثلاثة كان المهر لها؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إذا كانت المكاتبه بالخيار فاكتمت مالا أو وهب لها مال في هذه الأيام ثم اختارت المكاتبه لمن يكون ذلك المال الذي في يديها؟ قال: لها.

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب أمة له على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة في الأيام الثلاثة ثم أجاز السيد المكاتبه بعد ذلك ما القول في ذلك؟ قال: المكاتبه جائزة، وولدها مكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأن ولد المكاتبه<sup>(١)</sup> منها، فإذا جازت المكاتبه فإن<sup>(٢)</sup> قيمة الولد للأمة. قلت: ولم؟ قال: لأنه منها. قلت: أفرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولداً في الأيام الثلاثة ثم باع السيد الولد في الأيام الثلاثة أو وهبه أو تصدق به على إنسان وقبضه أو أعتقه ما القول فيه؟ قال: بيعه جائز، وما صنع فيه من شيء فهو جائز، وهذا رد للمكاتبه. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا عندي بمنزلة البيع. ألا ترى لو أن رجلاً باع جاريتته وهو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولداً فأعتق المولى الولد كان ذلك رداً للبيع. فكذلك المكاتبه. قلت: أ رأيت إن مات الولد في الثلاثة الأيام ثم أجاز المكاتبه هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: فهل يرفع عن الأم شيء من المكاتبه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد لم يكن مكاتباً<sup>(٣)</sup> معها.

قلت: أ رأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولداً ثم إن السيد مات في الثلاثة الأيام؟ قال: المكاتبه جائزة، وهو بمنزلة إجازته المكاتبه. قلت: أ رأيت إذا كاتب عبده على نفسه وولد له صغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض ولده ثم أجاز المكاتبه ما القول في ذلك؟

(١) م ف غ ط: المكاتب. ويقول السرخسي: لأن ولدها في حكم جزء منها. انظر:

المبسوط، ٧٢/٨.

(٢) غ: مكاتب.

(٣) م ف غ ط: قال.

/[١٣٦/٤] قال: المكاتبه جائزه، ولا يرفع عن الأب بحصه الذي مات من المكاتبه. قلت: وكذلك لو أن رجلاً كاتب عبدين له مكاتبه واحده وجعل نجومهما واحده على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم إن أحدهما مات في الأيام الثلاثة قبل أن يختار ثم أجاز المكاتبه؟ قال: نعم، هما سواء، ويلزم الثاني جميع المكاتبه، فإن أدى عتق، وإن عجز رد في الرق. قلت: ولم؟ قال: لأنه لو كاتبهما مكاتبه واحده بغير شرط ثم مات أحدهما لم يرفع عن الباقي شيء، فكذلك الباب الأول. قلت: أفرأيت إن كاتبهما جميعاً مكاتبه واحده وجعل نجومهما واحده على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتق<sup>(١)</sup> أحدهما ما القول في ذلك؟ قال: عتقه جائز، وهذا رد للمكاتبه، والآخر عبده. قلت: أرايت إن باع أحدهما أو وهبه أو تصدق به على رجل وقبضه؟ قال: هذا كله رد للمكاتبه. قلت: فهل يجوز البيع؟ قال: نعم. قلت: لم وقد باعه قبل أن يرد؟ قال: لأنني قد جعلت البيع رداً.

قلت: أرايت الرجل إذا كاتب أمته على أنها بالخيار ثلاثة أيام ثم إنها ولدت ولداً في الأيام الثلاثة ثم إن السيد أعتق الولد هل تجيز عتقه؟ قال: نعم. قلت: أرايت إذا اختارت المكاتبه هل يرفع عنها شيء من المكاتبه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد لم يكاتب معها، وأنها ولدت بعد المكاتبه.

قلت: أرايت إذا كاتب الرجل أمته وهو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولداً في الأيام الثلاثة ثم إن السيد أعتق الأم قبل أن تمضي الأيام وقبل أن يجيز المكاتبه أو يردّها ما القول في ذلك؟ قال: تعتق الأم، ولا يعتق ولدها معها، وهذا رد للمكاتبه. قلت: ولو كانت هي بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها عتق ولدها؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إذا كاتب الرجل أمته وهو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولداً

(١) م ف غ: ثم عتق. والتصحيح من ب ج ط.

ثم إن الأمة ماتت في تلك الأيام الثلاثة قبل أن يرد<sup>(١)</sup> المكاتبه أو يجيز<sup>(٢)</sup> ما القول في ذلك؟ قال: إن شاء المولى أجاز المكاتبه للولد، وإن شاء ردها. فإن أجازها كان الولد بمنزلة أمه. وهذا استحسان. فأما في القياس فالمكاتبه باطله؛ لأن الأمة<sup>(٣)</sup> قد ماتت قبل جواز المكاتبه، فلا تجوز المكاتبه بعد ذلك. وهو قول محمد. قلت: أرأيت إن كانت الأم بالخيار ثلاثة أيام فماتت الأم في الثلاثة الأيام قبل أن تختار رد المكاتبه أو إجازتها<sup>(٤)</sup> [١٣٦/٤] ما القول في ذلك؟ قال: موتها بمنزلة قبولها المكاتبه، ويسعى الولد<sup>(٥)</sup> فيما على أمه، فإن أدى عتق، وإن عجز رد.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه<sup>(٦)</sup> بالخيار ثلاثة أيام فاشتريت وباعت في هذه الأيام الثلاثة ثم إن المولى اختار رد المكاتبه أيجوز شراؤها وبيعها في الأيام الثلاثة فيما اشترت وباعت؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبه لم تجز، ولا يكون هذا إذناً<sup>(٧)</sup> لها في التجارة، وهذا عندي بمنزلة البيع، إلا أن يكون المولى رآها تشتري وتبيع في الثلاثة الأيام فلم يعترض عليها، فيكون هذا منه<sup>(٨)</sup> إجازة للمكاتبه. ألا ترى لو أن رجلاً باع رجلاً عبداً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري ثم إن المشتري أذن له في التجارة في هذه الأيام الثلاثة فاستدان ديناً ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء من ذلك؛ لأن البيع لم يقع. قلت: أرأيت إذا كان كاتبه على أن المكاتب بالخيار ثلاثة أيام ثم إن المكاتب اشترى في هذه الثلاثة الأيام وباع أيكون ذلك<sup>(٩)</sup> رضى بالمكاتبه؟ قال: نعم، ويلزمه ما اشترى وباع. قلت: ولم جعلته رضى بالمكاتبه؟ قال: لأن هذا بمنزلة البيع. ألا

(١) غ: أن ترد.

(٢) غ: أو تجيز.

(٣) غ: الأ.

(٤) ف غ: وإجازتها.

(٥) م: للولد.

(٦) غ: أنها.

(٧) غ: إذن.

(٨) م ف: فيه. والتصحيح من ط. وانظر: المبسوط، ٧٣/٨ - ٧٤.

(٩) م + أيكون ذلك.

ترى لو أن رجلاً باع عبداً على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن له المشتري في التجارة كان ذلك رضى بالبيع. فكذلك المكاتب.



### باب كتاب<sup>(١)</sup> شراء المكاتب ولده وذوي الأرحام منه

قلت: أرأيت إذا اشترى المكاتب أباه هل له أن يبيعه؟ قال: لا. قلت: وكذلك إذا اشترى جده أو ولد ولده؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ابتاع<sup>(٢)</sup> جد أبيه أو جد أمه؟ قال: نعم، ليس له أن يبيع أحداً من هؤلاء. قلت: أرأيت إن ابتاع أخاه أو عمه أو خاله أو خالته أو ابتاع ابن أخيه أو ابن أخته هل له أن يبيع أحداً من هؤلاء؟ قال: نعم، له أن يبيع كل ما اشترى من ذي رحم محرم من كسبه<sup>(٣)</sup> ما خلا والدأ أو ولدأ أو أما أو جدة أو ولد ولد. وأما الأخ أو العم أو ابن الأخ أو ما سوى ذلك فله أن يبيعهم. قلت: ولم وهما سواء في القياس؟ قال: هما<sup>(٤)</sup> سواء في القياس، ولكننا نستحسن في الوالد والولد ومن سمي في قول أبي حنيفة / [١٣٧/٤] و. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبيع ذا رحم محرم ولا أم الولد إذا اشتراهم، وكل من لم يكن للحر أن يبيعه فليس للمكاتب أن يبيعه.

قلت: أرأيت المكاتب إذا ابتاع أباه أو ابنه أو أمه فأعتقه المولى هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أعتق جدأ أو ولد ولد؟ قال: نعم. قلت: ولم أجزت عتق المولى منهم ولا يملكهم وأنت لا تجيز عتقه لو أعتق رقيقاً للمكاتب؟ قال: لأن المكاتب ليس له أن يبيع أحداً من هؤلاء. قلت: أرأيت إذا ابتاع المكاتب جدة مولاه أو ذا رحم محرم من

(١) غ + كتاب.

(٢) ف - جده أو ولد ولده قال نعم قلت وكذلك لو ابتاع.

(٣) م ف ط: من كسب.

(٤) ف غ: أحدهما.

نسب منه فأعتقه المولى هل يجوز عتقه؟ قال: لا في قول أبي حنيفة. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة رقيقه. ألا ترى أن للمكاتب أن يبيعهم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا ابتاع ابنه فاكسب ابنه مالاً لمن يكون ذلك المال؟ قال: للمكاتب. قلت: أرأيت إن أدى المكاتب وعتق وفي يدي ابنه مال اكتسبه في المكاتب لمن يكون ذلك المال؟ قال: للمكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأن كسبه له، فما كان من شيء في يديه فهو له. قلت: أرأيت إذا ابتاع<sup>(١)</sup> المكاتب ابنه فاشترى ابن المكاتب وباع واستدان ديناً هل يجوز شراؤه ويلزمه الدين؟ قال: نعم. قلت: لم ولم يأذن له المكاتب في الشراء والبيع؟ قال: لأنه بمنزلة المكاتب. ألا ترى أنه ليس له أن يبيعه. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك أيكون ذلك الدين في رقبته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أدى المكاتب فعتق كان الدين عليه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه ثم إنه مات ولم يدع<sup>(٢)</sup> شيئاً هل يسعى الابن في المكاتب؟ قال: لا، ولكنه يباع. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا لا يكون بمنزلة ما ولد في المكاتب. قلت: وكذلك لو كان ابتاع أباه؟ قال: نعم، إلا أن أبا حنيفة كان يستحسن في الابن خاصة إذا جاء بالمكاتب حالة أن تقبل منه، ويعتق هو وأبوه. قلت: أرأيت إذا بيع يأخذ المولى المكاتب من الثمن؟ قال: نعم، يكون ثمنه بمنزلة مال تركه المكاتب، فيؤدي إلى المولى، فيأخذ المولى منه المكاتب، ويعتق المكاتب، ويكون ما بقي لورثته إن كان له ورثة سوى المولى، وإلا فهو للمولى.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنته ثم إن السيد وطئها فعلمت منه فولدت ولداً/ [٤/١٣٧ظ] هل يثبت النسب؟ قال: نعم. قلت: والولد ولده ويغرم عقرها ويكون العقر للمكاتب؟ قال: نعم. قلت: فهل تكون أم ولد له؟ قال: لا، وهي على حالها كما كانت. قلت: فهل على المولى قيمة الولد؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد ولده بغير قيمة؛ لأن البنت

(٢) م: لم يدع.

(١) ف: إذا باع.

التي وطئت لا تكون في هذه الحال بمنزلة خادم المكاتب. ألا ترى أنها تعتق بعق<sup>(١)</sup> أبيها وترق برقه وليس للأب أن يبيعهها. ألا ترى أن الأب إذا عجز صارت الابنة أم ولده. فإن أدى المكاتب عتق ولده معه، ولا تكون على السيد قيمته على تلك الحال، فكذلك لا يلزمه القيمة. قلت: أرأيت إذا استدان ولد المكاتب ديناً في شراء أو بيع ثم إن المولى وطئ الابنة فعلقت منه أو ولدت ثم إن الأم عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك؟ قال: ترد، والولد حر، وتصير الابنة أم ولد للسيد. قلت: فما حال الدين الذي في رقبته؟ قال: هو في رقبته على حاله، وتسعى فيه للغرماء. قلت: ويضمن المولى الدين إذا كان وطئها بعدما لزمها الدين؟ قال: نعم، إن شاء الغرماء ضمنوه الأقل من قيمتها ومن الدين، وإن شأؤوا سعت لهم في الدين. قلت: أرأيت هل يكون على المولى قيمته للغرماء؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولدت ولداً في مكاتبها فاشتري وباع واستدان ديناً هل يلزمه ذلك ويجوز بيعه وشراؤه؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة أمه. قلت: أرأيت إن أدان<sup>(٣)</sup> أمه ديناً أو أدانته<sup>(٤)</sup> ديناً ثم أدت الأم فعتقت<sup>(٥)</sup> هل يلزم واحداً منهما من ذلك الدين شيء لصاحبه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن مالها للمكاتب قبل أداء المكاتب، وما كان في يدها فهو للمكاتب، فمن ثم لم يلزم واحداً منهما شيء<sup>(٦)</sup> لصاحبه.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه أو أباه فاشتري أبوه وابنه وباع هل يلزمه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشترى الابن ابناً له<sup>(٧)</sup> هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: فهل للمكاتب أن يبيعه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة ابنه.

قلت: أرأيت المكاتب إذا ابتاع أباه لمن يكون كسبه والجنانية عليه؟

- 
- (١) غ - بعق.  
 (٢) م: إن أدان.  
 (٣) م ف غ: عتقت.  
 (٤) م: أو دانه؛ ف: أو دايته.  
 (٥) م ف غ: عتقت.  
 (٦) غ: شيئا.  
 (٧) م غ: لها؛ ف: ابتأ لها. والتصحيح من ط.

قال: للمكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأنه في ذلك بمنزلة الابن. قلت: وكذلك كسب ولد المكاتب إذا ولد<sup>(١)</sup> في المكاتبة؟<sup>(٢)</sup> [١٣٨/٤] و[١٣٨/٤] قال: نعم، جميع كسب ولد المكاتب<sup>(٣)</sup> والمكاتبة إذا كان قد ولد في المكاتبة واشتراه وما يحتاج إليه<sup>(٤)</sup> فهو للمكاتب.



### باب كتاب<sup>(٥)</sup> مكاتبة أم الولد والمدبرة

قلت: رأيت الرجل<sup>(٦)</sup> إذا كاتب أم ولد<sup>(٧)</sup> هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المدبرة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل إذا كاتب أم ولد له فأدت بعض المكاتبة ثم إنها عجزت هل ترد في الرق؟ قال: نعم، وترجع إلى حالها كما كانت أم ولده. قلت: وكذلك المدبرة؟<sup>(٨)</sup> قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل إذا كاتب أم ولد له<sup>(٩)</sup> ثم أعتق نصفها بعد ذلك ما حالها؟ قال: هي حرة كلها. قلت: ولم؟ قال: لأنها أم ولد عتق نصفها، فإذا عتق نصفها عتق كلها؛ لأن أم الولد لا تسعى في شيء. ألا ترى أن رجلاً لو<sup>(١٠)</sup> أعتق نصف أم ولده كانت حرة كلها. قلت: فما حال المدبر إذا كاتبه ثم أعتق نصفه؟ قال: المدبر بالخيار؛ إن شاء مضى على مكاتبته<sup>(١١)</sup> وأدى نصف المكاتبة وسقط عنه النصف، وإن شاء عجز وسعى في نصف قيمته في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهو حر كله، ولا شيء عليه.

- |                       |                                 |
|-----------------------|---------------------------------|
| (١) م غ ط: ولدت.      | (٢) ف - إذا ولد في المكاتبة.    |
| (٣) م غ ط: المكاتبة.  | (٤) م ف غ: عليه. والتصحيح من ط. |
| (٥) غ - كتاب.         | (٦) ط: المكاتب.                 |
| (٧) م - ولد، صح هـ.   | (٨) ف غ: المدبر.                |
| (٩) ط: أم ولده.       | (١٠) م غ - لو.                  |
| (١١) ف غ: على كتابته. |                                 |

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولده ثم إنه مات ما القول في ذلك؟ قال: تعتق، ويبطل عنها المكاتبه. قلت: ولم؟ قال: لأنها أم ولده، تعتق<sup>(١)</sup> بموته. قلت: وكذلك لو كان<sup>(٢)</sup> كاتبها وهي أمة ثم وطئها فولدت منه ثم مات قبل أن يجيز؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب مدبره<sup>(٣)</sup> ثم إنه مات فما القول في ذلك؟ قال: يعتق، وينظر؛ فإن كان قيمته الثلث عتق وبطلت المكاتبه، وإن كانت قيمته أكثر سعى في فضل القيمة، إلا أن تكون المكاتبه أقل من ذلك الفضل فتسعى في المكاتبه. قلت: أرأيت إذا باع أم ولد له خدمتها من نفسها هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المدبر؟ قال: نعم. قلت: فما حالهما؟ قال: هما حران، والثنان دين عليهما، ولا يشبه هذا المكاتبه؛ لأن هذا بيع.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولده فقبض منها بعض المكاتبه أو لم يقبض فولدت ولداً في المكاتبه فأعتق السيد الولد هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: أفأرأيت<sup>(٤)</sup> إن مات السيد [١٣٨/٤] وقد ولدت ولداً في المكاتبه فأعتق السيد الولد هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: أفأرأيت إن مات السيد وقد ولدت أولاداً في المكاتبه ما حالها وحال ولدها؟ قال: تعتق، ويعتق جميع ولدها، وتبطل المكاتبه، ولا يكون عليها ولا على أولادها شيء<sup>(٥)</sup> من السعاية. قلت: ولم لا يسعى الولد في شيء؟ قال: لأن الولد بمنزلة الأم. ولو أن أم ولد لرجل زوجها فولدت أولاداً ثم مات عتقت وعتق ولدها معها. وكذلك الباب الأول.

قلت: أرأيت أمة بين رجلين جاءت بولد فادعيا الولد جميعاً ما حالهما وحال ولدها؟ قال: يثبت النسب منهما جميعاً، وهو ولدهما يرثهما ويرثانه. قلت: فما حال الأمة؟ قال: هي بمنزلة أم ولد لهما. قلت: أرأيت إن كاتب

(٢) ف - كان.

(٤) ف غ: أرأيت.

(١) ط: وتعتق.

(٣) م ف غ: مدبرته.

(٥) غ: شيئاً.

أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم وليس لهما أن يبيعاها؟ قال<sup>(١)</sup>: من قبل أن لهما أن يستخدماها وأن يؤجراها. ولأنه لو جاز كتابة أحدهما بغير إذن شريكه ثم أدت وعتقت فليس له أن يكاتب إلا بإذن شريكه؛ لأنهما في ذلك بمنزلة الأمة. قلت: أفرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: فلمن يكون ما أخذ؟ قال: بينهما، ويرجع الذي كاتب عليهما بما يعطي شريكه حتى يستوفي المكاتبة. قلت: أ رأيت إن أدت إليه المكاتبة فأعتق نصيبه ما حال نصيب الآخر؟ قال: يعتق أيضاً، ولا تسعى في شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنها أم ولد، فليس عليها سعاية في شيء، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنها تسعى في نصف قيمتها، وهو قول أبي يوسف ومحمد. قلت: أفرأيت أم الولد إذا كاتبها مولاهما على رقبتها على ألف درهم أو المدبرة هل يجوز ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب أم ولد له على ألف درهم أو على وصيف أو على ثوب زُطِّي أو يهودي أو على شعير أو حنطة أو شيء مما يكال أو يوزن وسمى كيله ووزنه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وهي في ذلك بمنزلة الأمة؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب<sup>(٢)</sup> أم ولده وأمة له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أدتا عتقتا<sup>(٣)</sup> وإن عجزتا ردتا في الرق هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن أعتق السيد أم الولد وقيمتها<sup>(٤)</sup> سواء [١٣٩/٤] ما القول في ذلك؟ قال: يرفع عن الباقية نصف المكاتبة، وتسعى في النصف<sup>(٥)</sup> الباقي. قلت: أ رأيت إن مات السيد ولم يعتقها ما القول في ذلك؟ قال: تعتق أم الولد، وتبطل حصتها من المكاتبة، وتسعى الباقية في نصف المكاتبة، فإن أدت عتقت، وإن عجزت ردت. قلت: ولم

(٢) غ: كانت.

(٤) غ: وقيمتها.

(١) ف - قال.

(٣) غ: إن أديا عتقا.

(٥) ف غ: في نصف.

ترفع عنها؟ قال: لأن أم الولد قد صارت حرة، وهي بمنزلة عتقه إياها في حياتها. قلت: أرأيت إذا كاتب مدبرة له وعبداً مكاتبة واحدة بألف درهم<sup>(١)</sup> قيمتهما مائتا درهم ثم مات السيد وثلاث ماله مائة درهم قيمة المدبرة ما القول في ذلك؟ قال: يعتق المدبر منهما، وتبطل حصته من المكاتبة، ويسعى الباقي في حصته من المكاتبة، فإن أدى عتق، وإن عجز رد في الرق. قلت: أرأيت إن كان المدبر يزيد على الثلث ما القول في ذلك؟ قال: يعتق، وإن كانت الزيادة أكثر من المكاتبة سعى في المكاتبة، وإن كانت أقل سعى في الزيادة. قلت: ففي كم يسعى الآخر؟ قال: في حصته من المكاتبة، ويأخذ بها أيهما شاء.

قلت: أرأيت إذا كاتب الرجل أم ولده ثم إنها ولدت أولاداً في المكاتبة فاستدانت ديناً واستدان ولدها ديناً ثم إنها عجزت وردت في الرق ورد ولدها ما حال الدين؟ قال: الدين عليها تسعى<sup>(٢)</sup> فيه، ودين الولد عليهم يسعون فيه. قلت: ويلحق المولى شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا بمنزلة رجل أذن لأم ولده في التجارة، فلا يلحقه شيء من دينها. قلت: وكذلك المدبر لو كاتبه؟ قال: نعم.



### باب الأمة تكون بين الرجلين أحدهما مكاتب فيطؤها أحدهما

قلت: أرأيت الأمة بين المكاتب والحر تلد ولداً فيدعيانه جميعاً ما القول في ذلك؟ قال: هو ولد الحر، وهي أم ولد له، ويضمن للمكاتب<sup>(٣)</sup> نصف قيمتها ونصف عقرها، ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً. قلت: أرأيت

(١) غ ط: بألف درهم مكاتبة واحدة.

(٢) غ: وتسعى.

(٣) م ف غ: المكاتب. والتصحيح من ب جار ط.

إن كانت بين المكاتب وبين عبد مأذون له في التجارة ورجل حر فولدت ولداً فادعوه جميعاً؟ قال: هذا والباب الأول سواء، ويكون الولد للحر، [٤/١٣٩ظ] ويضمن لهما حصتهما من القيمة.

قلت: أ رأيت الأمة تكون بين الحر والمكاتب فيطؤها المكاتب فتلد منه ولداً ما القول في ذلك؟ قال: هي أم ولد له، ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها، ولا يضمن شيئاً من قيمة الولد؛ لأن الأمة حيث علقت صارت أم ولد، وصار ضامناً لنصف قيمتها حيث علقت. قلت: أ رأيت إذا ضمنه الحر نصف قيمتها ونصف العقر ثم إن المكاتب عجز ورد في الرق ما القول في ذلك والولد والأم قائمان بأعيانهما؟ قال: يكون الولد والأمة لمولى المكاتب، ولا يكون للحر من الأم ولا من الولد شيء<sup>(١)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب [لما]<sup>(٢)</sup> ضمن له نصف قيمة الأم حيث علقت وقضى القاضي عليه صارت<sup>(٣)</sup> للمكاتب. ألا ترى لو أن أمة كانت بين رجلين وهي حبلى فاشتري أحدهما نصف صاحبه كان ما في بطنها أيضاً للمشتري. قلت: أ رأيت إن لم يخاصم الحر المكاتب ولم يعلم بذلك حين ولدت ثم اختصموا إلى القاضي ما القول في ذلك؟ قال: يضمن المكاتب نصف عقرها ونصف قيمتها يوم علقت، وتصير أم ولد له. قلت: فهل يضمن من الولد شيئاً؟ قال: لا. قلت: أ رأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق هل يكون للحر من ذلك شيء<sup>(٤)</sup> وقد صار الولد عبداً؟ قال: ليس له منه شيء. قلت: ولم لا تضمنه قيمة الولد وإنما ادعاه بعد ما ولدت؟ قال: لأن القيمة إنما وجبت عليه يوم علقت. قلت: أ رأيت إن لم يدعه ولم يخاصمه حتى عجز فرد في الرق ما القول في ذلك؟ قال: يكون نصف الأمة ونصف الولد للحر. قلت: أ رأيت الأمة تكون بين المكاتب والحر فتلد ولداً فادعاه المكاتب وأنكره الحر ما القول في ذلك؟ قال: يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، ولا يضمن قيمة الولد، وتصير أم ولد للمكاتب. قلت: وهذا

(٢) من ب جار.

(١) غ: شيئاً.

(٤) غ: شيئاً.

(٣) غ: وصارت.

مخالف للباب<sup>(١)</sup> الأول؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن صدقه الحر أهو بمنزلة الباب الأول الذي قد علم أنه قد ولد في جميع ما ذكرت؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم.

قلت: أرأيت الأمة تكون بين المكاتب والحر وكاتبها جميعاً ثم إن الحر وطئها فعلمت ما القول في ذلك؟ قال: هي بالخيار؛ فإن شاءت<sup>(٣)</sup> أن تعجز فتصير أم ولد للحر فعلت<sup>(٤)</sup>، وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وتأخذ عقرها من السيد. فإن اختارت العجز صارت أم ولد للحر. قلت<sup>(٥)</sup>: ويضمن [١٤٠/٤] نصف قيمتها ونصف عقرها للمكاتب؟ قال: نعم. قلت: ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان المكاتب هو الذي وطئها فولدت هل تكون بالخيار؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنها تصير أم ولده ولا يستطيع بيعها. قلت: أفرأيت المكاتبه تكون بين المكاتب والحر قد كاتبها جميعاً فولدت ولداً<sup>(٦)</sup> فادعيها جميعاً؟ قال: هو ولد الحر، ودعوة المكاتب باطل. قلت: أرأيت إن اختارت أن تمضي في السعاية فمضت ثم مات الحر ما القول في ذلك؟ قال: تعتق، وتسقط حصة الحر من المكاتبه عنها، وتسعى في الأقل من حصة المكاتب من المكاتبه ومن نصف قيمتها. قلت: ولم؟ قال: لأن نصيب الميت قد أعتق منها. ألا ترى أن الحر لو أعتقها في حياته صار نصيبه حرراً وصارت بالخيار؛ إن شاءت مضت على المكاتبه في نصف الآخر، وإن شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها إن كان السيد معسراً، وإن كان موسراً ضمن نصف القيمة للمكاتبه<sup>(٧)</sup>. قلت: أرأيت إذا كانت المكاتبه بين المكاتب والحر فكاتبها جميعاً ثم إن الحر وطئها فعلمت ثم أعتق نصفه منها قبل أن تختار شيئاً ما القول في ذلك؟ قال: إن شاءت مضت في كتابتها في نصف الآخر، وإن شاءت عجزت. قلت: أرأيت إن عجزت والحر موسر هل يضمن حصة المكاتب من القيمة؟ قال: نعم. قلت: ويصير ولاؤها كله

(١) م ف غ: الباب. والتصحيح من ب جار ط.

(٢) ط + لك. (٣) م ط: إن شاءت.

(٤) م غ: فعلت. (٥) م - قلت.

(٦) ف: وكذا. (٧) ف: للمكاتب.

للحر؟ قال: نعم. قلت: فهل عليها شيء مما يضمن؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها ولدت منه فليست عليها سعاية، ولأنها بمنزلة أم ولد له أعتق نصفها. ألا ترى لو أن رجلاً كاتب أمة له ثم وطئها فولدت منه ثم أعتق نصفها<sup>(١)</sup> كانت حرة كلها وتبطل عنها المكاتب ولم تسع في شيء. فكذلك<sup>(٢)</sup> الباب الأول.

قلت: أرأيت الأمة تكون بين الحر والمكاتب فكاتبها جميعاً ثم إن المكاتب وطئها فولدت منه ثم وطئها الحر بعد ذلك فولدت منه ولدأ فادعيا ذلك جميعاً ولا يعلم ذلك إلا بقولهما ما القول في ذلك؟ قال: ولد كل واحد منهما له بغير قيمة، ويغرم كل واحد منهما لها الصداق، وهي بالخيار؛ فإن شاءت أن تعجز عجزت. وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها؛ فإن أدت عتقت، وإن عجزت كانت أم ولد للحر خاصة لا يقدر على أن يبيعها، ويضمن الحر / [٤/١٤٠ظ] نصف قيمتها للمكاتب. وأما ابن المكاتب فهو ثابت النسب من أبيه، وعلى أبيه نصف قيمته للحر. قلت: أرأيت إن عجزت هي ولم يعجز المكاتب؟ قال: هي أم ولد للحر، وعليه نصف قيمتها، وولد المكاتب ثابت النسب، وعليه نصف قيمته للحر<sup>(٣)</sup>. قلت: أرأيت إن عجزت وعجز المكاتب جميعاً؟ قال: هي أم ولد للحر، وعليه نصف قيمتها لمولى المكاتب، وولد المكاتب عبد بين الحر ومولى المكاتب. قلت: فإن كان وطء المكاتب في هذه الأبواب كلها بعد وطء الحر ثم عجزا جميعاً؟ قال: فهي أم ولد للحر، وعليه نصف قيمتها، وهي ولد المكاتب للحر. وولد المكاتب بمنزلة أمه، ولا يثبت نسبه. وقال محمد: أستحسن أن أثبت نسبه من المكاتب.



(١) غ - ألا ترى لو أن رجلاً كاتب أمة له ثم وطئها فولدت منه ثم أعتق نصفها.

(٢) م: فلكذلك.

(٣) م ف: قيمة الحر. والتصحيح من ب جار ط.

## باب كتاب مكاتبة المرتد

قلت: أرأيت رجلاً ارتد عن الإسلام فكاتب عبداً له في رده ثم أسلم هل تجوز مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد أسلم. قلت: أرأيت إن لم يسلم حتى قتل؟ قال: المكاتبة باطلة، وهو عبد للورثة في قول أبي حنيفة. قلت: وكذلك إن كان لحق بدار الشرك مرتداً بعد ما كاتب العبد؟ قال: نعم، المكاتبة باطل أيضاً. قلت: أرأيت إن رجع إلى دار الإسلام مسلماً ما حال المكاتبة؟ قال: إن كان رفع المكاتب إلى القاضي ورده القاضي في الرق فالمكاتبة باطلة، وإن لم يكن رفع [إلى] (١) القاضي حتى رجع مسلماً فهو على مكاتبته.

قلت: أرأيت مسلماً كاتب عبداً له ثم ارتد المولى عن الإسلام ما حال المكاتب؟ قال: هو على مكاتبته. قلت: أرأيت إن قتل المولى مرتداً أو لحق بدار الشرك؟ قال: هو على مكاتبته أيضاً، ويسعى للورثة في المكاتبة. قلت: أرأيت إن كان السيد قد أخذ منه المكاتبة وهو مرتد ثم أسلم ما القول في ذلك؟ قال: العبد حر، وأخذه جائز. قلت: أرأيت إن كان قتل مرتداً أو لحق بدار الشرك ما القول في ذلك؟ قال: هو مكاتب على حاله، ولا يعتق، ولا يحسب له شيء مما أخذ المولى في حال رده إذا كان لا يعلم إلا بقول المرتد. فإن كان ذلك يعلم فالمرتد يجوز أخذه الدين بشهادة الشهود في كل ما ولي، ولا يجوز أن يخرج شيئاً من ماله [١٤١/٤] بثمان ولا غير ذلك في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأن المرتد لا يجوز له شيء مما صنع إذا لحق بدار الشرك أو قتل مرتداً. لا يجوز له عتق ولا شراء ولا بيع ولا تقاضي دين بإقرار (٢) ولا غير ذلك. وإذا فعل شيئاً (٣) من ذلك مرتداً (٤) ثم أسلم فجميع ما صنع من ذلك فهو جائز.

(١) من ط.

(٢) م ف غ: دينا كإقرار. قال الأفغاني في هامش ط: والصواب: ولا إقرار. ولعل الصواب ما أثبتناه. وانظر: المبسوط، ٧٧/٨.

(٤) غ: مرتد.

(٣) غ: شيء.

قلت: رأيت إذا كاتب الرجل عبده وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ولحق بدار الشرك وهو مرتد فقسم القاضي ميراثه وقضى للورثة بالمكاتب ثم إن الورثة أخذوا منه بعض المكاتب ثم رجع مسلماً ما القول في ذلك؟ قال: المكاتب مكاتب للمولى، ويحسب للمكاتب ما أخذ الورثة، ويؤدي ما بقي للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبه وهو ماله، وكل شيء أصابه من ماله بعينه إذا رجع مسلماً فهو له من دين تقاضوه<sup>(١)</sup> أو غير ذلك، وإن كان مستهلكاً لم يكن لهم عليه<sup>(٢)</sup> شيء. قلت: رأيت ما أخذ الورثة من المكاتب وهو قائم بعينه لمن يكون وقد رجع المرتد إلى دار الإسلام؟ قال: هو له. قلت: رأيت إن كان الورثة قد أخذوا منه جميع المكاتب ثم رجع المرتد مسلماً لمن يكون ولاء العبد؟ قال: للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو الذي كاتبه. ألا ترى أنه لو كان عبداً له فدبره وهو مسلم ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلماً بعد ما أعتق القاضي العبد وأمضى عتقه كان حراً، وكان ولاؤه له دون الورثة. وكذلك المكاتب.

قلت: رأيت المرتد إذا كاتب عبداً له ثم إن العبد جنى جنابة ثم قتل السيد مرتداً ما حال العبد؟ قال: يُدفع بالجنابة أو يُفدى، والمكاتب باطل.

قلت: رأيت المرتدة إذا كاتبت عبداً لها هل يجوز في حال ردتها؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت مرتدة ولحقت بدار الشرك؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد زعمت أن مكاتب المرتد باطل إذا لحق بدار الشرك أو قتل<sup>(٣)</sup> مرتداً؟ قال: ليسا سواء، المرتدة لا تقتل، ولا يحال<sup>(٤)</sup> بينها وبين مالها، فمن ثم اختلف. ألا ترى أنها لو اشترت شيئاً أو باعت جاز لها وعليها، وهي في ذلك بمنزلة من لم يرتد. قلت: رأيت إذا ماتت وقد كاتبت عبداً لها أيسعى للورثة في المكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أعتقت عبداً لها جاز؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن أدى المكاتب إليها المكاتب هل يعتق

(١) قال الأفغاني في هامش ط: والصواب بالصاد المهملة. وهو غير سديد.

(٢) غ: عليهم.

(٣) غ: وقتل.

(٤) م غ ط: ولأنه لا يحال.

ويصير<sup>(١)</sup> الولاء لها؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup> / [٤/١٤١ظ]. قلت: أرأيت إن رجعت مسلمة بعدما قسم مالها بين الورثة هل تأخذ ما قدرت<sup>(٣)</sup> عليه من مالها بعينه إن لم يستهلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سُبيت ما القول في ذلك؟ قال: هي<sup>(٤)</sup> قِنْ. قلت<sup>(٥)</sup>: فهل يكون لها شيء من مالها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها قد صارت أمة.

قلت: أرأيت المرتد إذا كاتب أمة له فولدت ولدأ في كتابتها ثم إنه أسلم<sup>(٦)</sup> هل يكون ولدها بمنزلتها؟ قال: نعم.

وقال أبو يوسف ومحمد: كتابة المرتد<sup>(٧)</sup> جائزة، وعتقه جائز إن قتل على رده أو لحق بدار الحرب.



### باب شركة المكاتب وشفعته

قلت: أرأيت المكاتب أله أن يشارك حراً شركة مفاوضة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن شركة المفاوضة يدخل فيها الضمان والكفالة وغير ذلك. ألا ترى أن المتفاوضين<sup>(٨)</sup> إذا كفل أحدهما بكفالة لزم الآخر، وإن أقر بشيء لزم الآخر، والمكاتب لا يلزمه شيء من هذا، ولا يدخل في هذا غير ذلك.

قلت: أرأيت إذا شارك المكاتب حراً شركة في مال أخرجاه يشتريان به ويبيعان هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم<sup>(٩)</sup> أجزت هذا؟ قال: لأن

(١) م ف غ: فيصير. والتصحيح من ط.

(٢) م + قلت أرأيت إن أدى المكاتب إليها المكاتبه هل يعتق فيصير الولاء لها قال نعم.

(٣) م غ ط: ما قدرد. (٤) ف - هي.

(٥) م ف غ: له. والتصحيح من ط. (٦) ف - ثم إنه أسلم.

(٧) غ: المرتدة. (٨) غ: المتفاوضين.

(٩) ف + قد.

هذا ليس بمنزلة المفاوضة؛ لأن هذا لا يلزمه شيء من أمر شريكه إلا ما أمره به من بيع أو شراء في مال اشتركا فيه. قال يعقوب ومحمد في المفاوضة في المكاتب مثل قول أبي حنيفة؛ لأن المتفاوضين يؤخذ كل واحد<sup>(١)</sup> منهما باقرار صاحبه، ولا يجوز للمكاتب أن يؤخذ باقرار غيره عليه. وقال يعقوب: لا يجوز على المتفاوض كفالة صاحبه، وكان يجيزه عليه أبو حنيفة.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى داراً والمولى شفيح تلك الدار هل للمولى أن يأخذها بالشفعة من المكاتب؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه في ذلك بمنزلة الحر. قلت: وكذلك لو أن المولى ابتاع داراً والعبد شفيحها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا شارك رجلاً شركة عنان مالاً أخرجاه ثم إن المكاتب عجز ورد ما القول في ذلك؟ قال: قد انقطعت الشركة حيث عجز<sup>(٢)</sup> ورد. قلت: أرأيت إن اشترى شريكه بشيء من ذلك المال أو باع بعد ما رد المكاتب في الرق بغير إذن المولى هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: / [١٤٢/٤] و [١٤٢/٤] لم؟<sup>(٣)</sup> قال: لأن الشركة قد انقطعت حيث عجز ورد.

قلت: أرأيت المكاتب إذا شارك رجلاً شركة عنان في مال أخرجاه ثم إن المكاتب عتق هل يكونان على شركتهما؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان<sup>(٤)</sup> شارك شركة مفاوضة ثم أعتق السيد المكاتب هل تجوز تلك الشركة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى داراً هو فيها بالخيار ثلاثة أيام ثم إن المكاتب عجز ورد في الرق<sup>(٥)</sup> قبل أن تمضي الأيام الثلاثة؟ قال: الخيار منقطع حيث عجز، والبيع لازم له. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد انقطع الخيار حيث عجز؛ لأن الدار قد خرجت منه إلى غيره. وليس للمولى فيها خيار؛

(٢) ف - حيث عجز.

(٤) ف - كان.

(١) غ - واحد.

(٣) ف: ولم.

(٥) غ: في الرد.

لأنه<sup>(١)</sup> ليس هو المشتري. قلت: أرأيت أن كان البائع فيها بالخيار فعجز المكاتب ورد في الرق ما حال البائع؟ قال: البائع على خياره؛ إن شاء ألزمه البيع، وإن شاء رده. قلت: ولم وقد عجز العبد؟ قال: لأن شراءه كان جائزاً.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى داراً وهو بالخيار ثلاثة أيام وفيها شفعة ثم إن المكاتب عجز في الأيام الثلاثة ورد في الرق ثم جاء الشفيع هل له أن يأخذها بالشفعة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الشفعة قد وقعت عليه حيث وقع الشراء. قلت: وإن كان العبد لم يعجز فللشفيع فيها شفعة أيضاً؟ قال: نعم. قلت: فالمكاتب في الشفعة بمنزلة الحر في جميع أمره؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا اشترى المكاتب أو الحر<sup>(٢)</sup> داراً وهو بالخيار ثلاثة أيام ثم بيع دار أخرى إلى جنبها وهو شفيعها بهذه الدار التي اشتراها هل له أن يأخذ ذلك بالشفعة؟ قال: نعم، ويكون هذا رضى منه بالبيع الذي كان فيه الخيار<sup>(٣)</sup>. قلت: أرأيت إن لم يكن أخذها بالشفعة حتى ردها على الذي اشتراها منه هل للآخر البائع في هذا شفعة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن رده وقع بعد شرائها وقبل أن تقع الدار في ملك هذا، وإنما وقعت الشفعة لصاحب الخيار، ليس للبائع. قلت: ويجوز شركة المكاتب في العنان؟ قال: نعم. قلت: ويلزمه في ذلك ما يلزم الحر؟ قال: نعم.



### باب سرقة المكاتب

١٤٢/٤] قلت: أرأيت المكاتب إذا سرق سرقة من مولاه هل يقطع؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن سرق من ابن مولاه؟ قال: نعم. قلت:

(٢) ف: والحر.

(١) ف: ولأنه.

(٣) ط + بالخيار.

وكذلك إن سرق من امرأة مولاه؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>. قلت: وكذلك إن سرق من جد مولاه أو جدته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن سرق من أخيه أو من أخته أو عم مولاه أو خاله؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنني<sup>(٢)</sup> لا أقطعه فيما سرق من مولاه، ولا فيما ذكرت مما سرق من أحد من هؤلاء لم أقطعه؛ لأنه لو سرق من مولاه لم أقطعه. وكذلك مكاتب المكاتب. قلت: وكذلك العبد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن سرق واحد من هؤلاء من المكاتب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا سرق<sup>(٣)</sup> من رجل ولذلك الرجل عليه دين كثير هل يقطع؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة غيره ممن ليس عليه دين. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعدما سرق ورد في الرق فجاء المسروق<sup>(٤)</sup> منه يطلب دينه ففضى القاضي<sup>(٥)</sup> بالعبد أن يباع وقد أبى المولى أن يفديه هل يقطع في تلك السرقة؟ قال: نعم، يقطع في القياس. قلت: وكذلك المأذون له في التجارة إذا سرق من رجل ولذلك<sup>(٦)</sup> الرجل عليه دين؟ قال: نعم. قلت: أفأرأيت المكاتب إذا سرق مالاً وذلك المال بين مولاه وبين رجل آخر هل يقطع؟ قال: لا. قلت: فإذا سرق المكاتب سرقة هل يقطع؟ قال: نعم. قلت: وهو في السرقة بمنزلة غيره من الناس؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مكاتباً سرق من مكاتب لمولاه أو عبد قد عتق بعضه هل يقطع؟ قال: لا. قلت: وكذلك إذا سرق من عبد بين<sup>(٧)</sup> مولاه وبين رجل آخر وقد أعتق المولى نصيبه<sup>(٨)</sup> منه أو لم يعتقه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن سرق من عبد بين رجل وبين مولى<sup>(٩)</sup> وقد أعتق المولى نصيبه؟

(٢) ف غ: لأن.

(٤) ف: المشتري.

(٦) غ: وكذلك.

(٨) غ: نفسه.

(١) ف - قال نعم.

(٣) ف: إن سرق.

(٥) م غ ط + له.

(٧) ف + رجل وبين.

(٩) ط: مولاه.

قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الشريك الآخر بالخيار؛ إن شاء ضمن المولى إن كان موسراً حيث أعتق، فإذا ضمن المولى صار المولى يرجع عليه وصار بمنزلة عبده.

قلت: أرأيت المكاتب إذا سرق من رجل مالاً وذلك مضاربة مع الرجل [من] <sup>(١)</sup> مولى المكاتب هل يقطع؟ قال: لا؛ لأنه مال مولاه. قلت: أرأيت إن سرق المكاتب من رجل مالاً وللمولى على ذلك الرجل دين هل يقطع؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة المولى. ألا ترى أن المولى لو سرق من ذلك الرجل <sup>(٢)</sup> لم يقطع إذا كانت السرقة دراهم مثل الدين، فأما إذا [١٤٣/٤] كانت السرقة عروضاً قطعاً جميعاً. قلت: أرأيت مولى الجارية <sup>(٣)</sup> إذا كاتبها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت فأعتق ولدها؟ قال: هذا فسخ للمكاتبة. قلت: فإن أعتقها <sup>(٤)</sup> هي؟ قال: هو فسخ للمكاتبة، والعتق ماض، والولد رقيق. [قلت]: فإن أعتقها والخيار <sup>(٥)</sup> لها هل يعتقان جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان <sup>(٦)</sup> أعتق الولد؟ قال: هو حر بغير قيمة. قلت: فإن اشترت وباعت؟ قال: هذا إجازة منها للمكاتبة. وقال يعقوب ومحمد: إذا أدى ابن المكاتب من تركة المكاتب <sup>(٧)</sup> مالاً ثم لحقه دين كان على المكاتب، والعتق ماض، ويؤخذ من المولى ما أخذ، ويرجع على الابن. وكذلك لو دفع إليه عبداً بذلك فاستحق عتق، ويرجع عليه بماله. وبالله التوفيق <sup>(٨)</sup>.

(١) من ط.

(٢) ط - الرجل.

(٣) ف: الجار.

(٤) م غ: فإن عتقها.

(٥) م ف غ ط: فالخيار. وفي ب جار: وكان الخيار.

(٦) ف + قد.

(٧) ف: المكاتب.

(٨) م + انتهى كتاب المكاتب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصبهاني في سلخ شهر ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ ف + انتهى كتاب المكاتب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله؛ غ + انتهى كتاب المكاتب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[[٤/١٤٤٤اظ]] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

## كتاب الولاء<sup>(٢)</sup>

قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالوا: الولاء للكبير<sup>(٣)</sup>.

محمد عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم أنهم قالوا: الولاء للكبير<sup>(٤)</sup>.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) م + للنساء ما يكون لهن وما لا يكون؛ غ - كتاب الولاء.

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ٣٠/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٤/٦؛ وسنن الدارمي، الفرائض، ٣٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٦/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٤/٤. وفي لفظ للدارمي عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قال: وأحسبه قد ذكر عبدالله أيضاً، وقالوا: الولاء للكبير، يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب أو أم. انظر: سنن الدارمي، الفرائض، ٣٣. وقال المطرزي: وقولهم: الولاء للكبير، أي لأكبر أولاد المعتق، والمراد أقربهم نسباً لا أكبرهم سناً. انظر: المغرب، «كبر».

(٤) انظر: المصادر السابقة.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الولاء للكبير<sup>(١)</sup>. وهو قول أبي حنيفة الذي يأخذ به، وقول أبي يوسف ومحمد.

محمد عن يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح أنه قال: الولاء بمنزلة المال<sup>(٢)</sup>. وليس يأخذ بهذا أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا محمد<sup>(٣)</sup>.

وإذا أعتق الرجل عبداً ثم مات الرجل وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً ثم مات العبد المعتق فإن أبا حنيفة قال في هذا: ميراثه لابن الرجل المعتق لصلبه، وليس لابن ابنه ميراث. وهذا تفسير قولهم: الولاء للكبير؛ لأنه أقرب إلى المعتق من ابن ابنه. ولو كان للعبد ابنة وزوجة كان لابنة النصف وللزوجة الثمن وما بقي فلابن المعتق. ولو كان له ابنتان وأم وزوجة كان للابنتين<sup>(٤)</sup> الثلثان، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، ولابن المعتق ما بقي، وهو ربع السدس. فإن ماتت إحدى ابنتي العبد<sup>(٥)</sup> المعتق كان لإحدهما النصف. فإن كان لها أم كان لها الثلث. فإن لم يكن لها أم فكانت أم العبد حية فلها السدس، وما بقي فلابن الميت الأول. فإن مات ابن الميت الأول بعد ذلك ثم ماتت الابنة الباقية فإن كانت لها أم فلها الثلث. وإن لم تكن لها أم وكانت جدة فلها السدس. والأم تحجب الجدة. وما بقي فهو ميراث لبني ابن الميت الأول المعتق، وهم في ميراث هذه الآخرة سواء. ولو كان لهذه الآخرة ولد ذكر أحرز ميراثها كله. ولو كان لها ابنتان أو ثلاث أو أكثر<sup>(٦)</sup> كان لهن الثلثان. / [١٤٥/٤] فإن لم يكن لها وارث غيرهم كان لبني ابن الميت المعتق<sup>(٧)</sup> ما بقي؛ لأنهم عصبه. فإن ماتت إحدى ابنتيها لم يكن لبني ابن الميت المعتق فيهما<sup>(٨)</sup> ميراث؛ لأنهم ليسوا مواليها، إنما هم موالي أمها. ولو كان المولى<sup>(٩)</sup> المعتق حياً لم يكن

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٣٤/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩١/٦.

(٣) م غ ط: ومحمد.

(٤) غ: للابنتان.

(٥) ف - العبد.

(٦) غ: ابنان أو ثلاثاً وأكثر.

(٧) غ - المعتق.

(٨) ف: فيها؛ غ: فهما.

(٩) م غ: الولي.

له<sup>(١)</sup> ميراث منها؛ لأنه ليس مولاها، إنما هو مولى أمها.

وإذا أعتقت امرأة رجلاً، ثم ماتت المرأة، وتركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب، ثم مات أخوها لأبيها وأمها، وترك ابناً، ثم مات العبد المعتق ولا وارث له غير مواليه، فإن ميراثه لأخي المرأة لأبيها؛ لأنه الكُبر. وليس لبني أخيها<sup>(٢)</sup> من أبيها وأمها ميراث. ولو مات الأخ من الأب قبل المعتق وترك ابناً، ثم مات المعتق، فإن ميراثه لبني الأخ من الأب والأم أيهما أقرب إلى المعتق. ولو كان مات بنو الأخ من الأب والأم وتركوا ولداً ذكوراً ثم مات العبد المعتق فإن ميراثه لبني الأخ من الأب؛ لأنهم الكُبر، وهو أقرب إلى المعتقة من بني الأخ من الأب والأم. ولو كان مكان المرأة التي أعتقت رجل أعتق كان على ما وصفت لك. ولو كان<sup>(٣)</sup> رجلاً أعتق أمة، ثم مات الرجل، وترك ابن عم لأبيه وأمّه، ثم ماتت الأمة، وتركت ابنة، وعصبتها مواليتها، كان لابنتها النصف، ولابن ابن العم للأب والأم ما بقي؛ لأنه العصة، وهو الكُبر، وهو أقرب إلى المعتق. فإن ماتت ابنة الأمة وتركت موالي أبيها فإن ميراثها لموالي أبيها، وليس لموالي أمها ميراث. فإن كانت أمها أعتقت بعقق أمها وهي حامل بها فميراثها للذي ورث أمها. وإن ولدتها بعد العتق لأكثر من ستة أشهر وأبوها مولى عتاقة فميراثها لموالي<sup>(٤)</sup> الأب.

وإذا أعتق الرجل عبداً، ثم إن عبده المعتق أعتق أمة، ثم مات العبد، ثم مات المعتق، وترك ابنين، ثم مات أحدهما، وترك ابناً، ثم ماتت الأمة، فإن ميراث الأمة لابن الميت معتق العبد لصلبه، وليس لبني ابنه ميراث. ولو كانت الأمة بينه وبين آخر، فأعتق نصيبه منها، وضمنه الآخر، فأدى إليه الضمان، واستسعاها فيما بقي وأدت إليه، ثم مات العبد، ثم ماتت الأمة، كان الميراث على ما وصفت لك. ولو أن رجلاً كاتب أمة ثم مات وترك<sup>(٥)</sup> ابنين وبنات<sup>(٦)</sup>،

(١) م ط: لهم.

(٢) غ: أن.

(٣) غ: ثم ماتت وتركت.

(٤) غ: أختها.

(٥) ف: لمولى.

(٦) ط: بتين. ولم يشر إلى ما في النسخ. وهو صحيح من حيث المعنى، لكن يخالف ما

في النسخ.

وأدت إليهم المكاتبه، وقسموها فيما بينهم / [٤/ ١٤٥ ظ] على المواريث، ثم ماتت ابنته<sup>(١)</sup> وتركت ابناً، ومات ابن له وترك ابناً، وبقي ابن الميت وابنته وزوجته وأمّه<sup>(٢)</sup>، ثم ماتت الأمة المكاتبه، كان ميراثها لابن الميت لصلبه دونهم جميعاً. وإن لم يكن له ابن لصلبه كان ميراثها<sup>(٣)</sup> لابن ابنه دون ابن الابنة ودون الابنة. ولو كان له ابنة وابن ابنة أخرى وابن ابن ثم ماتت الأمة كان ميراثها لابن الابن دونهم جميعاً؛ لأنهم هم العصبة. ولو أن مولى مات وترك ابن ابن الذي أعتقه وأخاً<sup>(٤)</sup> الذي أعتقه لأبيه وأمّه كان ميراثه لابن ابنه دون أخيه. ولو لم يكن له ابن ابن كان ميراثه لأخي الميت. ولو مات الابن وترك ابنة وأخاً من أمه، ثم ماتت المعتقة، كان ميراثها لأخي الذي أعتقها، وليس لولد الأبْن ولأخيه من أمه ميراث؛ لأن ولده بنات.

وإذا أعتق الرجل أمة، ثم مات الرجل وترك ابنين، ثم مات الابن وتركت أحدهما ابناً<sup>(٥)</sup> وترك الآخر ابنين، ثم ماتت المرأة المعتقة، فإن ميراثها بينهم أثلاثاً، لكل واحد ثلث. ولو كان لأحدهم خمسة<sup>(٦)</sup> بنين<sup>(٧)</sup> وللآخر ابن واحد فإن ميراثها بينهم على ستة أسهم، لكل واحد سهم. ولو مات هؤلاء الخمسة بنون<sup>(٨)</sup> وترك كل واحد منهم [ابناً]<sup>(٩)</sup>، ومات الابن المنفرد وترك خمسة<sup>(١٠)</sup> بنين، ثم ماتت الأمة، كان ميراثها بينهم على عشرة أسهم، لكل واحد منهم سهم. ولو أن امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت وتركت ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابناً، ثم مات المولى المعتق، فإن ميراثه لابن المرأة. ولو أن رجلاً كاتب عبداً له، فكاتب المكاتب أمة، فأدت الأمة فأعتقت، ثم

(١) م ف غ ط: الميتة. والتصحيح من ب جار.

(٢) ف غ: وأم.

(٣) ف - لابن الميت لصلبه دونهم جميعاً وإن لم يكن له ابن لصلبه كان ميراثها.

(٤) غ: وأخ.

(٥) غ: ابن.

(٦) ف غ: خمس.

(٧) ف غ: بنين.

(٨) ف غ: بنين.

(٩) الزيادة من ب جار ط. ولم يشر في ط إلى ما في النسخ.

(١٠) غ: خمس.

مات المكاتب عاجزاً أو أدى فعتق، ثم مات المولى وترك ابنين، ثم مات أحد<sup>(١)</sup> ابنيه وترك أخاً من أمه، ثم ماتت الأمة، فإن ميراثها لابن الميت، وليس لأخي<sup>(٢)</sup> الابن منها ميراث. وكذلك لو مات المكاتب بعد ما عتق فإن ميراثه لابن الميت. وكذلك المدبر. وكذلك الرجل يوصي بعتق عبده فيعتق بعد موته، أو يوصي بأن تشتري نسمة فتعتق عنه، ففعلوا ذلك. ولو ترك الميت ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابناً<sup>(٣)</sup>، ثم مات المعتق النسمة، أو المعتق الذي أوصى بعتقه، أو المدبر، فإن ميراثه لابن الميت لصلبه، وليس لزوجته ولا لأمه ولا لبناته ولا لولد ولده ميراث في شيء من ذلك. وبالله التوفيق.



### باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن<sup>(٤)</sup>

[١٤٦/٤] محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي<sup>(٥)</sup> مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم أنهم قالوا: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن<sup>(٦)</sup>.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس للنساء من الولاء شيء<sup>(٧)</sup> إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن<sup>(٨)</sup>.

(١) غ: إحدى.

(٢) غ: لأخ.

(٤) ف غ - لهن.

(٣) غ: ابنة.

(٥) غ: وأبو.

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ٣٦/٩ - ٣٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٩/٦ - ٢٩٠؛

والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٦/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٤/٤؛ والدراية لابن

حجر، ١٩٥/٢.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٧) م غ ط - شيء.

وحدثنا محمد عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث مخالف لحديث الأعمش عن شريح.

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً فمات وترك ابنة وابنة حمزة، فأعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف<sup>(٣)</sup>. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

محمد عن أبي يوسف عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن<sup>(٤)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد<sup>(٥)</sup> بن أبي الجعد أن ابنة لحمزة أعتقت مملوكاً فتوفي وترك ابنة فأعطيت ابنته النصف وأعطيت<sup>(٦)</sup> ابنة<sup>(٧)</sup> حمزة النصف على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتقت امرأة عبداً أو أمة ثم ماتت الأمة أو العبد ولا وارث له غيرها فإن الميراث كله للمرأة التي أعتقته. فإن كان له<sup>(٩)</sup> ابنة فلا بنته النصف ولمولاته النصف. وإن كانت له ابنتان<sup>(١٠)</sup> فلهما الثلثان ولمولاته الثلث. وإن كان له مع ذلك زوجة وأم فلزوجته الثمن، ولأمه السدس، وما بقي فلمولاته، وهي العصبية في جميع ذلك. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أعتقت امرأة عبداً، ثم ماتت المرأة وتركت ابناً وابنة، ثم مات

(١) انظر المصادر السابقة. (٢) غ: عينة.

(٣) رواه الإمام أبو يوسف بنفس الإسناد. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٦٩ - ١٧٠. وانظر: سنن ابن ماجه، الفرائض، ٧؛ والمراسيل لأبي داود، ٢٦٦؛ والمستدرک للحاكم، ٧٤/٤. وانظر: نصب الراية للزليعي، ١٥٠/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٣/٢.

(٤) نصب الراية للزليعي، ١٥٤/٤. (٥) م: عن عبيدالله؛ ف غ: عن عبدالله.

(٦) م غ ط - وأعطيت. (٧) م غ ط: وابنة.

(٨) تقدم تخريجه آنفاً. (٩) م غ - له.

(١٠) م ف غ: ابنتين.

العبد، فإن ميراث العبد لابن المرأة دون ابنتها؛ لأنه العصبه. وليس للابنة ميراث ولا ولاء.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق الرجل، ثم مات الرجل وترك بنين وبنات وزوجة وأماً<sup>(١)</sup>، ثم مات العبد المعتق، فإن ميراثه لبني الرجل دون جميع الورثة، ولا يرث النساء من الولاء شيئاً. وكذلك امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت زوجاً وأماً<sup>(٢)</sup> وبنين وبنات ثم مات العبد المعتق فإن أبا حنيفة قال: ميراثه للبنين دون جميع الورثة. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في هذا كله. ولو لم يكن لها [١٤٦/٤ظ] بنون وكان لها<sup>(٣)</sup> ابن ابن ولها بنات وزوج وأم ثم مات العبد المعتق فإن ميراثه لابن الابن دون جميع الورثة.

وإذا أعتقت المرأة عبداً على مال أو على غير مال، أو كاتبته فأدى إليها، ثم أعتق العبد أمة، أو كاتبها فأدت فعتقت، ثم مات العبد المعتق، فإن أبا حنيفة قال<sup>(٤)</sup>: ميراثه للتي أعتقته. وإن ماتت الأمة فإن ميراثها للمرأة<sup>(٥)</sup> التي أعتقت العبد. ولو أن امرأة كاتبت عبداً، فكاتب العبد أمة، فأدت الأمة فعتقت، ثم ماتت، كان ميراثها للمرأة، ولا يكون للمكاتب. ولو ماتت الأمة قبل أن تؤدي وتركت وفاء بالمكاتبه وفضلاً فإنه يؤدي إلى المكاتب بقية مكاتبته، ويكون ما بقي ميراثاً للمرأة. ولو أدت الأمة فعتقت، ثم أدى المكاتب بعدها فعتق، ثم ماتت الأمة، فإن ميراثها للمرأة دون المكاتب؛ لأنها عتقت قبله. ولو مات المكاتب بعدها ورثته المرأة. وهذا كله إذا لم يكن<sup>(٦)</sup> وارث غيرها. ولو أن رجلاً أعتق عبداً، ثم مات الرجل وترك بنات وأخاً لأبيه وأمه أو ابن عم له، ثم مات المولى، فإن ميراثه للأخ كان

(١) غ: وأم.

(٢) غ - بنون وكان لها.

(٤) ف - ميراثه للبنين دون جميع الورثة وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في هذا كله ولو لم يكن لها بنون وكان لها ابن ابن ولها بنات وزوج وأم ثم مات العبد المعتق فإن ميراثه لابن الابن دون جميع الورثة وإذا أعتقت المرأة عبداً على مال أو على غير مال أو كاتبته فأدى إليها ثم أعتق العبد أمة أو كاتبها فأدت فعتقت ثم مات العبد المعتق فإن أبا حنيفة قال.

(٥) غ: للأمة.

(٦) غ ط + له.

أو ابن العم. وكذلك لو كان ابن العم مولى ولي نعمة كان هو الوارث دون البنات. وكذلك لو كان ولي النعمة امرأة كان لها الميراث دون البنات. ولو أن رجلاً أعتق أمة، ثم مات وترك بنين وبنات<sup>(١)</sup> وأخاً أو ابن عم<sup>(٢)</sup> ومولى نعمة، ثم مات البنون، ثم مات العبد المعتقد، لم يكن للبنات من الميراث شيء، وكان ميراثه لأخيه إن كان، أو ابن عمه<sup>(٣)</sup> إن كان، أو مولاه إن لم يكن أخ ولا ابن عم بعد أن يكون المولى هو الذي أعتق المعتقد الأول.

وإذا اشترت امرأتان أباهما فأعتقته، ثم اشترت إحداهما والأب أخاً<sup>(٤)</sup> لهما من الأب فأعتقاه<sup>(٥)</sup>، ثم مات الأب، ثم مات الأخ، ولا وارث<sup>(٦)</sup> لهما غيرهم، فإن ميراث الأب لهم جميعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسب جميعاً، ولهما الثلثان من ميراث الأخ بالنسب، وللتي<sup>(٧)</sup> اشترته مع الأب نصف الثلث الباقي بالولاء، ولهما جميعاً نصف الثلث الباقي بولاء الأب. ولو أن امرأة اشترت أباهما فأعتقته، ثم اشترت هي وأبوها أخاً لها لأبيها فأعتقاه، ثم مات الأب، ولا وارث له غيرهما، فإن ميراثه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات الأخ بعد ذلك كان لأخته النصف بالنسب، وكان [١٤٧/٤] لها النصف الآخر بالولاء. ولو كان لأبيها ابن معها كان ميراث الأخ بينهما بالنسب، للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كان مكان الأخ أخت<sup>(٨)</sup> لأب فإن لهما الثلثين<sup>(٩)</sup>، وما بقي للمعتقة بولائها وولاء أبيها.

وإذا أوصى الرجل بعق عبد بعينه، أو نسمة تُشترى فتعتق، فأعتق ذلك عنه بعد الموت، وله ابنة وأخت قد أحرزوا ميراثه، ثم مات العبد المعتقد، فإن ميراثه لعصبة المعتقد من الرجال، وليس لابنته وأخته من ذلك

(١) غ: وبناتا.

(٢) م ف: وابن عم. والتصحيح من ط. وتمة العبارة تقتضيه.

(٣) ف غ ط: أو ابن عم.

(٤) غ: أخ.

(٦) غ: ولا رث.

(٥) غ: فأعتقته.

(٧) م ف غ: ولكني. والتصحيح من ب جار ط.

(٩) غ: الثلثان.

(٨) غ: أختنا.

ميراث. وكذلك مكاتب له أدى بعد موته فعتق. وكذلك زوجة وأم<sup>(١)</sup> مع الأخت، فإنهن لا يرثن من الولاء شيئاً.



### باب المرأة إذا أعتقت عبداً يكون ميراثه لعصبتها ولولدها

وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها، ثم مات العبد، ولا وارث له غيرهم، فإن ميراثه للابن. وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأم؛ لأنه منهم. ويرثه الابن كما ترثه الأم لو كانت حية.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب، فقال علي: عمتي، وأنا وارث مولاها، وأعقل عنها. وقال الزيبر: أمي، وأنا وارث مولاها. فقضى عمر بن الخطاب بالميراث للزيبر، وبالعقل على علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

محمد عن يعقوب عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي أنه قال: شهدت على الزيبر أنه ذهب بموالي صفية، وشهدت على جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ<sup>(٣)</sup>. ولو كان للمرأة أخ لأب وأم وأخ لأب أو عم أو ابن عم ولها ابن كان الابن أو ألامهم بميراث المولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك بلغنا عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

(١) غ: وأما.

(٢) رواه الإمامان أبو يوسف ومحمد بنفس الإسناد. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٧٠؛ والآثار لمحمد، ١٢٠. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٥/٩، ٤٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٤/٦؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٧٥/٢.

(٣) رواه أيضاً في كتاب العتاق. انظر: ١٦٠/٣ ظ.

(٤) انظر لروايات في هذا المعنى: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٣/٥، ٢٩٠/٦.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابنها وأباها ثم مات العبد، فقال إبراهيم: لأبيها السدس، وما بقي فلابنها<sup>(١)</sup>. وكذلك قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: هو لابنها كله. وهو قول محمد. وكذلك الجد أبو الأب. وكذلك ابن الابن. فأما البنات أو بني البنات<sup>(٢)</sup> [٤٧/١٥] أو بنات الابن فلا ميراث لهن في شيء من ذلك. والميراث في هذا لعصبة<sup>(٣)</sup> المرأة إن كان أخ لأب أو لأب وأم أو ابن عم أو مولى أعتق المرأة، أو امرأة أعتقت المرأة، فهي أولى بالميراث ممن ذكرنا من البنات. وكذلك زوج المرأة وأمها وجدتها لا يرثون من مولاها شيئاً. ولو أن امرأة أعتقت أمة، ثم ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأختين<sup>(٤)</sup> لأب وأم وأختين<sup>(٥)</sup> لأم وأختين<sup>(٦)</sup> لأب، أحرزوا ميراثها. فإن ماتت الأمة المعتقة لم يكن لأحد من هؤلاء من ميراثها شيء، ولكن ميراثها لعصبة المرأة المعتقة إن كان لها أخ لأب أو لأب وأم أو ابن عم أو أب أو ابن أو ابن ابن أو مولى أعتقها أو جد أبو أب. وأي هؤلاء كان فله الميراث. فإن اجتمعوا جميعاً فابن الابن<sup>(٧)</sup> أولى بالميراث. وكذلك لو أعتقت المعتقة السفلى عبداً، ثم ماتت بعد العليا، ثم مات العبد، كان ميراثها على ما وصفت لك. فإن كان للوسطى أخ لأب وأم أو أخ لأب حر أو عم حر<sup>(٨)</sup> فهو أولى بميراث عبدها المعتق. وإن كان من قوم آخرين فولأؤه لهم، أو كان من أنفسهم فهو أولى بميراث مولاها من مولاة مولاتها العليا.

وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها، ثم مات ابنها وترك أخاه لأبيه، ثم مات العبد المعتق، فإن ميراثه لأخي المرأة، ولا يكون لأخي ابنها من ميراثه شيء. وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئاً.

(١) الآثار لأبي يوسف، ١٧١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩١/٦.

(٢) م + أو بني البنات. (٣) ف: العصبة.

(٤) غ: وأختان. (٥) غ: وأختان.

(٦) غ: وأختان.

(٧) كذا في الأصول، والصواب: فالابن ثم ابن الابن. وأشار إلى ذلك في هامش ب.

(٨) م ف غ: أخ لأب أو عم أو أخ لأب وأم أو لأب حر. والتصحيح من ب.

وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم ماتت وتركت أختاً وابناً من بني أسد وابناً من بني تميم، ثم مات المولى، فإنه يرثه ابناها. [فلو مات ابناها] (١) جميعاً قبل المولى وترك أحدهما ابنين، وترك الآخر ثلاثة بنين، ثم مات المولى، فإن ميراثه بين البنين الخمسة جميعاً. ولو مات البنون الخمسة وتركوا عصبية ولم يتركوا ولداً ذكراً، ثم مات المولى، فإن ميراثه لعصبية المرأة، أختها كان أو غيره.



### باب الرجل يعتق الرجل

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن رسول الله ﷺ أنه مر على عبد فساومه، ثم مضى ولم يشتريه، فجاء رجل فاشتراه ثم أعتقه، ثم أتى رسول الله ﷺ / [١٤٨/٤] فأخبره ذلك (٢). فقال رسول الله ﷺ: «هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خير له وشرك لك، وإن كفرك فهو خير لك وشرك له، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت عصبته» (٣).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يورث مولى النعمة إذا لم يكن له عمّة ولا خالة ولا ذو قرابة (٤). ومولى النعمة عندنا المعتق.

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: المعتق أولى بالميراث من العمّة والخالة ومن كل (٥) ذي رحم محرم لا يرث، وكان يأخذ بالحديث الذي

(١) الزيادة من ب جار. وقال الأفغاني: سقط من الأصول ابتداء المسألة ولم نجد لها في المختصر. وقد وجدناها في غيره والحمد لله.

(٢) غ - فأخبره ذلك.

(٣) سنن الدارمي، الفرائض، ٣١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٤٠/٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٣/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٤١/٦.

(٥) ط: من كل.

حدثنا في ابنة حمزة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أمة<sup>(١)</sup> سافحت فولدت غلاماً، فاشتري أخوها الغلام فأعتقه، فمات الغلام وترك ستة ذؤد<sup>(٢)</sup>، فأمر بها عمر رضي الله عنه إلى إيل الصدقة. فدخل عليه ابن مسعود فقال: إن لم تورثه من قبل القرابة فورثه من قبل النعمة. قال: وترى ذلك؟ قال: نعم. فورثه عمر<sup>(٣)</sup>.

وإذا أعتق الرجل عبداً، أو كاتبه فأدى فعتق، أو أعتقه على مال مسمى أو على خدمة مسماة، أو في يمين حنث فيها، فعتق، ثم مات العبد ولا وارث له غير المعتق، فإن ميراثه له. فإن كان للعبد ابنة فلها النصف، وما بقي فللمولى. وإن كان له ابنتان فلهما الثلثان، وما بقي فللمولى. وإن كان له مع ذلك زوجة وأم فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان، وما بقي فللمولى. وإن كان<sup>(٤)</sup> له من البنات أكثر من بنتين فهو سواء. وإن كان له من النساء أربع فهو سواء. وإن كانت له أخت<sup>(٥)</sup> لأب وأم فإن ما بقي لها دون المولى. وكذلك لو كانت أختاً<sup>(٦)</sup> لأب. وكذلك لو كانت أختين لأب وأم كان ما بقي لهما دون المولى. وكذلك لو كان له أخ لأب أو لأب وأم فإن ما بقي يكون له دون المولى. وكذلك لو كان له ابن أخ لأب أو ابن أخ لأب وأم أو ابن عم لأب وأم فإن ما بقي من الميراث له دون المولى. وكذلك العم للأب أو لأب وأم. وكذلك الجد أبو<sup>(٧)</sup> الأب. وكذلك الأب والابن. فكل هؤلاء يحجب المولى. وكذلك ابن الابن فإنه يحجب المولى. فأما ابن الابنة فلا يحجب المولى.

(١) ف: أن امرأة.

(٢) الذؤود من الإبل من الثلاث إلى العشر، وقيل: من الثنتين إلى التسع، من الإناث دون الذكور، وقوله: في خمس ذود شاة بالإضافة كما في ﴿بِسْمِ رَبِّهِ﴾ (سورة النمل، ٤٨/٢٧). انظر: المغرب، «ذود».

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٧٠.

(٤) ف: ولو كان.

(٥) غ: أختا.

(٦) غ: أب.

وكذلك ابنة الابنة. وكذلك الابنة. وكذلك الأخت وحدها؛ فإنها لا تحجب المولى. فإن لم يكن له إلا عمّة أو خالة أو ابنة أخ أو ابنة أخت أو ابنة ابنة [٤/٤٨١ظ] فإن المولى أولى بالميراث منهم. فإن كانت جدة ومولى فللجدة السدس، وما بقي فللمولى. والجدة من قبل الأم ومن قبل الأب سواء.

وإذا أعتق الرجل عبداً، ثم مات العبد وترك ابناً، ثم مات المعتق وترك ابناً، ثم مات ابن العبد، فإنه يرثه ابن مولاه إن لم يكن له وارث غيره. وكذلك لو لم يكن لمولاه ابن وكان لمولاه أب فإنه يرثه أبو المولى. وكذلك لو لم يكن له أب وكان للمولى جد من قبل الأب فإنه يرثه. وكذلك لو لم يكن له جد وكان له أخ لأب وأم أو أخ لأب فإنه يرثه. وكذلك لو كان له عم لأب وأم أو لأب لا وارث له غيره فإنه يرثه. وكذلك لو لم يكن له<sup>(١)</sup> إلا ابن العم لأب وأم أو من الأب. وكذلك لو لم يكن له قرابة من هؤلاء وكان للمولى مولى هو أعتقه فإنه يرثه إذا لم يكن له وارث غيره. ولو كان رجل أعتق عبداً ثم مات المعتق ولا وارث له لم يرث<sup>(٢)</sup> العبد المعتق منه شيئاً. ولو أن رجلاً أعتق أمة، ثم مات الرجل وترك أختاً، ثم ماتت الأمة ولا وارث لها، لم ترث الأخت منها شيئاً، وكان ميراثها لبيت المال إذا لم يكن له عصبّة معروفة. ولو أن رجلاً أعتق أمة، ثم مات الرجل والأمة ولا يُعرف أيهما مات أول، أو غرقاً جميعاً، أو سقط عليهما بيت فماتا جميعاً، أو ماتا ولا يُعلم أيهما أول، لم يرث المولى من الأمة شيئاً، وكان ميراث الأمة لعصبّة المولى إذا لم يكن لها<sup>(٣)</sup> وارث.

وإذا أعتق الرجل أمة، ثم إن الرجل مات وترك ابناً، ثم مات الابن وترك أختاً من أمه، ثم ماتت الأمة ولا<sup>(٤)</sup> وارث<sup>(٥)</sup> لها إلا العصبّة، فإن ميراث الأمة لعصبّة المعتق، وليس لأخي<sup>(٦)</sup> الابن من الأم شيء. وكذلك لو

(١) م - لو لم يكن له، صح هـ.

(٢) م ف: لم يرثه. والتصحيح من ب جار ط.

(٣) غ: له.

(٤) م: ولها؛ غ - ولا.

(٦) غ: لأخ.

(٥) م: وارا؛ غ: ووارث.

كان أخ للمعتق من أمه لم يرث شيئاً. وكذلك جد المعتق من أمه.

وإذا أعتق الرجل أمة، ثم مات الرجل وترك ابنين، فتزوج أحدهما الأمة، ثم ماتت الأمة ولا وارث لها غيرهما، فإن لزوجها النصف، وللابنين جميعاً ابنا المولى النصف الباقي.

وإذا أعتق الرجل عبداً، ثم مات، فتزوج العبد ابنة المعتق، ثم مات العبد ولا وارث له غير امرأته وابن المعتق، فإن لامرأته الربع، وما بقي فلابن المعتق. ولو أن رجلاً من العرب تزوج أمة، فولدت له ابناً، فأعتقه مولاهما، ثم مات الابن، كان أبوه أولى بميراثه من المولى. ولو لم يكن له أب وكان لأبيه<sup>(١)</sup> عصبه من قومه كان أولى بالميراث من المولى.

[١٤٩/٤] وإذا أعتق الرجل عبداً، ثم أعتق الرجل والعبد أمة، ثم ماتوا جميعاً، وترك العبد أخاً لأبيه، وترك المولى ابناً، ثم ماتت الأمة، فإن ميراثها لابن الأول نصفه، ولأخي العبد نصفه. وكذلك لو كان مكان أخي العبد ابن عم للعبد أو عم للعبد أو أخ للعبد لأبيه أو جد للعبد من قبل أبيه<sup>(٢)</sup>. وكذلك لو كان للعبد ابن. فإن لم يكن له أحد من هؤلاء وكان الوارث ابن الأول كان الميراث كله له.



### باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل

حدثنا محمد عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت عتق الولد بعتقها<sup>(٣)</sup>، فإذا أعتق أبوهم جرّ الولاء<sup>(٤)</sup>.

(١) ف: لابنه.

(٢) غ: أمه.

(٣) م ف غ: لعتقها. والتصحيح من ط؛ والسرخسي. انظر: المبسوط، ٨٧/٨.

(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٤٠/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٢٩٢/٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٦/١٠.

محمد عن يعقوب عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب<sup>(١)</sup> [أنه] أبصر الزبير بن العوام بخير فتية لُغَسَا<sup>(٢)</sup> أعجبه ظَرْفُهُمْ<sup>(٣)</sup>، وأمهم مولاة لرافع بن خديج، وأبوهم عبد لبعض الحُرَقَة<sup>(٤)</sup> من جُهَيْنَة أو لبعض أشجع، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، ثم قال: انتسبوا إلي. وقال رافع بن خديج: بل هم موالي. فاخصموا إلى عثمان رضي الله عنه، ففضى عثمان بالولاء للزبير بن العوام رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي أنه قال: إذا أعتق الجد جر الولاء<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يجر الجد الولاء. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٧)</sup>: أرأيت لو أعتق أباهم بعد ذلك أكان أبوهم يجر الولاء أو لا. أرأيت لو أسلم جدهم وأبوهم كافر وهم صغار في حجر أبيهم أ يكونون مسلمين بإسلام جدهم، فإن الأب يحجبهم من ذلك، فالجد من الولاء أبعد. ولو كان إسلام<sup>(٨)</sup> الجد يكون إسلاماً لولد ولده كان بنو<sup>(٩)</sup> آدم مسلمين كلهم جميعاً ولا يسبى صغير أبداً؛ لأنه على دين آدم. فهذا كله باطل، لا يجر الجد الولاء حياً كان أبوهم أو ميتاً، وكذلك لا يكونون مسلمين بإسلام جدهم حياً كان أبوهم أو ميتاً. وكذلك جد الجد يعتق فإنه

- (١) م ف غ: عن حاطب. والتصحيح من مصادر الرواية ومن ط.  
 (٢) رجل العس: في شفتيه سمرة، ومنه حديث الزبير: أبصر بخير فتية لعسا. انظر: المغرب، «العس».  
 (٣) الظَّرْفُ والظَّرَافَة: الكَيْس والذِّكَاة. انظر: المغرب، «ظرف».  
 (٤) الحُرَقَة بفتح الراء لقب لبطن من جهينة. انظر: المغرب، «حرق».  
 (٥) المصنف لعبدالرزاق، ٤١/٩ - ٤٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٢/٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٧/١٠.  
 (٦) المصنف لعبدالرزاق، ٤٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٣/٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٧/١٠.  
 (٧) غ - وقال أبو يوسف ومحمد.  
 (٨) غ: اسلم.  
 (٩) غ: بني.

لا يجزى الولاء.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم رجل على يدي رجل ووالاه فهو مولاه. فإن أسر أبوه من أرض<sup>(١)</sup> الحرب فأعتق / [٤/١٤٩ظ] جر الولاء، وكان الابن مولى<sup>(٢)</sup> لموالي الأب الذين أعتقوه.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق رجل أمة، فتزوجها رجل مسلم من أهل الأرض ليس بمولى عتاقة، فولدت المرأة منه ولداً، فإن الولد مولى لموالي الأمة، لا تتحول عنهم. وإن كان أبوهم قد والى رجلاً، وأسلم على يديه قبل أن يولد هذا، ثم ولد الولد بعد ذلك، فإنه مولى لموالي الأم؛ لأنها مولاة عتاقة، والعتاقة أولى من المولاة، وهم يعقلون عنه ويرثونه إن لم يكن له وارث. أرأيت إن مات أبوه ثم مات الولد وترك أمه فإن لها من ميراثه الثلث. من كان يرث ما بقي - في قول أبي حنيفة - يرثه موالي الأم دون موالي الأب.

وقال أبو حنيفة: لو أن هذه الأمة المعتقة تزوجت رجلاً من العرب فولدت<sup>(٣)</sup> له ابناً كان هذا الولد من العرب، ولا يكون مولى لموالي الأم. ولا يشبه العرب في هذا العجم في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: العجم والعرب في هذا سواء، وينسب إلى قوم أبيه إن كان من العرب، وينسب إلى موالي أبيه إن كان أسلم على يدي قوم ووالاهم<sup>(٤)</sup>، [و]موالي أبيه يعقلون عنه ويرثونه إن لم يكن له وارث. وكيف ينسب إلى قوم أمه وأبوه حر له عشيرة وموال<sup>(٥)</sup>. أرأيت امرأة عربية تزوجها رجل من الموالي فولدت له ابناً أيكون ابنه من العرب أو من الموالي، أينسب إلى قوم أمه أو إلى قوم أبيه، ينسب إلى عشيرة أبيه. إن كان أبوه مولى عتاقة أو أسلم على يدي رجل ووالاه فإنه ينسب إلى قومه وإلى مواليه. وإن كان موالي الأم قد عقلوا عنه فلا يرجعون على موالي الأب. وكذلك لو كان أبوه

(٢) ف - مولى.

(٤) غ: والاهم.

(١) ط: من دار.

(٣) ف: ولدت.

(٥) غ: وموالي.

نبطياً ينسب إلى أبيه وكان نبطياً مثله في قول أبي يوسف عربية كانت أمه أو مولاة عتاقة. وفي قول أبي حنيفة ومحمد ينسب<sup>(١)</sup> في المولاة إلى قوم أمه، وأما في العربية فينسب إلى قوم أبيه<sup>(٢)</sup>؛ لأن العربية لم يجر عليها نعمة عتاقة.

وإذا أعتق الرجل أمة، ثم تزوجها عبد بإذن مولاه أو بغير إذنه، نكاحاً فاسداً أو جائزاً<sup>(٣)</sup>، فولدت له ابناً، ثم إن امرأة اشترت العبد فأعتقته، فإنه يكون مولاها، ويكون ولده موالٍ لها، ويجر ولاءهم. وكذلك لو كان أعتقه رجل. ولو أن أمة تزوجت عبداً، فولدت له ابناً، ثم إن مولاها أعتق الأم وابنها، ثم إن مولى الأب أعتق الأب، لم يجر ولاء [١٥٠/٤] ابنه؛ لأن ابنه عتق، فلا يتحول ولاؤه. وكذلك لو كان مولى الأم أعتق الأم وهي حامل بالغلام ثم ولدته، قال: ولاؤه لا يتحول، ولا يجره عتق العبد الأب. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أعتق رجل أمة، ثم جاءت بولد بعد العتق لأقل من ستة أشهر، ثم إن رجلاً أعتق أبا هذا الولد، لم يجر الولاء، وكان الولد مولى للذي أعتق أمه؛ لأنها أعتقت وهي حبلى به. ولو كانت جاءت به لستة أشهر بعد العتق فصاعداً كان الولاء لموالي الأب؛ لأنها لم تعتق وهي حامل، والحبل حادث بعد العتق. ولو ولدت ولدين في بطن واحد، أحدهما قبل ستة أشهر بيوم، والآخر بعد ستة أشهر بيوم، كان الولدان موليين<sup>(٤)</sup> لموالي الأم. ولو أن أمة طلقها زوجها ثنتين، أو مات عنها، ثم أعتقها مولاها وهي تدعي الحبل، ثم ولدت لتمام سنتين منذ يوم مات أو طلق، والأب مولى عتاقة، فإن ولاء الولد لموالي الأم؛ لأنها<sup>(٥)</sup> قد بانت

(١) م ف غ: ينتسب. والتصحيح من ب جار ط.

(٢) م ف غ: أمه. والتصحيح من ط. وانظر: المبسوط، ٨/٨٩.

(٣) غ: فاسد أو جائز.

(٤) م ف غ: مولى. والتصحيح من ط، ولم يشر إلى ما في النسخ.

(٥) م ف غ: أنها. والتصحيح من ب جار ط.

وهي حامل، ومات الزوج وهي حامل، ووقعت<sup>(١)</sup> العتاقة عليها وهي حامل. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو أن أمة طلقها زوجها وهو عبد تطليقة يملك الرجعة، ثم أعتقها مولاهما بعد الطلاق بيوم، ثم جاءت بولد لتمام سنتين من يوم طلق، ثم إن مولى الأب أعتقه، فإن ولاء الولد لمولى الأم؛ لأن عدتها قد انقضت به. ولو كان الحبل حدث بعد الطلاق كان هذا رجعة. ولو جاءت به لأكثر من سنتين كان الولاء لموالي الأب، وكان هذا رجعة من الزوج؛ لأن الحبل حدث بعد الطلاق. ولو كان أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد العدة، أو لتمام سنتين منذ يوم طلق، فإن ولاء الولد لموالي الأم. ولو كانت جاءت به لأكثر من سنتين منذ<sup>(٢)</sup> طلق، ولأقل من ستة أشهر بعد العدة، كان هذا منه رجعة، وكان ولاء الولد لموالي الأب. ولو أن رجلاً مولى عتاقة تزوج أمة، وأعتقها مولاهما، ثم ولدت بعد العتق لسته أشهر، كان ولاء الولد لموالي الأب. وكذلك لو كانت أعتقت بكتابة أو تدبير أو يمين<sup>(٣)</sup> أو على مال فهو كله سواء. ولو أن مكاتباً كاتب امرأته مكاتباً لغير مولاه، ثم أديا جميعاً فعتقا<sup>(٤)</sup>، ثم ولدت منه ولداً بعد سنة، فإن هذا ولاؤه لموالي الأب. وكذلك كل ولد [١٥٠/٤] يثبت نسبه من رجل مولى عتاقة، ومن أمة مولاة عتاقة، بنكاح جائز أو فاسد، فإن ولاء<sup>(٥)</sup> لموالي الأب إذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً بعد العتق. فإن جاءت به لأقل من ذلك فهو لموالي الأم.

وإذا أعتق الرجل أمة، وزوجها عبد، فحبلت بعد العتق وولدت، فإن ولاء الولد لموالي الأم، إن جنى الولد جنانية عقلوا عنه، فإن مات ولا وارث له غير أمه ومواليه فإن لأمه الثلث، ولموالي الأم ما بقي. وإذا أعتق الولد أمه فولأؤه لموالي الأم. وإن أسلم على يديه رجل من أهل الذمة ووالاه فهو مولاه، وهو مولى لموالي الأم، يعقلون عنه، ويرثونه إن لم

(١) ف: وقعت.

(٢) ف + يوم.

(٣) م - أو يمين (غير واضح).

(٤) م - جميعاً فعتقا (غير واضح).

(٥) غ: ولاؤه.

يكن له وارث. وإن أعتق العبد بعد ذلك جر ولاء هؤلاء كلهم حتى يكونوا موالى لموالي الأب، إن كان ابن المعتقة حياً أو ميتاً له ولد أو ليس له ولد فهو سواء. ويجر الأب إذا أعتق ولاءهم جميعاً. ولا ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما غرموا من الدية. ولو لم يعتق الأب، فأراد المولى الذي أسلم على يديه<sup>(١)</sup> ابنه أن يتحول بولائه إلى موالى<sup>(٢)</sup> الأب، وقد عقل عنه موالى الأم، لم يكن له ذلك. وإذا أعتق الأب جر ولاءه، ويتحول إلى مواليه وإن كان موالى الأم قد عقلوا عنه، ولا يرجعون على موالى الأب.



### باب موالة الرجل الرجل

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره إذا لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره<sup>(٣)</sup>. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

حدثنا محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا للذي نعمة، يعني العتاق<sup>(٤)</sup>. ولسنا نأخذ بهذا.

حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد<sup>(٥)</sup> بن المنتشر عن

(١) ف غ: على يدي.

(٢) ف: إلى مولى.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٦٩؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٧/٩؛ وسنن الدارمي، الفرائض، ٣٤.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٧/٦.

(٥) ف غ: ومحمد.

أبيه عن مسروق بن الأجدع أن رجلاً من أهل الأرض والى<sup>(١)</sup> ابن عم له وأسلم على يديه، فمات وترك مالا، فسأل ابن مسعود عن ميراثه، فقال: هو لمولاه<sup>(٢)</sup>.

محمد عن يعقوب عن ليث بن أبي سليم عن حدير عن [١٥١/٤] أو أشعث بن سوار أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل أسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا، فقال عمر: ميراثه لك، فإن أبيت فليت المال<sup>(٣)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن الربيع بن أبي صالح قال: حدثنا زياد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الأرض أتاه يواليه، فأبى علي ذلك، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فوالاه<sup>(٤)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن عبدالعزيز بن عمر عن عبدالله بن وهب عن تميم الداري أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل ما السنة فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»<sup>(٥)</sup>.

وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ثم والى آخر<sup>(٦)</sup> فهو مولاه، إن مات ولا وارث له ورثه المولى الآخر<sup>(٧)</sup>، وإن جنى عقل عنه قومه. وإن كان الآخر مثله والى رجلاً<sup>(٨)</sup> من العرب فهو سواء. وعقلُ جناية الأول على القبيلة وميراثه للذي والاه دون العربي.

(١) غ: ولا.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ١٧٠؛ والآثار لمحمد، ١٢٠.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٦/٦؛ ونصب الراية للزليعي، ١٥٨/٤.

(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٧/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٦/٦.

(٥) سنن ابن ماجه، الفرائض، ١٨؛ وسنن أبي داود، الفرائض، ١٣؛ وسنن الترمذي،

الفرائض، ٢٠؛ ونصب الراية للزليعي، ١٥٥/٤.

(٦) غ: الآخر.

(٧) م ف غ: الموالى الاخير. والتصحيح من ب جار ط.

(٨) غ: رج.

وقال أبو حنيفة: إذا والى الرجل رجلاً وأسلم على يديه، ثم مات وترك جدة أو ابنة أو أمماً أو أختاً لأم أو أختاً لأب وأم أو عمّة أو خالة أو ذوي قرابة محرم أو غير محرم من قبل النساء والرجال، امرأة كان أو رجلاً، صغيراً كان أو كبيراً<sup>(١)</sup>، فإنه يحرم ميراثه كله دون مولاه. فإن لم يكن له أحد من هؤلاء كان ميراثه لمولاه. وإن كان له زوجة مع مواليه كان لها الربع، وما بقي لمولاه. وإن كانت امرأة فماتت ولها زوج فإن لزوجها النصف، وما بقي لمولاها. وليس الزوج والمرأة في هذا بمنزلة ذوي القرابة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أسلم رجل على يدي رجل وعاقده ووالاه، ثم ولد له ابن من امرأة أسلمت على يدي آخر ووالته، فإن ولاء ابنه لموالي الأب<sup>(٢)</sup>. وكذلك لو كانت المرأة أسلمت ووالت ذلك الرجل وهي حبلى ثم ولدت فإن ولاء ولدها لموالي الأب. وهذا لا يشبه العتاقة؛ لأن أمه<sup>(٣)</sup> حرة لم تملك. وكذلك لو كان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام، فأسلم الرجل على يدي رجل ووالاه، وأسلمت المرأة على يدي آخر ووالته، أو فعلت ذلك قبل الأب، فإن ولاء الولد لموالي الأب. فإن جنى الأب جنانية فعقل عنه الذي ووالاه فليس له ولا لولده أن يتحولوا عنه. وإن كبر<sup>(٤)</sup> [١٥١/٤ظ] بعض الولد فأراد التحول إلى غيره فإن كان المولى قد عقل عن أبيه لم يكن له أن يتحول، وإن كان لم يعقل عن أبيه كان له أن يتحول. وكذلك لو عقل عن بعض إخوته كان مثل ذلك.

وإذا أسلمت امرأة من أهل الذمة على يدي رجل، ولها ولد صغير من رجل ذمي، ووالت الذي أسلمت على يديه، فإن ولاءها له، ولا يكون ولاء ولدها له في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يشبه الأم الأب في هذا الوجه. وهو بمنزلة العتاقة في قياس قول أبي حنيفة، وولاء<sup>(٤)</sup> الولد له.

وإذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان، فأسلم على يدي رجل آخر

(١) غ: أو رجل صغير كان أو كبير.

(٢) م: للاب.

(٤) غ: ولا.

(٣) ط - أمه.

ووالاه، ثم دخل ابن الأول، فأسلم على يدي رجل ووالاه، فإن ولاء كل واحد منهم للذي والاه، وعقله عليه، ولا يجز بعضهم ولاء بعض، وليس هذا كالعتاقة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان هؤلاء من أهل الذمة على هذه الصفة كان القضاء فيهم هكذا.

وإذا أسلم رجل من أهل الحرب في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك فهو مولاه. وكذلك لو أسلم في دار الحرب ووالاه في دار الإسلام. وكذلك لو أسلم في دار الإسلام ووالاه فيها فهو سواء كله. فإن سبي ابنه فأعتق فإنه مولى للذي أعتقه، ولا يجز ولاء الأب. فإن سبي أبوه فأعتقه رجل فهو مولاه، ويجز ولاء ابنه الذي أسلم ووالاه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو كان ابن ابن المعتق لم يعتق ولم يُسب ولكنه أسلم على يدي رجل<sup>(١)</sup> ووالاه لم يجز جده ولاء؛ لأن الجد لا يجز الولاء. ولو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم على يدي امرأة من المسلمين ووالاها<sup>(٢)</sup> فإنه مولاه، يعقل عنه قومها، وترثه، والمرأة في هذا كالرجل. ولو والى صبياً وأسلم على يديه ثم والاه لم يكن مولاه، وليس للصبي الموالاة. وكذلك الصبية. ولو أسلم على يدي عبد ووالاه لم يكن مولاه ولا مولى مولاه. ولو أسلم على يدي صبي ووالاه بأمر أبيه كان جائزاً وكان مولاه. ولو أسلم على يدي عبد ووالاه بإذن مولاه كان جائزاً وكان مولى لمولاه. ولو أن رجلاً من أهل الذمة والى رجلاً من أهل الإسلام قبل أن يسلم<sup>(٣)</sup>، ثم أسلم بعد الموالاة<sup>(٤)</sup> على يدي<sup>(٥)</sup> آخر، كان مولى للأول حتى [١٥٢/٤] يتحول بولائه. ولو أن رجلاً من نصارى العرب أسلم على يدي رجل من غير قبيلته<sup>(٦)</sup> ووالاه<sup>(٧)</sup> فإنه لا يكون مولاه، ولكنه ينسب إلى

(١) غ + آخر. (٢) غ: وولاها.

(٣) م - من أهل الإسلام قبل أن يسلم (غير واضح).

(٤) م - بعد الموالاة (غير واضح). (٥) ف + رجل.

(٦) م - من غير قبيلته (غير واضح). (٧) غ: والاه.

عشيرته وإلى أهله، وهم يعقلون عنه ويرثونه. وكذلك المرأة من العرب نصرانية تسلم على يدي رجل وتواليه، أو تسلم على يدي امرأة وتواليها، فإنه لا يكون مولى لها.

وإذا أسلم رجل من أهل الذمة على يدي رجل من أهل الذمة<sup>(١)</sup> ووالاه فهو مولاة. فإن أسلم الآخر فهما على الولاء. وله أن يتحول ما لم يعقل عنه.

وإذا أسلم رجل من أهل الذمة ولم يوال<sup>(٢)</sup> أحداً ثم أسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاة.

وإذا أسلم رجل من أهل الذمة على يدي رجل من أهل الحرب فإنه لا يكون مولاة. فإن أسلم الحربي بعد ذلك لم يكن مولاة. وكذلك الحربي يسلم على يدي الحربي الكافر.

وإذا أسلم الصبي المراهق وأبواه كافران<sup>(٣)</sup> فأسلم على يدي رجل ووالاه<sup>(٤)</sup> فهو مسلم، ولا يكون مولاة حتى يجدد ذلك بعد ما يحتلم.

وإذا<sup>(٥)</sup> والى اللقيط وهو رجل رجلاً فهو جائز وهو مولاة. وكذلك المرأة اللقيطة.

وإذا أسلم رجل وابنه على يدي رجل فإنه لا يكون واحد منهما مولاة. فإن والاه الأب فهو مولاة. ولا يكون الابن مولاة إذا كان كبيراً حتى يواليه. وكذلك لو كان مكان الابن ابنة. وكذلك الأخوان وهما رجلان يسلمان<sup>(٦)</sup> على يدي رجل فلكل واحد منهما أن يوالي من شاء.

وإذا أسلم رجل<sup>(٧)</sup> على يدي رجل ووالاه، وله ابن صغير وآخر كبير، فإن ولاء الصغير لموالي الأب، ولا يكون ولاء الكبير له، [وله]<sup>(٨)</sup> أن يوالي من شاء.

(١) أي عرض الذمي الإسلام على ذمي آخر ولم يسلم هو. انظر: المبسوط، ٩٦/٨.

(٢) غ: يوالي. (٣) ط: وأبوه كافر.

(٤) غ + فإنه. (٥) ف - وإذا.

(٦) م غ: مسلمان. (٧) ف: الرجل.

(٨) من ط.

وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه، ثم إن الرجل العربي تبرأ من ولائه قبل أن يعقل عنه، فذلك له، كما إن للمولى أن يتبرأ<sup>(١)</sup> من الولاء، فذلك العربي. وإذا أعتق هذا المولى عبداً قبل أن يتبرأ العربي من ولائه فإن عقل العبد على عاقلة موالي مولاه. وكذلك من أسلم على [يدي]<sup>(٢)</sup> العبد ووالاه فإن عقله على عاقلة الأول. وكذلك لو ولد للمولى الأول ولد<sup>(٣)</sup> فكبر فأسلم على يدي رجل ووالاه بعد ما عقل عن أبيه فإن عقله يكون على عاقلة العربي الأول، وإن لم يكن له وارث غيره ورثه. ولو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم على يدي رجل قرشي ووالاه، ثم مات القرشي وترك بنين وبنات<sup>(٤)</sup>، ثم مات المولى ولا وارث له، فإن ميراثه لابن القرشي لصلبه دون [١٥٢/٤] بناته. وكذلك ابن المولى. وكذلك لو لم يكن للقرشي<sup>(٥)</sup> ولد ذكر لصلبه وكان له بنو بنين<sup>(٦)</sup> بعضهم أقرب في الكبر إلى الجد من بعض فإن الميراث للكبر في هذا. وكذلك المرأة يسلم على يديها رجل، والمرأة تسلم على يديها المرأة، فهو سواء في ذلك.

وإذا أسلم رجل على يدي رجل من قریش ووالاه، ثم نقض المولى الولاء بمحضر من القرشي، أو نقضه القرشي بمحضر من المولى، فهو نقض لذلك. ولو كان النقض من أحدهما بغير محضر من الآخر لم يجز ذلك إلا في خصلة واحدة: إن والى المولى رجلاً وعاقده فهو نقض وإن لم يحضر<sup>(٧)</sup> القرشي؛ لأن هذا قد وجب ولاؤه لهذا الآخر.

وإذا أسلمت المرأة من أهل الذمة [وهي] حامل على يدي رجل ووالته، ثم ولدت ولداً فهو مسلم، ويكون مولى لمواليها في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك لو كانت ولدته قبل الإسلام عبداً كان أبوهم أو حراً<sup>(٨)</sup>. فإن أسلم أبوهم ووالى رجلاً أو أعتق فإن كان عبداً فأعتق فإنه يجزى ولاء الولد

- |                          |                      |
|--------------------------|----------------------|
| (١) غ: أن يبرأ.          | (٢) من ب ط.          |
| (٣) غ: ولداً.            | (٤) غ: بنينا وبناتا. |
| (٥) م غ: القرشي.         | (٦) م غ: بنو ابنين.  |
| (٧) م - يحضر (غير واضح). | (٨) غ: أو حر.        |

إليه. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يكون ولاء الولد لموالي الأم، ولا تعقل الأم عنهم<sup>(١)</sup> ذلك.



### باب بيع الولاء

محمد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ، لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup>. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو يوسف: حدثني محدث عن سليمان بن يسار أنه كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>. وقال أبو يوسف: لسنا نأخذ بهذا الحديث.

وإذا أعتق الرجل عبداً ثم باع ولاءه فإن البيع باطل لا يجوز، والولاء لمن أعتق، ويرد الثمن إن كان قبض. وكذلك الهبة في ذلك والصدقة والنُّحْلَةُ<sup>(٤)</sup> والعطية والوصية، فإنه لا يجوز شيء من ذلك. وكذلك لو مات المعتق فباع ورثته الولاء، أو باع ذلك وصيه في دين عليه، فإن ذلك باطل لا يجوز. وكذلك لو كان المعتق امرأة فباعته ذلك لم يجوز. ولو باع الرجل من الورثة الولاء من النساء منهم<sup>(٥)</sup> كان

(١) م ف غ ط: عليهم.

(٢) رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف. انظر: مسند الشافعي، ٣٣٨؛ وصحيح ابن حبان، ٣٢٥/١١ - ٣٢٦؛ والمستدرک للحاكم، ٣٧٩/٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٥١/٤ - ١٥٢؛ والدراية لابن حجر، ١٩٤/٢؛ ١٦٢/٣، وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢١٣/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٠٨/٤.

(٤) النُّحْلَى والنُّحْلُ والنُّحْلَةُ: العطية. انظر: المغرب، «نحل».

(٥) م - منهم (غير واضح).

ذلك باطلاً لا يجوز. ولو أن رجلاً أسلم على يدي رجل ووالاه فباع ولاءه<sup>(١)</sup> من رجل لم يجز ذلك، ويرد الثمن إن كان قبض. وكذلك الهبة في هذا والصدقة والتُّحلى والعطية، ولا يكون هذا نقضاً<sup>(٢)</sup> / [١٥٣/٤] للولاء. ولو أن المولى الذي أسلم باع ولاء نفسه من رجل ووالاه كان البيع باطلاً، وكان هذا نقضاً للولاء الأول، وولاء<sup>(٣)</sup> للآخر<sup>(٤)</sup>. وكذلك لو وهب ولاءه للآخر كان هذا نقضاً. وهذا من المولى نقض، ولا يكون من العربي نقضاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن العربي ليس له أن يصرف ولاء المولى<sup>(٦)</sup> إلى أحد إلا بمحضر من المولى، وللمولى أن يصرف ولاءه إلى من شاء بغير محضر من العربي.

وإذا باع الرجل ولاء عتاق أو موالاة لعبده بعبد وقبضه، ثم أعتقه أو باعه، فإن بيعه وعتقه باطل لا يجوز، ويرد العبد على مولاه، ويكون الولاء على حاله.



### باب الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبائع أو يشتريه بيعاً فاسداً فيعتقه

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة<sup>(٧)</sup> رضي الله عنها ساومت [أهل] بريرة فقالت: إنني أريد أن أشتريها فأعتقها، فقالوا لها: اشترطي أن الولاء لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ،

(١) غ: ولاؤه.

(٢) م - والصدقة والتُّحلى والعطية ولا يكون هذا نقضاً (غير واضح).

(٣) ط: وولاؤه. ولم يشر إلى ما في النسخ.

(٤) غ: الآخر.

(٥) غ: نقض.

(٦) غ: الموالي.

(٧) م ط: عن عائشة.

فقال: «الولاء لمن أعتق». فاشتريتها فأعتقتها<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أتتها تسألها في مكاتبها، فقالت لها: أشتريك فأعتقك وأوفي ثمنك أهلك. فذكرت ذلك لهم، فقالوا: لا، إلا أن تشترطي<sup>(٢)</sup> أن الولاء لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: «أشتريها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق». فاشتريتها فأعتقتها. فقام رسول الله ﷺ خطيباً<sup>(٣)</sup> فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً<sup>(٤)</sup> ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله هو أحق وشرط الله أوثق. ما بال أقوام يقول<sup>(٥)</sup> أحدهم<sup>(٦)</sup>: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٧)</sup>.

وإذا اشترى الرجل عبداً على أن يعتقه فإن أبا حنيفة قال: هذا يبيع فاسد. وكذلك لو شرط فيه الولاء للبائع فإن هذا فاسد. فإن قبضه المشتري فأعتقه فإن الولاء له، وعليه القيمة في اشتراط الولاء.



### باب اشتراط الولاء

[١٥٣/٤] محمد عن يعقوب عن محدث عن الزهري أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اشترى من امرأته الثقفية جارية وشرط لها أنها لها

(١) رواه الإمام أبو يوسف بنفس الإسناد. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٤١. ورواه الإمام محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢٦٠/٣. وانظر: صحيح البخاري، المكاتب، ٢؛ وصحيح مسلم، العتق، ٥ - ١٥؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٧٤/٢.

(٢) ف غ: أن تشترط. (٣) م - خطيباً، صح هـ.

(٤) م غ: شرطاً. (٥) غ: يقولون.

(٦) غ - أحدهم.

(٧) انظر المصادر السابقة. وسيأتي نقد هذا الحديث في المتن.

بالمثل الذي اشتراها إذا استغنى عنها. فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك. فقال: أكره أن تطأها ولأحد فيها شرط<sup>(١)</sup>. وكان حديث عمر أوثق عندنا، وكان عمر أعلم بحديث رسول الله ﷺ من عائشة رضي الله عنها. ونرى أن حديث هشام هذا وهم من هشام؛ لأنه لا يأمر النبي ﷺ بباطل ولا يُعَرَّر. ولا يُعَرَّف حديث هشام، وهو عندنا شاذ من الحديث.

وإذا اشترى الرجل عبداً بيعاً فاسداً بخمر أو خنزير، أو إلى العطاء، أو شرط فيه شرطاً يفسده، ثم قبضه وأعتقه، فإن عتقه جائز، وعليه القيمة. فإن اشتراه بدم أو ميتة فقبضه فأعتقه فعتقه باطل؛ لأن هذا ليس بثلث. وإن اشترى بخنزير فأعتقه قبل أن يقبضه فإن عتقه باطل.



### باب الرجل يعتق عن الرجل عبداً<sup>(٢)</sup>

قال أبو حنيفة: إذا أعتق الرجل عن الرجل<sup>(٣)</sup> عبداً بإذنه أو بغير إذنه فالعتق جائز، والولاء لمن أعتق، ولا يكون للمعتق عنه ولاء. والوالد والولد والأخ والأخت والعم والخال في ذلك سواء. وكذلك كل ذي رحم محرم وغيره سواء. وكذلك الرجل يعتق عبداً عن أبيه وهو ميت أو عن أمه وهي ميتة، فإن الولاء لمن أعتق، ولا يكون للمعتق عنه ولاء. أرايت امرأة حرة وزوجها عبد سألت مولاه أن يعتقه عنها فأعتقه عنها هل يفسد النكاح. فإن كانت ملكت من رقبته شيئاً فقد فسد النكاح. وإن كانت<sup>(٤)</sup> لم تملك من

(١) رواه الإمام محمد أيضاً عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢٤٩/٣. وانظر: الموطأ، البيوع، ٥؛ والآثار لأبي يوسف، ١٨٦؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٥٦/٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٦/٥.

(٢) غ - عبداً.

(٣) م غ ط: رجل عن رجل.

(٤) م غ: وإن كان؛ ف - كانت.

رقبته شيئاً فما وهب<sup>(١)</sup> لها العبد أو الولاء فهذا كله باطل، ولا يكون الولاء لها، ولا يفسد النكاح. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً قال لرجل: أعتق عبدك على ألف درهم أضمنتها لك، ففعل ذلك فإن الولاء لمن أعتق، ولا يكون على الرجل مال، وإن كان أدى المال رجع به.

وقال أبو حنيفة: لو أن امرأة تزوجت رجلاً على أن يعتق أباهما ففعل فإن ولاء الأب للزوج، وللمرأة مهر<sup>(٢)</sup> مثلها. وكذلك الخلع.

وقال أبو حنيفة: إذا قال رجل لرجل<sup>(٣)</sup>: أعتق عني عبدك بألف، ففعل، فهو حر، والمال له لازم، والولاء للذي أعتق<sup>(٤)</sup> [١٥٤/٤] عنه. وإن كان الذي أعتق عنه امرأة العبد فإن النكاح فاسد لأنها قد ملكت الرقبة، والولاء لها. وإن مات الزوج ولا وارث له غيرها كان لها الميراث بالولاء. وكذلك المرأة تزوج الرجل على أن يعتق أباهما فإن الولاء لها، ولها ميراثه إن لم يكن له وارث غيرها نصفين: نصف من قبل أنه أبوها، ونصف بالولاء.

محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حلفت لا تكلم عبدالله بن الزبير، فتشفع عليها حتى كلمته، فأعتق عنها ابن الزبير خمسين رقبة في كفارة يمينها.

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله

(١) غ - وهب.

(٢) م - مهر (غير واضح).

(٣) ف: الرجل.

(٤) م - والمال له والولاء للذي أعتق (غير واضح).

عنهما عبيداً من تِلَادِهِ (١) بعد موته (٢).



### باب الشهادة في الولاء

وإذا مات الرجل وترك مالاً ولا وارث له، فادعى رجل أنه وارثه بالولاء، فشهد له شاهدان أن الميت مولاه، وأنه لا وارث للميت غير هذا، ولم يفسرا (٣) الولاء، فإن هذه الشهادة لا تجوز، من قِبَل أنهما لم يسميا أيهما أعتق صاحبه ولا أيهما والاه. وكذلك لو شهدا أن الميت مولى هذا مولى عتاقة فإن هذا لا يجوز. فإن شهدا أن هذا الحي أعتق هذا الميت وهو يملكه، وهو وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره، فهذا جائز، أقضي له بالمال والميراث. وكذلك لو شهد على هذا رجلان على شهادة رجلين. وكذلك لو شهد على هذا رجل ورجلان على شهادة آخر. وكذلك لو شهد على هذا امرأتان ورجلان على شهادة رجل. وكذلك لو شهد على هذا الميت على شهادة امرأتين، فهذا كله جائز. وكذلك لو شهد رجلان أن هذا الميت كان مقرأً لهذا بالملك وأن هذا أعتقه وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره. وكذلك لو أعتقه على مال وقبضه منه. وكذلك لو قالوا: كاتبه على مال مسمى (٤) وقبض منه المكاتبه، فهذا كله جائز. وإن لم يشهدوا أنه وارثه لم يرث (٥) منه شيئاً. ولو مات رجل فادعى رجل ولاءه، فأقام شاهدين، فشهدا أن أبا هذا المدعي أعتق (٦) أبا هذا الميت وهو يملكه، أو هو مقر له

(١) التِّلَادُ والتالذ كل مال قديم ولد عندك من عبد أو دابة. انظر: المغرب، «تلد»؛ ولسان العرب، «تلد».

(٢) ورواه الإمام محمد عن مالك عن يحيى بن سعيد. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣٢٧/٣. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦١/٩.

(٣) غ: يفسر.

(٤) ف - وقبضه منه وكذلك لو قالوا كاتبه على مال مسمى.

(٥) م - أنه وارثه لم يرث (غير واضح).

(٦) م - فشهدا أن أبا هذا المدعي أعتق (غير واضح).

بالعبودية، ثم [١٥٤/٤] مات المعتق ولا يُعَلِّم له وارث<sup>(١)</sup> غير أبيه<sup>(٢)</sup> هذا، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا، وقد ولده من امرأة حرة حملت به وهي حرة، ثم مات ابن المعتق ولا يعلم<sup>(٣)</sup> له وارثاً غير ابن هذا، فإن هذا جائز يُقْضَى له بميراثه. ولو شهدوا على هذه الشهادة ثانية، وقالوا: لم ندرك أبا هذا المعتق، ولكننا قد علمنا هذا، لم تجز شهادتهما على هذا حتى يشهدوا<sup>(٤)</sup> أنهم قد أدركوا الرجل وشهدوا عتقه على ما وصفت لك. ولو مات رجل وادعى رجل ميراثه، وأقام شاهدين أنه أعتق أمه، وأنها ولدته بعد ذلك بعشر سنين من فلان عبد فلان، وأن أباه مات عبداً، وماتت<sup>(٥)</sup> أمه، ومات هو ولا يعلم له وارثاً غير معتق أمه، فإن هذا جائز، له ميراثه. فإن جاء مولى الأب وأقام البينة أنه أعتق الأب قبل أن يموت وهو يملكه، وأنهم لا يعلمون لهذا الغلام وارثاً<sup>(٦)</sup> غير هذا، فإنه يُقْضَى بميراثه لمولى<sup>(٧)</sup> الأب؛ لأنه هو المولى، وعتق الأب يجز الولاء.

وإذا مات رجل وترك مالا، وادعت امرأة أنه والها وأسلم على يديها، وجاءت على ذلك برجل وامرأتين، فشهدوا أنهم لا يعلمون أن له وارثاً غيرها، فهو جائز، وهي وارثة. وإن ادعى أخوها أنه أسلم على يدي أبيهما ووالاه، وأن أباهما<sup>(٨)</sup> قد عقل عنه قبل موته، ووقتوا في الموالاة وقتاً قبل وقت المرأة، فإن ميراثه لأخيها دونها لأنه مولى أبيها، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً. ولو لم يكن الأب عقل عنه، وشهد شهوده أنه والاه في سنة خمسين ومائة، وشهد شهودها أنه والها في سنة ستين ومائة، فإن ولاءه<sup>(٩)</sup> لها دون الأخ؛ لأن المولى قد تحول مولاه عن الأب إليها.

وإذا مات الرجل فاختم في ميراثه رجلان، فأقام كل واحد منهما

(١) م - ولا يعلم له وارث (غير واضح).

(٢) غ: ابنه.

(٣) غ: نعم.

(٤) غ: حتى يشهدون.

(٥) ف: أو ماتت.

(٦) غ: وارث.

(٧) ف: غ: لموالي.

(٨) ط: وأن أباه.

(٩) غ: ولاؤه.

البينة أنه أعتقه وهو يملكه، ولا وارث له غيره، ولم تَوَقَّت البينتان<sup>(١)</sup> وقتاً، فإنه يُقَضَى بميراثه بينهما نصفين. وإن وُقِّت كل واحدة من البينتين وقتاً، فكان أحد الوقتين قبل الآخر، فإنه يُقَضَى به للأول منهما؛ لأن ملك الآخر<sup>(٢)</sup> باطل بعد عتق الأول. ولو كان هذا في المولاة بغير عتاق جعلته للآخر؛ لأن مولاة<sup>(٣)</sup> الآخر تنقض مولاة الأول. فإن كان الأول قد عقل عنه فإنه يُقَضَى به للأول، ولا يكون للآخر.

وإذا مات رجل فادعى رجل ميراثه، فأقام البينة أنه أعتقه وهو يملكه، وأنهم لا يعلمون<sup>(٤)</sup> [١٥٥/٤] له وارثاً [غيره]<sup>(٥)</sup>، فقضى له القاضي بميراثه وولائه، ثم جاء آخر فادعى أنه هو الذي أعتقه، فإنه لا يقضي للآخر بشيء، ولا تسمع<sup>(٦)</sup> منه<sup>(٧)</sup> بينته. وإن شهد شهوده أنه أعتقه وهو يملكه لم يقبل ذلك منه؛ لأن القاضي قد قضى فيه. ولو شهد له شاهدان أنه اشتراه من الأول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه، أبطلت القضاء للأول<sup>(٨)</sup>، وقضيت بالولاء والميراث لهذا الآخر.

وإذا مات رجل فاختم في ميراثه رجل وأخوه لأبيه وبنو أخيه لأبيه، فشهد شاهدان أن جد هذا الرجل أعتق جد هذا الميت وهو يملكه، وأن جد هذا الميت المعتقد مات وترك أبا هذا الميت وابناً له آخر، ثم مات الابنان جميعاً وتركوا هذا الميت، ثم مات هذا الميت ومات الجد المعتقد وترك ابناً وزوجة وابنة، ثم مات ابنه وترك هذا الابن وهذه الابنة وأبا هؤلاء الآخرين بني أخيه، ثم مات أبو هؤلاء<sup>(٩)</sup> وترك ابنته، لا يعلمون له وارثاً غيرهم، فإن الميراث لابن الابن دون ابنة الابن ودون بني الأخ ودون عمته إن كانت حية ودون امرأة جده إن كانت حية. وإن لم يدركوا ذلك فشهدوا

(١) غ: البينتين.

(٢) م: للآخر.

(٣) غ: مولاة.

(٤) م - وأنهم لا يعلمون (غير واضح).

(٥) الزيادة من ب جار ط.

(٦) غ: يسمع.

(٧) م ف غ ط: من.

(٨) ف: الأول.

(٩) م غ: أبوهما ولا؛ ف: أبوهما أولاً.

على شهادة شاهدين أدركا ذلك فشهدا به فهو جائز. وهكذا الموالاته إذا كانت بغير عتاق<sup>(١)</sup>. وعلى هذا المواريث المناسخة فهو مثل ذلك.

وإذا مات رجل وادعى ابن ابن رجل وعمته وبنو أخيه ميراثه، فشهد شاهدان على شهادة شاهدين أن أبا هذه العمه أعتق فلاناً<sup>(٢)</sup> وهو يملكه، وأن فلاناً أعتق هذا الميت وهو يملكه، فمات فلان ولا يعلمون له وارثاً غير ابن الابن وابن أخيه والعمه ابنة المعتق الأول، فإن ميراثه لابن الابن دون عمته ودون بني أخيه.

وإذا مات رجل فادعى رجل أن أباه أعتقه وهو<sup>(٣)</sup> يملكه، وأنه لا وارث لأبيه ولا لهذا الميت غيره، وجاء بابني أخيه، فشهدا على ذلك، فإن شهادتهما لا تجوز؛ لأنهما يشهدان لجدهما. وكذلك بنات المعتق إن شهدن<sup>(٤)</sup> لم تجز شهادتهن؛ لأنهن يشهدن لأبيهن. وكذلك نساء المعتق وأمه. وكذلك امرأة أبيه وبنو<sup>(٥)</sup> ابنه وبنات ابنه. وكذلك هذه الشهادة في الموالاته دون العتاقه. ولو كان العبد حياً يدعي العتاق من الميت، / [١٥٥/٤ظ] فشهد ابنا الميت أو بنو<sup>(٦)</sup> ابنه أو ابن ابن أو ابنتاً<sup>(٧)</sup> ابن ابن على عتاق الميت جاز ذلك. وإن مات المعتق بعد ذلك ورثه الرجال من ولد الميت.

وإذا كان الرجل حراً وهو مولى، فادعى رجلان<sup>(٨)</sup> كل واحد منهما يقيم البينة أنه أعتقه وهو يملكه، ولم تقم البينة على الأول منهما، ولم يوقتوا وقتاً يُعرف الأول من الآخر<sup>(٩)</sup>، والمولى ينكرهما جميعاً أو يقر لهما جميعاً، فهو سواء، ويُقضى بالولاء بينهما نصفين<sup>(١٠)</sup>. ولو أقام البينة أحدهما

(١) م ف غ ط: والموالاته بغير عتاق إذا كانت هكذا. والأصح أن ترتب الجملة هكذا. وهو مستفاد من ب جار.

(٢) غ: فلان.

(٣) غ + أنه.

(٤) م: لم شهدن، صح هـ.

(٥) غ: وبني.

(٦) م - ابنا الميت أو بنو (غير واضح).

(٧) غ: أو بنتي.

(٨) غ - رجلان.

(٩) م ف غ: من الأخير.

(١٠) غ: نصفان.

أن أباه هو الذي أعتقه وأنه لا وارث لأبيه غيره فهو سواء مثل الأول. ولو أقام أحدهما البينة على ما ذكرنا من العتاق، وأقام الآخر البينة أن هذا العبد حر الأصل من أهل الذمة أسلم على يديه ووالاه، والعبد يدعي أنه حر الأصل، فإنه يُقضى به للذي والاه دون الذي أعتقه. ولو كان العبد ميتاً له ميراث [فهو]<sup>(١)</sup> للذي<sup>(٢)</sup> أقام البينة أنه حر الأصل إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، ولا أجعله مملوكاً وقد شهدوا أنه حر الأصل. ولو كان العبد حياً<sup>(٣)</sup> فادعى أنه مولى عتاقة للذي أعتقه<sup>(٤)</sup> أخذت بيينة العتاقة، وأبطلت البينة الأخرى، وكان هذا من العبد نقضاً<sup>(٥)</sup> للموالة لو كان والاه، إلا أن يكون عقل عنه صاحبه بيينة حرية الأصل، فإن كان عقل فهو أولى.

وإذا مات رجل من الموالي وترك بنين وبنات، فادعى رجل من العرب أن أباه أعتقه وهو يملكه، وشهد ابنا الميت على ذلك، وادعى رجل من العرب آخر أن أباه أعتقه، فأقرت ابنة الميت بذلك، فإن الإقرار باطل، والشهادة جائزة، ويكون مولى لصاحب الشهادة. ولو شهد للآخر ابن له وابنتان<sup>(٦)</sup> ولم يوقتوا وقتاً، فإن الولاء يكون بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما قد قامت له بيينة. وشهادة ولد المولى في هذا جائزة. ولو لم تكن المسألة على هذا الوجه، وجاء رجل من الموالي يدعي على رجل من العرب أنه مولاه، وأن أباه أعتق أباه، وجاء بأخويه لأبيه يشهدان بذلك، والعربي ينكر ذلك، فإن شهادة الابنين لا تجوز؛ لأنهما يشهدان لأبيهما بالولاء إذا أنكر ذلك العربي. وإن ادعى<sup>(٧)</sup> ذلك العربي جازت الشهادة.

وإذا كان رجل من الموالي معه ابن له [١٥٦/٤] وقد أدرك، فادعى رجل من العرب أنه مولى الأب، وأنه أعتقه وهو يملكه، والأب ينكر ذلك، وادعى رجل آخر من العرب أنه أعتق الابن وهو يملكه، والابن ينكر ذلك،

(٢) ف: للذمي.

(٤) ف: عتقه.

(٦) غ: وابنتين.

(١) من ب جار.

(٣) ف: حرا.

(٥) ف: يقضى.

(٧) غ - ادعى.

شاهدان من أهل الكفر على مولاة أنه أعتقه، ومولاة كافر، كان ذلك جائزاً. ولو كانت أمة في يدي رجل مسلم أو كافر، قد ولدت منه أو دبرها، فادعها رجل، وأقام بينة مسلمين أنها له، والمدعي مسلم، وأقام الذي في يديه بينة أنها له ولدت منه، أو أنها له دبرها وهو يملكها، فإن كان شهوده من أهل الكفر لم أقبلهم على مسلم، وقضيت بالأمة ويولدها للمدعي. وإن كان شهوده من أهل الإسلام جعلتها أم ولد للذي<sup>(١)</sup> هي في يديه إن كانوا شهدوا بذلك، ولا أردّها في الرق بعد الذي دخلها من العتق؛ لأنها هي الخصم في هذا. ولو كان شهودها على هذا من أهل الكفر، ومولاها كافر، وهي مسلمة، وشهود المدعي من أهل الكفر<sup>(٢)</sup>، والمدعي مسلم أو كافر، قضيت بها أم ولد أو مدبرة للذمي الذي هي في يديه كما شهد شهودها<sup>(٣)</sup>. ولا أجزى شهادة شهود المدعي عليها؛ لأنها مسلمة وهم كفار.

وإذا كانت أمة ادعت عتقاً، فادعى رجل أنها أمته، وأقامت هي بينة أن فلان بن فلان الفلاني أعتقها وهو يملكها، قضيت بأنها حرة، ولا أردّها رقيقاً توطأ<sup>(٤)</sup> بعد العتق. أرأيت لو أقامت<sup>(٥)</sup> بينة أنها حرة الأصل أكنت أردّها في الرق. فكذا إذا شهدوا أنه قد أعتقها من يملكها. أرأيت لو شهدوا أن فلان بن فلان الفلاني أعتق أم هذه، وهي فلانة، ثم ولدتها أمها وهي حرة، ثم أقام المدعي البينة على<sup>(٦)</sup> أنها أمته، أكنت أقضي بأنها أمة، وأردّها في الرق، وقد قامت البينة أنها حرة الأصل. أرأيت لو قامت البينة أن لها ثلاثة آباء أحرار، وثلاث أمهات بعضهن فوق بعض أحرار، وأن فلان بن فلان<sup>(٧)</sup> الفلاني أعتق أبويها الأولين، وهو [١٥٨/٤] يملكها، أكنت أردّها رقيقاً. وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. ولو كانت في يدي رجل من أهل الأرض أمة قد ولدت له أولاداً، فادعى رجل أنها أمته،

(١) ف: للمدعي.

(٢) غ - ومولاها كافر وهي مسلمة وشهود المدعي من أهل الكفر.

(٣) ط: شهد هؤلاء. (٤) غ: توطى.

(٥) ف: لو قامت. (٦) م غ: على البينة.

(٧) ف - بن فلان.

وأن هذا الذمي قد غصبها إياه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذمي الذي<sup>(١)</sup> في يديه البينة أنها أمته وُلِدَتْ هؤلاء منه وفي ملكه، فإني أقضي بها وبولدها للمدعي، ولا أجعلها أم ولد. وكذلك لو لم يُقَم بينة على الغصب، ولكن أقام البينة أنها أمته وُلِدَتْ في ملكه، وأقام الذي هي في يديه البينة أنها أمته وُلِدَتْ هؤلاء الأولاد منه، فإني أقضي بها لصاحب الولادة<sup>(٢)</sup> التي ولدت أولادها عنده. وكذلك الرجل يعتق عبداً، فادعى آخر أنه عبده وُلِد في ملكه من أمته فلانة، وأقام المعتق البينة أنه أعتقه وهو يملكه، فإنه يُقضى به لصاحب العتق. ولو لم يشهدوا على الولادة، ولكن شهدوا أنه عبده، استودعه هذا المعتق، أو رَهَنه إياه، أو أعاره إياه، أو غصبه المعتق، فإني أقضي به عبداً للمدعي في ذلك، وأبطل العتق. ولو شهد شهود المعتق أنه عبد للمعتق، وُلِد في ملكه، وأعتقه وهو يملكه، وشهد شهود المدعي أنه عبده، وُلِد في ملكه، فإني أقضي بالعتاق وأنفذه؛ لأن الدعوى قد استوت، والعتاق فضل، والعبد هو الخصم هاهنا. وكذلك لو كان مكان الولادة إجارة أو عارية أو غصب، فشهد هؤلاء على الملك والعتق، وأن هذا الآخر غاصب، وشهد هؤلاء على الملك وأن هذا غاصب، فإني أجز العتق على هذا وأقضي به. وأهل الإسلام وأهل الذمة في هذا سواء.



### باب ولاء المكاتب

وإذا أعتق المكاتب عبداً فإن أبا حنيفة قال: عتقه باطل لا يجوز. وكذلك لو أعتقه على مال فإن عتقه باطل لا يجوز. وإن كاتب المكاتب عبداً فهو جائز. فإن أدى عَتَق وكان ولاؤه لمولاه؛ لأنه مكاتب يجوز مكاتبته، ولا يجوز عتاقه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن

(١) ف - الذي.

(٢) ط: الأولاد. ولم يشر إلى ما في النسخ. وفي ب جار: لذي الولادة.

أدى المكاتب الأول المكاتبه فعتق، ثم أدى الآخر، فإن ولاء الآخر للمكاتب الأول؛ لأن الأول عتق قبله. وكذلك لو كان المكاتب الأول امرأة، أو صبياً<sup>(١)</sup> بعد أن يكون يتكلم<sup>(٢)</sup> / [١٥٨/٤]ظ] ويعقل. فإن مات المكاتب الأول وترك بنين وبنات ولدوا في مكاتبته من أمة له سعوا فيما على أبيهم<sup>(٣)</sup>. فإن أدى المكاتب إليهم المكاتبه فعتق قبل أن يعتقوا فإن ولاءه لمولاه. فإن عتقوا هم قبله ثم أدى هو فعتق فإن ولاءه لبني المكاتب دون البنات. ولو لم يؤد<sup>(٤)</sup> واحد منهم، ولكنهم أحالوا المولى على المكاتب الآخر بالمكاتبه التي له عليهم على أن أبرأهم منها فقد عتقوا. فإن أدى إليه المكاتب الآخر فعتق فإن ولاءه للذكور من بني المكاتب دون الإناث. ولو لم يحيلوا<sup>(٥)</sup> عليه، ولكن ضمن المكاتب الآخر المكاتبه للمولى برضا ورثة المكاتب الأول، ثم أدى إليه المكاتبه، ومكاتبه الأول<sup>(٦)</sup> مثل مكاتبه الآخر، فإنهما قد عتقا جميعاً، وولاء الآخر للمولى؛ لأن الأول لم يعتق قبل الآخر، فلا يكون الولاء له حتى يعتق قبل الآخر. ولو أن مكاتباً كاتب عبداً له على ألف درهم، ومكاتبه<sup>(٧)</sup> الأول خمسمائة، ثم إن المولى قتل<sup>(٨)</sup> الآخر، وقيمه ألف، وقد حلت نجوم الآخر والأول، فإن على المولى قيمة الآخر، يُرْفَع عنه من ذلك خمسمائة مكاتبه الأول، وخمسمائة ميراث لأقرب الناس من المولى إن لم يكن وارث غيره، ولا يكون للمكاتب الأول من ميراثه شيء. وولاء الآخر للمولى؛ لأن الأول لم يعتق قبل الآخر. وإنما حَرَمْنَا المولى الميراث لأنه قاتل.

وإذا كاتب المكاتب أمة، ثم مات المولى الأول وترك بنين وبنات، ثم أدت الأمة المكاتبه فعتقت، فإن ولاءها لبني المولى دون بناته. فإن أدى المكاتب الأول أيضاً فعتق فإن ولاءه لبني الأول دون بناته. ولو أن الأول

- |                  |                         |
|------------------|-------------------------|
| (١) غ: أو صبي.   | (٢) غ: تكلم.            |
| (٣) غ: على أمهم. | (٤) غ: لم يرد.          |
| (٥) غ: لم يحلوا. | (٦) غ: ومكاتبته الأولى. |
| (٧) غ: ومكاتبته. | (٨) غ: قبل.             |

كان أدى قَبْلُ، ثم مات<sup>(١)</sup> وترك بنين وبنات، ثم أدت الأمة<sup>(٢)</sup> المكاتبه فعتقت<sup>(٣)</sup>، فإن ولاءها لبني المكاتب دون بناته.

وإذا أسلم الرجل على يدي مكاتب<sup>(٤)</sup> ووالاه فإن ولاءه لمولى المكاتب؛ لأن المكاتب لا يكون له [ولاء]<sup>(٥)</sup> وهو عبد.

وإذا كاتب الرجل أمة، وكان زوجها مكاتب الآخر، فأدى زوجها فعتق، ثم أدت هي فعتقت، ثم ولدت ولداً بعد عتقها لأقل من ستة أشهر، فإن ولاء ولدها لمولاها. فإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً فإن ولاءه لمولى الأب.

وإذا كاتب المسلم عبداً كافراً، ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة، ثم أدى الأول فعتق، فإن ولاءه<sup>(٦)</sup> لمولاه وإن كان كافراً، ولا يرثه ولا يعقل عنه. فإن أدت فعتقت فإن ولاءها للمكاتب الكافر، ويعقل [١٥٩/٤] عنها عاقلة المولى، ويرثها المولى إن ماتت ولا وارث لها، ولا يرثها المكاتب الكافر؛ لأنها مسلمة. ويوضع على الكافر الخراج وإن كان المولى مسلماً. وكذلك لو أن مسلماً أعتق عبداً كافراً فإنه يوضع عليه الخراج في قول أبي حنيفة. لا يُتْرَكُ كافر<sup>(٧)</sup> في دار الإسلام بغير خراج. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال في ذلك: ذمته ذمة مواليه، ولا يوضع عليه الخراج<sup>(٨)</sup>. ولسنا نأخذ به.

(١) م ف غ ط: ثم أدى. وزاد في ط «الآخر» لتصحيح العبارة. وقد صححنا المتن من ب جار.

(٢) ف غ ط - الأمة.

(٤) ف + الأمة.

(٥) من ط. وعبارة ب جار: لأنه لا ولاء للمكاتب وهو عبد.

(٦) غ: ولاؤه.

(٧) غ: كافراً.

(٨) الخراج لأبي يوسف، ١٤٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٨/٢.

شاهدان من أهل الكفر على مولاة أنه أعتقه، ومولاة كافر، كان ذلك جائزاً. ولو كانت أمة في يدي رجل مسلم أو كافر، قد ولدت منه أو دبرها، فادعها رجل، وأقام بينة مسلمين أنها له، والمدعي مسلم، وأقام الذي في يديه بينة أنها له ولدت منه، أو أنها له دبرها وهو يملكها، فإن كان شهوده من أهل الكفر لم أقبلهم على مسلم، وقضيت بالأمة وبولدها للمدعي. وإن كان شهوده من أهل الإسلام جعلتها أم ولد للذي<sup>(١)</sup> هي في يديه إن كانوا شهدوا بذلك، ولا أردّها في الرق بعد الذي دخلها من العتق؛ لأنها هي الخصم في هذا. ولو كان شهودها على هذا من أهل الكفر، ومولاها كافر، وهي مسلمة، وشهود المدعي من أهل الكفر<sup>(٢)</sup>، والمدعي مسلم أو كافر، قضيت بها أم ولد أو مدبرة للذمي الذي هي في يديه كما شهد شهودها<sup>(٣)</sup>. ولا أجيز شهادة شهود المدعي عليها؛ لأنها مسلمة وهم كفار.

وإذا كانت أمة ادعت عتقاً، فادعى رجل أنها أمته، وأقامت هي بينة أن فلان بن فلان الفلاني أعتقها وهو يملكها، قضيت بأنها حرة، ولا أردّها رقيقاً توطأ<sup>(٤)</sup> بعد العتق. أرايت لو أقامت<sup>(٥)</sup> بينة أنها حرة الأصل أكنت أردّها في الرق. فكذلك إذا شهدوا أنه قد أعتقها من يملكها. أرايت لو شهدوا أن فلان بن فلان الفلاني أعتق أم هذه، وهي فلانة، ثم ولدتها أمها وهي حرة، ثم أقام المدعي البينة على<sup>(٦)</sup> أنها أمته، أكنت أقضي بأنها أمة، وأردّها في الرق، وقد قامت البينة أنها حرة الأصل. أرايت لو قامت البينة أن لها ثلاثة آباء أحرار، وثلاث أمهات بعضهن فوق بعض أحرار، وأن فلان بن فلان<sup>(٧)</sup> الفلاني أعتق أبويها الأولين، وهو [١٥٨/٤] و] يملكها، أكنت أردّها رقيقاً. وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. ولو كانت في يدي رجل من أهل الأرض أمة قد ولدت له أولاداً، فادعى رجل أنها أمته،

(١) ف: للمدعي.

(٢) غ - ومولاها كافر وهي مسلمة وشهود المدعي من أهل الكفر.

(٣) ط: شهد هؤلاء. (٤) غ: توطى.

(٥) ف: لو قامت. (٦) م غ: على البينة.

(٧) ف - بن فلان.

وأن هذا الذمي قد غصبها إياه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذمي الذي<sup>(١)</sup> في يديه البينة أنها أمته وُلِدَتْ هؤُلاء منه وفي ملكه، فإني أقضي بها وبولدها للمدعي، ولا أجعلها أم ولد. وكذلك لو لم يُقَم بينة على الغصب، ولكن أقام البينة أنها أمته وُلِدَتْ في ملكه، وأقام الذي هي في يديه البينة أنها أمته وُلِدَتْ هؤُلاء الأولاد منه، فإني أقضي بها لصاحب الولادة<sup>(٢)</sup> التي ولدت أولادها عنده. وكذلك الرجل يعتق عبداً، فادعى آخر أنه عبده وُلِد في ملكه من أمته فلانة، وأقام المعتق البينة أنه أعتقه وهو يملكه، فإنه يُقضى به لصاحب العتق. ولو لم يشهدوا على الولادة، ولكن شهدوا أنه عبده، استودعه هذا المعتق، أو رَهَنَه إياه، أو أعاره إياه، أو غصبه المعتق، فإني أقضي به عبداً للمدعي في ذلك، وأبطل العتق. ولو شهد شهود المعتق أنه عبد للمعتق، وُلِد في ملكه، وأعتقه وهو يملكه، وشهد شهود المدعي أنه عبده، وُلِد في ملكه، فإني أقضي بالعتاق وأنفذه؛ لأن الدعوى قد استوت، والعتاق فَضْل، والعبد هو الخصم هاهنا. وكذلك لو كان مكان الولادة إجارة أو عارية أو غصب، فشهد هؤُلاء على الملك والعتق، وأن هذا الآخر غاصب، وشهد هؤُلاء على الملك وأن هذا غاصب، فإني أجز العتق على هذا وأقضي به. وأهل الإسلام وأهل الذمة في هذا سواء.



### باب ولاء المكاتب

وإذا أعتق المكاتب عبداً فإن أبا حنيفة قال: عتقه باطل لا يجوز. وكذلك لو أعتقه على مال فإن عتقه باطل لا يجوز. وإن كاتب المكاتب عبداً فهو جائز. فإن أدى عَتَقَ وكان ولاؤه لمولاه؛ لأنه مكاتب يجوز مكاتبته، ولا يجوز عتاقه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن

(١) ف - الذي.

(٢) ط: الأولاد. ولم يشر إلى ما في النسخ. وفي ب جار: لذي الولادة.

أدى المكاتب الأول المكاتبه فعتق، ثم أدى الآخر، فإن ولاء الآخر للمكاتب الأول؛ لأن الأول عتق قبله. وكذلك لو كان المكاتب الأول امرأة، أو صبياً<sup>(١)</sup> بعد أن يكون يتكلم<sup>(٢)</sup> / [١٥٨/٤]ظ] ويعقل. فإن مات المكاتب الأول وترك بنين وبنات ولدوا في مكاتبته من أمة له سعوا فيما على أبيهم<sup>(٣)</sup>. فإن أدى المكاتب إليهم المكاتبه فعتق قبل أن يعتقوا فإن ولاءه لمولاه. فإن عتقوا هم قبله ثم أدى هو فعتق فإن ولاءه لبني المكاتب دون البنات. ولو لم يؤد<sup>(٤)</sup> واحد منهم، ولكنهم أحالوا المولى على المكاتب الآخر بالمكاتبه التي له عليهم على أن أبرأهم منها فقد عتقوا. فإن أدى إليه المكاتب الآخر فعتق فإن ولاءه للذكور من بني المكاتب دون الإناث. ولو لم يحلوا<sup>(٥)</sup> عليه، ولكن ضمن المكاتب الآخر المكاتبه للمولى برضا وورثة المكاتب الأول، ثم أدى إليه المكاتبه، ومكاتبه الأول<sup>(٦)</sup> مثل مكاتبه الآخر، فإنهما قد عتقا جميعاً، وولاء الآخر للمولى؛ لأن الأول لم يعتق قبل الآخر، فلا يكون الولاء له حتى يعتق قبل الآخر. ولو أن مكاتباً كاتب عبداً له على ألف درهم، ومكاتبه<sup>(٧)</sup> الأول خمسمائة، ثم إن المولى قتل<sup>(٨)</sup> الآخر، وقيمه ألف، وقد حلت نجوم الآخر والأول، فإن على المولى قيمة الآخر، يُرْفَع عنه من ذلك خمسمائة مكاتبه الأول، وخمسمائة ميراث لأقرب الناس من المولى إن لم يكن وارث غيره، ولا يكون للمكاتب الأول من ميراثه شيء. وولاء الآخر للمولى؛ لأن الأول لم يعتق قبل الآخر. وإنما حَرَمْنَا المولى الميراث لأنه قاتل.

وإذا كاتب المكاتب أمة، ثم مات المولى الأول وترك بنين وبنات، ثم أدت الأمة المكاتبه فعتقت، فإن ولاءها لبني المولى دون بناته. فإن أدى المكاتب الأول أيضاً فعتق فإن ولاءه لبني الأول دون بناته. ولو أن الأول

- |                  |                         |
|------------------|-------------------------|
| (١) غ: أو صبي.   | (٢) غ: تكلم.            |
| (٣) غ: على أمهم. | (٤) غ: لم يرد.          |
| (٥) غ: لم يحلوا. | (٦) غ: ومكاتبته الأولى. |
| (٧) غ: ومكاتبته. | (٨) غ: قبل.             |

كان أدى قَبْلُ، ثم مات<sup>(١)</sup> وترك بنين وبنات، ثم أدت الأمة<sup>(٢)</sup> المكاتبه فعتقت<sup>(٣)</sup>، فإن ولاءها لبني المكاتب دون بناته.

وإذا أسلم الرجل على يدي مكاتب<sup>(٤)</sup> ووالاه فإن ولاءه لمولى المكاتب؛ لأن المكاتب لا يكون له [ولاء]<sup>(٥)</sup> وهو عبد.

وإذا كاتب الرجل أمة، وكان زوجها مكاتب الآخر، فأدى زوجها فعتق، ثم أدت هي فعتقت، ثم ولدت ولداً بعد عتقها لأقل من ستة أشهر، فإن ولاء ولدها لمولاها. فإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً فإن ولاءه لمولى الأب.

وإذا كاتب المسلم عبداً كافراً، ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة، ثم أدى الأول فعتق، فإن ولاءه<sup>(٦)</sup> لمولاه وإن كان كافراً، ولا يرثه ولا يعقل عنه. فإن أدت فعتقت فإن ولاءها للمكاتب الكافر، ويعقل [١٥٩/٤] عنها عاقلة المولى، ويرثها المولى إن ماتت ولا وارث لها، ولا يرثها المكاتب الكافر؛ لأنها مسلمة. ويوضع على الكافر الخراج وإن كان المولى مسلماً. وكذلك لو أن مسلماً أعتق عبداً كافراً فإنه يوضع عليه الخراج في قول أبي حنيفة. لا يُتْرَكُ كافر<sup>(٧)</sup> في دار الإسلام بغير خراج. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال في ذلك: ذمته ذمة مواليه، ولا يوضع عليه الخراج<sup>(٨)</sup>. ولسنا نأخذ به.

(١) م ف غ ط: ثم أدى. وزاد في ط «الآخر» لتصحيح العبارة. وقد صححنا المتن من ب جار.

(٢) ف غ ط - الأمة.

(٣) غ: فاعتقت.

(٤) م ف غ ط. وعبارة ب جار: لأنه لا ولاء للمكاتب وهو عبد.

(٥) غ: ولاؤه.

(٦) غ: كافر.

(٧) الخراج لأبي يوسف، ١٤٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٨/٢.

وإذا باع رجل مكاتباً فأعتقه المشتري فإن عتقه باطل وبيعه باطل، وهو مكاتب على حاله الأولى. فإن لم يرُد ذلك حتى كاتب المكاتب عبداً فأدى فعتق<sup>(١)</sup> فهو جائز، وولاء هذا لمولاه الأول. ولو مات المكاتب الأول<sup>(٢)</sup> وترك مالا كثيراً أدى إلى مولاه ما بقي من المكاتبه، وكان ما بقي ميراثاً<sup>(٣)</sup> لورثة المكاتب، ويرد المولى ما كان قبض من الثمن إلى المشتري. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المكاتب، وعتق المشتري فيه باطل.

وقال أبو حنيفة: إن قال المكاتب: قد<sup>(٤)</sup> عجزتُ وكسرتُ المكاتبه، فباعه المولى فبيعه جائز.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رد مكاتباً له أقر<sup>(٥)</sup> بأنه عجز، فرد في الرق دون السلطان<sup>(٦)</sup>. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

رجل كاتب عبداً له على ألف درهم حالة، فكاتب العبد أمة على ألفين، ثم وكل العبد مولاه بقبض الألفين منها على أن ألفاً منها قضاء له، فإن ولاء الأمة للمولى؛ لأن المكاتب لم يعتق قبلها. ولو أعتق قبلها كان ولاء الأمة له.



### باب العبد التاجر يكتاب أو يعتق

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز مكاتبه العبد التاجر، لو كاتب عبداً له أو أمة لم يجز ذلك. وقال: لو أعتق عبداً له على مال أو على غير مال كان العتق باطلاً لا يجوز. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وإن كاتب

(٢) ف - الأول.

(١) ف: يعتق.

(٤) ف - قد.

(٣) غ: ميراث.

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٧/٨.

(٥) غ + أقر.

العبد التاجر عبداً بإذن مولاه وليس عليه دين فهو جائز. فإن أدى فعتق فولأؤه للمولى. وكذلك إن أعتق عبداً على مال أو على غير مال بإذن مولاه [١٥٩/٤] فهو جائز، والولاء للمولى. وإذا كان عليه دين يحيط برقبته وبما في يديه لم يجز شيء من ذلك مكاتباً ولا عتقاً<sup>(١)</sup>، أذن له المولى أو لم يأذن له. وإن لم يكن عليه دين فأذن له المولى فكاتب عبداً، ثم إن مكاتبه ذلك كاتب أمة بغير إذن مولاه، فهو جائز؛ لأنه مكاتب، فهو مسلط على الكتابة. فإن أدى فعتق، ثم أدت الأمة<sup>(٢)</sup> فعتقت، فولأء الأمة للمكاتب، وميراثها إن لم يكن لها وارث، وولاء المكاتب للمولى. ولو أن العبد التاجر أعتقه مولاه قبل أن يؤدي المكاتب المكاتب، ثم إن المكاتب أدى المكاتب، فإن ولاءه للمولى، ولا يكون للعبد؛ لأن المكاتب إنما هو مال المولى، وليس بمال العبد. ولا يشبه مكاتب العبد مكاتب المكاتب؛ لأن مكاتب المكاتب من مال المكاتب، ومكاتب العبد من مال المولى.

وإذا أسلم رجل من أهل الأرض<sup>(٣)</sup> على يدي عبد ووالاه فإنه لا يكون مولى، ولا يكون للعبد ولاء. فإن أذن له المولى في ذلك فهو مولى المولى.

والأمة المدبرة وأم الولد في جميع ما ذكرنا مثل العبد. والعبد المحجور عليه في ذلك بمنزلة العبد التاجر. والعبد الصغير إذا كان يعقل ويتكلم في ذلك بمنزلة الكبير. والعبد الكافر كافراً كان مولاه أو مسلماً في ذلك بمنزلة العبد المسلم.



### باب ولاء الصبي

وإذا كان الصبي تاجراً أذن له في ذلك أبوه أو وصيه، فكاتب عبداً

(١) غ: عتق. (٢) ف: للأمة.

(٣) أي الذين أقرؤوا بأرضهم، وهم أهل الذمة. انظر: لسان العرب، «أرض».

بإذنهما، فإنه جائز. وإذا أدى<sup>(١)</sup> المكاتبه عتق وكان مولاه. وإن أعتق عبداً على مال أو على غير مال فعتقه باطل. وكذلك الصبي إذا لم يكن تاجراً فكاتب أبوه عبداً له فهو جائز في قول أبي حنيفة. وكذلك لو كاتب وصيه. ولو أعتق أبوه عبده على مال أو على غير مال لم يجز في قول أبي حنيفة. وكذلك وصيه. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. ولو أسلم رجل على يدي الصبي ووالاه لم يكن مولاه. فإن كان والاه بأمر أبيه وأبوه كافر فهو سواء. وكذلك المجنون المغلوب يسلم على يديه رجل فيواليه فإنه لا يكون مولاه. وكذلك صبي من أهل الذمة أسلم وهو يعقل ثم أسلم رجل على يديه [٤/١٦٠] ووالاه فإنه لا يكون مولاه. ولو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم على يدي<sup>(٢)</sup> رجل على أن يكون مولى ابنه وابنه صغير كان مولى له كما شرط. وكذلك الوصي. ولو كان الابن لم يولد، وكانت المرأة حاملاً به، فأسلم رجل على يدي الأب على أن يكون مولى لِحَبَلٍ<sup>(٣)</sup> امرأته، فإنه لا يكون مولى لِحَبَلٍ<sup>(٤)</sup> ولا مولى للرجل. وكذلك لو اشترط أن يكون ولاؤه لأول ولد يولد له كان هذا باطلاً<sup>(٥)</sup>. ولو أن رجلاً أعطى رجلاً ألف درهم على أن يعتق عبده عن<sup>(٦)</sup> المعطي وهو صغير يعقل، فإن العتق عن المولى الذي أعتق، والولاء له، ولا يكون للصبي - وكذلك المجنون المغلوب - لأن الصبي لم يكن له أن يعتق عبداً على مال.

وإذا كان للصبي عبد، فقال رجل<sup>(٧)</sup> لأبيه: أعتق عبد ابنك هذا على ألف درهم، فأعتقه الأب عنه، فهو جائز، وهو حر عنه، وعليه ألف درهم للصبي يقبضها له الأب. وكذلك لو كان [مكان]<sup>(٨)</sup> الصبي

(١) ط: فإن أدى.

(٢) ط: على يديه.

(٣) م غ: الحبل.

(٤) م ف غ: للحبلى. وفي ب جار: للحمل. وأثبتنا ما في ط لموافقته لما قبله.

(٥) غ: باطل.

(٦) ف غ + ابن.

(٧) م ف غ: الرجل. والتصحيح من ب جار ط.

(٨) من ط. وفي ب جار: وكذا لو كان الابن رجلاً مغلوباً.

رجل مغلوب<sup>(١)</sup>. وكذلك لو كان عبد المكاتب، فقال<sup>(٢)</sup> له رجل: أعتقه عني على ألف درهم لك، ففعل، فهو جائز، وولاؤه للمعتق عنه، وعليه المال، وهذا بيع. ولو أن مكاتباً قال لرجل حر: أعتق عبدك عني بألف درهم، فأعتقه الحر، جاز العتق، وكان العتق عن الحر، ولا يكون عن المكاتب، ولا يلزم المكاتب المال<sup>(٣)</sup>، والولاء للمولى<sup>(٤)</sup> الحر. وكذلك عبد تاجر قال لرجل حر: أعتق عبدك عني بألف درهم، ففعل، فهو حر عن المعتق، والولاء له، ولا يكون حرّاً عن العبد، ولا يلزم العبد المال. ولو أن مكاتباً قال لمكاتب: أعتق عبدك هذا عني بألف درهم، ففعل، لم يجز ذلك، ولم يعتق العبد، ولا يلزم الأمر من المال شيء<sup>(٥)</sup>. وكذلك عبد تاجر قال مثل ذلك لعبد تاجر. وكذلك مكاتب قال مثل ذلك لمكاتب، أو لعبد تاجر، أو عبداً قال ذلك لمكاتب، فهو سواء. وأم الولد والمدبرة في ذلك سواء.



### باب العبد يعتق بعضه

قال أبو حنيفة: إذا أعتق الرجل نصف عبده عتق نصفه، واستسعاها في نصف قيمته، / [٤/١٦٠ظ] وهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى في كل شيء من أمره، فإذا أدى السعاية عتق، وكان ولاؤه لمولاه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق نصف عبده عتق كله، وهو حر كله، وولاؤه لمولاه، ولا يجتمع في نفس واحدة عتق ورق، والأمة والعبد في ذلك سواء.

محمد عن يعقوب عن أشعث بن سوار عن الحسن بن أبي الحسن عن علي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه أنه قال: يعتق الرجل من عبده ما

(٢) م: يقال.  
(٤) ف: للولي.  
(٦) ف + بن أبي طالب.

(١) غ: رجلا مغلوبا.  
(٣) ف - المال.  
(٥) غ: شيئاً.

شاء<sup>(١)</sup>. ولو أن هذا العبد الذي يسعى اشترى عبداً، فأعتقه على مال أو على غير مال، لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة، وجاز في قول أبي يوسف. ولو كاتب عبداً جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فإن أدى<sup>(٢)</sup> المكاتبه فعتق قبل أن يؤدي الأول السعاية فإن ولاء مكاتبه في قول أبي حنيفة لمولاه، وفي قول أبي يوسف ومحمد له. ولو قال هذا الذي يسعى لرجل: أعتق عبدك عني على ألف درهم، ففعل، كان العتق عن المعتق، والولاء له، ولا يلزم الذي يسعى عتق<sup>(٣)</sup> ولا ولاء ولا مال في قول أبي حنيفة، ويلزمه في قول أبي يوسف ومحمد. ولو مات ابن لهذا الذي يسعى حرّاً، وترك مالاً، لم يرث<sup>(٤)</sup> شيئاً<sup>(٥)</sup> منه في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد إن لم يكن له وارث أقرب منه ورثه كله. وفي قياس قول علي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> يرث منه النصف بقدر ما عتق منه، ونحرمه من الميراث بقدر ما رق منه.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا جنى جناية عقلت عنه العاقلة بقدر ما أعتق، ويسعى بقدر ما رق منه<sup>(٧)</sup>. وليس هذا القول بشيء. ولو أن رجلاً مات وترك ابناً نصفه حر، وابن ابن نصفه حر، ولا وارث له غيرهما، فإن ميراثه في قول أبي يوسف ومحمد للابن كله، وإذا أعتق بعضه عتق كله. وفي قول أبي حنيفة لا يرث واحد منهما شيئاً ما دام عليهما شيء من السعاية. وفي قياس قول علي رضي الله عنه للابن لصلبه النصف والابن الابن النصف. ولو كان له مع هؤلاء أب حر كان

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٩/٤.

(٢) غ - أدى.

(٣) غ: عتقا.

(٤) م ف غ ط: لم يرثه. وصححه في هامش ط.

(٥) غ: شيء.

(٦) أي المار أنفاً من قوله: يعتق الرجل من عبده ما شاء.

(٧) الآثار لأبي يوسف، ٢٢٢.

له السدس، وما بقي بين هذين<sup>(١)</sup> في قياس قول علي رضي الله عنه. ولو كان [له أب]<sup>(٢)</sup> حر كله، وابن نصفه حر، كان للأب السدس، وللابن نصف ما بقي، ونصفه للأب. ولو كان الأب نصفه حرًا<sup>(٣)</sup>، ونصفه عبدًا<sup>(٤)</sup>، كان للابن نصف المال، وللأب نصفه. ولو كان جدُّ أبو الأب نصفه حر، وأخُّ نصفه حر، كان المال بينهما نصفين؛ [١٦١/٤] لأن كل واحد منهما لو كان حرًا وحده كله أحرز الميراث. ولو كان ابنة نصفها حرة، وأخت لأب نصفها حرة، كان للابنة الربع، وللأخت الربع، وما بقي فللعصبة. ولو كان أختان<sup>(٥)</sup> لأب وأم نصفهما حر، وأخت لأب كلها حرة، فإنه يكون للأختين للأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، وما بقي فللعصبة في قياس قول علي. ولو كان ثلث الأختين للأب والأم<sup>(٦)</sup> حرًا<sup>(٧)</sup>، وثلث الأخت للأب حرًا<sup>(٨)</sup>، كان لهم جميعاً نصف المال؛ لأن ما عتق منهن واحدة كاملة، لكل واحدة منهن الثلث. ولو كان معهن أم نصفها حرة كان لها السدس. ولو كان ثلثها<sup>(٩)</sup> حرة كان لها سدس وثلث سدس. ولو كانت كلها حرة كان لها الثلث. ولو كان ابن نصفه حر، وابنة كلها حرة، كان للابنة نصف المال، وللابن نصف المال. ولو كان نصف الابنة حرة كان لهما جميعاً ثلاثة أرباع المال: للابن نصف المال، وللابنة ربع المال. ولو كانت ابنة نصفها حرة، وابنة ابن نصفها حر، كان لهما نصف المال بينهما نصفين. ولو كانت ابنتان<sup>(١٠)</sup> نصفهما حر وابن نصفه حر كان نصف المال للابنتين ونصفه للابن. ولو كان ابن نصفه حر، وأم نصفها حرة، كان للأم ثلاثة أرباع السدس، وللابن نصف المال. ولو كان زوج نصفه حر كان له الثمن إن كان لها ولد، وإن لم يكن لها ولد فله الربع. وإن كانت امرأة

(١) م: من هذين.

(٢) من ط. ويدل عليه تنمة العبارة كما بينه المحقق الأفغاني.

(٣) غ: حر.

(٤) غ: عبد.

(٥) م ف غ: وأم. والتصحيح من ط.

(٦) غ: أختين.

(٧) غ: حر.

(٨) غ: حر.

(٩) م ف غ: كان ابنتين.

(١٠) غ: ثلثها.

نصفها حر كان لها نصف الثمن إن كان له ولد، والثمن إذا لم يكن له ولد. وعلى هذا الحساب يؤخذ هذا الباب على قول علي رضي الله عنه. ولسنا نأخذ بهذا، ولكن إذا عتق بعضه فقد عتق كله، وهو يرث ويورث كما يرث الحر.



### باب العبد بين اثنين

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو غني فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: شريكه بالخيار. إن شاء أعتق كما أعتق صاحبه، والولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، والولاء بينهما نصفين. وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته، ويرجع [١٦١/٤] ظ شريكه بما ضمن على العبد، ويكون الولاء للمعتق الأول. ولو كان المعتق الأول فقيراً كان شريكه بالخيار. إن شاء أعتق كما أعتق. وإن شاء استسعى، والولاء بينهما نصفان. وقال أبو يوسف ومحمد: الولاء كله للأول معسراً كان أو موسراً. فإن كان موسراً<sup>(١)</sup> ضمن نصف قيمته لشريكه، ولا يخير الشريك. فإن كان<sup>(٢)</sup> فقيراً سعى العبد لشريكه وكان الولاء للأول. وكذلك لو كان عتق الأول بجعل أو بغير جعل أو بكفارة أو بيمين. وكذلك لو كانت أمة فهي في ذلك بمنزلة العبد. وكذلك لو كان المولى امرأة ورجلاً أو امرأتين<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت أمة بين اثنين فدبرها أحدهما فإن الآخر بالخيار. إن شاء دبر كما دبر صاحبه، والولاء بينهما إذا ماتا. وإن شاء استسعاها في نصف قيمتها، ويسعى الآخر في نصف قيمتها، والولاء بينهما. وإن شاء ضمن الشريك إن كان غنياً، فإذا مات الشريك عتق نصفها من

(٢) غ - كان.

(١) ف - فإن كان موسراً.

(٣) غ: وامرأتين.

الثالث، وسعت<sup>(١)</sup> في نصف قيمتها، والولاء له. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتقها أحدهما عن دبر فهي مدبرة كلها، وعتق الثاني فيها باطل، والمدبر ضامن لنصف قيمتها غنياً كان أو فقيراً، وإذا مات عتق من ثلثه، والولاء كله له.

وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت فادعى أحدهما الولد فهو ابنه، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، فقيراً كان أو غنياً، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وولاؤها إذا أعتقت لمولاها أبي<sup>(٢)</sup> الولد. فأما الولد فلا يكون له ولاء، وهو بمنزلة أبيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو كانت مدبرة بين رجلين ولدت<sup>(٣)</sup>، فادعى أحدهما الولد، فهو ابنه، وهو ضامن لنصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه، ونصف ولاء الولد لشريكه، والنصف الآخر بمنزلة الأب. وللشريك في قول أبي حنيفة أن يستسعي الولد في نصف قيمته. وكذلك أم ولد بين رجلين ولدت ولداً فادعياه جميعاً، ثم ولدت آخر فادعاه أحدهما، فهو ابنه، وهو ضامن لنصف قيمته إن كان غنياً ونصف العقر، ونصف ولاءه لشريكه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا أعتق رجلان عبداً بينهما البتة، ثم مات أحدهما وترك /٤/١٦٢ [و] ابناً، ومات الآخر وترك ابنين، ثم مات المولى، فإن نصف ولاءه للباقي، ونصفه للابنين. ولو لم يكن لأحدهما ولد وكان له أخ كان ميراث نصيبه لأخيه. ولو كان لأحدهما جد أبو أب كان ميراث نصيبه له. وكذلك لو كان له مولى يحرز ميراثه لا وارث له غيره، وكان ولاء نصيبه له، يرث نصيب كل واحد منهما عصبته من الرجال، ولا يرث النساء من ذلك شيئاً. وكذلك لو كان عبد بين ورثة نساء ورجال<sup>(٤)</sup> فأعتقوا جميعاً كان الولاء بينهم على قدر سهامهم فيه. فإن مات أحدهم فإنه يرث<sup>(٥)</sup> نصيبه من

(١) ف - إن كان غنياً فاذا مات الشريك عتق نصفها من الثلث وسعت.

(٢) غ: أب.

(٣) ف - ولدت.

(٤) ف: يورث.

(٥) غ: رجال ونساء.

الولاء ورثته الرجال دون النساء. وكذلك لو كان العتق وقع بمكاتبة أو بيمين. وكذلك رجلان عربي ومولى أعتقا جميعاً عبداً بينهما، فإن نصف ولائه لكل واحد منهما. وكذلك امرأة ورجل. وكذلك لو كان أحدهما ذمياً والآخر مسلماً فأعتقاه جميعاً، فإن الولاء بينهما. فإن كان المعتق مسلماً ثم مات المولى بعد مواليه فإن ميراث<sup>(١)</sup> حصة المسلم لعصبة المسلم، وحصة الكافر منهما إن لم يكن له عصبة مسلمون<sup>(٢)</sup> لبيت المال.

وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير، فأعتق الكبير وضمن للصغير حصته، فإن الولاء كله للكبير.

وإذا كان العبد ذمياً وهو بين اثنين مسلم وكافر فأعتقاه جميعاً ثم مات، ثم مات المولى، فإن ميراث الذمي منهما لأوليائه من أهل الذمة، وحصة المسلم من الميراث لبيت المال.



### باب الولاء الموقوف

وإذا اشترى الرجل عبداً وقبضه ونقد الثمن، ثم شهد أن مولاه الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه، فإنه حر، وولائه موقوف إذا جحد البائع ذلك، ولا يرثه واحد منهما، ولا يعقل عنه. وكذلك لو كان المولى الذي اشتراه ذمياً اشتراه من مسلم، أو مسلماً<sup>(٣)</sup> اشتراه من ذمي. وكذلك لو كان اشتراه من امرأة، أو امرأة اشترته من رجل، أو حر اشتراه من مكاتب فزعم أنه كاتبه قبل أن يبيعه وقبض مكاتبته فأعتقه فإنه حر، ولا سبيل لواحد منهما عليه، وولائه موقوف.

وإذا<sup>(٤)</sup> كان عبد بين اثنين، فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه

(١) ط: ميراثه. ولم يشر إلى ما في النسخ.

(٢) غ: مسلمين.

(٣) غ: أو مسلم.

(٤) غ: فإذا.

[٤/١٦٢ظ] أعتقه، فإن أبا حنيفة قال: يسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته، فقيرين كانا أو غنيين، والولاء<sup>(١)</sup> بينهما. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانا غنيين فلا سعاية لواحد منهما عليه، والولاء موقوف. وإن كانا فقيرين سعى لكل واحد منهما في نصف قيمته. وإن كان غني وفقير سعى للغني في نصف قيمته، ولا يسعى للفقير في شيء، والولاء موقوف في جميع ذلك، لا يرثونه ولا يعقلون عنه.

وإذا كانت أمة، فشهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه، وصاحبه ينكر، فإن أبا حنيفة قال: توقف<sup>(٢)</sup>، وإذا مات أحدهما عتقت، وولاؤها موقوف لا يكون لواحد منهما. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وإذا كانت أمة لرجل معروفة أنها له، فولدت من آخر، فقال رب الأمة: بعتكها بألف، وقال الآخر: بل زوجتنيها بمائة، فإن الولد حر، وولاؤه موقوف، والجارية بمنزلة أم الولد، لا يطؤها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها. فإذا مات أبو الولد عتقت، وولاؤها موقوف، ويأخذ البائع العقر قضاء من الثمن.

وإذا أقر الرجل أن أباه أعتق<sup>(٣)</sup> عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث له غيره، فإن ولاء هذا موقوف في القياس، ولا يصدق الابن على الأب، ولكنني أدع القياس، [وألزم] الأب<sup>(٤)</sup> ولاءه، أستحسن ذلك إذا كان عصبتها واحداً وقومهما<sup>(٥)</sup> من حي واحدة. فإن كان الأب أعتقه قوم، والابن أعتقه قوم آخرون، فالولاء موقوف. ولو كان معه وارث غيره فكذب، فاستسعى العبد في حصته، فإن ولاء حصته للذي استسعاه في قول أبي

(١) غ: بالولاء.

(٢) غ: يوقف.

(٣) ف: عتق.

(٤) الزيادة من الكافي، ١/١١٣ظ. وانظر: المسوط، ٨/١١١ - ١١٢. وغير الكلمة في ط إلى «للأب» للتصحيح. لكن ما أثبتناه أولى.

(٥) غ: عصبتها واحد وقومها.

حنيفة، وولاء حصة الآخر للميت. وأما في قول أبي يوسف فولاء الذي استسعا موقوف، وهو قول محمد.

وإذا ورث رجلان عبداً عن أبيهما، فقال أحدهما: أعتقه في صحته، وكذبه الآخر، فإن العبد يسعى للذي كذبه في نصف قيمته، ويكون ولاؤه نصفه للميت في قول أبي حنيفة، وللذي استسعا نصفه. وفي<sup>(١)</sup> قول أبي يوسف ومحمد للميت نصفه، ونصفه موقوف.

وإذا كان العبد بين ورثة رجال ونساء<sup>(٢)</sup>، فأقرت امرأة منهم أن الميت أعتقه، وكذبها الآخرون، فهو مثل الباب<sup>(٣)</sup> الأول.

وإذا كان العبد بين رجلين، فقال أحدهما: إن لم يكن دخل المسجد أمس [١٦٣/٤] فهو حر، وقال الآخر: إن كان دخل<sup>(٤)</sup> أمس فهو حر، وهما معسران، فإنه يعتق، ويسعى في نصف قيمته بينهما، والولاء بينهما في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فإن الولاء موقوف. وقال محمد: يسعى في قيمته كاملة بينهما نصفين، والولاء موقوف؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو الذي حنث، فلا يلزم واحداً منهما الحنث حتى يعلم.

وإذا اشترى الرجل العبد من رجل وقبضه ونقد المال، ثم أقر المشتري أن البائع أعتقه قبل أن يبيعه، وكذبه البائع، فإنه يعتق، ويوقف ولاؤه. فإن صدقه البائع بعد ذلك رد الثمن، ولزمه الولاء. وكذلك إن صدقه ورثته بعد موته. وكذلك لو أقر المشتري أن البائع كان دبره، أو أنها كانت أمة فولدت منه، فلا سبيل للمشتري عليها. وإن جحد البائع ذلك فولأها موقوف. فإن مات البائع عتقت، وولأها موقوف. وإن صدق ورثة البائع المشتري لزم الولاء للبائع، ورد الثمن. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ولو أن رجلاً في يديه عبد زعم أنه قد باعه من فلان، وأن فلاناً قد أعتقه، وكذبه فلان، فإنه حر، والولاء موقوف. وإن صدقه فلان على الشرى<sup>(٥)</sup>

(١) م ف غ: في. والتصحيح من ط. وانظر: المبسوط، ١١٢/٨.

(٢) غ: نساء ورجال.

(٣) م غ: باب.

(٤) غ + المسجد.

(٥) غ: على المشتري.

والعتق لزمه الثمن والولاء. ولو أن رجلاً مات وترك عبداً، فأقر الورثة وهم كبار أن الميت أعتقه، أجزت ذلك، وألزمت الميت الولاء. وكل ولاء موقوف فإن ميراثه يوقف في بيت المال، وجنايته عليه، ولا يعقل عنه بيت المال. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



### باب ولاء اللقيط

وإذا كان الرجل لقيطاً، أو المرأة، أو الصبي، التقطه رجل أو امرأة، فهو حر، وولأؤه لبيت المال، وهو يعقل عنه، ويرثه. ولا يشبه هذا الولاء الموقوف الذي سمينا قبله؛ لأن هذا لا يعرف له مولى نعمة، وذلك قد ينسب إلى معتق. وكذلك الرجل من أهل الذمة يسلم ولا يوالي أحداً فإن ولاءه<sup>(١)</sup> لبيت المال، وميراثه له، وعقله عليه. وكذلك لو أعتق هذا المسلم عبداً أو أمة. وكذلك اللقيط يعتق عبداً أو أمة فإن جنايته هؤلاء على بيت المال، وميراثهم / [٤/١٦٣ظ] للذي أعتقهم. فإن كان قد مات ولا وارث له فميراثه<sup>(٢)</sup> لبيت المال. وكذلك مكاتبه إذا أدى فعتق<sup>(٣)</sup>. وكذلك رجل يسلم على يدي اللقيط ويواليه. وكذلك الرجل من أهل الذمة يسلم على يدي هذا الرجل المسلم قبله، فإن جنايته على بيت المال، وميراثه له إن كان مولاه قد مات قبله ولم يترك وارثاً غيره. وكذلك عبد بين اللقيط وبين الرجل المعروف أعتقاه جميعاً، فإن نصف ولأؤه للقيط، ونصفه للرجل، ونصف عقله على بيت المال، ونصفه على عاقلة الرجل. وكذلك هذا المسلم<sup>(٤)</sup> من أهل الذمة يعتق هو ورجل من العرب عبداً، فللقيط أن يوالي من شاء، فيعقل عنه ويرثه، وهو في ذلك بمنزلة المسلم، ولا يكون<sup>(٥)</sup> ولاء اللقيط

(١) غ: ولأؤه.

(٢) م: فأعتق.

(٣) ف: ويكون.

(٤) غ: فميراثهم.

(٥) أي الذي أسلم كما ورد في ب جار.

للذي التقطه إلا أن يواليه. ولو أن امرأة لقيطة تزوجت رجلاً لقيطاً، قد والى الرجل رجلاً، ولم توال المرأة أحداً، ثم ولدت، فإن ولاء ولدها لموالي أبيه. وكذلك لو كان أبوه من أهل الذمة فأسلم على يدي رجل ووالاه. ولو أن رجلين أحدهما لقيط والآخر من العرب تنازعا صبياً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه، قضيت به لهما جميعاً، وجعلته عربياً لقيطاً. فإن جنى جناية فعلى بيت المال نصفها، ونصفها على عاقلة العربي. ولو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم على يدي رجل ولم يواله كان ولاؤه لبيت المال، وعقله عليه، وميراثه له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا يكون مولى للذي أسلم على يديه ولم يواله. ولو أن لقيطاً من أهل الذمة أسلم كان ولاؤه لبيت المال، وعقله عليه، وميراثه له.



### باب الرجل من أهل الذمة يعتق مسلماً أو ذمياً

وإذا أعتق الرجل من أهل الذمة عبداً أو أمة فإن ولاءه<sup>(١)</sup> له. فإن مات المعتق ولا وارث له غير المعتق فهو<sup>(٢)</sup> الوارث، وهو في ذلك بمنزلة أهل الإسلام. ولو كان المعتق يهودياً والمعتق نصرانياً أو كان المعتق مجوسياً كان وارثه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، يتوارثون، ولا يرثون المسلمون ولا يورثونهم<sup>(٣)</sup>. ولو أن هذا المعتق أسلم كان ميراثه لبيت المال، وعقله على نفسه إلا أن يكون له أو لمواليه وارث مسلم. ولو كان لمواليه أخ مسلم كان هو وارثه، وعقله على نفسه. وكذلك لو كان [١٦٤/٤] لمواليه ابن عم مسلم<sup>(٤)</sup> قد والى رجلاً وأسلم على يديه كان هو وارثه، وعقله على نفسه. ولو أن هذا المعتق والى رجلاً وأسلم على يديه لم يكن مولاه، ولا يعقل عنه، ولا يرثه. ولو أن مولى هذا

(٢) م ط: هذا؛ ف غ: هو.

(٤) ف - مسلم.

(١) غ: ولاؤه.

(٣) غ: يرثونهم.

الذمي المعتق أسلم بعد ذلك أو قبل ذلك كان<sup>(١)</sup> سواء، وكان هذا المعتق هو وارثه ومولاه. وأهل الذمة في هذا مثل العرب. ألا ترى أن المعتق لو والى رجلاً لم يكن مولاه. ولو أسلم المعتق بعد ثم والى آخر كان مولاه. ولو أن نصرانياً من نصارى العرب أعتق عبداً له كان مولاه. وإن كان العبد نصرانياً فأسلم على يدي رجل ووالاه فإنه لا يكون مولاه، ولكنه مولى قبيلة مولاه الذي أعتقه. وإن كان الذي أعتقه من بني تغلب فهو تغلبي. وكذلك نصراني من بني تغلب أعتق عبداً مسلماً فالمعتق من بني تغلب ينسب إليهم، وهم مواليه، ويعقلون عنه، ويرثه المسلمون منهم أقرب الناس منهم إلى مواليه، وإن والى غيرهم لم يجز ذلك له. ولو أن رجلاً من أهل الذمة أعتق عبداً من أهل الذمة، ثم أسلم عبده على يدي رجل ووالاه، فهو مولى للذي أعتق هذا المعتق<sup>(٢)</sup>. ولو كان المعتق أمة فهي مولاته. فإن<sup>(٣)</sup> تحولت<sup>(٤)</sup> بولائها إلى رجل آخر فليس لها ذلك، ولا تجوز الموالاتة في هذا، وليس له أن يتحول إلى غيرهم. ولو كان أعتقها قبل أن تسلم لم يكن لها أن تتحول إلى غيره. ولو أن رجلاً من أهل الذمة أعتق أمة كافرة، ثم أسلما جميعاً، ووالى كل واحد منهما رجلاً<sup>(٥)</sup>، ثم إن الأمة ماتت ولا وارث لها، فإن ميراثها للذي أعتقها، ولا يكون للذي والاه. ولو كان لمولاه الذي أعتقها أب مسلم حر، أو ابن مسلم حر، أو كافر حر، كان هو الوارث، وأيهما أسلم قبل فهو سواء. ولو أن<sup>(٦)</sup> نصرانياً من بني تغلب أعتق أمة نصرانية، ثم أسلما جميعاً<sup>(٧)</sup>، ووالت الأمة رجلاً ثم ماتت، فإن ميراثها لمولاه التغلبي، والعرب والعجم في هذا سواء، وليس لهذه الأمة أن توالي غير

(١) ف: أو قبل كان ذلك.

(٢) م غ: العتق.

(٣) ف: فإنه.

(٤) غ: تحول.

(٥) ط: ثم أسلما جميعاً ووالت الأمة رجلاً. ولم يشر إلى ما في النسخ. وهو خطأ مخالف لما في الأصول، ومخالف لما في ب جار.

(٦) م ف غ ط: ولو لم يكن. والتصحيح استفاد من ب جار.

(٧) غ - جميعاً.

بني تغلب. وكذلك مولاها لو والى أحداً من العرب لم يجز ذلك، ولا يكون مولى لها<sup>(١)</sup> وهو عربي. وكذلك الذي يعتق<sup>(٢)</sup> رجلاً ذمياً أو مسلماً فليس للمعتق أن يوالي أحداً أبداً؛ لأنه قد جرى فيه عتق، ولا يشبه العتق في هذا غيره.



### باب المسلم يعتق الذمي

[٤/١٦٤ظ] محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن أبي هلال<sup>(٣)</sup> الطائي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتق عبداً له نصرانياً يدعى يُحَنَس<sup>(٤)</sup>، وقال: لو كنت على ديننا لاستعنا بك على عملنا<sup>(٥)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبدالعزيز أنه أعتق عبداً له نصرانياً، فمات العبد وترك مالا، قال: فأمرني عمر بن عبدالعزيز فأدخلت ماله في بيت المال<sup>(٦)</sup>. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وأخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر

(١) ف: مولاها.

(٢) ط: أعتق.

(٣) م ف غ: أبي بلال. والتصحيح من ط. وهو كذلك في المصنف لابن أبي شيبة، ١٠٨/٣.

(٤) يحَنَس بضم الياء وفتح النون المشددة عَتَيْقُ عمر رضي الله عنه. انظر: المغرب، «حسن».

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٥٨/٦؛ والتاريخ الكبير للبخاري، ٢٦٨/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٠٨/٣.

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ١٨/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٩٩/١٠.

الشعبي أنه قال في الرجل يعتق الرجل<sup>(١)</sup> الكافر: ذمته ذمة مواليه، لا يؤخذ منه الخراج<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يوضع عليه الخراج، ولا نترك رجلاً من أهل الذمة مقيماً في دار الإسلام ليس به ضمانة لا يؤخذ منه الخراج. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. ولو أن مسلماً أعتق كافراً، ثم إن الكافر أسلم على يدي رجل ووالاه، كانت موالاته باطلة، وهو مولى للذي أعتقه لا يزول أبداً وإن كان الذي أعتقه رجلاً من أهل الأرض<sup>(٣)</sup> أسلم. والمسلم والذمي في هذا سواء. إذا أعتقه في حكم الإسلام لم يتحول ولاؤه عنه أبداً. وإن والى المعتق رجلاً فهو مولاة ومولى مولاة، وله أن يتحول<sup>(٤)</sup> بولائه ما لم يعقل عنه، وليس لمولاة أن يتحول. ولو أن مولاة المعتق رجعت عن الإسلام ولحق بالدار كافراً كان مولاة المعتق مولى لمواليه الذين كان والاهم<sup>(٥)</sup>، ولا يزول أبداً، ولا يتحول. ولو أن عبداً كافراً بين مسلم وكافر أعتقاه جميعاً، فأسلم على يد رجل ووالاه، فإن نصف ولائه للكافر لا يتحول، وحصّة المسلم للمسلم. ولو أن مسلماً أعتق أمة مسلمة، ثم رجعت عن الإسلام ولحقت بالدار فسببت، فاشتراها رجل فأعتقها، كانت مولاة له، وانتقض الولاء الأول للرق الذي حدث فيها.

وإذا أسلم الرجل الذمي، ثم أعتق عبداً مسلماً أو ذمياً، أو أعتقه قبل إسلامه، ثم أسلم العبد ووالى رجلاً، فإن موالاته باطل، لا يجوز أن يوالي سوى الذي أعتقه، ذمياً كان أو مسلماً، عربياً كان أو أعجمياً. فإن جنى جناية قبل إسلام مولاة فإنها عليه في ماله. وإن مات كان ميراثه للمولى

(١) ف - الرجل.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أي من أهل الذمة. انظر: لسان العرب، «أرض».

(٤) غ - ولاؤه عنه أبداً وإن والى المعتق رجلاً فهو مولاة ومولى مولاة وله أن يتحول.

(٥) غ: ولاؤهم.

الذي أعتقه إن<sup>(١)</sup> كانا مسلمين جميعاً. ولو كان<sup>(٢)</sup> [المعتق مسلماً و]مولاه كافراً<sup>(٣)</sup> وله<sup>(٤)</sup> ابن مسلم أو أخ مسلم<sup>(٥)</sup> فإنه يرثه، ولا يرثه الذي والاه.

وكل عتق في دار الإسلام وحكم الإسلام فليس للمعتق أن يتحول بولائه إلى أحد/[١٦٥/٤]و. وأهل الذمة في ذلك والعربي والعجمي سواء.

ولا يجوز بيع ولاء أهل الذمة ولا شراؤه ولا هبته، من عتق كان أو من موالاة.



### باب العتق في دار الحرب

وإذا أعتق الرجل من أهل الحرب من أهل الكفر عبداً في دار الحرب، ثم إن عبده أسر فاشتراه رجل في دار الإسلام فأعتقه، فإن ولاءه<sup>(٦)</sup> للذي أعتقه في دار الإسلام، وميراثه له إذا أسلم ولم يكن له وارث، وعقله عليه. والعتق الأول في دار الحرب باطل لا يلزمه به ولاء؛ لأنه قد سبي وجرى عليه الرق بعد ذلك وقد بطل الأول. وكذلك لو كانت امرأة. وكذلك لو كان الذي أعتقه رجل من العرب من قبيلة من قبائل العرب. والعرب والعجم في هذا سواء: إذا وقع الرق والسبي بطل العتق الأول. وكذلك لو كانت امرأة أعتقته. وكذلك لو كان المعتق امرأة أو صيباً<sup>(٧)</sup> فهو سواء كله. وكذلك لو كان دبره في دار الحرب، أو كانت أمة وقد ولدت لرجل من أهل الحرب. ألا ترى أنني أسبي أهل الحرب وأجعلهم رقيقاً، فكيف أجزيت عتاقهم.

(١) م ف غ ط: فإن. والتصحيح من ب جار.

(٢) غ: وكذلك لو كان.

(٣) م ف ط: وكذلك لو كان مولاه كافراً.

(٤) أي للمعتق. ط - مسلم.

(٥) غ: أو صبي. (٦) غ: ولاؤه.

وإذا أعتق الرجل من أهل الحرب عبداً، ثم خرجا مسلمين، فإن للعبد أن يوالي من شاء، ولا يكون للذي أعتقه موالاة؛ لأنه أعتقه في دار الحرب. ألا ترى أنه لو<sup>(١)</sup> سُبِيَ كان عبداً. فالعتق في دار الحرب باطل. ولو أن المعتق والى رجلاً كان مولاه، ولكل واحد منهما أن يتحول بولائه ما لم يعقل عنه. ولو أن عبداً أسلم في دار الحرب ثم خرج مسلماً في دار الإسلام فهو حر، وله أن يوالي من شاء. هو بمنزلة حر من أهل الحرب جاء مسلماً، فله أن يوالي من شاء. ولو أن رجلاً من أهل الحرب خرج إلى دار الإسلام بأمان، واشترى عبداً في دار الإسلام وأعتقه، ثم رجع المولى إلى دار الحرب وأسر وجرى عليه الرق، فإنه يكون عبداً، وأما المعتق فهو مولى للمعتق أبداً، لا يتحول إلى غيره. فإذا سبي مولاه ثم مات المعتق فإن ميراثه لبيت المال، وعقله على نفسه، ولا يعقل عنه بيت المال، لأن المعتق يعرف الذي أعتقه، ولو جاء الذي أعتقه مسلماً، لأن العتق في دار الحرب باطل. ألا ترى أن العبد لو قهر مولاه وخرج به كان عبداً له، فكيف يكون الآخر مولاه. والعرب والعجم [١٦٥/٤] والنساء في هذا سواء. ألا ترى أنه لو دبر عبداً في دار الحرب ثم مات المولى كان تدبيره باطلاً. فإن خرج العبد إلينا مسلماً كان حراً بالإسلام والخروج. ألا ترى أن المعتق لو سبي وأسلم كان عبداً وأن عتق المولى لا ينفعه. وكذلك أم ولد رجل من أهل الحرب مات مولاهما ثم سبيت أو جاءتنا مسلمة.

وإذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان معه عبد فأعتقه في دار الإسلام، واشترى عبداً في دار الإسلام وأعتقه، فإن هذا جائز، وهو مولاه لا يتحول أبداً إلى غيره، وليس للمعتق أن يوالي غيره، وهذا بمنزلة أهل الذمة. فإن رجع المولى إلى دار الحرب فإن هذا المولى على حاله ليس له أن يوالي أحداً. ولو كان لهذا الحربي عشيرة مسلمون<sup>(٢)</sup> كانوا هم يرثون مولاه ويعقلون عنه. وإذا جاء الحربي مسلماً فإن ولاءه له وهو يرثه. وإن سُبِيَ الحربي فجرى عليه الرق، ثم أعتقه مولاه الذي وقع في ملكه، فإن

(١) ط + كان.

(٢) غ: مسلمين.

ولاء المعتق الأول له<sup>(١)</sup> على حاله. ولو كان رجل من<sup>(٢)</sup> الروم لا عشيرة له دخل بأمان فاشترى عبداً، ثم رجع إلى دار الحرب فأسّر ثم أُعْتِقَ، فإنه مولى للذي أعتقه، ومولاه مولى له على حاله. ولو لم يعتق لم يكن لمولاه أن يوالي أحداً. ولو أن رجلاً مسلماً دخل دار الحرب بأمان، أو حربي فأسلم في دار الحرب، ثم أعتق عبداً اشتراه في دار الحرب، ثم أسلم عبده<sup>(٣)</sup>، فإنه في القياس لا يكون مولاه، وله أن يوالي من شاء. وقال أبو حنيفة: لا يكون مولاه. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: أجعله مولاه، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ولو أن العبد المعتق لم يأت مسلماً ولكنه سبي فأعتق في دار الإسلام كان عتقه الآخر ينقض عتقه الأول، وكان مولى للمعتق الآخر يرثه ويعقل عنه.

وحدثنا محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعتق سبعة ممن كان يُعَذَّبُ في الله: صهيب وبلال، وسماهم لنا<sup>(٤)</sup>. فهذا جائز، وولاؤهم لأبي بكر رضوان الله عليه. قال أبو حنيفة: وولاؤهم لأبي بكر رضي الله عنه لأنه أعتقهم قبل أن يؤمر النبي ﷺ بالقتال وقبل أن تكون مكة دار حرب. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعتق زيد بن حارثة رضي الله عنه فصار مولاه<sup>(٥)</sup>. وهذا قبل الهجرة وقبل فريضة الله تعالى القتال. فهذا جائز. وكذلك كل عتق كان في الجاهلية قبل الإسلام وكان بمكة قبل الهجرة وقبل [١٦٦/٤] أن يؤمر رسول الله ﷺ بالقتال، وإنه جائز. وإنما افترق أمر دار الحرب ودار<sup>(٦)</sup> الإسلام حيث هاجر

(١) ط - له.

(٢) غ: عنده.

(٤) رواه أيضاً ابن عيينة في تفسيره من طريق هشام. انظر: تغليق التعليق لابن حجر، ٢٦٧/٣؛ والإصابة لابن حجر، ١٧١/٤. وإعتاق أبي بكر لبلال رضي الله عنهما مروى في صحيح البخاري، المناقب، ٢٣.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام، ٨٧/٢؛ والطبقات الكبرى لابن سعد، ٤٩٧/١؛ والإصابة لابن حجر، ٥٩٨/٢.

(٦) م ف غ ط: في دار. والتصحيح من ب جار.

رسول الله ﷺ وأمر بالقتال وجرى حكم الإسلام في دار الإسلام، فصار عتق أهل الشرك وتديبرهم باطلاً<sup>(١)</sup> لا يجوز.

وإذا دخل رجل من دار الحرب بأمان إلى دار الإسلام فاشتري عبداً فأعتقه، ثم رجع الحربي إلى دار الإسلام فسبي، فاشتره العبد فأعتقه، فإن ولاء المعتق الأول للمعتق الآخر وولاء<sup>(٢)</sup> الآخر<sup>(٣)</sup> للأول؛ من قبل أنه ليس له هاهنا عشيرة يرجع ولاء مولاه<sup>(٤)</sup> إليهم، حتى لحق بالدار فصار ولاء مولاه له، فلما عتق كان له على حاله.

وإذا أسر<sup>(٥)</sup> أهل الحرب عبداً مسلماً فدخلوا به دار الحرب فاشتره رجل منهم فأعتقه فإن أبا حنيفة قال: عتقه جائز، وهو حر. فإن خرج العبد إلى دار الإسلام فهو مولى لذلك الحربي. وإن أسر الحربي فاشتره العبد فأعتقه فهو جائز، والولاء لصاحبه، والأول مولى للآخر على حاله، والآخر مولى للأول، وأيهما مات ولا وارث له ورثه صاحبه. وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>: إذا أبق إليهم العبد فأحرزوه فباعوه، واشتره رجل فأعتقه، فإن عتقه باطل، ولا يكون الأبق كالأسير. وقال أبو يوسف ومحمد: هما عندنا سواء.

وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فاشتري عبداً مسلماً فأدخله دار الحرب فإن أبا حنيفة قال: هو حر، ولا يكون ولاؤه للذي أدخله. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون حراً، فإن أعتقه الذي أدخله فهو حر، وولأؤه له، وإن باعه من رجل من أهل الإسلام فهو عبده.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه من قبل أن العبد قد حل له قتل مولاه وأخذ ماله، وصار حراً بذلك<sup>(٧)</sup>. ولو أصابه المسلمون في غنيمة فإن أبا

(٢) غ - والآخر.

(٤) غ: موالاه.

(١) غ: باطل.

(٣) غ: والآخر.

(٥) م غ: وإذا أمر.

(٦) ف - على حاله والآخر مولى للأول وأيهما مات ولا وارث له ورثه صاحبه وقال أبو حنيفة.

(٧) ط: صار حراً لذلك.

حنيفة قال: هو حر، ولا تجري عليه السهام. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم عبد رجل من أهل الحرب فإن باعه من مسلم عتق، وإن أصابه المسلمون في غنيمة عتق. وفي قياس قوله: إن باعه من حربي مثله عتق. وفي قياس قوله: لا يكون له ولاؤه، ويوالي<sup>(١)</sup> من شاء. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق في شيء من ذلك، إلا أن يصيبه المسلمون في غنيمة فيعتق، ويوالي من شاء، أو يخرج إلى دار الإسلام مُرَاغِماً لمولاه. وقال أبو حنيفة: إن أسلم مولاه قبل أن يبيعه فهو عبده [١٦٦/٤] على حاله، وإن أعتقه وهما مسلمان جميعاً في دار الحرب فإن عتقه جائز؛ لأنهما مسلمان لا يجري على واحد منهما السبي. وليس هذان<sup>(٢)</sup> كمن وصفنا قبلهما.

وإذا خرج عبد من أهل الحرب مسلماً إلى دار الإسلام فإنه يعتق ويوالي من شاء.

حدثنا محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أن عبيد بن خريجة خرجوا إلى رسول الله ﷺ وهو يحاصر أهل الطائف، فأعتقهما رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

حدثنا محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن مُكْرَم<sup>(٥)</sup> أن عبيداً من أهل الطائف خرجوا إلى رسول الله ﷺ فأعتقهم. فلما

(١) م ف غ ط: ولا يوالي. وقال في هامش ط: والصواب: ويوالي. وهو كذلك.

(٢) غ: هذين.

(٣) م ف: بن مقسم. والتصحيح من مصادر الرواية ومن ط.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١١/٧؛ ومسند أحمد، ٢٤٣/١؛ والمعجم الكبير للطبراني،

٣٩٠/١١، ٣٩٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٩/٩؛ ومجمع الزوائد للهيثمي،

٢٤٥/٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٨١/٣؛ والدرية لابن حجر، ٨٥/٢.

(٥) م ف غ ط: عبد الله بن أبي بكر. والتصحيح من المصادر المذكورة في الحاشية التالية.

وقد بين الأفغاني ذلك في الهامش أيضاً.

أسلم أهل الطائف<sup>(١)</sup> كلموا رسول الله ﷺ فيهم. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك عتقاء الله»<sup>(٢)</sup>. ولو أن عبداً من أهل الحرب خرج بأمان في تجارة لمولاه، فأسلم في دار المسلمين، فإن<sup>(٣)</sup> الإمام يبيعه، ويمسك الثمن على مولاه. ولو كان أسلم في دار الحرب ثم خرج في تجارة لمولاه وهو مسلم فهو مثل الأول. فإن خرج مراغماً لمولاه فهو حر، ويوالي من شاء. فإن جنى قبل أن يوالي عقل عنه بيت المال، وميراثه لبيت المال. وإن عقل عنه بيت المال ثم أراد أن يوالي أحداً بعد العقل فليس له ذلك، ولكن له أن يتحول ما لم يُعقل عنه. ولو أن رجلاً من أهل الذمة أعتق عبداً فأسلم عبده<sup>(٤)</sup>، ثم إن الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب وأخذ أسيراً، فصار عبداً لرجل، وأراد مولاه أن يوالي رجلاً، لم يكن له ذلك؛ لأنه مولى عتاقة في دار الإسلام، فليس له أن يتحول عنها. وإن جنى جناية فهو يعقل عن نفسه. وإن مات ولا وارث له ورثه بيت المال. فإن عتق مولاه يوماً فإنه يرثه إن مات وهو مسلم؛ لأنه مولاه. وإن جنى جناية بعد ذلك فإنه يعقل عنه مولاه، وهو وارثه إن مات.



### باب ولاء المرتد

إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أعتق عبداً فإن أبا حنيفة قال: إذا أسلم فعتقه جائز، والولاء له. وقال: إن قتل على رده أو لحق بدار الحرب

- (١) غ - خرجوا إلى رسول الله ﷺ فأعتقهم فلما أسلم أهل الطائف.
- (٢) السيرة النبوية لابن هشام، ١٥٨/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٩/٩، ٣٠٨/١٠؛ ونصب الراية للزبيعي، ٢٨٢/٣. وروي من حديث علي قال: خرج عبدان يوم الحديدية إلى النبي ﷺ قبل الصلح... وأبى أن يردهم وقال: «هم عتقاء الله». انظر: سنن أبي داود، الجهاد، ١٢٦.
- (٣) م ف غ: وان. والتصحيح من ط.
- (٤) م غ ط: عنده.

على رده فعتقه باطل، ويُقسَمُ العبد بين الورثة مع ميراثه. وقال أبو يوسف ومحمد: عتقه جائز على كل حال، والولاء له، فإن قتل أو مات أو لحق [٤/١٦٧و] بدار الحرب فإن الولاء للرجال من ورثته.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم أعتقت عبداً<sup>(١)</sup> فإن عتقها جائز، والولاء لها؛ لأن المرأة لا تقتل.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا لحق المرتد وقسم ميراثه بين الورثة، ثم مات مولى له قد كان المرتد أعتقه قبل رده، فورثه الرجال من ورثته دون النساء، ثم جاء المرتد تائباً، فإنه يأخذ ما وجد من ميراثه في يدي ورثته قائماً<sup>(٢)</sup> بعينه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا يأخذ ما وجد من ميراث مولاه.

وإذا دبر المرتد عبداً ثم مات أو قتل أو لحق بدار الحرب<sup>(٣)</sup> فإن أبا حنيفة قال: تدبيره باطل لا يجوز. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قتل أو مات فالعبد<sup>(٤)</sup> حر، والولاء للرجال من ورثته، وإذا لحق بالدار وقضي بلحاقه فالعبد<sup>(٥)</sup> حر إذا أعتقه القاضي، والولاء للرجال من ورثته. وهذا قول أبي حنيفة إذا<sup>(٦)</sup> دبره قبل الردة.

وقال أبو حنيفة: إذا ولدت أمة المرتد فهي أم ولده، فإن مات أو قتل أو لحق بالدار فرفعت إلى السلطان أعتقها، وولاؤها للرجال من ورثته، أستحسن في أم الولد.

وقال أبو حنيفة: إذا لحق المرتد بدار الحرب فرفع ميراثه إلى الحاكم وله أمهات أولاد ومدبرون، فإن الحاكم يُعتق أمهات أولاده الذين كن في الردة وقبلها، ويعتق مدبريه الذين كانوا قبل الردة، ولا يعتق مدبريه الذين

(٢) غ: قائم.

(١) م - عبدا.

(٤) ف غ: والعبد.

(٣) م غ: لحق بالدار.

(٦) ف: وإذا.

(٥) ف: والعبد.

دبرهم في الردة، وولاء أولئك المعتقين للرجال من ورثته. فإن كان له مكاتب كاتبه قبل الردة فإنه يقضي<sup>(١)</sup> بمكاتبته بين الورثة، فإذا أداها عتق وكان ولاؤه للرجال دون النساء. وقال أبو حنيفة: إن كان مكاتباً كاتبه في الردة رددته رقيقاً بين الورثة.

وقال أبو حنيفة: إن رجع المرتد بعد قسمة الميراث أو بعد عتاق من ذكرنا فإن ذلك كله ماض عليه إلا ما وجد من الميراث قائماً بعينه فإنه يأخذه، وولاء المعتقين له، وميراثهم له إن ماتوا بعد خروجه.

وقال أبو حنيفة: إن رجع المرتد تائباً قبل قسمة ميراثه وقبل عتق أمهات أولاده ومدبريه فإنه لا يعتق واحد منهم، وهم رقيق على حالهم، ولا يقسم ميراثه، ويدفع ذلك كله إليه.

وإذا مات المولى وقد كان المرتد أعتقه قبل الردة، والمرتد مقيم على حاله في الدار، فإنه يرثه الرجال من عصابة المرتد دون النساء، ولا يرثه المرتد؛ لأنه لا يرث كافر من مسلم. وإن [١٦٧/٤] أسلم المرتد بعد ذلك لم يأخذ من ميراثه شيئاً. فإن كان للمولى ابنة قد ورثت أباهام مع العصابة، ثم ماتت الابنة بعد إسلام المرتد، كان المرتد يرثها دون الرجال من ورثته، وهو مولاها دونهم.

وإذا أعتقت امرأة عبداً ثم إن المرأة ارتدت عن الإسلام، أو أعتقته<sup>(٢)</sup> في ردتها ثم لحقت<sup>(٣)</sup> بدار الحرب مرتدة على حالها فُسِيَّت فاشتراها العبد، فإنها أمة له، وتُجَبَّر على الإسلام، وولاء العبد لقومها على حاله. فإن أعتقها العبد كانت مولاة له، يرثها إن ماتت ولا وارث لها. وإن مات العبد ولا وارث له فإن المرأة ترثه؛ لأنها أعتقته. ويعقل عنه قومها الأولون. ولو كان اشتراها غير العبد فأعتقها، وكان قومها بني أسد، فأعتقها رجل من همدان، فإنه يعقل عن العبد بنو أسد لا يتحول أبداً، وترثه المرأة إن لم يكن له

(١) م ف غ ط: فانقضى. والتصحيح مستفاد من ب جار.

(٢) غ: أو أعتقه. (٣) م غ: ثم لحقه.

وارث. رجع يعقوب عن هذا وقال: تعقل عنه همدان، ويتحول إليها ولاؤه حيث ما تحولت. وهذا قول محمد. وإن كانت المرأة من العجم أسلمت ولا أهل لها ولا قرابة، فأعتقت عبداً بعدما ارتدت عن الإسلام، ثم لحقت بالدار فسبيت، فاشتراها رجل فأعتقها، ثم مات المولى فإنها ترثه. فإن جنى المولى جناية فإنه يعقل عنه قومها الذين صارت مولاة لهم. ألا ترى أنها لو لم ترتد عن الإسلام وكانت على حالها فسبي أبوها فاشتراها رجل فأعتقه أن ولاء المرأة وولاء<sup>(١)</sup> مولاها يكون للذي أعتق الأب، يعقل قومه عنهم، ويرث مولاها إن لم يكن له وارث غيره. ولو أن امرأة سببت فاشتراها رجل فأعتقها، ثم اشترت عبداً فأعتقته، ثم رجعت عن الإسلام ولحقت بالدار، فسبيت فاشتراها رجل فأعتقها، فإن ولاءها له، وقد انتقض الولاء الأول، وصارت مولاة لهذا الآخر. ولو كان مولاها مات في ردتها ورثه مولاها الأول إن لم يكن له وارث غيره. فإن مات بعدما<sup>(٢)</sup> يعتق أو يسلم فإنها ترثه، ويتحول ولاؤه عن مولاها الأول وقومها الأولين، يعقلون عنه، وهي ترثه دونهم؛ لأنها هي المعتقة. ألا ترى أنه لو كان لها ابن وهي ميتة كانت ترث مولاها هذا وإن كان ابنها من قوم آخرين وعقل مولاها على قوم<sup>(٣)</sup> آخرين، وكذلك ترثه بولائه. ثم رجع يعقوب عن هذا وقال: يتحول العقل إلى قومها الآخرين. وهذا قول محمد. ولو أن رجلاً من أهل الذمة أعتق عبداً، فأسلم العبد، ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب، فأراد العبد أن يوالي رجلاً، [١٦٨/٤] أو فليس<sup>(٤)</sup> له ذلك؛ لأنه معتق، ولا يتحول ولاؤه. فإن جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال، وكانت الجناية عليه في ماله. فإن مات وترك مالاً ورثه بيت المال؛ لأنه لا وارث له. فإن سبي مولاها فاشتراها رجل فأسلم عنده ثم أعتقه، فإن ولاءه للذي أعتقه، وولاء العبد الأول للذمي<sup>(٥)</sup> الذي<sup>(٦)</sup> أعتقه، إن مات ورثه، وإن جنى جناية عقل

(١) ف: ولاء.

(٣) ف: عن قوم.

(٥) ف: للذي.

(٢) غ: بعدها.

(٤) م ف: وليس. والتصحيح من ب جار ط.

(٦) ف - الذي.

عنه قوم مولاه. يتحول إليهم عن بيت المال؛ لأنه لم يكن لبيت المال ولاء، وإنما يرث بيت المال عمن لا ولاء له، ويعقل عمن لا عشيرة له من المسلمين، وليس من قبل أنه مولى له، ولكن من قبل أنه لا عشيرة له. ولا يرثه. فإذا أعتق الذي أعتقه جر الولاء.

وإذا أسلمت امرأة<sup>(١)</sup> من أهل الذمة ثم أعتقت عبداً، ثم رجعت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب، ثم سبي أبوها من دار الحرب كافراً، فاشتراه رجل فأعتقه، فإنه مولاه، ولا يجزى ولاء مولاه. فإن كان مولاه الذي أعتقته مسلماً فجنى جناية فعقله على بيت المال. وإن مات ولا وارث له ورثه أبوها. وإن كان لها ابن مسلم ورثه ابنها. وإن سبيت هي فاشترها رجل فأعتقها وأسلمت، ثم مات العبد المعتق، فإنها ترثه، ويرجع ولاءه إليها، ويعقل عنه قومها الذين أعتقوه إن جنى جناية. وإن ماتت هي، ثم مات المولى ولها ابن حر وأب حر ومولاه الذي أعتقها، فإنه يرثه ابنها، ولا يرثه مولاه.

وإذا أعتق رجل من أهل الذمة عبداً مسلماً، ثم لحق الذمي بالدار ناقضاً<sup>(٢)</sup> للعهد، وترك في دار الإسلام بني عم له من أهل الذمة، ثم مات المولى، فإنه يرثه بيت المال، ويعقل عن نفسه إن جنى جناية. ولو أسلم ابن عم لمولاه<sup>(٣)</sup> قبل أن يموت العبد كان هو وارث العبد دون بيت المال. ولو سبي الذي<sup>(٤)</sup> أعتقه، فاشتراه رجل فأعتقه وأسلم، فإنه يرجع ولاء العبد إليه، ويعقل عنه قومه الذين أعتقوه. ألا ترى أنه لو جاء مسلماً فوالى رجلاً كان مولاه<sup>(٥)</sup>، وكان قومه يعقلون عن العبد إن جنى جناية، فكذلك إذا أعتق، فهو أجود في جر الولاء. ولو أن رجلاً أسلم في دار الحرب وكان من أهل الحرب، أو كان مرتدأ فأسلم، ثم أعتق عبداً مسلماً، ثم رجعوا عن الإسلام جميعاً، فأسروا<sup>(٦)</sup>، ثم أسلم العبد وأبى المولى أن يسلم فقتل،

(١) ف: المرأة.

(٢) غ: ناقض.

(٣) غ: لمولاه.

(٤) غ: الذين.

(٥) م: مولا؛ ف: مولى.

(٦) غ: فأسروا.

فإن ولاء العبد للمولى، ولا يتحول أبداً. وإن كانت له عشيرة كان عقله عليهم، وميراثه لعصبة المولى منهم. وإن لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال، وعقله عليه.



### [٤/١٦٨ظ] باب الإقرار بالولاء

وإذا كان الرجل مولى، فأقر أنه مولى لفلان مولى عتاقة، وجاء آخر يدعيه أنه مولاه مولى عتاقه، ولا بينة لواحد منهما، فإنه يكون مولى للذي أقر له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويرثه إن أقر المولى بذلك، ويعقل عنه قومه. وكذلك لو أقر أنه مولاه مولى موالاة والعربي يقر بذلك. فإن كان للمولى ولد كبار فجحدهوا ذلك، وقالوا: أبونا مولى لفلان مولى عتاقة، فإن أباهم يصدق على نفسه، ويكون مولى للآخر إذا ادعى ذلك العربي المقر له. وكذلك البنت هي في هذه بمنزلة الابن. والعتاقة في هذا والموالاة سواء. ولو كان الولد صغاراً كان أبوهم مصدقاً<sup>(١)</sup> عليهم، وكانوا موالى<sup>(٢)</sup> لمواليه. فإن كان لهم أم فقالت: أنا موالاة فلان عتاقة، وقال الأب: لست مولى لذلك، وقال الأب: أنا مولى فلان مولى عتاقة، ومولى الأم يصدقها ومولى الأب يصدقه، فإن الولد مولى لموالى الأب، ولا تصدق الأم. وكذلك لو قالت الأم: أنت عبد فلان، وقال الأب: بل كنت عبد فلان فأعتقني، وصدقه فلان، فإن القول في ذلك قول الأب، والولد مولى لمولاه. ولو قالت المرأة: الولد<sup>(٣)</sup> ولدي من زوج غيرك، وكان زوجي مولى لمولاي<sup>(٤)</sup>، وقال الزوج: بل هو ولدي منك، فإن القول قول الزوج، وهو مولى لموالى الزوج، ولا تصدق المرأة. ولو أن امرأة موالاة عتاقة معروفة، لها زوج مولى عتاقة، ولدت المرأة ولداً، فقالت: ولدته بعد عتقي

(٢) غ: موال.

(٤) غ: لمولى.

(١) غ: مصدق.

(٣) غ - الولد.

بخمسة أشهر، فهو مولى لمواليٍّ، وقال الزوج: ولدته بعد عتقك بسنة، فهو مولى لمواليٍّ، فإن القول في هذا قول الزوج، من قبل أن المرأة قد أقرت بأنها ولدته وهي حرة، فلا تصدق على جر الولاء.

وإذا كان الرجل من العرب وله زوجة لا تُعرَف ولدت منه أولاداً، ثم أقرت أنها مولاة لرجل، وادعى ذلك الرجل، فهي مصدقة على نفسها، فأما الولد فيلحق نسبهم بالأب. وإن قالت المرأة: أعتقني هذا الرجل، وكذبها، وقال: هي أمة لي<sup>(١)</sup>، فهي أمة له، وهذا منها إقرار بالرق. دعواها للرق<sup>(٢)</sup> من قبله إقرار له بالرق، [١٦٩/٤] ولا يصدق على ولدها. فإن كان في بطنها ولد فهو حر، وما حملت به بعد ذلك فهو رقيق في قول أبي يوسف، ولا يصدقها على إفساد النكاح ولو أقرت الأمة بعد أن يكذبها الزوج. وإن كانت المرأة في يديها ولد ولا يُعرَف أبوه، فأقرت أنها مولاة رجل مولى عتاقة وصدقها، فإنها لا تصدق على الابن في قول أبي يوسف ومحمد. وإن قالت: إن زوجي كان عبداً، أو كان رجلاً من أهل الأرض أسلم، فإنها مصدقة على الولد في قول أبي حنيفة، ويتبع الولد أمه، ولا تصدق في قول أبي يوسف.

وإذا أقر الرجل عند موته أنه مولى لفلان ووالاه وأسلم على يديه<sup>(٣)</sup>، وصدقته فلان، فإنه يرثه إن لم يكن له وارث. وكذلك لو قال: كنت عبداً له فأعتقني، أو لأخيه فلان فأعتقني، أو لابن عمه فلان فأعتقني، أو أسلمت على يدي ابن عمه وواليته، وهذا وارثه لا وارث<sup>(٤)</sup> له غيره، وصدقته الرجل وادعى ذلك، فإنه يرثه. وإن برأ من ذلك المرض فجنى جنابة عقل عنه قومه.

وإذا أعتق رجل<sup>(٥)</sup> عبداً ثم مات العبد، فأقر رجل أن ذلك العبد أعتقه، وصدقته المولى، فإنه وارثه، ومولاه يعقل عنه. وكذلك لو قال:

(٢) ف: للعتق؛ غ: بالعتق.

(٤) ط: ولا وارث.

(١) ف - لي.

(٣) غ - ووالاه وأسلم على يديه.

(٥) غ: الرجل.

أسلمت على يديه وواليته، فهو سواء.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً مولى لي، فقال فلان: أنا أعتقتك، وقال الآخر: بل أنا أعتقتك، فإنه لا يلزم واحداً منهما شيء، ولا يصدق واحدٌ منهما على صاحبه، ولا يمين على واحد منهما؛ لأن هذا بمنزلة النسب في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا أقر الرجل فقال: أنا مولى لفلان وفلان، أعتقاني جميعاً، وأقر أحدهما بذلك وأنكر الآخر، فإن هذا المولى المنكر<sup>(١)</sup> بالخيار؛ إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتقه وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء ضمن صاحبه إن كان غنياً وكان الولاء كله لصاحبه.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً مولاه أعتقه، ثم قال: لا، بل فلان أعتقني، وادعياه جميعاً، فهو مولى للأول منهما. وإذا قال: أعتقني فلان أو فلان، وادعى كل واحد منهما أنه هو<sup>(٢)</sup> المعتق، فإن هذا الإقرار باطل لا يلزم العبد منه شيء، ولكن يقر لأيهما شاء أو لغيرهما بأنه مولاه، فيجوز ذلك إذا صدقه ذلك المولى. وكذلك لو أقر بذلك في موالة بغير عتاق.

وإذا أقر الرجل أنه مولى لامرأة أعتقته فهو [١٦٩/٤ ظ] جائز إذا صدقته. وإذا قالت: لم أعتقك ولكنك أسلمت على يدي وواليتني، فهو مولى لها<sup>(٣)</sup>. فإن أراد التحول إلى غيرها لم يكن له ذلك؛ لأنه أقر أنه مولى عتاقة في قول أبي حنيفة. وله أن يتحول في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل أنه أسلم على يديها ووالاها<sup>(٤)</sup>، وقالت هي: بل أعتقتك، فهو مولاها، وله أن يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها، وهي وارثته إن لم يكن له وارث.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً أعتقه، وقال فلان: ما أعتقتك، ولا أعرفك، ولا أنت مولى لي، فأقر لآخر أنه مولاه، فلا يجوز ذلك في قياس قول أبي

(١) م ف غ ط: فإن هذا المنكر المولى. (٢) غ - هو.

(٣) ف: مولاها. (٤) غ: وولاها.

حنيفة؛ لأن الولاء بمنزلة النسب. أرأيت لو قال: أنا ابن فلان، ثم أراد بعد ذلك أن يَنْسَبَ<sup>(١)</sup> إلى آخر أكنت أقبل منه ذلك. أرأيت لو شهد شاهدان أن فلاناً أعتقه فأعتقه القاضي بشهادتهما ثم ادعى أحدهما أنه أعتقه وأنه مولاه، وأقر له العبد بذلك، ألم يكن هذا باطلاً لا يجوز. أرأيت لو قال العبد: أنت مولاي الذي أعتقتني، وجاء بشاهدين على ذلك، وقال الرجل: ما أنت مولاي، ولا أعرفك، وما كنت عبداً لي قط، فلم يرك الشاهدين، ثم ادعى أن آخر أعتقه وصدقه الآخر، أكنت أقبل ذلك منه. وإن لم يصدقه الآخر وأقام على ذلك شهوداً أكنت أقبل شهوده. لست أقبل شيئاً من هذا بعد الدعوى الأولى في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد يتحول إلى غيره إذا صدقه بالدعوى الذي تحول إليه وقد أنكرك ذلك الأول.

وإذا مات رجل من الموالي وترك ابناً وابنة، فادعى رجل من العرب أن أباه أعتق الميت وهو يملكه، وصدقه الابن، وادعى رجل آخر من العرب أن أباه أعتقه وهو يملكه، وصدفته الابنة، فكل واحد منهما مولى للذي أقر أنه مولاه. ولو كان ابنان أقرنا بذلك كان سواء. ولو كُنَّ بناتٍ، فأقرن جميعاً بمثل ما أقرت به الابنتان<sup>(٢)</sup>، إلا واحدة أقرت لهذا الآخر، فكل فريق منهم موالي للذي أقروا له، يعقل عنهم ويرثهم إن لم يكن له وارث<sup>(٣)</sup>.



### باب عتق الحمل

وإذا أعتق الرجل ما في بطن أمته فإن أبا حنيفة قال: إن ولدت ولدأ بعد قوله بخمسة أشهر / [١٧٠/٤] أو ستة أشهر إلا يوماً<sup>(٤)</sup> فإنه حر،

(١) م ف غ ط: أن ينسب. والتصحيح من ب جار.

(٢) غ: الابنتين.

(٣) الضمائر مذكورة تغليبا.

(٤) غ: إلا يوم.

والولاء له. فإن ولدت بعد القول لسته أشهر فصاعداً فإنه لا يعتق، وهو رقيق.

وإذا قال الرجل لأمته: ما حملت به من حَبَلٍ<sup>(١)</sup> فهو حر، فولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فإنها لا تعتق؛ لأنها كانت حاملاً<sup>(٢)</sup> له يوم تكلم بالعتق. وإنما يعتق ما حملت به بعد الكلام. وإن ولدت بعد الكلام بسنة أو بسنتين إلا يوماً<sup>(٣)</sup> فإنه لا يعتق؛ لأن الحبل لا يعلم أنه كان بعد الكلام أو لم يكن. ولو قال: ما في بطنك حر، ثم قال: إن حبلت فسالم غلامي حر، فولدت بعد القول لسنة، كان القول قوله. فإن أقر أنها كانت حبلى عتق ما في بطنها. وإذا أقر أنه حبل مستقبل عتق سالم. ولو جاءت به لأكثر من سنتين منذ<sup>(٤)</sup> يوم قال هذا القول عتق سالم؛ لأنه حبل مستقبل.

وإذا أوصى الرجل بما في بطن أمته فلانة فأعتقه الموصى له بعد موته فإن عتقه جائز، وهو مولاه. وإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتاً فإن فيه ما في جنين الحر، وهو ميراث لمولاه الذي أعتقه.

وإذا أوصى رجل عند موته بما في بطن أمته فلانة لفلان، فأعتقه الموصى له به، وأعتق الوارث الخادم، وأعتق مولى الزوج زوج هذه الأمة، فإن ولاء الزوج للذي أعتقه، ولا يجزى ولاء الخادم ولا ولاء ولدها، وولاء الخادم للذي أعتقها، وولاء ولدها للذي أعتقه. فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتاً فإن فيه ما في جنين الحرة، وذلك ميراث لأبيه<sup>(٥)</sup> وأمه؛ لأنهما حران. فإن كان عتقهما بعد الضربة وقبل أن تسقط فإن الغرة<sup>(٦)</sup> لمولاه الذي أعتقه. وإن كانا أعتقا بعد ما سقط فهو كذلك أيضاً؛ لأن الغرة قد وجبت للمولى قبل أن يعتقها. ولو أن رجلاً أعتق أمة له، وزوجها مولى عتاقة، فولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر، فإن ولاء الولد لموالي الأم؛ لأن الحبل قد كان

(٢) غ: حامل.

(٤) ف: منه.

(١) ف: من رجل.

(٣) غ: إلا يوم.

(٥) غ: لأمه.

(٦) أي دية الجنين، وهو عبد أو أمة. انظر: المغرب، «غرر».

في الرق. ولو ولدت بعد الرق لسته أشهر فصاعداً فإن الولاء لموالي الأب؛ لأن الحبل قد كان بعد العتق. ولو أن الزوج مات عنها أو طلقها اثنتين، ثم أعتقها المولى بعد ذلك، ثم جاءت بولد لتمام سنتين، والآخر بعد ذلك بيوم، كان كذلك أيضاً. ولو طلقها واحدة يملك الرجعة، / [١٧٠/٤] ثم أعتقها مولاه، ثم جاءت بولد لتمام سنتين منذ يوم طلقها الزوج، انقضت به العدة، وكان الولاء لموالي الأم؛ لأن العتق وقع عليها وهي حامل. ولو جاءت به لأكثر من سنتين بيوم كانت هذه رجعة من الزوج، وكان الولاء لموالي الأب؛ لأن العتق عليها كان<sup>(١)</sup> وكان هذا الحبل حادثاً<sup>(٢)</sup> بعد العتق والطلاق.

وإذا أعتق الرجل ما في بطن أمته، فولدت لتسعة أشهر، فقالت للمولى: قد أقررت أني حامل بقولك: ما في بطنك، فقال المولى: هذا حبل حادث، فالقول قول المولى، ولا يعتق. ولو قال المولى لأمته: ما في بطنك حر، ثم باعها، فولدت لأقل من ستة أشهر بعد هذا القول، فإن البيع فاسد لا يجوز، وعتق ما في البطن ماض جائز. ولو ولدته لأكثر من ستة أشهر جاز البيع ولم يعتق.

وإذا أوصى رجل بما في بطن أمته<sup>(٣)</sup> لرجل، فأعتق الوارث الأمة وهي حامل، فإنه جائز، وولاؤها وولاء ما في بطنها له، وهو ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تلد.



### باب اليمين في الولاء

وإذا ادعى رجل على رجل فقال: كنت عبداً لك فأعتقتني فأنا مولاك،

(٢) غ: حدث.

(١) ف - كان.

(٣) ف: امرأته.

فأنكر المولى ذلك وقال: أنت عبدي على حالك، فإنه يحلف. فإن حلف فهو عبد، وإن نكل عن اليمين فهو حر، والولاء له. وكذلك لو ادعى عتقاً<sup>(١)</sup> على مال فهو مثل ذلك، غير أن المال يلزمه. وكذلك لو ادعى مكاتبه فهو مثل ذلك. وإذا نكل عن اليمين ثم أدى المكاتبه عتق وكان الولاء له. وإن<sup>(٢)</sup> ادعى حرّاً ولاءً على رجل من العرب، فقال: أنت مولاي<sup>(٣)</sup>، كنتُ عبداً لك فأعتقتني، فقال العربي: ما كنت عبداً لي ولا أعتقتك، فقال: احلف، فإنه لا يحلف في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن الولاء بمنزلة النسب. وكان أبو حنيفة يقول: لا يحلف على نسب. وقال أبو يوسف ومحمد: يحلف في ذلك كله. وإذا ادعى العربي أنه هو الذي أعتقه، وجحد المولى الولاء، فأراد العربي أن يستحلف المولى، فهو مثل ذلك، ولا يمين عليه في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا ادعى رجل من الموالي [١٧١/٤] على رجل من العرب أنه أسلم على يديه ووالاه وجحد العربي<sup>(٤)</sup> ذلك فأراد<sup>(٥)</sup> أن يستحلفه لم يكن له ذلك. وكذلك لو ادعى المولى وجحد العربي فهو مثل ذلك، ولا يمين في ذلك. والمرأة والرجل في ذلك سواء. وكذلك لو ادعى على ورثة ميت قد مات وترك ابنة وترك مالا، فقال العربي: أنا مولى أبيك الذي أعتقته، ولي نصف ميراثه معك، فأراد يمينها، فليس عليها يمين في الولاء ولا في العتق، ولكنها تحلف ما تعلم له في ميراث أبيها حقاً ولا ميراثاً<sup>(٦)</sup>. فإن حلفت برئت من ذلك. وإن نكلت عن اليمين لزمها ذلك في نصيبها، وكان له نصف<sup>(٧)</sup> نصيبها. فإن لم يعلم له وارثاً غيرها كان المال بينهما نصفين.

وإذا ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب أنه مولاه<sup>(٨)</sup> الذي

- |                    |                      |
|--------------------|----------------------|
| (١) غ: عتق.        | (٢) غ: وإذا.         |
| (٣) غ: مولا.       | (٤) غ ط + فهو مثل.   |
| (٥) غ ط: فإن أراد. | (٦) غ: حق ولا ميراث. |
| (٧) ف: نصيب.       | (٨) ف: مولى.         |

أعتقه، والعربي غائب، ثم بدا للمولى وادعى ذلك على رجل آخر، وأراد استحلافه، فإنه<sup>(١)</sup> لا يُستحلف له في قياس قول أبي حنيفة من قبل وجهين: أنه في الولاء، وأنه قد ادعى ذلك على<sup>(٢)</sup> غيره. وإذا أقر العربي الآخر بذلك وقال: أنت مولاي، فإنه لا يكون مولاه في قياس قول أبي حنيفة من قبل أنه قد<sup>(٣)</sup> أقر بذلك للغائب فقال: أنت<sup>(٤)</sup> مولاي، أليس هو أولاهما. وقال أبو يوسف ومحمد: إن قدم الغائب فأنكر الولاء فهو للآخر، وإن ادعى الولاء<sup>(٥)</sup> فهو أحق به.

وإذا ادعى رجل من العرب على رجل مسلم من أهل الأرض أنه والاه، وجحد المسلم، فأراد استحلافه، فليس<sup>(٦)</sup> له ذلك في قياس قول أبي حنيفة. فإن أقر المسلم بعد ذلك أنه قد كان<sup>(٧)</sup> والاه فهو مولاه، ولا يكون جحوده ذلك نقضاً للولاء ولا رجوعاً<sup>(٨)</sup> عنه. وكذلك لو كان المولى هو الذي ادعى وجحد العربي ثم أقر. وكذلك المرأة في هذا. ولو أن رجلاً مولى قتل رجلاً خطأ، فجاء ورثة المقتول فادعوا على قتيله أنهم مواليه، وادعوا على رجل منهم أنه أعتقه قبل القتل، فجحد ذلك، فأرادوا استحلافه، فليس لهم ذلك، ولا ضمان على المولى<sup>(٩)</sup> ولا على العاقلة. وإن أقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة إذا جحدوا، وكانت الدية على القاتل في ماله.

وإذا قتل رجل رجلاً خطأ، فجاء رجل<sup>(١٠)</sup> فادعى<sup>(١١)</sup> أنه ولي المقتول، وأنه أعتقه قبل [١٧١/٤] القتل، وأنه لا وارث له غيره، وأراد استحلاف القاتل على ذلك، والقاتل مقر بالقتل، وهو ينكر أن يكون هذا

(١) م ف: وانه. والتصحيح من ط. (٢) ف غ - على.

(٣) ط - قد.

(٤) الأولى أن يقال «هو مولاي»، لأنه أقر بذلك لغائب.

(٥) م ف + فهو للآخر وإن ادعى الولاء. والتصحيح من ط. ومعناه في ب جار.

(٦) م ف غ: وليس. والتصحيح من ط. ومعناه في ب جار.

(٧) غ - كان. (٨) غ: رجوع.

(٩) ف: على الموالي. (١٠) غ - فجاء رجل.

(١١) م غ ط: فادعاه.

مولاه ووارثه، فإنه لا يستحلف على الولاء، ولكنه يستحلفه ما يعلم لهذا في دية فلان التي عليك حقاً. فإن حلف برئ من ذلك، وإن نكل عن اليمين لزمه ذلك.



### باب اللعان في الولاء

وإذا لاعن الرجل بولد فقضى القاضي باللعان وألزم الولد أمه وكبير الولد، فإن كان من العرب فعقله على عاقلة أمه. وإن كان من الموالي فعقله على موالي أمه<sup>(١)</sup>، وولأؤه لهم، وهم يرثون إن لم يكن له وارث. فإن أعتق ابن الملاعنة عبداً أو أمة فإن عقل هذا العبد أو الأمة<sup>(٢)</sup> إن جنى جنابة على عاقلة الأم. وإن مات العبد ولا وارث له ورثه<sup>(٣)</sup> أقرب الناس من الأم إذا كان الذي أعتقه قد مات وأمّه قد ماتت. وإن كان للأم ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير ابن الأم وهو أخو المعتق لأمه فإنه يرثه المولى كأنه أخو المعتق لأبيه<sup>(٤)</sup> وأمّه. وإن كان له أخ وأخت كان ميراث المولى للأخ دون الأخت. لا يرث النساء من ذلك شيئاً. وإن لم يكن له وارث غير أمه الملاعنة لم يكن لها من الميراث شيء، [وكان الميراث]<sup>(٥)</sup> لأقرب الناس منها من الذكور؛ لأنها امرأة، ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت. فإن كان لها<sup>(٦)</sup> مولى هو الذي أعتقها فإنه يرثه. ولو أن أبا<sup>(٧)</sup> الملاعن ادعى الولد بعد اللعان وهو حي فثبت نسبه منه رجوع ولاء المولى إلى عاقلة الأب. فإن كان عاقلة الأم عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الأب. وإن كان للابن

(١) م - أمه، صح هـ.

(٢) م ف غ: والأمة. والتصحيح من ط.

(٣) م غ - ورثه.

(٤) غ: لابنه.

(٥) من المبسوط، ١٢٤/٨.

(٦) م ف غ: له. والتصحيح من ب جار ط.

(٧) غ: أب.

مولى أسلم على يديه ووالاه رجع ولاؤه إلى عاقلة الأب. وإن كان عاقلة الأم قد عقلوا عنه<sup>(١)</sup> رجعوا بذلك على عاقلة الأب، ويتحول إلى عاقلة الأب إذا كان الابن حياً يوم يدعيه الأب. ويضرب الأب مع ذلك الحد. فإن لم يكن الابن حياً لم يجز دعوة الأب، ولا يجز شيء من هذا الولاء. فإن كان الولد ابن حي فإن الولاء يرجع إلى موالى الأب في ذلك كله؛ لأن هاهنا ولداً يثبت نسبه. ولو كان الولد الذي لاعن به ابنة فادعاها وهي حية ثبت نسبها منه ورجع ولاء موالىها إليه. وإن كان قوم أمها قد عقلوا عنها [١٧٢/٤] ورجعوا بذلك على عاقلة الأب. فإن كانت قد ماتت وتركت ابناً فهو مثل ذلك أيضاً؛ لأن هاهنا ولداً<sup>(٢)</sup> منها يكون الملاعن جده في قول يعقوب ومحمد. وأما في قول أبي حنيفة فلا يثبت النسب، وهو بمنزلة ابن الملاعنة إذا مات ولا ولد له.

وإذا أعتق ولد الملاعنة عبداً ثم مات، ثم ادعاه<sup>(٣)</sup> الأب الذي لاعن به، فإنه لا يصدق، ولا يكون ابنه، ولا يتحول ولاء العبد إلى موالى الأب؛ لأنه ليس هاهنا ولد يثبت<sup>(٤)</sup> نسبه من الأب.

وإذا لاعن بولدين توأم<sup>(٥)</sup> وألزم الولدان الأم، فأعتق أحدهما عبداً، ثم مات، ثم ادعى الأب الولدين جميعاً وأحدهما<sup>(٦)</sup> حي، فإن نسبهما جميعاً ثابت منه؛ لأن أحدهما حي<sup>(٧)</sup>. ويتحول ولاء العبد إلى عاقلة الأب. وإن

(١) م ف غ: عقلوا أخته. وقال في هامش ب: كذا في أصله ولعله «مولاه». والتصحيح من ط. وتدل عليه المسائل السابقة.

(٢) غ: ولد.

(٣) غ + العبد.

(٤) غ: ثبت.

(٥) م ف غ ط: يوما. والتصحيح من ب جار والمبسوط، ١٢٤/٨.

(٦) م غ + عبد.

(٧) م ف: حر. والتصحيح من ب جار ط. وقد وردت المسألة عند السرخسي هكذا: وإذا لاعن بولدي توأم ثم أعتق أحدهما عبداً ومات فدعى الأب الحي منهما ثبت نسبهما، لأنهما خلقا من ماء واحد، فبقاء أحدهما محتاجا إلى النسبة كبقائهما. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

كان موالي الأم عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الأب. ولو كانت أمهم مولاة عتاقة، وأبوهم رجل<sup>(١)</sup> أسلم من أهل الأرض، فلاعنها ثم ادعاهم بعد اللعان، فإن<sup>(٢)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد لا يتحول ولاؤهم إلى موالي الأب؛ لأن الأم مولاة عتاقة. وما أعتق الولد من عبد أو أمة فإنهم موالي موالي الأم، وهم يعقلون عنه ويرثونهم إذا لم يكن لهم وارث غيرهم. وإن كان الأب حياً كان هو وارث المولى إذا لم يكن لهم وارث غيرهم وإن كان ابنه الذي أعتقهم قد مات قبل ذلك؛ لأنه أقرب إلى الابن من عصبه الأم. ويعقل عنه قوم الأم<sup>(٣)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد. وأما في قول أبي يوسف فهم موال<sup>(٤)</sup> لموالي<sup>(٥)</sup> الأب إن كان والى أحداً.



كتاب القوم من العرب على قوم من الدهاقين<sup>(٦)</sup>  
يواليهم عن أنفسهم وعن غيرهم ويوالي العرب  
الدهاقين لأنفسهم ولغيرهم بوكالة منهم

هذا كتاب لفلان وفلان، من فلان وفلان وفلان من الدهاقين، أنا وفلان. وكلوا أن نوالي<sup>(٧)</sup> قوماً من العرب، ونعاهدهم، ونعاهدهم<sup>(٨)</sup> على الولاء لأنفسهم ولنا<sup>(٩)</sup>. وإن فلاناً وفلاناً<sup>(١٠)</sup> وكلوكم بأن توالوا لأنفسكم ولهم من أراد الموالاتة من أهل الإسلام ممن لا عشيرة له ولا ولاء،

(٢) م ف غ ط + هذا.

(٤) ف غ: موالى.

(١) ف + من.

(٣) ف - الأم.

(٥) ف: موالى.

(٦) الدهاقين جمع الدّهقان، وهو عند العرب: الكبير من كفار العجم، وقد غلب على أهل الرساتيق (أي السواد والقُرَى) منهم، ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان. انظر: المغرب، «دهقن».

(٨) غ - ونعاهدهم.

(٧) غ: انى نولى.

(١٠) غ: فلان وفلان.

(٩) ف: لنا.

فصدقناكم بهذه<sup>(١)</sup> الوكالة، وصدقتمونا بما ذكرنا من وكالة فلان وفلان وفلان. وإنا واليناكم وعاقدناكم / [١٧٢/٤]ظ وعاهدناكم، وجعلتم لنا عهد الله وميثاقه بالوفاء بذلك، فنحن وفلان وفلان مواليكم وموالي فلان وفلان، يجري لكم علينا ما يجري للمولى<sup>(٢)</sup> على مولاه من النصر والحيطة والمعونة والعقل والعرض<sup>(٣)</sup> في الديوان والعِدَاد<sup>(٤)</sup> والحرَم الذي يجري بينهم وبين مواليهم، ويجري لكم علينا ما يجري للموالي على مواليهم مما سمينا في كتابنا هذا من المواريث، وجَعَلَ كل فريق منا لأصحابه الوفاء بذلك. وشهد فلان وفلان وفلان، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا<sup>(٥)</sup>.



(١) غ: هذه.

(٢) ف غ: للموالي.

(٣) العَرَضُ بمعنى المفارقة. ولعله هو المقصود هنا. والعَرَضُ بالتحريك متاع الدنيا وحطامها، والعَرَضُ بسكون الراء أيضاً ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض، فكل عَرَضٌ داخل في العَرَضِ وليس كل عَرَضٍ عَرَضاً. والعَرَضُ أيضاً: الجيش. انظر: لسان العرب، «عرض، عدد».

(٤) ف: والحداد. يقال: عِدَادُ فلان في بني فلان، أي أنه يُعَدُّ معهم في ديوانهم ويعد منهم في الديوان. ويستعمل العِدَادُ أيضاً بمعنى الحِصَصِ، وبمعنى العطاء. ويوم العِدَادِ يوم العَرَضِ، أي يوم المفارقة. انظر: لسان العرب، «عدد».

(٥) م + آخر كتاب الولاء كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في شهر الله المحرم سنة تسع وثلاثين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين؛ ف + آخر كتاب الولاء والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين؛ غ + آخر كتاب الولاء الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

[٤/١٧٣اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

## كتاب الجنایات

### باب جنایة المدبر

محمد بن الحسن قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن موسى بن محمد بن<sup>(٢)</sup> إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل أن أبا عبيدة بن الجراح جعل جنایة المدبر على سيده<sup>(٣)</sup>.  
 محمد عن ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup> عن بشير معلم الكتاب أن عمر بن عبدالعزيز جعل جنایة المدبر على سيده<sup>(٥)</sup>.  
 قال: وبلغنا عن إبراهيم وعامر أنهما قالا: جنایة المدبر على مولاه<sup>(٦)</sup>.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ز + أبي.

(٣) ف: على نفسه. وللأثر انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٦/٥؛ ونصب الراية للزليعي، ٣٨٩/٤.

(٤) ز: ذؤيب.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٦/٥.

(٦) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن جنایة المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى. انظر: الآثار لمحمد، ١٠٢. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٦/٥، ٣٩٧.

قلت: رأيت المدبر إذا جنى جناية فقتل رجلاً خطأ ما القول في ذلك؟ قال: يكون على المولى قيمة العبد إلا أن تكون قيمته أكثر من عشرة آلاف. فإن كان أكثر من عشرة آلاف ضمن المولى عشرة آلاف إلا عشرة دراهم. قلت: لم لا يضمن جميع قيمته؟ قال: لأن المولى يضمن الأقل من الجناية والقيمة. يعني إن كانت القيمة يوم جنى أقل من الجناية فُضي بالقيمة، وإن كانت الجناية أقل من القيمة فُضي بالجناية. قلت: فلم ضمنته عشرة آلاف إلا عشرة دراهم؟ قال: لأن المدبر لو قتل لم يضمن قاتله إلا<sup>(١)</sup> إذا كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف درهم، فكذلك إذا قتل هو لم يضمن مولاه أكثر من ذلك. قلت: وإنما يضمن المولى ما كان يضمن قاتله؟ قال: نعم. قلت: رأيت هذا الذي ضمن المولى في ماله أم على عاقلته؟ قال: بل في ماله<sup>(٢)</sup>. قلت: لم؟ قال: لأنه عبد، فلا تضمن العاقلة جناية العبد. قلت: فلم لا يكون جناية المدبر في عنقه؟<sup>(٣)</sup> قال: لأن العبد لا يلزمه جنايته في عنقه إذا دبره مولاه بعد الجناية أو أعتقه وهو لا يعلم بالجناية، فكذلك إذا جنى وهو مدبر؛ لأن المولى حال بينه وبين الدفع<sup>(٤)</sup>. قلت: وكذلك المدبر لو جنى جناية خطأ دون النفس فقطع يداً أو نحو<sup>(٥)</sup> ذلك أو جراحة؟ قال: نعم. قلت: وإنما يضمن السيد الأقل من [١٧٤/٤] والجناية والقيمة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت مدبراً جنى جناية فقتل رجلاً خطأ وقيمه ألف، ثم زادت قيمته حتى صارت ألفين، ثم جاء ولي المجني عليه يخاصم، ما القول في ذلك؟ قال: يضمن السيد قيمته يوم جنى. قلت: وكذلك إن كانت قيمته نقصت بعد الجناية؟ قال: نعم. قلت: ولا يلتفت إلى الزيادة في قيمته والنقصان، ويُفَضَى بالقيمة يوم جنى، ويُنظَر، فإن كانت القيمة يوم جنى أقل من الجناية قضيتَ بها، وإن كانت الجناية أقل قضيتَ بالجناية؟ قال: نعم.

(٢) ز - ماله.

(١) ف + ذلك.

(٤) ز: الرفع.

(٣) ز: في عنقه.

(٥) ز: ونحو.

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جنایة خطأ ثم مات المدبر؟ قال: الجنایة على السيد كما ذكرت لك، ولا ألتفت إلى موت المدبر<sup>(١)</sup> ولا حياته. قلت: ولم ذلك؟ قال: لأن ذلك ليس في عنقه<sup>(٢)</sup>، وإنما هو دين على المولى. قلت: أرأيت إن اختلف المولى وصاحب الجنایة في العبد، فقال المولى: كانت قيمته مائة درهم، وقال صاحب الجنایة: كانت قيمته ألفاً؟ قال: القول قوله إلا أن يدعي المولى الأقل من قيمته يوم يظهر أمرهما في الجنایة.

وقال أبو حنيفة ويعقوب ومحمد: إذا قتل العبد خطأ وقيمته عشرة آلاف أو أكثر ففيه خمسة آلاف إلا عشرة ما يقطع فيه السارق، وينقص<sup>(٣)</sup> ذلك من دية الرجل والمرأة، ويقضى بهما جميعاً، وبطل من كل قيمته عشرة دراهم في النفس.

وقال يعقوب: لو قطعت يد العبد فصالح على عشرة آلاف درهم فإني أرد من الصلح أحد عشر درهماً. وقال في الأمة إذا قطعت يدها خطأ فصالح المولى على خمسة آلاف: جاز من ذلك خمسة آلاف إلا أحد عشر درهماً. وقال محمد في العبد: أعطي مولاه بالجنایة في يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة دراهم، وأعطيه في [الأمة] ألفين<sup>(٤)</sup> وخمسمائة إلا خمسة دراهم، لا أجعل دية العبد أكثر من دية الحر يد<sup>(٥)</sup> الحر، والأمة كذلك، إلا أنني أنقص<sup>(٦)</sup> درهماً في الألف من دية العبد، وأنقص<sup>(٧)</sup> درهماً في الألف من أرش دية الأمة.

(١) ز + قال الجنایة على السيد كما ذكرت لك ولا ألتفت إلى موت المدبر.

(٢) ز: في عنقه.

(٣) ز: وينقص.

(٤) م ف ز ط: الألفين. والتصحيح والزيادة من ب جار.

(٥) ف: الحرية. يد الحر بدل من الحر. ولم يتنبه لذلك الأفغاني رحمه الله في كلامه في هامش ط.

(٦) ز: أنقص.

(٧) ز: بالعبد أو نقض.

قلت: رأيت إن اختلف المولى وصاحب الجناية في العبد، فقال المولى: كانت قيمته مائة درهم، وقال صاحب الجناية: كانت قيمته ألفاً؟ قال: القول قول المولى، والبينة على صاحب الجناية. قلت: ولم؟ قال: لأن الجناية على السيد، وصاحب الجناية هو المدعي، فالقول قول المولى. قلت: وكذلك إن كان المدبر جنى وقد كان أقر صاحب الجناية / [١٧٤/٤] ظ أنه جنى عليه منذ سنة، وادعى أن قيمته يوم جنى كانت ألفين وقيمه اليوم ألف؟ قال: نعم، ولا يصدق<sup>(١)</sup> صاحب الجناية، والقول قول المولى إذا كان الأمر على ما ذكرت. قلت: رأيت إن قال صاحب الجناية: لم تزل قيمته ألفاً حتى الساعة، وقال السيد: كانت قيمته يوم جنى أقل، ولا يعلم متى كانت الجناية؟ قال: لا يصدق السيد، ويلزمه القيمة على ما قال اليوم. قلت: ولم؟ قال: لأن القيمة قد لزمتم المولى، فلا يصدق إلا أن يقيم البينة. قلت: فإن أقام البينة أخذت بيئته؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم. وفيها قول آخر، قول محمد: إن المجني عليه إذا أقر أن الجناية كانت قبل اليوم<sup>(٣)</sup> في وقت لا يدري كم كانت قيمته يومئذ فالقول قول السيد؛ لأن الجناية إنما تلحق<sup>(٤)</sup> السيد فيها قيمة المدبر يوم جنى، وليس يلزمه قيمته<sup>(٥)</sup> يوم يختصمون. فالقول قول المولى في قيمته في اليوم الذي كانت فيه الجناية؛ لأن المدبر قد تزيد<sup>(٦)</sup> قيمته<sup>(٧)</sup> وقد تنقص<sup>(٨)</sup>. وهذا قول أبي يوسف الآخر، رجع إليه وترك قوله الأول.

قلت: رأيت مدبراً جنى جناية، فقتل رجلاً خطأ، فأدى مولاه قيمته بقضاء قاض<sup>(٩)</sup>، ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك، وهي مثل الجناية الأولى، ما القول في ذلك؟ قال: ليس على المولى شيء، ويتبع<sup>(١٠)</sup> صاحب الجناية

- (١) ف + على.  
(٢) م هـ: في نسخة قبل الموت.  
(٣) ز: قيمه.  
(٤) ز: قيمته.  
(٥) ف - في اليوم الذي كانت فيه الجناية لأن المدبر قد تزيد قيمته.  
(٦) ز: ينقص.  
(٧) ز: قاضي.  
(٨) ز: ويبيع.  
(٩) ز: بيئته.  
(١٠) ز: يلحق.  
(١١) ز: قد يزيد.

الآخرة الأول الذي أخذ القيمة، فيشركه فيها فيما أخذ منها، فتكون<sup>(١)</sup> بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>. قلت: ولم لا يكون على المولى شيء؟ قال: لأنه لا يلزمه بعد القيمة الأولى شيء إذا أداها؛ لأن دفعه القيمة بمنزلة دفعه العبد لو كان يقدر على دفعه. قلت: أرأيت إن لم يقدر على الذي أخذ القيمة منه أيكون على المولى شيء؟ قال: لا. قلت: فمتى قدر على الذي أخذ القيمة شرکه فيما أخذ منه؟ قال: نعم. قلت: فإن مات وترك مالا أيكون نصف القيمة ديناً عليه في ماله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جنى المدبر بعد ذلك جنایة أخرى أيكون على السيد شيء؟ قال: لا، ولكن يتبع اللذين أخذوا القيمة فيشركهما فيما في<sup>(٣)</sup> أيديهما، فتكون<sup>(٤)</sup> القيمة بينهم على قدر الجنایات. قلت: وكذلك ما جنى المدبر بعد ذلك فإنما يتبع الذين<sup>(٥)</sup> أخذوا القيمة وإن كثر ذلك؟ قال: نعم. قلت: وإنما تقسم<sup>(٦)</sup> القيمة بينهم على قدر الجنایة فيعطى كل إنسان بحصته؟ قال: نعم. قلت: فإن جنى على إنسان واحداً<sup>(٧)</sup> جنایتين أو جنایات وبنى على آخر أيضرب<sup>(٨)</sup> صاحب الجنایات في القيمة بجميع الجنایات؟ قال: نعم.

قلت: / [٤/١٧٥ و] أرأيت إن كانت قيمة المدبر عشرة آلاف أو أكثر فغرم المولى عشرة آلاف إلا عشرة دراهم بكم يضرب ولي القتل وصاحب الجراحة فيها؟ قال: يضرب صاحب الدية بجميع الدية، ويضرب صاحب الجراحة بالجراحة. قلت: وكذلك لو كانت لواحد جراحات أو ديات ضرب بجميعها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مدبراً قتل رجلاً خطأ، وقيمته ألف درهم، فزادت قيمته حتى صارت ألفين، ثم قتل آخر بعد ذلك خطأ، ما القول في ذلك؟ قال<sup>(٩)</sup>: يغرم المولى ألفين، فيكون ألف<sup>(١٠)</sup> منها لولي القتل الآخر خاصة،

(٢) ز: نصفان.

(٤) ز: فيكون.

(٦) ز: يقسم.

(٨) ز: يضرب.

(١٠) ز: ألفا.

(١) ز: فيكون.

(٣) م - في.

(٥) ز: اللذين.

(٧) ط: وأخذ.

(٩) ف - قال.

وتكون الألف الأخرى يضرب فيها الأول بعشرة<sup>(١)</sup> آلاف، ويضرب فيها الآخر بتسعة آلاف. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأنه جنى على الأول وقيمه ألف، وجنى على الآخر وقيمه ألفان، فالفضل للآخر، وصارت القيمة الأولى بينهما على ما ذكرت لك. قلت: رأيت إن نقصت قيمته حتى صارت خمسمائة ثم جنى الثاني ما القول في ذلك؟ قال: يضمن المولى ألفاً، فيكون خمسمائة منها للأول، ويكون<sup>(٢)</sup> الخمسمائة الباقية بينهما، يضرب فيها الأول بعشرة آلاف إلا خمسمائة، ويضرب فيها الآخر بعشرة آلاف كلها. قلت: ويكون فضل القيمة إذا زادت للآخر، وإذا نقصت<sup>(٣)</sup> كان الفضل للأول، وقسمت ما بقي على ما ذكرت لك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا زادت القيمة أو نقصت ثم جنى أخرى كان الأمر على هذا النحو؟ قال: نعم.

قلت: رأيت مدبراً قتل رجلاً خطأ فأدى مولاه قيمته<sup>(٤)</sup> وهي ألف درهم ثم زادت قيمته ألفاً ثم قتل آخر ما القول في ذلك؟ قال: يغرم المولى ألفاً للآخر، ويتبع الآخر الأول، فيكون ما في يديه بينهما على ما ذكرت لك في الباب الأول. قلت: رأيت إن كانت قيمته نقصت ثم قتل الثاني؟ قال: لا شيء على المولى في هذا الوجه، ويتبع الآخر الأول، فينظر<sup>(٥)</sup> إلى فضل القيمة يوم جنى على الأول والقيمة اليوم، فيكون ذلك للأول خاصة، ولهما ما بقي بينهما، يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف، والأول بعشرة آلاف إلا فضل ما أخذ من القيمة. قلت: وكذلك إن قتل آخر فهو على هذا النحو؟<sup>(٦)</sup> قال: نعم.

قلت: رأيت مدبراً قتل رجلاً خطأ وقيمه ألف، فأعطى المولى ألفاً بغير أمر القاضي، ثم قتل المدبر آخر بعد ذلك، ما القول فيه؟ قال: يغرم السيد خمسمائة، ويرجع السيد بذلك على الأول. قلت: ولم؟ قال:

(٢) ز: وتكون.

(٤) ف: وقيمه.

(٦) م: النجوم.

(١) ز: لعشرة.

(٣) ز: انقضت.

(٥) ز: متظر.

[٤/١٧٥ظ] لأن السيد قد دفع القيمة بغير أمر قاض<sup>(١)</sup>، وقد كان وجب فيها لهذا حق. قلت: فهل للآخر أن يتبع<sup>(٢)</sup> الأول ويدع السيد؟ قال: نعم، يتبع<sup>(٣)</sup> أيهما شاء. قلت: أرأيت إذا فعلوا ذلك بغير قضاء قاض<sup>(٤)</sup> ثم قتل آخر بعد ذلك؟<sup>(٥)</sup> قال: يغرم السيد ثلث قيمته لهذا الآخر، ويرجع بها على الأولين. قلت: وكذلك إن جنى على آخر ضمن حصته من القيمة ثم يرجع بها عليهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا دفع السيد القيمة إلى الأول بغير أمر القاضي، ثم جاء الثاني فغرم نصف القيمة بأمر القاضي، ثم قتل آخر بعد ذلك، ما القول فيه؟ قال: تكون القيمة بينهم أثلاثاً، ويتبع<sup>(٦)</sup> الآخر الأولين بثلث القيمة، كل واحد بنصف ذلك، وهو بالخيار في ذلك الذي يتبع<sup>(٧)</sup> به الأول من ذلك؛ إن شاء أخذ منه، وإن شاء أخذ من المولى. فإن أخذ من المولى رجع به المولى على الأول. قلت: ولم؟ قال: لأنه كان دفع ذلك إلى الأول بغير أمر القاضي. قلت: وكذلك إن جنى بعد ذلك كان على هذا النحو؟<sup>(٨)</sup> قال: نعم. قلت: أرأيت إن قتل رابعاً يضمن المولى ثلث ربع القيمة ويرجع بذلك على الأول؟ قال: نعم. قلت: ولا يضمن حصة الآخرين؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن القاضي قد قضى بذلك عليه. وأما الأول فإنه يضمن حصته مما يصيب الآخر؛ لأنه كان دفع إليه بغير أمر القاضي. وكل شيء جنى بعد ذلك فهو على هذا النحو.

قلت: أرأيت مدبراً قتل رجلاً خطأ وقيمه ألف، فأعتق السيد العبد وهو يعلم بالجنائية، هل يضمن الدية؟ قال: لا، والعتق وغيره في هذا سواء، والأمر كما ذكرت لك.

(٢) ز: أن يبيع.

(١) ز: قاضي.

(٤) ز: قاضي.

(٣) ز: يبيع.

(٦) ز: ويبيع.

(٥) ط + اليوم.

(٧) ز: يبيع.

(٨) ز + قال لأنه كان دفع ذلك إلى الأول بغير أمر القاضي قلت وكذلك إن جنى بعد ذلك كان على هذا النحو.

قلت: أرأيت مدبراً قتل رجلاً خطأ وفقاً عين آخر، فضمن<sup>(١)</sup> المولى القيمة، كيف القيمة بينهما؟ قال: على ثلاثة أسهم؛ الثلثان من ذلك لصاحب النفس، والثلث لصاحب العين. وهذا قول أبي حنيفة في الدفع بغير قضاء قاض<sup>(٢)</sup> أنه يخير صاحب الجناية؛ فإن شاء ضمن المولى، وإن شاء ضمن القابض. وقال أبو يوسف<sup>(٣)</sup>: إذا دفع المولى القيمة بأمر القاضي أو بغير أمره فهو سواء، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك؛ لأنه إنما دفع حقاً لازماً قد وجب يوم دفعه، ولم يجب للثاني يوماً فيه حق. وكذلك قول محمد بن الحسن.



### باب ما يحدث المدبر في الطريق

[١٧٦/٤] وقلت: أرأيت مدبراً حفر بئراً في الطريق، فوقع في البئر رجل فمات، ما القول في ذلك؟ قال: يضمن مولاه قيمته. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا بمنزلة ما جنى بيده. قلت: والأمر في هذا مثل ما ذكرت في القتل إذا قتل خطأ؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أدى المولى قيمته ثم وقع فيها آخر بعد ذلك ما القول فيه؟ قال: تكون القيمة التي أخذ الأول بينه وبين الآخر نصفين، وإن<sup>(٤)</sup> شاء دفع غيره<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قد هلكت القيمة التي أخذ. وإن شاء دفع مما في يده أو من غيره<sup>(٦)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأن المولى لا يغرم أكثر من قيمته. قلت: فإن وقع فيها آخر بعد ذلك؟ قال:

(١) ز: يضمن.

(٢) ز: قاضي.

(٣) ز + ومحمد.

(٤) ز: وإذا.

(٥) م ط: لغيره.

(٦) م ف غ ط + والنصف الذي وهب للمولى كأنه وهب له فمن مال ليس من القيمة. وهذه العبارة لا علاقة لها بالمسألة المذكورة، وإنما تتعلق بالمسألة الآتية حيث يهب فيها الولي الأول نصف ما أخذه للمولى. وهذا من خطأ الناسخين، ولم يتنبه له المحقق الأفغاني رحمه الله. وقد نقلنا هذه العبارة إلى المسألة الآتية.

يَشْرِكُ الأولين في القيمة، فتكون بينهم أثلاثاً. قلت: وكل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في تلك القيمة؟ قال: نعم. قلت: والأمر مثل ما ذكرت لي في باب القتل في جميع ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا وقع في البئر رجل فمات، فدفعت المولى القيمة إلى وليه بقضاء قاض<sup>(١)</sup>، فوهب ولي الميت نصف قيمة العبد للمولى، ثم وقع فيها آخر فمات؟ قال: يدفع النصف الذي في يديه إلى شريكه كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما وجب له نصف القيمة وكان هذان شريكين جميعاً، فوهب له أحدهما نصيبه. والنصف الذي وهب للمولى كأنه وهب له من ماله، وليس<sup>(٢)</sup> من القيمة<sup>(٣)</sup>. ألا ترى أن الجنائتين جميعاً في عنقه<sup>(٤)</sup> والقيمة بينهما. قلت: أرأيت إن وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة للثاني بأمر القاضي؟ قال: على الواهب للمولى سدس القيمة، ويتبع الذي أخذ نصف القيمة فيأخذ منه ثلث ما في يده. قلت: ولم؟ قال: لأن القيمة بينهم أثلاثاً، وقد وهب له الأول نصيبه، وقد أدى المولى إلى الثاني نصيبه وفضل نصيب الآخر. قلت: وكذلك إن وقع فيها رابع بعد ذلك كان على هذا النحو؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مدبراً حفر بئراً في الطريق فوقع<sup>(٥)</sup> فيها رجل فمات، ثم كاتب المولى المدبر، ثم جاء ولي الميت وأخذ من المولى قيمته بأمر القاضي، ثم وقع فيها آخر بعد ذلك، ما القول فيه؟ قال: يتبع الأول في القيمة فتكون القيمة بينهما نصفين. قلت: ولم وإنما وقع الثاني وهو مكاتب؟ قال: لأن الجناية إنما وقعت يوم احتفر البئر. قلت: وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في القيمة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أدى [١٧٦/٤ظ] فعتق أو أعتقه المولى أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: وإن وقع فيها إنسان بعد ذلك أيقون على عاقلة المولى؟ قال: لا، ولكن يكون في القيمة التي أخذها الأول.

(٢) م ف ط: فمن مال ليس.

(١) ز: قاضي.

(٣) انظر الحاشية التي قبل الحاشية السابقة.

(٥) م ف ط: وقع.

(٤) ز: في عنقه.

قلت: رأيت مدبراً احتفر بئراً ثم أعتقه مولاه<sup>(١)</sup> فوقع في البئر رجل فمات؟ قال: يضمن المولى القيمة. قلت: وكذلك إن مات المدبر ووقع فيها رجل فمات كانت القيمة على المولى؟ قال: نعم. قلت: وموت العبد وحياته وعتقه في هذا كله سواء؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الجناية وقعت يوم احتفر البئر.

قلت: رأيت مدبراً احتفر بئراً وقيمه ألف درهم، ثم وقع فيها رجل وقيمه ألفان، ما القول في ذلك؟ قال: على المولى قيمته ألف درهم يوم احتُفرت<sup>(٢)</sup>. قلت: ولم وقد قلت: إذا قتل فعليه قيمته يوم قتل؟ قال: إنما تقع الجناية يوم حفر البئر، وذلك كأنه قتل<sup>(٣)</sup> يوم حفر. ألا ترى أن كل من وقع فيها أشرك<sup>(٤)</sup> في القيمة، وإن وقع بعد العتق والموت وقبل ذلك فهو سواء. ولو كانت الجناية لا تقع يوم حفر البئر لكان إذا وقع فيها إنسان بعد الموت لم يكن عليه شيء. وليس هذا بشيء. وإنما تقع الجناية يوم يحفر.

قلت: رأيت مدبراً حفر بئراً ثم أعتقه مولاه ثم وقع مولاه في البئر؟ قال: دمه هدر. قلت: ولم؟ قال: لأن عبده حفرها. ألا ترى أن كل من وقع فيها كان ذلك على المولى. قلت: وكذلك لو وقع عبد لمولاه أو مكاتب والمولى وارثه، أو ابنه والأب وارثه، أو غير هؤلاء ممن لا يرثه إلا المولى؟ قال: نعم إلا المكاتب، فإن على المولى قيمته إن كانت قيمته أقل من قيمة المدبر، يؤدي مكاتبته من ذلك، وما بقي فهو ميراث.

قلت: رأيت إن كان للمكاتب<sup>(٥)</sup> ولد أحرار ما القول في ذلك وقد حفر المدبر البئر بعدما كاتب المولى المكاتب؟ قال: ينظر إلى الأقل من قيمة<sup>(٦)</sup> المكاتب ومن قيمة العبد المدبر يوم حفر البئر، فيكون على المولى الأقل من ذلك. قلت: رأيت إن كانت قيمة المكاتب يوم حفر العبد البئر أقل من قيمة العبد يوم حفر أيكون على المولى الأقل؟ قال: ينظر إلى قيمة

(٢) ط: احتفر.

(٤) ط: أشركه.

(٦) ز: من قيمته.

(١) ز: مولا.

(٣) ز: قبل.

(٥) م هـ: في نسخة للمدبر.

المكاتب يوم وقع وإلى قيمة العبد يوم حفر، فإن كانت قيمة العبد أقل كان ذلك على المولى. قلت: وكذلك لو وقع فيها عبد غيره، أو مكاتب غيره، أو مدبر غيره<sup>(١)</sup>، أو عبد قد أعتق بعضه<sup>(٢)</sup> وهو يسعى [١٧٧/٤] في بعض<sup>(٣)</sup> قيمته، فهو سواء؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن كان المدبر قد حفر البئر قبل أن يكتاب<sup>(٤)</sup> السيد العبد، ثم كاتبه بعد ذلك، ثم وقع في البئر فمات، وله ورثة سوى المولى، هل على المولى شيء؟ قال: نعم، هذا والأول سواء، وعلى المولى الأقل من قيمة المدبر والمكاتب، يؤدي من ذلك مكاتبته<sup>(٥)</sup>، وما بقي فهو ميراث. قلت: رأيت إن وقع فيها ابن المولى أو غيره ممن يرثه المولى وغيره؟ قال: يضمن المولى حصة من يرث معه من قيمة العبد، وتسقط حصته من ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأن على المولى قيمة العبد، فما كان له من ذلك فهو باطل، وما كان لغيره فهو عليه.

قلت: رأيت مدبراً وضع حجراً في الطريق فعطّب به إنسان فمات ما القول في ذلك؟ قال: يضمن المولى قيمته. قلت: وكذلك لو صب ماء فعطّب به إنسان فمات؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان يسوق دابة فأصاب إنساناً أو كان يقودها أو كان راكباً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أشرع كنيفاً أو ميزاباً فأصاب إنساناً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك ما وضع الحر من هذا النحو فضمّنته<sup>(٦)</sup> فيه ضمّنت مولى المدبر الأقل من الجناية ومن القيمة إذا فعل ذلك المدبر؟ قال: نعم. قلت: وكل هذا عندك بمنزلة ما جنى بيده؟ قال: نعم.

قلت: رأيت مدبراً حفر بئراً فأعتقه مولاه، ثم مات المولى بعد ذلك، ثم وقع في البئر إنسان فمات، ما القول في ذلك؟ قال: تكون قيمة المدبر يوم حفر البئر ديناً في مال المولى. قلت: لم؟ قال: لأن الجناية قد لزمّت

(١) ط - أو مدبر غيره.

(٢) م ف ز: نصف.

(٣) م ف ز ط: بمكاتبته.

(٤) ز: نصفه. وكذلك في هامش نسخة م.

(٥) ز: أن كاتب.

(٦) ز: ضمّنته.

المولى قبل موته يوم حفر العبد البئر<sup>(١)</sup>. ألا ترى أنني إنما ضمنت قيمته يوم حفر البئر. قلت: رأيت إن لم يكن المولى ترك<sup>(٢)</sup> شيئاً هل يضمن ورثته شيئاً؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك إنما هو على المولى<sup>(٣)</sup>. قلت: رأيت إن كان المولى ترك مالا وعليه دين يحيط بماله أ يضرب فيه<sup>(٤)</sup> صاحب الجناية بقيمة العبد مع الغرماء؟ قال: نعم. قلت: فإن وقع فيها آخر بعد ذلك دخل في القيمة فيضرب فيها بنصفها مع الغرماء والأول؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يقدر على الغرماء وقدر على الأول الذي ضرب مع الغرماء بالقيمة؟ قال: يكون بما في يديه بينهما جميعاً؛ لأن حقهما في القيمة واحد.



### [٤/١٧٧ظ] باب غضب المدبر

قلت: رأيت مدبراً غضب من رجل دابة<sup>(٥)</sup> فقتلها ما القول في ذلك؟ قال: تكون قيمة الدابة في عنق<sup>(٦)</sup> المدبر يسعى فيها. قلت: وكذلك إن ماتت في يديه؟ قال: نعم. قلت: فهل على المولى من ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن ذلك دين في عنق العبد؛ ولأن هذا ليس بجناية العبد، ولا يشبه هذا الجناية في الناس. قلت: لم، ومن أين اختلفا؟ قال: الجناية يُدفع بها العبد إذا جنى. وأما ما كان من غير الجناية فإن ذلك دين عليه في عنقه<sup>(٧)</sup>، يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه. ولو اغتصب متاعاً فأهلكه

(١) ز + دينا في مال المولى قلت لم قال لأن الجناية قد لزم المولى قبل موته يوم حفر العبد البئر.

(٢) ف - ترك.

(٣) ز + قلت رأيت إن لم يكن المولى ترك شيئاً هل يضمن ورثته شيئاً قال لا قلت ولم قال لأن ذلك إنما هو على المولى.

(٤) ز: بينه. (٥) ف: دابته.

(٦) ز: الدابة في عنق. (٧) ز: في عنقه.

كان ذلك ديناً في عنقه<sup>(١)</sup>، فكذلك المدبر تكون الجنایة ديناً على المولى؛ لأنه لا يقدر على دفعه، ويكون ما سوى تلك الجنایة ديناً في عنقه<sup>(٢)</sup>. قلت: وكذلك لو أن مدبراً اغتصب رجلاً متاعاً أو عَرَضاً غير ذلك، أو هدم داراً لرجل، أو خرق له ثوباً، أو فعل نحو هذا، كان ذلك ديناً في عنقه؟<sup>(٣)</sup> قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الذي اغتصب من ذلك أكثر من قيمة رقبته ما القول في ذلك؟ قال: يلزمه جميع قيمة ما أصاب بالغاً ما بلغ وإن كان ذلك أكثر من قيمته أضعافاً. قلت: أرأيت إن اغتصب دابة لرجل أو خرق ثوباً لآخر<sup>(٤)</sup> كيف يكون ذلك في رقبته؟ قال: يكون ذلك كله ديناً في عنقه<sup>(٥)</sup>، يسعى فيه، فما سعى فيه من شيء فهو بينهما<sup>(٦)</sup> على قدر قيمة الثوب والدابة. قلت: وكل ما أصاب فهو على هذا النحو؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سعى لأحدهما دون الآخر وقد قضى القاضي لهما جميعاً أيرجع الذي لم يأخذ على صاحبه بحصته من ذلك؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن ما سعى فيه من شيء فهو لهما. ألا ترى لو أن عبداً محجوراً عليه كان عليه دين لقوم فأخذ بعضهم من ماله شيئاً شاركه الآخرون فيه، فكذلك هذا. قلت: أرأيت مدبراً اغتصب شيئاً مما ذكرت لك، ثم مات المدبر ولم يدع مالاً، أيكون على المولى شيء من ذلك؟ قال: لا؛ لأن ملكه ذلك دين في عنق العبد، فلما مات بطل. قلت: فإن أعتق المولى المدبر بعدما أصاب ما ذكرت لك هل عليه شيء؟ قال: لا، ولكن ذلك على المدبر [١٧٨/٤] وعلى حاله. قلت: وسواء إن كان المولى يعلم بذلك أو لا يعلم؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن المولى لم يفسد عليهم شيئاً، وإنما كان لهم في عنقه<sup>(٧)</sup> السعاية. قلت: أرأيت إن اشترى المدبر وباع بعدما أصاب الذي أصاب<sup>(٨)</sup> هل يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المدبر ليس بمأذون له في التجارة. قلت: أرأيت إن اكتسب مالاً أيكون لأصحاب

- |                 |                    |
|-----------------|--------------------|
| (١) ز: في عنقه. | (٢) ز: في عنقه.    |
| (٣) ز: في عنقه. | (٤) ز - ثوباً.     |
| (٥) ز: في عنقه. | (٦) ف: فيهما.      |
| (٧) ز: في عنقه. | (٨) ز - الذي أصاب. |

الغضب؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>. قلت: أرأيت إن وهب له مالٌ أو تُصدَّقَ به عليه لمن يكون؟ قال: لأصحاب الغضب حتى يستوفوا حقهم؛ لأن ذلك دين في عنقه<sup>(٢)</sup>. قلت: ولا يلحق المولى من ذلك شيء؟ قال: نعم.



### باب جناية المدبر على مولاه

قلت: أرأيت مدبراً قتل سيده خطأ ولا مال له غيره ما القول في ذلك؟ قال: يسعى المدبر في قيمته كلها لورثة الميت. قلت: ولم وأنت تزعم أن المدبر من الثلث؟ قال: لأنه قتل مولاه فلا وصية له؛ لأنه قاتل. ألا ترى أنني لا أجزى وصية لقاتل، فقد أوصى له الميت بقيمته حيث دبره، فلا أجزى له من ذلك شيئاً. قلت: أرأيت إن كان للميت مال كثير يخرج المدبر من ثلثه؟ قال: يسعى أيضاً في جميع قيمته، وسواء إن ترك<sup>(٣)</sup> الميت مالاً أو لم يترك؛ لأنه لا وصية له. قلت: وكذلك لو أن رجلاً حضره الموت فأعتق عبداً له في مرضه ولا مال له غيره، أو له مال يخرج العبد من الثلث، ثم إن العبد قتل سيده خطأ؟ قال: نعم، هذا والمدبر سواء في الوصية، وهو على ما ذكرت لك، إلا أن هذا يكون عليه قيمة أخرى من قبيل الجناية. قلت: أرأيت إن رمى المدبر رجلاً أو شيئاً فأصاب مولاه فقتله أهو على نحو ما ذكرت لك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مدبراً احتفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق، أو صب ماء، أو أخرج شيئاً إلى الطريق، فأصاب ذلك سيده، أو زلق<sup>(٤)</sup> بالماء فمات، ما القول في ذلك؟ قال: يعتق المدبر في جميع هذه الوجوه من الثلث، ويكون كأنه مات موتاً. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا لا يشبه الباب

(١) ف - قلت أرأيت إن اكتسب مالا أيكون لأصحاب الغضب قال نعم.

(٢) ز: في عنقه. (٣) ط: وسواء أكان ترك.

(٤) ز: وزلق.

الأول، ولأن هذا ليس [١٧٨/٤ظ] بقاتل بيده. ألا ترى لو أن حراً فعل شيئاً من هذا فأصاب رجلاً وهو وارثه فمات وَرَثَهُ<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا ليس بقتل<sup>(٢)</sup> بيده. وكذلك المدبر، ولا تبطل وصيته. قلت: وكذلك ما أصاب الحر من ذلك فلم نُورِّثه في ذلك<sup>(٣)</sup> من الذي قتله فإننا نُبطل<sup>(٤)</sup> فيه وصية المدبر؟ قال: نعم. قلت: وكل ما لا تُبطل<sup>(٥)</sup> فيه وصية المدبر فإنك تُورث الحر فيه؟ قال: نعم. قلت: وتفسير هذين الوجهين على ما ذكرت لي في الباب الأول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مدبراً قتل سيده عمداً ما القول في ذلك؟ قال: ذلك إلى الورثة، إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، ولهم أن يستسعوه في قيمته قبل أن يقتلوه. قلت: أرأيت إن استسعوه في قيمته هل لهم أن يقتلوه بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون هذا عفواً منهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا حق لازم للعبد يسعى فيه. قلت: ولم يكون لهم أن يستسعوه ثم يقتلوه؟ قال: لأنه لا وصية له؛ لأنه قاتل<sup>(٦)</sup>. ولهم أن يقتلوه؛ لأنه قتله عمداً. قلت: أرأيت إن كان للميت ابنان فعفا أحدهما ما القول في ذلك؟ قال: يسعى في قيمته لهما جميعاً، ويسعى<sup>(٧)</sup> أيضاً في نصف قيمته خاصة للذي لم يعف<sup>(٨)</sup>. قلت: لم؟ قال: لأنه لا وصية له، فعليه أن يسعى في قيمته. فلما عفا أحدهما لزمه نصف قيمة أخرى للذي لم يعف<sup>(٩)</sup> على ما ذكرت لك؛ لأن الدم والقصاص قد وجب عليه بعد موت المولى.

قلت: أرأيت عبداً جرح مولاه، فأعتقه البتة، ثم إن مولاه مات من تلك الجراحة، ما القول في ذلك؟ قال: إن كان المولى صاحب فراش مريضاً سعى<sup>(١٠)</sup> العبد في قيمته لورثته، وإن كان يخرج ويذهب ويجيء

(١) ز: ورثته.

(٢) ز: تورثه من ذلك.

(٣) ز: لا يبطل.

(٤) ز: لم يعفوا.

(٥) ز: لم يعفوا.

(٦) ز: لم يعفوا.

(٧) ز: لم يعفوا.

(٨) ز: لم يعفوا.

(٩) ز: لم يعفوا.

(١٠) ز: لم يعفوا.

فالعبد حر، ولا سبيل عليه. قلت: وكذلك لو أن عبداً جرح مولاه جراحة ثم أعتقه مولاه؟ قال: نعم، إن أعتقه مولاه وهو صاحب فراش سعى في قيمته، وإن كان يخرج فلا شيء عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه قاتل، فإذا أعتقه في حال مرضه وهو فيه صاحب فراش فلا وصية له. وأما إذا أعتقه وهو صحيح يخرج فهو جائز. ألا ترى لو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة فأقر له بدين وهو يخرج ويذهب ويجيء جاز ذلك عليه، وإن كان صاحب فراش لم يجز إقراره. وكذلك الأول.

قلت: أرأيت مدبرة قتلت مولاه خطأ وهي حبلى، ثم ولدت بعد موته، هل على ولدها سعاية في شيء من رقبته؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن جرحت [١٧٩/٤] سيدها جراحة، ثم ولدت ولداً، ثم مات سيدها من ذلك الجرح، ما حالها وحال ولدها؟ قال: أما المدبرة نفسها فإنها تسعى في قيمتها، وأما الولد فإنه يعتق من الثلث. قلت: ولم لا يكون الولد بمنزلة الأم؟ قال: لأن الأم هي التي قتلت، فلا وصية لها.

قلت: أرأيت مدبراً قتل مولاه هو ورجل آخر ما القول في ذلك؟ قال: يسعى المدبر في جميع قيمته كأنه قتله وحده. قلت: ولم؟ قال: لأنه قاتل، فلا وصية له.

قلت: أرأيت مدبراً قتل سيده خطأ وعلى المولى دين يحيط برقبته ما القول في ذلك؟ قال: يسعى المدبر في قيمة واحدة لأصحاب الدين.

قلت: أرأيت إن كان المدبر<sup>(١)</sup> مأذوناً له في التجارة فصار عليه دين ثم قتل مولاه خطأ ما القول فيه؟ قال: يسعى لغرمائه في قيمته. قلت: ولم؟ قال: لأن الدين عليه دون مولاه. ألا ترى أن مولاه لو أعتقه في حياته لم يكن<sup>(٢)</sup> عليه ضمان؛ لأنه لم يفسد عليهم شيئاً. والقيمة التي يسعى فيها العبد قيمة رقبته، فغرمائه أولى بها. ألا ترى أن المدبر لو قتل في حياة مولاه كانت قيمته لغرمائه، فكذلك إذا سعى في قيمة رقبته بعد الموت.

(١) ط: أرأيت المدبر إن كان.

(٢) ز - يكن.

قلت: أرأيت إن كان عبداً مأذوناً له في التجارة، فاستدان ديناً، ثم جرح مولاہ جرحاً، ثم أعتقه مولاہ وهو صاحب فراش، ثم مات المولى من ذلك الجرح ولا مال له غيره؟ قال: يسعى لأصحاب دينه، ولا يسعى لورثة الميت في شيء. وإن كان الدين مثل القيمة أو أكثر سعى<sup>(١)</sup> فيه. وإن كان أقل سعى في الدين وفيما بقي من قيمته لورثته. قلت: أرأيت إن كان المولى أعتقه وهو يخرج ويذهب ويجيء ثم مات بعد ذلك من تلك الجراحة؟ قال: إن كان المولى ترك شيئاً فأصحاب الدين بالخيار. إن شاءوا ضمنوه قيمة العبد، فكان ذلك فيما ترك، وأخذوا ما بقي من العبد. وإن شاءوا اتبعوا العبد بالدين كله. ولا سعاية على العبد لورثة مولاہ.

قلت: أرأيت رجلاً حضره الموت وله عبد لا مال له غيره، فأعتقه، ثم إن العبد قتل المولى خطأ، ما القول في ذلك؟ قال: يسعى العبد في قيمتين لورثة الميت، قيمة لأنه لا وصية له لأنه قاتل، وقيمة أخرى بالقتل، لأنه قتله بعد ما أعتقه. ألا ترى أنه لو قتل غير المولى سعى في ثلثي قيمته للورثة، ويسعى في قيمته للأول<sup>(٢)</sup>. هذا<sup>(٣)</sup> قول أبي حنيفة في الجناية، أن العبد تكون / [١٧٩/٤] جنائته في عنقه يسعى فيها ما دامت عليه سعاية من رقبته، لأنه بمنزلة المكاتب. وقال أبو يوسف ومحمد: ذلك على عاقلة المولى، لأنهم عاقلة المعتق، ولا يكون على المعتق سعاية لأنه حر وإن كان يسعى في شيء من قيمته. قلت: أرأيت إن كان مالاً كثيراً<sup>(٤)</sup> يخرج من الثلث؟ قال: فإن كان كذلك فإن كان قتل مولاہ فالأمر كما وصفت لك. وإن قتل غيره خطأ فالدية على عاقلة مولاہ. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا قتل مولاہ<sup>(٥)</sup> فلا وصية له، وإذا قتل غيره وهو يخرج من الثلث وهو رجل حر فالدية على العاقلة.

قلت: أرأيت مدبراً قتل مولاہ ورجلاً<sup>(٦)</sup> آخر، بدأ المدبر فضرب مولاہ، ثم ضرب الآخر، وكل ذلك خطأ، ثم ماتا جميعاً، ما القول في

(٢) ف ز: للمقتول.

(٤) ز: مال كثير.

(٦) ز: ورجل.

(١) ط: يسعى.

(٣) ف: وهذا.

(٥) ز - مولاہ.

ذلك وقد مات الرجل قبل المولى؟ قال: تكون<sup>(١)</sup> في مال المولى قيمته، ويسعى المدبر في قيمته للورثة. قلت: وكذلك إن كان بدأ فضرب مولاه قَبْلُ ثم مات الرجل قبل المولى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات السيد قَبْلُ ثم مات الآخر ما القول في ذلك؟ قال: تكون القيمة ديناً<sup>(٢)</sup> في مال المولى، ويسعى المدبر في قيمته للورثة. قلت: وكذلك إن كان بدأ فضرب الرجل؟ قال: نعم. قلت: ولم تكون القيمة على السيد وقد مات الرجل؟ قال: لأن المدبر ضرب الرجل والمولى حي. ألا ترى لو أن مدبراً ضرب رجلاً فجرحه جراحة، ثم مات المولى، ثم مات الرجل بعد ذلك، كانت القيمة في مال المولى. قلت: أرأيت إن لم يكن للمولى في الباب الأول مال ما القول فيه؟ قال: يسعى المدبر في قيمة رقبته لأصحاب الجناية، ولا يسعى للورثة في شيء. قلت: ولم؟ قال: لأن القيمة دين على مولاه. ألا ترى أنه لو كان على المولى دين سعى فيه. فكذلك الباب الأول.

قلت: أرأيت مدبراً ضرب رجلاً فجرحه، وضرب مولاه فجرحه، ثم ماتا جميعاً لا يُدرى أيهما مات أول، ما القول في ذلك؟ قال: هذا على نحو ما ذكرت لك في الباب الأول. قلت: ولم؟ قال: لأنه ضرب الرجل والسيد حي. ألا ترى أنه إن كان السيد مات بَعْدُ فالقيمة عليه، وإن مات قَبْلُ فالقيمة عليه أيضاً؛ لأنه ضرب الرجل والسيد حي. فإذا مات من تلك الضربة فالقيمة على السيد على كل حال.



### باب جناية المدبرين أحدهما على صاحبه

[٤/١٨٠] وقلت: أرأيت رجلين لكل واحد منهما مدبر، فقطع كل واحد منهما يد صاحبه، فبرأ<sup>(٣)</sup> جميعاً؟ قال: يضمن سيد كل واحد منهما

(٢) ز - دينا.

(١) ز: يكون.

(٣) ز: فبريا.

نصف قيمة مدبر صاحبه مدبراً، إلا أن يكون قيمة مدبره أقل من ذلك، فيكون عليه الأقل. قلت: وكذلك [كل] <sup>(١)</sup> ما جنى أحدهما على صاحبه؟ قال: نعم، يكون على سيد كل واحد منهما الأقل من الجنایة ومن القيمة. قلت: ولا ينظر في أيهما بدأ بالجنایة؟ قال: لا؛ لأن المولى إنما يغرم الأقل من الجنایة ومن القيمة يوم جنى إن كان صحيحاً أو مقطوع اليد. قلت: أرأيت إن ماتا جميعاً؟ قال: يضمن كل واحد منهما قيمة مدبره، إلا أن يكون قيمة المدبر الآخر أقل، فيكون ذلك عليه. قلت: وسواء إن كان أحدهما بدأ بالضرية أو ضرباً جميعاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات أحدهما وبقي الآخر ما القول في ذلك؟ قال: يكون <sup>(٢)</sup> على مولى العبد الباقي قيمة مدبره، إلا أن تكون <sup>(٣)</sup> قيمة الميت أقل، فيكون عليه الأقل، ويضمن مولى الميت الأقل من جنایة الحي ومن قيمة الميت. قلت: وكذلك إن أعتقهما موليها جميعاً بعد الجنایة كان <sup>(٤)</sup> جنایة كل واحد منهما على صاحبه على نحو ما ذكرت؟ قال: نعم، على كل واحد منهما الأقل من قيمة عبده وأرش جنایته على صاحبه إلى يوم أعتق الآخر سيده، ولا يضمن الفضل الذي حدث في الجنایة بعد العتق. قلت: وجنایة كل واحد منهما على صاحبه مثل جنایتهما على غيرهما، والحكم فيه على ما ذكرت <sup>(٥)</sup> لي <sup>(٦)</sup> في هذا الباب؟ قال: نعم.



### باب جنایة المدبر بین اثنين

قلت: أرأيت مدبراً بين رجلين جنى جنایة ما القول فيه؟ قال: على

(١) من ب جار ط.

(٢) ز + أحدهما وبقي الآخر ما القول في ذلك قال يكون.

(٤) ف: وكان.

(٣) ز: أن يكون.

(٦) ط - لي.

(٥) ز: ما ذكر.

الرجلين الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، وهو سواء إن كان لواحد أو اثنين. قلت: أرأيت إن كان لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه<sup>(١)</sup> فكيف تكون<sup>(٢)</sup> الجناية عليهما؟ قال: يكون ثلثاها على صاحب الثلثين، وثلثاها على صاحب الثلث، على قدر ما لهما في العبد. قلت: أرأيت إن كان أحدهما قد دبر نصيبه من العبد ولم يدبر الآخر، ورضي الآخر أن لا يضمّنه، وترك العبد على حاله، ثم جنى العبد جناية، ما القول فيه؟ قال: الأمر فيه كما ذكرت لك في الباب الأول. قلت: ولم لا يدفع<sup>(٣)</sup> الذي لم يدبر نصيبه؟ [١٨٠/٤] قال: لأن نصيب شريكه مدبر، فلا يقدر على دفعه. ألا ترى أنه لا يقدر على بيعه. قلت: أرأيت إن جنى<sup>(٤)</sup> جناية فغرما قيمته<sup>(٥)</sup>، ثم جنى أخرى بعد ذلك، وقد دفعا القيمة بقضاء قاض<sup>(٦)</sup>، هل عليهما شيء بعد ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهما غرما قيمته، فلا يكون عليهما شيء بعدها. قلت: فهل يتبع<sup>(٧)</sup> صاحب الجناية الآخر الأول<sup>(٨)</sup> فيشاركه<sup>(٩)</sup> فيما أخذ؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة في الذي دبر نصفه ولم يدبر الآخر. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما فهو مدبر كله له<sup>(١٠)</sup>، فإن جنى بعد ذلك جناية فهي كلها على الذي دبره، ويغرم الذي دبره نصف قيمته عبداً لشريكه موسراً كان أو معسراً.

قلت: أرأيت مدبراً بين اثنين جنى<sup>(١١)</sup> على أحدهما ما القول في ذلك وقيمة المدبر مائة درهم وأرش الجناية ألف درهم؟ قال: يكون على الآخر نصف قيمة المدبر وتبطل<sup>(١٢)</sup> نصفها؛ لأن ذلك في حصته. قلت: أرأيت إن أدى ذلك إليه الآخر بأمر القاضي، ثم جنى جناية أخرى على رجل، وأرشها ألف درهم، ما القول في ذلك؟ قال: نصف قيمة المدبر على

- |                                 |                 |
|---------------------------------|-----------------|
| (١) م ف ز: ثلثا؛ ط: ثلثان.      | (٢) ز: يكون.    |
| (٣) ز: ولم ولم يدفع.            | (٤) ف: إذا جنى. |
| (٥) م ف ز: قيمة. والتصحيح من ط. | (٦) ز: قاضي.    |
| (٧) ز: يبيع.                    | (٨) ف - الأول.  |
| (٩) ز: فتشاركه.                 | (١٠) ط - له.    |
| (١١) ز: حتى.                    | (١٢) ز: ويبطل.  |

المولى الذي كان جنى المدبر عليه<sup>(١)</sup>، ويكون النصف الباقي فيما أخذ المولى، فيقتسمانه على قدر أنصاف جنائتهما، ولا يضمن المولى الذي لم يجن<sup>(٢)</sup> عليه شيئاً بعد ذلك غير النصف الأول. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد غرم نصف قيمته مرة، فلا يغرم أكثر من ذلك. قلت: أرأيت إن جنى جنایة أخرى بعد ذلك وهي ألف؟ قال: لا يكون عليهما من هذه الجنایة شيء، ولكن يتبع<sup>(٣)</sup> الآخر الأول والمولى بذلك، فيكون ما أخذ المولى والمجني عليه الأول بينهما وبين الآخر، يضرب فيه المولى بنصف حقه، ويضرب فيه [١٨١/٤] الآخر بنصف حقه، ويضرب فيه الأول بنصف حقه، ويكون ما أخذ المجني عليه الأول بينه وبين هذا الآخر، يضرب فيه الآخر بنصف الجنایة، ويضرب فيه الأول بنصف الجنایة. قلت: ولم؟ قال: لأن نصف جنایة كل واحد منهما في نصف قيمة العبد. قلت: أرأيت إن جنى المدبر جنایة أخرى بعد ذلك وهي مثل جنایة الأول بعد ذلك؟ قال: لا يكون عليهما من هاتين الجنائتين شيء، ولكن الآخر يتبع<sup>(٤)</sup> الأول والمولى والثالث بذلك، فيكون ما أخذ المولى المجني عليه وما أخذ الآخران بينهم، فيضرب فيه المولى بنصف حقه، ويضرب فيه الآخر بنصف حقه، ويضرب فيه الأول بنصف حقه، ويضرب فيه الثالث بنصف حقه، ويكون ما أخذ المجني عليه الأول والثالث بينهما وبين هذا الآخر، يضرب فيها الآخر بنصف الجنایة، ويضرب فيه الأول بنصف الجنایة، ويضرب فيه الأول ويضرب فيه الثالث بنصف الجنایة. قلت: ولم؟ قال: لأن نصف جنایة كل واحد منهما في نصف قيمة العبد.

قلت: أرأيت مدبراً بين رجلين جنى على أحدهما جنایة، فكانت أكثر من قيمته، فغرم المولى الآخر نصف قيمته بأمر القاضي، ثم جنى على مولاه الآخر جنایة تبلغ قيمته، فغرم مولاه الآخر نصف القيمة<sup>(٥)</sup> بأمر

(٢) ز: لم يجني.

(٤) ز: يبيع.

(١) م - عليه، صح هـ.

(٣) ز: يبيع.

(٥) ف: قيمته.

القاضي، ثم إن المدبر جنى جناية على رجل تبلغ قيمته، ما القول في ذلك؟ قال: يشرك<sup>(١)</sup> المجنى عليه السيد فيما أخذ كل واحد منهما من صاحبه من نصف القيمة، فيضرب مع كل واحد منهما في نصف القيمة التي أخذ من شريكه بنصف الجناية، ويضرب كل واحد منهما<sup>(٢)</sup> معه في ذلك بنصف جنايته. قلت: ولم؟ قال: لأن كل واحد من السديدين قد غرم نصف قيمة العبد لصاحبه، فلا يكون عليه شيء سوى ذلك، وحق صاحب الجناية عليهما، لو لم يكن جنى العبد عليهما كان على كل واحد منهما نصف القيمة، فقد غرما ذلك، فلا يغرمان<sup>(٣)</sup> أكثر منه، وصاحب الجناية يكون حقه في ذلك. ألا ترى أن المدبر لو جنى جناية فغرما قيمته ثم جنى جناية أخرى لم يكن عليهما شيء واتبع الثاني الأول فشرکه، فكذلك<sup>(٤)</sup> إذا غرم كل واحد منهما لصاحبه نصف القيمة.



### باب جناية المدبر بعد موت سيده

قلت: رأيت رجلاً مات وترك مدبراً<sup>(٥)</sup> ليس له مال غيره، فجنى المدبر بعد موت سيده، ما القول في ذلك؟ قال: يسعى المدبر في الأقل من الجناية ومن قيمته، ويسعى للورثة في ثلثي قيمته. قلت: ولم وقد صار حراً حيث مات مولاه؟ قال<sup>(٦)</sup>: لأنه بمنزلة العبد ما دام يسعى في شيء من رقبته. قلت: وكذلك إن كان عليه دين يحيط بماله فإنه<sup>(٧)</sup> يسعى في قيمته للغرماء، [١٨١/٤ظ] ويسعى في الأقل من قيمته ومن الجناية؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان أعتقه في مرضه ولا مال له غيره؟ قال: نعم. قلت:

(١) ف: يشترك.

(٢) ز + في نصف القيمة التي أخذ من شريكه بنصف الجناية ويضرب كل واحد منهما.

(٣) ز: يغرما.

(٤) ز - فكذلك.

(٥) ز: مدبر.

(٦) ز: وقال.

(٧) م ف ز: قال. والتصحيح من ط.

فما دام المدبر يسعى في شيء من قيمته فهو بمنزلة المملوك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا جنى<sup>(١)</sup> المدبر جنایة بعد موت مولاه، ولم يدع المولى مالاً يوم مات غيره، فقضی القاضي عليه بالقيمة، ثم جنى جنایة أخرى، أيقضي عليه أيضاً بالقيمة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان القاضي لم يقض<sup>(٢)</sup> عليه بالجنایة الأولى حتى جنى<sup>(٣)</sup> الثانية ما القول في ذلك؟ قال: يسعى في قيمته بينهما إذا كانت الجنایتان سواء. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا قضى عليه ثم جنى فلا بد من قيمة أخرى بمنزلة المكاتب، وإذا لم يقض عليه فإنما عليه قيمة واحدة. قلت: وهذا عندك بمنزلة المكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء جنى بعد القضاء فعليه ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت هذا المدبر إذا جنى جنایة بعد موت مولاه، فلم يقض بها عليه حتى مات وقد ترك مالاً، ولم يَسْعَ فيما عليه، ما القول في ذلك؟ قال: يكون عليه الأقل من الجنایة ومن القيمة يوم جنى ديناً فيما ترك، فيُدْفَع ذلك إلى أصحاب الجنایة قبل أن تُعْطَى<sup>(٤)</sup> الورثة من السعاية، فإن فضل شيء أخذ منه الورثة ثلثي القيمة، وكان ما بقي ميراثاً. قلت: أرأيت إن لم يدع إلا قدر الجنایة ما القول في ذلك؟ قال: يكون ذلك لأصحاب الجنایة. قلت: ولم؟ قال: لأنه دين عليه، فلا يكون للورثة شيء حتى يأخذ أصحاب الدين دينهم. ألا ترى أنه لو كان عليه دين كان كذلك. قلت: وكذلك إن مات بعدما قضى القاضي عليه بالسعاية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان عليه دين وجنى ما القول في ذلك؟ قال: يكون ما ترك بين أصحاب الدين والجنایة بالحصص. قلت: ولا يُبدَأ بالدين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الجنایة دين عليه<sup>(٥)</sup>. قلت: ولا يشبه هذا المكاتب في هذا الوجه؟ قال: لا. قلت: وسواء إن كان القاضي قد قضى بالجنایة أو لم يقض<sup>(٦)</sup> بها؟ قال:

(١) ز: إن جنى.

(٢) ز: لم يقضي.

(٣) ط + الجنایة.

(٤) ز: أن يعطى.

(٥) ف - قلت ولا يبدأ بالدين قال لا قلت ولم قال لأن الجنایة دين عليه.

(٦) ز: لم يقضي.

نعم. قلت: فإن كان قد ترك هذا المدبر ولداً قد وُلد له من أمة له<sup>(١)</sup>، ولم يدع شيئاً غيره<sup>(٢)</sup>، ولم يكن سعى في شيء مما عليه من السعاية؟ قال: يكون على الولد من ذلك ما كان على أبيه، يسعى فيه من ثلثي<sup>(٣)</sup> قيمة الأب والأقل من القيمة والجناية. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة أبيه. ألا ترى<sup>(٤)</sup> لو كان على أبيه دين كان عليه [١٨٢/٤] أن يسعى فيه. قلت: أرأيت الأب إن كان قد سعى فيما عليه من السعاية للورثة، ولم يُقَضَّ على الأب بشيء من الجناية حتى مات، هل يسعى الابن في شيء من جناية أبيه التي كان جنى قبل أن يؤدي السعاية؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد عتق أبوه قبل أن يموت، وعتق الابن أيضاً مع أبيه، فلا يتبعه شيء من دين أبيه بعد العتق. قلت: وكذلك المكاتب في جميع ما ذكرت؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: جناية المدبر بعد موت سيده - كانت عليه سعاية أو لم تكن - بمنزلة جناية الحر، ما كان منها خطأ فهو على العاقلة عاقلة<sup>(٥)</sup> المولى، وما كان عمداً ففيه القصاص، فإن لم يكن يستطيع فيه القصاص فأرش ذلك في ماله.



### باب العبد يوصى بعتقه ثم يجني<sup>(٦)</sup> جناية

قلت: أرأيت رجلاً أوصى بعتق عبد له وهو يخرج من الثلث، ثم إن العبد جنى جناية بعد موت المولى وقبل العتق، ما القول في ذلك؟ قال: ذلك إلى الورثة، فإن شاءوا دفعوا، وإن شاءوا فدَّؤا. فإن دفعوه بطلت وصيته في العتق وصار للمجني عليه. وإن فدَّؤه فالفداء منهم تطوع، ويعتقونه عن الميت. قلت: أرأيت إن أوصى بعتقه وليس له مال غيره هل

(٢) ز: غيرها.

(٤) ز + أنه.

(٦) ز: ثم جنى.

(١) ز - له.

(٣) ز: يسعى في ثلثي.

(٥) ز - عاقلة.

هو بهذه المنزلة إذا جنى جنایة فدفع؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن فُدي؟ قال: يعتق ويسعى في ثلثي قيمته. قلت: رأيت إن كانت أمة أوصى بعقته أهي بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان الميت عجل عتقها في مرضه، وليس له مال غيرها، فجنت جنایة قبل الموت أو بعد الموت، وقد مات المولى في ذلك المرض، أهو سواء؟ قال: نعم. قلت: فما يلزمها<sup>(١)</sup> من الجنایة؟ قال: الأقل من القيمة والجنایة تسعى<sup>(٢)</sup> فيه. قلت: وتسعى<sup>(٣)</sup> مع ذلك في ثلثي القيمة للورثة؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان للميت مال كثير يخرج العبد من الثلث ما القول في ذلك؟ قال: تكون<sup>(٤)</sup> الجنایة على عاقلة السيد إذا كانت خطأ. قلت: ولم؟ قال: لأنه حر حيث جنى. ألا ترى أنه لا يتبعه<sup>(٥)</sup> شيء من السعاية، وجنایته جنایة حر. قلت: رأيت إن أعتقه [١٨٢/٤ظ] وليس له مال غيره، فجنى العبد في مرض سيده، ثم برأ السيد من ذلك المرض، ما القول في ذلك؟ قال: الجنایة على عاقلة السيد. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا برأ فقد صار حراً ولا سعاية عليه؛ لأنه جنى حيث جنى وهو حر. قلت: فإذا مات كان ذلك على العبد يسعى فيه وفي ثلثي قيمته؟ قال: نعم. قلت: وإذا كان يخرج من الثلث كان ذلك أيضاً على العاقلة؟ قال: نعم، إذا كان يجب عليه سعاية<sup>(٦)</sup> فجنايته<sup>(٧)</sup> جنایة مملوك في رقبته، وإذا صار لا يجب عليه سعاية فالجنایة على العاقلة، وجنایته موقوفة حتى أنظر إلى ما يصير إليه أمره. فإن صار يجب عليه السعاية فالأمر على ما ذكرت لك، وإن صار لا يجب عليه السعاية فذلك<sup>(٨)</sup> على العاقلة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فجنايته جنایة حر، وذلك على العاقلة كانت عليه سعاية أو لم تكن.



- |                 |                           |
|-----------------|---------------------------|
| (١) ز: يلزمها.  | (٢) ز: يسعى.              |
| (٣) ز: ويسعى.   | (٤) ز: يكون.              |
| (٥) ز: لا يبعه. | (٦) ف: لسعاية؛ ز: بسعاية. |
| (٧) ز: بجنايته. | (٨) ط: فتلك.              |

## باب جناية مدبر الذمي

قلت: أرأيت مدبراً لرجل من أهل الذمة جنى جناية ما القول في ذلك؟ قال: على السيد الأقل من جنايته ومن القيمة. قلت: وهو في ذلك بمنزلة المسلم يكون له المدبر في جميع ما ذكرت لي من أمر مدبر المسلم وجنايته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان المدبر ذمياً فأسلم بعدما جنى الجناية أهو سواء ويكون ذلك على السيد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جنى جناية أخرى بعدما أسلم قبل أن يُقضى على المولى بشيء، والجنائتان سواء، ما القول في ذلك؟ قال: على المولى الأقل من الجنائتين جميعاً ومن قيمة المدبر، فيكون ذلك بينهما. قلت: أرأيت إن كانت إحدى الجنائتين أكثر من الأخرى وهما يأتیان<sup>(١)</sup> على القيمة؟ قال: على المولى قيمة العبد لهما، يقتسمانها على جنائتهما. قلت: وكذلك كل ما جنى بعدما أسلم قبل أن يُقضى على المولى بشيء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان قد قُضِيَ على المولى بالجناية الأولى وقد كانت أتت على جميع قيمته؟ قال: يتبع أصحاب الجناية الأخيرة أصحاب الجناية الأولى، فيشتركون<sup>(٢)</sup> فيها في القيمة<sup>(٣)</sup> على قدر جنائتهم. قلت: أرأيت إن أعتقه المولى بعدما جنى ومات قبل أن يُقضى عليه بشيء؟ [قال: (٤)] / [١٨٣/٤] هو<sup>(٥)</sup> سواء أعتقه أو لم يعتقه، أو مات وعليه ما ذكرت لك، فإذا مات المولى كان ذلك ديناً في ماله.

قلت: أرأيت مدبراً لذمي أسلم ما حال المدبر؟ قال: يُقضى عليه بالسعاية في قيمته، ويعتق إذا أداها. قلت: أرأيت إذا جنى جناية بعدما أسلم قبل أن يُرفع إلى القاضي وقبل أن يُقضى عليه بشيء أهو على ما ذكرت لي

(٢) م ط: فيشركون.

(١) ز: يأتان.

(٣) ز - قال يتبع أصحاب الجناية الأخيرة أصحاب الجناية الأولى فيشتركون فيها في القيمة.

(٥) م ف ز ط: وهو.

(٤) الزيادة من ط.

في الباب الأول أنه على السيد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا رُفِعَ إلى القاضي فقضى عليه أن يسعى في قيمته أبصير حراً وتصير جنایته جنایة حر؟ قال: لا، ولكنه بمنزلة العبد يؤدي ما عليه، ولكن ليس للسيد عليه سبيل إلا في السعاية. قلت: أرأيت إن مات السيد بعدما قضى القاضي عليه بالسعاية هل يصير حراً؟ قال: إن كان يخرج من الثلث فهو حر وتبطل<sup>(١)</sup> عنه السعاية، وإن كان لا مال له غيره سعى في ثلثي قيمته التي قضى بها عليه. قلت: أرأيت إن قضى القاضي عليه بالسعاية بعدما أسلم ثم جنى جنایة ما القول في ذلك؟ قال: الجنایة عليه دون مولاه، يسعى في الأقل منها ومن قيمته. [قلت:]<sup>(٢)</sup> وهو في ذلك بمنزلة المكاتب في جميع ما ذكرت لي من أمر جنایة المكاتب إذا جنى ثم قُضِيَ عليه ثم جنى بعد ذلك، أو جنى جنایة قبل أن يُقضى عليه؟ قال: نعم، هو بمنزلة المكاتب في جميع ذلك ما لم يؤد<sup>(٣)</sup>.



### باب جنایة [مدبر] الحربی إذا دخل دار الإسلام بأمان

قلت: أرأيت حربياً دخل دار الإسلام بأمان<sup>(٤)</sup> ومعه عبد له فدبره في دار الإسلام ثم إن العبد جنى جنایة ما القول في ذلك؟ قال: يُقضى على الحربی بالأقل من الجنایة ومن قيمة العبد. قلت: وهو في جميع جنایته<sup>(٥)</sup> ما دام في دار الإسلام بمنزلة مدبر الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت معه أم ولد له؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أسلم المدبر بعدما دبره الحربی أهو بمنزلة ما ذكرت لي من أمر مدبر الذمي أنه يقضى عليه بقيمته ويعتق إذا أداها؟<sup>(٦)</sup> قال: نعم. قلت: أرأيت إذا لحق الحربی بدار الحرب

(٢) من ط.  
(٤) ز - بأمان.  
(٦) ز: إذا أدى.

(١) ز: ويبطل.  
(٣) ز: لم يؤدي.  
(٥) ط: حياته.

بعدهما دبره والعبد<sup>(١)</sup> عندنا في دار الإسلام فجنى جناية هل على المدبر شيء من تلك الجناية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك إنما هو على [١٨٣/٤] الحربي. قلت: أرأيت إن رجع الحربي إلى دار الإسلام بأمان هل يقضى عليه بتلك الجناية؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أسلم أهل الدار وأتى مسلماً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سُبِيَ الحربي ما حال المدبر وحال جنائته؟ قال: الحربي فيء، والمدبر حر، والجناية باطل لا يلزمه منها شيء. قلت: ولم تبطل<sup>(٢)</sup> الجناية عنه؟ قال: لأن مولاه صار فيئاً، فلا يلزمه شيء من تلك الجناية وهو فيء. قلت: أرأيت المدبر ما حاله؟ قال: هو حر. قلت: أرأيت إذا قُتِل المولى ولم يُسَبَّ<sup>(٣)</sup> هل يعتق المدبر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الحربي قد قُتِل. قلت: أرأيت إذا مات<sup>(٤)</sup> الحربي هل يسعى المدبر في شيء للمسلمين؟ قال: لا، وهو حر كله.

قلت: أرأيت حربياً دخل دار الإسلام بأمان ومعه مملوك له قد كان دبره في دار الحرب فجنى المدبر جناية ما القول في ذلك؟ قال: يدفع أو يفدي. قلت: ولا يشبه هذا ما دبر في دار الاسلام؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن تدبيره في دار الحرب باطل. ألا ترى أنه لو باعه جاز بيعه.



### باب<sup>(٥)</sup> المدبر والمدبرة والجناية عليهما

قلت: أرأيت رجلاً جنى على مدبر فقتله خطأ ما القول فيه؟ قال: على عاقلة الرجل قيمة المدبر. قلت: وكذلك المدبرة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع يده خطأ أو عمداً أتراه سواء؟ قال: نعم. قلت: وما يجب عليه في ذلك؟ قال: نصف قيمة المدبر في ماله. قلت: وكذلك إن فقأ عينه

(٢) ز: يطل.  
(٤) ز: إن مات.

(١) ز: والعهد.  
(٣) ز: يسبى.  
(٥) ز ط + جناية.

أو قطع رجله؟ قال: نعم. قلت: وما له لا يكون على عاقلته إذا كان خطأ؟ قال: لأن المدبر بمنزلة العبد، ولا تعقل<sup>(١)</sup> العاقلة من المدبر ولا من العبد ما دون النفس.

قلت: أرأيت إذا قطع رَجُلٌ يَدَي المدبر أو فقا عينيه<sup>(٢)</sup> ما القول في ذلك؟ قال: على الفاعل ما نقصه من قيمته. قلت: وكذلك لو قطع رجله أو قطع أذنيه؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يكون عليه جميع قيمته<sup>(٣)</sup> وقد قطع يديه؟ قال: لأنه مدبر، ولا يستطاع دفعه. ألا ترى أنه لو فعل هذا بعبد خَيْرٌ مولاه؛ فإن شاء دفعه وأخذ القيمة، وإن شاء أمسكه ولا شيء له على القاطع، ولا يكون في المدبر إلا ما ينقصه. قلت: وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذي قد عتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته؟ [١٨٤/٤] قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى عليه رجل جنابة، فجرحه في جسده جراحة ليس فيها أرش معلوم، ما القول فيه؟ قال: على الفاعل به ذلك ما نقصه من قيمته مدبراً.

وقال أبو يوسف ومحمد في العبد يعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته والجنابة عليه: إنه حر كله، والجنابة عليه كالجنابة<sup>(٥)</sup> على الحر من<sup>(٦)</sup> دينته<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد في العبد يُفقا عينه<sup>(٨)</sup> أو يُقطع يده<sup>(٩)</sup> وهو غير مدبر: إن مولاه بالخيار؛ إن شاء أخذ ما نقصه وأمسكه، وإن شاء دفعه وأخذ قيمته.



- |   |                        |
|---|------------------------|
| (١) ز: يعقل.  | (٢) ف: عينه؛ ز: عينيه. |
| (٣) ز - قلت وكذلك لو قطع رجله أو قطع أذنيه قال نعم قلت ولم لا يكون عليه جميع قيمته. |                        |
| (٤) ف - قال نعم.  | (٥) ز - كالجنابة.      |
| (٦) ف: ومن.   | (٧) ز ط: من دينته.     |
| (٨) م ز ط: عينيه.   | (٩) م ز ط: يديه.       |

### باب جناية المدبر إذا اغتصبه رجل من سيده

قلت: رأيت مدبراً اغتصبه رجل فجنى المدبر عند الغاصب فقتل رجلاً خطأ ما القول فيه؟ قال: على المولى قيمته، ويرجع بذلك المولى على الغاصب. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك كان عند الغاصب. ألا ترى لو أن رجلاً اغتصب رجلاً عبداً<sup>(١)</sup> فجنى عند الغاصب جناية كانت في عنق العبد، فإن فداه مولاه أو دفعه رجوع على الغاصب بالأقل من جنايته ومن القيمة، فكذلك المدبر. قلت: فإذا قتل رجلاً عمداً عند الغاصب فقتل هل يرجع المولى على الغاصب بقيمته؟ قال: نعم؛ لأنه أتلفه. قلت: رأيت إن جنى جناية أخرى بعد الجناية الأولى<sup>(٢)</sup> الخطأ عند الغاصب وقد قضى على المولى بالجناية الأولى هل يتبع الغاصب بشيء من ذلك أو المولى؟ قال: لا، ولكن يتبع<sup>(٣)</sup> المجني عليه الثاني الأول فيشتركان في القيمة، ويرجع المولى بالقيمة على الغاصب، فيدفع إلى الأول نصفها، ثم يرجع به على الغاصب. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قلت: وكذلك كل ما جنى المدبر بعد ذلك؟ قال: نعم؛ لأن المولى قد أدى قيمته مرة. قلت: فإن كان غصبه إنسان بعد الأول فجنى عنده جناية ولم يكن جنى عند الغاصب<sup>(٤)</sup> الأول<sup>(٥)</sup> إلا جناية واحدة؟ قال: ليس<sup>(٦)</sup> على المولى ولا على الغاصب الذي غرم أول مرة قيمة، ويرجع المولى على الغاصب الآخر بنصف القيمة من الجناية الآخرة، فيدفعه إلى المجني عليه الأول، والأمر كما ذكرت.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب رجلاً مدبراً<sup>(٧)</sup> فقتل عنده رجلاً خطأ، ثم رده على المولى بعد ذلك فقتل عند المولى [١٨٤/٤] آخر، ما القول فيه، وذلك كله قبل أن يُقضى على المولى بقيمته؟ قال: على المولى قيمته،

(٢) ط + في.

(٤) ز: الغائب.

(٦) م ز ط: وليس.

(١) ط - عبداً.

(٣) ز: يبيع.

(٥) ف: للأول.

(٧) ز: مدبر.

ويرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة، فيدفعها إلى الأول، ثم يرجع على الغاصب بمثلها. قلت: ولم؟ قال: لأن إحدى الجنائيتين<sup>(١)</sup> كانت عند الغاصب، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إنه يدفع المولى قيمته<sup>(٢)</sup> من عنده إلى الجنائيتين<sup>(٣)</sup>، ثم يرجع بنصف قيمته فيسلم للمولى ولا يدفعها إلى أحد، ولا يرجع على أحد بشيء غير ذلك؛ لأن الأول قد أخذها، فلا يأخذها أيضاً، فيصير قد أخذ نصفاً واحداً من وجهين، وقد استوفى جنائته كلها بحيث أخذ نصف القيمة. قلت: أرايت إن كان جنى عند المولى جناية<sup>(٤)</sup> ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى أهو بهذه المنزلة؟ قال: يدفع المولى قيمته، ويرجع على الغاصب بنصف قيمته، فيدفعها إلى الأول، ولا يرجع على الغاصب بشيء.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل مدبراً<sup>(٥)</sup> فجنى المدبر على الغاصب جناية وهو في يديه ما القول فيه؟ قال: ليس على السيد شيء، وجنائته باطل. قلت: ولم؟ قال: لأن الجناية كانت عنده. ألا ترى أنه إذا أخذها من السيد رجع بها السيد عليه. قلت: وكذلك إن جنى على عبد الغاصب أو قتل رجلاً والغاصب وارثه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب مدبراً من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو عند الغاصب هل على الغاصب شيء؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو جنى على عبد للمولى؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه عبده ولا يكون للمولى على عبده شيء كأنه جنى وهو في يديه في قول يعقوب ومحمد. وأما في قياس قول أبي حنيفة فجنائته على مولاه لازمة للغاصب؛

(١) ز: الجانبين.

(٢) م ف ز: قيمة. والتصحيح من ط.

(٣) ز: إلى الجانبين؛ ز + كانت عند الغاصب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال

محمد إنه يدفع المولى قيمة من عنده إلى الجنائيتين.

(٤) ز: جنائته.

(٥) ز: مدبر.

لأنه بمنزلة إذا اغتصبه، فهو ضامن للأقل<sup>(١)</sup> مما جنى عليه مما استهلك ومن قيمة العبد<sup>(٢)</sup>.



### باب جناية أم الولد والجناية عليها<sup>(٣)</sup>

قلت: أرأيت أم ولد جنت جناية فقتلت رجلاً خطأ<sup>(٤)</sup> ما القول في ذلك؟ قال: على المولى قيمتها. قلت: وهي في ذلك بمنزلة المدبر والمدبرة؟ قال: نعم. قلت: وهو على نحو ما وصفت لي في جميع جناية المدبر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أم ولد جنت جناية في مرض سيدها ثم مات السيد<sup>(٥)</sup> [١٨٥/٤] في ذلك المرض؟ قال: على السيد الأقل من قيمتها ومن الجناية دين في ماله. قلت: أرأيت إن هي جنت بعد موت سيدها؟ قال: جنايتها بمنزلة جناية الحرة. قلت: فإن كان سيدها لم يدع مالاً غيرها؟ قال: وإن كان.

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنى عليها رجل جناية فقطع يدها أو فقأ عينها ما القول فيه؟ قال: على الفاعل بها ذلك نصف قيمتها. قلت: أرأيت إن كان فقأ عينيها<sup>(٦)</sup> أو قطع يديها؟ قال: عليه ما نقصها. قلت: وهي في جميع جنايتها والجناية عليها بمنزلة الجناية على المدبر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أمة بين رجلين ولدت ولدأ فادعياه جميعاً أثبت<sup>(٧)</sup> نسبه منهما؟ قال: نعم. قلت: وتكون الأمة أم ولد لهما جميعاً؟ قال: نعم.

(١) م ف ز ط: للأولى. والتصحيح من ب جار.

(٢) وانظر للتفصيل: المبسوط، ٥٥/٢٧.

(٣) ز: عليهما.

(٤) ز: حظا.

(٥) ط: سيدها.

(٦) ز: عينها.

(٧) ز: أثبتت.

قلت: رأيت<sup>(١)</sup> إذا مات أحدهما قبل الآخر أو ماتا جميعاً وقد تركا مالا كثيراً أو لم يتركا؟ قال: هي حرة في جميع ما ذكرت<sup>(٢)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأنها بمنزلة أم الولد، وأم الولد لا سعاية عليها، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا ماتا جميعاً فهو كما قال أبو حنيفة، وأما إذا مات أحدهما قبل صاحبه سعت للباقي في نصف قيمتها. قلت: رأيت إن جنت جنانية ما حالها؟ قال: الجنانية على السيدين جميعاً نصفين. قلت: وجنابتها في هذا الحال بمنزلة جنانية المدبر يكون بين رجلين في جميع ما ذكرت؟ قال: نعم.

قلت: رأيت أمة بين رجلين دبرها<sup>(٣)</sup> أحدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه الواطئ هل يثبت نسبه منه؟ قال: نعم، وعليه نصف قيمته ونصف عقر الأم. قلت: ولم كان عليه نصف قيمة الولد؟ قال: لأن ولاء الأم قد كان ثبت<sup>(٤)</sup> للآخر. ألا ترى أنها لا تصير أم ولد له. قلت: رأيت إن جنت جنانية ما القول في ذلك؟ قال: هو على السيدين<sup>(٥)</sup> جميعاً. قلت: وجنابتها بمنزلة جنانية المدبر بين اثنين؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن مات الواطئ منهما وليس له مال غيرها؟ قال: نصيبه منها حر، وتسعى<sup>(٦)</sup> للآخر في نصف قيمتها مدبرة. قلت: رأيت إن جنت جنانية وهي في هذه الحال؟ قال: عليها الأقل من جنابتها ومن القيمة. قلت: ولا يكون على السيد من ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: إن كان الذي مات منهما المدبر<sup>(٧)</sup> ما القول في ذلك؟ قال: إن كان ترك مالا يخرج نصيبه من الثلث عتقت [٤/١٨٥ظ] كلها ولا سعاية عليها. وإن لم تكن<sup>(٨)</sup> تخرج من الثلث عتق نصيب الآخر، وسعت للورثة ورثة الميت فيما زاد على الثلث، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا دبرها الأول فقد صارت مدبرة كلها له،

(٢) ز + لك.

(٤) ط: يثبت.

(٦) ز: ويسعى.

(٨) ز: لم يكن.

(١) ز - رأيت.

(٣) ف: دبر.

(٥) ط: على السيد.

(٧) ف - المدبر.

فإن وطئها الآخر بعد ذلك لم يثبت نسب ولدها منه، وكانت هي وولدها مدبرين للذي دبرها<sup>(١)</sup>، ويغرم نصف قيمتها للذي وطئها<sup>(٢)</sup>، ويغرم الذي وطئها جميع عقرها للذي دبرها.



### باب جناية أم ولد<sup>(٣)</sup> الذمي

قلت: أرأيت أم ولد الذمي إذا جنت جناية ما القول في ذلك؟ قال: على سيدها الأقل من الجناية ومن قيمتها. قلت: فهي في جنيتها والجناية عليها بمنزلة جناية [أم ولد المسلم؟ قال: نعم. قلت: فلو جنت] أم ولد<sup>(٤)</sup> الذمي [ثم أسلمت]<sup>(٥)</sup> ثم جنت جناية ما القول في ذلك؟ قال: هو على المولى على ما ذكرت لك. قلت: وهي في ذلك بمنزلة جناية مدبر الذمي إذا أسلم قبل أن يقضى عليه بالسعاية في جميع ما ذكرت لي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان القاضي قضى عليها بالسعاية في قيمتها ما القول فيها؟ قال: إذا جنت جناية بعدما قضى القاضي<sup>(٦)</sup> عليها بالسعاية - قال - عليها أن تسعى في الأقل من قيمتها ومن الجناية. قلت: وهي في ذلك بمنزلة مدبر الذمي<sup>(٧)</sup> قد قضى عليه بالسعاية في جميع ما ذكرت لي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا جنت جناية بعدما قضى القاضي عليها بالسعاية في قيمتها، ثم مات السيد قبل أن يقضى عليها بالجناية أو بعدما قضى عليها، ما القول في ذلك؟ قال: هي حرة، وتسعى في الأقل من الجناية ومن القيمة يوم جنت. قلت: وكذلك لو أن سيدها عجل عتقها قبل أن يموت؟ قال: نعم. قلت:

(١) ز + نصف قيمتها للذي وطئها ويغرم الذي وطئها جميع عقرها للذي دبرها.

(٢) ط - للذي وطئها. (٣) ف: الولد.

(٤) ف: الولد.

(٥) الزيادتان السابقتان استفدناهما من ب جار. والعبارة ناقصة في م ف ز ط. وأشار إلى ذلك المحقق الأفغاني في الهامش.

(٦) ف + قضى. (٧) ز + الذي.

ولم؟ قال: لأن ذلك قد كان لزمها قبل العتق.

قلت: رأيت ما أفسدت أم ولد الذمي أو أم ولد المسلم من ثوب استهلكته، أو دابة قتلتها، أو دار هدمتها لرجل، ما القول في ذلك؟ قال: كل ذلك لازم لها في عتقها<sup>(١)</sup>، تسعى فيه بالغاً ما بلغ. قلت: ولا يكون على السيد من ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: ولا يشبه<sup>(٢)</sup> هذا الجنایات في الناس؟<sup>(٣)</sup> قال: لا؛ لأن هذا بمنزلة الدين في عتقها<sup>(٤)</sup>.



**[٤/١٨٦و] باب جنایة العبد یعتق بعضه  
أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها**

قلت: رأيت رجلاً أعتق نصف عبده ثم جنى جنایة بعد ذلك خطأ قبل أن يقضي القاضي عليه بالسعاية أهو سواء؟ قال: نعم. قلت: فماذا يلزمه من جنایته؟ قال: الأقل من الجنایة والقيمة يسعى فيها. قلت: وهو<sup>(٥)</sup> عندك في ذلك<sup>(٦)</sup> بمنزلة المكاتب في جنایته؟ قال: نعم. قلت: رأيت الجنایة عليه ما القول فيها؟ قال: بمنزلة الجنایة على المكاتب، في عينه نصف قيمته، وفي يده نصف قيمته. قلت: رأيت إن قطعت يده أو فقئت عيناه ما على فاعل ذلك؟ قال: ما نقص من قيمته. قلت: وهو عندك بمنزلة العبد ما لم يؤد<sup>(٧)</sup> ما عليه من السعاية؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن جنى<sup>(٨)</sup> جنایة فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جنایة أخرى أو جنى جنایات ما القول في ذلك؟ قال: يقضي القاضي عليه أن يسعى في قيمته لأصحاب الجنایات، فيقضي عليه بذلك، فيكون بينهم على قدر

(٢) ز: قلت ويشبهه.

(٤) ز: في عتقها.

(٦) ف ز - في ذلك.

(٨) ف ز: إذا جنى.

(١) ز: في عتقها.

(٣) ز: في القياس.

(٥) ز: وهي.

(٧) ز: لم يؤدي.

جناياتهم<sup>(١)</sup>. قلت: رأيت إن جنى جناية فقضى القاضي عليه بقيمته ثم جنى<sup>(٢)</sup> أخرى بعد ذلك ما القول فيه؟ قال: يقضى عليه بقيمة أخرى. قلت: وحاله في هذا كحال<sup>(٣)</sup> المكاتب؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن وُلد له في سعايته وُلد من أم ولد له ثم مات هل على ولده أن يسعى فيما على أبيه من السعاية؟ قال: نعم. قلت: ويسعى أيضاً في الأقل من الجناية ومن قيمة أبيه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت مملوكة؟ قال: نعم. قلت: وحالها في هذا كحال ولد المكاتب؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن جنى على مولاه جناية أو جنى المولى عليه أيكون المولى في ذلك بمنزلة غيره؟ قال: نعم. قلت: وحاله في جميع أمره كحال المكاتب إلا أنه<sup>(٤)</sup> لا يرد في الرق أبداً؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>، وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في ذلك كله: إذا أعتق المولى بعضه<sup>(٦)</sup> عتق كله وصار حراً، وجنايته كجناية<sup>(٧)</sup> الحر، والجناية عليه كالجناية على الحر<sup>(٨)</sup>.



### باب جناية المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه

[٤/١٨٦ظ] قلت: رأيت مكاتباً قتل رجلاً خطأ ثم عجز قبل أن يقضى عليه ما القول في ذلك؟ قال: يخير المولى؛ فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه. قلت: ولم وقد جنى وهو مكاتب؟ قال: لأنه قد عجز فرد في الرق قبل أن يقضى عليه، فرد في الرق وهي جناية في عنقه، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأراه إذا جنى وهو مكاتب فقضى عليه أو

- |                 |                   |
|-----------------|-------------------|
| (١) ز: جنايتهم. | (٢) ط + جناية.    |
| (٣) ز: الحال.   | (٤) م ط: إلا أن.  |
| (٥) ز + قلت.    | (٦) ز: بغضه.      |
| (٧) ز: كجناية.  | (٨) ز: على الحرة. |

لم يقض عليه فهو دين عليه الأقل من الجنایة ومن قيمته؛ لأنه قد وجب عليه ذلك وهو مكاتب، فلا أبالي أخوصم فيه إلى القاضي أو لم يخاصم. ألا ترى أنه لو خصمه المجني عليه وهو مكاتب لم يقض عليه إلا بما ذكرت لك: بالأقل من الجنایة ومن القيمة. ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة، وهو قول محمد؛ لأنه دخل عليه فيه. ألا ترى لو أن رجلاً جنى عبده<sup>(١)</sup> جنایة فكاتبه وهو لا يعلم ثم عجز ثم جاء ولي المجني عليه دفع إليه<sup>(٢)</sup>. ألا ترى أن هذا لم يمنع عبده<sup>(٣)</sup> قط من أن يدفعه إليه؛ لأنه جنى وهو عبد، وطلبت<sup>(٤)</sup> الجنایة قبله وهو كذلك، فيدفعه إليه. ولا يستقيم أن يكون عليه قيمة عبده وهو عبده على حاله يقدر على دفعه بجنایته ولم يخرج من ملكه. ألا ترى أنه لو خصمه المجني عليه وهو مكاتب لم يقض عليه إلا بما ذكرت لك من الجنایة أو من القيمة.

قلت: رأيت المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ أو رجلين أو ثلاثة أو جنى جنایات كثيرة وهو مكاتب، ثم عجز قبل أن يقضى عليه بشيء من تلك الجنایات، ما القول في ذلك؟ قال: مولاه بالخيار؛ إن شاء دفع المكاتب، وإن شاء فداه في ذلك كله كأنه جنى وهو عبد. فإن دفعه كان العبد بينهم على قدر جنایاتهم، وإن فداه أدى كل رجل منهم أرش جنایته.

قلت: رأيت مكاتباً جنى جنایة أو جنایات كثيرة فأعتقه سيده قبل أن يعجز ما القول في ذلك؟ قال: عتقه جائز، وينظر إلى الجنایات يوم جنى وإلى قيمته يومئذ، فيكون على المكاتب من ذلك ديناً عليه. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد وجب عليه ذلك يوم جنى. ألا ترى أنه لو خصمه إلى القاضي على تلك الحال قضى عليه بالأقل من الجنایات ومن قيمته. قلت: رأيت إن كانت قيمته أقل من الجنایات يقضى القاضي عليه بالقيمة بعدما أعتقه المولى كيف تكون<sup>(٥)</sup> القيمة بينهم؟ قال: تقسم القيمة بينهم على

(٢) م ز ط: عليه.

(٤) ز: فطلبت.

(١) م ف ز ط: عنده.

(٣) م ز ط: عنده.

(٥) ز: يكون.

جميع أرش جناياهم<sup>(١)</sup>، فيكون [١٨٧/٤] لكل إنسان بقدر حصته من ذلك، فما أصاب كل إنسان بحصته<sup>(٢)</sup> من تلك القيمة كان ديناً على المكاتب يؤديه إليه. قلت: لو أدى إلى بعضهم هل يشركه الآخرون؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة مكاتب عتق وعليه دين لقوم شتى، فإذا أدى إلى بعضهم شيئاً سلم دون الآخرين، فكذلك الجناية؛ لأنها قد صارت ديناً عليه حيث قضي عليه بها. قلت: وكذلك لو كان قضي عليه وهو مكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا قضي عليه وهو مكاتب فلم يعتق ولكنه على مكاتبته بعد؟ قال: نعم، هذا كله<sup>(٣)</sup> سواء، وهو بمنزلة الدين يكون عليه.

قلت: رأيت المكاتب إذا جنى جناية ثم عجز فأعتقه المولى وهو<sup>(٤)</sup> يعلم بالجناية أو لا يعلم بها؟ قال: إن أعتقه وهو يعلم بالجناية فهو ضامن لجميع أرش الجناية بالغاً ما بلغ وإن كان أكثر من القيمة، وإن كان لا يعلم ضمن القيمة إلا أن تكون الجناية أقل. قلت: ولم وقد جنى وهو مكاتب؟ قال: لأنه إذا عجز قبل أن يقضى عليه فكأنه<sup>(٥)</sup> عبد جنى فأعتقه مولاه، فإن كان يعلم فعليه جميع الجناية وإن كان أكثر من القيمة، وإذا لم يعلم فعليه الأقل من الجناية ومن القيمة.

قلت: رأيت المكاتب إذا عجز قبل أن يقضى عليه، وقد جنى جناية في المكاتب<sup>(٦)</sup>، ثم جنى جناية أخرى بعدما رد في الرق، ما القول في ذلك؟ قال: المولى بالخيار؛ إن شاء دفع العبد إليهما جميعاً، وإن شاء فداه. فإن دفعه إليهما فهو بينهما على قدر جنائيهما، وإن فداه أعطى كل إنسان أرش جنائيه. قلت: ولم وقد جنى على أحدهما وهو مكاتب؟ قال: لأنه قد عجز قبل أن يقضى عليه، فكأنه جناهما جميعاً بعدما عجز.

(٢) ز - من ذلك فما أصاب كل إنسان بحصته.

(٤) ف + لا.

(٦) ف: في المكاتب.

(١) ز: جنائيتهم.

(٣) ز - كله.

(٥) ف: فكان.

قلت: أرأيت مكاتبة جنت جنابة وهي مكاتبة، ثم إنها ولدت ولدًا في مكاتبتها بعد الجنابة، ثم عجزت قبل أن يقضى عليها بالجنابة، ما القول في ذلك؟ قال: الجنابة في عنقها، والولد للمولى، فإن شاء المولى فداها، وإن شاء دفعها. قلت: ولم لا يكون الولد معها؟ قال: لأن الولد ليس من الجنابة في شيء. ألا ترى لو أن أمة جنت جنابة، ثم ولدت ولدًا، ثم جاء<sup>(١)</sup> المجني عليه يخاصم بعد ذلك، كانت الجنابة في رقبة الأم، وكان الولد للمولى، فكذلك المكاتبة إذا عجزت.

قلت: أرأيت مكاتبة جنت جنابة، ثم جنى عليها بعد ذلك، ثم عجزت قبل أن يُقضى لها وعليها، ما القول / [٤/١٨٧ظ] في ذلك؟ قال: المولى بالخيار؛ إن شاء دفعها بالجنابة، وإن شاء فداها، اتبع المولى الذي جنى عليها فأخذ منه أرشها إن كان ذلك لم يأت<sup>(٢)</sup> على جميع قيمتها. فإن أتى على جميع قيمتها من نحو فقاء العين أو قطع اليدين أو جُدع<sup>(٣)</sup> الأنف وقد برأت من ذلك فإن المولى بالخيار؛ إن شاء دفعها إلى الذي جنى عليها وأخذ قيمتها منه، وإن شاء أمسكها. فإن أمسكها<sup>(٤)</sup> فلا شيء له، وإن دفعها إلى المجني عليه كان أرش الجنابة التي جنت عليها للمجني عليه، ويكون في ذلك بمنزلة المولى، فيرجع عليه بالجنابة، فيأخذها منه. فإن كانت الجنابة أتت على جميع القيمة فإن شاء دفعها إليه وأخذ قيمتها، وإن شاء أمسكها ولا شيء له. قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: ألا ترى لو أن عبداً جنى على رجل جنابة ثم جنى عليه بعد ذلك ثم خوصم المولى فيه<sup>(٥)</sup> كان بالخيار؛ إن شاء دفعه، وإن شاء فداه. فإن فداه كانت الجنابة له، وإن دفعه كانت الجنابة للمدفع إليه العبد.



(٢) ز: لم يأتي.  
(٤) ف - فإن أمسكها.

(١) ز: ثم جنى.  
(٣) ز: أو جُدع.  
(٥) ف: منه.

باب المكاتب يجني<sup>(١)</sup> فيقضى عليه بذلك ثم يعجز

قلت: رأيت مكاتباً جنى جناية فقضي<sup>(٢)</sup> عليه بذلك ثم عجز؟ قال: يكون ما قضي به عليه ديناً، فإن أدى عنه مولاه ذلك وإلا بيع فيه. قلت: وبأي<sup>(٣)</sup> شيء يقضى عليه؟ قال: بالأقل من الجناية ومن قيمته: إن كانت قيمته أقل قضي عليه بقيمته، وإن كانت قيمته أكثر قضي عليه بالجناية<sup>(٤)</sup>، وكان ذلك ديناً عليه. فإذا عجز بعدما قضي بذلك عليه بيع<sup>(٥)</sup> فيه إلا أن يؤدي عنه مولاه. قلت: رأيت إن قتل رجلاً خطأ وهو مكاتب وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم ما الذي يلزمه من ذلك؟ قال: عليه عشرة آلاف<sup>(٦)</sup> إلا عشرة دراهم<sup>(٧)</sup>. قلت: ولم لا تكون<sup>(٨)</sup> عليه قيمته وقيمته أكثر من عشرة آلاف؟<sup>(٩)</sup> قال: لأنه إن قتله رجل<sup>(١٠)</sup> خطأ لم يكن على عاقلته إلا عشرة آلاف، وينقص من ذلك عشرة دراهم، وإنما أجعل<sup>(١١)</sup> عليه مثل ما أجعل له في ذلك. قلت: وكذلك لو جنى جنایات كثيرة تبلغ عشرة آلاف درهم أو أكثر وقيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر؟<sup>(١٢)</sup> قال: نعم، عليه عشرة آلاف [درهم]<sup>(١٣)</sup> إلا عشرة دراهم لأصحاب الجنایات على قدر جنایاتهم، لكل إنسان منهم بقدر حصته.

قلت: رأيت المكاتب / [٤/١٨٨ و] إذا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك ما القول فيه؟ قال: يقضى عليه أيضاً في الجناية الثانية بالأقل من قيمته ومن الجناية. قلت: فإن جنى بعد ذلك جناية أخرى؟

- |                         |                       |
|-------------------------|-----------------------|
| (١) ف + عليه.           | (٢) ف: ويقضى.         |
| (٣) م ط: وأي.           | (٤) م ط: الجناية.     |
| (٥) ز: يبيع.            | (٦) ف + درهم.         |
| (٧) ف - إلا عشرة دراهم. | (٨) ز: لا يكون.       |
| (٩) ف: أكثر من ألف.     | (١٠) ط: إن قتل رجلاً. |
| (١١) ز: جعل.            | (١٢) ف: وأكثر.        |
| (١٣) من ط.              |                       |

قال: یقضی علیه أيضاً فی الثالثة بالأقل من قیمته ومن الجنایة. قلت: فإن جنی جنایة أخرى بعد ذلك؟ قال: یقضی علیه أيضاً<sup>(١)</sup> فی الجنایة الرابعة بالأقل من الجنایة ومن قیمته<sup>(٢)</sup>. قلت: وكذلك إن جنی بعد ذلك أخرى؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت الجنایة قتل خطأ أو جراحة، فلم یقض علیه بشيء حتى جنی جنایة أخرى أو جنایات كثيرة قبل أن یقضی علیه بشيء، ثم خاصمه أصحاب الجنایات جميعاً، ما القول فی ذلك؟ قال: یقضی علیه<sup>(٣)</sup> بالأقل من قیمته ومن الجنایات، وینظر؛ فإن كانت الجنایات أقل قضی علیه بها، فیکون علیه لكل إنسان<sup>(٤)</sup> أرش<sup>(٥)</sup> جنایته. وإن كانت القيمة أقل قضی علیه بها، فیکون علیه لكل إنسان منهم بقدر حصته من ذلك؛ لأن القيمة تقسم على الجنایات. قلت: رأیت إن كانت الجنایات كلها أكثر من قیمته وقیمته أكثر من عشرة آلاف أو عشرة آلاف؟ قال: یقضی علیه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم. قلت: ولم؟ قال: لأنه لو قتل لم یکن على عاقلته إلا ذلك، فكذلك جنایته.

قلت: رأیت مكاتباً جنی جنایة فقتل رجلاً خطأ، وقیمته ألف درهم یوم قتله، فلم یقض علیه بشيء حتى قتل آخر خطأ، وقیمته یوم قتل الثاني ألفان، ثم رفعاه<sup>(٦)</sup> جميعاً إلى القاضي، ما القول فی ذلك؟ قال: یقضی القاضي على المكاتب أن یسعی فی ألفین فی قیمته یوم جنی الجنایة الآخرة، فیکون إحدى الألفین للثاني، وأما الألف الأخرى فهي بينهما،

(١) ز - فی الثالثة بالأقل من قیمته ومن الجنایة قلت فإن جنی جنایة أخرى بعد ذلك قال یقضی علیه أيضاً.

(٢) م ف ز + قلت فإن جنی جنایة أخرى بعد ذلك قال یقضی علیه أيضاً فی الجنایة بالأقل من من قیمته ومن الجنایة قلت فإن جنی جنایة أخرى بعد ذلك قال یقضی علیه أيضاً بالأقل من الجنایة ومن قیمته.

(٣) ف - بشيء ثم خاصمه أصحاب الجنایات جميعاً ما القول فی ذلك قال یقضی علیه.

(٤) ف ز + علیه.

(٥) ز + الجنایات وینظر فإن كانت الجنایات أقل قضی علیه بها فیکون علیه لكل إنسان أرش.

(٦) م ف: ثم دفعاه؛ ز: ثم ادعاه. والتصحيح من ط.

يضرَب فيها الآخر بتسعة آلاف، ويضرَب فيها الأول بعشرة آلاف، فما خرج من السعاية قبل أن يستكمل الأداء فهو بينهما على هذا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قتل الأول وقيمه ألف، فإنما يجب عليه قيمته يوم قتل؛ وقتل الثاني وقيمه ألفان، فصارت القيمة الأولى بين الثاني وبين الأول؛ لأنه لم يقض عليه حتى جنى الجناية الثانية، وصار الفضل من قيمته للثاني<sup>(١)</sup> خاصة. ألا ترى أنه لو كان على حاله يوم جنى على الثاني كانت [١٨٨/٤] القيمة بينهما نصفين، فلذلك صار الفضل للثاني. قلت: رأيت ما خرج من سعائته كيف يقسم بينهما؟ قال: للآخر نصفها، ونصفها بينهما على تسعة آلاف وعلى عشرة آلاف حتى يستكملا. قلت: ولم؟ قال: لأن إحدى الألفين للأول، والأخرى بينهما على ذلك.

قلت: رأيت مكاتباً قتل قتيلاً خطأ، ثم اعورَّ المكاتب بعد ذلك، أو عمي، أو أصابه عيب ينقصه من قيمته، ثم إن المجني عليه خاصمه، ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى قيمته يوم جنى، ولا ينظر إلى ما نقصه بعد ذلك، فإن كانت الجناية أقل قضي عليه بالقيمة. قلت: رأيت إن زادت قيمته بعدما جنى ثم خاصمه ما القول في ذلك؟ قال: لا ألتفت إلى الزيادة في قيمته ولا إلى النقصان، وإنما أنظر إلى قيمته يوم جنى، فيقضى عليه بالأقل من قيمته يوم جنى والجناية<sup>(٢)</sup>. قلت: وإنما تلزمه<sup>(٣)</sup> الجناية يوم جنى ولا يلتفت إلى زيادته ولا نقصانه؟ قال: لا.

قلت: رأيت مكاتباً جنى جناية فقضي عليه بها، ثم إنه عجز وعليه دين، ما القول في ذلك؟ قال: يؤدي عنه مولاه ما عليه مما كان قضي به عليه لأصحاب الجناية والدين، فإن لم يفعل بيع العبد فيه لهما جميعاً، فكان الثمن بين أصحاب الدين وأصحاب<sup>(٤)</sup> الجناية بالحصص. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا قضي على المكاتب بالجناية فقد صار ذلك ديناً عليه، وصار مالا في عنقه بمنزلة ما استدان، فإذا عجز صار ذلك ديناً يباع فيه، فيكون

(١) ز: من قيمة الثاني.

(٢) ف ز: أو الجناية.

(٣) ز: يلزمه.

(٤) ف: وبين أصحاب.

الثلثین بینهم بالحصص. فإن فضل شیء عن دینهم كان للمولی، وإن نقص لم یکن علی المولی شیء.

قلت: أرأیت المكاتب إذا جنی جنایة فلم یقض علیه بها حتی عجز فرد فی الرق [و] علیه<sup>(١)</sup> دین ما القول فی ذلك؟ قال: المولی بالخیار؛ إن شاء دفعه بالجنایة، وإن شاء فداه. فإن<sup>(٢)</sup> فداه كان الدین فی عنقه. فإن أدى الدین إلى أصحاب الدین وإلا بیع لهم. وإن دفعه إلى أصحاب الجنایة اتبعه أصحاب الدین، وكان الدین فی عنقه. فإن أدى المدفوع إليه العبد الدین إلى الغرماء وإلا بیع لهم فی دینهم. فإن كان فی فضل عن الدین كان له، وإن نقص لم یکن علیه شیء.

قلت: أرأیت مكاتباً جنی جنایة فقضی علیه بها<sup>(٣)</sup>، ثم جنی جنایة أخرى فلم یقض<sup>(٤)</sup> بها علیه حتی عجز فرد فی الرق، ما القول فیہ؟ قال: أما الجنایة التي قضی علیه بها فذلك دین فی عنقه. وأما الجنایة التي لم یقض [١٨٩/٤ و] بها علیه فهي جنایة فی عنقه، ویخیر المولی؛ فإن شاء دفعه بالجنایة، وإن شاء فداه. وهذا بمنزلة الباب الأول الذي ذكرت لك: الذي عجز وقد جنی جنایة ولم یقض بها علیه حتی عجز وعليه دین. قلت: وكذلك لو جنی جنایة فقضی علیه بها ثم عجز ثم جنی<sup>(٥)</sup> جنایة أخرى قبل أن یخاصم فی العبد؟ قال: نعم، هذا أيضاً بمنزلة الباب الأول.

قلت: أرأیت المكاتب إذا جنی جنایة فقضی علیه بها<sup>(٦)</sup>، ثم جنی جنایة أخرى فقضی<sup>(٧)</sup> بها علیه أيضاً، ثم عجز، ما القول فی ذلك؟ قال: ذلك دین علیه، یباع فیہ أو یؤدی عنه مولاه. قلت: أرأیت إذا جنی جنایة أو جنایات، فقضی علیه بها<sup>(٨)</sup>، ثم عجز، كان ذلك بمنزلة الدین علیه؟ قال: نعم. قلت: فإن لم یقض بها علیه حتی عجز كان ذلك جنایة فی

(٢) ز: وإن.

(٤) ز: یقضی.

(٦) ز - بها.

(٨) ز - بها.

(١) الواو من ط.

(٣) ز - بها.

(٥) ز - جنی.

(٧) ز: فقضا.

عنقه، وكان كأنه جنى وهو عبد، فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه؟ قال: نعم.



### باب المكاتب يجني جناية ثم يموت قبل أن يقضى عليه أو بعدما<sup>(١)</sup> قضي عليه

قلت: أرأيت مكاتباً جنى جناية فلم يقض عليه بها<sup>(٢)</sup> حتى مات ولم يدع شيئاً ما القول في ذلك؟ قال: الجناية باطل. قلت: وكذلك إن قضي عليه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك كان في رقبتة وفيما يترك، فإذا مات ولم يدع شيئاً بطل ذلك. قلت: فإن كان قد ترك مالا؟ قال: ينظر إلى قيمته يوم جنى وإلى الجناية، فيقضى عليه بالأقل من ذلك، فيؤخذ ذلك من ماله، ثم يؤدى إلى المولى ما بقي من المكاتب<sup>(٣)</sup>، فإن فضل شيء فكان له ورثة أحرار سوى المولى كان لهم، وإلا كان للمولى، ويعتق المكاتب. قلت: أرأيت إن كان قضي عليه بالجناية وقد مات وترك مالا؟ قال: يؤخذ ذلك من ماله، ثم يؤدى إلى المولى ما بقي من المكاتب، وما بقي فهو ميراث لورثته. قلت: فهل يصل المولى إلى شيء من ماله أو يعطى ما بقي من المكاتب حتى يؤدي إلى أصحاب الجناية حقهم؟ قال: لا. قلت: وسواء إن كان قضي عليه بها أو لم يقض<sup>(٤)</sup>؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك دين في عنقه على المكاتب، فيبدأ بالدين قبل المكاتب.

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية، ثم مات قبل<sup>(٥)</sup> أن يقضى عليه بذلك، وعليه دين، وقد ترك مالا كثيراً، ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ

(١) م ف: أو بغير ما. والتصحيح من ط. وفي ب جار: باب المكاتب يجني ثم يموت قبل القضاء عليه أو بعد القضاء.

(٢) ط: فلم يقض بها عليه. (٣) ف: من الكتابة.

(٤) ز: لم يقضى. (٥) ز: قيل.

بالدين فيؤدى / [٤/١٨٩ظ] إلى أصحاب الدين، فإن فضل شيء نُظر إلى قيمة العبد يوم جنى وإلى<sup>(١)</sup> الجنایة، فيؤخذ مما بقي<sup>(٢)</sup> الأقل من ذلك، ثم يؤدى إلى المولى ما بقي من المكاتب، ويكون ما بقي<sup>(٣)</sup> ميراثاً<sup>(٤)</sup> بين ورثته. قلت: أرأيت إن لم يكن فيما بقي وفاء ما القول في ذلك؟ قال: يُبدأ فيؤدى الدين قبل الجنایة، فإن فضل شيء كان لصاحب الجنایة، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له. قلت: ولا يحاصر صاحب الجنایة صاحب الدين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب قد مات قبل أن يُقضَى عليه بالجنایة وقبل أن تصير الجنایة ديناً عليه. قلت: أرأيت إن كان قُضي عليه بالأقل من الجنایة أو من القيمة قبل أن يموت، ثم مات وعليه دين وقد ترك مالا، ما القول في ذلك؟ قال: يكون ما ترك بين أصحاب الدين وأصحاب الجنایة بالحصص. قلت: ومن أين اختلف هذا والأول؟ قال: لأنه قد قضي عليه بالجنایة فقد صار ديناً عليه، وهو أسوة الغرماء<sup>(٥)</sup> فيما ترك.

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جنایة، ثم مات قبل أن يقضى عليه بذلك أو بعدما قضي عليه، وقد ترك مالا، وللمولى<sup>(٦)</sup> عليه دين، ما القول في ذلك؟ قال: يُبدأ بالجنایة فيُعطى أهل الجنایة، فإن فضل شيء أخذ المولى دينه، ثم أخذ بعد ذلك ما بقي من المكاتب، ويعتق العبد. قلت: وسواء إن كان قُضي عليه بالجنایة أو لم يُقضَ عليه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن دين غير المولى أحق من دين المولى، فلا يكون للمولى شيء حتى يؤدى ما عليه من الجنایة أو دين.

قلت: أرأيت مكاتباً جنى جنایة ثم مات ولم يدع مالا إلا مائة درهم، ولم يُقضَ<sup>(٧)</sup> عليه بالجنایة، والمكاتب أكثر مما ترك، ما القول في ذلك؟ قال: يكون ما ترك للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد مات عبداً

(٢) ط: ما بقي.

(٤) ز: ميراث.

(٦) ف: للمولى.

(١) ط - وإلى.

(٣) ز + من المكاتبه ويكون ما بقي.

(٥) ط: للغرماء.

(٧) ز: يقضى.

ولم يترك وفاء. ألا ترى أنه لو كان جنى فعجز قيل<sup>(١)</sup> للمولى: افده أو ادفعه. قلت: رأيت إن ترك وفاء بالجنانية والمكاتب ما القول فيه؟ قال: الأمر فيه كما ذكرت لك في الباب الأول. قلت: رأيت إن ترك وفاء<sup>(٢)</sup> بالمكاتب ولم يترك وفاء بالجنانية، وقد مات قبل أن يقضى عليه بشيء، ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ بالجنانية قبل المكاتب. قلت<sup>(٣)</sup>: ولم؟ قال: لأن المولى إذا قبض المكاتب فقد صار حراً كله، فأكره أن أدفع ذلك إلى المولى وعليه الجنانية. قلت: فإن لم يكن فيما ترك وفاء بالمكاتب<sup>(٤)</sup> كان جميع ما ترك للمولى وبطلت<sup>(٥)</sup> [١٩٠/٤] والجنانية؟<sup>(٦)</sup> قال: نعم؛ لأنه قد مات عبداً.

قلت: رأيت مكاتباً مات وترك ابناً وُلد له في المكاتب من أمة له، وعليه دين وجنانية، وقد كان قُضي عليه بها أو لم يُقَضَ عليه بها، ما القول في ذلك؟ قال: يسعى في الدين، ويسعى في الأقل من قيمة المكاتب يوم جنى وأرث الجنانية، ويسعى في المكاتب، ولا يجبر على أن يبدأ بشيء من ذلك<sup>(٧)</sup> قبل شيء، غير أنه إن عجز عن شيء من النجوم أو أخره عن محله ولم<sup>(٨)</sup> يكن عنده وفاء بذلك حاضر رد في الرق. فإن رد في الرق بعدما قضي عليه بالجنانية فإنه يباع، ويكون الثمن بين الغرماء وأصحاب الجنائيات بالحصص. وإن لم يقض<sup>(٩)</sup> عليه بالجنانية حتى عجز فإن الجنانية باطل لا تلزمه<sup>(١٠)</sup>؛ من قَبِل أن المكاتب الأول مات عاجزاً والجنانية كانت في عنقه دون عنق الابن، وصارت الجنانية جنانية عبد، فلما مات عبداً بطل. فلا يلزم الابن منها شيء؛ لأن عجز الابن هو عجز الأب. ألا ترى لو أن الابن أدى

(١) ف: فقيل.

(٢) ز - بالجنانية والمكاتب ما القول فيه قال الأمر فيه كما ذكرت لك في الباب الأول قلت رأيت إن ترك وفاء.

(٣) ف: قيل.

(٤) ز: المكاتب.

(٥) ز: فبطلت.

(٦) ز - الجنانية.

(٧) م ز ط: أن يبدأ من ذلك بشيء.

(٨) م ف ز: أو لم. والتصحيح من ط.

(٩) ز: لم يقضى.

(١٠) ز: لا يلزمه.

عتق أبوه. أو لا ترى لو أن المكاتب كان جني فعجز فرد في الرق ثم مات لم يكن في عتق الابن شيء من جنایته.

قلت: رأيت مكاتباً مات وقد جني جنایة، وترك ابناً قد ولد في مكاتبته من أمة له، وهي حية مع ابنها، ما القول في ذلك؟ قال: يُقضى عليهما أن يسعيا في المكاتبه وفي الأقل من قيمة المكاتب يوم جني وأرش الجنایة. قلت: رأيت إن كان قد قضي بها على المكاتب؟ قال: هي لازمة لهما يسعيان فيها. وإن لم يكن قضي بها عليه حتى مات فرفعهما الأولياء إلى القاضي فقضى بها عليهما سعياً فيها أيضاً. قلت: رأيت إن قضي القاضي عليهما بذلك فقتلت الأم قتيلاً<sup>(١)</sup> خطأ ما القول في ذلك؟ قال: يقضي عليها بالسعاية أن تسعى في قيمتها لأولياء القتل<sup>(٢)</sup>، ويسعيان فيما كان من جنایة الأول<sup>(٣)</sup>. قلت: فإن جني الابن جنایة أخرى فقتل قتيلاً خطأ؟ قال: يقضي عليه أن يسعى في قيمته لأولياء القتل، ويسعيان فيما كان من جنایة الأول. قلت: رأيت إن كانت جنایتهما قبل أن يقضى عليهما بالجنایة الأولى؟ [قال: قضي عليهما بالجنایة الأولى]<sup>(٤)</sup> مع ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأنه دين لحقهما من قبل الأب. قلت: رأيت إن عجزا فردا / [٤/ ١٩٠ظ] في الرق ما القول في ذلك؟ قال: يباع الابن في جنایته خاصة، وتباع<sup>(٥)</sup> الأم في جنایتها خاصة، إلا أن يؤدي عنهما المولى ما عليهما<sup>(٦)</sup> من ذلك. فإن فضل شيء من أثمانهما كان في جنایة الأب، وإن لم يفضل شيء من أثمانهما فلا شيء لصاحب جنایة الأب. قلت: ولم؟ قال: لأن دينهما أحق أن يقضى من دين الأب. ألا ترى [أنه] لو مات الأب وعليه دين واستدان الابن ديناً بعد ذلك ثم عجز بيع في دينه دون دين أبيه، فكذلك الأول.

(١) ف - قتيلاً. (٢) ف: المقبول.

(٣) م ف + قلت فإن جني الابن جنایة أخرى فقتل قتيلاً خطأ قال يقضي عليه أن يسعى في قيمته لأولياء القتل وفيما كان من جنایة الأول.

(٤) الزيادة مستفادة من ب جار. وقد أشار الأفغاني إلى وجود سقط في النسخ.

(٥) ز: ويبيع. (٦) ز: ما عليها.

قلت: أرأيت المكاتبه إذا ماتت وتركت مائة درهم، وتركت ابناً قد ولدته في مكاتبته، وعليها دين، وقد قتلت قتيلاً خطأ فقضي عليها أو لم يقض عليها، ما القول في ذلك؟ قال: يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبه وأن يسعى في الدين وفي الأقل من الجناية ومن قيمة الأم، ويسعى فيها<sup>(١)</sup> على ما<sup>(٢)</sup> وصفت لك، والمائة بين أهل الجناية وأهل الدين بالحصص. قلت: أرأيت إن كان قضي عليها بالجناية أو لم يقض فهو سواء؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتبه تركت ابناً يسعى في مكاتبته فكأنها حية تسعى. ألا ترى أنها لم تعجز حين كان بعدها من يسعى في المكاتبه. قلت: أرأيت لو أن الابن استدان ديناً، وجنى جناية، فقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين أمه ومن جنايتها، كان عليه<sup>(٣)</sup> أن يسعى في ذلك كله، فإن عجز فرد في الرق بيع في دينه وجنائه خاصة دون دين أمه وجنائتها، فإن فضل<sup>(٤)</sup> شيء من ثمنه كان في دين أمه وجنائتها بالحصص، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان إنما عجز قبل أن يقضى عليه بالجناية؟ قال: يخير مولاه؛ فإن شاء فداه، وإن شاء دفعه، ويتبعه<sup>(٥)</sup> دينه<sup>(٦)</sup> عند أهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين أمه وجنائتها، فإن فضل شيء بعد دينه لم يكن ذلك في دين أمه وجنائتها. قلت: ولم وقد كان ذلك<sup>(٧)</sup> ديناً في عنقه قبل أن يدفع إلى أصحاب<sup>(٨)</sup> الجناية؟ قال: لأن جنايته أولى من جناية أمه ودينها. ألا ترى لو أن رجلاً مات وترك عبداً وترك ديناً كثيراً بيع العبد في دينه حتى يقضى. فإن جنى العبد جناية قيل للورثة وللغرماء: ادفعوا أو اfdوا. فإن فدوه كانوا متطوعين ويبيع في دين مولاه الميت، وإن دفعوه لم يتبعوه<sup>(٩)</sup> دين مولاه؛ لأن جنايته

(١) م ف ز ط: فيما.

(٢) م ط - ما.

(٣) ز: عليها.

(٤) ز: فضى.

(٥) ز: ويبيعه.

(٦) وفي ب جار: وإن شاء دفعه فإن دفعه تبعه دينه. وهي أوضح.

(٧) ط - ذلك.

(٨) ز: إلى صاحب.

(٩) ز: لم يبيعه.

أحق به من دین مولاه. فکذلك ولد المكاتب<sup>(١)</sup> جنایته إذا دُفِعَ بها أحق من دین المكاتب؛ لأنه دین کان<sup>(٢)</sup> على غیره، / [١٩١/٤ و] وهذه الجنایة علیه<sup>(٣)</sup> خاصة، فهي أحق بالعبد من دین المكاتب. قلت: أرأیت إن أمسكه المولى بعدما قضی علیه بالجنایة، فأدى جنایته ودينه الذي كان في عنقه، ما حال ما كان قضی به علیه من جنایة أمه؟ قال: یباع في ذلك أو يؤدي عنه مولاه. قلت: ولم؟ قال: لأنه من الأم، فديتها في رقبتة.

قلت: أرأیت المكاتب إذا جنى جنایة، ثم مات قبل أن یقضی علیه بشيء، وترك رقيقاً، وعليه دین، ما القول في ذلك؟ قال: یباع رقيقه في دينه، ويبدأ به قبل الجنایة. قلت: ولم؟ قال: لأنه مات قبل أن یقضی علیه. قلت: أرأیت إن كان بقي علیه شيء هل يكون لصاحب الجنایة؟ قال: نعم، إن بقي شيء من تركته كان لهم حتى يستوفوا الأقل من قيمته ومن<sup>(٤)</sup> أرش الجنایة، وإن لم یبق شيء لم یکن<sup>(٥)</sup> لهم شيء. فإن بقي شيء<sup>(٦)</sup> بعد ذلك أدیت المكاتب، وما بقي فهو ميراث. وإن كان الذي بقي بعد الدين أقل من المكاتب التي بقيت بطلت الجنایة، وكان ذلك المال للمولى. قلت: أرأیت إن كان هذا المكاتب الذي ترك رقيقاً منهم من قد أذن له في التجارة فاستدان ديناً، وقد مات المكاتب وعليه دین وعلى مملوكه هذا دین، ما القول في ذلك؟ قال: یباع مملوكه هذا في دينه خاصة دون دین المكاتب، فإن بقي شيء من ثمنه كان في دین المكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأن دينه أحق من دین سيده.

قلت: أرأیت عبد المكاتب قتل رجلاً خطأ، ثم مات المكاتب وعليه دین، وبقي العبد وليس للمكاتب مال غیره، ما القول في ذلك؟ قال: یخیر المولى؛ فإن شاء دفعه هو والغرماء بالجنایة ولا حق للغرماء فيه، وإن<sup>(٧)</sup>

(٢) ز: کمال.

(٤) ط: من.

(٦) ز - شيء.

(١) ف: المكاتب.

(٣) ز - علیه.

(٥) ف - شيء لم یکن.

(٧) ز: فإن.

شاء فداه بالدية وبيع في دين الغرماء. قلت: أرأيت إن كان على العبد دين أيضاً مع جنايته ودين المكاتب؟ قال: يخير مولاه؛ فإن شاء دفعه ويتبعه دين نفسه أين ما كان ولا شيء لغرماء المكاتب فيه، وإن شاء فداه ويتبعه غرماء العبد خاصة. فإن فضل شيء كان بين غرماء المكاتب. قلت: ولم؟ قال: من قبل أن المولى أمسكه وصار متطوعاً في<sup>(١)</sup> الفداء، فصار الغرماء أحق به.

قلت: أرأيت مكاتبه<sup>(٢)</sup> ولدت في مكاتبها ولدأ، فجنت الأم جناية، وجنى<sup>(٣)</sup> الولد جناية، ثم مات الولد قبل أن يقضى بذلك أو بعدما قضي عليه به، هل يلزم الأم<sup>(٤)</sup> من جنايته شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الجناية كانت في عنق الولد، فلا يلزم الأم<sup>(٥)</sup> من ذلك / [١٩١/٤] ظ شيء. قلت: أرأيت إن ماتت الأم وبقي الولد<sup>(٦)</sup>، وقد كان قضي عليها بالجناية أو لم يقض<sup>(٧)</sup> عليها، أيقضى على الولد أن يسعى فيما على أمه من المكاتبه وفيما كان قضي به على الأم من الجناية ويسعى في جنايته أيضاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يكن قضي عليها<sup>(٨)</sup>؟ قال: يقضى على الولد أن يسعى في الأقل من جناية أمه ومن قيمتها يوم جنت، وكذلك جنايته يقضى عليه بها أيضاً. قلت: أرأيت إذا عجز الولد فرد في الرق، ولم يكن قضي<sup>(٩)</sup> على أمه بالسعاية ولا عليه، ما القول في ذلك؟ قال: تبطل<sup>(١٠)</sup> جناية الأم، ويخير السيد؛ فإن شاء دفعه بجنايته، وإن شاء فداه. قلت: ولم أبطلت جناية الأم؟ قال: لأن الابن حيث عجز فقد ماتت الأم عاجزة، فقط بطلت جنايتها، وصارت جناية الولد في رقبته. قلت: أرأيت إن كان قضي على الأم بالجناية وعلى الابن جميعاً، ثم عجز الولد، ما القول فيه؟ قال: يباع

(١) م - في (غير واضح).

(٢) ز: جنى به وبمعنى.

(٣) ز - الأم.

(٤) م ز + فلا يلزم الأم من ذلك شيء قلت أرأيت إن ماتت الأم وبقي الولد.

(٥) ز: لم يقضي.

(٦) ز: لم يقضي.

(٧) ز: عليها.

(٨) ز: يبطل.

(٩) ز: يبطل.

(١٠) ز: يبطل.

الولد في جنایته إن لم يؤد<sup>(١)</sup> عنه مولاه، فإن فضل شيء من الثمن كان في جنایة أمه، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. قلت: وكذلك إن كان قضي على الولد بالجنایتين جميعاً؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث قضي على الأم والولد بالجنایة فقد صار ذلك ديناً عليهما، يباع الولد في دينه، فيبدأ بدينه قبل دين أمه.

قلت: أرأيت مكاتبه ولدت في مكاتبها، ثم جنت جنایة، فقضي عليها بالجنایة، ثم إنها عجزت فردت في الرق، ما القول في ذلك؟ قال: إن أدى المولى ما كان قضي عليها به في الجنایة، وإلا بيعت في الجنایة؛ لأنه قد صار ديناً في رقبته. فإن كان في ثمنها وفاء لذلك، وإلا بيع ولدها حتى يوفى ما كان في عنقها من ذلك، فإن فضل شيء<sup>(٣)</sup> من ثمن الولد كان للمولى. قلت: ولم يباع الولد في ذلك؟ قال: لأن ذلك قد صار ديناً على الأم، وولدها منها. قلت: أرأيت إن كان على الولد دين حيث عجزت الأم فردت في الرق ما القول في ذلك؟ قال: تباع الأم في دينها، ويباع الولد<sup>(٤)</sup> في دين نفسه، فإن فضل شيء من ثمن الولد كان في دين الأم إن لم يكن في ثمنها وفاء.



### باب جنایة المكاتب على مولاه وجنایة مولاه عليه

[١٩٢/٤] قلت: أرأيت مكاتباً جنى جنایة على مولاه ما القول في ذلك؟ قال: جنایته على مولاه وعلى غيره سواء، ينظر إلى جنایته<sup>(٥)</sup> على مولاه وإلى قيمته يوم جنى، فيقضى عليه بالأقل من ذلك. قلت: أرأيت إذا قضي عليه بما ذكرت ثم جنى جنایة أخرى ما القول فيه؟ قال: يقضى عليه

(٢) ز - جميعاً.

(٤) ط: الابن.

(١) ز: لم يؤدي.

(٣) ف - شيء.

(٥) ز - إلى جنایته.

بها أيضاً، ويسعى في الجنائتين جميعاً، فتكونان<sup>(١)</sup> عليه جميعاً. قلت: رأيت إن لم يقض<sup>(٢)</sup> بجنائته على مولاه حتى جنى جناية أخرى ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى قيمته وإلى الجنائتين جميعاً، فيقضى عليه بالأقل ذلك، فإن كانت قيمته أقل من الجنائتين جميعاً فقضى عليه بالقيمة فيكون ذلك للمولى، وللآخر على قدر جنائتهما، يسعى في ذلك لهما. قلت: رأيت إذا قضي عليه بذلك ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه؟ قال: تبطل جناية المولى، ويكون نصف جميع قيمة العبد للأجنبي بحصته، إلا أن تكون<sup>(٣)</sup> جنائته أقل من ذلك، فيباع له نصف العبد بذلك، أو يؤدي عنه المولى ذلك. قلت: فلم جعلت نصف جميع قيمة العبد للأجنبي وإنما كنت قضيت عليه بنصف القيمة قبل العجز؟ قال: لأنني قضيت عليه بجميع الجناية ديناً في عنقه، فصار ذلك ديناً في نصف قيمته، فلما عجز كان جميع ما قضى به عليه ديناً في عنقه، فبطل نصفه بنصف المولى.

قلت: رأيت مكاتباً جنى جناية على مولاه، وجنى جناية أخرى على أجنبي، فقضى عليه بالجنائتين جميعاً، ثم إن المكاتب مات وترك ولداً ولد<sup>(٤)</sup> له في المكاتب، ما القول في ذلك؟ قال: يسعى فيما كان على المكاتب من ذلك، ويسعى في المكاتب. قلت: ولم يسعى في حصة المولى من ذلك؟ قال: لأن ذلك دين على المكاتب<sup>(٥)</sup>، فولده بمنزلته.

قلت: رأيت مكاتباً جنى جناية على مولاه فقضى عليه بها، ثم جنى جناية أخرى على أجنبي فقضى عليه بها أيضاً، ثم إن المكاتب عجز، ما القول في ذلك؟ قال: تبطل<sup>(٦)</sup> جناية المولى، ويكون حق الأجنبي في عنقه، يباع فيه كله، أو يؤدي مولاه عنه.

قلت: رأيت رجلاً جنى على مكاتبه جناية ففقطعه يده فقضى عليه بذلك، والمكاتب إلى أجل، ثم إن المكاتب جنى على رجل جناية فقضى

(٢) ز: لم يقضى.

(٤) ز - ولد.

(٦) ز: يبطل.

(١) ز: فيكونان.

(٣) ز: أن يكون.

(٥) ف: على المكاتب.

عليه بها، ثم إنه عجز، ما القول في ذلك؟ قال: لا تبطل<sup>(١)</sup> جنایة المولى على المكاتب، ويباع المكاتب في جنایة الأجنبي، أو يؤدي مولاه عنه. قلت: أرأيت إن بيع في ذلك فلم يَفِ<sup>(٢)</sup> ثمَّه أَقْطَع<sup>(٣)</sup> هل يكون على المولى شيء؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد قطع يد المكاتب / [٤/١٩٢ظ] قبل جنایته على الأجنبي؟ قال: لأن أرش اليد كان ديناً على المولى قبل أن يعجز المكاتب، فلما جنى وهو مكاتب وقضي بالجنایة عليه كان ذلك ديناً له على مولاه، فلحقه الدين وأرش اليد على المولى لم يبطل عنه، فلما عجز كان ما لحقه من دين فيما له من مال. ألا ترى لو أن مكاتباً استهلك له مولاه ألف درهم ومكاتبته إلى أجل كان الألف ديناً على مولاه، فإن استدان المكاتب بعد ذلك ديناً في بيع أو شرى ثم عجز أو مات اتبع المولى بذلك المال حتى يدفعه إلى غرماء المكاتب؛ لأنه كان ديناً للمكاتب على مولاه حين عجز، فغرماءه أحق بها من مولاه. ألا ترى أن المكاتب لو كان عليه دين ألف درهم، ثم استهلك له مولاه ألف درهم، ومكاتبته إلى أجل، ثم استدان المكاتب<sup>(٤)</sup> ألف درهم، ثم مات ولم يترك غير الدين الذي على مولاه، أن الغرماء يتبعون المولى جميعاً الأولون والآخرون بالألف التي عليه فيقتسمونها. ولو كان الدين يبطل في الباب الأول عن المولى لم يكن الدين الذي على المولى في هذا الباب للغرماء الأولين. قلت: أرأيت لو أن المكاتب جنى على الأجنبي، فقضي عليه بقيمته، ثم جنى عليه مولاه جنایة بعد ذلك، فقضي عليه بذلك، ثم إن المكاتب عجز، ما القول فيه؟<sup>(٥)</sup> قال: يباع العبد في دين الأجنبي، فإن وفى وإلا نظر إلى ما نقص من قيمة<sup>(٦)</sup> العبد يوم جنى المكاتب، فيضمن المولى ما نقص من القيمة للأجنبي من أرش الجنایة التي جناها على المكاتب. فإن كان ما نقص أكثر أو أقل ضمن الأقل من ذلك. وهذا والباب<sup>(٧)</sup> الأول سواء. قلت: ولم

(١) ط: قال تبطل. وهو غير سديد. والمسائل الآتية تبين ذلك.

(٢) ز: يفي.

(٣) ز: قطع. أقطع أي مقطوع اليد.

(٤) ط: ثم استبان أن المكاتبه.

(٥) ف: في ذلك.

(٦) م: من قيمته.

(٧) ز: الباب.

صار هذا هكذا؟ قال: لأن الأجنبي قد وجب له قيمة المكاتب يوم جنى عليه، فنقصت بعد ذلك من جناية السيد، فهو عليه. ألا ترى لو أن عبداً جنى جناية على رجل، ثم جنى المولى على العبد جناية وهو لا يعلم بجنائته، فاختار دفع العبد، ضمن ما جنى عليه. فكذلك الباب الأول. قلت: ولم لا تضمنه<sup>(١)</sup> قيمته يوم جنى عليه السيد؟ قال: لأن القيمة قد كانت وجبت للمجني عليه يوم جنى عليه.

قلت: رأيت رجلاً جنى على مكاتب له جناية، ثم إن المكاتب مات وترك ولداً قد ولد له في المكاتب ولم يدع شيئاً، ما القول في ذلك؟ قال: يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتب، وينظر إلى جناية المولى على المكاتب، فيرفع عن الابن من المكاتب بقدر ذلك، فإن كان في ذلك وفاء بالمكاتب فالمكاتب والولد حران، وإن كان فيه نقصان سعى الولد في الفضل على النجوم / [٤/ ١٩٣ و]. قلت: رأيت إن كان على المكاتب دين ما القول في ذلك؟ قال: يقضى على المولى بأرش ما كان جنى، فيؤخذ ذلك منه فيؤدى إلى غرماء المكاتب، فإن وفى بالدين اتبع المولى ولد المكاتب بالسعاية في المكاتب، فإن كان فيه فضل رفع الفضل من المكاتب عن الولد، فإن لم يف<sup>(٢)</sup> بالدين سعى الولد في فضل الدين والمكاتب.

قلت: رأيت مكاتبه جنت على مولاها جناية، ثم ولدت ولداً في مكاتبها، ثم ماتت المكاتبه قبل أن يقضى عليها وبقي ولدها، ما القول في ذلك؟ قال: يقضى على الولد بالأقل من الجناية ومن قيمتها يوم جنت، والمكاتبه تسعى أيضاً<sup>(٣)</sup> في ذلك.

قلت: رأيت المكاتب إذا جنى على ابن مولاها جناية ما القول في ذلك؟ قال: جنائته على ابن مولاها وعلى الأجنبي سواء. قلت: وكذلك لو جنى على أبيه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو جنى على كل ذي رحم محرم؟<sup>(٤)</sup> قال: نعم.

(٢) ز: لم يفي.

(٤) ط + منه.

(١) ز: لا يضمنه.

(٣) ط: والمكاتبه أيضاً تسعى.

قلت: أرأیت مكاتباً جنی علی مولاه جنایة، ففضي عليه بقيمته، والجنایة أكثر من القيمة، ثم إن المولى أعتق نصف المكاتب، ما القول في ذلك؟ قال: ما كان قضي<sup>(١)</sup> به عليه فهو عليه<sup>(٢)</sup> علی حاله كما كان، ويسعى مع ذلك في الأقل من نصف قيمته ومن نصف المكاتبه. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك دين عليه.

قلت: أرأیت مكاتباً جنی جنایة علی عبد لمولاه هل يلزمه؟ قال: نعم، عبد مولاه وعبد الأجنبي سواء.

قلت: أرأیت مكاتباً جنی علی مولاه، ثم إن المكاتب ولد له ولد في المكاتبه، ففضي علی المكاتب بذلك، ثم إن السيد أعتق المكاتب، ما القول في ذلك؟ قال: يصير ذلك ديناً علی المكاتب. قلت: ولا يطله العتق عنه؟ قال: لا، ولكن العتق يزيد ذلك شدة.

قلت: أرأیت رجلاً قطع يد مكاتبه، ففضي عليه بنصف قيمته، ثم إن المكاتب قطع يد السيد بعد ذلك، ما القول فيه؟ قال: يقضى علی المكاتب بالأقل من قيمته يوم جنی ومن الجنایة.



### باب العبد یجني ثم یكاتب

قلت: أرأیت عبداً جنی جنایة فقتل رجلاً خطأ، ثم إن سيده كاتبه وهو يعلم بالجنایة أو لا يعلم، هل تجوز<sup>(٣)</sup> المكاتبه؟ قال: نعم، المكاتبه جائزة. وإن كان كاتبه وهو يعلم بالجنایة ضمن جميع الجنایة [١٩٣/٤ظ] وإن كانت أكثر من القيمة. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد اختار العبد حيث

(١) ز + عليه بقيمته والجنایة أكثر من القيمة ثم إن المولى أعتق نصف المكاتب ما القول في ذلك قال ما كان قضي.

(٢) ز: هل تجوز.

(٣) ط + فهو.

كاتبه، فإن كان لا يعلم ضمن القيمة. قلت: وهل لأصحاب الجناية أن يردوا المكاتب؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ما صنع المولى فيه فهو جائز من مكاتبه وغيرها. ألا ترى أنه لو باعه جاز بيعه، فكذلك إذا كاتبه. قلت: رأيت إن<sup>(١)</sup> كاتبه بعدما قضي به لأصحاب الجناية قبل أن يقبضوه؟ قال: مكاتبته باطل. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتب ما لا يملك. ألا ترى أنه لو أعتقه لم يجز عتقه، ولو باعه لم يجز بيعه.

قلت: رأيت عبداً جنى جناية فكاتبه السيد وهو لا يعلم بالجناية، ثم إن العبد عجز فرد في الرق قبل أن يجيء أصحاب الجناية، ما القول في ذلك؟ قال: يخير المولى؛ فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه. قلت: ولا يلزمه القيمة ويصير العبد عبده؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أخذت المكاتب، ولو جاء أصحاب الجناية والمكاتب لم يعجز قضيت على المولى بالقيمة؟ قال: لأن العبد عجز قبل أن يجيء أصحاب الجناية، فكانت الجناية في عتقه كأنه لم يكاتب. قلت: إن علم السيد بالجناية بعدما كاتبه أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن علمه بعد ذلك ليس بشيء. ألا ترى أنه لا يقدر أن يرده بعد ذلك في الرق حتى يعجز. قلت: رأيت إن مات المكاتب بعدما عجز هل يضمن السيد لأصحاب الجناية شيئاً؟<sup>(٢)</sup> قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الجناية كانت في عتقه، وقد بطلت حيث مات. قلت: رأيت إن مات المكاتب<sup>(٣)</sup> قبل أن يعجز ولم يدع شيئاً أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن مات وقد ترك وفاء بالمكاتب أهو بهذه المنزلة؟ قال: لا، ويضمن السيد هاهنا القيمة؛ لأنه قد مات وترك وفاء، فصارت الجناية على السيد. قلت: رأيت إن مات وترك ولداً ولد في المكاتب ما القول في ذلك؟ قال: يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتب، ويضمن السيد القيمة. قلت: ولم؟ قال: لأن ولد المكاتب بمنزلته؛ ألا ترى أنه إذا أدى عتق وعتق المكاتب معه. قلت: رأيت إن عجز الولد فرد في الرق ما القول في

(١) ز + كان.

(٢) ز: شي.

(٣) ط: رأيت المكاتب إن مات.

ذلك؟ قال: لا تبطل<sup>(١)</sup> القيمة عن السيد؛ لأنني أزرمتها إياه<sup>(٢)</sup>. ولا يكون في عنق الولد منها شيء. قلت: أرأيت إن عجز الابن قبل القضاء بالقيمة؟ قال: قد مات الأب عبداً وبطلت الجنایة. قلت: أرأيت إن كان المولى قد أدى [١٩٤/٤] القيمة إليهم هل يرجع فيها فأخذها؟ قال: لا؛ لأنني قد قضيت بها عليه.

قلت: أرأيت عبداً بين رجلين جنى جنایة، فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه، فأدى إليه المكاتبه، ثم جاء أصحاب الجنایة، ما القول في ذلك؟ قال: إن كان الذي كاتب علم بالجنایة فهو ضامن لنصف الجنایة بالغة ما بلغت. وإن كان لم يعلم<sup>(٣)</sup> فهو ضامن لنصف قيمة العبد إلا أن يكون نصف الجنایة أقل. وأما الذي لم يكاتب فلا شيء عليه، وينظر إلى نصف الجنایة وإلى نصف قيمة العبد، فيكون في حصته من العبد الأقل من نصف الجنایة ومن نصف القيمة. فإن كان الذي كاتب موسراً فالآخر بالخيار؛ إن شاء ضمنه، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى. فإن هو ضمنه أعطى ما أخذ منه من نصف القيمة لأصحاب الجنایة. وكذلك إن استسعى. وإن هو أعتقه ضمن لأصحاب الجنایة نصف القيمة. قلت: ولم لا يضمن جميع نصف الجنایة وهو يعلم وقد أعتقه؟ قال: من قبل أنه لم يفسد عليهم شيئاً، وإنما أفسد عليهم الأول. قلت: أرأيت الذي لم يكاتب هل يرجع بنصف ما أخذ الذي كاتب من المكاتبه؟<sup>(٤)</sup> قال: نعم. قلت: فهل يكون لأصحاب الجنایة شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة الغلة، فليس لأصحاب الجنایة منه شيء. ألا ترى لو أن عبداً جنى جنایة فاستغله سيده لم يكن لأصحاب الجنایة في الغلة شيء<sup>(٥)</sup>، فكذلك الباب الأول. قلت: أرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه<sup>(٦)</sup> وهما يعلمان بالجنایة أهو بهذه المنزلة أيضاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كاتب كل واحد منهما نصيبه بإذن

(١) ز: لا يبطل.

(٢) ز: لا يعلم.

(٣) ز - شيء.

(٤) ز: أباه.

(٥) م ز: من المكاتب.

(٦) ط + معه.

شريكة معه وهما يعلمان بالجناية هل يكون هذا اختياراً منهما جميعاً للجناية؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهما قد حالا بين أصحاب الجناية وبين قبض العبد، فكذاك<sup>(١)</sup> كان هذا منهما اختياراً.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبده وقد جنى جناية، ثم إن العبد جنى جناية أخرى وهو مكاتب، وقد كاتبه المولى وهو لا يعلم بالجناية الأولى، فقضى عليه بالجناية الثانية، ثم عجز العبد، ثم جاء أصحاب الجناية الأولى يخاصمون، ما القول في ذلك؟ قال: المولى بالخيار؛ فإن شاء دفعه إليهم، وإن شاء فداه. فإن دفعه تبعه المقضي/[٤/١٩٤ظ] له بالجناية وهو مكاتب، فيكون ذلك ديناً في رقبتة. فإن أدى عنه المقضي له بذلك وإلا بيع في دينه. قلت: رأيت إن عجز العبد قبل أن يقضى عليه بالجناية الثانية ما القول في ذلك؟ قال: المولى بالخيار؛ إن شاء فداه بجميع الجنائتين، وإن شاء دفعه إليهم.



### باب المكاتب يجني جنایات فيقضى عليه ببعضها ولا يقضى عليه ببعض حتى يعجز

قلت: رأيت المكاتب يجني جناية فيقتل رجلاً خطأ، ثم يقتل بعد ذلك رجلاً خطأ قبل أن يقضى عليه بالجناية الأولى، ثم جاء ولي أحدهما فقضى له بقيمة العبد ولا يعلم بالجناية الأخرى، ثم عجز المكاتب بعد ذلك، ما القول فيه وقد جاء الآخر بعد ذلك فخاصم؟ قال: يكون نصف قيمة العبد للمقضي له ديناً في نصف العبد، وتكون جناية الآخر في نصف العبد الباقي. فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفع نصفه. فإن أدى إلى المقضي له نصف قيمة العبد وإلا بيع نصف العبد له. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأنه قد<sup>(٢)</sup> صار للمقضي له في عنق العبد دين، وأما الذي لم

(٢) ز - قد.

(١) ز: فلذلك.

يقض<sup>(١)</sup> له فجنایته على حالها في نصف رقبة العبد. قلت: ولم لا تكون<sup>(٢)</sup> جنایته في جميع رقبة العبد؟ قال: لأنه قد كان جنى قبل أن يقضى علیه للأول، فكانت<sup>(٣)</sup> القيمة بينهما نصفين. ألا ترى أنهما لو خاصما جميعاً في مكاتبته قضي لهما علیه بالقيمة، وجنایة كل واحد منهما في نصف قيمته. قلت: ويصير جميع جنایته<sup>(٤)</sup> الذي لم يقض<sup>(٥)</sup> له في نصف العبد؟ قال: نعم. قلت: ويصير للآخر الدين في نصف العبد؟ قال: نعم. قلت: وسواء إن كان قضي بالعبد لولي الأول أو لولي الآخر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مكاتباً قتل ثلاثة نفر خطأ فقضي علیه لأحدهم ثم إن العبد عجز ما القول في ذلك؟ قال: يكون للمقضي له في ثلث رقبة العبد ثلث قيمته ديناً علیه، وتكون<sup>(٦)</sup> جنایة الآخرين في ثلثي رقبة العبد. فإن شاء المولى فدى ثلثه بجميع الجنایتين، وإن شاء دفعه.

قلت: أرأيت مكاتباً قتل رجلين خطأ فقضي لأحدهما بقيمته ولا يعلم بجنایة [١٩٥/٤] الآخر ثم جاء الآخر ما القول في ذلك؟ قال: يقضى للآخر على المكاتب بنصف القيمة فيكون له، ويرجع المكاتب على الأول بنصف القيمة. قلت: أرأيت إن خاصمه ولي أحدهما وقد علم بالجنایة الأخرى بكم يقضي لهذا، بنصف القيمة أو بجميعها؟ قال: بل بنصف القيمة. قلت: ولم؟ قال: لأن الجنایتين جميعاً في عنقه<sup>(٧)</sup>، وإنما حق هذا في نصف القيمة.

قلت: أرأيت مكاتباً قتل رجلاً خطأ، ثم قتل بعد ذلك آخر خطأ، فقضي علیه بإحدى الجنایتين، ثم قتل آخر خطأ، ثم جاء الآخران يطلبان بعد ذلك، ما القول في ذلك؟ قال: يكون للمقضي له الأول نصف القيمة، قيمة العبد التي كان قضي له بها، ويقضى للمجني علیه الثالث بنصف قيمة

(٢) ز: لا يكون.

(٤) ز: جنایة.

(٦) ز: ويكون.

(١) ز: لم يقضى.

(٣) ز: فكانت.

(٥) ز: لم يقضى.

(٧) ز: في عنقه.

العبد أيضاً خاصة، ويقضى له أيضاً وللآخر الذي كان مع الأول بنصف القيمة، فيكون بينهما على ثلاثة، يضرب فيها الثالث بخمسة آلاف، ويضرب فيها الآخر بعشرة آلاف. قلت: ولم؟ قال: لأن الأول قد كان قضي له بنصف القيمة، فصار حقه ديناً في عنق<sup>(١)</sup> العبد، وبقي جناية الآخر في نصف العبد، فلما جنى الجناية الثالثة صار في النصف الذي كان قضي به للأول، فقضى عليه أيضاً بنصف القيمة ثانية، وصار النصف في النصف الباقي، فصار نصف جناية الثالث والجناية الأولى جناية كلها في نصف العبد. ألا ترى لو أن مكاتباً جنى جناية فقضى عليه بها، ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك فقضى عليه بها أيضاً، كان يسعى في الجنيتين جميعاً. ولو لم يقض<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup> قضي لهما بقيمة واحدة. فمن ثم قضي للثالث<sup>(٤)</sup> بنصف جنائته أيضاً خاصة في نصف العبد؛ لأن نصف العبد قد قضي به للأول، فصار حقه ديناً عليه، وبقي للآخر<sup>(٥)</sup> حق جنائته، فمن ثم صار هذا هكذا. قلت: رأيت إن كان العبد قد عجز بعدما جنى على الثالث، وقد قضي لأحد الأولين بجنائته ولم يقض<sup>(٦)</sup> للآخر، ما القول في ذلك؟ قال: يكون للمقضي له<sup>(٧)</sup> نصف<sup>(٨)</sup> قيمة العبد ديناً في نصف رقبته، ويصير<sup>(٩)</sup> نصف جناية الثالث في ذلك النصف، ويصير<sup>(١٠)</sup> نصف جنائته وجناية الآخر الذي لم يقض<sup>(١١)</sup> له<sup>(١٢)</sup> في النصف الباقي. فإن دفع المولى العبد إليهم صار نصف العبد بين الأول والثالث الذي لم يقض<sup>(١٣)</sup> له على ثلاثة، فيضرب فيه الثالث بخمسة آلاف، والأول [١٩٥/٤ظ] بعشرة آلاف، ويصير النصف الباقي لولي المجني عليه الثالث خاصة، ويصير حق المقضي له في هذا

(١) ز: في عنق.

(٢) ف + بها أيضاً كان يسعى في الجنيتين جميعاً ولو لم يقض عليه.

(٤) م ف ز ط: الثالث.

(٦) ز: يقضى.

(٨) ف + القيمة.

(٩) ز: وتصير.

(١٠) ز: وتصير.

(١٢) ط: عليه.

(١٣) ز: لم يقضى.

النصف ديناً، فإن أدى إليه نصف القيمة وإلا بيع له بدينه.

قلت: رأيت مكاتباً جنى جنایة فقتل رجلاً خطأً، ثم قتل آخر خطأً بعد ذلك قبل أن يقضى علیه بالجنایة الأولى، ثم إن أحدهما خاصم في حقه، فقضى له بنصف قيمة العبد، فأداها إليه، ثم جاء الآخر بعد ذلك يطلب<sup>(١)</sup>، ما القول فيه؟ قال: يقضى له على العبد بنصف قيمته يسعى فيها. قلت: فهل يتبع<sup>(٢)</sup> الذي أخذ من العبد نصف قيمته فيأخذ منه نصف ما أخذ؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن حقه إنما كانت جنایة في عنق المكاتب حتى قضى له بها، فصار نصف قيمته ديناً عليه. ألا ترى لو أن العبد عجز قبل أن يقضى له صارت جنایته في نصف عنق<sup>(٣)</sup> العبد، فإن شاء مولاه دفعه، وإن شاء فداه. قلت: رأيت إن مات المكاتب بعدما استوفى المقضى له نصف قيمته قبل أن يقضى للآخر بشيء، ولم يدع المكاتب شيئاً، هل يتبع<sup>(٤)</sup> الذي أخذ نصف القيمة بشيء؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أن المكاتب عجز فمات بعدما عجز؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن حقه إنما كان جنایة في عنق العبد، فلما مات بطلت.

قلت: رأيت مكاتباً جنى جنایة فقتل رجلاً خطأً، ثم قتل رجلاً آخر بعد ذلك خطأً، فقضى لأحدهما بنصف القيمة، ثم إن العبد عجز، فقتل بعدما عجز رجلاً آخر خطأً، ما القول في ذلك؟ قال: أما المقضى له فحقه دين في نصف العبد؛ لأنه قد كان قضى له به على المكاتب قبل أن يعجز، فصار نصف قيمة رقبته ديناً في نصف العبد. ويخير المولى، فإن شاء دفع العبد إلى ولي الثاني والثالث، أو يفديه بجميع الجنایتين. فإن هو فداه بيع العبد للمقضى له بحقه، أو يؤدي عنه المولى نصف القيمة. فإن دفع إليهما العبد كان نصف العبد لولي المجنى عليه الثالث، والنصف الآخر بين الثالث والثاني الذي لم يقض<sup>(٥)</sup> له على ثلاثة أسهم، ويباع النصف الذي أخذ

(٢) ز: يبيع.

(٤) ز: هل يبيع.

(١) ف: فطلب.

(٣) ز: عتق.

(٥) ز: لم يقضى.

الثالث خاصة في دين صاحب الجناية التي قضي<sup>(١)</sup> بها.

قلت: أرأيت مكاتباً جنى جناية فقتل رجلاً خطأ، ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك ففقأ عين رجل خطأ، ثم جاء المفقوءة عينه يخاصم المكاتب، ما القول في ذلك؟ قال: يقضى له عليه بثلث قيمته يسعى فيه. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب قد قتل وفقأ عيناً، فتصير<sup>(٢)</sup> قيمته بينهم على ثلاثة/ [١٩٦/٤] أسهم، فيصير لولي المقتول ثلثا قيمته، وللمفقوءة عينه ثلث قيمته. ألا ترى أنهما لو خاصما المكاتب جميعاً قضي لهما بقيمته جميعاً عليه، فيسعى فيها، فيصير ثلثاها لولي المقتول، وثلثها للمفقوءة عينه، فكذلك إذا خاصم أحدهما. قلت: أرأيت إن عجز بعدما قضي للمفقوءة عينه<sup>(٣)</sup> بثلث قيمته ما القول في ذلك؟ قال: تصير<sup>(٤)</sup> دية المقتول في ثلثي رقبة العبد، فيخير المولى؛ فإن شاء فدى ذلك بجميع الجناية بالدية، وإن شاء دفعه، ويباع الثلث الباقي في دين المقضي له، أو يؤدي عنه مولا.

قلت: أرأيت المكاتب<sup>(٥)</sup> إن جنى جناية بعدما قضي بفقوء العين وهو مكاتب ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه؟ قال: أما المقضي له فله<sup>(٦)</sup> ثلث قيمة العبد ديناً في ثلث العبد، ويصير لولي المجني عليه الثلث<sup>(٧)</sup> ثلث دية المقتول في ثلث العبد الذي فيه هذا الدين، ويصير الثلثان من هذه الدية ودية الأول في هذين الثلثين الباقيين أيضاً، فيخير المولى مولى العبد. فإن شاء دفع العبد إليهما، وإن شاء فداه بجميع الجنائتين. فإن فدها بيع ثلث العبد في دين المقضي له أو يؤدي عنه مولا. وإن دفعه كان ثلث العبد لولي المجني عليه الثالث خاصة، ويصير حق المقضي له في ذلك الثلث: إما أن يؤديه إليه، وإما أن يباع في دينه. ويصير الثلثان بينهما، يضرب فيه

(١) ز: قضا.

(٢) ز: فيصير.

(٣) ف - فكذلك إذا خاصم أحدهما قلت أرأيت إن عجز بعدما قضي للمفقوءة عينه.

(٤) ز: يصير.

(٥) ف: المكاتب.

(٦) ف - فله.

(٧) ف ز: الثالث.

ولي المجني عليه الآخر بثلثي الدية<sup>(١)</sup> والذي لم يقض<sup>(٢)</sup> له بجميع الدية. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد أخذ ثلث العبد بثلث الدية، وإنما كان حق الأول الذي لم يقض<sup>(٣)</sup> له في ثلثي<sup>(٤)</sup> العبد لأن رقبته قد كانت وجبت له وللمفقوءة عينه، فكان<sup>(٥)</sup> حقه في ثلثي رقبة العبد.

قلت: أرايت مكاتبة جنت جنایة فقتلت رجلاً خطأ، ثم فقأت عين آخر بعد ذلك، ثم ولدت ولداً، ثم إن المفقوءة عينه<sup>(٦)</sup> خاصم المكاتبة، فقضى له بثلث قيمتها، هل يقضى له في الولد بشيء؟ قال: لا. قلت: أرايت إن عجزت المكاتبة بعد ذلك، ثم جاء ولي المقتول يخاصم وقد ردت في الرق، ما القول في ذلك؟ قال: تكون<sup>(٧)</sup> دية المقتول في ثلثي رقبة الأم، فإن شاء المولى فدى ذلك بجميع الدية، وإن شاء دفعه. فإن فدها بيع<sup>(٨)</sup> ثلث<sup>(٩)</sup> المكاتبة<sup>(١٠)</sup> في دين المقضي له، أو يؤدي عنها مولها. وكذلك إن دفع الثلثين. قلت: أرايت إن بيع ثلث المكاتبة فلم يف<sup>(١١)</sup> بما كان قضي للمقضي عليه هل له في الولد شيء والولد حي؟ [٤/١٩٦ظ] قال: نعم، يباع ثلث الولد فيما بقي من حقه، أو يؤدي ذلك المولى. قلت: ولم؟ قال: لأن حقه دين في ثلث رقبة الأم، فولدها منها. ألا ترى لو أن مكاتبة عجزت وعليها دين، وقد كانت ولدت ولداً في مكاتبها، فبيعت في الدين فلم يف<sup>(١٢)</sup> ثمنها بالدين، يبيع معها ولدها فيما بقي من الدين. وكذلك الباب الأول، يكون ذلك في ثلث رقبة الأم والولد إذا لم يف<sup>(١٣)</sup>. قلت: أرايت إن كان إنما قضي لولى المقتول على المكاتبة، فقضى عليها أن تسعى في ثلثي قيمتها، ولم يقض<sup>(١٤)</sup> للمفقوءة

(٢) ز: لم يقضي.

(٤) ز: في ثلث.

(٦) ز: عنه.

(٨) ز - بيع.

(١٠) ف: المكاتب.

(١٢) ز: يفي.

(١٤) ز: يقضي.

(١) ف: القيمة.

(٣) ز: لم يقضى.

(٥) ز: وكان.

(٧) ز: يكون.

(٩) ز: بثلث.

(١١) ز: يفي.

(١٣) ز: لم يفي.

عينه<sup>(١)</sup> بشيء حتى عجزت، وقد ولدت ولدأ في كتابتها<sup>(٢)</sup>، ما القول في ذلك؟ قال: تصير دية عين المفقوءة<sup>(٣)</sup> عينه في ثلث رقبته، فإن شاء المولى فدى، وإن شاء دفع. ويباع ثلثاها للمقضي له، فإن وفى وإلا بيع ثلثا الولد، أو يؤدي المولى الدين.

قلت: رأيت مكاتباً جنى جنابة فقتل رجلاً خطأ، ثم قتل رجلين بعد ذلك خطأ، فقضي لأحدهما بثلث القيمة، ثم إن المكاتب عجز فقتل رجلاً آخر بعدما عجز خطأ، ما القول في ذلك؟ قال: يكون للمقضي له ثلث قيمته ديناً في ثلث رقبته، ويخير المولى؛ فإن شاء دفع العبد إلى أولياء أصحاب الجنابة، وإن شاء فداه. فإن دفعه إليهم كان ثلث العبد لولي المقتول خاصة، ويصير للمقضي له في ذلك الثلث ثلث القيمة ديناً في رقبة العبد، ويصير الثلثان بينهم، يضرب فيه الأولان بجميع الدية، ويضرب فيه الآخر بثلثي الدية.

قلت: رأيت مكاتباً جنى جنابة فقضي عليه بتلك الجنابة، ثم جنى جنائتين بعد ذلك فقضي عليه بأحدهما، وقد قضي عليه في الجنابة الأولى بجميع قيمته، ثم عجز فرد في الرق، ما القول في ذلك؟ قال: أما المقضي له الأول فجميع ما كان قضي له من قيمة العبد في رقبة العبد، وينظر إلى الجنائتين الأخراوين. فإن كانتا سواء كان نصف قيمة العبد ديناً للمقضي له في نصف رقبة العبد<sup>(٤)</sup>، وتصير<sup>(٥)</sup> جنابة الباقي في نصف العبد. فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه. فإن فداه بيع العبد، وكان<sup>(٦)</sup> نصف ثمنه خاصة للمقضي له الأول، وكان النصف الباقي بينهما، يضرب فيه الأول بما بقي من دينه، ويضرب فيه الباقي بجميع دينه<sup>(٧)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأن الأول

(١) ز: عنه.

(٢) ز: الفقوءة.

(٤) ز - وينظر إلى الجنائتين الأخراوين فإن كانتا سواء كان نصف قيمة العبد ديناً للمقضي له في نصف رقبة العبد.

(٥) ز: ويصير.

(٧) ز: ديته.

(٢) ز: في مكاتبها.

(٦) ز: فكان.

جميع دينه في جميع رقبة العبد، ودين الباقي نصف العبد. قلت: أرأيت إن كان السيد دفع نصف العبد بالجنایة ما القول في ذلك؟ قال: يباع النصف الباقي لهما في دينهما، فيقتسمانه نصفين، ويكون ما بقي من دين الأول وهو نصف الدين في النصف الذي دفع<sup>(١)</sup> إلى صاحب الجنایة، وإن أدى عنه [١٩٧/٤] مولاه وإلا بيع له في دينه. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن دين الأول كان في جميع رقبة العبد، ودين الثاني كان في نصف رقبة العبد، فصار هذا النصف الذي صار للمقضي له الثاني بينه وبين الأول، وصار النصف الذي صار لصاحب الجنایة الأول خاصة، يباع<sup>(٢)</sup> له في دينه. قلت: أرأيت إن كان<sup>(٣)</sup> قضي للآخرين جميعاً بقيمة العبد بعدما كان جنى على الأول وقضي له، وقد كانت جنایتهما بعدما قضي للأول بجنایته، ما القول في ذلك وقد عجز العبد فرد في الرق؟ قال: يصير حقهم ديناً في رقبة العبد، فإن أدى المولى جميع دينهم وإلا بيع العبد لهم، فكان الثمن نصفه للأول ونصفه للآخرين. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن الأول يضرب في الثمن بجميع القيمة؛ لأن جميع القيمة دين في رقبته. ويضرب الآخرون بقيمة رقبته أيضاً، فيصير لهما النصف، ويصير للأول النصف.

قلت: أرأيت مكاتباً جنى ثلاث جنایات، فأتى على رقبته، والجنایات سواء، فقضي لواحد منهن بثلث رقبة العبد، ثم إن أحد الباقيين وهب جنایته للمكاتب، ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق، ما القول في ذلك؟ قال: يصير حق المقضي له في ثلث العبد، إما أن يؤدي عنه مولاه<sup>(٤)</sup> ثلث قيمته، أو يباع ذلك الثلث له. ويخير المولى؛ فإن شاء دفع إلى الباقي ثلث العبد، وإن شاء فداه بالدية، ويصير الثلث الباقي من العبد لمولاه، لا حق لهما فيه. قلت: ولم؟ قال: لأن رقبته قد كانت وجبت لهم جميعاً، فلما عفا أحدهم رجعت حصته من ذلك إلى السيد. ألا ترى لو أن عبداً جنى جنایتين

(١) ط: وقع.

(٢) ز: تباع.

(٣) ط - كان.

(٤) ز - مولاه.

فعفا أحدهما عن جنائته كان<sup>(١)</sup> نصفه للسيد، وجناية الآخر في النصف الباقي، فكذاك الأول.

قلت: أرأيت مكاتباً جنى جنائتين، فعفا أحدهما عنه، وقضي للآخر بحقه، ثم عجز فرد في الرق، كم يباع للآخر من العبد؟ قال: نصفه، أو يؤدي عنه مولاه، ويصير النصف الباقي للمولى.

قلت: أرأيت مكاتباً جنى جنائتين خطأ تأتبان<sup>(٢)</sup> على رقبتة، فقضي لأحدهما بنصف رقبة المكاتب يسعى فيها، ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق، وفي يده مال كثير لا يفي بمكاتبته، ما القول في ذلك؟ قال: يؤدي إلى المقضي له نصف قيمة العبد من ذلك، ويخير المولى؛ فإن شاء دفع نصف العبد إلى الباقي، وإن شاء فداه بالدية. قلت: أرأيت إن كان ما في يد المكاتب من المال حيث عجز / [١٩٧/٤] ظ) قدر نصف قيمته أيؤدي<sup>(٣)</sup> ذلك كله إلى المقضي له؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك دين في نصفه. قلت: أرأيت إن كان المال أقل من نصف القيمة أيباع نصف العبد<sup>(٤)</sup> فيما بقي أو يؤدي عنه المولى؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يكون للمقضي له نصف ذلك المال وإنما دينه في نصف رقبة العبد؟ قال: لأن المولى لا يصل إليه من ماله شيء حتى يؤدي ما عليه من دين وإن كان في نصف رقبتة. قلت: أرأيت إن كان على العبد دين سوى ذلك قدر قيمة رقبتة ما القول في ذلك؟ قال: يضرب فيه المقضي له بنصف القيمة، ويضرب فيه الآخر بالدين، فيقتسمانه على ذلك، وينظر إلى ما بقي من دين صاحب الدين، فيكون نصفه في حصة المجني عليه، يباع فيها، أو يؤدي عنه مولاه<sup>(٥)</sup> المجني عليه إن دفع العبد<sup>(٦)</sup>، ويكون ما بقي من دينه ودين الآخر في النصف الباقي، يباع لهما، أو يؤدي إليهما المولى دينهما. قلت: ولم لا

(٢) ط: جنائتين خطأتين؛ ز: يأتبان.

(٤) ز - العبد.

(١) ط: قال.

(٣) ف: أو يؤدي.

(٥) ط + إلى.

(٦) وعبرة ب جار: أو يؤدي عنه المجني عليه إن دفع إليه.

يصير ما في يدي المكاتب من المال لصاحب الدين خاصة؟ قال: لأن ما في يديه [من] <sup>(١)</sup> مال فهو بينهما بالحصص؛ لأن مالهم دين عليه كله.



### باب جنایة ولد المكاتب والجنایة علیه

قلت: أرأيت مكاتباً ولد له ولد في مكاتبته من أمة له فقتله رجل <sup>(٢)</sup> خطأ لمن تكون قيمته؟ قال: للمكاتب <sup>(٣)</sup>. قلت: وكذلك إن جرح جراحة كان أرش ذلك للمكاتب؟ <sup>(٤)</sup> قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان اشترى ابنه في مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو اشترى أباه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان اشترى ابن ابنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المكاتبه إذا ولدت ولداً في مكاتبته أو اشترته؟ <sup>(٥)</sup> قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ولدها منها بمنزلة كسبها. قلت: وكذلك لو أن مكاتبه ولدت ولداً في كتابتها، وولد لولدها ولد، فالولد <sup>(٦)</sup> هاهنا <sup>(٧)</sup> من كسبها؟ قال: نعم. قلت: فإن جني على ولدها وولد ولدها <sup>(٨)</sup> فهو لها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت <sup>(٩)</sup> كسب ولدها وولد ولدها لمن يكون؟ قال: لها. قلت: وكذلك كسب ولد المكاتب إذا ولد <sup>(١٠)</sup> له <sup>(١١)</sup> في مكاتبته أو اشتراه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جني على ولد <sup>(١٢)</sup> المكاتبه جنایة فلم تخاصم <sup>(١٣)</sup> في الجنایة حتى أدت وعتقت لمن يكون أرش تلك <sup>(١٤)</sup> الجنایة؟ قال: للأمام. قلت: ولم لا يكون

- |   |                      |
|---|----------------------|
| (١) من ط.                                 | (٢) ز: رجلا.         |
| (٣) ف: المكاتب.                           | (٤) ف: المكاتب.      |
| (٥) ز: أو اشتریه.                         | (٦) ز - فالولد.      |
| (٧) ف - هاهنا.                            |                      |
| (٨) م - ولدها (غير واضح)؛ ز - وولد ولدها. |                      |
| (٩) ز + إن.                               | (١٠) ز: إذا ولدها.   |
| (١١) ز + ولد.                             | (١٢) ز: على هذا.     |
| (١٣) ز: يخاصم.                            | (١٤) م - تلك، صح هـ. |

[٤/١٩٨و] للولد؟ قال: لأن ذلك بمنزلة كسبه، وقد كان وجب للأم قبل أن تعتق<sup>(١)</sup>. ألا ترى أنه لو كان في يديه مال قد اكتسبه قبل أداء المكاتبه كان<sup>(٢)</sup> للأم وللأب دونه، وكذلك الجناية عليه.

قلت: رأيت ولد المكاتبه إذا قتل رجلاً خطأ أو جنى جناية ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليه بالأقل من الجناية ومن قيمة رقبتة، ويسعى في الأقل من ذلك. قلت: فهل يلحق الأم من جناية الولد شيء؟ قال: لا. قلت: وإن مات الولد قبل أن يقضى عليه أو بعدما قضي عليه؟ قال: وإن. قلت: رأيت إن عجزت الأم قبل أن يقضى على الولد بشيء من الجناية ما القول في ذلك؟ قال: المولى بالخيار، إن شاء دفع الولد، وإن شاء فداه بالجناية. قلت: رأيت إن كان قضي عليه بالجناية ثم عجزت الأم فردت في الرق ما القول في ذلك؟ قال: ذلك دين في عنقه<sup>(٣)</sup>، يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه. قلت: رأيت إن لم يكن في ثمنه<sup>(٤)</sup> وفاء هل يكون في عنق<sup>(٥)</sup> الأم من ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: رأيت إن كان قد قضي على الابن بالجناية ثم إن الأم عجزت فردت في الرق وعليها دين كثير ما القول في ذلك؟ قال: تباع<sup>(٦)</sup> الأم في دينها، ويباع الولد فيما كان قضي به عليه من ذلك. قلت: رأيت إن لم يبق<sup>(٧)</sup> شيء من ثمن الأم عن دينها هل يشرك غرماء الأم ببقية دينهم غرماء الولد في ثمنه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن دين الابن أحق أن يقضى من ثمنه من دين الأم. قلت: رأيت إن فضل من ثمنه شيء عن دينه هل يكون في بقية دين الأم؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد بمنزلة الأم. ألا ترى أنه لو لم يكن على الولد دين يبيع في دين أمه، فكذلك إذا فضل من ثمنه شيء عن دينه.

قلت: رأيت رجلاً قَتَلَ وَوَلَدَ مكاتبه له ما القول في ذلك؟ قال: قيمته

(٢) ط: فإنه.

(٤) ط: في قيمته.

(٦) ز: يباع.

(١) ز: أن يعتق.

(٣) ز: في عنقه.

(٥) ز: في عنق.

(٧) ز: لم يبق.

للأم. قلت: ولم؟ قال: لأنه منها. ألا ترى أنه لو قتله غير المولى كان عليه قيمته لها، فكذلك المولى.

قلت: أرأيت مكاتبة ولدت ولدًا<sup>(١)</sup> في<sup>(٢)</sup> مكاتبتها<sup>(٣)</sup>، فجنى الولد جنایة، ففضي عليه بالأقل من قيمته ومن الجنایة، ثم إن الأم ضمنت ذلك عن ولدها لصاحب الجنایة، هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس عليها في هذه الجنایة شيء، وإنما هي على الولد<sup>(٤)</sup>. قلت: أرأيت إن أدت الأم فعتقت هل يجوز ذلك الضمان؟ قال: نعم. قلت: فإن عجزت فردت في الرق؟ قال: لا يجوز، ويكون ما كان من ذلك على الولد، ولا يكون على الأم [١٩٨/٤] من ذلك الضمان شيء، والضمان باطل. قلت: وكذلك لو كان على الولد دين ضمنته<sup>(٥)</sup> الأم؟<sup>(٦)</sup> قال: نعم. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن ما كان من ذلك على الولد<sup>(٧)</sup> فهو عليه، وليس بمنزلة المملوك لها. ألا ترى أنها إذا أدت فعتقت كان ذلك الدين على الولد دونها، وإن عجزت فردت في الرق كان ذلك على الولد في عنقه<sup>(٨)</sup> دونها.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له<sup>(٩)</sup> وامرأته مكاتبة<sup>(١٠)</sup> واحدة، وجعل نجومهما واحدة، ثم إن المكاتبة ولدت ولدًا في كتابتها<sup>(١١)</sup>، ثم جنى على الولد جنایة أو قتل خطأ، لمن يكون أرش جنایته وقيمتها؟ قال: يكون ذلك كله للأم دون الأب. قلت: ولم؟ قال: لأنه من الأم، وهو بمنزلة كسبها. ألا ترى أن ما اكتسب الابن كان للأم دون الأب، فكذلك الجنایة عليه. قلت<sup>(١٢)</sup>: أرأيت إن أديا فعتقا لمن يكون ما كان<sup>(١٣)</sup> جُني على الولد؟ قال:

(١) ز + له آخر.

(٢) ز - في.

(٣) ز: كاتبها.

(٤) ف - قلت ولم قال لأنه ليس عليها في هذه الجنایة شيء وإنما هي على الولد.

(٥) م ز ط: فضمته.

(٦) ز: فالأم.

(٧) م ف ز: لأن الولد ما كان من ذلك؛ ط: لأن على الولد ما كان من ذلك.

(٨) ز: في عنقه.

(٩) ز - له.

(١٠) ف: كاتبه.

(١١) ف: في مكاتبها.

(١٢) ف: قال.

(١٣) ف + من.

للأم دون الأب. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا قد كان لها قبل أن يعتقا. قلت: أرأيت إن قتل الأب<sup>(١)</sup> ابنه خطأ أيلزمه من ذلك شيء؟ قال: نعم، يسعى في الأقل من قيمته [وقيمة الولد]<sup>(٢)</sup>، والولد للأم، إلا أن تكون<sup>(٣)</sup> قيمة الأب أقل من قيمة الأم، فيسعى في الأقل. قلت: أرأيت إن أديا بعد ذلك فعتقا هل تكون<sup>(٤)</sup> تلك القيمة ديناً للأم عليه؟ قال: نعم. قلت: والأب في الجناية على الولد بمنزلة الأجنبي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قتل الولد الأم هل يلزمه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه منها. قلت: وكذلك لو قتلت هي ولدها؟ قال: <sup>(٥)</sup> نعم، لا يكون [من]<sup>(٦)</sup> جناية واحدة<sup>(٧)</sup> منهما على صاحبه شيء؛ لأنه كأنه<sup>(٨)</sup> جنى على نفسه. قلت: أرأيت إن جنى الولد على الأب هل تلزمه<sup>(٩)</sup> تلك الجناية؟ قال: نعم، يلزمه الأقل من قيمته ومن الجناية، وإن أديا فعتقا كان ذلك ديناً عليه. قلت: أرأيت إن قتل الولد الأب أيلزمه من ذلك شيء؟ قال: نعم، يلزمه الأقل من قيمته ومن قيمة أبيه، يسعى فيها. قلت: فهل يلزمه من المكاتبه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن أمه حية تسعى<sup>(١٠)</sup> في المكاتبه. قلت: وكذلك إن كان الولد قتل الأم وبقي الأب لم يلزمه شيء من المكاتبه ما دام الأب حياً؟ قال: لا، أما هذا فيلزمه؛ لأنه بمنزلة أمه. قلت: أرأيت إذا قتل<sup>(١١)</sup> أباه خطأ ثم أدت الأم جميع المكاتبه فعتقت هل يعتق معها ولدها؟ قال: نعم، هما حران جميعاً. قلت: فلمن<sup>(١٢)</sup> تكون السعاية التي سعى فيها الولد من قيمة الأب؟ قال: تأخذ الأم حصته مما أدت عنه، فتأخذ<sup>(١٣)</sup> ذلك من الولد، وما بقي من ذلك / [١٩٩/٤] و[ ] كان لورثة الأب، ولا يرث القاتل إلا أن يكون صغيراً؛

(٢) ط: وقيمة ابنه. والزيادة من ب جار.

(٤) ز: هل يكون.

(٦) من ط.

(٨) ط: كان.

(١٠) ز: يسعى.

(١٢) م ف ز: فلم. والتصحيح من ط.

(١) ز: الابن.

(٣) ز: أن يكون.

(٥) ف: فقال.

(٧) ز: واحد.

(٩) ز: هل يلزمه.

(١١) ز ط: إن قتل.

(١٣) ز: فيأخذ.

لأن قيمته على الابن، كأنه مال تركه، فتأخذ الأم من ذلك نصيبها الذي أدت عنهما، وما بقي فهو<sup>(١)</sup> على ما وصفت لك. قلت: فلمن يكون ما بقي من ذلك؟ قال: لورثة المكاتب إن كان له ورثة أحرار، وإلا فهو للمولى. قلت: ولا ترث<sup>(٢)</sup> المرأة من ذلك شيئاً؟<sup>(٣)</sup> قال: بلى<sup>(٤)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد مات<sup>(٥)</sup> وهو مكاتب، فعتقا جميعاً حيث أدت. قلت: فهل يرث الولد من ذلك شيئاً؟<sup>(٦)</sup> قال: لا، إلا أن يكون قتله وهو صغير.

قلت: أرايت رجلاً كاتب عبدين له مكاتبه واحدة، وجعل نجومهما واحدة، فولد لأحدهما ولد في مكاتبته من أمة له، ثم إن الأب جنى على الولد، أو الولد جنى على الأب، هل يلزم أحدهما من جنایة صاحبه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن جنایة ولده عليه وجنایته على ولده كأنه جناها على نفسه. قلت: أفرأيت إن قتل المكاتب الآخر الولد ما عليه من ذلك؟ قال: عليه الأقل من قيمته ومن قيمة الولد. قلت: ولمن يكون ذلك؟ قال: للأب. قلت: وكذلك إن أديا فعتقا كان ذلك ديناً عليه للأب؟ [قال: نعم]<sup>(٧)</sup>. قلت: وكذلك كل جنایة جُنيت على الولد كان ذلك للأب؟ قال: نعم.



### باب إقرار المكاتب بالجنایة

قلت: أرايت مكاتباً أقر أنه قتل رجلاً خطأ أو قطع يده هل يجوز إقراره؟ قال: نعم، ويقضى عليه بالأقل من قيمته ومن الجنایة، يسعى فيها،

(٢) ز: يرث.

(١) ز + ميراث.

(٣) ز: شي.

(٤) ط: قال لا. وحكم الأفغاني بصحته. وهو خطأ. لأن المرأة ترث من ذلك.

(٥) ف: لأنه مكاتب.

(٦) ز: شي.

(٧) من ط.

ويلزمه ذلك ما دام مكاتباً. قلت: أرأيت إذا أدى فعتق هل يلزمه ذلك؟ قال: نعم، وذلك دين عليه. قلت: أرأيت إن لم يقض عليه حتى عتق هل يلزمه ذلك الإقرار؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان عجز وقد كان أقر بالجناية ولم يقض عليه بها حتى عجز هل يلزمه شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صار عبداً، فلا يلزمه إقراره بالجناية؛ لأن ذلك ليس بدين عليه. وإنما يقضى عليه<sup>(١)</sup> إذا كان مكاتباً، فأما إذا عجز ولم يقض عليه بذلك فإن إقراره باطل. قلت: أرأيت إن كان قد قضي عليه بالجناية ثم عجز هل يلزمه شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا عجز فرد في الرق بطل إقراره؛ لأن أصل ذلك جنابة [١٩٩/٤ظ] بإقراره، فلا يؤخذ به إذا عجز. قلت: أرأيت إن كان هذا قد أدى إليه ما كان قضي له به ثم عجز هل يرجع المولى فيأخذ<sup>(٢)</sup> منه ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان قد أدى إليه نصفه وبقي نصفه ثم عجز هل يبطل عن المكاتب ما كان بقي عليه من ذلك؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع السيد بشيء مما كان أدى إليه من ذلك؟ قال: لا، وهذا كله قول أبي حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا في خصلة واحدة: إذا قضي عليه بالجناية فلم يؤديها<sup>(٣)</sup> حتى عجز صارت ديناً عليه في عنقه يباع فيها إلا أن يفديه مولاه؛ لأنها حين قضي بها صارت ديناً، وتحولت عن حال الجنابة قبل العجز ولو لم يؤخذ بها في حال المكاتبية.

قلت: أرأيت مكاتباً أقر بأنه قتل رجلاً عمداً، ثم صالح ولي المقتول من دمه على مال، هل يجوز ذلك ويقضى عليه به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق هل يلزمه ذلك بعد العجز ويكون ذلك في رقبته؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صار عبداً وبطل عنه القصاص حيث صالحه، فصار كأنه أقر بقتل خطأ، فلا يجوز ذلك

(١) ز + وإنما يقضى عليه.

(٢) ز - به إذا عجز قلت أرأيت إن كان هذا قد أدى إليه ما كان قضي له به ثم عجز هل يرجع المولى فيأخذ.

(٣) ز: يؤديها.

حيث عجز. قلت: أرأيت إن كان قد أدى إليه ما كان صالحه هل يرجع بذلك عليه فيأخذه<sup>(١)</sup> منه؟ قال: لا، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: المال الذي صالح عليه لازم له وإن عجز<sup>(٢)</sup> قبل أن يدفعه إليه؛ لأنه دين عليه، وهو بمنزلة ما قضي به عليه من الإقرار بالجنایة.

قلت: أرأيت مكاتبة ولدت ولدأ في مكاتبتها ثم أقرت المكاتبة أن ولدها قد جنى جنایة على رجل هل يجوز إقرارها عليه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك إنما يلزم الولد، فلا يجوز إقرارها عليه<sup>(٣)</sup>. قلت: وإن أدت بعد ذلك فعتقت؟ قال: وإن. قلت: أرأيت إن مات الولد وترك مالاً هل يأخذ المقر له بالجنایة من ذلك المال شيئاً لأن المكاتبة قد أقرت له بالجنایة؟ قال: نعم، له الأقل من قيمة الولد ومن أرش الجنایة. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك المال لها، وإقرارها<sup>(٤)</sup> على الولد بالجنایة جائز فيما ترك. قلت: أرأيت إن أقرت بدين على الولد هل يلزمه والولد يجحد ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان الولد مات وترك مالاً فأقرت بذلك هل يجوز ذلك في ذلك المال؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنها قد أقرت بأن عليه ديناً<sup>(٥)</sup>، فلا تأخذ<sup>(٦)</sup> من ذلك المال شيئاً حتى يؤدى ما عليه من الدين [٢٠٠/٤] بإقرارها. ألا ترى أنه لو كان على الدين ثبّت<sup>(٧)</sup> كان ما بقي في يديه مما اكتسب للغرماء<sup>(٨)</sup>. قلت: لم وأنت تجعل ما اكتسب الولد لها؟<sup>(٩)</sup> قال: لأنه في هذا بمنزلة عبدها. ألا ترى أنها لو أذنت لعبدها في التجارة فاستدان ديناً كان ما اكتسب العبد للغرماء، وما بيده من شىء أو بيع أو مال للغرماء، فكذلك ولدها. قلت: أرأيت إن أقر الولد بأن الأم قد جنت جنایة هل يلزمه من ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يلزمه ما أقر

(١) ط: فيأخذ. (٢) ز: عجزت.

(٣) ف + قال لا قلت ولم قال لأن ذلك إنما يلزم الولد فلا يجوز إقرارها عليه.

(٥) ز: دين.

(٤) ز: وإقرارها.

(٧) الثبث هو الحجية. انظر: المغرب، «ثبث».

(٦) ز: يأخذ.

(٩) ط: ما اكتسب لولدها.

(٨) ف: الغرماء.

على أمه<sup>(١)</sup> من جنانية؛ لأن ذلك لو جاز كان على الأم دونه. قلت: فإن ماتت الأم وقد تركت مالا كثيراً ما القول في ذلك؟ قال: يؤدّى إلى المولى ما بقي من المكاتب، وما بقي فهو ميراث للولد، ويقضى في ذلك المال الذي بقي بعد المكاتب على الولد بالأقل من الجنانية ومن قيمة الأم. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد أقر بجنانية الأم، فقد أقر بأنه<sup>(٢)</sup> لزمها الأقل من قيمتها ومن الجنانية. ألا ترى أنه لو أقر بدين على الأم في هذه الحال لزمه ذلك فيما ورث من الأم؛ لأنه ليس له ميراث حتى يقضي الدين، والجنانية عليها دين، فهي في هذا الوجه بمنزلة الدين. قلت: رأيت إن كان على الأم دين ببينة هل يجوز إقراره بالجنانية على الأم أو بالدين؟ قال: لا حتى يقضي الدين الذي ببينة، فإن بقي شيء في يديه بعد ذلك قضى به الذي<sup>(٣)</sup> أقر له به. قلت: رأيت إن كانت الأم لم تدع شيئاً فقضى القاضي أن يسعى فيما على الأم هل يجوز إقراره الذي كان أقر به من جنانية الأم وهو مقر به اليوم؟ قال: نعم، يقضي عليه القاضي أن يسعى في الأقل من الجنانية ومن القيمة قيمة الأم. قلت: رأيت إن عجز بعد ذلك هل يلزمه ذلك في رقبته؟ قال: لا. قلت: رأيت إن كان قد أدى ثم عجز فرد في الرق هل يؤخذ ذلك من الذي أداه إليه؟ قال: لا.

قلت: رأيت مكاتب ولدت ولداً في مكاتبها ثم أقرت الأم بدين على الولد وعلى الولد<sup>(٤)</sup> دين<sup>(٥)</sup> ببينة وفي يديه مال قد كسبه هل يجوز إقرارها عليه؟<sup>(٦)</sup> قال: لا، ويكون ذلك المال الذي في يدي الولد للغرماء الذين لهم البينة، فإن فضل شيء كان للذي أقرت له الأم، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم إلا أن يكتسب الولد مالا بعد ذلك، فيكون ذلك المال في ذلك. قلت: ولم والولد يجحد ذلك؟<sup>(٧)</sup> قال: لأن ما اكتسبه الولد فإنما هو للأم، فالأم تقول: لا حق لي في هذا حتى يقضي الدين؛ لأن ولدها بمنزلة

(١) ف: على أبيه (مهملة).

(٢) م ف ز: للذي. والتصحيح من ط.

(٣) م ز - وعلى الولد.

(٤) ط - وعلى الولد دين.

(٥) م ز ط - عليه.

(٦) م ط - ذلك.

(٧) ف ز + قد.

عندها، وكسبه لها، وإقرارها<sup>(١)</sup> فيما في يديه جائز. فإن أدت عتقت وعتق [وَأَبْطَلَ<sup>(٢)</sup> إقرارها ذلك. وكذلك / [٤/٢٠٠ظ] إن عجزت فردت في الرق لم يكن في رقبة الولد من ذلك شيء. وإنما يقضى بذلك ما دامت مكاتبته<sup>(٣)</sup> فيما في يدي الولد لأنه مالها.

قلت: أرأيت مكاتبته ولدت في مكاتبته ولدًا، ثم أقرت الأم بأن الولد قد جنى جنایة، والولد يجحد ذلك، ثم إن الولد قتل خطأ، لمن تكون<sup>(٤)</sup> قيمته؟ قال: للأم. قلت: فهل يكون للمقر له شيء من أرش الجنایة في تلك القيمة التي أقرت بها الأم؟ قال: نعم، يقضى عليها في ذلك بالأقل من الجنایة ومن القيمة. قلت: ولم؟ قال: لأن القيمة قد صارت مالاً لها، وقد أقرت بالجنایة، فكأنها أقرت بدين على الولد. ألا ترى أنها لو كانت أقرت بدين كان في هذه القيمة، فكذلك الجنایة. قلت: أرأيت إن كانت قد عجزت فردت في الرق بعدما قتل الولد هل تكون تلك القيمة للذي أقرت له الأم بالجنایة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك قد صار مالاً للمولى، وقد بطل إقرارها حيث عجزت. قلت: وكذلك لو كانت أقرت على الابن بدين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو كان قد قضى عليها بتلك القيمة قبل أن تعجز<sup>(٥)</sup> ودفع ذلك إلى المقضي له، ثم إنها عجزت بعد ذلك، هل يرجع المولى في تلك القيمة فيأخذها من المقر له؟ قال: لا.

قلت: أرأيت مكاتبته ولدت في مكاتبته ولدًا، ثم إنها أقرت بدين على الولد، ثم إنها عجزت فردت في الرق، أما يلزم الولد ذلك الدين في عنقه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد قد صار عبداً للسيد، فلا يجوز إقرارها في ذلك. قلت: فإن كانت قد أقرت بأن الولد قد جنى جنایة ثم عجزت فردت في الرق هل يجوز ذلك الإقرار ويلزم الولد؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن إقرارها فيما ذكرت على الولد باطل.

(٢) الواو من ط.

(٤) ز: يكون.

(١) ز: فإقرارها.

(٣) ز - مكاتبته.

(٥) ز: أن يعجز.

باب المكاتب يوجد في داره قتيل أو أشرع شيئاً  
من داره فيصيب إنساناً أو يضع حجراً في الطريق  
أو يحفر بئراً أو يحدث شيئاً في غير ملكه

قلت: أرأيت مكاتباً وُجد في داره قتيل ما القول في ذلك؟ قال: يقضى على المكاتب بقيمته يسعى فيها. قلت: أرأيت إن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم. قلت: ولم قضيت عليه بما وجدت في داره؟ قال<sup>(١)</sup>: لأن ذلك بمنزلة جنايته [٢٠١/٤]. ألا ترى أنه لو وجد قتيل في دار حر كان على عاقلته.

قلت: أرأيت مكاتباً وُجد نفسه قتيلاً في داره ما القول في ذلك؟ قال: ليس على أحد شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه وُجد قتيلاً<sup>(٢)</sup> في دار نفسه، فلا يقضى عليه بقيمته فيما ترك، ولا يكون في ذلك بمنزلة الحر. قلت: والحر إذا وُجد قتيلاً في داره هل تكون<sup>(٣)</sup> ديته على عاقلته؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نرى في الحر أيضاً دية ولا قسامة إذا أصيب<sup>(٤)</sup> قتيلاً في دار نفسه.

قلت: أرأيت مكاتباً وُجد قتيلاً في دار مولاه ما القول في ذلك؟ قال: على المولى قيمة المكاتب في ماله. قلت: ولم؟ قال: لأن دار المولى وغير المولى سواء، وهذا عندي كالمولى لو قتله. قلت: أرأيت إن كان المكاتب لم يدع شيئاً سوى قيمته وليس في قيمة المكاتب وفاء بالمكاتب هل على المولى شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قتل عبده<sup>(٥)</sup>. قلت: فمتى

(١) ف ز + لا.

(٢) ف - في داره ما القول في ذلك قال ليس على أحد شيء قلت ولم قال لأنه وجد قتيلاً.

(٣) ز: هل يكون.

(٤) ز: إذا أصبت.

(٥) ز ط: عنده. وانظر للتفصيل: المبسوط، ٢٥/٢٦.

يجعل عليه القيمة؟ قال: إذا ترك المكاتب وفاء وكان في قيمته وفاء؛ لأنه يقضى عليه بالقيمة، ويكون للمولى<sup>(١)</sup>، يأخذ مكاتبته من ذلك، ويكون ما بقي ميراثاً لورثة المكاتب إن كان له ورثة أحرار. قلت: أرأيت إن لم يكن له وارث غير المولى وقد قتله هل يرثه؟ قال: لا، ويكون ميراثه لأقرب الناس من المولى. قلت: ولم لا يرثه؟ قال: لأنه قاتل. قلت: أرأيت إذا وُجد قتيلاً في دار مولاه فقضى عليه بالقيمة، وقد ترك مالا كثيراً وليس له وارث<sup>(٢)</sup> غير المولى، هل يرثه المولى بعدما يستوفي المكاتبه؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد قضيت عليه بالقيمة؟ قال: لأن هذا ليس بمنزلة جنايته بيده. ألا ترى لو أن رجلاً وُجد قتيلاً في دار أبيه ورثه الأب، وكانت الدية على عاقلته، فكذلك المكاتب، وإنما يُحرّم القاتل الميراث إذا كان قاتلاً بيده.

قلت: أرأيت مكاتباً وُجد في داره قتيل<sup>(٣)</sup> فقضى عليه بالقيمة ثم عجز ما القول في ذلك؟ قال: يكون ذلك ديناً في عنقه<sup>(٤)</sup>، فإن أدى عنه مولاه وإلا بيع. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا قضى عليه بالجنابة فقد صار ذلك ديناً، وإن لم يقض عليه فهي جنابة على حالها في عنقه<sup>(٥)</sup> يُدفع بها أو يُفدى.

قلت: أرأيت مكاتباً حفر بئراً في طريق فوقع فيها إنسان فمات ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليه بقيمته / [٢٠١/٤ ظ] يسعى فيها. قلت: وكذلك إن وضع<sup>(٦)</sup> حجراً في طريق فعثر به إنسان فمات؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن صب ماء في الطريق فزلق به إنسان فمات؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أشرع<sup>(٧)</sup> كنيفاً أو ميزاباً أو حجراً من داره فأصاب إنساناً فقتله؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كان سائقاً أو قائداً فأوطأ<sup>(٨)</sup> إنساناً فقتله؟ قال: نعم، يكون جميع ذلك جنابة في عنقه، فيقضى عليه بالأقل من قيمته ومن الجنابة.

(٢) م ز: وليس ولدت.

(٤) ز: في عنقه.

(٦) ط: إذا وضع.

(٨) ز: فأوطى.

(١) ط: المولى.

(٣) ز: قتل.

(٥) ز: في عنقه.

(٧) ط: إذا شرع.

قلت: رأيت مكاتباً احتفر بئراً في طريق ثم أدى المكاتب فعتق، ثم سقط في البئر إنسان حر فمات، ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليه بقيمته يوم احتفر البئر. قلت: رأيت إن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر؟ قال: يقضى عليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم. قلت: رأيت إن وقع فيها عبد فمات، أو حر فانكسرت يده أو جرحته<sup>(١)</sup> جراحةً، ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليه بالأقل من قيمته ومن قيمة العبد الواقع في البئر ومن أرش الجناية. قلت: وبأي القيمتين يقضى على المكاتب، بقيمته يوم وقع فيها أو بقيمته<sup>(٢)</sup> يوم احتفر البئر؟ قال: ينظر إلى قيمته يوم احتفر البئر وإلى الجناية، فيقضى عليه بالأقل من ذلك. قلت: وكذلك لو وقع فيها إنسان وهو مكاتب؟ قال: نعم.

قلت: رأيت مكاتباً احتفر بئراً في طريق وقيمته ألف درهم، فزادت القيمة حتى صارت ألفين، ثم وقع في البئر رجل فمات، ما القول في ذلك؟ قال: يقضى على المكاتب بألف درهم يسعى فيها، ويقضى عليه بالجناية بقيمته يوم احتفر البئر. قلت: ولم قضيت عليه بالقيمة يوم احتفر البئر وإنما وقعت الجناية بعد ذلك؟ قال: لأن الجناية كانت وقعت يوم احتفر البئر. ألا ترى لو أن عبداً احتفر بئراً ثم أعتقه مولاه ثم سقط فيها رجل كان على المولى قيمته، ولو لم يكن هذا هكذا كانت الدية على عاقلة المولى، ومن جعل الجناية يوم وقع فيها الرجل فينبغي له أن يقضى بذلك على العاقلة. قلت: وكذلك لو كان مكاتب وضع حجراً في طريق وقيمته ألف درهم فزادت قيمته حتى صارت ألفين ثم عثر بالحجر رجل فمات؟ قال: نعم، يقضى عليه بقيمته يوم وضع الحجر. قلت: وكذلك لو صب ماء فزلق به إنسان فقتله؟ قال: نعم، يقضى عليه في جميع هذا بقيمته يوم فعل ذلك الشيء، ولا ينظر إلى قيمته يوم وقعت [٢٠٢/٤] الجناية؛ لأنه بمنزلة الجناية عندنا يوم فعل ذلك. ولو لم يكن هذا هكذا كان إذا أصاب شيئاً

(٢) ف: وقيمته.

(١) ز: أو جرحته.

بعدهما يعتق المكاتب كان على عاقلة سيده، فهذا خطأ، وينظر إلى قيمته يوم احتفر البئر ووضع الحجر.

قلت: رأيت مكاتباً وُجد في داره قتيلٌ فعُلمَ بالقتيل يوم عُلمَ وقيمة المكاتب ألف درهم بأي شيء يقضى عليه؟ قال: بقيمته يوم وجد القتيل في داره. قلت: رأيت إن أقام المكاتب البينة أنه كان في داره هذه منذ<sup>(١)</sup> سنة، وقيمته يومئذ ألف درهم، أو عُلمَ بذلك؟ قال: يقضى عليه بقيمته بما قامت عليه البينة ألف درهم. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك بمنزلة جنائته، وبمنزلة ما ذكرت لك من حفر البئر ووضع الحجر وغيره.

قلت: رأيت المكاتب إذا احتفر بئراً في طريق، ثم إن المكاتب جنى جناية بعد ذلك فقتل رجلاً خطأ، فجاء ولي المقتول يخاصمه، ففضي على المكاتب بقيمته فأداها إليه، ثم وقع إنسان في البئر فمات، ما القول في ذلك؟ قال: يَشْرِكُ<sup>(٢)</sup> الواقع في البئر الذي أخذ القيمة، فتكون<sup>(٣)</sup> بينهما نصفين إن كانت قيمته يوم احتفر البئر ويوم جنى على الثاني سواء. قلت: ولم يشاركه؟ قال: لأن المكاتب قد كان جنى يوم احتفر البئر<sup>(٤)</sup>، وهو عندي بمنزلة مكاتب قتل قتيلين. قلت: رأيت إن كانت قيمته يوم احتفر البئر ألف درهم، وقيمته يوم قتل ألفان، ما القول في ذلك وقد أخذ ولي المقتول ألفين؟ قال: يسلم له ألفٌ منها خاصة، والألفُ الباقية يضرب فيها ولي المقتول بتسعة آلاف، ويضرب فيها ولي الواقع بعشرة آلاف. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأنه بمنزلة مكاتب قتل قتيلاً وقيمته ألف، فلم يقض عليه بشيء حتى قتل آخر وقيمته ألفان، فيكون الألف لولي الثاني خاصة، والألف الباقية بينهما على ما وصفت لك.

قلت: رأيت المكاتب إذا احتفر بئراً وقيمته ألف، ثم زادت قيمته

(١) م ز ط: منه. (٢) ف: يشترك.

(٣) ز: فيكون.

(٤) ز - ويوم جنى على الثاني سواء قلت ولم يشاركه قال لأن المكاتب قد كان جنى يوم احتفر البئر.

حتى صارت ألفين، ثم وقع في البئر رجل فمات، ما يلزم المكاتب؟ قال: قيمته يوم احتفر البئر. قلت: أرأيت إن وقع فيها إنسان بعد ذلك وقد غرم القيمة للأول؟ قال: يشتركان في تلك القيمة، فيقتسمانها نصفين، وليس على المكاتب شيء بعد القيمة الأولى. قلت: وكذلك إن وقع فيها إنسان بعد ذلك آخر؟ قال: نعم، يشتركون في القيمة الأولى، / [٤/٢٠٢ ظ] ولا يلزم المكاتب شيء بعد ذلك أبداً ممن<sup>(١)</sup> وقع في البئر سوى القيمة الأولى. قلت: ولم لا يلزم المكاتب قيمة بعد القيمة الأولى وأنت تقول: لو أن مكاتباً قتل قتيلاً فقضي عليه بالقيمة ثم قتل آخر بعد ذلك قضي عليه بقيمة أخرى؟ قال: لأنه جان<sup>(٢)</sup> يوم احتفر البئر، فصار كل من وقع فيها بعد ذلك كأنه جنى عليهم<sup>(٣)</sup> يومئذ. ألا ترى أنني أقضي عليه في البئر بقيمته يوم احتفر البئر<sup>(٤)</sup>، وأجعل ذلك كأنه جنى عليهم<sup>(٥)</sup> جميعاً. ولو لم يكن هذا هكذا لم أقض<sup>(٦)</sup> عليه بقيمته يوم احتفر البئر، وقضيت عليه بقيمته يوم وقع فيها، فلا ينبغي أن يجعل عليه شيء في قول من لا يجعل الجناية يوم احتفر البئر جناية، فلا يكون جناية بعد ذلك.

قلت: أرأيت مكاتباً مال<sup>(٧)</sup> حائط له، فتقدم إليه فيه، فسقط الحائط على إنسان قبل أن يهدمه فقتله، ما القول في ذلك؟ قال: يلزم ذلك المكاتب في عنقه<sup>(٨)</sup>، يقضى عليه بأن<sup>(٩)</sup> يسعى فيه. قلت: وهذا بمنزلة البئر يحفرها أو الحجر يضعه في الطريق؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مكاتباً أشرع كنيفاً إلى الطريق فوقع الكنيف على إنسان

(١) ف: بمن. (٢) ز: جاني.

(٣) ز: عليه.

(٤) م ط + فصار كل من وقع فيها بعد ذلك كأنه جنى عليهم يومئذ؛ م + ألا ترى أنني أقضي عليه في البئر بقيمته يوم احتفر البئر.

(٥) ز + يومئذ؛ م + يومئذ ألا ترى أنني أقضي عليه في البئر بقيمته يوم احتفر البئر فصار كل من وقع فيها بعد ذلك كأنه جنى عليه يومئذ وأجعل ذلك كأنه جنى عليهم.

(٦) ف: ألم أقض؛ ز: لم أقضي. (٧) ز: ما حال.

(٨) ز: في عنقه. (٩) ف: أن.

فقتله ما القول في ذلك؟ قال: يضمن المكاتب قيمته. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مما أحدث المكاتب، فإذا أصاب إنساناً فقتله<sup>(١)</sup> فعليه الضمان.

\*\*\*

### باب ما يغصب المكاتب أو يفسد أو يستهلك من الأموال

قلت: رأيت مكاتباً اغتصب<sup>(٢)</sup> رجلاً عبداً فمات العبد في يديه وقيمة العبد أكثر من قيمة المكاتب ما القول في ذلك؟ قال: المكاتب ضامن لقيمة العبد بالغة ما بلغت، ويكون ذلك ديناً في عنقه<sup>(٣)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بجناية، وإنما هذا غضب. قلت: وكذلك لو استهلك مالا لرجل أو دابة أو ثوباً أو غير ذلك؟ قال: نعم، هو ضامن لجميع ما استهلك من هذا بالغاً ما بلغ.

قلت: رأيت<sup>(٤)</sup> مكاتباً اغتصب دابة فقتلها ما القول في ذلك؟ قال: على المكاتب قيمتها بالغة ما بلغت. قلت: ولم؟ قال: / [٤/٢٠٣] لأن هذا ليس بمنزلة الجناية، وإنما هذا بمنزلة ما استهلك من الأموال.

قلت: رأيت مكاتباً اغتصب رجلاً عبداً وقيمته ألف درهم، ثم زادت قيمته حتى صارت تساوي ألفين، والمكاتب يساوي ألفين، ثم إن المكاتب قتل العبد، ما القول في ذلك؟ قال: مولى العبد بالخيار؛ إن شاء أن يضمّنه قيمته يوم اغتصبه ضمّنه، وإن شاء أن يضمّنه قيمته يوم قتله ضمّنه. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو جنى عليه في هذا الوجه وقتله، فهو ضامن لقيمته يوم قتله، إلا أن تكون<sup>(٥)</sup> قيمته أقل من ذلك، فيكون عليه الأقل. قلت: رأيت إن مات وقيمته ألفان أهو بهذه المنزلة؟ قال: أما هذا<sup>(٦)</sup> فيضمن قيمته يوم اغتصبه، وليس هذا كالجنابة إذا جنى هو عليه.

(٢) م - مكاتباً اغتصب، صح هـ.

(٤) ز + إن.

(٦) م ز: ما هذا.

(١) م ز ط - فقتله.

(٣) ز: في عنقه.

(٥) ز: أن يكون.

قلت: رأيت إذا اغتصب المكاتب عبداً وقيمته ألف، فزادت قيمة العبد حتى صارت ألفين، ثم إن المكاتب قتل العبد، ثم قتل رجلاً آخر بعد ذلك خطأ قبل أن يقضى عليه بقيمة العبد، ما القول في ذلك؟ قال: مولى العبد بالخيار؛ إن شاء ضمنه قيمة العبد يوم قتله، فيقضى على المكاتب بقيمته، يسعى فيها لولي المقتول ولمولى<sup>(١)</sup> العبد، يقسمانها على دية المقتول وعلى قيمة العبد. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب قد جنى جنايتين تزيدان على قيمته، فقسمت قيمته بينهما على قدر الجناية. قلت: رأيت إن اختار المولى أن يضمه قيمته يوم اغتصبه وكانت أكثر<sup>(٢)</sup> القيمتين ما القول في ذلك؟ قال: إذا اختار المولى أن يضمه قيمته يوم اغتصبه قضي على المكاتب بقيمة العبد يوم اغتصبه بالغة ما بلغت، فيكون ذلك ديناً في عنقه، يقضى لولي المقتول على المكاتب بقيمة رقبته فيسعى فيها. قلت: ولم وقد قلت في الباب الأول: يشتركان فيها على قيمة العبد وعلى الدية؟ قال: لأن السيد<sup>(٣)</sup> إذا ضمنه قيمة العبد يوم قتله فقد صار ذلك جناية، فلا يضمن في الجناية إلا قدر قيمته. ألا ترى لو أن مكاتباً جنى جنايتين تزيدان<sup>(٤)</sup> على قيمته لم يقض عليه إلا بقيمته. فأما إذا ضمنه قيمته يوم اغتصبه فذلك بمنزلة مال اغتصبه، فصار ذلك ديناً عليه، فلا يَشْرِكُ صاحب الجناية في قيمته. ألا ترى لو أن مكاتباً قتل قتيلاً خطأ وعليه دين، أو اغتصبه مالا<sup>(٥)</sup> ثم جنى جناية، كان يقضى على المكاتب لصاحب الجناية بقيمته، ويكون الدين في عنقه<sup>(٦)</sup> يسعى فيه.

قلت: [٢٠٣/٤] رأيت رجلاً كاتب نصف عبد له فاستهلك العبد مالا لرجل، أو اغتصبه<sup>(٧)</sup> شيئاً فاستهلكه، ما القول في ذلك؟ قال: يكون ذلك ديناً في عنقه<sup>(٨)</sup> يسعى فيه. قلت: ولم لا يباع النصف الذي لم يكاتب

- |                          |                 |
|--------------------------|-----------------|
| (١) ز: والمولى.          | (٢) ز: أكبر.    |
| (٣) م ز: العبد؛ صح م هـ. | (٤) ز: يزيدان.  |
| (٥) ز: أو مالا اغتصبه.   | (٦) ز: في عنقه. |
| (٧) ز: أو غصبه.          | (٨) ز: في عنقه. |

في نصف الدين؟ قال: لأن نصفه مكاتب، ولا يجوز بيع النصف الذي لم يكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد جرى فيه عتق غيره.

قلت: أرأيت مكاتبه ولدت في مكاتبها، ثم إن المكاتبه اغتصبت مالا أو دابة فاستهلكتها، ثم إنها ماتت، ما القول في ذلك؟ قال: يلزم ولدها ما كانت الأم اغتصبت، فيقضى على الولد أن يسعى في مكاتبته وفي ذلك الدين. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك دين على الأم. ألا ترى أنه لو كان على الأم دين لقضي<sup>(١)</sup> على الولد أن يسعى فيه.

قلت: أرأيت<sup>(٢)</sup> جميع ما استهلك المكاتب من الأموال والدواب<sup>(٣)</sup> والعروض أيكون ذلك بمنزلة الدين في عنقه؟ قال: نعم، بالغاً ما بلغ، ولا يشبه هذا الجنابة في الأنفس والجراحات.

قلت: أرأيت مكاتباً قطع يد عبد، ونصف قيمة المقطوعة يده أكثر من قيمة المكاتب، بأي شيء يقضى عليه؟ قال: بقيمته. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا جنابة، وما جنى العبد من جنابة خطأ في نفس أو غيرها، حراً كان أو مملوكاً، فإنه يُقضى على المكاتب بالأقل من الجنابة ومن قيمته.

قلت: أرأيت مكاتباً استودعه رجل عبداً له فقتل المكاتب العبد خطأ ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليه بالأقل من قيمته ومن قيمة العبد. قلت: أرأيت إن استودعه رجل مالا فاستهلكه؟ قال: يضمن جميع ذلك ويكون ديناً في عنقه<sup>(٤)</sup>.



### باب الجنابة على المكاتب

قلت: أرأيت مكاتباً قُتِلَ عمداً وله ورثة أحرار، أو ليس<sup>(٥)</sup> له وارث غير المولى، ولم يترك وفاء، وفي قيمته وفاء بالمكاتبه؟ قال: لا يكون في

(٢) ز + إن.  
(٤) ف - في عنقه.

(١) ط: يقضي.  
(٣) ف - والدواب.  
(٥) م ف: وليس. والتصحيح من ط.

هذا قصاص، وعلى القاتل القيمة يؤديها، فيستوفي منها المولى بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته إذا كان له ورثة سوى المولى، فإن لم يكن له وارث غير المولى ففيه القصاص.

قلت: رأيت رجلاً قتل مكاتباً عمداً، وقد ترك المكاتب وفاء وولداً أحراراً<sup>(١)</sup>، ما القول في ذلك؟ قال: يضمن القاتل قيمته في ماله، ولا قصاص عليه. قلت: ولم وقد قتله [٢٠٤/٤] عمداً؟ قال: لأنني لا أدري لمن أجعل القصاص. ألا ترى أن المولى يأخذ من تركته مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته، وإنما لحقه العتق بعد الموت، فلا أجعل فيه القصاص للمولى ولا لورثته. قلت: رأيت إن اجتمعوا جميعاً على قتله الورثة والمولى هل يُقتل<sup>(٢)</sup> ذلك؟ قال: لا، ولكن عليه قيمته في ماله. قلت: رأيت إن لم يدع المكاتب شيئاً ما القول في ذلك؟ قال: القصاص في هذا الوجه للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد<sup>(٣)</sup> قتل عمداً. قلت: رأيت إن كان قد ترك وفاء ولا وارث له غير المولى ما القول في ذلك؟ قال: القصاص في هذا الوجه للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد قتل عمداً. قلت: ولم وقد زعمت أنه إذا كان له<sup>(٤)</sup> ولد أحرار فليس على قاتله قصاص؟ قال: لأن المولى هو وارثه في هذا الوجه عبداً كان أو حراً، وهو ولي الدم، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا قود فيه ولا قصاص على قاتله؛ لأن الحق إنما ورثه المولى من المكاتب، والمكاتب لم يكن له قصاص، فلذلك لا يكون لوارثه قصاص.

قلت: رأيت مكاتباً قُتل عمداً وله ورثة أحرار، أو ليس<sup>(٥)</sup> له وارث غير المولى، ولم يبق له وفاء، وفي قيمته وفاء بالمكاتب؟ قال: لا يجوز في هذا قصاص، وعلى العاقلة القيمة<sup>(٦)</sup> يستوفي منها بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته.

(٢) ز: هل يقبل.

(٤) م ز - له.

(٦) ز - القيمة.

(١) ز: وولد أحرار.

(٣) ف - قد.

(٥) م ف ز: وليس. والتصحيح من ط.

قلت: أرأيت رجلاً قتل مكاتباً خطأ أيكون ذلك على عاقلته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع يده، أو فقأ عينه، أو جرحه جرحاً، ما على الجاني؟ قال: يضمن الجاني نصف قيمته إذا قطع يده أو فقأ عينه، وكذلك<sup>(١)</sup> جميع ما جنى عليه في جوارحه. قلت: أرأيت إن كان ذلك خطأ أيكون ذلك على عاقلة الجاني؟ قال: لا، ولكن يكون عليه في ماله. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب بمنزلة العبد، ولأن العاقلة لا تضمن من العبد والمكاتب ما دون النفس.

قلت: أرأيت عبداً قطع يد مكاتب، أو جرحه جرحاً، ما القول في ذلك؟ قال: يكون أرش جنائته في عنق<sup>(٢)</sup> العبد، فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه. قلت: أرأيت إن اختار المولى دفع العبد، وقضى القاضي بذلك عليه، ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق قبل أن يقبض<sup>(٣)</sup> العبد، ما القول في ذلك؟ قال: العبد لمولى المكاتب.

قلت: أرأيت رجلاً قطع يد مكاتب خطأ، أو فقأ عينه، ما القول في ذلك؟ قال: على القاطع ما نقص من قيمته. قلت: / [٢٠٤/٤] ظ ولم وقد قطعت يده؟<sup>(٤)</sup> قال: لأن المكاتب ليس بمنزلة العبد، ولا يقدر على دفعه، فلا يضمن القاطع إلا ما نقصه، وهو في ذلك بمنزلة المدبر وأم الولد. ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد<sup>(٥)</sup> مدبر أو فقأ عينه كان عليه ما نقصه، فكذلك المكاتب.

قلت: أرأيت رجلاً جنى على مكاتب جنائياً: قطع يده أو فقأ عينه، ثم إن المكاتب جنى على ذلك الرجل جنائياً، ثم إن المكاتب عجز قبل أن يقضى عليه، ما القول في ذلك؟ قال: يضمن الرجل أرش ما جنى على المكاتب للمولى، ويخير المولى؛ فإن شاء دفع العبد بما<sup>(٦)</sup> كان جنى على

(٢) ز: في عنق.

(٤) م ز: يديه.

(٦) ف: ما.

(١) ز: فكذلك.

(٣) ط: أن يقتصر من.

(٥) ف + رجل.

الحر، وإن<sup>(١)</sup> شاء فداه. قلت: ولم جعلت على الحر أرش الجناية وقد جنى العبد عليه؟ قال: لأن ذلك قد كان وجب عليه قبل أن يجنى المكاتب عليه. قلت: رأيت إن كان جنى المكاتب على الحر، ثم جنى الحر عليه، ثم عجز قبل أن يقضى عليه، ما القول في ذلك؟ قال: يخير المولى؛ فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه. فإن دفعه<sup>(٢)</sup> بطلت جناية الحر عليه، وإن فداه رجع المولى على الحر، فأخذ منه أرش الجناية. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب كان بدأ بالجناية، فلما دفع إلى الحر صار ما كان جنى الحر عليه كأنما جنى على عبده، وإذا فداه صار الأرش للمولى على الجاني.

قلت: رأيت رجلاً<sup>(٣)</sup> كاتب نصف عبده، ثم إن رجلاً جنى على المكاتب جناية، ما القول في ذلك؟ قال: يضمن أرش الجناية، فيكون نصف المال للمكاتب، ونصفه للمولى.

قلت: رأيت إن قطع رجل يد المكاتب ما القول في ذلك؟ قال: يضمن<sup>(٤)</sup> ما نقصه، فيكون نصف ذلك للمكاتب، ونصفه للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأن نصفه عبد له لم يكاتبه، ولا يكون هذا بمنزلة لو كان مكاتباً كله، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله، وما جنى عليه فهو له.



### باب عبد المكاتب يجنى

قلت: رأيت عبد المكاتب جنى جناية فقتل رجلاً خطأ، أو جرحه<sup>(٥)</sup>

(٢) ز + وإن شاء فداه فإن دفعه.

(١) ز: فإن.

(٣) ف - رجلاً.

(٤) ز - للمكاتب ونصفه للمولى قلت رأيت إن قطع رجل يد المكاتب ما القول في ذلك قال يضمن.

(٥) ز: أو جرحه.

جرحاً، ما القول في ذلك؟ قال: ذلك في عنقه<sup>(١)</sup>، إن شاء المكاتب دفعه، وإن شاء فداه. قلت: فإن فداه بجميع الدية هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قضى القاضي على المكاتب بالدية، واختار المكاتب إمساك عبده، هل تكون<sup>(٢)</sup> الدية ديناً عليه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق ما القول في ذلك؟ قال: [٢٠٥/٤] يكون ذلك ديناً في عنقه، فإن أدى عنه المولى وإلا بيع.

قلت: أرأيت عبد المكاتب جنى جنابة على مولى المكاتب ما القول في ذلك؟ قال: جنابته على مولى<sup>(٣)</sup> المكاتب وعلى غيره سواء، ويخير المكاتب، فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه.

قلت: أرأيت مكاتباً أقر على عبد له أنه جنى جنابة فقتل رجلاً خطأ أو جرحه جرحاً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، ويقضي به القاضي، ويخير المكاتب، فإن شاء فداه، وإن شاء دفعه. قلت: ولم جاز هذا؟ قال: لأنه عبده، فأقراره عليه جائز.

قلت: أرأيت عبد المكاتب إذا قتل رجلاً عمداً، فصالح المكاتب ولي المقتول من ذلك على صلح، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ويصير ذلك ديناً على المكاتب؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه حق قد لزم عبده، فصلحه عنه جائز<sup>(٤)</sup>. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون ذلك الصلح ديناً في عنق المكاتب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت عبد المكاتب جنى جنابة، ثم إن المكاتب باعه وهو يعلم أو لا يعلم، ما القول في ذلك؟ قال: بيعه جائز علم أو لم يعلم، ويضمن المكاتب قيمة العبد إن كان باعه وهو لا يعلم بالجنابة. وإن كان<sup>(٥)</sup> يعلم<sup>(٦)</sup> بالجنابة فهو ضامن لجميع الجنابة. قلت: ولم ضمنته جميع الجنابة؟

(١) ز: في عنقه.

(٢) ف - مولى.

(٤) ف + قلت ولم قال لأنه حق قد لزم عبده فصلحه عنه جائز.

(٥) ط - لا يعلم بالجنابة وإن كان. (٦) ف ز: وإن باعه وهو يعلم.

قال: لأنه قد اختار العبد حيث باعه. ألا ترى أنه لو خاصمه المجني عليه قبل أن يبيعه كان بالخيار، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

قلت: أرايت عبد المكاتب جنى جناية، ثم كاتب المكاتب بعد ذلك العبد<sup>(١)</sup>، هل تجوز<sup>(٢)</sup> مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه لو باعه جاز يبيعه، فكذلك مكاتبته.

قلت: أرايت عبد المكاتب جنى جناية<sup>(٣)</sup> فقتل رجلاً خطأ، ثم إن العبد مات، هل لصاحب الجناية على المكاتب شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الجناية كانت في عنق<sup>(٤)</sup> العبد.

قلت: أرايت عبد المكاتب لو فقأ<sup>(٥)</sup> عينيه، أو قطع يديه، أو جدد<sup>(٦)</sup> أنفه، فبرأ<sup>(٧)</sup>، ما القول في ذلك؟ قال: يخير المكاتب، فإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته، وإن أبى أن يدفع فلا شيء له، والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر. قلت: أرايت إن باع المكاتب العبد بعد ذلك أو كاتبه، وقد برأ<sup>(٨)</sup> العبد من ذلك، هل له على الجاني شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا اختيار منه، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له على الجاني ما نقصه.



### [٢٠٥/٤] باب الرجل يكاتب نصف عبد له ثم يجني جناية

قلت: أرايت رجلاً كاتب نصف عبد له هل تجوز<sup>(٩)</sup> المكاتبته؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن جنى المكاتب جناية فقتل رجلاً خطأ ما القول في

(٢) ز: هل يجوز.

(٤) ز: في عنق.

(٦) ز: أو جدد.

(٨) ز: بري.

(١) ف - العبد.

(٣) ف - جناية؛ ز: جنى.

(٥) ف ز + رجل.

(٧) ز: فيرى.

(٩) ز: هل يجوز.

ذلك؟ قال: يسعى المكاتب في نصف قيمته لولي المقتول، ويضمن له المولى<sup>(١)</sup> نصف قيمته. قلت: ولم؟ قال: لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق، فما كان في عنقه من ذلك فنصفه على السيد، ونصفه<sup>(٢)</sup> على المكاتب يسعى فيه. قلت: ولم لا يدفع السيد النصف الذي لم يکاتب إلى مولى المقتول؟ قال: لأن نصفه مكاتب، فلا يقدر على دفع النصف الباقي<sup>(٣)</sup>. ألا ترى أنه لو باعه لم يجز بيعه، فكذلك لا يقدر على دفعه. قلت: أرأيت إن جنى جنایة دون النفس أو قتل خطأ؟ قال: ينظر إلى جنایته وإلى قيمته فيلزمه الأقل من ذلك، فيكون نصف ذلك على السيد ونصفه على المكاتب يسعى فيه. قلت: أرأيت إن جنى هذا المكاتب جنایة فقتل رجلاً خطأ، فقضي على السيد بنصف القيمة والنصف على العبد، ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق، ما القول في ذلك؟ قال: يصير نصف القيمة في نصف العبد الذي كان قضي بها على المكاتب ديناً، فإن أدى عنه مولاه وإلا بيع فيه نصف العبد، والنصف الباقي دين على المولى. قلت: ولم؟ قال: لأن القاضي قد قضى بذلك قبل أن يعجز، فصار ذلك ديناً له على السيد في نصف العبد، فلا يتحول ذلك عن حاله.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب نصف عبده، ثم إن العبد جنى جنایة فقتل رجلاً خطأ، فقضى القاضي عليه بما ذكرت لي وعلى المولى، ثم إنه قتل آخر خطأ، ما القول في ذلك؟ قال: يقضي أيضاً بما ذكرت في رقبة المكاتب، وعلى المولى ما وصفت لك، إلا أن الآخر يتبع<sup>(٤)</sup> الأول في حصة المولى، ولا يضمن المولى إلا نصف<sup>(٥)</sup> قيمته. قلت: أرأيت إن عجز بعدما قضي عليه بالجنایة للأول قبل أن يقضى عليه للآخر ما القول في ذلك؟ قال: للمقضي له نصف<sup>(٦)</sup> القيمة في نصف العبد دين، ونصفه<sup>(٧)</sup> على السيد، ويخير السيد، فإن شاء دفع العبد إلى المجني عليه الثاني، وإن

- (١) ف - المولى.  
 (٢) م : ونصف.  
 (٣) ز : الثاني.  
 (٤) م ز ط : يبيع.  
 (٥) ز : إلا نصف.  
 (٦) ز + له نصف.  
 (٧) ز : ونصف.

شاء فداه. فإن دفعه كان للأول نصف قيمته ديناً في نصف العبد، يباع له ذلك النصف، أو يؤديه إليه المدفوع إليه العبد، ونصف القيمة على المولى.

قلت: رأيت رجلاً كاتب نصف أمة له ثم إنها ولدت ولدأ ما حال ولدها؟ [٢٠٦/٤] قال: ولدها بمنزلتها. قلت: رأيت إن جنى ولدها جنابة ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى الجنابة وإلى القيمة، فيقضى على الولد بالأقل من ذلك، فيكون نصف ذلك عليه يسعى فيه، ونصفه على المولى.

قلت: ولم يلزم ذلك النصف المولى؟ قال: لأن الولد بمنزلة أمه، ونصفها للمولى. قلت: رأيت إن أعتق السيد الأم بعدما جنى الولد جنابة ما القول في ذلك؟ قال: الأم كلها حرة، ويعتق نصف الولد، ويسعى الولد في نصف قيمته للمولى<sup>(١)</sup>. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد يعتق منه بمقدار ما كان كوتب من الأم لو كانت أدت المكاتبه، فعتق نصفها ونصف ولدها، فكذلك عتق السيد الأم. قلت: رأيت الجنابة التي جناها الولد ما حالها؟ قال: نصف<sup>(٢)</sup> على الولد يسعى فيه، ونصف<sup>(٣)</sup> على المولى. قلت: ولم؟ قال: لأن نصف ذلك قد لزم المولى يوم جنى الولد، ويستسعي العبد المولى في نصف قيمته. قلت: رأيت إن كان المولى إنما أعتق<sup>(٤)</sup> الولد وقد جنى جنابة ولم يعتق الأم ما القول في ذلك؟ قال: الولد حر، وينظر إلى الجنابة وإلى قيمة الولد فيقضى عليه بالأقل من ذلك، ويكون نصفه ديناً على الولد يسعى فيه، ونصفه على المولى في ماله. قلت: ولم؟ قال: لأن الجنابة يوم جنى الولد كان وجب نصف<sup>(٥)</sup> عليه ونصف<sup>(٦)</sup> على المولى.

(١) ز - للمولى.

(٢) ط + الجنابة. وقال: كذا في المختصر. ولا حاجة إلى الزيادة. والمقصود بالمختصر هو الكافي. انظر: الكافي، ١٨٤/٣ و.

(٣) م ط: ونصفها.

(٤) ف: عتق.

(٥) ط + تلك. وذكر أنه زادها من الكافي. وليس ذلك في نسخة الكافي لدينا. انظر: الكافي، الموضوع السابق.

(٦) ط: ونصفه. وذكر أنه زاد الهاء من الكافي. وليس ذلك في نسخة الكافي لدينا. انظر: الكافي، الموضوع السابق.

قلت: أرأیت رجلاً کاتب نصف أمة له فولدت ولدأ بعد ذلك، ثم إن الولد جنی علی أمه جنایة، أو جنت الأم علی ولدها جنایة، هل یلزم واحداً منهما من جنایة الآخر شيء؟ قال: نعم، یلزم کل واحد منهما من جنایته علی صاحبه الأقل من جمیع قیمته ومن نصف الجنایة، فیکون نصف ذلك علی المولی ونصف<sup>(١)</sup> للجانی علی المولی. قلت: أرأیت إن جنت الأم جنایة، ثم إن الأم ماتت قبل أن یقضی علیها ولم تدع<sup>(٢)</sup> شیئاً، ما القول فی ذلك؟ قال: ولدها بمنزلتها، وینظر إلی الجنایة وإلی قيمة الأم، فیکون نصف الأقل من ذلك علی الولد، ونصف<sup>(٣)</sup> علی المولی، یسعی الولد فیما علیه من ذلك، ویسعی فیما علی أمه من مکاتبتها. قلت: وكذلك إن کان قضی علی الأم؟ قال: نعم. قلت: أرأیت إن جنی الولد بعد ذلك جنایة ثم إنه عجز فرد فی الرق وقد کان قضی علیه بجنایة أمه؟ قال: یصیر ما کان قضی علیه من جنایة أمه دیناً فی نصفه، ویخیر المولی، فإن شاء فدها، وإن شاء دفعه إلی صاحب جنایته، ولا یتبع<sup>(٤)</sup> المقضی له بنصفه نصف القيمة؛ لأن الدین دین أمه، فإذا دفع بجنایة نفسه فهو أحق من دین أمه. ألا ترى أن دینه أحق من دین أمه، فکذلك [٢٠٦/٤] ظ جنایته أحق من دین أمه.

قلت: أرأیت الرجل إذا کاتب نصف عبد له، ثم إن العبد جنی جنایة، فأعتق السيد العبد، ما القول فی ذلك؟ قال: ینظر إلی الجنایة وإلی قيمة العبد، فیکون نصف الأقل من ذلك علی المولی، ونصف<sup>(٥)</sup> علی العبد یسعی فیہ؛ لأنه قد کان لزمه ذلك قبل أن یعتقه.

قلت: أرأیت إذا کاتب الرجل نصف عبده، فجنی جنایة، ثم کاتب النصف الباقي بعد ذلك، فجنی جنایة أخرى، ما القول فی ذلك ولم یکن قضی للأول بشيء؟ قال: ینظر إلی الجنایة الأولى وإلی قيمة العبد، فیکون نصف الأقل من ذلك علی السيد. وینظر إلی نصف جنایة الأول وجنایة

(٢) ز: یدع.  
(٤) ط: ولا یبیع.

(١) ط: ونصفه.  
(٣) ط + ذلك.  
(٥) ط: ونصفه.

الآخر وإلى قيمة العبد، فيقضى عليه بالأقل<sup>(١)</sup> من ذلك، فيكون ذلك بينهما على نصف جناية الآخر في نصف القيمة خاصة، والنصف الباقي على قدر جنايتهما بينهما. قلت: ولم؟ قال: لأن المجني عليه الأول قد كان وجب له نصف ذلك على المولى، ونصف<sup>(٢)</sup> على المكاتب، فما كان على المولى فهو دين عليه، ونصف الجناية في نصفه، فيقسم نصف قيمته على نصف الجناية الأولى وعلى نصف الجناية الآخرة، فتصير بينهما على ذلك.

قلت: رأيت إذا كاتب الرجل نصف عبد له، فجنى جناية، فلم يقض بها عليه حتى كاتب السيد النصف الباقي، ثم إنه جنى جناية أخرى، ثم إنه عجز فرد في الرق، ما القول في ذلك؟ قال: السيد بالخيار، إن شاء<sup>(٣)</sup> دفع العبد إليهم، وإن شاء فداه. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد قد عجز قبل أن يقضى عليه بشيء، فكأن الجنايتين كانتا بعد العجز. قلت: رأيت إن كان قضي عليه بالجناية قبل أن يجني الثانية، ولم يقض عليه بالثانية، ثم عجز فرد في الرق، ما القول في ذلك؟ قال: يكون للمقضي له نصف ما كان قضي به على السيد، ونصف<sup>(٤)</sup> دين في نصف العبد. ويخير السيد، فإن شاء دفع العبد إلى الثاني، وإن شاء فداه. فإن دفعه إليه تبعه الأول بنصف ما كان قضي به عليه في نصفه، فإن أدى عنه المدفوع إليه وإلا بيع نصفه في ذلك.

قلت: رأيت رجلاً كاتب نصف عبده فجنى جناية، ثم كاتب السيد الباقي بعد ذلك، فجنى جناية أخرى، ثم عجز عن المكاتب الأولى، هل يرد ذلك النصف الأول في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتب؟ قال: نعم. قلت: فما حال الجناية؟ قال: ينظر<sup>(٥)</sup> إلى الجنايتين وإلى قيمة العبد، فيقضى على المولى بالأقل من قيمته ومن جميع جناية الأول ونصف جناية الآخر، فيكون نصف جناية الأول في نصف قيمة العبد على المولى خاصة،

(٢) ط: ونصفه.

(٤) ط: ونصفه.

(١) ف - بالأقل.

(٣) ز + إن شا.

(٥) ز: تنظر.

ونصف جنایة [٢٠٧/٤] الأول ونصف جنایة الآخر في نصف قيمة العبد، فيقتسمانه<sup>(١)</sup> على قدر جنایتهما. وعلى المكاتب لصاحب الجنایة الأخرى الأقل من النصفِ نصفِ جنایته ومن نصف قيمته. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يقض<sup>(٢)</sup> عليه بشيء من الجنایتين حتى عجز، فكأنه جناهما في الحال التي خوصم فيها. قلت: وكذلك إن عجز عن المكاتبة الثانية ولم يعجز عن الأولى؟ قال: نعم، إلا أن المولى لا يغرم هاهنا إلا الأقل من نصف قيمته ومن نصف جنایة الأول ونصف جنایة الآخر، فيقتسمان ذلك على قدر نصف<sup>(٣)</sup> جنایتهما، ويقضى على المكاتب في النصف الذي كوتب أولاً للآخر والأول بالأقل من نصف جنایتهما ومن نصف قيمته. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله، والحكم فيه كالحكم في المكاتب.



### باب الرجل يكاتب عبدين له مكاتبة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه أو على غيره

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبدين له مكاتبة واحدة، وجعل نجومهما واحدة، إن أديا عتقا وإن عجزا رداً، ثم إن أحد المكاتبين جنى جنایة، هل يلزم صاحبه من ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: وكذلك ما استدان أحدهما؟ قال: نعم، لا يلزم واحداً منهما من جنایة صاحبه شيء ولا من دينه. قلت: رأيت إذا جنى أحدهما جنایة ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى الجنایة وإلى القيمة، فيقضى عليه بالأقل من ذلك يسعى فيه. قلت: رأيت إن مات الجاني قبل أن يقضى عليه أو بعدما قضي عليه هل يلزم المكاتب الباقي شيء من جنایته؟ قال: لا. قلت: ولا شيء من دينه الذي كان عليه؟ قال:

(٢) ز: لم يقضى.

(١) ز: فيقتسمانه.

(٣) ف - نصف.

لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس يلزمه من دين الآخر شيء<sup>(١)</sup> ولا من جنائته، وإنما ذلك على الميت، وإنما تلزمه<sup>(٢)</sup> المكاتبه خاصة.

قلت: رأيت رجلاً كاتب عبدين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة، ثم إن أحدهما قتل صاحبه خطأ، وقيمتها سواء، ما القول في ذلك؟ قال: يلزم الجاني قيمة المقتول منهما يسعى فيها، ويسعى في جميع المكاتبه مع ذلك. قلت: رأيت إن أدى جميع المكاتبه إلى [٢٠٧/٤ظ] المولى وللمقتول ولد أحرار هل يعتقان جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فما حال ما أدى؟ قال: ينظر إلى قيمة المقتول وإلى نصف المكاتبه، فإن كانا سواء فهو قصاص بما عليه. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب الحي حين أدى جميع المكاتبه فإنه يرجع على المقتول بنصف ما أدى؛ لأنه أدى عنه، وقد لزمه قيمة المقتول، فصارت قصاصاً. قلت: رأيت إن كانت قيمته أكثر من نصف المكاتبه ما القول في ذلك؟ قال: يكون نصف المكاتبه التي أداها عليه من نصف القيمة قصاصاً<sup>(٣)</sup>، ويكون الفضل لورثة المقتول، فإن لم يكن له ورثة سوى المولى كان ذلك للمولى.

قلت: رأيت رجلاً كاتب أمتين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة، إن أدتا<sup>(٤)</sup> عتقتا وإن عجزتا ردتا في الرق، ثم ولدت إحداهما ولداً، ثم جنى الولد جنایة على الأخرى، فقطع<sup>(٥)</sup> يدها أو فقأ عينها، ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى قيمة الولد وإلى الجنایة، فيقضى على الولد بالأقل من ذلك يسعى فيه. قلت: رأيت إذا جنى الولد جنایة على الأخرى فقطع يدها، ثم إن أم الولد أدت جميع المكاتبه فعتقتا جميعاً، ما حال الجنایة؟ قال: ينظر إلى الجنایة وإلى قيمة الولد يوم جنى، فيكون على الولد الأقل من ذلك ديناً عليه<sup>(٦)</sup> يسعى فيه، وترجع التي أدت عليها بحصتها من المكاتبه. قلت: رأيت إذا جنى الولد جنایة على الأخرى، فقضى عليه

(٢) ز: يلزمه.

(٤) ز: فإن أديا.

(٦) ز - عليه.

(١) ز: بشيء.

(٣) ز: قصاص.

(٥) م ز ط: قطع.

بالأقل من الجناية ومن قيمته، ثم أدتاً<sup>(١)</sup> فعتقتا، هل يلزم الولد ما كان قضي به عليه؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون على الأم شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إذا جنى الولد جناية فقضي عليه بها، أو لم يقض عليه حتى أدتاً<sup>(٢)</sup> فعتقتا، وفي يدي الولد مال، ما القول في ذلك؟ قال: إن كان قضي على الولد بالجناية قبل أن تعتقا فقد صار ذلك ديناً عليه يومئذ، فما كان في يديه من مال قد أصابه فإنه يقضي منه ذلك، فإن فضل شيء فهو للأمم دون الولد، وإن لم يفضل فإن الفضل على الولد يسعى فيه. قلت: ولم يكون على الولد ما قضى في ذلك المال؟ قال: لأن ذلك دين على الولد، ولا<sup>(٣)</sup> يكون للأمم شيء من ذلك حتى يقضي الدين. قلت: وكذلك لو<sup>(٤)</sup> أن الولد استدان ديناً ثم عتقتا وفي يديه مال؟ قال: يكون ذلك المال للغرماء حتى يستوفوا<sup>(٥)</sup>، فإن فضل شيء فهو للأمم. قلت: أرأيت إن لم يقض<sup>(٦)</sup> على الولد بالجناية حتى أدت الأم فعتقت وعتق ولدها [٢٠٨/٤] و معها ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى الجناية وإلى قيمة الولد يوم جنى، فيكون الأقل من ذلك ديناً على الولد. قلت: أرأيت ما كان في يدي الولد من مال لمن يكون؟ قال: للأمم. قلت: ولا يكون لأصحاب الجناية شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك المال كان للأمم، ولم تصر<sup>(٧)</sup> الجناية ديناً على الولد حتى قضي بها عليه، وقد عتق وهي جناية في عنقه. ألا ترى لو أن الأم عجزت فردت في الرق قبل أن يقضى على الولد كان ما في يديه من مال للمولى، وتكون الجناية في عنقه<sup>(٨)</sup>، ولو كان قضي عليه قبل العجز كان ما في يده من مال للغرماء لأنه قد صار ديناً عليه. فكذاك الباب الأول.

قلت: أرأيت رجلاً كاتب<sup>(٩)</sup> أمتين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة، ثم إن إحداهما ولدت ولدًا، ثم إن الأخرى جنت على الولد

- |                       |                 |
|-----------------------|-----------------|
| (١) ز: ثم أدتاً.      | (٢) ز: أدتاً.   |
| (٣) م ز - ولا.        | (٤) ز - لو.     |
| (٥) م ط: حتى تستوفيه. | (٦) ز: لم يقضي. |
| (٧) ز: تصير.          | (٨) ز: في عنقه. |
| (٩) ز + عبد.          |                 |

جناية، ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليها بالأقل من قيمتها ومن الجناية، فيكون ذلك للأم دون الولد. قلت: رأيت إن لم يقض<sup>(١)</sup> عليها بشيء حتى أدت<sup>(٢)</sup> وعتق الولد لمن تكون<sup>(٣)</sup> الجناية؟ قال: للأم دون الولد؛ لأنه وجب لها قبل أن يعتق. قلت: رأيت إن أدت الأخرى جميع<sup>(٤)</sup> المكاتب دون أم الولد، وقد جنت الأخرى على الولد جناية تبلغ قدر حصتها من المكاتب، أيكون ذلك قصاصاً بما يرجع عليها به مما أدت عنها؟ قال: نعم. قلت: ولم ذلك؟ قال: لأن ذلك دين للأم عليها، فصار قصاصاً.

قلت: رأيت إذا كاتب الرجل عبيد له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة، ثم إن أحدهما قتل صاحبه خطأ، وقد ترك المقتول وفاء بالمكاتبه، ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ المولى من مال المقتول جميع المكاتبه، ويكون ما بقي ميراثاً لورثة المقتول إن كان له ورثة سوى المولى، وإلا كان ذلك للمولى. ويرجع<sup>(٥)</sup> الورثة على القاتل بحصته من المكاتبه التي أداها الميت بالأقل من قيمته ومن قيمة المقتول يوم قتله. قلت: ولم؟ قال: لأن المقتول قد أدى عنه المكاتبه، فلا بد من أن ترجع عليه بذلك وبقيمة المقتول.



### باب جناية المكاتب بين اثنين

قلت: رأيت عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه، ثم جنى جناية، ثم أدى / [٢٠٨/٤ ظ] المكاتبه، ثم خصمهم صاحب الجناية بعد ذلك، ما القول فيه؟ قال: يقضى على المكاتب بالأقل من نصف قيمته ونصف أرش الجناية. وأما الشريك الذي لم يكاتب فإنه يأخذ من شريكه

(٢) ز: أديا.  
(٤) ز + القيمة.

(١) ز: لم يقضى.  
(٣) ز: يكون.  
(٥) ز: فيرجع.

نصف ما أخذ من المكاتبه، ويرجع به الشريك على المكاتب. والشريك الذي لم يكاتب بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن إن كان غنياً. فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان. فإن فعل الشريك ذلك وقبض فهو ضامن للأقل من نصف قيمة المكاتب ومن أُرش الجناية. قلت: وكذلك إن كاتبه الشريك بإذن صاحبه؟ قال: نعم، إلا أنه لا ضمان فيه. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب فرد رقيقاً وقد كان قضي<sup>(١)</sup> عليه بما ذكرت ما القول فيه؟ قال: يباع نصف العبد بما قضي عليه به، وهو نصف الذي كاتب بنصف الأرش، ويقال للذي لم يكاتب: ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف الأرش.

قلت: أرأيت إن كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه، ثم اشترى المكاتب عبداً، فجنى العبد جناية عنده، ثم إن المكاتب أدى، ما القول في ذلك؟ قال: يخير المكاتب والذي لم يكاتب، فإن شاء دفعاه، وإن شاء فدياه بالدية. قلت: ولم؟ قال: لأن نصف العبد للذي لم يكاتب ونصفه للمكاتب.

قلت: أرأيت عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه، ثم إن العبد وُلد له من أمة له وُلد في المكاتبه، فجنى الولد جناية على الأب، وجنى الأب على الولد بعد ذلك، ما القول في ذلك وقد أدى الأب فعتق؟ قال: يكون في عتق<sup>(٢)</sup> الابن نصف قيمة نفسه، ويسعى فيها للمولى الذي لم يكاتب؛ لأنه عتق بأداء المكاتب. والذي لم يكاتب<sup>(٣)</sup> بالخيار في المكاتب على ما وصفت لك. وأما أم ولد المكاتب فإن المكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب. قلت: ولم؟ قال: لأنها أم ولد، ولا سعاية على أم الولد في حال. وأما جناية الابن على الأب فقد جنى ونصفه مكاتب مع أبيه ونصفه رقيق والأب على تلك الحال، فما كان في الابن<sup>(٤)</sup> من حصة الذي لم يكاتب فهو في عتق الابن، يبطل من ذلك نصفه، ويثبت

(١) ف: وكان قد قضي.

(٢) ز: في عتق.

(٣) ف + لأنه.

(٤) ف ز: في الأب.

نصفه في النصف، وهو ربع قيمته، وبثبت للابن مثل ذلك في نصف الأب في حصة المولى الذي لم يكاتب، فيكون قصاصاً، ولا يكون لأحد على أحد شيء.

قلت: رأيت إذا كاتب أمة بينه وبين رجل آخر، فكاتب حصته منها، ثم / [٢٠٩/٤] إنها ولدت ولداً، فازدادت خيراً، أو نقصت من غير عيب، ثم أدت فعتقت، فاختار الشريك أن يضمن الذي كاتب وهو موسر وقد كان كاتبتها بغير إذن شريكه؟ [قال: ] فإنه يضمنه نصف قيمتها يوم عتقت، ولا يلتفت إلى زيادتها ولا إلى نقصانها. ألا ترى أنني أجعل له نصف كسبها ونصف ولدها ونصف ما جنى عليها. ولو كان الضمان إنما يجب له يوم كاتب لم يكن للشريك من ذلك [شيء] <sup>(١)</sup>.

قلت: رأيت أمة بين رجلين كاتب <sup>(٢)</sup> أحدهما نصيبه منها، ثم إنها ولدت <sup>(٣)</sup> ولداً، فكاتب الآخر نصيبه من الولد، ثم إن الولد جنى على أمه، وجنت الأم عليه جناية لا تبلغ النفس، ثم أديا فعتقا، والموليان موسران، ما القول في ذلك؟ قال: الذي كاتب الأم لا ضمان له على شريكه في الولد، من قبل أن مكاتب الأم مكاتب للولد، لأنها ولدت وهي مكاتب. وللذي كاتب الولد أن يضمن الذي كاتب الأم نصف قيمة الأم إن كان موسراً. فإن شاء استسعاها، وإن شاء أعتقها. فإن أعتقها أو استسعاها كان ولاؤها وولاء ولدها <sup>(٤)</sup> بينهما. فإن <sup>(٥)</sup> ضمن مولى الأم الذي كان كاتبها فولاء الولد بينهما، وولاء الأم للذي ضمن، وجناية الولد على أمه، وجناية أمه <sup>(٦)</sup> عليه على ما وصفت لك في العبد وابنه <sup>(٧)</sup>، إلا أن الذي يلحق كل واحد منهما لصاحبه في هذا الوجه ثلاثة أرباع قيمته، فيكون قصاصاً.

قلت: رأيت العبد يكون بين الرجلين فيفقأ عين أحدهما، ثم إن الذي

(٢) م ز: كان؛ صح م هـ.

(٤) ز: ولد.

(٦) ط: الأم.

(١) من ب جار ط.

(٣) م + ولدت.

(٥) ز: وإن.

(٧) ز: وأبيه.

فقاً عينه كاتبه، ثم إنه جرحه جرحاً، ثم أدى فعتق، وقد مات المولى من الجنائتين جميعاً، ما القول في ذلك؟ قال: الذي لم يكتب بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن الذي كاتب إن كان موسراً، وإن شاء استسعى إذا كان معسراً. فإذا فعل أحد هذه الخصال دفع نصف قيمة العبد إلى ورثة الميت بجنائته، ويقال للعبد: عليك أن تسعى في الأقل من قيمتك ومن ربع الجناية بين ورثة الميت.

قلت: أرأيت عبداً بين رجلين جنى على أحدهما جناية، فقاً عينه أو قطع يده، ثم إن الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية، ثم إن العبد أيضاً جنى عليه جناية أخرى، ثم إن المولى الذي باع ربعه<sup>(١)</sup> اشترى ذلك الربع من صاحب الجناية، ثم كاتبه الذي جنى عليه على نصيبه، ثم جنى عليه جناية أخرى، ثم أدى فعتق، ثم مات المولى من الجنایات كلها، ما القول في ذلك؟ قال: يكون على المكاتب نصف قيمته [٢٠٩/٤ظ] بجنائته وهو مكاتب، إلا أن يكون ربع الدية أقل من ذلك، ويكون على الشريك الذي لم يكتب سدس دية وربع سدس دية صاحبه<sup>(٢)</sup> ونصف قيمة العبد، ولا يؤدي نصف القيمة حتى يعتق أو يستسعى أو يضمن.

قلت: أرأيت إن كان العبد بين رجلين، فقطع يد رجل، ثم باعه أحدهما من صاحبه وهو يعلم بالجناية، ثم اشتراه فقطع يد آخر وفقاً عين الأول، ثم ماتا جميعاً من ذلك، ما القول فيه؟ قال: يقال للشريك الأول الذي كان اشتراه: ادفع نصيبك الذي كان في يديك إلى أولياء القتيلين<sup>(٣)</sup>، فيكون بينهم نصفين، أو افده بعشرة آلاف لكل واحد خمسة آلاف، ويقال للشريك البائع الأول: ادفع إلى الأول ألفين وخمسمائة واجبة عليك أو افده<sup>(٤)</sup> بألفين وخمسمائة، فادفعها إلى ولي القتيل الأول، وافده بخمسة آلاف من الآخر، وادفع النصف الذي في يديك إليهما، فيقتسمانه أثلاثاً:

(٢) ف - صاحبه.

(٤) م ف ز: وافته. والتصحيح من ط.

(١) ز: اربعه.

(٣) ز: القبيلتين.

[ثلث] <sup>(١)</sup> لصاحب الجناية الأولى، وثلثان لصاحب الجناية الآخرة.

قلت: رأيت إذا كان العبد بين رجلين قيمته ألف درهم، فجنى <sup>(٢)</sup> جناية على رجل، فكاتب أحدهما نصيبه وهو يعلم، ثم جنى على ذلك الرجل جناية أخرى، ثم كاتبه الآخر وهو لا يعلم، ثم جنى عليه الثالثة، ثم مات المجني عليه من ذلك وهو مكاتب لهما جميعاً، ما القول فيه؟ قال: على المولى الأول ربع الدية، وعلى المولى الثاني الأقل من ربع الدية ومن نصف قيمته، وعلى المكاتب أن يسعى في الأقل من جميع قيمته ومن نصف الدية.

قلت: رأيت عبداً بين رجلين، كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه، ثم إن العبد <sup>(٣)</sup> جنى جناية فقتل رجلاً خطأ، ثم إن المكاتب اشترى جارية فولدت له ولداً في مكاتبته، ثم إن العبد مات ولم يقض عليه بالجناية وقد ترك مالا كثيراً، ما القول في ذلك؟ قال: يكون نصف ما ترك للسيد <sup>(٤)</sup> الذي لم يكاتب، ويأخذ الذي كاتب المكاتبه مما بقي من مال العبد، ويأخذ الذي لم يكاتب <sup>(٥)</sup> نصف <sup>(٦)</sup> قيمة العبد مما بقي من مال العبد إن كان <sup>(٧)</sup> الذي كاتب موسراً أو معسراً، والولاء بينهما نصفان، ولا ضمان على الذي كاتب، وينظر إلى الجناية وإلى القيمة، فيقضى بنصف الأقل من ذلك فيما ترك والنصف على الذي لم يكاتب، وما بقي فهو ميراث إلا أنك تبدأ بالجناية فتقضي <sup>(٨)</sup> بها. قلت: ولم؟ قال: لأن نصيب الذي كاتب من <sup>(٩)</sup> الجناية <sup>(١٠)</sup> على العبد، والنصف الباقي على الذي لم يكاتب. ألا ترى أن العبد لو كان حياً فأدى <sup>(١١)</sup> المكاتبه / [٢١٠/٤] لم يكن على المكاتب

(٢) ز: يجني.

(٤) ز: السيد.

(٥) ف - ويأخذ الذي كاتب المكاتبه مما بقي من مال العبد ويأخذ الذي لم يكاتب.

(٧) ز: إن كاتب.

(٩) ز ط - من.

(١١) ز: فأدت.

(١) الزيادة من ط.

(٣) ز: إن العيد.

(٥) ف: بنصف.

(٨) ز: فيقضي.

(١٠) م: أن الجناية.

ضمان لأنه كاتب بإذن شريكه، والآخر بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، ويقضى في الجنایة بنصف الأقل منها ومن نصف القيمة على الذي لم يكاتب في ماله قبل أن يؤدي السعاية لأنه أذن في المكاتبه. فكذلك إذا مات وولده حي<sup>(١)</sup> يسعى فيما عليه. فإن كان الولد مات قبله ثم مات المكاتب بعد ذلك، فقبض المولى نصف السعاية من ماله، ضمن المولى نصف الأقل من الأرش، ونصف القيمة لصاحب الجنایة. قلت: أرأيت إن لم يدع المكاتب شيئاً، وترك ولده الذي ولد له في المكاتبه، وقد ماتت<sup>(٢)</sup> الأم، ما القول في ذلك؟ قال: الولد بمنزلة أبيه يسعى فيما على أبيه من المكاتبه، ويقضى عليه بالأقل من نصف الجنایة ومن نصف قيمة أبيه. فإذا أدى ما على أبيه من المكاتبه عتق، ويصير نصف ما اكتسب الولد للذي لم يكاتب إلى يوم عتق، ويرجع السيد على الذي كاتب بنصف ما أخذ من الولد من المكاتبه<sup>(٣)</sup>، ويرجع الذي كاتب بذلك على الولد. والشريك الذي لم يكاتب بالخيار، إن شاء أعتق نصيبه من الولد، وإن شاء استسعى. فإن استسعى أو قبض أو أعتقه ضمن نصف الأقل من الجنایة ومن نصف قيمة الأب؛ لأنه كان ذلك في عتق<sup>(٤)</sup> الأب، فولده بمنزلته. ولو لم يقبض<sup>(٥)</sup> من الولد شيئاً ضمن أيضاً الأقل من نصف الجنایة ونصف قيمة الأب في الوجهين جميعاً. وهذا الباب كله على قياس قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه فهو مكاتب كله بالمال الذي كاتبه عليه، وأما إذا كان بينهما نصفين فإذا أدى جميع المكاتبه إليهما عتق، وجنايته وهو مكاتب بمنزلة جنایة الذي كوتب جميعه.



(٢) ز: مات.  
(٤) ز: في عتق.

(١) ف + حتى.  
(٣) ز - من المكاتبه.  
(٥) ز: يقبض.

## باب جناية العبد على الحر وأحدهما على صاحبه

قلت: رأيت عبداً جنى على حر جناية، فقطع يده أو فقأ عينه وذلك كله خطأ، فبرأ<sup>(١)</sup> الحر، ثم إن العبد قَطَعَ رَجُلٌ رِجْلَهُ<sup>(٢)</sup> أو يَدَهُ<sup>(٣)</sup> أو فقأ عينه خطأ، فبرأ<sup>(٤)</sup> العبد، ولا يُعَلِّمُ أي الجنائيتين كان<sup>(٥)</sup> قَبْلُ: جناية الحر على العبد أو جناية العبد على الحر، ثم جاء الحر المجني عليه يخاصم العبد/ [٢١٠/٤ظ] مولى العبد، وجاء مولى العبد يخاصم الجاني على العبد، فقال المولى للمجني عليه: إنما جنى على عبدي قبل أن يجني عليك، وقال المجني عليه: إنما جنى علي قبل أن يجني عليه، ما القول في ذلك؟ قال: القول قول المولى إذا حلف إلا أن يكون للمجني عليه بينة على ما ادعى. فإن لم تكن<sup>(٦)</sup> له بينة كان للمولى على الجاني على العبد نصف قيمة العبد، ويخير المولى، فإن شاء دفع العبد إلى المجني عليه، وإن شاء فداه بجميع الجناية، ولا يكون للمجني عليه من نصف قيمة العبد الذي أخذ المولى شيء؛ لأن ذلك للمولى حتى يُعَلِّمُ أن جناية العبد على الحر قَبْلُ. قلت: وكذلك إن جنى عبد على حر فقطع يده أو فقأ عينه خطأ، ثم جنى ذلك الحر على العبد فقطع يده أو فقأ عينه، ثم برأ<sup>(٧)</sup> جميعاً؟ قال: نعم، هذا والأول سواء إذا كان لم يُعَلِّمُ أي الجنائيتين كانت قَبْلُ. قلت: فلم صار هذا هكذا؟ قال: لأن أرش الجناية على العبد للمولى حتى يُعَلِّمُ أن جناية العبد على الحر قَبْلُ. ألا ترى لو أن عبداً فقأ عين حر أو قطع يده، ثم إن المولى جرح عبده جراحة، ولا يُعَلِّمُ أي ذلك قَبْلُ، فقال المولى: فعلت<sup>(٨)</sup> ذلك بعبدي قبل أن يجني عليك، كان القول قول السيد، والسيد بالخيار،

(١) ز: فبرى.

(٢) م - أو. وانظر: المسبوط، ١١٨/٢٧. وقد صحح العبارة في ط بتغيير وزيادة بالاستفادة من معنى ما ورد عند السرخسي، لكن لا حاجة إلى ذلك.

(٤) ز: فبرى.

(٥) ز: إلا.

(٦) ز: لم يكن.

(٧) ز: ثم برياً.

(٨) ف: فعل.

إن<sup>(١)</sup> شاء دفع العبد، وإن شاء فداه.

قلت: أرايت عبداً وحرًا<sup>(٢)</sup> التقيًا<sup>(٣)</sup> ومع كل واحد منهما عصا، فاضطربا، فشج كل واحد منهما صاحبه موضحاً، فبرأ<sup>(٤)</sup> جميعاً، ولا يدري أيهما بدأ بالضربة، فقال المولى للحر: أنت بدأت بالضربة، وقال الحر: بل العبد بدأ بها، ما القول في ذلك؟ قال: القول<sup>(٥)</sup> قول المولى، وعلى الحر نصف عشر قيمة العبد للمولى، والمولى بالخيار، إن شاء دفع العبد إليه، وإن شاء فداه بأرش الموضحة بخمسمائة. قلت: ولم؟ قال: لأن أرش موضحة العبد قد وجب للسيد على الحر. قلت: أرايت إن كان مع العبد سيف ومع الحر عصا، فالتقيا فاضطربا، فجرح كل واحد منهما صاحبه جراحة، فمات العبد، وبرأ<sup>(٦)</sup> الحر، فقال المولى للحر: أنت بدأت بالضربة، وقال الحر: بل العبد بدأنى<sup>(٧)</sup>، ما القول في ذلك؟ قال: القول قول السيد، ويكون جميع قيمة العبد على عاقلة الحر، وينظر إلى قيمة العبد مجروحاً يوم جرحه الحر وإلى قيمته صحيحاً، فيكون ما نقص العبد من ضربة الحر إلى يوم ضرب العبد الحر للسيد<sup>(٨)</sup>، وينظر إلى ما بقي، فيكون أرش جنایة جراحة الحر فيه، فإن كان في ذلك فضل كان [٢١١/٤] والسيد، وإن كان فيه نقصان لم يكن على السيد شيء. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن الحر حيث ضرب العبد وجب أرش ذلك عليه للمولى، فلما ضرب العبد الحر كان أرش جراحة الحر في عنق<sup>(٩)</sup> العبد مجروحاً، وإنما تصير<sup>(١٠)</sup> له قيمته في الحال التي ضربه فيها العبد. قلت: وسواء إن كان مع العبد في هذا الوجه سيف أو عصا إذا برأ<sup>(١١)</sup> الحر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا برأ<sup>(١٢)</sup> فليس بينهما قصاص، والسيف والعصا في

(١) ز: وإن.

(٢) ز: التقيا.

(٣) ز: المولى.

(٤) م ط: بدأ بي.

(٥) ز: في عنق.

(٦) ز: إذا برى.

(٧) ز - وحرًا.

(٨) ز: فبريا.

(٩) ز: وبري.

(١٠) ف: السيد.

(١١) ز: يصير.

(١٢) ز: إذا بري.

ذلك سواء بمنزلة<sup>(١)</sup>. ألا ترى أن عبداً لو جرح حراً جراحة بسيف أو عصا فبراً<sup>(٢)</sup> لم يكن بينهما قصاص.

قلت: رأيت إن التقى حر وعبد، ومع الحر سيف ومع العبد عصا، فاضطربا، فجرح كل واحد منهما صاحبه، ولا يُدرى أيهما بدأ، وقد مات العبد وبراً<sup>(٣)</sup> الحر، وأرشد جراحة الحر أكثر من قيمة العبد، فقال المولى للحر: أنت بدأت فضربت عبدي، وقال الحر: بل العبد بدأ فضربني، ما القول في ذلك؟ قال: القول قول السيد، إن<sup>(٤)</sup> شاء السيد قتل الحر، وإن شاء عفا عنه؛ لأن القصاص قد وجب على الحر، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى ويبطل حق الحر. قلت: ولم؟ قال: لأن الحر ضرب العبد بالسيف فمات من ضربته، وقد وجب عليه القصاص، فكان حق الحر في عنق العبد، وقد بطل لأن العبد مات. قلت: فإن أقام الحر البينة على [أن]<sup>(٥)</sup> العبد بدأ بالضربة ما القول في ذلك؟ قال: هذا مثل الأول. قلت: رأيت إن كانت قيمة العبد عشرة آلاف أو أكثر وإنما شج الحر العبد موضحة<sup>(٦)</sup> ما القول في ذلك؟ قال: هذا والأول سواء.

قلت: رأيت عبداً وحرّاً التقيا، ومع كل واحد منهما عصا، فاضطربا، فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة، فبراً<sup>(٧)</sup> جميعاً، ولا يعلم أيهما بدأ، وقال السيد للحر: لا أدري أيكما بدأ، وأقر بذلك الحر أيضاً، ما القول في ذلك؟ قال: يخير السيد، فإن شاء فدى العبد، وإن شاء دفعه. فإن دفعه إليه رجع السيد على الحر بنصف أرش جناية الحر على العبد. قلت: ولم يرجع السيد على الحر بنصف أرش<sup>(٨)</sup> الجناية؟ قال: لأن الحر إن كان بدأ بالضربة

(١) ف - بمنزلة.

(٢) ز: فبرى.

(٣) ز: وبرى.

(٤) ف: وإن.

(٥) من ط.

(٦) ز: موضحة.

(٧) ز: موضحة فبرياً.

(٨) ز - جناية الحر على العبد قلت ولم يرجع السيد على الحر بنصف أرش.

فقد وجب أرشها على [الحر] للسيد<sup>(١)</sup>، وإن كان العبد هو الذي بدأ فلا شيء<sup>(٢)</sup> للسيد على الحر حين دفعه إليه، فإذا لم يُعلم كان نصف ذلك [٤/٢١١ظ] على الحر للسيد؛ لأنه لا يجب عليه في حال ويجب<sup>(٣)</sup> عليه في حال<sup>(٤)</sup>. قلت: أرأيت إن قال السيد: أنا أفديه، بكم يفديه؟ قال: يفديه<sup>(٥)</sup> بجميع أرش الجنایة كلها. ألا ترى لو عُلم أيهما بدأ فاختر السيد إمساك العبد في الوجهين جميعاً كان عليه أن يفديه، وكذلك إذا لم يُعلم إذا اختار فداءه. قلت: أرأيت إذا فداه هل يرجع على السيد الحر بشيء؟ قال: نعم، بجميع أرش الجنایة. قلت: ولم؟ قال: لأنه لو علم أيهما بدأ فكان الحر الذي بدأ قبل ثم فداه السيد رجع على الحر بأرش جراحة العبد، [و]الو<sup>(٦)</sup> كان العبد الذي بدأ<sup>(٧)</sup> واختار أن يفديه رجع على الحر بأرش جراحته كلها، فكذلك إذا لم يُعلم.

قلت: أرأيت عبيدين التقيا ومع<sup>(٨)</sup> كل واحد منهما عصا، فاضطربا، فشح كل واحد منهما صاحبه موضحة، والسيدان مقران بالجراحتين جميعاً، وقد برآ جميعاً<sup>(٩)</sup>، ما القول في ذلك؟ قال: يخير كل واحد منهما، فإن شاء دفعاه وإن شاء فدياه، فإن اختارا جميعاً الدفع صار عبد هذا لهذا وعبد هذا لهذا، ولا يرجع واحد منهما<sup>(١٠)</sup> على صاحبه بشيء سوى ذلك. قلت: أرأيت إن اختارا جميعاً الفداء ما القول فيه؟ قال: يفدي كل واحد منهما عبده بأرش جنایته عند صاحبه تاماً، ويصير عبد<sup>(١١)</sup> كل واحد منهما له.

(١) م ف ز: على السيد؛ ط: على الحر السيد. والتصحيح والزيادة مستفاد من ب جار؛ والمبسوط، ١١٩/٢٧.

(٢) ط: فلا يقضي.

(٣) م ف: ولا يجب. والتصحيح من ط.

(٤) ز - ويجب عليه في حال.

(٥) ف + قال يفديه.

(٦) الواو من ط.

(٧) ز: فدا.

(٨) ف: مع.

(٩) ز - وقد برآ جميعاً.

(١٠) ز - فإن شاء دفعاه وإن شاء فدياه فإن اختارا جميعاً الدفع صار عبد هذا لهذا وعبد هذا لهذا ولا يرجع واحد منهما.

(١١) ز: عند.

قلت: ولم؟ قال: لأن كل واحد منهما إذا فدى عبده رجع على صاحبه بما جنى على عبده، فإذا دفع كل واحد منهما عبده لم يكن عليه شيء بعد ذلك؛ لأن جناية كل واحد منهما في عنق صاحبه. قلت: أرايت إن عُلمَ أيهما بدأ بالضربة وقد شج كل واحد منهما صاحبه موضحة ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى العبد الضارب الذي كان بدأ بالضربة، فإن شاء فداه، وإن شاء دفعه. فإن دفعه صار العبدان جميعاً للمدفع إليه، ولا يرجع الدافع عليه؛ لأن عبده هو الذي بدأ بالضربة، فوجبت الجناية في عنق عبده. فلما جنى عليه فدفعه لم يكن له<sup>(١)</sup> على الآخر شيء؛ لأن العبد قد كان وجب لمولى المضروب يومئذ. فإن فداه رجع على الآخر بأرث جراحة عبده، فيخير الآخر، فإن شاء دفع عبده، وإن شاء فداه. قلت: أرايت إن مات الذي بدأ بالضربة وبراً<sup>(٢)</sup> الآخر، وقيمة الميت خمسة آلاف، وقيمة الباقي خمسة آلاف، وقد شج الميت الباقي موضحة، ما القول في ذلك؟ قال: تكون<sup>(٣)</sup> قيمة الميت منهما في عنق<sup>(٤)</sup> هذا الباقي، فإن شاء [٢١٢/٤] مولى الباقي فداه، وإن شاء دفعه. فإن فداه بقيمة الميت رجع في القيمة، فأخذ منهما أرث جراحة عبده، ويكون الفضل للمولى. وإن دفعه رجع بأرث الشجة في عنق<sup>(٥)</sup> عبده الذي دفع، ويخير المدفع إليه، فإن شاء فداه بأرث الجراحة، وإن شاء دفعه إليه أيضاً. قلت: ولم؟ قال: لأن أرث هذه الجراحة كانت في عنق العبد الأول، فلما دفع إلى مولى الأول العبد<sup>(٦)</sup> وقيمته صار أرث جراحة الباقي في ذلك. ألا ترى لو أن عبداً شج عبداً موضحة ثم إن عبداً آخر قتل العبد الشاج خطأ خير مولاه، فإن شاء فداه، وإن شاء دفعه إلى مولى العبد الميت. فإن فداه كان أرث جراحة المشجوج في ذلك. فإن كان في الأرث فضل كان للمولى، وإن كان نقصان

(١) ف ز - له.

(٢) ز: وبرى.

(٣) ز: يكون.

(٤) ز: في عنق.

(٥) ز: في عنق.

(٦) م ف ز ط: والعبد. والتصحيح من ب جار.

لم يكن عليه شيء. وإن دفع العبد إلى مولى الميت خير مولى<sup>(١)</sup> العبد الميت، فإن شاء دفع هذا العبد إلى مولى العبد الذي جرحه الميت. وكذلك الباب الأول لأن قيمته بمنزلته. وإن شاء فداه بأرش الجراحة.

قلت: رأيت عبيدين التقياً مع كل واحد منهما عصاً<sup>(٢)</sup>، فاضطربا فشح كل واحد منهما صاحبه موضحة، فبرأ<sup>(٣)</sup> كل واحد منهما، والذي بدأ بالضربة معروف، ثم إن عبداً لرجل قتل العبد الذي بدأ بالضربة خطأ، ما القول في ذلك؟ قال: تكون قيمته في عنق العبد القاتل، ويخير مولاه، فإن شاء فداه وإن شاء دفعه. فإن فداه نظر إلى قيمته وإلى أرش جراحة العبد الباقي. فإن كان في قيمته فضل كان الفضل للمولى، ويكون ما بقي لمولى العبد الباقي. قلت: ولم؟ قال: لأن أرش جراحة عبده في هذه القيمة، ثم يرجع مولى العبد المقتول بأرش جنایة عبده، فيكون في عنق<sup>(٤)</sup> العبد الباقي، فإن شاء مولاه فداه<sup>(٥)</sup>، وإن شاء دفعه. قلت: ولم؟ قال: لأن أرش تلك الجراحة كانت في عنق هذا الباقي. ألا ترى لو أن ذلك العبد قتل، فخير المولى مولى القاتل، فاختر الفداء، رجع مولى الآخر الباقي بأرش جنایة عبده في ذلك الفداء. فكذلك الباب الأول؛ لأنه قد أخذ أرش جنایة عبده<sup>(٦)</sup> من قيمة العبد المقتول. قلت: رأيت إن كان مولى العبد القاتل اختار دفع العبد<sup>(٧)</sup> إلى مولى المقتول، فدفعه إليه، ما القول في ذلك؟ قال: يكون بمنزلة المقتول، فيخير مولى المقتول<sup>(٨)</sup>، فإن شاء دفع بهذا العبد، وإن شاء فداه، فإن دفعه صار<sup>(٩)</sup> جميعاً<sup>(١٠)</sup> للمدفع إليه، ولا يكون له على المدفع إليه شيء من أرش [٢١٢/٤ظ] جنایة عبده. قلت: ولم؟ قال: لأن الأول لو كان حياً فدفعه لم يكن له شيء؛ لأن عبده الذي كان

(١) ز: يخير لمولى.

(٢) م - عصا؛ صح ه؛ ز: عصا.

(٣) ز: فبرى.

(٤) م - فده، صح ه.

(٥) ز - في ذلك الفداء فكذلك الباب الأول لأنه قد أخذ أرش جنایة عبده.

(٦) ز - فيخير مولى المقتول.

(٧) ف: الفدا.

(٨) ز - جميعاً.

(٩) ز: صار.

بدأ. فكذاك هذا العبد القاتل؛ لأن هذا بمنزلة الأول. ألا ترى أنه دفع مكانه فصار بمنزلته. قلت: رأيت إن فداه هل يرجع بأرشف جناية المقتول في عنق<sup>(١)</sup> العبد الباقي؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إذا التقى العبدان ومع كل واحد منهما عصا، فضرب كل واحد منهما صاحبه فشجه<sup>(٢)</sup> موضحة، والأول منهما يُعلم، فبرأ<sup>(٣)</sup> جميعاً، ثم إن عبداً لرجل آخر قتل الآخر منهما، ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى القاتل، فإن شاء فداه وإن شاء دفعه، فإن دفعه<sup>(٤)</sup> كان بمنزلة المقتول. ويخير مولى العبد الضارب الأول، فإن شاء دفع عبده، وإن شاء فداه، ويكون الأمر في هذا بمنزلة ما ذكرت لك من الباب الأول. قلت: رأيت إن فدى مولى القاتل بقيمة المقتول ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى العبد الأول، فإن شاء دفع عبده إلى مولى المقتول، وإن شاء فداه. فإن دفعه إلى مولى المقتول فلا شيء له على مولى المقتول ولا في قيمة المقتول. فإن فداه رجع في قيمة المقتول بأرشف جراحة عبده، فيأخذ أرشف ذلك من قيمة المقتول. فإن كان في قيمة المقتول فضل كان لمولاه، وإن كان نقصان لم يكن على مولى المقتول شيء. قلت: رأيت إن مات العبد القاتل ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى العبد الباقي، فإن شاء دفع أرشف شجة المقتول وأمسك عبده، وإن شاء دفع عبده. فإن دفعه أو فداه بطل حقه. قلت: ولم؟ قال: لأن عبده الذي بدأ، فقد وجب في عنق<sup>(٥)</sup> عبده أرشف جراحة ذلك العبد، فكان أرشف جراحة عبده في عنق الآخر مجروحاً، وقد قتل العبد، وإنما حقه في قيمته، فقد بطلت قيمته حين مات العبد الذي قتله. قلت: ولم أبطلت حقه إذا فداه؟ قال: لأن حقه إنما وجب في عنق<sup>(٦)</sup> العبد الميت بعدما صار أرشف جراحة الميت للمولى. ألا ترى أن ذلك العبد إنما ضرب عبده بعدما ضربه الأول. ولو كان حياً لم يمت ففداه كان أرشف

(٢) ف - فشجه.

(٤) ز - فإن دفعه.

(٦) ز: في عنق.

(١) ز: في عنق.

(٣) ز: فبرياً.

(٥) ز: في عنق.

جراحة عبده في عنق<sup>(١)</sup> العبد. ويكون الأرش الذي أخذ صاحب العبد الباقي له خاصة. وإنما يكون حق مولى العبد الأول في عنق<sup>(٢)</sup> الباقي مجروحاً. قلت: أرأيت إن مات الضارب الأول من غير ذلك وبقي الآخر بعدما برأ<sup>(٣)</sup> جميعاً ما القول في ذلك؟ قال: مولى الأول بالخيار، فإن شاء دفع إلى مولى العبد الحي أرش جنایة العبد. فإن دفع الأرش إليه اتبع مولى العبد الميت مولى العبد الحي [٢١٣/٤] بأرش جنایة عبده، فيخير مولى الآخر. فإن شاء دفعه بذلك، وإن شاء فداه. فإن أبى أن يدفع الأرش فلا شيء له في عنق<sup>(٤)</sup> ذلك العبد الحي. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد الميت بدأ فشج الحي ثم شج الحي الميت، فكانت جنایة الحي في عنق<sup>(٥)</sup> الميت قبل أن يجب أرش جنایة الميت في عنق الحي. ألا ترى أن الأول لو كان حياً كان مولاه بالخيار، إن شاء دفعه، وإن شاء فداه، فإن فداه اتبع<sup>(٦)</sup> جنایة عبده الآخر. فإما أن يفديه مولاه، وإما أن يدفعه. فإن دفعه فلا شيء له، ويصيران جميعاً للمدفع إليه الذي فدى العبد الأول. قلت: أرأيت إن كان العبد الأول الضارب قتله عبد لرجل خطأ بعدما برأ<sup>(٧)</sup> جميعاً ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى القاتل، فإن شاء فداه، وإن شاء دفعه. فإن فداه كان أرش جنایة العبد الحي في قيمة<sup>(٨)</sup> هذا المقتول، فيأخذ مولى الحي أرش ذلك من هذه القيمة. فإن فضل شيء من القيمة كان للمولى، وإن لم يفضل لم يكن عليه شيء. ويتبع<sup>(٩)</sup> المولى بعد ذلك العبد الحي بأرش جنایة عبده، فيخير مولاه، فإن شاء فداه، وإن شاء دفعه. فإن كان مولى العبد القاتل اختار دفع عبده فدفعه خير<sup>(١٠)</sup> مولى العبد الضارب الأول، فإن شاء دفع هذا العبد، وإن شاء فداه. فإن دفعه فلا شيء له في عنق<sup>(١١)</sup> الآخر من أرش جنایة

(٢) ز: في عنق.

(٤) ز: في عنق.

(٦) ز: ابيع.

(٨) ز: في قيمته.

(١٠) ز: يخير.

(١) ز: في عنق.

(٣) ز: برأ.

(٥) ز: في عنق.

(٧) ز: برأ.

(٩) ط: وبيع.

(١١) ز: في عنق.

عبده. وإن فداه اتبعه بأرشف جناية عبده، فإن شاء مولى العبد الحي فداه بأرشف الجناية، وإن شاء دفعه.

قلت: رأيت عبيدين التقيا مع كل واحد منهما عصا، فضرب كل واحد منهما صاحبه فشجه موضحة، فمات الضارب الأول منهما من الضربة، وبرأ<sup>(١)</sup> الآخر، ما القول في ذلك؟ قال: مولى العبد الميت بالخيار، فإن شاء دفع أرشف جناية العبد الحي<sup>(٢)</sup>، وكانت قيمة عبده في عنق<sup>(٣)</sup> الباقي. ويخير مولاه، فإن شاء فداه وإن شاء دفعه. وإن أبى أن يدفع أرشف جناية الحي فلا شيء له في عنق<sup>(٤)</sup> الحي. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن العبد الميت هو الذي كان بدأ بالضربة، فلا يكون له شيء في عنق<sup>(٥)</sup> الحي حتى يؤدي أرشف جناية الحي<sup>(٦)</sup>. ألا ترى لو أن العبد كان حياً في يدي<sup>(٧)</sup> مولاه فقبل<sup>(٨)</sup> له: ادفع عبدك أو افده، فلا يكون له شيء حتى يدفع أو يفدي. فإن فداه كان له العبد الآخر إلا أن يفديه مولاه. قلت: رأيت إن برأ<sup>(٩)</sup> الضارب الأول منهما ومات الآخر من الجناية ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى العبد الأول، فإن شاء دفع عبده إلى مولى الميت، وإن شاء فداه بقيمة الآخر [٢١٣/٤ ظ]. فإن فداه كان أرشف جراحة عبده في الفداء بعدما يرفع منه أرشف موضحة العبد الآخر، فيأخذ الأرش من ذلك، وما بقي فهو لمولى المقتول. وإن لم يكن فيه وفاء فلا شيء له سوى ذلك. وإن دفع عبده فلا شيء له. قلت: رأيت إن برأ<sup>(١٠)</sup> جميعاً ثم إن عبداً لرجل قتل الآخر منهما خطأ ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى العبد القاتل، فإن شاء فداه، وإن شاء دفعه. فإن دفعه<sup>(١١)</sup> كان هذا مكان العبد المقتول. ويخير مولى<sup>(١٢)</sup> الباقي، فإن شاء دفع عبده وإن شاء فداه. فإن فداه

- |                      |  |
|----------------------|--|
| (١) ف: برى؛ ز: وبري. | (٢) ف: الحر.                             |
| (٣) ز: في عنق.       | (٤) ز: في عنق.                           |
| (٥) ز: في عنق.       | (٦) ف - حتى يؤدي أرشف جناية الحي.        |
| (٧) ز: في يد.        | (٨) ز: قيل.                              |
| (٩) ز: إن يفدي.      | (١٠) ز: إن برياً.                        |
| (١١) ز - فإن دفعه.   | (١٢) م ف ز: المولى. والتصحيح من ب جار ط. |

اتبع بذلك العبد القاتل، فكان أرش جراحة<sup>(١)</sup> عبده في عنق<sup>(٢)</sup> ذلك العبد. فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه. قلت: وكذلك إن كان قتل الأول وبقي الآخر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت عبيدين اضطربا، فضرب<sup>(٣)</sup> كل واحد منهما صاحبه، ومع كل واحد منهما<sup>(٤)</sup> عصا، فشحج كل واحد منهما صاحبه موضحة، فبرأ<sup>(٥)</sup> جميعاً، ثم إن الضارب منهما الأول قتل الآخر منهما<sup>(٦)</sup> بعد ذلك خطأ، ما القول في ذلك؟ قال: صار في عنق<sup>(٧)</sup> هذا العبد أرش هذه الشجة وقيمة العبد، فيخير مولى العبد الباقي. فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه بأرش الشجة والقيمة. فإن دفعه فلا شيء له؛ لأن عبده هو الأول. وإن فداه كان أرش شجة<sup>(٨)</sup> المقتول لمولاه خاصة، وكان أرش شجة هذا الباقي قيمة المقتول الذي قبض مولاه، فيأخذ مولى هذا الحي أرش شجة عبده من تلك القيمة. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا العبد الأول قد صار في عنقه<sup>(٩)</sup> أرش شجة المقتول وقيمته؛ لأنه هو الذي بدأ بالضربة. قلت: أرأيت إن كان هذا الجاني الآخر هو الذي<sup>(١٠)</sup> قتل الأول خطأ ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى هذا العبد المقتول، فإن شاء أبطل جنایته، ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء. وإن شاء فداه بموضحة العبد الحي. فإن فداه بموضحة العبد الحي خير مولى الباقي. فإن شاء دفع هذا العبد، وإن شاء فداه بقيمة المقتول. فإن فداه<sup>(١١)</sup> بقيمته سلمت تلك القيمة لمولى العبد المقتول. وكذلك إن دفعه سلم له. قلت: ولم؟ قال: لأن مولى المقتول حين دفع أرش شجة الآخر سلمت له قيمة عبده، وكأن عبده كان<sup>(١٢)</sup> حياً فدفع ذلك

(١) ف: جنایة.

(٢) ز: في عنق.

(٣) ف: يضرب.

(٤) ز - صاحبه ومع كل واحد منهما.

(٥) ز: فبريا.

(٦) ز - الأول قتل الآخر منهما.

(٧) ز: في عنق.

(٨) ط: الشجة.

(٩) ز: في عنقه.

(١٠) ز + بدأ بالضربة قلت أرأيت إن كان هذا الجاني الآخر هو الذي.

(١٢) ف - كان.

(١١) ز - فداه.

إليه. قلت: أرأيت إن كان اختار مولى العبد الآخر دفع عبده فدفعه ما القول في ذلك؟ قال: يصير أرش شجرة الذي كان شجته الأول في عنقه<sup>(١)</sup>. فإن شاء المدفوع إليه فداه، وإن شاء دفعه. فإن دفعه<sup>(٢)</sup> لم يكن للأول شيء. وكذلك إن فداه.

قلت: أرأيت عبيدين التقياً مع كل واحد منهما عصاً، فاضطربا فشح كل واحد منهما صاحبه موضحة، ولا [٢١٤/٤]و[٢١٤/٤] يُعلم الضارب الأول منهما، فبراً<sup>(٣)</sup> جميعاً، ثم إن أحدهما قتل صاحبه بعد ذلك خطأ، ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى هذا القاتل، فإن شاء دفع عبده، وإن شاء فداه بقيمة المقتول المشجوج صحيحاً. فإن دفعه كان له نصف أرش شجته في عنقه<sup>(٤)</sup>. إن<sup>(٥)</sup> شاء المدفوع إليه فداه بذلك، وإن شاء دفع منه حصة النفس، يقسم العبد المدفوع على نصف أرش شجرة المقتول وعلى قيمته مشجوجاً، فيأخذ الذي دفعه منه حصة قيمة العبد المقتول مشجوجاً من العبد الذي دفع به. وإن فداه بالقيمة رجع عليه بأرش الشجرة في الفداء بعدما يرفع<sup>(٦)</sup> المولى نصف أرش شجته.

قلت: أرأيت عبيدين التقياً فاضطربا، فقطع كل واحد منهما يدي<sup>(٧)</sup> صاحبه<sup>(٨)</sup> معاً جميعاً، فبراً<sup>(٩)</sup> جميعاً، ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى كل واحد منهما، فإن شاء دفع عبده وأخذ عبد صاحبه، وإن أبيا فلا شيء لهما في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأن كل واحد منهما قد قُطعت يده، فلا يكون لمولاه شيء إن أبى أن يدفعه.

قلت: أرأيت أمة قطعت يد رجل خطأ، ثم إنها ولدت ولدًا، ثم إن ولدها قتلها خطأ، ما القول في ذلك؟ قال: يخير المولى، فإن شاء دفع

(١) ز: في عنقه.

(٢) ز: فبرياً.

(٣) ز: فإن.

(٤) ز: يد.

(٥) ز: فبرياً.

(٦) ز - فإن دفعه.

(٧) ز: في عنقه.

(٨) ز: يرفع.

(٩) ز: صا.

الولد إلى المقطوعة يده، وإن شاء فداه بالأقل من دية اليد ومن قيمة المقتول. قلت: ولم؟ قال: لأن دية يده كانت في رقبة الأم، فلما قتل الولد الأم كان في رقبته.

قلت: رأيت عبداً قتل رجلاً خطأ، ثم إن عبداً لرجل قطع يد ذلك العبد خطأ، فبرأ<sup>(١)</sup> من قطع يده، ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى القاطع، فإن شاء دفع عبده، وإن شاء فداه. فإن دفع عبده إلى ورثة الحر دفع ما أخذ من أرش جنائته معه. قلت: رأيت إن دفع مولى العبد القاطع عبده إلى صاحب العبد المقطوعة يده أيكون العبدان جميعاً لورثة الحر إن اختار مولى العبد الدفع؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الآخر بمنزلته؛ لأنه أرش يده. قلت: رأيت إن أعتق<sup>(٢)</sup> مولى العبد الذي قتل الحر العبد المدفوع إليه ما القول في ذلك؟ قال: يكون عتقه إياه اختياراً للعبد الجاني الأول، ويضمن جميع دية الحر. قلت: ولم صار هذا اختياراً؟ قال: لأنه لو أعتق الآخر كان اختياراً، فهذا بمنزلته. ألا ترى أنه أرش يده. قلت: ولو أن عبدين لرجل<sup>(٣)</sup> قتلا رجلاً خطأ، فأعتق أحدهما وهو يعلم بالجنائية، كان اختياراً للآخر؟ [٢١٤/٤] قال: لا، ولا يشبه هذا الأول؛ لأنهما في الأول بمنزلة عبد واحد. قلت: رأيت إن أعتق المولى القاتل الذي قتل الحر أيكون اختياراً لهما جميعاً؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً قطع يدي عبد جميعاً، فأعتق السيد عبده قبل أن يبرأ<sup>(٤)</sup>، وهو يعلم بقطع يدي عبده أو لا يعلم، ما القول في ذلك؟ قال: لا شيء له في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن الحر ما نقص العبد. قلت: رأيت إن كان إنما أعتقه بعد البرء هل للمولى على القاطع شيء؟ قال: لا شيء له في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأنه أعتقه بعد البرء، فهذا<sup>(٥)</sup> اختيار منه.

(٢) م ز ط + المولى.

(٤) ز: أن يبرى.

(١) ز: فبرى.

(٣) م ط: لرجلين.

(٥) ز: وهذا.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت أم الولد بين الرجلين فكاتبها<sup>(١)</sup> جميعاً فقتلت أحد الموليين كان<sup>(٢)</sup> عليها الأقل من القيمة ومن الدية، فإن قتلت الآخر بعد ذلك كان على عاقلتها الدية وعليها الكفارة، فإن قتلتها جميعاً معاً فعليها قيمة واحدة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قطع الرجل يد عبد وقيمه ألف درهم، فلم يبرأ<sup>(٣)</sup> حتى صارت قيمته ألفين، فقطع آخر رجله من خلاف، ثم مات منهما جميعاً، فإنه<sup>(٤)</sup> يصير على الأول ستمائة وخمسة وعشرون<sup>(٥)</sup> درهماً، ويضمن الآخر سبعمائة وخمسين درهماً<sup>(٦)</sup>.

(٢) م ف ز ط: قال.

(٤) م ف ز ط: قال.

(١) م ز: مكاتبها.

(٣) ز: يبرئ.

(٥) ز: وعشرين.

(٦) م + آخر كتاب الجنایات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في محرم سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب الجنایات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين حسبنا الله ونعم الوكيل؛ ز + والله أعلم. وقد ورد هنا في نسخ م ف ز ب جار: وجدت على الأصل نواذر منسوخة من كتاب جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه... فذكر فيها مسائل من كفارة اليمين والزكاة والطلاق، ووقد نقلها الأفغاني رحمه الله في هامش ط، ٤/٣٩١ - ٣٩٣. وهي ليست من الأصل كما هو ظاهر. ولم أجد لجعفر المذكور ترجمة، لكن في الجواهر المضية، ١/٣٠٨: القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي قال: سمعت أبا جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان الفقيه يقول: سمعت علي بن موسى القمي يقول: سمعت محمد بن شجاع يقول: بعث معروف الكرخي وكان موصوفاً بالعبادة رجلاً من أصحابه إلى دار أبي يوسف القاضي وكان عليلاً فقال له أظنه قد مات... كما أن القدوري في نسبه جعفر بن حمدان. والله أعلم.

[٤/٢١٦ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

## كتاب الديات

قال محمد بن الحسن: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وخطأ، وشبه العمد. فأما العمد فهو ما تَعَمَّدَتْ ضربه بالسلاح، ففيه القصاص، إلا أن يعفو<sup>(٢)</sup> الأولياء أو يصلحوا. وأما شبه العمد فهو ما تَعَمَّدَتْ ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو البُنْدُقَة<sup>(٣)</sup>، ففيه الدية مغلظة على عاقلة<sup>(٤)</sup> القاتل، وعلى القاتل الكفارة. وأما الخطأ فهو ما أصبَتْ مما كنت تَعَمَّدَتْ غيره فأخطأت به، فعلى القاتل الكفارة، وعلى عاقلته الدية. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ز: أن يعفوا.

(٣) البندق طينة مدورة يرمى بها. انظر: المغرب، «بندق».

(٤) عَقَلُ البعير عَقْلًا، شَدَّهُ بالعقال، ومنه العَقْلُ والمَعْقَلُ: الدية، وعَقَلْتُ القَتِيلَ: أعطيت ديته، وعَقَلْتُ عن القاتل: لزمته دية فأديتها عنه، ومنه الدية على العاقلة، وهي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه، أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة. انظر: المغرب، «عقل».

(٥) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لمحمد، ٩٩. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢١٨. وانظر للأحاديث المتعلقة بذلك: نصب الراية للزيلعي، ٣٢٧/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢٦٠/٢.

والكفارة ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي النفس الدية. وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية، والمارن كل ما دون قصبه الأنف. وفي اللسان كله الدية، وفي بعضه إذا منع الكلام الدية. وفي الذكر الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة. وفي الصُلب الدية كاملة إذا منع الجماع أو حَدَب<sup>(٢)</sup>، فإن عاد إلى حاله ولم ينقصه ذلك شيئاً<sup>(٣)</sup> إلا أن فيه أثر الضربة ففيه حكم عدل.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قضى في اللسان الدية، وفي الأنف الدية، وفي الرَّجُل إذا ضرب على رأسه فذهب عقله الدية كاملة، وفي الرَّجُل إذا قُطِعَت نصف الدية، وفي اليد<sup>(٤)</sup> إذا قُطِعَت نصف الدية، وفي الأصابع عشر من الإبل، وأصابع اليدين والرجلين سواء، وفي العين إذا فقئت نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي الذكر إذا قطع ففيه الدية، وفي المأمومة<sup>(٥)</sup> ثلث<sup>(٦)</sup> الدية، وفي الجائفة<sup>(٧)</sup> ثلث الدية، وفي

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّبْرَئٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، ٩٢/٤).

(٢) حَدَبٌ أي صار أحدب. انظر: المغرب، «حدب».

(٣) ز: شيء.

(٤) ز: الذراع.

(٥) يأتي تفسيرها خلال رواية عن علي رضي الله عنه بعد قليل. والمأمومة من أمه أي شجّه، والاسم أمّة ومأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج، وصاحبها مأموم وأمميم، وأم الدماغ: الجلدة التي تجمعها. انظر: المصباح المنير، «أمم».

(٦) ف: ثلثا.

(٧) يأتي تفسيرها خلال رواية عن علي رضي الله عنه بعد قليل. وقال المطرزي: الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نَفَذَتُهُ، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللبّة والعانة ولا تكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين، وطعنته فأجافه وجافه أيضاً. انظر: المغرب، «جوف».

المُنْقَلَة<sup>(١)</sup> خمسة عشر من الإبل، وفي المَوْضِحَة<sup>(٢)</sup> خمس من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، والأسنان كلها سواء، وفي الأليتين إذا قطعنا الدية، وفي إحداها نصف الدية<sup>(٣)</sup>.

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في الرأس إذا حلق فلم يثبت فيه الدية كاملة<sup>(٤)</sup>.

وبلغنا أيضاً عن علي أنه قال: في اللحية إذا حلقت فلم تثبت<sup>(٥)</sup> فيه الدية كاملة<sup>(٦)</sup>.

وفي العينين الدية كاملة، وفي [٢١٧/٤] وإحداها نصف الدية إن

(١) يأتي تفسيرها خلال رواية عن علي رضي الله عنه بعد قليل. المنقلة من الشجاج التي يتنقل منها فَرَأَش العظام وهو رِقَاقها في الرأس. انظر: المغرب، «نقل». وقال الفيومي: نقلته بالتشديد مبالغة وتكثير، ومنه المنقلة، وهي الشجة التي تخرج منها العظام، والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الإخراج، وهكذا ضبطه ابن السكيت، ويؤيده قول الأزهري: قال الشافعي وأبو عبيد: المنقلة التي تنقل منها فَرَأَش العظام وهو ما رق منها، فصرح بأنها محل التنقل، وهذا لفظ ابن فارس أيضاً، ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل، نص عليه الفارابي وتبعه الجوهري على إرادة نفس الضربة، لأنها تكسر العظم وتنقله. انظر: المصباح المنير، «نقل».

(٢) يأتي تفسيرها خلال رواية عن علي رضي الله عنه بعد قليل. والموضحة من الشجاج هي التي توضح العظم، ويقال: أَوْضَحَتِ الشَّجَةَ في رأسه، وَأَوْضَحَ فلان في رأس فلان إذا شج هذه الشجة. انظر: المغرب، «وضح».

(٣) روي نحو ذلك إلا قوله: وفي الرُّجُل إذا ضرب على رأسه فذهب عقله الدية كاملة، وفي الأذن نصف الدية، وفي الأليتين إذا قطعنا الدية، وفي إحداها نصف الدية. انظر: الموطأ، العقول، ١؛ وسنن الدارمي، الديات، ١٢، ١٧؛ وسنن ابن ماجه، الديات، ١٧؛ وسنن أبي داود، الديات، ١٨؛ وسنن النسائي، القسامه، ٤٧، وعقل الأسنان؛ وصحيح ابن حبان، ٥٠٧/١٤؛ والمستدرک للحاكم، ٥٥٣/١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٦٩/٤؛ والدرایة لابن حجر، ٢٧٦/٢.

(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٣١٩/٩.

(٥) ز: يثبت.

(٦) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن علي بن أبي طالب، فذكره. انظر: الآثار لمحمد، ٩٧. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢١٨.

انخسفت<sup>(١)</sup> أو ذهب بصرها<sup>(٢)</sup> وهي قائمة أو ابيضت<sup>(٣)</sup> حتى ذهب البصر فهو سواء، وفي اليدين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، وفي إحدى الأصابع عشر الدية، والأصابع كلها سواء، وإذا شلت اليد حتى لا ينتفع بها أو قطعت فهو سواء، وفيها أَرْشُهَا<sup>(٤)</sup> كاملاً، وفي الأثنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وهما سواء، وفي الحاجبين الدية كاملة إذا لم تنبتا<sup>(٥)</sup>، وفي إحداهما نصف الدية، وهما سواء، وفي أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت<sup>(٦)</sup>، وفي كل شُفْر ربيع الدية، والأشفار كلها سواء، وكذلك إذا قطعت الجُفُونُ<sup>(٧)</sup> بالأشفار، وفي الشفتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية كاملة<sup>(٨)</sup>، وفي ثدي المرأة دية المرأة كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، والثديان<sup>(٩)</sup> سواء، وفي حَلَمَتَيِ ثدي المرأة الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء، وفي المَوْضِحَةَ نصف عشر الدية، وهي التي توضح العظم حتى يبدو<sup>(١٠)</sup>، وفي المُنْقَلَةَ عشر ونصف عشر الدية، والمُنْقَلَةَ هي التي تخرج منها العظام، وفي الهاشمة عشر

(١) خسفت العين وانخسفت غابت حَدَقَتِهَا في الرأس، وهي خاسفة وخسيفة. انظر: المغرب، «خسف».

(٢) ف: نظرها.

(٣) م ز ط: أو أمضت.

(٤) الأرش دية الجراحات، والجمع أَرْوَش وإِرَاش بوزن فِرَاس. انظر: المغرب، «أرش».

(٥) ز: لم ينبتا.

(٦) قال المطرزي: شُفْر العين بالضم مَنَّبِت الأهداب، ومنه قول الناصحي: وفي أشفار العين الدية إذا ذهب الشعر ولم ينبت، وهذا ظاهر. وأما لفظ رواية المبسوط: «وفي أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت» فالصواب فيه ضم حرف المضارعة من الإنبات، أي إذا لم تُنْبِت الأهداب أو الشعر، وإن صح الفتح فعلى معنى إذا لم تُنْبِت أهدابها، ثم حذف المضاف وأسند الفعل إلى ضمير المضاف إليه. وإنما بسطت الكلام فيه ليعلم أن أحداً من الثقات لم يذكر أن الأشفار الأهداب. انظر: المغرب، «شفر».

(٧) الجُفُون جمع جَفْن العين. انظر: المصباح المنير، «جفن».

(٨) أظن أن «كاملة» هنا زيدت من قبل الناسخين خطأ.

(٩) ز: والثديين.

(١٠) ز: يبدو.

الدية وهي التي تَهْشِمُ<sup>(١)</sup> العظم، وفي الآمة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الدماغ، فإن ذهب العقل ففيه الدية<sup>(٢)</sup> كاملة، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الجوف، فإن نَقَدَتْ<sup>(٣)</sup> ثلثا الدية، وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إذا كان فيها ثلاث مفاصل، وإذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الإصبع.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في النفس الدية، وفي اللسان الدية<sup>(٤)</sup>.

وفي الحشفة الدية كاملة، وفي الأنف الدية كاملة إذا اضْطَلِمَ<sup>(٥)</sup>، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما<sup>(٦)</sup> نصف الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة<sup>(٧)</sup> من الإبل، وفي الأثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأصابع في كل إصبع عشر الدية، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي المُوَضِّحة خمس من الإبل، وفيما دون المُوَضِّحة حكومة عدل.

بلغنا عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون

(١) هَشَمَ يَهْشِمُ من باب ضرب، والمصدر الهَشْمُ، أي كسر الشيء اليابس والأجوف، ومنه الهاشمة، وهي الشجرة التي تهشم العظم، وباسم الفاعل سمي هاشم بن عبد مناف، واسمه عمرو، لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم، والهَشِيم من النبات اليابس المتكسر، ولا يقال له هَشِيم وهو رَطْب. انظر: المصباح المنير، «هشم».

(٢) ف: دية.

(٣) ف: فيها.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٨٩/٨.

(٥) صَلَّمَتُ الأذن صَلِّماً، من باب ضرب، واضْطَلَمْتُها، أي استأصلتها قطعاً. انظر:

المصباح المنير، «صلم».

(٦) ز: أحدهما.

(٧) ز: عشر.

ابن<sup>(١)</sup> مخاض، وقال: في شبه العمدة أربعاً: خمس وعشرون / [٤/٢١٧ظ] جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون<sup>(٢)</sup>. وبه يأخذ<sup>(٣)</sup> أبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال محمد في الخطأ بقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وفي شبه العمدة بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية<sup>(٤)</sup> إلى بازل<sup>(٥)</sup> عامها، كلها خلفه، والخلفة: الحامل، وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وأبي<sup>(٦)</sup> موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم<sup>(٧)</sup>.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «ألا إن قتيلَ الخطأ العمدة قتيلَ السوط والعصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(٨)</sup>.

(١) ف - ابن.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ٢١٨ - ٢١٩؛ والآثار لمحمد، ٩٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٧/٥. ورويت دية الخطأ عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً. انظر: سنن ابن ماجه، الديات، ٦؛ وسنن الترمذي، الديات، ١؛ وسنن النسائي، القسامة، ٣٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٥٦/٤.

(٣) ز: أخذ.

(٤) ز: بيته.

(٥) الثنية تقدم تفسيرها في الزكاة. والبازل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة، والذكر والانتى فيه سواء. انظر: المغرب، «بزل».

(٦) ز: وأبو.

(٧) وروي مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمرو وصحابي مبهم. انظر: مسند أحمد، ٤١٠/٣؛ وسنن الدارمي، الديات، ٢٢. وروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي موسى والمغيرة رضي الله عنهم. انظر: مسند أحمد، ٤٩/١؛ وسنن أبي داود، الديات، ١٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٧/٥. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٦/٤ - ٣٥٧.

(٨) سنن ابن ماجه، الديات، ٤؛ وسنن أبي داود، الديات، ١٧؛ وسنن النسائي، القسامة، ٣٣.

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الدية على أهل (١) الإبل (٢) مائة من الإبل، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاء ألفي شاة مُسِنَّة فَتِيَّة (٣)، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة (٤). وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد. وإنما أخذ أبو حنيفة من هذا بالإبل والذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك فلا. وكان أبو يوسف ومحمد يأخذان بذلك كله ويخالفان أبا حنيفة. وقال أبو حنيفة: إنما أخذ عمر رضي الله عنه بذلك لأنه كانت أموالهم (٥)، فلما صارت الدواوين (٦) والأعطية (٧) جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل.

وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس (٨). وبذلك نأخذ.

(١) ف: على الأهل.

(٢) ف - الإبل.

(٣) ز: قنية. مُسِنَّة هنا بمعنى التي خرج أول أسنانها، والفَتِيَّة القوية الشابة. انظر: المغرب، «فتي».

(٤) رواه الإمام محمد بإسناده في الآثار، ٩٦. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٢١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٤/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٧٧/٨؛ والدرية لابن حجر، ٢٧٣/٢. وفي سنن أبي داود نحوه إلا أنه قال فيه: وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً. انظر: سنن أبي داود، الدييات، ١٦.

(٥) ز: كاتب أمرهم.

(٦) الديوان الجريدة، من دَوَّنَ الكتب إذا جمعها، لأنها قَطَعَ من القراطيس مجموعة، ويروى أن عمر رضي الله عنه أول من دَوَّنَ الدواوين، أي رَتَّبَ الجرائد للولاء والقضاة، ويقال: فلان من أهل الديوان، أي ممن أثبت اسمه في الجريدة. انظر: المغرب، «دون».

(٧) الأعطية جمع العطاء اسم ما يعطى، والعطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، وعن الحلواني: كل سنة أو شهر. انظر: المغرب، «عطو»؛ ولسان العرب، «عطا».

(٨) رواه الإمام محمد بإسناده في الآثار، ١٠١؛ والحجة على أهل المدينة، ٢٧٨/٤، ٢٨٤. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٩٥/٨، ٩٦؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٨٠/٢.

وفي ذكر الخَصِيّ ولسان الأخرس واليد الشلاء والرَّجُل العرجاء والعين القائمة العوراء<sup>(١)</sup> والسن السوداء وذكر العَيْنِ حَكَم<sup>(٢)</sup> عدل. بلغنا بعض ذلك عن إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>.

وفي الدامية<sup>(٤)</sup> من الشجاج - وهي التي تُدْمِي الرأس - حَكَم عدل. وفي الباضعة - وهي التي تَبْضَع<sup>(٥)</sup> اللحم وهي فوق الدامية - حَكَم عدل أكثر من ذلك. وفي السَّمْحَاق حَكَم عدل - وهي أكثر من هاتين، إنما بينها وبين العظم جلدة رقيقة - حَكَم عدل أكثر من ذلك<sup>(٦)</sup>.

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: في السَّمْحَاق وفيما دونها حَكَم عدل<sup>(٧)</sup>.

وفي الضلع حَكَم عدل. وفي التَّرْفُوة<sup>(٨)</sup> حَكَم عدل. وفي الساعد إذا كسر أو كسر أحد الزندين<sup>(٩)</sup> حَكَم عدل. وفي الساق إذا كسرت حَكَم عدل على قدر الجراحة. وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكَم عدل فيما من الكف<sup>(١٠)</sup> إلى الساعد، فإن كان من المرفق كان في الذراع

(١) م ف ز: والعوراء. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٣٣/٣. وانظر: المبسوط، ٨٠/٢٦.

(٢) ف: حكومة.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ٢١٩ - ٢٢٠؛ والآثار لمحمد، ٩٨؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٣٥٠/٩، ٣٧٣، ٣٨٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٨/٥، ٣٨١.

(٤) ز: الدامية.

(٥) البَضْع الشَّقّ والقطع، وفي الشَّجَاج الباضعة، وهي التي جَرَحَت الجلدة وشَقَّت اللحم. انظر: المغرب، «بضع».

(٦) ز - وفي السَّمْحَاق حَكَم عدل وهي أكثر من هاتين إنما بينها وبين العظم جلدة رقيقة حَكَم عدل أكثر من ذلك.

(٧) الآثار لمحمد، ٩٨؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٦٦/٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٣٠٧/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٢/٥؛ ونصب الراية للزليعي، ٣٧٥/٤.

(٨) التَّرْفُوة واحدة التراقي، وهي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. انظر: المغرب، «ترقوة».

(٩) ز: الزيدين. الزنْدان عَظْمًا الساعد. انظر: المغرب، «زند».

(١٠) م ز: بين الكف.

بعد دية الكف حكم عدل أكثر من ذلك. فإذا كسر الأنف ففيه حكم عدل<sup>(١)</sup>.

وإذا قطع من اليد ثلاث أصابع ففيها ثلاثة أخماس دية اليد، [٢١٨/٤] وإن قطعت الكف بالإصبعين السبابتين ففيها خمسا<sup>(٢)</sup> دية اليد، وهذا قول أبي حنيفة ما بقي من الأصابع شيء ولو مفصل. فليس في الكف أرش. وفيها قول آخر: إنه ينظر إلى الكف وإلى أرش ما بقي من الأصابع، فإن كان أرش ما بقي من الأصابع أكثر من أرش اليد فلا أرش لليد، وإن كان أرش الكف أكثر من أرش ما بقي من الأصابع كان<sup>(٣)</sup> عليه أرش الكف، يدخل القليل في الكثير. وهو قول أبي يوسف الذي رجع إليه. وهو قول محمد. وكذلك لو لم يبق فيها إلا إصبع واحدة ثم قطعت اليد كان فيها خمس دية اليد وحكم عدل. ثم رجع عنه أبو يوسف وقال: إذا قطعت اليد وفيها إصبع أو إصبعان نظر إلى أرش اليد بغير إصبع وإلى أرش الإصبع، فجعل عليه الأكثر منها. وهو قول محمد. فإن كان بقي منها ثلاث أصابع ثم قطعت اليد ففيها ثلاثة أخماس دية اليد. إذا بقي الأكثر من الأصابع لم أجعل للكف أرشاً. وإذا قطعت الأصابع كلها ثم قطعت الكف بعد ذلك كان فيها حكم عدل.

وفي ثدي الرجل حكم عدل. وفي الأذن إذا يبست أو استخسفت<sup>(٤)</sup> حكم عدل<sup>(٥)</sup>.

(٢) ز: خمس.

(١) م ز ط - عدل.

(٤) ط: أو انخسفت. وانظر الحاشية التالية.

(٣) ز + كان.

(٥) م ف ز: إذا يبست حكم عدل أو انخسفت. وترتيب العبارة هكذا في ط؛ والمبسوط، ٨٣/٢٦. لكن كلمة «انخسفت» هكذا هي في المصادر المذكورة. وهو تحريف. وقال السرخسي: وربما تقول: انخسفت. قال المطرزي رحمه الله: وأما قوله: «في الأذن إذا يبست أو انخسفت» فهو تحريف «استخسفت»، وقد سبق، وأما «انخسفت» فإن كان محفوظاً فمعناه انقبضت وانزوت، وهو وإن كان التركيب دالاً على التأخر صحيح، لأن الجلد الرطب إذا يبس تقبض وتقلص وإذا تقبض تأخر. انظر: المغرب، «خسف». وقال: استخسفت الأذن يبست فهي مستخسفة، وأنف مستخشف صار بحيث لا يتحرك غضروفه. انظر: المغرب، «حشف».

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا تعقل<sup>(١)</sup> العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعداً<sup>(٢)</sup>. فكل شيء من الخطأ يبلغ خمسمائة درهم نصف عشر دية الرجل ونصف عشر دية المرأة مائتين وخمسين فهذا على العاقلة. وكذلك كل ما زاد عليه إلى ثلث الدية فإنه يؤخذ في سنة، فما زاد على الثلث فإن ذلك الفضل يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين، فما زاد على الثلثين فإن الفضل يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الدية.

وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه أول من فرض العطاء، وجعل الدية في ثلاث سنين: الثلث في سنة، والنصف في سنتين، والثلثين في سنتين<sup>(٣)</sup>.

ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية الحر المسلم، ودية نسائهم كدية المرأة الحرة المسلمة. وكذلك جراحاتهم فيما دون النفس يعقلها العاقلة إذا أصابها مسلم خطأ كما يعقل جراحة الحر المسلم. وإذا أصاب أهل الذمة بعضهم بعضاً بخطأ ففي ذلك الأرش عليهم كما يكون على الحر المسلم إذا أصاب المسلم. فإن كانت لهم معاقِل يتعاقِلون ففي معاقِلهم<sup>(٤)</sup>. فإن لم يكن لهم عواقِل<sup>(٥)</sup> ففي مال الجاني.

وجراحة الصبي إذا أصاب صبياً أو كبيراً خطأ أو تعمد ذلك بسلاح أو

(١) ز: لا يعقل.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ٢٢١؛ والآثار لمحمد، ٩٨، ١٠٠؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٦٥/٤.

(٣) ز - والثلثين في سنتين. المصنف لعبدالرزاق، ٤٢٠/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٦/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٣٤/٤.

(٤) ف ز: فعلى عواقِلهم. والمعاقِل جمع المَعْقَلَة أي الدية، وبنو فلان على مَعاقِلهم الأولى من الدية، أي على حال الديات التي كانت في الجاهلية يؤدونها كما كانوا يؤدونها في الجاهلية، وعلى معاقِلهم أيضاً، أي على مراتب آبائهم، وأصله من ذلك واحدها مَعْقَلَة، وفي الحديث: كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه: المهاجرون من قريش... يتعاقِلون بينهم معاقِلهم الأولى، أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها، وهو تفاعل من العَقَل. انظر: لسان العرب، «عقل».

(٥) عواقِل جمع عاقلة. انظر: المصباح المنير، «عقل».

غيره فهو على العاقلة. وكذلك المعتوه والمجنون<sup>(١)</sup> الذي يفيق. وكذلك [٢١٨/٤ظ] المجنون إذا أصاب في حال جنونه عمداً أو خطأ. فذلك كله سواء، تعقله العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعداً. فإن<sup>(٢)</sup> كان أقل من خمسمائة فهو في مال الصبي دين عليه. وكذلك المجنون. والمعتوه كذلك.

بلغنا أن مجنوناً سعى على رجل بالسيف فضربه، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فجعله على عاقلته، وقال: عمدته وخطأه سواء<sup>(٣)</sup>.

وإذا ضرب الرجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ يَعْدِلُ ذلك خمسمائة. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه جعل ذلك<sup>(٤)</sup>. فهو على العاقلة في سنة. وإن خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، وذلك كله على العاقلة، وعلى الجاني الكفارة. وإن خرج<sup>(٥)</sup> ميتاً غلاماً كان أو جارية فهو سواء، فيه خمسمائة<sup>(٦)</sup> درهم بين ورثته على فرائض الله تعالى. ولو قُتلت الأم ثم خرج الجنين<sup>(٧)</sup> بعد ذلك ميتاً فلا شيء في الجنين، وعليه في الأم الدية. وإن كان في بطنها جنينان، فخرج أحدهما قبل موتها، وخرج الآخر بعد موتها، وهما ميتان، ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة، ولا يرث من دية أمه، ولها ميراثها منه، وليس في الذي خرج بعد موتها شيء. وإن خرج حياً<sup>(٨)</sup> ثم مات ففيه الدية أيضاً، وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه. وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضاً. وجنين المرأة من أهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة.

(١) م: المجنون.

(٢) ز: وإن.

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ٧٠/١٠؛ ونصب الراية للزبيعي، ٣٨٠/٤.

(٤) رواه المؤلف بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢٢/٣؛ والحجة على أهل المدينة

له، ٣٦٦/٤. وانظر: صحيح البخاري، الديات، ٢٥؛ وصحيح مسلم، القسامة، ٣٤ -

٣٦. وليس فيه ذكر خمسمائة درهم. وورد ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي. انظر:

سنن أبي داود، الديات، ١٩.

(٥) ز: وخمسمائة.

(٦) ز: جرح.

(٨) ز - حيا.

(٧) ز: الجنين.

وإذا أصاب الرجل ابنه خطأ أو عمداً فلا قصاص عليه. فإن كان عمداً ففي ماله الدية في ثلاث سنين. وإن كان خطأ فعلى العاقلة، وعلى القاتل الكفارة في الخطأ. وكذلك كل<sup>(١)</sup> ما أصاب منه دون النفس فإن عليه فيه الأرش. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل ابنه عمداً بالدية في ماله<sup>(٢)</sup>.

وإذا اشترك في قتل الرجل رجلان أحدهما بعضا والآخر بحديدة فليس فيها قصاص، وفيه الأرش على صاحب العصا نصف الدية على عاقلته، وعلى صاحب السيف نصف الدية في ماله. وكذلك بلغنا عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وكل دية خطأ وجبت بغير صلح ففي ثلاث سنين. ولو كان القتل بعضا أو بحجر أو يد أو سوط أو شبه ذلك مما ليس بسلاح، فقامت به بينة، كان ذلك على عاقلة الجاني في ثلاث سنين. فإن أقر فالدية في ماله في ثلاث سنين. وإذا أقر بقتل خطأ ولم تقم بينة على ذلك فالدية في ماله خاصة في ثلاث سنين.

وإذا اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما / [٤/٢١٩] و[٤/٢١٩] أبوه فقتلاه بسلاح فالدية عليهما نصفين في أموالهما في ثلاث سنين. فإن كان مكان الأب رجل معتوه أو صبي فهو كذلك أيضاً، غير أن ما أصاب الصبي والمعتوه فهو على عاقلتهما، عمدتهما وخطأهما سواء.

وإذا اشترك أربعة رهط أو عشرة رهط في قتل رجل خطأ فالدية على عاقلتهم في ثلاث<sup>(٤)</sup> سنين، في كل سنة ثلث.

(١) م ز ط - كل.

(٢) رواه المؤلف بإسناده في الآثار، ١٠٣. وانظر: الموطأ، العقول، ١٠؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤٠١/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٥/٥، ٢٧٩/٦؛ وسنن ابن ماجه، الديات، ١٤. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢٦٠/٢.

(٣) روى المؤلف بإسناده عن إبراهيم قال: إذا دخل خطأ في عمد فهي دية. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٢٧٥/٤ - ٢٧٦.

(٤) ز - وإذا اشترك أربعة رهط أو عشرة رهط في قتل رجل خطأ فالدية على عاقلتهم في ثلاث.

وإذا اسودت<sup>(١)</sup> السن، أو ابيضت العين حتى لا يبصر بها، أو شلت اليد حتى لا ينتفع بها، والرجل حتى لا ينتفع بها، فإن عقل ذلك على الجاني في ماله إن كان عمداً، وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص، من القطع من غير مفصل، والكسر، وما ذكرنا مما<sup>(٢)</sup> قبل هذا من المنقلة والآمة والجائفة وأشباه ذلك، فالدية في مال الجاني.

وإذا<sup>(٣)</sup> ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فإنه ينتظر بها حولاً، فإن<sup>(٤)</sup> اسودت أو سقطت أو احمرت أو اخضرت ففيها أرشها كاملاً. بلغنا نحو من ذلك عن إبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>. [فإن] قال الضارب: إنما اسودت من ضربة حدثت<sup>(٦)</sup> فيها بعد ضربته أو سقطت من ضربة بعد ضربته، وكذبه المضروب، فالقول في ذلك قول المضروب مع يمينه، وفيها الأرش تاماً إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى. أستحسن في هذا لما فيه من الأثر والسنة. ولو شج رجل رجلاً موضحة فصارت منقلة، فقال المضروب: صارت منقلة من ذلك، وقال الضارب: بل حدث فيها من غير فعلي، فالقول فيها قول الضارب، وإنما عليه أرش الموضحة، ولا يصدق المضروب. وهذا والأول في القياس سواء، غير أنني أستحسن في السن للأثر الذي جاء فيه.

وإذا قلع رجل سن رجل ثم نبت فلا شيء على القالع. وكذلك إذا قلع سن الصبي فنبتت<sup>(٧)</sup> فلا شيء على القالع. وكذلك إذا قلع الظفر فنبتت<sup>(٨)</sup> فلا شيء على القالع من حكومة عدل ولا أرش. وإذا نبتت السن سوداء ففيها أرشها تاماً. وإذا نبت الظفر أعوج أو متغيراً<sup>(٩)</sup> ففيه حكم عدل.

- |   |                  |
|---|------------------|
| (١) ز: استودت.  | (٢) ز: من.       |
| (٣) ز: فإذا.  | (٤) ز: فإذا.     |
| (٥) المصنف لعبدالرزاق، ٣٤٨/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧١/٥. | (٦) ز: حديث.     |
| (٧) ز: فنبتت.   | (٨) ز: فنبتت.    |
| (٩) ز: أو متغير.  | (٩) ز: أو متغير. |

وإذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع أرش السن كاملاً. وكذلك الأذن.

وإذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض منها فأبصر فليس على الضارب شيء.

وإذا شج الرجل رجلاً موضحة خطأ، فسقط منها شعر رأسه كله، فلم يثبت / [٢١٩/٤ظ] فعلى عاقلته الدية تامة، وتدخل الشجة في ذلك. فإن كان ذهب من الشعر شيء ولم يبلغ الرأس كله نظر في أرش<sup>(١)</sup> الشعر وفي أرش الشجة، فضمن الجاني الأكثر من ذلك، يدخل الأقل في ذلك. وكذلك إن كانت في الحاجب. والموضحة في الوجه والرأس سواء.

وإذا شج الرجل رجلاً خطأ أو عمداً فذهب سمعه أو بصره فإن<sup>(٢)</sup> في ذلك كله الأرش. فإن كان خطأ فعلى العاقلة أرش الموضحة ودية العين<sup>(٣)</sup> والسمع. وإن كان عمداً فذلك كله في ماله. ولا يستطاع على علم ذهاب السمع إلا أن يتعقل فينادى. فأما البصر فإنه ينظر إليه أهل العلم بذلك. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأربع ديات في رجل واحد وهو حي<sup>(٤)</sup>.

وإذا قطع الرجل إصبع الرجل فشلت أخرى إلى جنبها أو قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى فإنه لا قصاص في هذا كله، وفيه الأرش في مال الفاعل من قبل ما حدث فيه من الشلل، فقد صار شيئاً واحداً بعضه شلل وبعضه قطع، ولا يقتص فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن القطع مفارق للشلل<sup>(٥)</sup> بائن منه، فالقطع

(١) ز: إلى أرش.

(٢) ز + كان.

(٣) ف: العينين؛ ز: العينين.

(٤) وذلك أنه رماه رجل بحجر فذهب عقله وسمعه وبصره وذكره. انظر: المصنف

لعبدالرزاق، ١١/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٩/٥، ٣٩٨؛ والسنن الكبرى

للبيهقي، ٨٦/٨، ٩٨؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٧١/٤.

(٥) ف: يفارق الشلل.

بالقطع، وأجعل في الشلل الأرش في مال الفاعل.

وإذا شج الرجل رجلاً موضحة فصارت منقلة، أو كسر بعض سنه فاسود ما بقي، أو قطع الكف فشَلَّ الساعد، أو قطع إصبعيه فشَلَّت الكف، أو قطع إصبعاً من مفصل فشَلَّ ما بقي<sup>(١)</sup> من الأصابع، فليس في شيء من هذا قصاص لأن هذا شيء واحد، وفيه الأرش من مال الجاني.

وإذا جنى الرجل جناية عمد بحديدة أو بعصا فيما دون النفس مما لا يستطاع فيه القصاص فعليه أرش ذلك في ماله. وإن كان من أهل الإبل غُلِّظَ عليه<sup>(٢)</sup> في الأسنان. فإن كانت منقلة ففيها خمسة عشر من الإبل، من كل سن أربع من الإبل غير ربع<sup>(٣)</sup>. وإن كانت آمة فعليه ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل أرباعاً، من كل سن ربع هذه كلها، من الجُدَعَان ربع، ومن الحِقَاق ربع، ومن بنات اللبون ربع، ومن بنات المخاض ربع، والربع من ذلك ثمان من الإبل وثلث. وإذا كان خطأ ففيه الأرش أخماساً، من كل سن خمس، والخمس من ذلك ست من الإبل وثلثان. وهو في المنقلة إذا كان خطأ من كل سن ثلاث من الإبل.

وإذا جنى الرجل من أهل الإبل فقتل رجلاً خطأ فصالح على أكثر من عشرة آلاف أو أكثر من ألف دينار / [٢٢٠/٤] و [٢٢٠/٤] نسيئة أو<sup>(٤)</sup> يداً بيد فلا خير<sup>(٥)</sup> في ذلك. لا أجيز أن يعطي أكثر من الدية. وكذلك إن كان من أهل الورق فصالح على ألفي دينار أو على أكثر من مائة من الإبل، لأن هذا مما

(١) ز + أو قطع الكف فشَلَّ الساعد أو قطع إصبعيه فشَلَّت الكف أو قطع إصبعاً من مفصل فشَلَّ ما بقي.

(٢) ف - عليه.

(٣) ط: من الإبل أرباعاً. وأخذه من الكافي، ٣/١٣٤ظ. لكن المعنى واضح وهو أنك إذا قسمت خمس عشرة من الإبل على أربعة كان من كل سن أربعة من الإبل إلا ربعاً. ويمكن دفع القيمة في حساب ذلك.

(٤) ف - أو.

(٥) ز: جيز.

قد فرضت فيه الدية، فلا يجوز له أن يعطي أكثر من صنف<sup>(١)</sup> منها. ولو صالحه وهو من أهل الورق على خمسين من الإبل أجزت ذلك. وكذلك لو صالحه على أقل من ألف دينار يداً بيداً أو نسيئة<sup>(٢)</sup> أجزت ذلك من قبل أن هذا قد حط عنه<sup>(٣)</sup>. ولو صالحه<sup>(٤)</sup> على أقل من ألف دينار نسيئة في ثلاث سنين قبل أن يقضى عليه بالدرهم<sup>(٥)</sup>، وقال: إنما صالحتك من الدم على ذلك، كان جائزاً، إنما أكره النسيئة إذا وجبت عليه الدراهم فصالحه منها على غيرها. ولو صالحه على ألف دينار من الدم ولم يسم أجلاً كان ذلك جائزاً، وكان ذلك في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث، من قبل أن القتل خطأ، وأن الدية إنما تجب<sup>(٦)</sup> عليه هكذا. ولو صالحه على خمسة آلاف درهم وهو من أهل الورق أجزت ذلك وجعلتها في ثلاث سنين أثلاثاً. ولو كان من أهل الإبل فقضى عليه بالإبل، فصالحه من ذلك على شيء من العروض أو الحيوان بعينه، بعد أن لا يكون مما فرض فيه الدية، كان ذلك جائزاً، وإن كان أكثر من الدية أضعافاً، وكان له أن يأخذه بذلك ليس فيه أجل، لأنه صالحه على شيء بعينه. وكذلك لو كان من أهل الورق أو من أهل الذهب، إذا صالحه على شيء من الحيوان أو العروض يداً بيداً، كثيراً<sup>(٧)</sup> كان أو قليلاً، فهو جائز. وإن ضرب لشيء من ذلك أجلاً فلا خير فيه، من قبل أنه اشتراه بالدية وهي دين، فلا يصلح أن يشتري ديناً بدين.

وإذا أقر الرجل أنه قتل قتيلاً خطأ، فادعى أولياء القتل العمد، فلهم الدية خاصة في ماله، لأنه أقر لهم به. وهو بمنزلة قتل وجد في قبيلة، فادعى الأولياء العمد عليهم، فلا يصدقون في العمد، ولا يبطل حقهم ما ادعوا من العمد، فكذلك الأول. وإذا أقر بعمد وادعوا الخطأ فلا شيء لهم، لأنهم ادعوا المال، وإنما أقر لهم بالقصاص. وكذلك إذا قال: قطعت يد فلان عمداً، وادعى فلان الخطأ، فلا شيء له. ولو أقر بالخطأ وادعى فلان

(٢) ف ز: ونسيئة.

(٤) ف: وإن صالحه.

(٦) ز: يجب.

(١) ز: من نصف.

(٣) ف: من قبل أنه قد حط.

(٥) ف: الدرهم.

(٧) ز: كثيراً.

العمد كانت عليه دية اليد في ماله. وكذلك كل جراحة فيما دون النفس أقر بها الجاني أنها خطأ وادعى صاحبها العمد فعلى الجاني الأرش في ماله. وكل جراحة دون النفس أقر بها<sup>(١)</sup> الجاني عمداً وادعى صاحبها الخطأ فليس عليه شيء. وإذا كان [٢٢٠/٤ظ] المدعي ادعى المال فلا شيء له، وإن كان يدعي القصاص فله الأرش.

وإذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين. وكذلك إذا أقر أنه قتله خطأ وادعى أولياؤه أنه قتله عمداً فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين. وكل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاث سنين.

وإذا قتل النائم إنساناً فسقط عليه، أو كان بيده شيء فضربه وهو نائم، فهذا خطأ، وعلى عاقلته الدية.



### باب الشهادات في الديات

وإذا شهد شاهد واحد على رجل بقتل خطأ، وشهد آخر على إقرار القاتل بخطأ، فشهادتهما باطل لا يجوز، لأنهما قد اختلفا. ألا ترى أن أحدهما قد شهد على قول والآخر على عمل. وإذا شهدا على القتل واختلفا في اليوم الذي أصابه فيه فقال هذا: في يوم كذا، وقال الآخر: في يوم آخر، فشهادتهما باطل. وكذلك لو اتفقا في يوم واحد واختلفا في المكان أو في البلدان، فإن ذلك كله باطل. وكذلك لو اتفقا في المكان أو البلد واختلفا في الذي كان به القتل فقال أحدهما: قتله بحجر، وقال الآخر: قتله بسوط؛ أو قال: قتله بعصا، وقال الآخر: قتله بيده؛ أو [قال] أحدهما: قتله عمداً، وقال الآخر: قتله خطأ؛ أو قال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لا أحفظ الذي كان به القتل، فإن ذلك باطل لا تجوز فيه شهادتهما.

وإذا قالا جميعاً: لا ندري بما قتله، فهو مثل الأول في القياس، ويتبغي أن يكون باطلاً، ولكنني استحسنت في هذا أن أجيزه وأجعل عليه الدية في ماله. ولا تجوز شهادة الأعمى في القتل، خطأ كان أو عمدًا، على إقرار، ولا على فعل. وإن قال: رأيت ذلك<sup>(١)</sup> قبل أن يذهب بصري، فلا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال: لا تجوز شهادة المحدود في قذف، ولا شهادة النساء وحدهن. فإن كان معهن رجل وهما امرأتان مسلمتان فشهادتهما جائزة في قتل الخطأ. وكل جراحة خطأ، وكل شيء من ذلك يجب فيه الأرش بغير صلح مما لا يستطاع فيه القصاص، وما كان من ذلك فيه قصاص، فشهادتهن فيه باطل لا يجوز. ولا تجوز شهادة النساء في القصاص وإن كان معهن رجل. ولا تجوز فيه شهادة على شهادة، ولا كتاب قاض إلى قاض<sup>(٢)</sup>. والنفس وما دون النفس [٢٢١/٤] في ذلك سواء. والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي جائز في كل ما كان فيه الأرش في النفس وما دون النفس، في الخطأ والعمد الذي لا يستطاع فيه القصاص<sup>(٣)</sup>. بلغنا عن شريح وإبراهيم أنهما قالا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص، ولا شهادة على شهادة<sup>(٤)</sup>.

(١) ف - ذلك.

(٢) ز - القصاص.

(٤) روى المؤلف بإسناده في أوائل كتاب الشهادات عن شريح وإبراهيم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وانظر: الآثار لمحمد، ١١٢، ١١٣. وروى المؤلف في كتاب الشهادات من حديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص. انظر: ١٩٨/٨. والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥. وأخرج عبدالرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٩/٨، ٣٣٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٢٧٣/٢. وروى عن إبراهيم وشريح ومسروق وعطاء وطاوس والشعبي أنه لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود؛ انظر: كتاب الشهادات، الموضوع السابق؛ والآثار لأبي يوسف، ١٦٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٥٣/٥.

وإذا شهد رجل على رجل بالقتل عمداً فإنه لا تجوز شهادة رجل واحد. فإن شهد عليه اثنان<sup>(١)</sup> بالعمد حبس حتى يسأل عنهما، فإن زكيا قضي عليه بالعود<sup>(٢)</sup>. ولو شهد عليه رجل واحد عدل قد عرفه القاضي فإن القاضي يحبسه أياماً، فإن جاء شاهد آخر وإلا خلى سبيله. والعمد في ذلك والخطأ سواء. وكذلك شبه العمد.

وإذا ادعى ولي القتل بينة حاضرة بالمصر، والقتل خطأ، أخذ له من المدعى عليه كفيلاً إلى ثلاثة أيام، فإن أحضر وإلا أبرأ<sup>(٣)</sup> الكفيل. وإن أقر أن<sup>(٤)</sup> بينته غيب<sup>(٥)</sup> لم يؤخذ له كفيل. فإن شهد شاهدان على القتل عمداً لم يؤخذ كفيل في القتل بعد الشهود، ولكنه يحبس. فإن زكى الشاهدان بالقتل عمداً قتل. وإن كان خطأ شبه العمد<sup>(٦)</sup> قضي على عاقلته بالدية، ويحبس القاتل بتعزير وعقوبة حتى يحدث توبة ويحدث خيراً. وكذلك الجراحات فيما دون النفس بمنزلة جميع ما ذكرنا.



### باب القسامة

وإذا وُجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم أن يُقسِم منهم خمسون رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يغرمون الدية. بلغنا نحو من هذا<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>. وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالدية على عاقلتهم

(١) ز: ابنان.

(٢) ز: بالعود.

(٣) ز: حضر وإلا أبرأ.

(٤) ز - أن.

(٥) غيب أو غيب جمع غائب، مثل خادم وخدم. انظر: المغرب، «غيب».

(٦) جعل شبه العمد نوعاً من الخطأ. وقد ورد هذا الاستعمال في بعض الآثار أيضاً.

(٧) ف: من ذلك.

(٨) رواه المؤلف بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣٥/٣. وانظر: سنن أبي داود،

الديات، ٩. وقد ورد حديث القسامة بألفاظ أخرى. انظر: الموطأ، القسامة، ١، ٢؛

وصحيح البخاري، الديات، ٢٢؛ وصحيح مسلم، القسامة، ١ - ٨؛ ونصب الراية

للزليعي، ٣٨٩/٤.

في ثلاث سنين<sup>(١)</sup>. فإن لم يكمل العدد خمسين كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسون يمينا. ولأولياء<sup>(٢)</sup> القتيل أن يختاروا في القسامة صالححي العشيرة الذين وجد<sup>(٣)</sup> بين أظهرهم فيحلفونهم. ولو اختاروا منهم أعمى أو محدوداً<sup>(٤)</sup> في قذف كان ذلك لهم، لأنها ليست بشهادة، وإنما تعقل<sup>(٥)</sup> الدم. وكل ما يلزم العاقلة فعلى<sup>(٦)</sup> المقاتلة من أهل الديوان. ولا يلزم النساء ولا الذرية من ذلك شيء ولا من ليس له ديوان. ولا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة. فإن لم يسع ديوان أولئك القوم لتلك الدية ضم إليها أقرب القبائل إليهم في النسب / [٢٢١/٤ظ] حتى لا يقع على الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة. والقاتل والذي حلف على القسامة والذي لم يقتل ولم يشهد في ذلك كلهم سواء، الدية عليهم سواء على أهل الديوان.

وإذا وجد القتيل بين قريتين أو سكتين<sup>(٧)</sup> فإنه يقاس، فالى أيهما كان أقرب كان عليهم القسامة والدية. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك في قريتين<sup>(٨)</sup>. فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا.

وإذا وُجد<sup>(٩)</sup> قتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فإن القسامة على أهل القرية على المسلم والكافر، تكرر<sup>(١٠)</sup> عليهم الأيمان حتى تكمل خمسون<sup>(١١)</sup> يمينا إن<sup>(١٢)</sup> لم يكن فيها خمسون رجلاً<sup>(١٣)</sup>، ثم

(١) المصنف لعبدالرزاق، ٤٢٠/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٦/٥؛ ونصب الراية للزيلي، ٣٣٤/٤.

(٢) ف: لأولياء. (٣) ز: الذي أخذ.

(٤) ز: أو محدود. (٥) ز: يعقل.

(٦) م ف ز + أهل الديوان. والتصحيح من ط. (٧) ز: أو سكين.

(٨) الآثار لأبي يوسف، ٢٢١ - ٢٢٢؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٣٥/١٠؛ وشرح معاني

الآثار للطحاوي، ٢٠٢/٣؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٨١/٢؛ ونصب الراية

للزيلي، ٣٩٤/٤.

(٩) ف - وجد.

(١٠) ز: يكرر.

(١١) ز: خمسين.

(١٢) ز: فإن.

(١٣) زاد في المطبوعة: تكرر عليهم الأيمان.

تُفَرِّضُ<sup>(١)</sup> عليهم الدية، فما أصاب المسلمين<sup>(٢)</sup> من ذلك فعلى عواقلهم. وما أصاب أهل الذمة فإن كانت لهم معاقل فعليهم، وإلا ففي أموالهم.

وإذا وُجد الرجل قتيلاً في قبيلة من الكوفة، وفيها سكان، وفيها من قد اشترى من دُورهم، فإنما القسامة والدية على أهل الخِطَّة<sup>(٣)</sup>، وليس على السكان ولا على مشتري الدور شيء. ولو جعلت على السكان وعلى المشتريين<sup>(٤)</sup> شيئاً لاستحلفت<sup>(٥)</sup> عشائرهم أيضاً في القسامة ووزعت عليهم الدية بالحصص، فيوجد القتل في قبيلة واحدة ويعقل عنهم عشر قبائل، فهذا قبيح لا يستقيم.

وإذا وُجد القتل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل الخِطَّة فإن أهل الخِطَّة بُرِّأ من ذلك، والقسامة على صاحب الدار، وعلى قومه الدية.

وإذا باع أهل الخِطَّة جميعاً حتى لا يبقى فيهم أحد، ثم وُجد فيهم قتل في سِكة من سِكاتهم، أو في مسجد من مساجدهم، فإن القسامة والدية على المشتريين، فإن وُجد في دار واحد من المشتريين<sup>(٦)</sup> فهو عليه خاصة على عاقلته.

وإذا كانت<sup>(٧)</sup> الدار بين رجلين، فوُجد فيها قتل، فالدية على عواقلهما نصفان، وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر.

وإذا بقي من الخِطَّة دار<sup>(٨)</sup> واحدة، ثم وُجد قتل في المحلة، فإن

(١) م ف ز ط: ثم يغرم. وفي المبسوط، ١١١/٢٦: ثم يعرض. وقد ورد في كلام المؤلف «تفرض» فيما يأتي قريباً.

(٢) ز: المسلمون.

(٣) الخِطَّة المكان المختط لبناء دار وغير ذلك من العمارات، وقولهم: مسجد الخِطَّة، يراد به ما حطَّه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين. انظر: المغرب، «خط».

(٤) ز: المشتري.

(٥) ف: لاستحلف؛ ز: لا استحلفت.

(٦) ز: من المشتريين.

(٧) ف: وإن كانت.

(٨) ز: دا.

القسامة والدية على أهل الخِطّة، وليس على السكان ولا على المشتريين<sup>(١)</sup> شيء. ألا ترى أنه لو كان فيها ساكن عامل يعمل بيده بالنهار وينصرف بالليل إلى منزله لم أجعل عليه شيئاً، فكذلك السكان.

وإذا وُجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فعلى عاقلته الدية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء على العاقلة.

والقتيل عندنا كل ميت وجد<sup>(٢)</sup> به أثر، فإن لم يكن به أثر فلا قسامة فيه ولا دية، إنما هذا ميت. وقال أبو حنيفة: إن وجد وليس به أثر إلا أن الدم يخرج من أنفه فليس بقتيل، وإن كان يخرج من أذنه [٢٢٢/٤] فهو قتيل، وفيه الدية والقسامة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا ادعى أهل القتل على بعض أهل المحلة الذي وجد بين أظهرهم، فقالوا: قتله فلان عمداً أو خطأ، فذلك كله سواء، وفيه القسامة والدية، ولا يُبطل دعواهم العمداً حقهم. ألا ترى أنهم لم يبرئوا العشيرة من القتل. أرايت لو قالوا: قتلوه جميعاً عمداً، ألم يكن<sup>(٣)</sup> عليهم الدية.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وُجد قتيل في قبيلة، فلم يدع أولياؤه على أهل القبيلة، وادّعوا على رجل من غيرهم، فإني أجيز شهادة أهل القبيلة على عاقلته إذا ادعى ذلك أولياؤه. وقال أبو حنيفة: لا تجوز<sup>(٤)</sup> شهادتهم، ولا شيء عليهم من الدية.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وُجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فليس فيه الدية ولا القسامة.

وإذا وُجد قتيل في محلة، فادعى أهل المحلة أنه قتله غيرهم، فإن أقاموا البينة على رجل من غيرهم وشهدت شهود من غيرهم فهو جائز. فإن ادعى الأولياء على ذلك الرجل أخذوه بالدية، وإن أبرؤوه لم يكن لهم عليه

(٢) م ز ط - وجد.

(٤) ز: لا يجوز.

(١) ز: على المشتريين.

(٣) م ز ط: لم يكن.

ولا على أهل المحلة شيء. وإذا شهد شهود من القبيلة لم تجز<sup>(١)</sup> شهادتهم في قول أبي حنيفة، لأنهم يدفعون عن أنفسهم<sup>(٢)</sup>. فإن ادعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرؤوا أهل المحلة، ولا شيء لهم على من ادعوا عليه إلا بينة من غير أهل المحلة.

وإذا وُجد بدن القتيل في محلة فعليهم القسامة والدية. فإن وُجد فيهم يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم. وإن وجد فيهم أكثر من نصف البدن فعليهم القسامة والدية كاملة. وإن وجد فيهم نصف البدن مشقوقاً بالطول فلا شيء عليهم. وإذا وجد فيهم أقل من نصف البدن فلا شيء عليهم. فإن كان الجانب الذي فيه الرأس فلا شيء عليهم فيه أيضاً. وإن كان نصف البدن وفيه الرأس فعليهم الدية.

وإذا وجد العبد قتيلاً في قبيلة أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد والذي يسعى في بعض قيمته فعليهم القسامة والقيمة في ثلاث سنين. وإذا وجد فيهم دابة<sup>(٣)</sup> أو شبه ذلك فلا شيء عليهم. ليست تعقل<sup>(٤)</sup> العاقلة العُروض ولا البهائم. فإن وجد فيهم جنين أو سقط<sup>(٥)</sup> فليس عليهم فيه شيء. فإن كان تماماً وبه أثر فهو قتيل، وعليهم القسامة والدية.

وإذا وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فلا شيء عليه، لأنه ماله. وكذلك المكاتب يوجد في دار نفسه قتيلاً فلا شيء فيه.

وإذا وجد المكاتب قتيلاً في دار مولاه فالقسامة على مولاه في ماله، يستوفي ما بقي من [٢٢٢/٤ ظ] مكاتبته، وما بقي فهو ميراث.

وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار أبيه أو ابنه، أو المرأة في دار زوجها، ففيه القسامة، والدية على العاقلة.

وإذا وجد الرجل قتيلاً على دابة<sup>(٦)</sup> يسوقها رجل أو يقودها أو راكبها

(١) ز: لم يجز.  
(٢) ز: اذابه.  
(٣) ز: يعقل.  
(٤) ف: على دابته.  
(٥) يجوز في السين الحركات الثلاث.  
(٦) ز: على أنفسهم.

فهو على الذي مع الدابة. فإن لم يكن مع الدابة أحد فهو على أهل المحلة الذين يوجد فيهم على الدابة. وكذلك الرجل يحمل قتيلاً فهو عليه.

وإذا وجد<sup>(١)</sup> القتييل في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها، والدية عليهم.

وإذا وجد القتييل في نهر يجري فيه الماء فلا شيء فيه. فإن كان في نهر عظيم أو في الفرات يسير فيها الماء فليس فيه شيء<sup>(٢)</sup>. فإن كان<sup>(٣)</sup> إلى جانب الشاطئ محتبساً<sup>(٤)</sup> فهو على أقرب القرى إليه والأرضين، وعليهم القسامة والدية.

وإذا وجد قتيلاً<sup>(٥)</sup> في فلاة من الأرض فليس فيه شيء.

وإذا وجد قتييل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم فهو في بيت مال المسلمين، وليس فيه قسامة. وإن كان في دار رجل خاصة يملكها في السوق فعلى عاقلة ذلك الرجل القسامة والدية.

وإذا وجد الرجل قتيلاً في قرية لرجلين عواقلهما في ذلك المصر الذي فيه<sup>(٦)</sup> القرية فالقسامة<sup>(٧)</sup> والدية على عواقلهما في ذلك المصر الذي فيه القرية.

وإذا جرح الرجل في قبيلة أو أصابه حجر لا يدري من رماه فشجّه، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فعلى الذين أصيب<sup>(٨)</sup> فيهم<sup>(٩)</sup> القسامة والدية، وإن كان صحيحاً يذهب ويجيء فلا شيء فيه.

وإذا أصيب القتييل في العسكر، والعسكر بأرض فلاة، فهو على القبيلة

(١) ف: ولو وجد.

(٢) م ف ز ط: كانت. والتصحيح من ب جار؛ والمبسوط، ١١٨/٢٦. وقد يكون المقصود: فإن كانت السفينة إلى جانب الشاطئ محتبساً. والله أعلم.

(٤) ز: محبساً.

(٥) ف: القتييل.

(٦) م ز ط: منه.

(٧) ز: والقسامة.

(٩) ط: منهم.

(٨) ز + أي وجد.

التي وجد في رحالهم. فإن كان العسكر في ملك الرجل فعلى صاحب الأرض على عاقلته القسامة والدية. وإن كان العسكر بفلاة من الأرض فوجد<sup>(١)</sup> في فسطاط<sup>(٢)</sup> رجل قتيل فعليه القسامة تكرر عليه الأيمان، وعلى عاقلته الدية. وإذا وجد بين<sup>(٣)</sup> قبيلتين من عسكر قتيل فعليهما جميعاً إذا كان القتيل إليهم سواء القسامة والدية. وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة في القتل ولا دية، وإنما هذا مما أصاب العدو. فإن كان العسكر مختلطاً فأصيب<sup>(٤)</sup> القتيل في طائفة منهم فإن كان أصيب في خباء<sup>(٥)</sup> أو فسطاط فعلى صاحب الفسطاط والخباء. وإن كان في غير خباء<sup>(٦)</sup> ولا فسطاط فهو على أقرب أهل الأخيّة إليه وعلى من في الخباء جميعاً.

وإذا وجد الرجل قتيلاً في قبيلة<sup>(٧)</sup> فإنه لا يقبل في القسامة النساء، ولا الصبيان، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا [٢٢٣/٤] مدبر، ولا عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته، في قول أبي حنيفة. ويقبل فيه الأعمى والمحدود في قذف والفاسق. والتخيير فيمن يحلف إلى الأولياء، يختارون من القبيلة من شاءوا، وليس ذلك إلى الإمام.

وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تكمل<sup>(٨)</sup> خمسين يمينا، ثم تُفرض<sup>(٩)</sup> الدية على أقرب القبائل منها. وهذا قول محمد. وهو قول أبي يوسف الأول. ثم رجع أبو يوسف فقال: يضم إليها أقرب القبائل منها<sup>(١٠)</sup> فيقسمون ويعقلون. وكذلك القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة فإنه يحلف

(١) ز: فهو.

(٢) الفسطاط الخيمة العظيمة. انظر: المغرب، «فسط».

(٣) ز - بين. (٤) ط: فأصاب.

(٥) الخباء الخيمة من الصوف. انظر: المغرب، «خبأ».

(٦) ز - خباء. (٧) ز: في قتيله.

(٨) ز: ثم يفرض.

(١٠) ف - وهذا قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف فقال يضم إليها أقرب القبائل منها.

وتكون<sup>(١)</sup> عليه الأيمان، وعليه الدية. ولو كان الذمي نازلاً في قبيلة من القبائل ثم وجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في العُزْم، وكذلك السكان<sup>(٢)</sup> الثُّزَال فيها من غيرهم.

وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة وجد في بعضها قتيل فعلى أهل المحلة الذين وجد<sup>(٣)</sup> القتل بين أظهرهم القسامة والدية. وإذا أبى الذين وجد القتل فيهم أن يقسموا<sup>(٤)</sup> حبسوا حتى يقسموا خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يغرمون الدية.

وإذا وجد القتل في دار عبد مأذون في التجارة عليه دين أو لا دين عليه فإن القسامة والدية على عاقلة المولى.

وإذا وجد قتيل في دار مكاتب فإن عليه الأقل من قيمته ومن دية القتيل.

وإذا<sup>(٥)</sup> وجد قتيل في قرية يتامى صغار ليس في تلك البلاد من عشيرتهم أحد فليس على اليتامى قسامة، وعلى عاقلتهم الدية والقسامة. وإن كان أحدهم قد أدرك فعليه القسامة، تكرر عليه اليمين وعلى أقرب القبائل منهم.



### باب القصاص

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(٦)</sup>. وبلغنا عن

(١) ز: ويكون.

(٢) ف + فيهم.

(٣) ز: فإذا.

(٤) ز: أن يقسموا.

(٥) سنن ابن ماجه، الديات، ٢٥؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٨٤/٣؛ ومسنند البزار، ٢٠٧/٨، ١١٥/٩؛ وسنن الدارقطني، ٨٧/٣ - ٨٨، ١٠٥ - ١٠٧. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٤١/٤ - ٣٤٣.

أصحاب<sup>(١)</sup> عبدالله بن مسعود أنهم قالوا: لا قود إلا بسلاح<sup>(٢)</sup>.

وكل رجل قتل قتيلاً بسيف أو رمح أو رماء بسهم<sup>(٣)</sup> أو نُسَابَة أو عمود حديد أو سكين أو ما أشبه ذلك من السلاح فإن عليه فيه<sup>(٤)</sup> القصاص إلا أن يعفو<sup>(٥)</sup> أولياء القتيل أو يصلحوا على ما شاؤوا وتراضوا عليه. وكل ما اصطلحوا عليه / [٤/٢٢٣ظ] من شيء فهو جائز وإن جاوزوا بذلك الدية.

وإذا اجتمع رهط على قتل رجل عمداً بسلاح فعليهم فيه القصاص. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك<sup>(٦)</sup>.

وإذا قتل الحر المملوك عمداً فإن عليه فيه<sup>(٧)</sup> القصاص. بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

وإذا قتل الرجل الصبي عمداً فإن عليه فيه القصاص. وكذلك إذا قتل العبد الحر عمداً فإن عليه فيه القصاص<sup>(٩)</sup>. وكذلك المرأة إذا قتلت الرجل عمداً أو الرجل<sup>(١٠)</sup> يقتل المرأة عمداً.

وإذا اشترك النساء والرجال في قتل رجل عمداً أو صبي أو امرأة عمداً فإن عليهم القصاص جميعاً.

(١) ز: من أصحاب.

(٢) روي عن ابن مسعود مرفوعاً. انظر: سنن الدارقطني، ٨٨/٣.

(٣) ز: منهم.

(٤) ف - فيه.

(٥) ز: أن يعفوا.

(٦) رواه المؤلف عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧/٣. وانظر: الموطأ، العقول، ١٣؛ وصحيح البخاري، الديات، ٢١. وانظر: نصب الراية للزليعي، ٣٥٣/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٠/٤.

(٧) ز - فيه.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١٣/٥.

(٩) ز - بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه وإذا قتل الرجل الصبي عمداً فإن عليه فيه القصاص وكذلك إذا قتل العبد الحر عمداً فإن عليه فيه القصاص.

(١٠) ز: والرجل.

وإذا قتل الرجل المسلم الرجل من أهل الذمة عمداً فإن عليه<sup>(١)</sup> فيه<sup>(٢)</sup> القصاص. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أقاد رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمة، فقتل<sup>(٣)</sup> المسلم بالذمي، ثم قال: «أنا أحق من وفي بذمته»<sup>(٤)</sup>. وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل رجل مسلم برجل<sup>(٥)</sup> من أهل الحيرة ذمي، ثم بلغه أنه فارس من فرسان العرب فكتب فيه أن لا يقتل<sup>(٦)</sup>.

وإذا اجتمع رجال من أهل الإسلام على رجل من أهل الذمة عمداً فإن عليهم فيه القصاص.

وكل قطع في يد عمداً<sup>(٧)</sup> من مفصل<sup>(٨)</sup> أو إصبع فإن فيه القصاص في مثل ذلك الموضع. ولا تُقطع<sup>(٩)</sup> اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل ولا الإبهام غيرها من الأصابع. ولا يقطع إصبع من يد بإصبع من رجل.

ولا يقتص من عظم ما خلا السن. بلغنا ذلك عن إبراهيم<sup>(١٠)</sup>.

وقال: لا قصاص بين العبيد والأحرار ولا فيما بين العبيد فيما دون النفس. ولا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس. ويجري<sup>(١١)</sup>

(١) ز: عليهم.

(٢) م ف ز: فقتله. والتصحيح من ط.

(٣) الحجة على أهل المدينة للمؤلف، ٣٤١/٤ - ٣٤٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٠١/١٠؛

وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٩٥/٣؛ وسنن الدارقطني، ١٣٥/٣؛ وجامع المسانيد

للخوارزمي، ١٧٨/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٣٥/٤ - ٣٣٦.

(٥) ز - مسلم برجل.

(٦) ز: لا يقبل. الآثار للمؤلف، ١٠٢؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٥٥/٤؛

والمصنف لعبدالرزاق، ١٠٢/١٠؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٧٧/٢؛ ونصب الراية

للزيلعي، ٣٣٧/٤.

(٧) ز: عمد.

(٨) ز - من مفصل.

(٩) ز: يقطع.

(١٠) روي نحو ذلك عن عمر وابن عباس وإبراهيم النخعي وغيرهم. انظر: الحجة على

أهل المدينة للمؤلف، ٤١٤/٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٦١/٩؛ والمصنف لابن أبي

شيبه، ٣٨٠/٥، ٣٩٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٥٠/٤.

(١١) م ف ط - ويجري.

بين<sup>(١)</sup> المسلمين وأهل الذمة القصاص<sup>(٢)</sup> في النفس وفيما دونها.

ولا تُقطع<sup>(٣)</sup> يدان بيد واحدة، وليس هذا كالنفس. وإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمداً كانت عليهما الدية في أموالهما. وكذلك العينان والرجلان. ولولا الأثر والسنة لم يقتل اثنان بواحد<sup>(٤)</sup>. فأخذنا في النفس بما جاء من الأثر<sup>(٥)</sup> والسنة، وأخذنا فيما دون النفس بالقياس<sup>(٦)</sup>.

وإذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد، أو قطع الرجل من نصف الساق، فلا قصاص عليه في ذلك، لأنه في غير مفصل. وعليه في ذلك دية اليد وحكومة عدل فيما قطع من الساعد مع الكف، في ماله ذلك كله.

ولا يُقتَصَّ للرجل<sup>(٧)</sup> من أبيه<sup>(٨)</sup> في النفس ولا فيما دونها - بلغنا ذلك<sup>(٩)</sup> عن رسول الله ﷺ -<sup>(١٠)</sup> ولا [٢٢٤/٤] من جده ولا من أمه ولا

(١) ز: وبين.

(٢) م ف ط: والقصاص. وزاد في ط: واجب. وزيادة الواو في قوله «والقصاص» هنا تعكس المعنى تماماً، فيكون المعنى أنه لا قصاص بين المسلمين وأهل الذمة فيما دون النفس، وهو عكس رأي الأحناف، فقولهم في المسألة أنه يجب القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وأهل الذمة. انظر: المبسوط، ١٣٧/٢٦. ولم ينتبه المحقق الأفغاني رحمه الله إلى ذلك.

(٣) ز: يقطع.

(٤) يقصد بذلك قضاء عمر رضي الله عنه المار قريباً.

(٥) ف: في الأثر.

(٦) وقد ذكر المؤلف في كتاب الإقرار عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يقطع يدان بيد. انظر: ٢٢٦/٦. وروي ذلك من قول الزهري. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٧٩/٩.

(٧) م ف ز ط: الرجل.

(٨) ط: من ابنه. وهو خطأ. وعبارة ب جار: ولا يقاد والد بولده. وعبارة الحاكم: ولا قصاص على الأبوين والأجداد والجدات في قتل الولد وجرحه. انظر: الكافي، ١٣٣/٣. وانظر: المبسوط، ٩٠/٢٦.

(٩) ف - ذلك.

(١٠) سنن ابن ماجه، الديات، ٢٢؛ وسنن الترمذي، الديات، ٩. وانظر لتفصيل طرده: نصب الراية للزيلعي، ٣٣٩/٤ - ٣٤١.

من جدته. وكذلك كل جد أو جدة من قبل الرجال والنساء جنى على ولده أو ولد<sup>(١)</sup> ولده في النفس أو فيما دونها عمداً فلا قصاص عليه، وعليه الأرش في ذلك كله في ماله. وكذلك لو كان الولد مدبراً أو عبداً أو مكاتباً.

ولا قصاص بين الصبيان في النفس أو فيما دونها. وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو فيما دونها فلا قود عليه، لأن عمد الصبي خطأ. وكذلك المعتوه. وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه. وإذا أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح سواء. وعمد الصبي والمجنون في حال جنونه والمعتوه خطأ تعقله<sup>(٢)</sup> العاقلة.

وإذا قطع الرجل الواحد يد الرجلين عمداً اليمنى واليسرى فإنه يُقطع يدها كلتاهما لهما. وإذا كان إنما قطع اليمنى من كل واحد منهما فُطعت يمينه لهما، وغرِمَ لهما الدية دية اليد في ماله بينهما نصفان. وإذا عفا أحدهما عن القصاص قبل أن يقتص لهما كان عفوه جائزاً، ويقتص للباقي، ولا حق للذي عفا. ولو حضر أحدهما قبل صاحبه لم أنتظر الغائب، لأنه ليس له مع هذا شرك. ويقتص منه لهذا. فإذا قدم الغائب كانت له الدية في مال القاطع الأول. وإذا اجتمعاً جميعاً ففُضي لهما القاضي بالقصاص وقضى لهما بدية اليد فبدأ<sup>(٣)</sup> فأخذ<sup>(٤)</sup> الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص فإن عفوه جائز، ولا قصاص للباقي، وله نصف دية اليد. ولو لم يكونا أخذ<sup>(٥)</sup> المال وأخذ به كفيلاً ثم عفا أحدهما كان عفوه جائزاً وللباقي القصاص، لأنه لم يقبض مالاً ولم تقع الشركة بينهما. ولو كانا أخذ<sup>(٦)</sup> بالمال رهناً كان هذا بمنزلة قبض المال، إن عفا أحدهما<sup>(٦)</sup> بعد ذلك<sup>(٧)</sup> كان الحال في هذا

(١) ز - ولد.

(٢) م ط: فيديا. والكلمة في ف ز مهملة. (٤) ز: فأخذ.

(٥) ز: أخذ.

(٦) م ز + كان عفوه جائزاً وللباقي القصاص لأنه لم يقبض مالا ولم تقع الشركة بينهما ولو كانا أخذ<sup>(٦)</sup> بالمال رهناً كان هذا بمنزلة قبض المال إن عفا أحدهما.

(٧) ف ز - بعد ذلك.

كالحال في قبض<sup>(١)</sup> المال. وإنما هذا استحسان، وكان ينبغي في القياس أن لا تقع<sup>(٢)</sup> بينهما شركة قبضا المال أو لم يقبضا.

وإذا قطع رجل إصبع رجل من مفصل، ثم قطع يد الآخر، أو بدأ باليد ثم قطع الإصبع، وذلك كله في اليمنى، ثم اجتمعا جميعاً، فإنه يقطع إصبعة<sup>(٣)</sup> بإصبع هذا، ثم يخير<sup>(٤)</sup> صاحب اليد، فإن شاء قطع ما بقي، وإن شاء أخذ دية يده من مال القاطع. ولو جاء صاحب اليد قبل صاحب الإصبع قطعت له اليد. فإن جاء صاحب [٢٢٤/٤]ظ الإصبع بَعْدُ أَخَذَ أَرَشَ إصبعة<sup>(٥)</sup> من مال الذي قطعهما<sup>(٦)</sup>.

ولو قطع رجل إصبع رجل من مفصل، ثم قطع إصبع [رجل] آخر<sup>(٧)</sup> من مفصلين، ثم قطع إصبع<sup>(٨)</sup> [رجل] آخر<sup>(٩)</sup> كلها، وذلك كله في إصبع واحدة<sup>(١٠)</sup>، ثم اجتمعوا جميعاً، قُطِعَ منه المفصل الأعلى لصاحب المفصل الأعلى، ثم يخير<sup>(١١)</sup> صاحب المفصلين، فإن شاء قُطِعَ له المفصل الأوسط بحقه كله، وإن شاء أخذ ثلثي دية الإصبع من ماله، ثم يخير صاحب الإصبع، فإن شاء أخذ ما بقي كله بإصبعة، وإن شاء أخذ دية إصبعة من مال الذي قطعها.

وإذا قطع كف رجل من مفصل، ثم قطع يَدَ آخَرَ<sup>(١٢)</sup> من مرفق، ثم اجتمعوا جميعاً، فإن الكف يقطع لصاحب الكف، ثم يخير صاحب المرفق،

(١) م ف ز ط: كالحال وقبض. وانظر: المبسوط، ١٤٣/٢٦.

(٢) ز: لا يقع.

(٣) ز: ثم يجيز.

(٤) ز: قطعها.

(٥) م ف ز: أخرى. وفي ط: إصبعا أخرى.

(٦) ط: أصابع. وليس بسديد. والتصحيح من المبسوط، ١٤٤/٢٦.

(٧) ف ز: أخرى.

(٨) ز: ثم يجيز.

(٩) م ف ز ط: أخرى. والتصحيح من المبسوط، ١٤٥/٢٦.

فإن شاء<sup>(١)</sup> قطع<sup>(٢)</sup> ما بقي بحقه كله، وإن شاء أخذ الأرش من مال الجاني، ولا نبالي<sup>(٣)</sup> في ذلك بأيهما بدأ قبل صاحبه.

وإذا شج الرجل الرجل<sup>(٤)</sup> مُوضِحَةً، فأخذت ما بين قرني المشجوج<sup>(٥)</sup>، ولا تأخذ ما بين قرني الشاج، فإن المشجوج يخير<sup>(٦)</sup>، فإن شاء أخذ الأرش ولا قصاص له، وإن شاء اقتصص<sup>(٧)</sup> له، فبدأ من أي الجانبين أحب حتى تبلغ<sup>(٨)</sup> مقدارها في طولها إلى حيث يبلغ، ثم يكف. وإذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرني المشجوج وتأخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها فضل، فإنه يخير المشجوج، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتصص<sup>(٩)</sup> له ما بين القرنين من الشاج، لا أزيده على ذلك<sup>(١٠)</sup> شيئاً<sup>(١١)</sup>. وإذا<sup>(١٢)</sup> كانت الشجة في طول رأس المشجوج، وهي تأخذ من رأس<sup>(١٣)</sup> الشاج من جنبه<sup>(١٤)</sup> إلى قفاه، فإنه يخير المشجوج، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتصصت له مقدار شجته إلى مثل<sup>(١٥)</sup> موضعها في رأسه، لا أزيده على ذلك. وإن كانت من المشجوج ما بين جنبه<sup>(١٦)</sup> إلى قفاه، ولا يبلغ من رأس الشاج إلا إلى نصف ذلك، خيرت المشجوج، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتصصت له مقدار شجته إلى حيث يبلغ، ويبدأ من أي الجانبين أحب.

وإذا شج رجل رجلاً موضحة في وجهه أو في رأسه عمداً فهو سواء،

- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| (١) ز + أخذ.  | (٢) وقع في نسخة م «أخذ» وفوقها «قطع». |
| (٣) ز: بيالي.   | (٤) ز - الرجل.                        |
| (٥) قَرْنَا الرأس: قُوْدَاه أي ناحيته، ومنه قوله: «ما بين قرني المشجوج». انظر: المغرب، «قرن». |                                       |
| (٦) ز: يجيز.  | (٧) ز: اقبض.                          |
| (٨) ز: يبلغ.  | (٩) ز: اقبض.                          |
| (١٠) ز - ذلك.   | (١١) م ط: لا أزيده على شيء.           |
| (١٢) م + وإذا.  | (١٣) ف: من ارس.                       |
| (١٤) ز: من جنبه.  | (١٥) ط - مثل.                         |
| (١٦) ز: جنبه.   |                                       |

وفيه القصاص. وكذلك لو شججه باضعة<sup>(١)</sup> أو دامية فإن فيه القصاص، ولا يقتص<sup>(٢)</sup> في شيء من ذلك حتى يبرأ. والهاشمة التي تهشم العظم، وليس فيها قصاص، وإذا كانت عمداً أو خطأ فأرشها ألف درهم. والمنقلة التي تخرج منها العظام فلا قصاص فيها، وإذا كانت<sup>(٣)</sup> عمداً أو خطأ فأرشها ألف وخمسمائة درهم. والآمة التي تصل إلى الدماغ فليس فيها [٢٢٥/٤] وقصاص، فإن كانت عمداً أو خطأ ففيها ثلث الدية في مال الفاعل. فإذا ذهب العقل منها ففيها الدية كاملة في مال الفاعل. ولا قصاص في الجائفة، وفيها ثلث الدية، وهي التي تخلص إلى الجوف، فإن نَقَدَتْ ففيها ثلثا الدية في مال الفاعل إذا كانت عمداً، ولا قصاص<sup>(٤)</sup> فيها<sup>(٥)</sup>. وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قصاص في عظم. وبلغنا عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا قصاص في جائفة ولا آمة ولا منقلة ولا عظم يخاف منه عليه التلف. وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا قصاص في عظم ما خلا السن<sup>(٦)</sup>. وفي كل عظم كُسِرَ عمداً أو ساعدٍ أو ساقٍ أو ضلع أو عظم<sup>(٧)</sup> أو ترقوة أو غير ذلك ففيه حكم عدل في مال الفاعل إذا كان متعمداً لذلك. وكذلك كل من قطع عظماً متعمداً فلا قصاص عليه.

وإذا قطع رجل يد رجل عمداً، ويد القاطع التي فيها القصاص شلاء أو مقطوعة الإصبع، فإنه يقال له: إن شئت فاقطع يده، وإن شئت فخذ الأرش، لأن يده ناقصة. وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منها

(١) ف: باصبعه. وقد مر تفسير الباضعة أول هذا الكتاب. انظر: ٢١٧/٤ ظ.

(٢) ز: يقبض.

(٣) ز: كاتب.

(٤) م ز + في.

(٥) ط - فيها + في الهاشمة والمنقلة والآمة والجائفة. وذكر أنه كذا في المختصر أي الكافي. ولكنه تكرر لما ذكره المؤلف في الجمل السابقة.

(٦) انظر للأثر المذكورة: الحجة على أهل المدينة للمؤلف، ٤/٤١٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٩/٤٦١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٣٨٠، ٣٩٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/٣٥٠.

(٧) كذا في النسخ. وهو تكرر.

إصبع أو نحو ذلك كان بالخيار أيضاً. ولو قطع منها إصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده إلا أن يقطع ما بقي، وليس له أرش. ألا ترى أنها لو قطعت كلها بغير قصاص بطل حقه كله ولم يكن له أرش، بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات أو قتل، فقد<sup>(١)</sup> بطل حقه الأول ولا أرش له.

وإذا قطعت اليد في القصاص أو في السرقة وقد كان وجب عليها قطع قبل ذلك في قصاص فإن للمقطوعة يده أرش يده في مال<sup>(٢)</sup> القاطع الأول.

وإذا اقتصر الرجل من الرجل في عين أو يد أو<sup>(٣)</sup> شجة فمات المقتص<sup>(٤)</sup> منه فإن ديته على عاقلة المقتص<sup>(٥)</sup> له في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه لا ضمان عليه، لأنه إنما أخذ حقه. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ألا ترى أنه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الإمام شيء، فكذلك القصاص. ألا ترى أنه إنما وضع القصاص في موضعه. أرأيت لو بَطَّ<sup>(٦)</sup> قرحة له، أو حَجَمَه، أو قطع عِرْقاً من عروقه، أو خَتَنَه، ولم يجاوز ما أمره، ثم مات أكان يضمن. فالذي أخذ القصاص ولم يجاوز ذلك أليس قد أخذ ما أمره الله تعالى به من القصاص. ولو أن المقتص منه قال: اقتصوا مني، فأمر بذلك كما أمر بالختان أو الحجامة [٢٢٥/٤ظ] ثم مات من ذلك أكان فيه ضمان. لا ضمان في شيء من هذا. ولو كان المقتص له مات كان المقتص منه يُقتل به من قِبَل أنها قد صارت نفساً. ولو أن رجلاً قتل رجلاً فدُفِعَ إلى وليه ففُطِعَ يده عمداً أو مَثَلٌ به في غير ذلك الموضع لم يكن عليه في ذلك الأرش، لأنه قد كانت له نفسه، فاليد من النفس. ألا ترى أن النفس تأتي على ذلك. ولكنه يعزر لما أتى من المثلة، ويحال بينه وبين

(١) ف - فقد.

(٢) ف - مال.

(٣) ف - أو.

(٤) ز: المقبض.

(٥) ز: المقبض.

(٦) ز: إن بط. بَطَّ الجرح بَطًّا من باب طلب أي شَقَّه. انظر: المغرب، «بطط».

المثلة. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة<sup>(١)</sup>. ولو قطع يده ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد، لأنه أخذها بغير حق. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: قول أبي يوسف ومحمد: إنه لا ضمان عليه من قبل أنه كانت له النفس. ألا ترى أنه لو مات منها كان أخذ حقه.

وإذا قطع الرجل يد الرجل اليمنى عمداً من مفصل وقطع يد آخر اليسرى من مفصل فعليه القصاص لهما جميعاً.

وفي العين القصاص، وفي الرجل، وفي السن إذا قُلِعَتْ<sup>(٢)</sup> أو كُسِرَ بعضها ولم يسود ما بقي. وإذا<sup>(٣)</sup> فُقِّتْ<sup>(٤)</sup> العين وذهب نورها ولم تنخسف فيها<sup>(٥)</sup> القصاص. تُحْمَى له<sup>(٦)</sup> المرأة ثم تُقَرَّبُ منها حتى يذهب [نورها]<sup>(٧)</sup>، ويُربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن.

وفي السُّمْحَاقِ والباضعة والدامية<sup>(٨)</sup> والموضحة القصاص. وليس في المنقلة ولا في الآمة ولا في الجائفة قصاص.

وإذا أحرق الرجل الرجل بالنار فإن عليه القصاص، يقتله وليه بالسيف إن أراد ذلك.

وإذا طعن الرجل الرجل برمح لا سِنَّان فيه فجأفه<sup>(٩)</sup> فمات فعليه فيه القصاص. وكذلك لو رماه بسهم ليس فيه نصل<sup>(١٠)</sup> أو نُشَابِية فهذا كله فيه

(١) الآثار لأبي يوسف، ١٩٢؛ والآثار للمؤلف، ١٤٤؛ وصحيح البخاري، الذبائح،

٢٥؛ وصحيح مسلم، الجهاد، ٣. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١١٨/٣.

(٢) ط: إذا قطعت.

(٣) م ف ز ط: فإذا.

(٤) فقاً العين أي شقَّ حدقتها ولم يقلعها. انظر: المغرب، «فقاً».

(٥) ف ز: فيها. (٦) ط - له.

(٧) من ط؛ والمبسوط، ١٥١/٢٦. (٨) ز: والدامية.

(٩) م ف: فجاف؛ ز: يخاف. والتصحيح من ط. وفي المبسوط، ١٥٢/٢٦: فأجافه. وهو

صحيح أيضاً. قال المطرزي: الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نَفَذَتْه... ووطَعَتْه

فأجأفه وجأفه أيضاً. انظر: المغرب، «جوف».

(١٠) ف: لا نصل فيه؛ ز: فضل.

القصاص. وكذلك لو شق بطنه بعود أو ذبحه بَقَصَبَةٍ<sup>(١)</sup> ففي هذا كله القصاص، لأن هذا قد وقع موقع السلاح. وإن ضربه بعمود<sup>(٢)</sup> حديد أو بَسَنَجَةٍ<sup>(٣)</sup> حديد أو ما أشبه ذلك من النحاس والحديد فعليه القصاص. ولو ضربه بحجر أو بعضا حديد حتى يدمغه لم يكن فيه قصاص. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه إذا جاء من هذا ما يُعرَفُ أنه مثل السلاح أو أشد ففيه القصاص. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا غرَّق الرجل رجلاً فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية. بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بنحو<sup>(٤)</sup> ذلك<sup>(٥)</sup>، من قِبَلِ أنه قد ينفلت<sup>(٦)</sup> من الماء. ولو صنع<sup>(٧)</sup> به من ذلك ما يعرف<sup>(٨)</sup> أنه لا يخرج ولا ينفلت من [٢٢٦/٤] الماء<sup>(٩)</sup> كان فيه الأرش أيضاً، ولا قصاص فيه،

(١) ز: أو بقبضه. القصة واحدة القصب، وهو كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا. انظر: المغرب، «قصب».

(٢) ف: بعود.

(٣) سنجة الميزان وسنجته ما يوزن به. انظر: مختار الصحاح، «صنج»؛ ولسان العرب، «سنج».

(٤) ف + من.

(٥) لعله يقصد ما رواه في كتاب الإكراه حيث قال: ذكر أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا على جيش، قال: فخرج نحو الجبل فأنتهى إلى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد، فقال أمير ذلك الجيش لرجل: انزل فايع لنا مخاضة نجوز فيها، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، قال: فأكرهه فدخل الماء، فقال: يا عمراه يا عمراه! ثم لم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه! فبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال: لولا أن يكون سنة لأقيدنه منك، وغرمه الدية، وقال: لا تعمل لي عملا أبدا. انظر: ٧٣/٥ ظ. وأخرجه البيهقي نحوه في السنن الكبرى، ٣٢٢/٨.

(٦) ز: قد يتلفت.

(٧) ط: ولو منع.

(٨) ف: ما لا يعرف.

(٩) م ز + ولو صنع به من ذلك ما يعرف أنه لا يخرج ولا ينفلت؛ ف - من الماء.

وهذا قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد عليه القصاص إذا جاء من ذلك ما لا يُعاش من مثله.

ولو أن رجلاً خنق رجلاً حتى مات<sup>(٢)</sup>، أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من ظهر جبل أو من سطح فمات، لم يكن عليه قصاص، وكان على عاقلته الدية. فإن كان خنقاً قد خنق غير واحد معروفاً بذلك فعليه القتل.

ولو سقى رجل رجلاً سماً، أو أوجره<sup>(٣)</sup> إياه إيجاراً، فقتله، لم يكن عليه القصاص، وكان<sup>(٤)</sup> على عاقلته الدية. ولو كان أعطاه إياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شيء، ولا شيء على عاقلته، من قبل أنه شربه هو.



### باب تزويج المرأة على الجراحة

وإذا قطعت المرأة يد الرجل عمداً أو جرحته، ثم تزوجها على تلك الجراحة أو على قطع تلك اليد أو تلك الضربة فذلك كله سواء. فإن برأ وضح فإن مهرها أرش ذلك الجرح وتلك الضربة. فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك الأرش وترد عليه نصفه. وكذلك إذا تزوجها على الجناية أو الجرح وما يحدث منها وبرأ<sup>(٥)</sup> فهو سواء. وهو باب واحد. فإن مات من ذلك فهو مختلف. أما إذا تزوجها على اليد أو على الضرب أو على الجرح فإنه لا ينبغي في القياس أن يكون عليها القصاص، لأنها قد صارت نفساً وصارت غير ما تزوجها عليه. ولكني أدع القياس وأستحسن، فأجعل عليها الدية في مالها، وأجعل لها مهر مثلها، ولا ميراث لها لأنها قاتلة، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها في قول أبي حنيفة. وأما إذا تزوجها على الجناية أو على الجرح وما يحدث<sup>(٦)</sup> فيها أو على الضربة وما يحدث

(٢) ف - حتى مات.

(٤) ف ز: فكان.

(٦) ط: وما حدث.

(١) ف: وقال أبو يوسف.

(٣) ز: أو أوجره.

(٥) م ز: وابرا.

فيها فإن النكاح جائز، وقد عفا عنها، ولا يكون هذا مهراً، لأنه قصاص ليس بمال<sup>(١)</sup>. فلها مهر مثل نساءها لا وكُس ولا شَطَط<sup>(٢)</sup>، ولا ميراث لها، لأنها قاتلة. ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة، وكان هذا عفواً. وكذلك الرجل يقطع يد رجل عمداً، فإن عفا عن اليد أو عن الجرح أو عن الضربة ثم مات فليس هذا بعفو، وعليه القصاص [٢٢٦/٤ ظ] في القياس، ولكنني أدع القياس في هذا وأجعل عليه الدية في ماله. ولو عفا عن الضربة وما يحدث فيها أو عن الجناية أو عن الجرح وما يحدث فيها كان هذا عفواً، ولا شيء على القاتل فيه. ولو كان الذي عفا مريضاً<sup>(٣)</sup> وهو صاحب فراش كان عفوه جائزاً، لأن هذا قصاص وليس بمال في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن تزوجها<sup>(٤)</sup> على الضربة أو الشجة أو اليد وما يحدث فيها أو لم يقل: وما يحدث فيها<sup>(٥)</sup>، فهو سواء، وهو بمنزلة قول أبي حنيفة في الضربة وما يحدث فيها، ذلك عفو عن النفس، ولها مهر مثلها. وكذلك قالوا في الرجل يعفو عن ضرب رجل ضربه<sup>(٦)</sup>، فهو عفو عن ذلك وما يحدث فيه وإن لم يقل: وما يحدث فيه.

وإذا جرح<sup>(٧)</sup> الرجل الرجل عمداً بالسيف فأشهد المجروح على نفسه أن فلاناً لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان. وإن<sup>(٨)</sup> قامت البينة على الجراحة لم يجز أيضاً، لأن إقراره على نفسه أصدق من البينة. ولو لم يقر بذلك المجروح ولكن أولياء المجروح عفوا عن الجناية<sup>(٩)</sup> قبل موته ثم مات فإن عفوهم باطل في القياس، ولكنني أستحسن فأجيزه. وكذلك لو عفا المجروح نفسه عن الجراحة أجزت عفوه وأخذت بالاستحسان فيهما جميعاً، وأدع القياس فيهما، لأنه قتل. ألا ترى أن المجروح نفسه إذا عفا فقد عفا قبل أن يجب القتل. وكذلك إذا عفا الورثة

(٢) أي لا نقصان ولا زيادة.

(٤) ز: إن يزوجها.

(٦) ز: فضربه.

(٨) ز: فإن.

(١) ف: بملك.

(٣) ز: مريض.

(٥) ف + فيها.

(٧) ز: خرج.

(٩) ز: عن الجنا.

فقد عفوا قبل أن يجب لهم القتل، فعفوهم جائز. وليس يدخل العمد في الثلث، لأنه ليس بمال. ولو كان مالاً ما جاز ذلك إلا بيينة.



### باب العفو عن القصاص

وإذا عفا الرجل عن العمد وهو مريض أو غير مريض فعفوه جائز، ولا يدخل ذلك في الثلث، لأنه ليس بمال، إنما هو دم، فهو جائز. ولو عفا عن أحد القتالين كان للورثة أن يقتلوا الآخر بعد أن يموت صاحبهم من ضربتهما<sup>(١)</sup>، ولا يبطل عن الباقي القتل للعفو عن الأول. ألا ترى أن القتل<sup>(٢)</sup> لو لم يعف أو عفا الورثة بعد موته عن أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر. وكذلك لو صالحوا أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر. ولكل وارث في الدم وإن كان عمداً نصيب<sup>(٣)</sup> بميراثه منه، يجوز فيه [٢٢٧/٤] عفو وصلحه. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه ورث امرأة أشيم من عقل أشيم<sup>(٤)</sup>. وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: لكل وارث في الدم نصيب<sup>(٥)</sup>. وبلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا أوصى الرجل بثلث ماله دخلت ديته في تلك الوصية<sup>(٦)</sup>. وبلغنا عن علي أيضاً أنه كان يقسم الدية على من أحرز الميراث<sup>(٧)</sup>.

(١) ف: من ضربهما.

(٢) م: أن القتل.

(٣) ز: يصيب.

(٤) الموطأ، العقول، ٩؛ وسنن ابن ماجة، الديات، ١٢؛ وسنن أبي داود، الفرائض، ١٨؛ وسنن الترمذي، الديات، ١٨. وقد رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده.

انظر: الموطأ برواية محمد، ١٩/٣. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٢/٤.

(٥) سيأتي بإسناده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وانظر: الآثار لأبي يوسف،

١٦١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٧/٥.

(٦) المصنف لعبد الرزاق، ٩٦/٩.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١٧/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٥٨/٨.

وإذا كان دم العمد بين الرجلين<sup>(١)</sup> فعفا أحدهما فلا قود على القاتل، وللآخر أن يأخذ حصته من الدية في مال القاتل. وبلغنا عن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا ذلك<sup>(٢)</sup>. وهو في ثلاث سنين، يؤخذ في كل سنة ثلث.

وإذا كان دم العمد بين اثنين فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا فأنكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم، لأنه يجر المال إلى نفسه بشهادته. ولا شيء له على القاتل، وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل. ولو كان ادعى القاتل شهادته على صاحبه بالعفو فشهد على عفو<sup>(٣)</sup> صاحبه عن القاتل فإن لهما الدية جميعاً عليه. ألزمته نصف الدية للشاهد من قبل أنه ادعى شهادته وزعم أنه قد وجب له نصف الدية حين زعم أن الآخر قد عفا. ولم يلزمه له في الباب الأول شيء من قبل أنه أنكر شهادته له ولم يدعها. فأما المشهود عليه فله نصف الدية على كل حال، لأن شهادة أخيه لا تجوز عليه، لأنه يجر نصف الدية إلى نفسه. ولو شهد معه آخر لم يجز<sup>(٤)</sup> ولم يبطل حقه من الدية.

وإذا كان دم<sup>(٥)</sup> العمد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه قد عفا والقاتل لا يدعي ذلك ولا ينكر فأيهما ما شهد أول مرة فقد بطل

(١) ف: بين رجلين.

(٢) ف: بذلك. سيأتي قريباً بإسناده عند المؤلف. ورواه كذلك في الآثار حيث قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله. فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله. فقال عبدالله بن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحى النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه - يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع عنه حصة الذي عفا. قال عمر: وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك. انظر: الآثار لمحمد، ١٠٣؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٨٣/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٨/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٠/٨.

(٣) ف: على غير.

(٤) ط: لم يجر. وانظر: المبسوط، ١٥٩/٢٦.

(٥) ز: الدم.

حقه، لأنه يجز بشهادته نصف الدية إلى نفسه. وقد وجب حق صاحبه بشهادته، لأنها بعد شهادة الأول. وإذا شهدا<sup>(١)</sup> معاً لم يتقدم أحدهما<sup>(٢)</sup> صاحبه فلا حق على القاتل لواحد منهما من دية صاحبه ولا غير ذلك، من قبَل أن كل واحد منهما يجز بشهادته نصف الدية إلى نفسه. فإن صدق القاتل أحدهما وكذب الآخر أعطي الذي صدق نصف الدية وبطل حق الآخر. وإن صدقهما جميعاً أنهما قد عَفَوَا فإنه ينبغي في قياس هذا القول أن يضمن لهما الدية جميعاً، ولكنني أستحسن أن لا أضمنه لهما جميعاً شيئاً، لأنه زعم أنهما عَفَوَا.

وإذا كان الدم [٢٢٧/٤ظ] بين ثلاثة فشهد اثنان على أحدهم أنه قد عفا فشهادتهما عليه باطل لا تجوز، لأنهما يجران إلى أنفسهما الدية. ولا قصاص على القاتل. فإن كذبهما أعطي<sup>(٣)</sup> المشهود عليه ثلث الدية، ولم يكن للشاهدين عليه شيء. فإن صدقهما أعطاهم الدية أثلاثاً بينهم جميعاً. وإن لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب لهما. وإن شهد رجل وامرأتان من الورثة على رجل أنه قد عفا، أو على امرأة، وقد بقي من الورثة بقية لم يشهدوا ولم يشهد عليهم، فإن للذي<sup>(٤)</sup> بقي منهم وللمشهود عليه حصتهم من الدية. وأما الشهود فإن صدقهم القاتل أعطاهم حصتهم أيضاً من الدية، وإن كذبهم لم يكن لهم شيء. وشهادة النساء إذا كانت مع الرجال إذا كانوا من غير الورثة في العفو عن القصاص جائزة، من قبَل أن هذا ليس بحد ولا بقصاص<sup>(٥)</sup>. وكذلك لو شهدن مع رجل على صلح في القصاص، في نفس كانت أو فيما دونها، فهو جائز. وكذلك الشهادة على الشهادة.

وإذا ادعى<sup>(٦)</sup> القاتل العفو على بعض الورثة وليس له بينة فإن له<sup>(٧)</sup> أن

(٢) ز: إحداهما.

(٤) ف: الذي.

(٦) م: وإذا دعا.

(١) ز: شهدوا.

(٣) ز: أعطاه.

(٥) ز: قصاص.

(٧) ف: فله.

يستحلفه على ذلك. فإن خلف فالقصاص على حاله كما هو يؤخذ به. وإن نكل عن اليمين بطل حقه وصار بمنزلة من قد عفا، ولشركائه من الورثة حصتهم من الدية في مال القاتل.

وإذا شهد للقاتل أبواه أو ابناه على العفو فإن شهادتهم لا تجوز، ولا يُدرأ عنه بشهادتهم من القصاص شيء. وكذلك كل من لا تجوز شهادته له مثل امرأته أو مكاتبه أو مدبره أو شبه ذلك. فأما أخواه أو شريكاه فإن شهادتهم على العفو جائزة وعلى صلح لو ادعاه. فإن ادعى ورثة القاتل وأنكر القاتل ذلك فشهد على القاتل ابناه أو أبواه فشهادتهما عليه بذلك جائزة، لأنهم يشهدون عليه إذا ادعى ذلك الولي، وإذا جحد ذلك الولي وادعاه القاتل فإنما يشهدون له، فلا تجوز شهادتهم. ولا تجوز شهادة المحدود في قذف في عفو ولا دم ولا صلح ولا غيره. وكذلك الأعمى والفاستق والعبد والمكاتب وأم الولد لا تجوز شهادة أحد منهم في عفو ولا صلح ولا دم عمد ولا غيره.

وإذا شهد شاهدان على القاتل أنه صالح على الدية وأنهما كفلا بها عنه وادعى ذلك القاتل وأنكر الولي فإن شهادتهما لا تجوز، لأنهما ذكرا<sup>(١)</sup> أن الكفالة كانت في الصلح. وإن ذكرا أن الكفالة كانت بعد الصلح [٢٢٨/٤] وشهادتهما على الصلح جائزة، ويؤخذان بالكفالة بإقرارهما على أنفسهما، ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا عنه، لأنهما مقران بالحق على أنفسهما إلا أن يكون أمرهما بذلك. وإن ادعى الولي شهادتهما تجوز على أنفسهما، ولا يرجعان على القاتل بشيء من ذلك.

وإذا شهد شاهدان على العفو وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجع الشاهدان على العفو فلا ضمان عليهما، من قبل أنهما لم يتلفا له مالا، إنما أتلفا له القصاص. وعليهما التعزير في قول أبي يوسف ومحمد. ولا تعزير<sup>(٢)</sup> عليهما في قول أبي حنيفة. ولا قصاص على القاتل في قول أبي حنيفة من

قَبِلَ القضاء الذي قضي فيه. وإذا شهدا<sup>(١)</sup> بالعفو ولم يقض<sup>(٢)</sup> القاضي بشهادتهما حتى رجعا فإن القصاص كما هو على حاله يقضي به القاضي، لأن الشهادة لم تتم. وإذا شهد أحدهما على العفو في يوم وشهد الآخر عليه في يوم آخر أو في شهرين مختلفين أو في بلدين مختلفين فإن شهادتهما جائزة، ولا يبطل<sup>(٣)</sup> شهادتهما اختلاف الأيام والبلدان في ذلك، لأن العفو كلام وليس بعمل. ألا ترى أنه لو شهد عليه شاهد بإقراره بالمال في مكان وشهد عليه [شاهد آخر] بإقراره بذلك المال في مكان آخر كان جائزاً.

وإذا شهد شاهدان على أحد الورثة بالعفو ولا يعرفون أيهم هو فإن شهادتهم باطل لا تجوز، من قَبِلَ أنهم لم يثبتوا الشهادة، والقصاص على حاله يُقضى به عليه.

وإذا اختلف الشاهدان في العفو، فقال أحدهما: عفا على ألف درهم وصالح عليها، وقال الآخر: عفا على غير جُعل، فإنه لا تجوز<sup>(٤)</sup> شهادتهما، من قَبِلَ أنهما قد اختلفا. ألا ترى أن أحدهما لو شهد أنه طلق امرأته على ألف درهم، وشهد آخر أنه طلقها على غير جُعل، أبطلت شهادتهما، فكذلك العفو. ولو شهدا<sup>(٥)</sup> أنه صالحه على مال، فشهد أحدهما أنه صالحه على ألف، وشهد الآخر أنه صالحه على خمسمائة، فإن هذا وذاك في القياس سواء. ألا ترى أن القاتل<sup>(٦)</sup> إذا ادعى شهادة الذي [شهد]<sup>(٧)</sup> بخمسمائة فقد أكذب الذي بالألف، وإن ادعى شهادة الذي [شهد]<sup>(٨)</sup> بألف فقد أكذب الآخر، ولا عفو له، لأن الشاهدين قد اختلفا. وإن لم يدع القاتل ذلك وادعاه ولي الدم فقد جاز العفو، ولا أخذ له بشيء من المال، لأن شهادتهما قد اختلفتا<sup>(٩)</sup> في قياس قول أبي حنيفة [٢٢٨/٤]ظ. وكذلك

(١) ز: شهد.

(٢) ز: لا يجوز.

(٣) ز: شهد.

(٤) من ط.

(٥) ز: قد اختلفا؛ ز + في قول آخر أنه يقضى بخمسمائة إن ادعى الصلح على الألف وهو قول أبي يوسف.

(٦) ز: يقضي.

(٧) ز: أن القايل.

(٨) من ط.

الباب الأول. ألا ترى أن الشاهدين لو شهدا على صلح، فشهد أحدهما أنه صالحه على عبد، وشهد الآخر أنه صالحه على ألف درهم، وادعى ذلك القاتل وأنكر ذلك<sup>(١)</sup> الولي، فإنه باطل لأنهما قد اختلفا، وعليه القصاص. وإن لم يدع<sup>(٢)</sup> ذلك القاتل وادعاه ولي الدم فإن العفو جائز، ولا شيء له.

وإذا عفا الرجل عن دم لولده وهم صغار ولا حق له فيه فعفوه باطل. وكذلك الوصي يعفو عن دم اليتيم فإن صالح عليه فالصلح جائز. وإن حط من الدية شيئاً فلا يجوز ما حط، ويبلغ به الدية. وكذلك الأب. والنفس في هذا وما دونها سواء.

وإذا قُتِلَ الرجل عمدًا وليس له ولي إلا السلطان فللإمام أن يقتص<sup>(٣)</sup> من قاتله إن شاء، وليس له أن يعفو، لأنه لا يملك ذلك. فإن صالحه على الدية فهو جائز.

وإن كان<sup>(٤)</sup> للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه وأقام البينة على ذلك فإنني أقبل ذلك وأجيز العفو على الغائب، لأن هذا الشاهد خصم، وللحاضر أن يأخذ حصته من الدية. وإذا قدم الغائب لم يُعَدَ الشهود عليه الشهادة. وإن ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فأراد أن يستحلفه فإنه يؤخر حتى يقدم الغائب. فإن نكل عن اليمين بطل حقه، ولزم القاتل<sup>(٥)</sup> حق الحاضر من الدية. وإن حلف فالقصاص على حاله. وإن ادعى بينة على العفو حاضرة أجلته ثلاثة أيام، فإن جاء بالشهود أجزت ذلك، وإن لم يأت بهم حتى يمضي ثلاث أو ادعى بينة غائبة فإنهما سواء في القياس. وينبغي في قياس قولنا هذا أن يقضي عليه ويمضي القضاء كما يمضيه في المال لو كان مالا، ولكنني أستعظم الدم ولا أعجل فيه القصاص حتى أتبين في ذلك وأستأني<sup>(٦)</sup> به وأؤجله ولا أعجله.

(٢) ز: لم يدعي.

(٤) ف - وإن كان.

(٦) ز: وأستأنا.

(١) ف - ذلك.

(٣) ز: أن يقبض.

(٥) ز: القائل.

ولو شهد شاهدان على العفو على أحد الورثة بعينه أو شهدوا أنه أقر أن فلاناً لم يقتله فهو سواء، والشهادة عليه جائزة. وكذلك إذا عفا الوارث عن القاتل عند موته أو أقر<sup>(١)</sup> عند موته أن فلاناً لم يقتل<sup>(٢)</sup> صاحبه فهو جائز عليه، ولا يكون ذلك من ثلثه، لأنه ليس بمال، وعفو الوارث عند موته في مرضه وصحته سواء.

وإذا عفا المضرور عن الجراحة أو الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ منها وصح فعفوه جائز. وإن مات منها فعفوه باطل، من قبل أنها قد صارت نفساً، وأنه عفا عن غير<sup>(٣)</sup> [٢٢٩/٤] نفس. وينبغي في القياس أن يقتله، ولكننا ندع القياس ونستحسن، فنجعل عليه الدية في ماله في قول أبي حنيفة. وكذلك لو برأ من ذلك ثم انتقضت فمات كان بمنزلة من لم يبرأ حتى مات. فإن عفا المجرور عن الجراحة أو عن الضربة وما يحدث فيها فإن عفوه جائز. وكذلك إذا عفا عن الشجة وما يحدث فيها فإن عفوه جائز مات أو برأ، لأنه قد عفا عن جميع الجنایات. وكذلك لو صالحه على مال عن الجنایة، أو عن الشجة وما يحدث فيها، أو عن الضربة وما يحدث فيها، كان الصلح فيه على ذلك جائزاً. وكذلك لو صالحه على الضربة أو على اليد أو على الجرح أو على الشجة ولم يقل: وما يحدث فيها، كان الصلح جائزاً. فإن مات فعليه الدية كاملة في قول أبي حنيفة، يحسب له من ذلك ما أخذ<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> قول أبي حنيفة.

وإذا قضي لرجل بالقصاص في نفس فقطع يد القاتل عمداً أو خطأ ثم عفا عنه فإنه ضامن لدية يده، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه لا شيء عليه، لأنه قد كانت له نفسه. ولو قتله ولم يعف عنه لم يكن عليه في اليد شيء في القول الأول ولا في القول الآخر، لأنه قد كانت له نفسه. ولو قطع يديه أو رجله<sup>(٦)</sup> متعمداً لذلك ثم قتله لم

(١) ز + ابن.

(٢) ز: لم يقبل.

(٣) ف - غير.

(٤) ط: ما أخذوها.

(٥) م ز: وفي.

(٦) ز: أو رجله.

يكن عليه في ذلك شيء إلا أنه قد أساء في المثلة، وعليه التعزير، ولا يُترك القاتل أن يُمَثَّلَ به، والمثلة قد جاء فيها النهي عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتله الآخر عمداً ولم يعلم بالعفو، أو علم بالعفو ولم يعلم أن الدم حرم بالعفو، فعليه الدية كاملة في ماله، يحسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم<sup>(٢)</sup> المقتول الأول، ويؤدي النصف. وكذلك لو كان قتله<sup>(٣)</sup> بعد ما علم بالعفو عمداً فإن عليه الدية<sup>(٤)</sup> في ماله، يحسب له<sup>(٥)</sup> من ذلك نصف الدية، ولا قود عليه إلا أن يكون فقيهاً يعلم أنه ليس له أن يقتل<sup>(٦)</sup> بعد العفو، فإن كان<sup>(٧)</sup> كذلك<sup>(٨)</sup> قُتِلَ به، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا وجب على الرجل القصاص فقتله ولي الدم بسيف أو بعصا أو بحجر فهو قصاص. وكذلك لو وقع في بئر حفرها<sup>(٩)</sup> في الطريق أو تعثر بحجر وضعه في الطريق أو أصابه كنيف قد أخرجه في الطريق فقتله لم يكن عليه في ذلك شيء، وكان هذا بمنزلة القصاص. فإن كان له وليان فعفا أحدهما ثم أصابه هذا / [٢٢٩/٤ ظ] الآخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك إلا السيف<sup>(١٠)</sup>، فإنه في ماله، ويأخذ هو من ذلك نصف الدية إن كان ذلك في ماله. وإن كان على عاقلته أخذ أولياء المقتول خطأ الدية من العاقلة، ثم يرجع الذي قتل خطأ في مال المقتول خطأ بنصف الدية التي وجبت له على عاقلته. ولو قتله غير الولي بغير أمر الولي عمداً أو خطأ بطل دم الأول، ولا حق لولي الأول، ويكون على القاتل الآخر القصاص في العمد، وعلى العاقلة الدية في الخطأ. وإن قتله فقال الولي: أنا كنت أمرته، ولم يكن عليه بذلك بينة فإن هذا والأول سواء في القياس إلا أن

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ف - دم.

(٣) ز: قبله.

(٤) ز: والدية.

(٥) ف - يحسب له.

(٦) ز: أن يقبل.

(٧) ف: فإن ذلك.

(٨) ط: ذلك.

(٩) ز: وحفرها.

(١٠) ط: بالسيف.

يعلم أن الولي أمره، فلا يكون عليه قصاص ولا دية<sup>(١)</sup>.



### باب العفو في الخطأ

وإذا قتل الرجل الرجل خطأ فديته بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، تدخل في ذلك المرأة. وكذلك إن كانت المرأة هي المقتولة كان لزوجها الميراث مع ورثتها<sup>(٢)</sup> من الدية. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه وَرَثَ امرأة أَشِّيمِ الضُّبَابِي من عقل زوجها أشيم<sup>(٣)</sup>. وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم ميراثهم من الدية<sup>(٤)</sup>. وبلغنا عن علي أنه قال: الدية تقسم<sup>(٥)</sup> على من أحرز الميراث، وأنه قال أيضاً: تدخل الدية في الوصية<sup>(٦)</sup>. فإن عفا زوج المرأة فعفوه جائز. وكذلك المرأة. وكذلك الموصى له بالثلث. وليس للموصى له بالثلث عفو في العمد، لأنه ليس بمال. فإن صولح<sup>(٧)</sup> القاتل على مال دخل فيه وكان عفوه جائزاً بعد الصلح. وليس للغرماء عفو في عمد ولا خطأ، من قبل أن العمد ليس بمال، ومن قبل أن الخطأ مال للميت، فليس لهم أن يبطلوه. وإن تركوا ديتهم للميت كانت ديته للورثة. وإن لم يترك الغرماء الدين<sup>(٨)</sup> أخذوه من الدية إذا قبضت. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لكل وارث نصيب من الدية، وإن عفا فعفوه جائز<sup>(٩)</sup>.

(٢) ف - مع ورثتها.

(١) ط + له.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١٧/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٥٨/٨.

(٥) ز: يقسم.

(٦) تقدم تخريجها قريباً.

(٧) ف: صالح.

(٨) تقدم نصفه الأول قريباً بلفظ «لكل وارث في الدم نصيب»، وسيأتي قريباً بإسناده عن

أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٦١؛ والمصنف لابن

أبي شيبة، ٤١٦/٥، ٤١٧.

وإذا عفا الرجل عن دمه وهو خطأ في مرضه الذي مات فيه فإن عفوه جائز من ثلثه، وإن لم يكن له مال غير الدية جاز منها ثلثه، وبقي على عاقلة القاتل الثلثان في ثلاث سنين ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى [٤/٢٣٠]. وإن أوصى بشيء غير ذلك تحاصّ أهل الوصية والعاقلة في الثلث. فإن أعتق عبداً بدأنا به من الثلث ثم تحاصّ أهل الوصية فيرفع عن العاقلة ما أصابهم من الوصية، ويأخذون<sup>(١)</sup> ما<sup>(٢)</sup> بقي من الدية. فإن كان<sup>(٣)</sup> على الميت دين ولم يعف عن القاتل وعفا بعض الورثة وفي الدية وفاء بالدين وفضل فإنه يؤخذ من العاقلة قدر الدين، فيؤدّى<sup>(٤)</sup> إلى الغرماء، ثم يرفع عنهم حصة الذي عفا عنهم مما بقي ويؤخذون بحصة من لم يعف. وذلك كله في ثلاث سنين الذي<sup>(٥)</sup> للغرماء والذي للورثة. إلا أن الغرماء يبدأ بهم فيقضون ما خرج الأول فالأول، ويكون ما بقي للورثة<sup>(٦)</sup>. وإن كان الدين مستغرقاً للدية لم يجز عفو أحد من الورثة ولا عفو المقتول إذا كان<sup>(٧)</sup> عفا أو لم يكن له وفاء بالدين.

وإذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا عن حصته من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة، من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئاً. ليس هذا كالعمد الذي يتحول إذا دخل فيه العفو عن حال القصاص إلى الدية، وإنما هذا مال كله، لكل وارث منه حصته<sup>(٨)</sup> إن عفا أحدهم أو لم يعف.

وإذا شهد رجل وامرأتان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا كان ذلك جائزاً على المشهود عليه. ولو شهدوا أنه أخذ مالاً وصالح على شيء منها فأخذه لم تجز شهادتهم، من قبل أن لهم أن يرجعوا عليه بحصتهم مما أخذ إذا جازت شهادتهم، فهم الآن يجرون إلى أنفسهم بها، فلا أجزها. ولو لم

(١) ف ز: ويؤخذون.

(٢) ف: بما.

(٣) ف: فإن ذلك.

(٤) ز: فيؤدا.

(٥) ز: الدين.

(٦) م: من الورثة.

(٧) ف ز: لو كان.

(٨) م ف ز: بحصته؛ ط: حصة.

يشهدوا على هذا ولكن الشاهدين أخذوا طائفة من الدية، ثم شهدا على الذي لم يأخذ من الدية شيئاً أنه قد كان عفا، أبطلت شهادتهم، لأنهم يدفعون عن أنفسهم بها. ألا ترى أن لهذا الوارث أن يَشْرَكهم فيما أخذوا، فهم يدفعون عن أنفسهم. وإذا كانت الشهادة تدفع مَغْرَماً عن صاحبها أو تجر إليه مَعْتَمَماً فهي مردودة ولا تجوز.

وإذا شهد وارثان على المقتول أنه قد عفا عند موته عن القاتل فشهادتهما جائزة، والعفو من ثلثه.

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فأجاز القاضي ذلك فأبرأ<sup>(١)</sup> القاتل، ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما، فهما ضامنان للدية التي بطلت بشهادتهما، والقضاء ماض على حاله. وإن رجع أحدهما ضمن النصف في ثلاث سنين / [٤/٢٣٠ظ]. وإن شهد رجل وامرأتان على العفو فهو جائز. فإن رجعا بعد ما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية وكل امرأة ربعاً. وإن كان النساء عشراً والرجل واحداً ثم رجعا جميعاً ضمن الرجل النصف، وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد، فإن لم يرجعوا جميعاً ورجعت امرأة واحدة من العشرة فلا ضمان عليها. وقال أبو حنيفة: إذا شهد على العفو عشر نسوة ورجل ثم رجعوا جميعاً فعلى النسوة خمسة أسداس وعلى الرجل السدس، ولو رجع ثمان منهن لم يكن عليهن شيء، لأنه قد بقي مما تنفذ<sup>(٢)</sup> به الشهادة شهادة رجل وامرأتين<sup>(٣)</sup>. فلو رجعت واحدة بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعاً الربع، فإن رجع الرجل أيضاً كان عليه النصف، وإن رجعت العاشرة<sup>(٤)</sup> من النسوة كان عليها وعلى التسع جميعاً النصف. يحسب للتسع ما أخذ منهن من ذلك، في قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) ف ز: وأبرأ.

(٢) ف ز: رجعت إليها عشرة.

(٣) ف ز: رجعت إليها عشرة.

(٤) ف ز: رجعت إليها عشرة.

(٥) وقد وردت هذه المسألة في كتاب الرجوع عن الشهادات هكذا: فإن شهد عشر نسوة ورجل على حق فقاضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على الرجل =

وإذا شهد رجلان وامرأتان فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأة فانهما يضمنان من ذلك الربع، من قبل أنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة، على الرجل من ذلك الربع ثلثاه وعلى المرأة ثلثه. ولو رجعت المرأة الباقية كان على الرجل والمرأتين النصف، على الرجل من ذلك الربع وعلى المرأتين الربع. وإن رجعوا جميعاً فإن على كل رجل ثلثيه<sup>(١)</sup> وعلى المرأتين الثلث. ولو كان مكان المرأتين عشر نسوة لم يكن عليهم إلا الثلث، لأن النسوة هاهنا بمنزلة رجل واحد وإن كثرن. ألا ترى أن ثلثاً وأكثر من ذلك إنما يقطع بشهادتهن ما يقطع بامرأتين. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ولو شهد رجلان وامرأة فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعت المرأة فلا شيء عليها، لأنها لم نقض بشهادتهم. ولو رجع الرجلان ضمنا الدية، ولا ضمان<sup>(٢)</sup> على المرأة<sup>(٣)</sup>.

وإذا عفا المقتول عن الضربة أو عن الجناية أو عن الشجة أو عن الجرح أو اليد المقطوعة ثم برأ من ذلك وضح وهو خطأ كان عفوه جائزاً، وإن مات فعفوه باطل من قبل أنها نفس، وإنما عفا عن غير النفس، في قول أبي حنيفة. وإن عفا عن الضربة وما يحدث منها أو عن الجناية أو عن الجرح وما يحدث فيها فإن عفوه جائز من ثلثه في قول أبي حنيفة.

وإذا جرحت<sup>(٤)</sup> المرأة رجلاً جرحاً خطأ فتزوجها / [٢٣١/٤] عليه فالنكاح جائز، وإن برأ فلها أرش الجرح مهر مثلها. وكذلك إذا تزوجها على

= السدس، وعلى النساء خمسة أسداس. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النساء النصف، لأن النساء كلهن بمنزلة رجل. ألا ترى أنهن لو شهدن وحدهن لم يؤخذ بشهادتهن؛ لأنهن بمنزلة رجل واحد. ولو لم يرجعن جميعاً ورجع من النساء ثمان لم يكن عليهن ضمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه قد بقي رجل وامرأتان ما تتم به الشهادة. ولو رجعت امرأة بعد الثمان كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة. ولو رجعت العاشرة كان عليها وعلى التسع نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا واحد. انظر: ٢١٨/٨ ظ. وانظر للشرح: المبسوط، ١٨٧/١٦ - ١٨٨.

(١) ز: ثلثاه.

(٢) م ط: لا ضمان.

(٤) ز: خرجت.

(٣) ز: على المرأة.

الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ وضح. فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك. وإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، وعلى عاقلتها الدية، ولا ميراث لها منه لأنها قاتلة. فإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فإنما لها المتمتع بمنزلة من لم يسم لها مهراً، وهذا قول أبي حنيفة. وإن تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث فيها أو الشجة وما يحدث فيها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية، فإنه يحسب لعاقلتها من ذلك مهر مثلها، والثالث مما بقي وصية، ويأخذ ورثته عاقلتها بالفضل، ولا ميراث لها لأنها قاتلة. وإن كان طلقها قبل أن يدخل بها أخذوا من عاقلتها نصف الدية، وينظر إلى نصف الآخر فيحسب<sup>(١)</sup> لهم منه نصف مهر مثلها، والثالث مما بقي وصية لقاتله<sup>(٢)</sup>، ويرد الفضل على الورثة، وتؤخذ<sup>(٣)</sup> به عاقلتها حتى يؤدوه، ولا وصية لها لأنها قاتلة، وتكون<sup>(٤)</sup> للعاقلة وصيته لأنه أوصى لهم به ولم يجعله للمرأة.

وإذا عفا الرجل عن أحد القتالين والقتل خطأ فعفوه جائز من ثلثه، ونصف الدية على الآخر، ولا يبطل عنه منها شيء.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عفا عن اليد أو عن الضربة أو عن الشجة أو عن الجرح ولم يقل: وما يحدث فيه، ثم مات فعفوه عندنا عن النفس، وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث فيه. وكذلك إذا تزوج على ذلك امرأة فكأنه تزوجها على النفس<sup>(٥)</sup>، فكأنه قال: تزوجتك على الضربة وما يحدث فيها وعلى اليد وما يحدث فيها. وكذلك العفو كأنه قال: قد عفوت عن الضربة وما يحدث فيها، وهو قول أبي حنيفة الذي قبل هذا.



(١) ز: فيحسب.

(٢) ز: لقاتله.

(٣) ز: ويؤخذ.

(٤) ز: ويكون.

(٥) ز - وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث فيه وكذلك إذا تزوج على ذلك امرأة فكأنه تزوجها على النفس.

## باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو

وإذا قُتِلَ الرجل عمداً وله وارثان فشهد أحدهما على صاحبه أنه قد عفا وأنكر الآخر فإن القاتل<sup>(١)</sup> يُسأل عن ذلك. فإن ادعى ذلك فقد أقر للشاهد بنصف الدية. ولا يصدق الشاهد [٢٣١/٤ظ] والقاتل على إبطال حق الآخر، فيغرم له أيضاً نصف الدية، ولا يُقْتَل من قِبَل أن أحد الوارثين قد أقر فيه بعفو. وإن أنكر القاتل<sup>(٢)</sup> شهادته ولم يدعها فلا حق للشاهد، من قِبَل أنه يجر إلى نفسه بشهادته مالا، وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الورثة ثلاثة فشهد اثنان على واحد أنه قد عفا فشهادتهما باطل، من قِبَل أنهما يجران إلى أنفسهما بالشهادة<sup>(٤)</sup>. فإن ادعى ذلك القاتل غرم لهما ثلثي الدية وغرم للمشهود عليه ثلث الدية. وإن لم يدع شهادتهما فلا حق للشاهدين<sup>(٥)</sup> من الدية ولا من القصاص، وللمشهود<sup>(٦)</sup> عليه ثلث الدية. وكذلك لو شهدا أنه صالح على مال فشهادتهما فيه باطل، والأمر فيه كما وصفت لك. وإذا ادعى القاتل شهادتهما كان لكل إنسان منهما ثلث الدية. ولا يصدق الشاهدان إن شهدا<sup>(٧)</sup> على أحدهما أنه صالح على أقل من الثلث. وإذا ادعى أحدهم الصلح وشهد بذلك الوارثان الباقيان فأنكر ذلك القاتل فلا شيء على القاتل لواحد منهم من الصلح ولا من الدية، لأنهما يجران إلى أنفسهما بشهادتهما ثلثي<sup>(٨)</sup> الدية ولا يصدقان.

وإذا شهد شاهدان على أحد الورثة أنه عفا ولا يعرفونه بعينه فشهادتهما باطل وعليه القصاص. ولو شهد شاهدان على أحد الورثة بعينه أجره القاتل اليوم إلى الليل على ألف درهم فإن ذلك لا يكون عفواً ولا

(٢) ز: القايل.

(٤) ط + مالا.

(٦) ف: وللشهود.

(٨) ز: ثلث.

(١) ز: القايل.

(٣) ز: القايل.

(٥) م: للشاهدين؛ ف: للشاهدين.

(٧) ز: إن يشهدا.

مال له. فإن شهدوا أنه أخذ منه ألفاً على أن يعفو<sup>(١)</sup> عنه يوماً إلى الليل فهذا عفو، وهذا صلح جائز، ولبقية الورثة حصتهم من الدية.

محمد عن أبي يوسف عن سليمان عن زيد بن وهب قال: وجد رجل مع امرأته رجلاً فقتلها بالسيف، فاستحيا بعض إخوتها مما فعلت فعفا عنه، فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية<sup>(٢)</sup>.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لكل وارث حصته من الدية رجلاً<sup>(٣)</sup> كان أو امرأة إذا عفوا في العمد أو من الخطأ<sup>(٤)</sup>.

أبو يوسف عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: من يعلم أن رسول الله ﷺ ورث امرأة من عقل زوجها شيئاً؟ فقام إليه الضحاک بن سفيان الكلابي وكان على بني<sup>(٥)</sup> كلاب فقال: أتاني كتاب رسول الله ﷺ [٢٣٢/٤] أن ورث امرأة أشيم من عقل أشيم<sup>(٦)</sup>.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب استشار عبدالله بن مسعود في دم عفا عنه بعض الورثة، فقال عبدالله: قد أحيا هذا بعض النفس، فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوه حتى<sup>(٧)</sup> يقبلوا<sup>(٨)</sup> ما عفا هذا عنه، وللذي لم يعف حصته من الدية. فقال عمر: وأنا أرى<sup>(٩)</sup> ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) ز: أن يعفوا.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤١٨/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٥٩/٨ - ٦٠.

(٣) ز: رجل.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٦١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٦/٥.

(٥) م ز ط: على شيء. (٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) ف - يقتلوه حتى. (٨) ز: يقتلوا.

(٩) م ز: أدري.

(١٠) الآثار لمحمد، ١٠٣؛ والحجة على أهل المدينة له، ٣٨٣/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٨/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٠/٨.

وإذا كان الدم بين اثنين، فشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو جميعاً معاً، وهو عمد، والقاتل ينكر ذلك، فلا شيء لواحد منهما عليه. وإن ادعى القاتل العفو منهما<sup>(١)</sup> فلا دية عليه أيضاً في ذلك، من قبل أنه لم يقر لهما بمال. فإذا شهد أحدهما على صاحبه بالعفو وصدقه المشهود له عليه فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون للشاهد شيء، ولكنني أدع القياس وأجعل له نصف الدية. ولو شهد أحدهما على صاحبه بعفو ثم شهد الآخر على صاحبه بالعفو أيضاً والقاتل يجحد ذلك بطل حق الشاهد الأول، وكان للباقي نصف الدية إذا أكذبهما القاتل.

ولو أن رجلاً أخذ السكين فوجأ بها رأس إنسان، فأوضحت، ثم جر السكين قبل أن يرفعها حتى شجّه أخرى إلى جانبها<sup>(٢)</sup>، فاتصلت أو لم تتصل، فإن هذه موضحة واحدة، وعليه فيه القصاص. ولو أن هذا كان خطأ كان فيه أرش موضحة واحدة. ولكن لو رفع السكين ثم وجأه أخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل فإن هذه موضحة<sup>(٣)</sup> أخرى يقتص<sup>(٤)</sup> منها في العمد. وعليه في الخطأ أرش الموضحتين، لأنه قد رفع يده، والأول لم يرفع يده، فلذلك اختلف.

وإذا فقأ الرجل عين الرجل وفي عينه تلك بياض ينقصها فإن المفقوءة عينه<sup>(٥)</sup> بالخيار، إن شاء اقتص من عينه الناقصة، وإن شاء أخذ دية عينه. وإن كانت المفقوءة هي الناقصة فليس فيها قصاص، وفيها حكم عدل.

وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها ظفر مسود أو جرح لا ينقصها<sup>(٦)</sup> فإن فيها القصاص، لأن هذا لا ينقص.

(١) ف + جميعاً. (٢) ز: إلى جانبها.

(٣) ز - واحدة وعليه فيه القصاص ولو أن هذا كان خطأ كان فيه أرش موضحة واحدة ولكن لو رفع السكين ثم وجأه أخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل فإن هذه موضحة.

(٤) ز: يقض.

(٥) ز: عنه.

(٦) ز: لأنه قصها.

وإذا قطع الرجل من كف الرجل إصبعاً زائدة فلا قصاص فيها، وفيها حكم عدل. وإن قطع الكف كلها فكانت تلك الإصبع توهن الكف وتنقصها فلا قصاص فيها، وفيها حكم عدل. وإن كانت لا تنقصها ولا توهنها ففيها القصاص.

وإذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرأت، ثم اقتص منه، ثم [٤/٢٣٢ظ] برأ المقتص منه، ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها، فلا قصاص فيه<sup>(١)</sup> وإن كانا<sup>(٢)</sup> سواء، ليس في هذا قصاص.



### باب القصاص في النفس مما يقتص منه ومما لا يقتص منه

وإذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد على ذلك شاهدان فإن عليه القصاص.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي بذلك<sup>(٣)</sup>.

ولا ينبغي للشهود أن يُسألوا أمان من ذلك أم لا. وكذلك هذا في الخطأ. ألا ترى أن الشهود لو شهدوا أنه مات كانوا قد شهدوا عليه بما يعلم القاضي أنهم فيه كذبة، فكيف يحملهم على الكذب وهو يعلم. فإن شهدوا أنه قد مات من ذلك فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً. وإذا قالوا: لم يزل صاحب فراش حتى مات، فقد شهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذي لا ينبغي للقاضي أن يكلفهم غيره، ولا يحملهم على الباطل.

(١) ز + برأ المقتص منه ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها.

(٢) ز: كان.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٦٢؛ والآثار لمحمد، ١٠٠. وروي نحوه عن شريح والحسن. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٢٣/٥.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف حتى مات<sup>(١)</sup> لم يزيدا على ذلك فهذا عمد. فإن سألهما القاضي: أتعمد ذلك؟ فإنه أوثق. فإن لم يسألهما فهو عمد. وكذلك إذا شهدوا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نُسابة فهو عمد كله. أرأيت لو شهدوا أنه ذبحه أو شهدوا أنه شق بطنه بالسكين حتى مات أكان القاضي يسألهما: أتعمد ذلك أم لا. لا يسألهما عن ذلك. هذا كله سواء، وهو عمد. وإذا شهد شاهد أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه طعنه بالرمح فقد اختلفت شهادتهما. وكذلك لو شهد أحدهما أنه ضرب بالسيف وشهد الآخر أنه ذبحه. وكذلك لو شهد أحدهما أنه رماه بسهم وشهد الآخر أنه رماه بنُسابة. وكذلك لو اختلفا في البلدان فقال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: بالكوفة. وكذلك لو اختلفا في الشهور أو في الأيام فقال هذا: قتله في شهر كذا، وقال الآخر: قتله في شهر آخر؛ وقال هذا: في يوم كذا، وقال الآخر: في يوم آخر، فهذا كله باطل لا تجوز شهادتهما، لأنهما قد اختلفا. وكذلك إذا اختلفا في موضع الضرب من جسده فقال هذا: قطع يده فقتله، وقال الآخر: قطع رجله، فهذا باطل.

إذا اختلف الشاهدان / [٢٣٣/٤] في الذي قتل به الرجل وفي موضع الضرب أو في الأيام<sup>(٢)</sup> أو في البلدان أو في الأماكن فشهادتهما باطل، من قِبَل أن هذا فعل، فلا يكون قاتلاً في يومين رجلاً واحداً ولا في بلدين ولا في ضربتين كل واحد منهما قد قتلته<sup>(٣)</sup> وأتت على نفسه. ولو شهد أحدهما أنه ضربه فقطع رجله فلم يزل مريضاً حتى مات، وشهد الآخر أنه ضربه فقطع يده ولم يزل مريضاً حتى مات من ذلك كله من اليد أو من الرجل، لم أقبل شهادتهما. وذلك أنه إن برأ لم آخذ له بيد ولا رجل، لأنه إنما شهد له على اليد الواحدة وعلى الرجل الواحدة. ألا ترى أن أحدهما لو شهد على موضحة وشهد الآخر على يد أو رجل لم أقبل شهادتهما. أرأيت

(٢) ز + في الأيام.

(١) ز: ماتا.

(٣) م ف: قتله.

لو قال أحدهما: قطع يده بالسيف، وقال الآخر: قطع يده بالسكين، أو قال الآخر: شجه بعصا حديد، أما كانت شهادتهما قد اختلفت ولا آخذ بقول واحد منهما.

وإذا شهد الشاهدان أنه قطع رجله من المفصل عمداً، وشهد آخر أنه قطع يده من مفصل عمداً، ثم شهدوا جميعاً أنه لم يزل مريضاً حتى مات، والولي<sup>(١)</sup> يدعي ذلك كله عمداً، فإنني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله، من قبل أنه مات من جراحتين إحداهما قد قامت بها بينة والأخرى ليست لها بينة. وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا. ولو زكي أحد شاهدي الرجل وأحد شاهدي اليد ولم يزكيا الآخران أبطلت الشهادة كلها ولم آخذ بها. فإن زكي الشهود جميعاً قضيت عليه بالقصاص<sup>(٢)</sup>. فإن طلب الولي أن يقتص<sup>(٣)</sup> من اليد والرجل فإنني لا أجعل ذلك له، من قبل أن صاحبه مات من ذلك، فصار القصاص في النفس.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع يد رجل من مفصل عمداً ثم قتله عمداً جعلت لوارثه أن يقتص<sup>(٤)</sup> من يده ويقتله. وإن قال له القاضي: اقتله، قتله، ولا يقتص<sup>(٥)</sup> من يده، فذلك جزاء<sup>(٦)</sup> أيضاً، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ينبغي للقاضي أن يأمره بقتله، ولا يجعل له القصاص في يده، لأنها جناية واحدة. ألا ترى أنه أبرأ من اليد حتى قتله. أولاً ترى أن ذلك لو كان كله خطأ كانت فيه دية واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك العمد في قول أبي يوسف ومحمد لا ينبغي أن يقتص<sup>(٧)</sup> فيه من اليد كما لا يكون في اليد أرش في الخطأ.

(٢) م ط: القصاص.

(٤) ز: أن يقبض.

(٦) ف: حسن؛ ز: حر.

(١) ف: الولي.

(٣) ز: أن يقبض.

(٥) ز: يقبض.

(٧) ز: أن يقبض.

[٤/٢٣٣ظ] فأما أبو حنيفة فقال في العمدة كما وصفت لك في الباب الأول. ولو شهد أنه قطع يده خطأ ثم قتله آخر عمداً قبل أن تبرأ<sup>(١)</sup> اليد جعلت على عاقلته دية اليد وقتلته له.

ولو شهد شاهدان على هذا أنه قطع يده من مفصل عمداً، وشهدا<sup>(٢)</sup> هما أو<sup>(٣)</sup> آخران على أنه ضرب عنق<sup>(٤)</sup> رجل آخر، جعلت لولي القتل<sup>(٥)</sup> القصاص على القاتل في النفس، والقصاص على الآخر<sup>(٦)</sup> في يده. وكذلك لو كان قتله الآخر خطأ جعلت لهم القصاص في اليد والدية في النفس، ولا أبطل شيئاً من ذلك.

ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من المفصل من مفصل الكف، ثم شهدا على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله، والقطع عمد، فإن على صاحب الكف أن يقطع يده، وعلى هذا الآخر القصاص في النفس، لأن هذا هو القاتل من قبل أن يقطع<sup>(٧)</sup> الثاني بُرء منه من القطع الأول<sup>(٨)</sup>. وكذلك إن قطع إصبعاً وقطع الآخر ما بقي من<sup>(٩)</sup> اليد من المرفق أو من المنكب ومات من ذلك. ولو كان القاطع الآخر قطع خطأ كانت عليه الدية، وكان على الأول القصاص في الإصبع. ولو كان قطع الأول خطأ وقطع الآخر عمداً كان على الأول أرش الإصبع على عاقلته وكان على الآخر القصاص.

ولو شهد شاهدان على رهط أنهم اجتمعوا على قتل رجل عمداً، غير أنهم قالوا: كان مع أحدهم عصاً غير أنا لا نعرف صاحب العصا، أبطلت

- 
- (١) ز: أن يبرأ.  
 (٢) ز - هما أو.  
 (٣) م ط: القتل.  
 (٤) م ف ز: أن يقطع.  
 (٥) أي إن قطع الثاني بمنزلة البرء في حق الأول تنقطع به سراية الفعل، فكأنه انقطع بالبرء... انظر: المبسوط، ١٧٠/٢٦.  
 (٦) ز + من.  
 (٧) ز: وشهد.  
 (٨) ف ز: عنقه.  
 (٩) ز + في وكذلك لو كان قتله الآخر.

شهادتهما، لأنهما لا يعرفان صاحب العصا. أرأيت لو كان اثنان أحدهما صاحب العصا والآخر صاحب سيف فقالا: لا ندري أيهما هو، ألم أبطل شهادتهما، لأن نصف الدية على العاقلة ونصفها في مال صاحب السيف، فلا أدري أيهما هذا من هذا.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع إصبع فلان من يده اليمنى، وشهدا على آخر<sup>(١)</sup> أنه قطع إصبعاً من تلك اليد، لا يدرون من صاحب هذه الإصبع ولا من صاحب هذه الإصبع، والقطع عمد، فإن شهادتهم باطل لا تجوز، من قبل أنهم لم يبينوا الشهادة أي إصبع قطع كل واحد. فكذلك لو شهدوا على الخطأ أبطلت ذلك وإن كانت الدية سواء. أرأيت لو شهد شاهد أنه قطع إصبعه وشهد آخر أنه استهلك له ألف درهم أكنت أجيز شهادتهما.

وإذا شهد شاهدان أنه قطع إصبع هذا الرجل الإبهام عمداً، وشهدا على المقطوعة إبهامه [٢٣٤/٤] أنه قطع كف القاطع تلك عمداً من المفصل، ثم برأ<sup>(٢)</sup> جميعاً، فإنه يخير صاحب الكف المقطوعة، فإن شاء قطع ما بقي من يده تلك، وإن شاء<sup>(٣)</sup> أخذ دية كفه من ماله وبطلت الإصبع، من قبل أن هذا حيث قطع الكف لم يكن مقتصاً من الإصبع، لأنه وضع السكين في غير موضعها. ألا ترى أنه لو اجتمع على قطع الكف رجلان أحدهما<sup>(٤)</sup> صاحب الإبهام كانت عليهما دية الكف وبطلت الإبهام.

ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه قطع يد رجل من المفصل، وشهد آخران أنه جرحه سبُع أو سبُعَان، أو أصابه حجر فشجه، أو عثر فانكسرت<sup>(٥)</sup> رجله، أو جرح نفسه، أو جرحه عبد له، ثم مات من ذلك كله، فلا قصاص على قاطع اليد، وعليه نصف الدية.

(١) ف: وشهد آخر. (٢) ز: ثم برأ.

(٣) ز + قطع ما بقي من يده تلك وإن شاء. (٤) ز: إحداهما.

(٥) م ز: فان كسرت.

ولو قطع رجل يد رجل خطأ وجرحه سَبْعَ وجرحه عبد له وجرح نفسه ثم مات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية. وكذلك لو خرجت به قرحة أو نهشته حية. ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك وكان هذا كله مرض مع ذلك. ولو أصابه رجل آخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية، لأنه قد مات من ذلك.

ولو أصابه حجر قد وضعه رجل، أو حائط تُقَدَّم إلى أهله فيه مع جراحة رَجُلٍ وجراحة سَبْعَ، جعلت على الرجل الثلث، وعلى صاحب الحائط الثلث، وأبطلت الثلث، ولا قصاص في شيء من هذا وإن كان عمداً، مِنْ قِبَلِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحَةِ الَّتِي لَا قِصَاصَ فِيهَا.

ولو أن رجلاً جرحه رجل عمداً وَسَبْعَانَ أو ثلاثة ثم مات من ذلك كله كان على الرجل نصف الدية. وكذلك لو أصابه جرح من حجر أو عثرة<sup>(١)</sup>، أو خرجت به قرحة، أو نهشته حية، أو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل، كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك، لأن<sup>(٢)</sup> هذا كله مرض مع ذلك.



(١) ف: أو غيره.

(٢) ف - ذلك لأن.

## فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	قول علي بن أبي طالب في فرائض الرد
٥	قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في فرائض الرد
٦	قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرائض الرد
٦	قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولاء
٦	من يرث من الدية ممن لا يرث
٧	قول عبدالله بن مسعود في ولد الملائنة
٨	قول زيد بن ثابت في ولد الملائنة
٨	فرائض الصلب في قول علي وزيد في الولد وولد الولد
١٣	باب آخر من الصلب في الأبوين فيمن يرث معهما وفيمن يرثان معه
١٥	باب الزوج والمرأة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما
١٧	باب الإخوة والأخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما
٢٤	باب ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد
٢٦	باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم فيعول بواحد
٢٧	باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم ونصف
٢٨	باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم
٣٠	باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم ونصف
٣١	باب ما يخرج من الفرائض من تسعة أسهم
٣١	باب ما يخرج من الفرائض من عشرة أسهم
٣٢	باب حساب فرائض الصلب

- ٣٧ ..... باب حساب ما يعول من الفرائض
- ٤٠ ..... باب بني الأخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد
- ٤٤ ..... باب من لا يرث من ذوي القرابة على حال مع العصبية في قول علي وزيد
- ٤٦ ..... باب الجدة مع الولد وولد الولد والزوج والمرأة في قول زيد وعلي
- ٤٩ ..... باب الفرائض في قول زيد إذا كان معه إخوة وأخوات
- الجد في قول زيد في المرأة والزوج والأم والولد والإخوة والأخوات مع  
٥٤ ..... الجدة
- ٥٨ ..... الجدة إذا كان معه إخوة وأخوات في قول أبي بكر وابن عباس وعائشة ....
- ٦٠ ..... باب الجدة إذا كان معه امرأة أو زوج وأم أو ولد وإخوة وأخوات
- ٦٣ ..... الجدة في قول علي وزيد
- ٦٦ ..... باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي وحده
- ٦٩ ..... باب ذوي الأرحام ممن لا فريضة له إذا لم تكن عصبية ولا مولي
- ٨٦ ..... باب الغرقى في قول أبي بكر الصديق حين أمر زيد بن ثابت أن يقسم
- ٨٧ ..... باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي وحده
- ٩٠ ..... باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الأرحام ممن لا فريضة له والزوج والمرأة
- ٩٥ ..... باب ميراث أهل الذمة والمملوكين واليهود والنصارى والمجوس
- ٩٧ ..... باب ميراث أهل الذمة بعضهم من بعض في أن يموت بعضهم ويترك
- ٩٩ ..... باب ميراث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما
- ١٠٦ ..... باب الولاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
- ١١٠ ..... باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق فيصير ولاؤه له
- ١١٣ ..... باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده
- ١١٥ ..... باب العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب
- ١١٧ ..... باب ميراث الولد يدعيه الرجلان
- ١٢٠ ..... باب ميراث القاتل
- ١٢٤ ..... باب ميراث ابن الميت المولود إذا ولد بعد موت أبيه وقد استهل
- ١٢٧ ..... باب الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة
- ١٢٩ ..... باب حساب المناسخة

- ١٣٢ باب ما يسأل عنه الرجل من مشته الفرائض مما يكون من غير ولاء .....
- ١٣٥ باب الرجل يترك النسوة يرثن الرجل أو الرجل يرث المرأة .....
- ١٣٧ باب الميراث يقسم فيجيء الرجل أو المرأة فيقول: لا تعجلوا بقسمة هذا ..
- ١٤٠ باب الرجل أو المرأة يترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض .....
- ١٤٢ باب الرجل يترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث أخوات .....
- ١٤٤ باب المتشابه من النسب من وجهين .....
- ١٤٧ باب المتشابه من النسب .....
- ١٤٨ باب ما يسأل عن الرجل من الفرائض المحال .....
- ١٤٩ باب إقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين .....
- ١٥١ باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة المعروفين لا ذوي قرابة معروفة .....
- ١٥٣ باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول أبي حنيفة
- ١٥٦ باب المرأة تقر ببعض الورثة ثم تموت وبعضهم ينكر بعضاً في قول .....
- ١٥٨ باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد وينكر بعضهم بعد موت الرجل ..
- ١٦٠ باب إقرار بعض الورثة ببعض في الولد الإناث في قول علمائنا الثلاثة ....
- ١٦٢ باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الإخوة والأخوات والزوج والمرأة .....
- ١٦٥ باب إقرار الوارثين أو الثلاثة بالوارث الواحد في قول أبي حنيفة .....
- ١٦٧ باب إقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفع إلى الأول بغير قضاء قاض ...
- ١٧٠ باب إقرار بعض الورثة بوارثين فيصدقه آخر من الورثة في بعضهم .....
- ١٧٧ باب إقرار الورثة بالوارث بعد الوارث وقد دفع إلى الأول المال .....
- ١٨٢ باب إقرار بعض الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر بآخر في قول أبي حنيفة .
- ١٨٣ باب إقرار بعض الورثة بعدما مات بعضهم والمقر وارث والذي ترك الميت
- ١٨٦ باب الإقرار في قياس قول أبي حنيفة ومحمد .....
- ١٨٧ باب الإقرار يصدقه فيه صاحبه أو يكذبه في قياس قول أبي حنيفة .....
- ١٩٣ باب الإقرار بعد قسمة الميراث .....
- ١٩٨ كتاب المكاتب .....
- ٢٠٣ باب ما لا يجوز من المكاتبه .....
- ٢٠٨ باب المكاتبين جميعاً والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر ..

٢١٧	..... باب مكاتبة المكاتب
٢٢٨	..... باب مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار
٢٣١	..... باب مكاتبة الوصي رقيق اليتامى
٢٣٦	..... باب مكاتبة المأذون له في التجارة
٢٣٦	..... باب مكاتبة الأمة الحامل
٢٤٤	..... باب مكاتبة الرجلين جميعاً
٢٥٨	..... باب مكاتبة الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربه
٢٦٤	..... باب الرجل يكتب عبده وهو مأذون له في التجارة
٢٧٠	..... باب ميراث المكاتب
٢٧٥	..... باب مكاتبة المملوك الصغير
٢٧٧	..... باب الرجل يكتب عن نفسه وعن عبد له آخر
٢٨١	..... باب المكاتبة على الحيوان وغير ذلك من العروض
٢٨٦	..... باب مكاتبة الذمي
٢٩٤	..... باب مكاتبة الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان
٢٩٨	..... باب ضمان المكاتب وكفالاته
٣٠٢	..... باب مكاتبة ما في بطن الخادم
٣٠٣	..... باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزمه من الدين
٣٠٩	..... باب وصية المكاتب
٣١١	..... باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه إذا عجز
٣١٣	..... باب اختلاف المكاتب والسيد والمكاتبة والشهادة في ذلك
٣١٩	..... باب كتاب مكاتبة المريض
٣٢٧	..... باب نكاح المكاتب والمكاتبة
٣٢٨	..... باب إذن المكاتب وإذن المكاتبة في التجارة
٣٣١	..... باب كتاب الخيار في المكاتبة
٣٣٦	..... باب كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الأرحام منه
٣٣٩	..... باب كتاب مكاتبة أم الولد والمدبرة
٣٤٢	..... باب الأمة تكون بين الرجلين أحدهما مكاتب فيطؤها أحدهما

٣٤٦	.....	باب كتاب مكاتبة المرتد
٣٤٨	.....	باب شركة المكاتب وشفعته
٣٥٠	.....	باب سرقة المكاتب
٣٥٣	.....	كتاب الولاء
٣٥٧	.....	باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن
٣٦١	.....	باب المرأة إذا أعتقت عبداً يكون ميراثه لعصبتها ولولدها
٣٦٣	.....	باب الرجل يعتق الرجل
٣٦٦	.....	باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل
٣٧١	.....	باب موالة الرجل الرجل
٣٧٧	.....	باب بيع الولاء
٣٧٨	.....	باب الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبائع أو يشتريه
٣٧٩	.....	باب اشتراط الولاء
٣٨٠	.....	باب الرجل يعتق عن الرجل عبداً
٣٨٢	.....	باب الشهادة في الولاء
٣٨٩	.....	باب الشهادة في الولاء في أهل الذمة والإسلام
٣٩٢	.....	باب ولاء المكاتب
٣٩٥	.....	باب العبد التاجر يكاتب أو يعتق
٣٩٦	.....	باب ولاء الصبي
٣٩٨	.....	باب العبد يعتق بعضه
٤٠١	.....	باب العبد بين اثنين
٤٠٣	.....	باب الولاء الموقوف
٤٠٦	.....	باب ولاء اللقيط
٤٠٧	.....	باب الرجل من أهل الذمة يعتق مسلماً أو ذمياً
٤٠٩	.....	باب المسلم يعتق الذمي
٤١١	.....	باب العتق في دار الحرب
٤١٦	.....	باب ولاء المرتد
٤٢١	.....	باب الإقرار بالولاء

٤٢٤	..... باب عتق الحمل
٤٢٦	..... باب اليمين في الولاء
٤٢٩	..... باب اللعان في الولاء
٤٣١	..... كتاب القوم من العرب على قوم من الدهاقين يواليهم عن أنفسهم
٤٣٣	..... كتاب الجنائيات
٤٣٣	..... باب جناية المدبر
٤٤٠	..... باب ما يحدث المدبر في الطريق
٤٤٤	..... باب غضب المدبر
٤٤٦	..... باب جناية المدبر على مولاه
٤٥٠	..... باب جناية المدبرين أحدهما على صاحبه
٤٥١	..... باب جناية المدبر بين اثنين
٤٥٤	..... باب جناية المدبر بعد موت سيده
٤٥٦	..... باب العبد يوصى بعتقه ثم يجني جناية
٤٥٨	..... باب جناية مدبر الذمي
٤٥٩	..... باب جناية مدبر الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان
٤٦٠	..... باب المدبر والمدبرة والجناية عليهما
٤٦٢	..... باب جناية المدبر إذا اغتصبه رجل من سيده
٤٦٤	..... باب جناية أم الولد والجناية عليها
٤٦٦	..... باب جناية أم ولد الذمي
٤٦٧	..... باب جناية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها
٤٦٨	..... باب جناية المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه
٤٧٢	..... باب المكاتب يجني فيقضى عليه بذلك ثم يعجز
٤٧٦	..... باب المكاتب يجني جناية ثم يموت قبل أن يقضى عليه أو بعدما قضى عليه
٤٨٣	..... باب جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه
٤٨٧	..... باب العبد يجني ثم يكاتب
٤٩٠	..... باب المكاتب يجني جنائيات فيقضى عليه ببعضها ولا يقضى عليه ببعض
٤٩٩	..... باب جناية ولد المكاتب والجناية عليه

٥٠٣	.....	باب إقرار المكاتب بالجنابة
٥٠٨	.....	باب المكاتب يوجد في داره قتيل أو أشرع شيئاً من داره فيصيب إنساناً ...
٥١٣	.....	باب ما يغصب المكاتب أو يفسد أو يستهلك من الأموال
٥١٥	.....	باب الجنابة على المكاتب
٥١٨	.....	باب عبد المكاتب يجني
٥٢٠	.....	باب الرجل يكاتب نصف عبد له ثم يجني جنابة
٥٢٥	.....	باب الرجل يكاتب عبيدين له مكاتبه واحدة فيجني أحدهما على صاحبه ....
٥٢٨	.....	باب جنابة المكاتب بين اثنين
٥٣٤	.....	باب جنابة العبد على الحر وأحدهما على صاحبه
٥٤٧	.....	كتاب الديات
٥٦٣	.....	باب الشهادات في الديات
٥٦٥	.....	باب القسامة
٥٧٢	.....	باب القصاص
٥٨٣	.....	باب تزويج المرأة على الجراحة
٥٨٥	.....	باب العفو عن القصاص
٥٩٣	.....	باب العفو في الخطأ
٥٩٨	.....	باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو
٦٠١	.....	باب القصاص في النفس مما يقتص منه ومما لا يقتص منه
٦٠٧	.....	فهرس الموضوعات

